مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الإله بشرح المشكاة

المؤلف

ابن حجر الهيتمي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب الايمان والنذور الفصل الاول ٢٤	الفصل الثاني ٦٥	الفصل الثالث ٦٨	باب الكفارة على مذهب الشافعي الفصل الاول ٧٣	الفصل الثاني ٧٧	الفصل الثالث ٧٩	باب الاستثناء الفصل الاول ٨٠	الفصل الثاني ٨٤	الفصل الثالث ٨٤	باب الايمان بالقدر الفصل الاول ٨٥	الفصل الثاني ٩٤	الفصل الثالث ١٠٠
باب الشك في الطلاق الفصل الاول ١٠٤	الفصل الثاني ١٠٦	الفصل الثالث ١٠٨	كتاب الاطعمة الفصل الاول ١١٠	الفصل الثاني ١٣٠	الفصل الثالث ١٣٢	كتاب الذبائح الفصل الاول ١٣١	الفصل الثاني ١٣٦	الفصل الثالث ١٤٤	كتاب الاضاحي الفصل الاول ١٥٣	الفصل الثاني ١٥٤	الفصل الثالث ١٥٤
باب ما يوجب الوضوء الفصل الاول ١٦١	الفصل الثاني ١٦٣	الفصل الثالث ١٦٥	باب الاذان الفصل الاول ١٦٦	الفصل الثاني ١٦٨	الفصل الثالث ١٧٣	باب السواك الفصل الاول ١٧٥	الفصل الثاني ١٧٦	الفصل الثالث ١٧٧	باب صفة الوضوء الفصل الاول ١٧٨	الفصل الثاني ١٨٠	الفصل الثالث ١٨٣
باب الغسل الفصل الاول ١٨٤	الفصل الثاني ١٨٨	الفصل الثالث ١٩٠	باب من لا يجب عليه الغسل الفصل الاول ١٩٠	الفصل الثاني ١٩٣	الفصل الثالث ١٩٥	باب الحائض الفصل الاول ١٩٦	الفصل الثاني ١٩٨	الفصل الثالث ٢٠١	باب تطهير النجاسات الفصل الاول ٢٠٢	الفصل الثاني ٢١٦	الفصل الثالث ٢٠٨
باب المسح على الخفين الفصل الاول ٢٠٤	الفصل الثاني ٢١٠	الفصل الثالث ٢١١	باب التيمم الفصل الاول ٢١١	الفصل الثاني ٢١٣	الفصل الثالث ٢١٤	باب الحيض الفصل الاول ٢١٤	الفصل الثاني ٢١٥	الفصل الثالث ٢١٦	باب الحيض والمستحاضة الفصل الاول ٢١٧	الفصل الثاني ٢١٩	الفصل الثالث ٢٢٠
باب الصلوة الفصل الاول ٢٢٠	الفصل الثاني ٢٢١	الفصل الثالث ٢٢٣	باب الاوقات الفصل الاول ٢٢٤	الفصل الثاني ٢٢٦	الفصل الثالث ٢٢٨	باب الاذان الفصل الاول ٢٣٠	الفصل الثاني ٢٣١	الفصل الثالث ٢٣٣	باب استقبال القبلة الفصل الاول ٢٣٤	الفصل الثاني ٢٣٤	الفصل الثالث ٢٤١
باب صفة الصلوة الفصل الاول ٢٤٢	الفصل الثاني ٢٤٥	الفصل الثالث ٢٤٦	باب الاذان الفصل الثاني ٢٤٦	الفصل الثاني ٢٤٦	الفصل الثالث ٢٤٨	باب القراءة في الصلوة الفصل الاول ٢٥٠	الفصل الثاني ٢٥٢	الفصل الثالث ٢٥٥	باب القراءة في الصلوة الفصل الثاني ٢٥٥	القصل الثالث	الفصل الثالث ٢٥٨
باب الجهر بالقراءة في الصلوة الفصل الاول ٢٥٨	الفصل الثاني ٢٧١	الفصل الثالث ٢٨٠	باب السهو الفصل الاول ٢٨٣	الفصل الثاني ٢٨٥	الفصل الثالث ٢٨٧	باب سجود التلاوة الفصل الاول ٢٨٧	الفصل الثاني ٢٨٨	الفصل الثالث ٢٩٠	باب صفة الصلوة الفصل الاول ٢٩١	الفصل الثاني ٢٩٤	الفصل الثالث ٣٠٣
باب ما يوز ويكره في الصلوة الفصل الاول ٣٠٣	الفصل الثاني ٣٠٦	الفصل الثالث ٣٠٧	باب الوتر والنوافل الفصل الاول ٣٠٧	الفصل الثاني ٣١٥	الفصل الثالث ٣٢١	باب الجمعة الفصل الاول ٣٢٢	الفصل الثاني ٣٢٥	الفصل الثالث ٣٢٥	باب سجود السهو الفصل الاول ٣٢٦	الفصل الثاني ٣٢٤	الفصل الثالث ٣٣٠
باب السهو الفصل الاول ٣٣١	الفصل الثاني ٣٣٢	الفصل الثالث ٣٣٦	باب الصلوة في البيت الفصل الاول ٣٣٢	الفصل الثاني ٣٣٨	الفصل الثالث ٣٤٤	باب الوتر الفصل الاول ٣٥٤	الفصل الثاني ٣٥٧	الفصل الثالث ٣٥٨	باب الوتر وجواز الصلوة الفصل الاول ٣٥٨	الفصل الثاني ٣٦١	الفصل الثالث ٣٦٢
باب ما يفسد الصلوة الفصل الاول ٣٦٤	الفصل الثاني ٣٦٤	الفصل الثالث ٣٧٣	باب سجود القرآن الفصل الاول ٣٧٥	الفصل الثاني ٣٨١	الفصل الثالث ٣٨١	باب الوتر والنوافل الفصل الاول ٣٨٢	الفصل الثاني ٣٨٥	الفصل الثالث ٣٨٧	باب الجماعة الفصل الاول ٣٨٨	الفصل الثاني ٣٩٠	الفصل الثالث ٣٩٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح مشكاة لشهاب الدين ابن حجر الانصاري
المسمى بفتح الاله جلد اول

كتاب
فتح الاله في شرح المشكاة . لخاتمة الحفاظ
الجهابذة المدققين شهاب الدين
ابن حجر الانصاري المكي
رحمه الله تعالى
رحمة واسعة
بمنه
وكرمه

٧٧٧
٧٢٢

الحمد لله الذي جعل قلوب اوليائه مشكاة لانوار معرفته • وشرح باسرار السنة النبوية صدورهم فاجتنبوا عن شوائب التوى لما اخلصوا الوجهة اليه • وصاروا من اهل وداده وصفوته • واعتصم بقربه في مظهري شهوده احكامه وحكمته • الواردة على لسان اعظم ترجمان عن حضرته • احمده على ما وفق من الاهتداء بهديه والاقتفا لسنته • واشكره على فيض فضله العميم واسأله المزيد من عطاياه ورحمته واشهد ان لا اله الا الله وحده شهادة اتبوأ بها ما وشكر نعمته • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله وخيرته من خليقته • الذي ارسله الله تعالى بالواضحة البيضا والشريعة الغرا والبينة الباهرة • والمعجزة القاصمة القاهرة • والدعوة العامة • والجوامع الكامة حتى لم يبق شريعة ولا فضيلة الا اندرجت تحت فضيلته وشريعته • فهو رسول الرسل ونبي الانبيا وخلاصة العالم وامام الاصفيا • صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه مصابيح الدجا ومفاتيح الرجا وهداة الامة • وشفاء الغمة • وعلى تابعيهم الذين نقلوا الينا اخباره • وقصوا علينا اثاره • ونشروا في العالم اقواله • واذاعوا افعاله واحواله • وبالغوا على اظهار ذلك في الله حق جهاده • الى ان اتاهم اليقين • فجزاهم الله عن كل محمد ومحمد ما هو اهله • واعاد علينا من الحاضرة الباهرة حقايق بركاته ورقايق دله وسيرته • واهلة في سوابغ العزة العظمى • كافلة لاهلها سبيل المقام الاسنى مع مظهرها في مقامه المحمود • وهو صاحب الموردة • ووسيلته التي هما على درجة في دار كرامته صلاة وسلاما دايمين بدوام كرمه تعالى على بريته • اما بعد • فان علم السنة معنا واسنادا وضبطا وانتقادا • مع تفهم معانيها • وضبط مبانيها • واحكام قواعدها وخوافيها • من قول وفعل وتقرير وامر • ونهي وتفكير وانذار وبشارة • وضرب مثل واشارة • واجتنا عن غيب وبا بظهر من كل عيب • وغير ذلك مما يضيق عنه الدفاتر • وتعجز عن مستناه المحابر • وكيف لا وهو مصدر قد ظهر من صدور لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى • قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جينا بمثله مددا • ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر • هو رئيس العلوم الدينية وزاكيها • ومعين الاحكام الشرعية العملية والاعتقادية وانميها • واعظمها قدرا • وارفعها شرفا وفخرا • اذ عليه مبنى قواعد الاحكام

الشرعية

الشرعية الاسلامية • وبه تنظم تفاصيل مجملات الايات القرانية • فمن اعرض عنه فقد باء بخسران الدارين • ورجع من الهدى بخفي حنين • وان من اجمع ما الف في تلك الفنون على الاطراد وانفع ما يشتمل في ذلك اولوا الالباب • كاسمه مشكاة الانوار • لجمعه ما في مصابيح صحيحي السنة للعلامة المحقق ولي الدين محمد بن عبد الله التبريزي الشافعي رحمه الله وشكر سعيه • لجمعه ما في مصابيح محيي السنة وزياداته • وتبويبه وتعريجه احاديثه مع فوايده وتتمات ابرز فيه من كنوز سلطان السنة العليه ابرز البلاغة • وحاز قصب السبق في مضمار البلاغة • وانفرد بكثرة فوايده وزوايده • فتم الحمد على في موسم سنة اربع وخمسين وتسعماية بمكة المشرفة لفضل الاجر فضلا ماورا الله وصلواته • وعين اعيان محققيهم وعلمايهم ممن ان اشرفه شرحا وسيطا • لا وجيزا ولا بسيطا • ليعم الانتفاع به • وتتواصل الخيرات في الدارين بسببه • ولان من كتبوا عليه وعلى اصله • اسهبوا وخرجوا عن مقصود الشرح والمتون اذ انهم لم يستوفوا الكلام على فقه الحاديث ومعانيها المقصودة بالسياق • ولا عولوا على تحقيق رجحها الق تحاق بالايادة والاستباق • فاحببت عن سلوك هذا المقام المشكل الاحرى • وسرت اقدم رجلا واوخر اخرى اذ انا بيقين ابين من استخراج تلك المعاني • لاسيما وهذا الكتاب لم يتصح فقيه سراجه الا استوضح منهاجه • ولا اشتد صهوته • ولا افترع ذروته • ولا تبوا اخلاله • ولا تقيا ظلاله • نهوضا لمرتقب • وتهرة لم تركب • ثم ابعثنا باعث الى ذلك ان لم تتوفر الدواعي الى تشرع ابكار الافكار في عرائس المسالك كيف وقد قل عضنا الشباب • وتقطعت الاسباب مع دوام الاشتغال بكتبنا الفقهية وتحريرها والكشف عن غوامضها الفتاوي الواردة • الينا من الماخاق وتحقيقها وتقريرها • فشمرت ذيل التقرع لهذا الشرح ساعة من نهار • واقتنصت لها من شواره الحكم والاحكام ما تقربه العيون وترتاح اليه الافكار • بتوجيها معا وقد العقايد • وفرايد الفوايد • وجواهر النفايس ونفايس الجواهر ونتايج السوانح • وسوانح الخواطر • ومع ذلك فانا نا مقتبس من انوار المحدثين • وافاضل اصحاب الشارحين • لكني ارجو من فيض فضله المتواتر • الكامل الوافر • الوافيا اهلوه والحقيق لما اعتلوه • والماخاص عازلت به اقلامهم • اوزاغت عنه افهامهم • مشمرا لذلك ساعد الجد والاجتهاد • لما ان الخوض فيه ليس لهوى نفسي ولا سيما التعرض لتصحيحات المتن والاسناد • اذ لم يعول احد منهم على ذلك مع انه الماحق بالعناية في جميع الاحوال والسالك للوقوف الاسد لا الى الحديث على العلم بصحته او حسنه • لان الفضايل فانه يكتفى فيها بالضعيف فيما لم يشتد ضعفه باجماع من يعتد به في عمله وفنه • وسميته اسعاف الابرار بشرح مشكاة الانوار • انا اسال الله واتوسل اليه بحبيبه خلقه ان يعيرني الاله • وان يعم النفع به ويبقيه هناء • وافضاله انه بكل جميل كفيل • وهو حسبي نعم الوكيل • ضحاه لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب • فانه الرؤف الرحيم • الوهاب الجواد الحليم الكريم • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • قال المولف رحمه الله متاسيا بكتاب الله العزيز وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال لم يبتدا فيه بالحمد لله او بحمد الله او باسم الله • او بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوبذكر الله فهو اجذم او ابتر او اقطع اي قليل البركة وقيل معدوم منها • بسم الله اي ابتدي واتي
منه اولذ واناقدر الفعل يقرأ بسم ربك الذي الاولى لكل فاعل يبدأ فعله باسم الله ان يضمر فعلا
هو لفظ ما جعلت التسمية مبدأ له كالتاليف هنا لاتقتضيه مقاصد التبرك او الاستعانة
لما يتبين لجميع ذلك اضمر فعلا ان ابدا العدم ما يطابق بقدر عليه وابتدأي الزيادة الباء فيه مع انها
ليست على قياس حجة ذينك لان الاصل الفعل فقط وليس هو المطلوب وترجيح تقدير ابتدي بانه عام
ومعنى اولى لان الشارع اما حث عليه بقوله لايبدأ ولعدم مشروعية البسملة في غير ما ابتدئ
مرة وجد بان الخصوص المقتضى لمقاصد حاجة ذينك اولى كما تقرر وليس في الحديث لايقال فيه ابدا حتى يوجد
منه واما المراد منه طلب البداءة بالبسملة بالفعل واما له بل يتوقف على صحة لفظها وقدر المحذوف
فعلا متقدما للاهتمام لانه تعالى لانه اهم واول على الاختصاص او وقف للوجود فان بحيث انه
تعالى مقدم على التاليف وجعل الة له من حيث انه لايبتدئ به شرعا ما لم يتصدر باسمه تعالى للخبر
المذكور واما قدر الفعل من اقرا بسم ربك لان القراءة اهم او ان باسم ربك متعلق باقرا اوحوزة
تقديرا والبسملة على الاصح عندنا انها اية من كل سورة متعلق باقرا الاولى والبا فيها للاستعانة وقع
للاستعانة من الجنسية المتابعة والاسم من السمو وهو العلو لانه اسم لوسم وهو العلامة كما حقق
في محله وذكر وقايتان لليمن والتيمن اشعارا لحطول الترك والاستعانة لجميع اسمائه تعالى
والتبرك لاسم الذي هو الدال على المسمى فيه مطلقا خلافا لمن زعمه والمراد من ذكره الناطق بحروفه
وهذه الالة في صحيح اسم ربك لان سبح بمعنى اذكر او لفظ الاسم صلة او تنزيه الاسم بمعنى الاقتصار
فيه على الوارد اذ الاصح ان اسماء الله تعالى توقيفية ان ارتيد به اللفظ فهو غير المسمى قطعا او
الوصف اتيتم عند الاشعري اي بنيتها الدالة على عين الوجود وقديم فالوجود والقدم عينا الذات
بمعنى انه ليس بزايد عليها والبقاء هو عين الخلاق وسائر صفاته يقال ان الخالق غير الذات والى ما
ليس بمعين وغير كعالم وقادر وسائر اوصاف الذات فالعلم مثلا ليس بمعين لانه وصف زايد
على الذات وغير لامتناع انفكاكه عنها ولما كان اطلاق ان الاسم عين المسمى يجيء بين الطلاق
اول بانه ليس المراد اللفظ المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع لذا اللفظ والا لزم ان كل من
ذكر النار احترق فمه واما المراد ان اسم الشيء قد يطلق عليه وهو كثير شايع ولانه انما يراد به
الاخبار عن معنى المدلول عليه بالنظر لا عن تعيين اللفظ والله اعلم على الذات الواجب الوجود
لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي وروده في غير العربية من باب توافق اللغات وشقيق
عند الاكثر وهم تبعهم وبها فاحسنا فزعم ان وجوبي اشتقاقه يودي الى كفر نوهما انها في الاسم
لترى الى المسمى وهو الاسم الاعظم عند الاثنين اعني واما فليتجنب للداعي به غالبا لفقد
بقية شروط الدعاء وشمايله تسعة عشر قولا لاوجود له وعلية جمع اجلها اي اسماؤه تعالى
كلها عظيمة لايجوز تفضيل بعضها على بعض نظير قول مالك وغيره لايجوز تفضيل بعض القرآن
على بعض وما ورد من صيغة اعظم في بعضها هو بمعنى عظيم اذ لم يرد في شيء منها لا شواع اعظم منه
او اعظم على ما به باعتبار وتزيد ثواب الداعي به استئثار الله به كما قيل به في ليلة القدر

وساعة الاجابة والصلاة الوسطى مختفية في الساعات بدليل الله الرحمن الرحيم لحديث ضعيف فيه مع
ذلك ليس صريحا فيه نعم صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هن اسماء
الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها فالقرب الرحمن الرحيم
والحي القيوم لحديث به عند الترمذي وغيره الحي القيوم لخبر ابن ماجة والحاكم الاسم الاعظم في
ثلاث سور البقرة وال عمران وطه الخناق المقان بديع السموات والمرض ذو الجلال والاكرام لحديث
به عند احمد والحاكم وابن حبان وابي داود بديع السموات والمرض ذو الجلال والاكرام لاثر فيه ذو
الجلال والاكرام لخبر فيه عند الترمذي وغيره الله لااله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد لخبر ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقوله اللهم اني اسالك بانك اشهد انك انت الله لااله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سالت الله بالاسم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب وفي رواية
لابي داود لقد سال الله باسمه الاعظم قال بعضهم فحص شيخ الاسلام ان مجموعه الارجح من حيث
السند من جميع ما ورد في ذلك رب رب لخبر فيه مالك الملك لخبر ضعيف به دعوة ذي النون اذ جاء
فيه كلمة التوحيد به اذ قال الله الا هو رب العرش العظيم كما ادعى به مع الاستغراق
بحيث لايكون عنده ما لغير الله تعالى قالوا يجمع ما ورد انا اللهم الهم ولم نسم باله الا الله فط اجماعا
الرحمن هو في الاصل صفة بمعنى كثير الرحمة ثم غلب على البالغ فيها حتى لو سمي به غير الله وتسمية
اهل اليمامة سيلمة الكذاب لعنه الله به من تعنتهم في كفرهم وعلمية عليه لامنع اعتبار وصفيته
فزعم وقع تابعا كما هنا اي نعتا لاعطف بيان على ما قاله الشميل لان الله اعرف المعارف كلها
فلا يفتقر لبيان وغيرها كالرحمن علم القرآن ومحمد صلى الله عليه وسلم وجوز نصبه وقدره على المدح لتعارض
مرجح كليهما الرحيم اي كثير وذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه لشهادة الاستعمال والقياس
لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى لغة فالرحمن ابلغ من رحيم لانه نص بهذا والبلغ من حاذر
وذكر بعد شامل على جلايل النعم اشارة الى ان ما دل عليه من دقايقها مقصود لئلا يتعقل ان
طلبه وكلاهما صفة مشبهة من رحم بضمة نقلت الى فعل بالضم او تنزيلا منزلته والرحمة عطف
وصل نفساني يقتضي التفضل والانعام وذلك مستحيل في حقه تعالى فاريد بها غايتها المذكورة
الحمد لله اوفي التسمية مع انها من انشاء الحمد به لما ثم من التاسي وللتعارض من الروايات
السابقة حملا للابتداء على الحقيقي بجميع ما امام المقصود على ان رواية بذكر الله تبين
ان القصد الابتداء بأي ذكر كان وقولهن قال حديث لاينبغي فيه بحمد الله محمول على ابتداء الخطب
ونحوها لامطلقا حتى يكون شاملا للصلاة ونحوها وقال انه منسوخ فانه صلى الله عليه وسلم
لما صالح في الحديبية اغاب في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ليس بمحله اما الحمد الاول فلا
دليل عليه لانه قصر للعام على بعض افراده من غير دليل واما الرحمن فناسخ لانه لايصار
اليه بمجرد معارضة حديث اخر فلا يتوقف على معرفة التاريخ حتى يعلم الناسخ من المنسوخ وعلى
انه لاعكن الجمع بينهما وهنا لم يعلم تاريخ والجمع ههنا ممكن كما يبناه على انه رواية بذكر الله بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لامعارضة بينهما اصلا فاستند في ذلك ولما تقرر بتبصر محقق شراح البخاري حيث قال نية
بالقولين واعتقدهما متباينا في غاية السقوط كما بان مما قررته انتصاره صلى الله عليه وسلم
في كتبه الى الملوك انما هو لدفع توهم تعين الجمع بينهما ومن الحمدلة كما انه في خطبه اقتصر على
الحمدلة وتدلوك عادة ح ورد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء
تعلق بالفضائل اي الصفات القاصرة او الفواضل اي الصفات المتعدية وبينت في كتب
الفقه ما يعلم منه ان مدح بالشا فقط كان اذا الثنا لا يكون في الاشهر الا باللسان على ما ذكر
وحينئذ فمغايرة ذكر تلك التقييدية بيان اجزاء الماهية فورده خاص ومتعلقه عام وعرفها ابي بانه
عرف محققو العلوم العقلية فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا
هو الشكر لغة فورده اعم ومتعلقه اخص عكس ما مر فبينهما عموم وخصوص وجهي وبه يندفع زعم
اتحادهما فبينهما شكر الله عبد لا يحمد ولصحة حمدت الله شكرا ووضعه لغرض هذا امر مادة
اجتماعهما اللازم للوجهين فلا يدل على اتحادهما في سائر المواد والشكر فاصرف العبد جميع ما انعم
الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو اخص مطلقا مما سبق وعلة الحمد لله والحمد لله فيما بعدها خبرية
لفظا انشائية معنى وزعم انها خبرية لفظا ومعنى غير بعيد كما بينته في شرح الارشاد ويجوز
ان يكون وضعت شرعا للانشا والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء اجعلت لام لله للاستغراق
ام للاختصاص اذ على كل منهما للاستغراق امر للجنس اذ اختصاصه به تعالى يوجب اختصاص
جميع افراده به اذ استحقاقه لها امر للعقل الذهني والمفهوم منهما الله تعالى لنفسه وحمد اوليائه
له والعبد بهذا الحمد دون غيره والمأتي الجنس من حيث اللفظ والمستغرق من حيث الفرضية كما مشى
ثم ولما ذكر الحمد بالجملة الاسمية الدالة على ثبوت جميع المحامد واستمرارها له تعالى عقبه بالجملة
الفعلية الدالة على ان ثبوت جميع المحامد له تعالى على سبيل التجدد والتجدد انه كما يثبت يثبت ايضا
متجددا استمرارا اليها لانهاية له فقال **نحمده** مستمرا لنا لا غاطفا لما يتوهم من كال الانقطاع
او شبهه ابتدأ له صلى الله عليه وسلم في قوله ان الحمد لله نحمده ونستعينه الخ وما فيه من معنى
الجملية المندرج هو في ضمنها حتى ترفع عن نفسه النظر الى استقلالها بهذا المقام الذي عرفه
اكمل الخلق بالعجز عنه بقوله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك او التعظيم المستلزم لعظمة نعم مولاه عليه اذ وصله الى ما لم يكن في حسابه او اظهاره
قوة التلبس بعلم الشاكر بتعظيم انعامه علا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث شيع الامن من
الزعجامه ونحوه المذكور معه مثل هذا لاسيما والعرب كما قال البخاري في تفسير سورة العنكبوت قد تفعل
الواحد فيجعلانه بمنزلة الجمع ليكون اثبت واوكد والجمع بين الاستمرار بالثبوت والاستمرار بالتجدد
ويعطف عليه ما بعده وبين ما يشمله حمد تعالى لنفسه الذي هو احق المحامد وما يختص بحمدنا
له تعالى ولا يتناقى ذا للزا لشمول حمده السابق بما لنا لان المراد بالحمد وشرعا يصح ان يعبر عنه
بذلك وحمده تعالى لنفسه كذلك وشرا بانه يثبت المحامد ويظهرها وهو محكان افعاله ويعلم
ان القول المخصوص ليس هو بخصوصه بل لانه دال على صفة الكال ومظهرها ومن ثم قال

بعض الصوفية قدس الله اسرارهم حقيقة الحمد اظهار الصفات الكالية وهو قد تكون بالقول
كما عرف وقد تكون بالعمل وهذا اقوى واذا فعال التي هي اثارا وسخاوة تدل عليها دلالة
قطعية لا يتصور فيها تخلف خلاف المقال لان دلالتها عقلية وضعية فتجعلان عنها مدلولها
ومن هذا المنتزل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى ووضع عليها شواهد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية
تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذراتنا لو جود تدل عليها وآيات مثل هذه
الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك فان قلت
قد ظهرت الحكمة في نوع مخلوق فلم اتى بالالف في اشهد قلت للاشارة الى ان مقام الحمد لم يحط بنوع من
انواعه مخلوق لما تقرر فلذلك اتى بما يشير بعمومه وانه لا قدرة له على اصابته وانما القدر عليه
ادعاؤه انه واحد في جملة الحامدين واما مقام التوحيد فبناؤه احالة على التصديق الباطني لمن
من شانه استدلال كل انسان به من غير تعيين على غير فاشير لهذه الالف المشتملة من ذلك ولما كان نوع
ذكر الجملتين ان النبي صلى الله عليه وسلم ما يوم قدوة في قول الحمد بالنفس وان لها حولا وقوة مدا اتباعا لهذا الكل
وارشادا لتابعيه من جميع حوله وقوته بانه لا قدرة له على مثل هذا باعانة الحق واقداره فقال
ونستعينه مؤكدا ذلك البتوي بقوله متابعا ومرشدا ايضا **ونستغفره** مما تقصر عن الاتيان بواجب
حمده وشكره **ونعوذ** اي نعتصم **بالله من شرور انفسنا** الامارة بالسوء **ومن سيئات اعمالنا** الناشئة عن
تلك الشرور المقتضية للاعراض عن الكال والميل الى النقص والاجرام اضافتها الى الانفس
لما استقلا لاتحادها اجماله بقوله المتلبس من الكتاب والسنة والضرع في اسناد سائر
الافعال خيرها وشرها اليه تعالى الذي هو المذهب الحق **من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا**
هادي له فاعل فعال جميعها هو تعالى واما العبد فليس يثبت اليه الا نوع كسب واختيار لها
تجوزي عليه وان كان حقيقته ليس منه اذ لا يمثل تعالى عما يفعل ولنور عقولنا القاصرة عن كال
ادراك حكمة الحكيم قال كرم الله وجهه ما ظهرها القدر الا يوم القيمة ولما كان كل من مقام
الحمد والاستغفار والاستعاذة مقام فرق تشهد فيه المدراج في سلك الكل ومقام الالوهية
الحقة والتوحيد التفرق وهو اسقاط الحدث واثبات القدم مقام تشهد فيه سوى واحد عين
ثم ما اوهم هنا اشارة لذيك فقال متابعا بحيث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبيد
الجذماء اي القليلة البركة **واشهد** اي اعلم رايقين **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود **الا**
الله الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكالات **شهادة تكون** بسبب خلوصها من التلوث
الى غير ما سوى الله **وسيلة** اي شيأ متوسلا لها كما تضمنه صادق وعد تعالى
بقوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي شرك اولئك لهم الامن وهم مهتدون
وتكون بسبب كونها باعثة على الاعمال الصالحة لما اشتملت من ذلك الخلوص **لرفع الدرجات**
في الجنة كفيلة اي متكفلة متضمنة كما انبا الله تعالى عن ذلك تفضلا منه ورحمة بقوله
عز قايلا ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى جنات عدن تجري

شبكة الألوكة www.alukah.net

من تحتها المانا وهذا لدين فتهادة لك خيرا من تتركى وما قدرته المراد للحلف كما مر تظاهرا ارتفع تما يقال
دخول الجنة بالايمان ورفع درجاتها بالاعمال الصالحة فكيف جعل الشهادة المراد بها هنا
الايمان محصلة للامرين وقد يجاب عنه بمنع ان المراد بها الايمان بحسب اصله استعمال المشترك
في معنييه واللفظ في حقيقته ومجازه يراد فيها الشهادة في الاول الايمان وفي الثانية لفظها
وقد اخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك
ذنبا واشهد ان محمدا هو علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة
شرعه بنبينا صلى الله عليه وسلم بالمقام من الله لجده عبد المطلب بذلك لتظاهر انه صفته
وتشريفا له بموافقته الا شتقاق من الحمد من اشتاقه تعالى وهو ابلغ من محمود عبده تقدم
لانه اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم واعلاها ولذلك اوثرت على المقامات واشرفها
سبحان الذي اسرى بعبده نزل القرآن على عبده فاوحى الى عبده ورسوله انزه على النبي لان
براءة الاستهلال انما فضل به اذ السنة انما ظهرت من معدن الرسالة اذ هي الطرق المتعلقة
بالخلق دون النبوة لانها متعلقة بالحق ومن ثم قال ابن عبد السلام انها افضل لكن الاحق العكس
لان تعلق تلك بالخلق لانها في تعلقها بالحق الذي هو الواقع منهما التعلقان فكيف افضل
كما عليه الجمهور والنبي بالعجز وتركه وهو لا يلزم من النبوة وهي الرفعة لانه يرفع المرتبة
على عرف اوس الناس هو المخبر لانه مخبر ويخبر عن الله تعالى هو ذكر من تحاد وامر والهية لشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ فان
كان له احدهما فرسول ايضا قولان فالنبوة عليها ورجح الاول بان كثيرا من الانبياء صلى الله
عليهم وسلم لم يترل عليهم كتب وهم رسل كسليمان وايوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى ولم يذكروا
في حد الرسول سلامته من كل منفر كالحذام والبرص والعمى للعلم بذلك من محله او لانه غير متفق
عليه باطلاقه وان كان بعض ما ذكر في الحد كذلك الذي بعثه الله تعالى الى الجن والانس
اجماعا وكذا الملائكة على الراجح من خلاف فيه كما يصرح به خبر مسلم وارسلت الى الخلق
كافة بل اخذ منه بعض ائمتنا انه ارسل حتى للجمادات بان ركب فيها ادراكا تحقق منت به
كما ركب في حراء واحد حين قال له اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وفي الجذع
عند مفارقته له وحنوت اليه ان جاء وضمه فسكن وطرق الايمان اي والحال ان اجزاءه من
التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله وغيرها مما ياتي في حديث جبريل قد عفت اي
اندرست اثارها من فروع الشرايع واصولها اذ لم يكن جاحدها حينئذ بل درجه الاخر من يتعذرها
الا فراد اتباع نبي استولى على اتباعه الجهل المطلق واثروا الوحدة والخمول عن
الخلق وخبت اي سكنت وخفيت انوارها من العدل والصدق والمعرفة لهو واضداده ما
للعالم باثره وو طئت اي صغرت حتى انعدمت بالكلية اركانها من الصلوات والزكوات
وسائر العبادات وجهل مكانها وهو الرسول الحامل لها فشيد نبينا صلوات الله وسلامه
عليه اي رفع بعد بعثته وما اوتيه من العلوم والمعارف التي لم توتها مخلوق غيره

من

من معالمها جمع معلم بمعنى العلامة اي من اثار تلك الطرق وانوارها واركانها ومعالمها
التي يستدل بها على لاتها العليه فاعفا اي درس وشفا صلى الله عليه وسلم اي اسرا
من ابتدا الغاية ويصح كونها للتبعيض العليل اي من مرض القلوب التي استحكم عليها الجهل
المشبه بالمرض حتى اعدمها ادراك الاشيا على ما هي عليه كان المرض يعدم الريض ادراك
المحسوسات على ما هي عليه في متعلق بمحذوف العامل فقوله عن او شفا فيكون على ضمنه
حقيقتها من الظرفية المجازية تاييد كلمة التوحيد بالبراهين القطعية والحج اليقينية
العقلية والنقلية من مفعول شفا كان على شفا من اشفى المريض اي اشرف على الموت
الحسي والمشبه به الموت المعنوي المراد هنا الذي هو الجهل بالله تعالى واحكامه او من شفا الشي
اي حرفه فيكون مقتبسا من قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فبين شفا
وشفا جناس تام لفظا وطباقي كامل معنى واوضح باقامة البينات ومجازاة الباهرات
سبيل الهداية اي طريقها ومن هنا الدلالة على المقصود برفق لمن اراد ان يسلكها
واظهر كنوز السعادة الجامعة الابدية لمن قصد ان يملكها وكان ينبغي له ان يقدم الصلاة
الحرض على ما ان الخطب بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث السابق وانكان
ضعيفا لكل امر ذي بال لم يبتدا فيه بحمد الله والصلاة على فهو ابتر محوق من كل بركة وقوله من
صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب السلام اشمل لقوله
تعالى سلموا عليه وسلموا تسليما ولما نقله النووي عن العلما من كراهة افراد احدهما عن الاخر
لكن العذر عن افراد ان محل الكراهة فيمن تعمد ذلك عادة او ان من فعله منهم كالشافعي
رضي الله عنه في نوامع كثيرة من امام وغيرها جمع بينهما ليبانه وانقصر على كتابة احدهما
او ان الكراهة خلاف الاولى لما طلاقها عليه كثيرا فلا يشذ المحاشون عن اركانه
والصلاة لغة هنا الدعاء وهو يلزمه التعظيم فاطلق الملزوم واريد لازمه وشرعا تعالى ارحمه
الا ان الشرع خص لما نبيا عليهم الصلاة والسلام بالافراد بلفظ الصلاة تعظيما
لهم والسلام الحامل من التسليم وهو التحية بالسلام ومعناها الحاصل الاخبار بالسلامة
من كل مكروه وان يفهم للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الصلاة على اله لقوله لما سالوه عن
كيفية الصلاة عليه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وهم المومنون من بني هاشم والمطلب
وقيل كل من تقوا بي في مقام الدعاء واختاره بعضهم لحديث فيه لكنه ضعيف وعلى اصحابه
لانها اذا طلبت على الال غير الصحابة فعلى الصحابة اولى اما بعد اذ بها افتتاحه
صلى الله عليه وسلم واصحابه فانهم كانوا ياتون بها في خطبهم للانتقال من اسلوب الى اخر واما
تضمنه معنى الشرط وفعله وهو مهما يكن شرط الزم حذف الفعل وتعويض اسم عنه وقع بين
الشرط وجوابه تخفيفا لكثرة الاستعمال او تنبيها على ان المقصود منها بيان حكم الاسم الواقع
بعدها فوقعت اينما توضع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما كما مر وتضمنها
معنى الشرط لزمتها الفا اللازمة له غالبا لتضمنها المبتدا لزمتها لصوق الاسم اللازم للمبتدا

اقتضاها لحق ما كان واتصاله بقدر الامكان وبعد طرف وعالمنا عند حبيبه اما الحاصل وهو
مما يكون من شق تعدد الحوله والنشدد والقلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الشك
بعد به صلى الله عليه وسلم وعوا قوله وافعاله واحواله لا يستلزم بين لا يستقيم وستر
ولو غير احديها لكان اولى اذ المتبوع والمتاب الهلاك اولا لاستراد في الخسران وبلانها
غير مناسب هنا كما يؤخذ لما لم تقعا اي الاتباع التام لما صدر وطريقا الى الامة من مشكاته
اي قلبه المكون بها عنه اذ هي المكوة توضع فيها المصباح ويوقد ويوضع فيه فلوب الماولين
والماخرين المشبة بالانوار في عموم الهداية بها والاستمداد بنبيها ويصح ان يشير الما
قيل في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة من انه اشارة الى نوره في قلب محمد صلى الله عليه وسلم
فجعلية تكون المشكاة مستعارة لصدره صلى الله عليه وسلم لانه مقتبس لنور القلب وتعليق له
على الحاق لاستعداده بانشراحه وشقه اربع نوات عند التنقل لما طوار الاربعة المتعاورة
المتباينة احكامها وكليا بيهما ليقترن وكل كالتابع بحفظها عن ان تقع فيما اذ في شيء من
طوار النظر عند حليمة وطورا وايل البلوغ وابن عشرو طورا خر من الليلة في حرا
وطورا وايل النبوة في ليلة الماشرا فلذلك صفى قلبه الشريف واشرق وخلص من كل كدر وعلق
وفي وتحلى وكمل كمال على فشبه بالزجاجة التي كانها كوكب دري وشبه ما فيه من الطيفة الكونية
المزهرة المستمدة من حضرة الجلال الماحدي والجمال القدسي والعلم الالهي بالمصباح الكامل
الموقد من الشجرة المباركة التي هي غاية الاعتدال ونهاية الكمال وان لما عتصام يتحيل اليه
اي دينه المتين الذي اذا استمسك به الفرقة بحار جماله وشواته نجا واذا اعرض عنه هلك
وغوى لما بينه الما بيان كشفه صلى الله عليه وسلم لمجملات الما يات ومشبهات النصوص اذ لا
يحيط بذلك غيره ولما مهد هذه القاعدة التي عليها مدار قواعد الدين عقبها بما ينال لب
الحامل له على تاليف كتابه الذي هو من اجم الكتب لبيان تلك القاعدة فقال وكان كتاب
المصابيح الذي صنفه الامام الجليل الكبير الفقيه الشافعي المفسر الحافظ الزاهد
الجامع بين العلم والعمل السالك لطريق السلف فقد كان يا كل الخبز خشنا بلا ادم الى اواخر
عمره تعففا في ذلك لكبره وعجزه فصار يا كله بالزيت محيي السنة لقب به لانه لما فوغ من شرح
السنة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له احياك الله كما احييت سنتي
قامع البدعة اي قاطعها وقامع اهلها ابو محمد ركن الدين الحسين بن مسعود الفراء نسبة الى
وهو الذي كان يعمل الفرا البغوي نسبة الى بلخ من بلاد خراسان بين مرو وهراة وقيل اليها تعود
قيل النسبة اليها تعسف قاله من القياس قال بعضهم وقيل ذلك اسم للولاية فقه على
استاذه القاضي الحسين المروزي ففقه خراسان قال الرافعي وكان يقال له خبر الامة ثم حكى
عنه ان رجلا جاءه فقال له حلفت بالطلاق انه ليس احد في الفقه والعلم مثلك فما طريق
شاعة ويكفي قال هكذا تفعل موت الرجال لا يقع طلاق قال توفي البغوي بمرو سنة سبع عشرة
وخمسماية وقد اشرف على التسعين ظنا وقبر عند شيخه المذكور وهو من اكابر اصحابنا الوجوه في مذهبنا

رفع الله درجته وادام عليه رضاه ودرجته ايجع كتاب صنف في بابه الذي هو استيعاب مقصده
من الاحاديث الصحيحة الحسنة واضبط لشوارد الاحاديث اي مفرق انتها التي لا يعثر
عليها الا بمزيد مشقة واوابدها اي متوحشاتها التي لا تظن قبلها الا من اذهب في تحصيلها
همه واعمل في تتبعها فكره ولما سلك رضي الله عنه في ذلك طريق الاختصار وحه في اسانيد
عطل بيان تكلم فيه باعتبار ذلك الخلاف الذي استلزم عدة ان يعبر عنه باصطلاح عليه من
عند نفسه تبعا للمتقاد كالنووي وابن الصلاح وغيرهما فقالوا الما صح اليه في مصابيحه من
احاديثه الي صحاح او حسان ح صرح رنه الى ان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما
والحسان ما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من الائمة كالنسائي والدارمي وابن ماجه اصطلاح
لم يعرف قبل ومخالف الصواب اذ الحسن عند اهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لما الله رتبع في لب
السنن المشار اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن التصرفة التاج التبريزي فقال لا مشاحة له
في الاصطلاح بل مخطية المرء في اصطلاحه تعين عنا لصواب والبعوي صرح في ابتدا كتابه بقوله
اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال اذا اجد دون نهاكذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد
قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشير اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا واربه شيخ الائمة
ابن حجر حكمه في قسم الحسان بصحة بعض احاديثه تارة اما نقلا عن الترمذي او غيره وضعفه اخرى
بحسب ما يظهر له ذلك اذ لواراد بالحسان الاصطلاح العام ما توقه ولا انتصر لما قسمه له في ذكره
المنكر في بعض المواضع بعد التزامه المعتبر عنه كقوله في باب السلام من المواب ويروى عن جماعة
عمل النبي صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام هذا منكر ولا تغتر بجمعه بالصحة والذكارة في
بعض النسخ الحق عليه الحسان ولا تركه حكاية تتضمن الترمذي في بعضها بالصحة احيانا ولا احتمال
في القسم الاول الحسن للصحاح عدة روايات ليست في الصحيحين ولان احد مما تبع التزامه المنتقاد
فيه عليه تمام ذلك كله اما صدر منه لانه خلاصي يرجع الى الذهول ونحوه واحسن عذرا في العذر عنه
بالنسبة للاخير فقط انه تيقن اصل الحديث منها او من احدهما ثم بيع ذلك باختلاف لفظه ولو بزيادة
في نصره لذلك الخبراء زة ها تقص محرجا الى ما لسنن فيشير اليها لكال الغايبة واما بالنسبة لذكره
بعض النالث مع التزامه تركها فعمل على عالم يبينه او يشير اليه وما فيه نوع تاييد لاصطلاحه
السابق به اطلاقه الحسن على جميع ما في السنن اطلاق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سنن
الترمذي واطلاق ابن مندة وابن السكن لها على جميع ما في سنن ابي داوده وسنن النسائي
وقد تقدمها به ابي داود والحاكم وفي النسائي جماعة منهم ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي
والدارقطني والخطيب بل شذ بعض المغاربة فضل سنن النسائي على صحيح البخاري بل ذكر
الحافظ ابن طاهر السلفي اتفاق علما المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة الصحيحين وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي ثم في هذه الاطلاقات كلها نشا هل صرح لان في الثلاثة
الاخيرة ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا وكذا ذلك مزاوضاف الصعيف وقد صح ابو داود بالسقام
ما في كتابه الى صحيح وغيث والترمذي مصرح بالسقام ما في سننه الى صحيح وحسن وما قيل ان ما في

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

في هذه الثلاثة ما شكك فيه مخرجوها ولم يصرحوا فيه بضعف ولا غيره صالح للاحتجاج به فغيرهم بد
بل فيها احاديث لم يتكلم فيها الترمذي او ابو داود وليس لغيرهم فيها كلام ومع ذلك فمع ضعيفة
والمتن في ذلك قول النووي رحمه الله تعالى معظم الثلاثة يحتج به اي يصالح لان يحتج به لا يرد
المنسوخ او المرجوح عند المعارضة وقد تحمل تلك الاطلاقات كلها على غير الصحيح والحسن في تلك
الثلاثة فانها بالنسبة لصحيحها وحسنها فلم يعتبروا بالجملة فكتاب النسائي اقل كتب السنن
غير الصحيحين حديثا ضعيفا ومن ثم قيل ما وضع في الاسلام مثله وتجارنه سنن ابي داود
بل قال الخطابي لم يصنف في علم الدين مثله وتجارنه كتاب الترمذي بل قال ابو اسمعيل الهروي
هو عندي اجمع من الصحيحين لان كل احد يصل للفائدة منه وما لا يصل اليها منهما الا العالم
المتبحر واما سنن ابن ماجة فانه تفرد باحاديث من رجال متهمين بالكذب وساق احاديث حكم غيره
عليها بالبطلان او الشدة او النكارة وحاصله قال العلائي ينبغي ان يجعل مسند الدارمي ساديسا
للخمسة بدله فانه قليل الرجال الضعفاء نادر الحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث
مرسلة وموقوفة لكن نوع ذلك اقل بدرجات منه ومحمد ابو السميط في جعل جمع كرزين المجاور بالحرمين الوطا
سادسا واول من فعل السادس ابن ماجة ابو الفضل ابن طاهر وتبعه الحافظ عبد الغني بن الحافظ
المزي وغيرهم وعذرهم كثرة زوائده على الخمسة بخلاف الوطا والحاصل ما تر في الانتقاد على
المغربي وجوابه انه وان سلم له اصطلاحه لكنه لو سلم فانما انتقدوا عليه وان كان نقله للاحاديث
بلا اسناد والحال ان من المائات الثقات الحفاظ المتقنين المرجوع اليهم المعول عليهم كالاسناد
لان عدم اتيانه بالاسناد من اشهرت امامته وعلمت عدالته وصيانته فيعول على نقله وان لم يخرج عن اسناد
الى محله لكن ليس كما فيه اعلام مع علم بمعنى العلامة اليائية ليستدل بها على غيره كما للاسناد
الذي اهمله الشيخ في اكثر كما به اذ في ذكره فوائد منها ان الحديث قد تتعدد رواياته وطرقه وبعضها
صحيح وبعضها ضعيف فيذكر الصحابي ليعلم ضعف المروي فيرجع عنه ومنها ارجحان الخبر بكمال الراوي الى
من زيادة فقهه وورعه ومعرفته ناسخه من منسوخه بتقدم اسلام الراوي وتاخره ومعرفة مطلقه
من مقيده لان احد الرواة قد يطلق والماهر قد يقيد فيعلم بهذا امر عدم كالاغفال جمع غفله وهو المراد
الذي ليس بها علامة ولا اثر عمارة اي كالما علامة عليه ظاهرة والمأهول كالمكاة والثاني كاطلالها
وهو الصحاح فان نوع على ذلك قوله فاستخرت الله في تدنيبه ولكميله علا بقوله وربك يخلق ما
يشا ويختار ما كان لهم الخيرة من امرهم وقول صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من
الى اخذت من الصابيح بما هو الوثيق المقصود بالذات وهذه الاحاديث عرية من وهنها بصحاح
او حسان حذرا من الاشتغال بالمهمات السابق وفي اكثر النسخ استوفقت منه اي وطلبت التوفيق
منه تعالى الى قرى طرق الثواب فاوعت كل حديث منه في مقره ومحله الاليق بوضع
مخرجه فاعلت اي وسمت وبينت ما افعله ابن تركه عمدا فلا اسناد اختصارا فيما ما وضعته
متقنا محلا مبينا كاوعاه الحافظون المتقنون من الالفاظ والمعاني كما يحكمون لمروياتهم
بازيد على الكل ما ينبغي اولى ما يستاع والثقات الراسخون في العلم اي المتقنون بحيث

ما يعرض لهم فيه شبهة مثل ابي عبد الله محمد بن اسمعيل ابن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبه بموحدة
مفتوحة فراء ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة المعجمة فهاء كلام ولا ايلام على مذهب
من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاوه له وذلك لان جد المغيرة كان مجوسيا ثم اسلم على
يد اليمان الجعفي والي بخارا نسبة لجعفي بن سعد العشيرة الى قبيلة من اليمن من مذحج وزبيد
من قال انه اشم كلبه وكان توهمه من قول يا قوت في معجمه انه مخالف لما بين سبب لقبيلة من مذحج
منه وبين صنعا اثنان واربعون فرسخا اثنين وثمانون ميلا اذ المحال فاوصف بذلك من باب مجاز
المجاورة تشبيه المحل باسم الحال وحاصله ابرهيم حال الحافظ ابن حجر الطيف محل تزين اختياره
وابده اسمعيل كان من العلماء العاملين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك وروى
عنه الفرابري قال لما اعلم بجميع ما لي درهما من شبهة البخاري امام المسلمين توفي ابوه صغيرا
فنشا في حجر والدته ثم عمي فرات ابرهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم قايلا لها قد رد الله
على ابنك بصرة بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره فنشا مترسيا في حجا العلم مرتضعا
ثدي الفضل ثم الهم طلب الحديث وله نحو عشر سنين بعد هروجه من المكتب ولما بلغ احدى عشرة
رد على بعض مشايخه غلطا وقع له في سنده نحو اصلح كتابه من حفظ البخاري ولما بلغ ستة عشرة سنة
حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف بكلام اصحاب الراي ثم خرج مع امه واخيه الى مكة فرجع اخوه
واقام هو لطلب الحديث فلما خرج ثمان عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم
التاريخ الكبير عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وكتب اغنة وسنه نحو ثماني عشرة
ولما رجع من مكة ارتحل الى سايرمشايخ الحديث الى اكثر المدن والاماقام ولم يكن اول سماعه وسنه
نحو احدى عشرة فجد ان سمع الكثير ببلدة بخاري اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثلاثة
ايام قال النووي والتاج السبكي وغيرهما ذكره ابو عاصم العبادي في طبقات اصحابنا الشافعيين
وقال سمع من اصحاب الشافعي كالمزني والكرابيسي الى ثور ولم يرد في صحيحه عن الشافعي لانه
ادرك اقرانه والشافعي مات ولم يكن لا فلم يرد عنه ما ولا على انه روى عما بلا واسطة عن الشافعي
ذكره في موضعين من صحيحه قال ذو الحاجل في على تاسعه افق زاي بتثنى راء فقاف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وبيدي بروحة اذب عنه فعرفت بان اذب عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا الا وجدت العمل وصلاة
ركعتين واخرجته من زهاء ستمائة حديث الذي وصفته في ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما
بيني وبين الله وما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت منا لصحيح اكثر لئلا يطول وصنعته بالمسجد
الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت وتيقنت وتيقنت صحته انتهى
وهذا باعتبار الما شرة وتركيب الابواب ثم كان يخرج الاحاديث بعد في تبدة وغيرها وبهذا يحمل
رواية انه كان يصنفه في الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المسودة الى البياض او مدة تصنيفه
ستة عشر سنة ونحو ثمان بجاورة الحرم بمكة ورواية انه عمل تراجمه في الروضة الشريفة
محمولة على نقلها من المسودة الى المبيضة ونقل ابن ابي حمزة عن نعيم بن الهيصم انه قرئ على
شدة الاوجب وهاز كب به في مركب فغرق وانه كان مجاب الدعوة وقد نقل العارف ابن كثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحافظ وكان يستسقى بقراءته الغيث وسمعه منه تسعون الفا وحمل ومن رووى عنه مسلم في غير صحيحه وابو بكر بن خزيمة وابو حاتم والترمذي والنسائي على قول ومحمد بن نصر الفقيه وابن خزيمة قبل وكان ورده ختمتين في كل يوم وليلة وثلثا في شهر كل ليلة وكان يقول ارجو ان لا يحاسبني الله اغتبت احدا واحفظ مائة الف حديث صحيح وما يؤلمني الف غير صحيح اي باعتبار كثرة طرقها وقد الكذب والموقوف والمقطوع آثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان المسلمون كلهم قبل كله حديثا وحيث ليتمثل الخطيب فرب حديث له مائة طريق واكثر ولولا ان الله اوجد الوجود بخلاف هذا الدعوى فان الموجود في الكتب الحديثية من الكتب الستة وغيرها صحيحها وضعيفها لا يبلغ نصف هذا العدد بل وقبل ثلثه والجمهور على ان صحيحه اصح الكتب بعد القرآن حتى من صحيح مسلم وقال جماعة بالعكس وقيل كان يحفظ وموضوع تسعين الف حديث سرد اخيرا بخلاف الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان تحمل السماع ولا يكتب فعوتب في ذلك فقال انتعبوا على فترى لهم فحفظه ستة عشر الف حديث وجعلوا يفحصون كتبهم من حفظه وكان اهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبونه على نفسه ويجلسونه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وبلغ انسانا ان صبيا يحفظ ستين الف حديث وتقيه فقال انت الذي تقول انك تحفظ ستين الف حديث قال نعم واكثر وما من حديث عن الصحابة والتابعين الا وله عندي اصل من الكتاب او السنة وكان يقول وجدت بلخ فسألني اصلها ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فاملیت الف حديث عن الشيخ وبلغوه النهاية وسئل عن علل الحديث كان نظير بن الحجاج يقول له وعني اقبل وقلبك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين طب في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في ذلك اعلم منه وكان شمر فقد ابتداء بحديث بها اجتمعوا سبعة ايام لمعالجته لحفظ الاسانيد بعضها بالتعيين وعرضها عليه فاجاب عن كل جواب ولم يتفاوتوا عليه لا في اسناد ولا متن وما قدر تعبد اد فعلوا سبعة نظير في ذلك فعمدوا الى النهاية حديث قلبوا متونها واسانيدها ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقنها عليه انتحانا فقام احدهم وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال ما ادري حتى اسأله عن الثاني فقال له ذلك وهكذا الى العشرة ثم قام الثاني وكان كالاول ثم الثالث وهكذا الى ان فرغوا الحديث الستين فلما فرغ الحادي قال له ما اعرف الا حديثك الاول وكذا الثاني والثالث كلهم الى ان اكمل المائة فبهت الناس واذعنوا له ولما قدم البصرة نادى مناد ليجتمع بلقدمه واحد وسألوه ان يعقد لهم مجلس املاء فاجابهم فنادى المنادي ليعلمهم انه اجاب فلما كان من الغد اجتمع كذا كذا الف من المحدثين والفقهاء فاول ما جلس قال يا اهل البصرة انا شاب وقد سألني ان احدثكم وما سمعتكم احاديث تحل افضل بلدكم تستفيدونها ليست عندكم ولا عليهم من احاديث بلدهم ما ليس عندهم حتى يبرهم والجمهور على ان صحيحه اصح الكتب بعد القرآن حتى من صحيح مسلم وقال جماعة بالعكس والحق ان الاول اصح اسانيد وثانيهما متونا فمسلم اميز ومن ثم قال النووي لا نظير لكتابه في صنعة الاسناد ومع ذلك فصحيح البخاري اصح واكثر فوائد

وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري من بني قشير قبيلة من العرب نزوحه النيسابوري احد

اية اعلام هذا الشان وكبار المبرزين فيه والرحالين في طلبه الجائبة الاقطار والمفرق على تقدمه فيه على اهل عصره كاشهد له بذلك اماما وقتهما ابو زرعة وابو حاتم فاماما كانا يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما سمع مشايخ البخاري وغيرهم كاحمد واسحق وقتيبة ابن سعيد والنفيلي ودوبه عنه جماعات من كبار ايمة عصره وهذا طه وفيهم من هو في درجته كابي حاتم الرازي وابن خزيمة وخلايق وله المصنفات الجليلة الكثيرة بعد الصحاح التي امتن الله به على المسلمين وابقى له به الثنا الحسن الجميل الى يوم الدين فانه طالع على ما اودعه في اسانيد وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من دقايق المحققين وانواع النوع التام والاحتياط البالغ في الرواية والتخليص للطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته علم انه امام مايحتج وفارس مسابيق قال صنفت الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة ولما قدم البخاري نيسابور لزمه مسلم واقام المختلف اليه وتم هو احد من روى صحيحه وكان هذا امور اراد الدارقطني بقوله لولا البخاري لما ذهب مسلم ولجاء في رضي الله تعالى عنه عشية يوم الاحد لاربع من شهر رجب سنة احدى وستين ومايتين ودفن يوم الاثنين الحسن يقرب منه بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به وكان فيما قيل عقد له مجلس لمذاكرة وذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله ودفنت له سلة فيها مائتا كان يطلب الحديث وبها خمسون قمطرا فاصبح وقد فتي الثلث ووجد الحديث وقال ان ذلك كان شيب مونة ولذا قال ابن الصلاح ولكانت وفاته بنيسابور غريب نشأ من غمرة فكره عليه وسنه حتى قل حفره وعطوبته وبه جزم ابن نقطة فيما ذهب اليه وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم بانه بلوغه الستين فان الغرض ان مولده سنة اربع ومائتين **وابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي** المدني امام دار الهجرة واحد ائمة المذاهب المتبوعة المشهورة وهو من تابعي التابعين اخذ عن خلايق منهم واخذ منه اية محصون واجمع الجماعة على امامته وجلالته وعظم سيادته وتقدمه في الحفظ والاتقان له في الحفظ والاتقان وتقليد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم وفي هذه المسئلة خلاف مشتهر فعلى هذا المذهب قالوا اصح الاسانيد عن مالك الشافعي ازاء واجل اصحابه على الاطلاق ومن ثم قال احمد ما تعدت الموطا وتسعة عشر رجلا من اصحاب مالك ثم ادلته على الشافعي كما ان وجل ذلك اقوى واعتماد الشافعي احمد فقد قال الشافعي ما خرج من بغداد وما خلفت فيها افقه ولا ازهد ولا اورع ولا اعلم منه ولاجتماع الايمة الثلاثة في هذه السلسلة قيل لها سلسلة الذهب وبما يأتي ذلك اكثر ما اعتمد مخرج حديث مالك من صحيح جماعة الشافعي اما الاول فلعل جعفه السند كان قبل مالك وهو مذهب الشافعي واما الثاني فلتظلم العلو المقدم عند المحدثين على ما قدره من امام محاماة قال الشافعي اذا جاء الحديث عن مالك فامسكوا به يديك كان حجة الله على خلقه بعد التابعين وقال اذا جاء الحديث فمالك النجم وما احد امن على من مالك وما مالك وابن عيينة الزنجيان ولولا ما لذهب علم الحجاز وما مالك معلول عنه اخذنا العلم قال عرضته لم يكن الشافعي يقدر على مالك احد في الحديث وقال ابن مهدي لما قدم علينا مالك في صحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحرث احد قال وهب بن خالد ما بين المشرق والمغرب رجل امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وفي الحديث الصحيح يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل وفي رواية اباط الابل تبطلبون العلم فلا تجدون احدا اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة ما مالك قال بكر بن عبد الله اتينا مالكا فسئل بحرنا عن رمعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستوثبه من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون برسيعة ما قام في ذلك الطاق فاتينا رسعة فنهرناه وقلنا له انت رسعة قال نعم قلنا الزحدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف حظي بك مالك ولم يحظ انت بنفسك قال اوما علمتم انه سئل الامن دولة خير من حمل علم قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والمزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما وكان اذا اتاه احد من اهل الاهواء قال اذهب الى مسائل مالك فخاصمه وقال الشافعي رايت على بابه مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منها فقلت ما احسنه فقال لوهب سل المكي وراى ابن كثير عزة النوم كان قايلا يقول له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس والناس حوله يقولون له يا رسول الله اعطنا يا رسول الله ثم لما فقال طوبى ان قد كثرت تحت المنبر كثيرا كثيرا وقد امرت مالكا ان يقيمه فيكم فاذهبوا الى مالك فانصرف الناس وبعضهم يقول لبعض ما ترون مالكا فاعلا فقال بعضهم يفقد لها امره وقولا رسول الله صلى الله وقال بعضهم رايت النبي صلى الله عليه وسلم من اوقبين سنة في النوم فقلت يا رسول الله مالك واللك مختلفان في مسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك مالك ما مالك قد رت جدي بعين ابرهيم صلى الله عليه وسلم وكان هذا لما بلغته رضي الله عنه في تعظيم حديثه صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وكان من المجوس على وقار وهيبته ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب اذا عظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خطر لم يكن للناس فيه خير لينبل لتعلم بكثرة الرواية وانا موثور تضيعه انه في القلب قال مالك قال لي الرشيد يا ابا عبد الله ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك فقلت اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم سلم مرج فان لم تتم اعز وقوه عز واذ للقوه ذل وروي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ما بقي الارض كلام من العلم الا لزموا به من موطا مالك قال الحميدي انا قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين والا انما اضع منه اتفاقا وجاء رجل من سيرة سنة اثنتين ومئة ارسله باهل بلده فقص عليه خبره وقال يا امام فاذا اقول لهم قال قل لهم قال مالك احسن اخذ عن ثلثمائة تابعي وادركت منهم سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بين ان اجلس في المسجد حتى يقال لي قم توفي رضي الله عنه سنة تسع وتسعين وقيل سنة تسع وسبعين ومائة في صفر وله اربع وتسعون سنة وربع وقيل اربع وثمانون سنة وايام وقيل ثلاث وثمانون سنة وشهر وقيل اربعة اشهر وقيل خمسة اشهر وقيل ستة اشهر وقيل سبعة اشهر وقيل ثمانية اشهر وقيل تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وقيل احد عشر شهرا وقيل اثنا عشر شهرا وقيل ثلاثة عشر شهرا وقيل اربعة عشر شهرا وقيل خمسة عشر شهرا وقيل ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا وقيل تسعة عشر شهرا وقيل عشرين شهرا وقيل احد وعشرين شهرا وقيل اثنين وعشرين شهرا وقيل ثلاثة وعشرين شهرا وقيل اربعة وعشرين شهرا وقيل خمسة وعشرين شهرا وقيل ستة وعشرين شهرا وقيل سبعة وعشرين شهرا وقيل ثمانية وعشرين شهرا وقيل تسعة وعشرين شهرا وقيل ثلاثين شهرا وقيل احد وثلاثين شهرا وقيل اثنين وثلاثين شهرا وقيل ثلاثة وثلاثين شهرا وقيل اربعة وثلاثين شهرا وقيل خمسة وثلاثين شهرا وقيل ستة وثلاثين شهرا وقيل سبعة وثلاثين شهرا وقيل ثمانية وثلاثين شهرا وقيل تسعة وثلاثين شهرا وقيل اربعين شهرا وقيل احد واربعين شهرا وقيل اثنين واربعين شهرا وقيل ثلاثة واربعين شهرا وقيل اربعة واربعين شهرا وقيل خمسة واربعين شهرا وقيل ستة واربعين شهرا وقيل سبعة واربعين شهرا وقيل ثمانية واربعين شهرا وقيل تسعة واربعين شهرا وقيل خمسين شهرا وقيل احد وخمسين شهرا وقيل اثنين وخمسين شهرا وقيل ثلاثة وخمسين شهرا وقيل اربعة وخمسين شهرا وقيل خمسة وخمسين شهرا وقيل ستة وخمسين شهرا وقيل سبعة وخمسين شهرا وقيل ثمانية وخمسين شهرا وقيل تسعة وخمسين شهرا وقيل ستين شهرا وقيل احد وستين شهرا وقيل اثنين وستين شهرا وقيل ثلاثة وستين شهرا وقيل اربعة وستين شهرا وقيل خمسة وستين شهرا وقيل ستة وستين شهرا وقيل سبعة وستين شهرا وقيل ثمانية وستين شهرا وقيل تسعة وستين شهرا وقيل سبعين شهرا وقيل احد وسبعين شهرا وقيل اثنين وسبعين شهرا وقيل ثلاثة وسبعين شهرا وقيل اربعة وسبعين شهرا وقيل خمسة وسبعين شهرا وقيل ستة وسبعين شهرا وقيل سبعة وسبعين شهرا وقيل ثمانية وسبعين شهرا وقيل تسعة وسبعين شهرا وقيل ثمانين شهرا وقيل احد وثمانين شهرا وقيل اثنين وثمانين شهرا وقيل ثلاثة وثمانين شهرا وقيل اربعة وثمانين شهرا وقيل خمسة وثمانين شهرا وقيل ستة وثمانين شهرا وقيل سبعة وثمانين شهرا وقيل تسعة وثمانين شهرا وقيل تسعين شهرا وقيل احد وتسعين شهرا وقيل اثنين وتسعين شهرا وقيل ثلاثة وتسعين شهرا وقيل اربعة وتسعين شهرا وقيل خمسة وتسعين شهرا وقيل ستة وتسعين شهرا وقيل سبعة وتسعين شهرا وقيل ثمانية وتسعين شهرا وقيل تسعة وتسعين شهرا وقيل مائة شهرا وقيل احد ومائة شهرا وقيل اثنين ومائة شهرا وقيل ثلاثة ومائة شهرا وقيل اربعة ومائة شهرا وقيل خمسة ومائة شهرا وقيل ستة ومائة شهرا وقيل سبعة ومائة شهرا وقيل ثمانية ومائة شهرا وقيل تسعة ومائة شهرا وقيل مائتين شهرا وقيل احد ومائتين شهرا وقيل اثنين ومائتين شهرا وقيل ثلاثة ومائتين شهرا وقيل اربعة ومائتين شهرا وقيل خمسة ومائتين شهرا وقيل ستة ومائتين شهرا وقيل سبعة ومائتين شهرا وقيل ثمانية ومائتين شهرا وقيل تسعة ومائتين شهرا وقيل ثلاثمائة شهرا وقيل احد وثلاثمائة شهرا وقيل اثنين وثلاثمائة شهرا وقيل ثلاثة وثلاثمائة شهرا وقيل اربعة وثلاثمائة شهرا وقيل خمسة وثلاثمائة شهرا وقيل ستة وثلاثمائة شهرا وقيل سبعة وثلاثمائة شهرا وقيل ثمانية وثلاثمائة شهرا وقيل تسعة وثلاثمائة شهرا وقيل اربعمائة شهرا وقيل احد واربعمائة شهرا وقيل اثنين واربعمائة شهرا وقيل ثلاثة واربعمائة شهرا وقيل اربعة واربعمائة شهرا وقيل خمسة واربعمائة شهرا وقيل ستة واربعمائة شهرا وقيل سبعة واربعمائة شهرا وقيل ثمانية واربعمائة شهرا وقيل تسعة واربعمائة شهرا وقيل خمسمائة شهرا وقيل احد وخمسمائة شهرا وقيل اثنين وخمسمائة شهرا وقيل ثلاثة وخمسمائة شهرا وقيل اربعة وخمسمائة شهرا وقيل خمسة وخمسمائة شهرا وقيل ستة وخمسمائة شهرا وقيل سبعة وخمسمائة شهرا وقيل ثمانية وخمسمائة شهرا وقيل تسعة وخمسمائة شهرا وقيل ستمائة شهرا وقيل احد وستمائة شهرا وقيل اثنين وستمائة شهرا وقيل ثلاثة وستمائة شهرا وقيل اربعة وستمائة شهرا وقيل خمسة وستمائة شهرا وقيل ستة وستمائة شهرا وقيل سبعة وستمائة شهرا وقيل ثمانية وستمائة شهرا وقيل تسعة وستمائة شهرا وقيل سبعمائة شهرا وقيل احد وسبعمائة شهرا وقيل اثنين وسبعمائة شهرا وقيل ثلاثة وسبعمائة شهرا وقيل اربعة وسبعمائة شهرا وقيل خمسة وسبعمائة شهرا وقيل ستة وسبعمائة شهرا وقيل سبعة وسبعمائة شهرا وقيل ثمانية وسبعمائة شهرا وقيل تسعة وسبعمائة شهرا وقيل ثمانمائة شهرا وقيل احد وثمانمائة شهرا وقيل اثنين وثمانمائة شهرا وقيل ثلاثة وثمانمائة شهرا وقيل اربعة وثمانمائة شهرا وقيل خمسة وثمانمائة شهرا وقيل ستة وثمانمائة شهرا وقيل سبعة وثمانمائة شهرا وقيل ثمانية وثمانمائة شهرا وقيل تسعة وثمانمائة شهرا وقيل تسعمائة شهرا وقيل احد وتسعمائة شهرا وقيل اثنين وتسعمائة شهرا وقيل ثلاثة وتسعمائة شهرا وقيل اربعة وتسعمائة شهرا وقيل خمسة وتسعمائة شهرا وقيل ستة وتسعمائة شهرا وقيل سبعة وتسعمائة شهرا وقيل ثمانية وتسعمائة شهرا وقيل تسعة وتسعمائة شهرا وقيل الف شهرا وقيل احد والف شهرا وقيل اثنين والف شهرا وقيل ثلاثة والف شهرا وقيل اربعة والف شهرا وقيل خمسة والف شهرا وقيل ستة والف شهرا وقيل سبعة والف شهرا وقيل ثمانية والف شهرا وقيل تسعة والف شهرا وقيل الفين شهرا وقيل احد والفين شهرا وقيل اثنين والفين شهرا وقيل ثلاثة والفين شهرا وقيل اربعة والفين شهرا وقيل خمسة والفين شهرا وقيل ستة والفين شهرا وقيل سبعة والفين شهرا وقيل ثمانية والفين شهرا وقيل تسعة والفين شهرا وقيل ثلاثة الاف شهرا وقيل احد وثلاثة الاف شهرا وقيل اثنين وثلاثة الاف شهرا وقيل ثلاثة وثلاثة الاف شهرا وقيل اربعة وثلاثة الاف شهرا وقيل خمسة وثلاثة الاف شهرا وقيل ستة وثلاثة الاف شهرا وقيل سبعة وثلاثة الاف شهرا وقيل ثمانية وثلاثة الاف شهرا وقيل تسعة وثلاثة الاف شهرا وقيل اربعة الاف شهرا وقيل احد واربعة الاف شهرا وقيل اثنين واربعة الاف شهرا وقيل ثلاثة واربعة الاف شهرا وقيل اربعة واربعة الاف شهرا وقيل خمسة واربعة الاف شهرا وقيل ستة واربعة الاف شهرا وقيل سبعة واربعة الاف شهرا وقيل ثمانية واربعة الاف شهرا وقيل تسعة واربعة الاف شهرا وقيل خمسة الاف شهرا وقيل احد وخمسة الاف شهرا وقيل اثنين وخمسة الاف شهرا وقيل ثلاثة وخمسة الاف شهرا وقيل اربعة وخمسة الاف شهرا وقيل خمسة وخمسة الاف شهرا وقيل ستة وخمسة الاف شهرا وقيل سبعة وخمسة الاف شهرا وقيل ثمانية وخمسة الاف شهرا وقيل تسعة وخمسة الاف شهرا وقيل ستة الاف شهرا وقيل احد وستة الاف شهرا وقيل اثنين وستة الاف شهرا وقيل ثلاثة وستة الاف شهرا وقيل اربعة وستة الاف شهرا وقيل خمسة وستة الاف شهرا وقيل ستة وستة الاف شهرا وقيل سبعة وستة الاف شهرا وقيل ثمانية وستة الاف شهرا وقيل تسعة وستة الاف شهرا وقيل سبعة الاف شهرا وقيل احد وسبعة الاف شهرا وقيل اثنين وسبعة الاف شهرا وقيل ثلاثة وسبعة الاف شهرا وقيل اربعة وسبعة الاف شهرا وقيل خمسة وسبعة الاف شهرا وقيل ستة وسبعة الاف شهرا وقيل سبعة وسبعة الاف شهرا وقيل ثمانية وسبعة الاف شهرا وقيل تسعة وسبعة الاف شهرا وقيل ثمانية الاف شهرا وقيل احد وثمانية الاف شهرا وقيل اثنين وثمانية الاف شهرا وقيل ثلاثة وثمانية الاف شهرا وقيل اربعة وثمانية الاف شهرا وقيل خمسة وثمانية الاف شهرا وقيل ستة وثمانية الاف شهرا وقيل سبعة وثمانية الاف شهرا وقيل ثمانية وثمانية الاف شهرا وقيل تسعة وثمانية الاف شهرا وقيل تسعة الاف شهرا وقيل احد وتسعة الاف شهرا وقيل اثنين وتسعة الاف شهرا وقيل ثلاثة وتسعة الاف شهرا وقيل اربعة وتسعة الاف شهرا وقيل خمسة وتسعة الاف شهرا وقيل ستة وتسعة الاف شهرا وقيل سبعة وتسعة الاف شهرا وقيل ثمانية وتسعة الاف شهرا وقيل تسعة وتسعة الاف شهرا وقيل عشرة الاف شهرا وقيل احد وعشرة الاف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف شهرا وقيل احد عشر الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف شهرا وقيل اثنا عشر الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف شهرا وقيل ثلاثة عشر الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف شهرا وقيل اربعة عشر الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف شهرا وقيل خمسة عشر الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف شهرا وقيل ستة عشر الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف شهرا وقيل سبعة عشر الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف شهرا وقيل ثمانية عشر الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف شهرا وقيل تسعة عشر الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف شهرا وقيل عشرين الف شهرا وقيل احد وعشرين الف شهرا وقيل اثنين وعشرين الف شهرا وقيل ثلاثة وعشرين الف شهرا وقيل اربعة وعشرين الف شهرا وقيل خمسة وعشرين الف شهرا وقيل ستة وعشرين الف شهرا وقيل سبعة وعشرين الف شهرا وقيل ثمانية وعشرين الف شهرا وقيل تسعة وعشرين الف شهرا وقيل ثلاثين الف شهرا وقيل احد وثلاثين الف شهرا وقيل اثنين وثلاثين الف شهرا وقيل ثلاثة وثلاثين الف شهرا وقيل اربعة وثلاثين الف شهرا وقيل خمسة وثلاثين الف شهرا وقيل ستة وثلاثين الف شهرا وقيل سبعة وثلاثين الف شهرا وقيل ثمانية وثلاثين الف شهرا وقيل تسعة وثلاثين الف شهرا وقيل اربعين الف شهرا وقيل احد واربعين الف شهرا وقيل اثنين واربعين الف شهرا وقيل ثلاثة واربعين الف شهرا وقيل اربعة واربعين الف شهرا وقيل خمسة واربعين الف شهرا وقيل ستة واربعين الف شهرا وقيل سبعة واربعين الف شهرا وقيل ثمانية واربعين الف شهرا وقيل تسعة واربعين الف شهرا وقيل خمسين الف شهرا وقيل احد وخمسين الف شهرا وقيل اثنين وخمسين الف شهرا وقيل ثلاثة وخمسين الف شهرا وقيل اربعة وخمسين الف شهرا وقيل خمسة وخمسين الف شهرا وقيل ستة وخمسين الف شهرا وقيل سبعة وخمسين الف شهرا وقيل ثمانية وخمسين الف شهرا وقيل تسعة وخمسين الف شهرا وقيل ستين الف شهرا وقيل احد وستين الف شهرا وقيل اثنين وستين الف شهرا وقيل ثلاثة وستين الف شهرا وقيل اربعة وستين الف شهرا وقيل خمسة وستين الف شهرا وقيل ستة وستين الف شهرا وقيل سبعة وستين الف شهرا وقيل ثمانية وستين الف شهرا وقيل تسعة وستين الف شهرا وقيل سبعين الف شهرا وقيل احد وسبعين الف شهرا وقيل اثنين وسبعين الف شهرا وقيل ثلاثة وسبعين الف شهرا وقيل اربعة وسبعين الف شهرا وقيل خمسة وسبعين الف شهرا وقيل ستة وسبعين الف شهرا وقيل سبعة وسبعين الف شهرا وقيل ثمانية وسبعين الف شهرا وقيل تسعة وسبعين الف شهرا وقيل ثمانين الف شهرا وقيل احد وثمانين الف شهرا وقيل اثنين وثمانين الف شهرا وقيل ثلاثة وثمانين الف شهرا وقيل اربعة وثمانين الف شهرا وقيل خمسة وثمانين الف شهرا وقيل ستة وثمانين الف شهرا وقيل سبعة وثمانين الف شهرا وقيل ثمانية وثمانين الف شهرا وقيل تسعة وثمانين الف شهرا وقيل تسعين الف شهرا وقيل احد وتسعين الف شهرا وقيل اثنين وتسعين الف شهرا وقيل ثلاثة وتسعين الف شهرا وقيل اربعة وتسعين الف شهرا وقيل خمسة وتسعين الف شهرا وقيل ستة وتسعين الف شهرا وقيل سبعة وتسعين الف شهرا وقيل ثمانية وتسعين الف شهرا وقيل تسعة وتسعين الف شهرا وقيل مائة الف شهرا وقيل احد ومائة الف شهرا وقيل اثنين ومائة الف شهرا وقيل ثلاثة ومائة الف شهرا وقيل اربعة ومائة الف شهرا وقيل خمسة ومائة الف شهرا وقيل ستة ومائة الف شهرا وقيل سبعة ومائة الف شهرا وقيل ثمانية ومائة الف شهرا وقيل تسعة ومائة الف شهرا وقيل مائتين الف شهرا وقيل احد ومائتين الف شهرا وقيل اثنين ومائتين الف شهرا وقيل ثلاثة ومائتين الف شهرا وقيل اربعة ومائتين الف شهرا وقيل خمسة ومائتين الف شهرا وقيل ستة ومائتين الف شهرا وقيل سبعة ومائتين الف شهرا وقيل ثمانية ومائتين الف شهرا وقيل تسعة ومائتين الف شهرا وقيل ثلاثمائة الف شهرا وقيل احد وثلاثمائة الف شهرا وقيل اثنين وثلاثمائة الف شهرا وقيل ثلاثة وثلاثمائة الف شهرا وقيل اربعة وثلاثمائة الف شهرا وقيل خمسة وثلاثمائة الف شهرا وقيل ستة وثلاثمائة الف شهرا وقيل سبعة وثلاثمائة الف شهرا وقيل ثمانية وثلاثمائة الف شهرا وقيل تسعة وثلاثمائة الف شهرا وقيل اربعمائة الف شهرا وقيل احد واربعمائة الف شهرا وقيل اثنين واربعمائة الف شهرا وقيل ثلاثة واربعمائة الف شهرا وقيل اربعة واربعمائة الف شهرا وقيل خمسة واربعمائة الف شهرا وقيل ستة واربعمائة الف شهرا وقيل سبعة واربعمائة الف شهرا وقيل ثمانية واربعمائة الف شهرا وقيل تسعة واربعمائة الف شهرا وقيل خمسمائة الف شهرا وقيل احد وخمسمائة الف شهرا وقيل اثنين وخمسمائة الف شهرا وقيل ثلاثة وخمسمائة الف شهرا وقيل اربعة وخمسمائة الف شهرا وقيل خمسة وخمسمائة الف شهرا وقيل ستة وخمسمائة الف شهرا وقيل سبعة وخمسمائة الف شهرا وقيل ثمانية وخمسمائة الف شهرا وقيل تسعة وخمسمائة الف شهرا وقيل ستمائة الف شهرا وقيل احد وستمائة الف شهرا وقيل اثنين وستمائة الف شهرا وقيل ثلاثة وستمائة الف شهرا وقيل اربعة وستمائة الف شهرا وقيل خمسة وستمائة الف شهرا وقيل ستة وستمائة الف شهرا وقيل سبعة وستمائة الف شهرا وقيل ثمانية وستمائة الف شهرا وقيل تسعة وستمائة الف شهرا وقيل سبعمائة الف شهرا وقيل احد وسبعمائة الف شهرا وقيل اثنين وسبعمائة الف شهرا وقيل ثلاثة وسبعمائة الف شهرا وقيل اربعة وسبعمائة الف شهرا وقيل خمسة وسبعمائة الف شهرا وقيل ستة وسبعمائة الف شهرا وقيل سبعة وسبعمائة الف شهرا وقيل ثمانية وسبعمائة الف شهرا وقيل تسعة وسبعمائة الف شهرا وقيل ثمانمائة الف شهرا وقيل احد وثمانمائة الف شهرا وقيل اثنين وثمانمائة الف شهرا وقيل ثلاثة وثمانمائة الف شهرا وقيل اربعة وثمانمائة الف شهرا وقيل خمسة وثمانمائة الف شهرا وقيل ستة وثمانمائة الف شهرا وقيل سبعة وثمانمائة الف شهرا وقيل ثمانية وثمانمائة الف شهرا وقيل تسعة وثمانمائة الف شهرا وقيل تسعمائة الف شهرا وقيل احد وتسعمائة الف شهرا وقيل اثنين وتسعمائة الف شهرا وقيل ثلاثة وتسعمائة الف شهرا وقيل اربعة وتسعمائة الف شهرا وقيل خمسة وتسعمائة الف شهرا وقيل ستة وتسعمائة الف شهرا وقيل سبعة وتسعمائة الف شهرا وقيل ثمانية وتسعمائة الف شهرا وقيل تسعة وتسعمائة الف شهرا وقيل الف الف شهرا وقيل احد والف الف شهرا وقيل اثنين والف الف شهرا وقيل ثلاثة والف الف شهرا وقيل اربعة والف الف شهرا وقيل خمسة والف الف شهرا وقيل ستة والف الف شهرا وقيل سبعة والف الف شهرا وقيل ثمانية والف الف شهرا وقيل تسعة والف الف شهرا وقيل الفين الف شهرا وقيل احد والفين الف شهرا وقيل اثنين والفين الف شهرا وقيل ثلاثة والفين الف شهرا وقيل اربعة والفين الف شهرا وقيل خمسة والفين الف شهرا وقيل ستة والفين الف شهرا وقيل سبعة والفين الف شهرا وقيل ثمانية والفين الف شهرا وقيل تسعة والفين الف شهرا وقيل ثلاثة الاف الف شهرا وقيل احد وثلاثة الاف الف شهرا وقيل اثنين وثلاثة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وثلاثة الاف الف شهرا وقيل اربعة وثلاثة الاف الف شهرا وقيل خمسة وثلاثة الاف الف شهرا وقيل ستة وثلاثة الاف الف شهرا وقيل سبعة وثلاثة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وثلاثة الاف الف شهرا وقيل تسعة وثلاثة الاف الف شهرا وقيل اربعة الاف الف شهرا وقيل احد واربعة الاف الف شهرا وقيل اثنين واربعة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة واربعة الاف الف شهرا وقيل اربعة واربعة الاف الف شهرا وقيل خمسة واربعة الاف الف شهرا وقيل ستة واربعة الاف الف شهرا وقيل سبعة واربعة الاف الف شهرا وقيل ثمانية واربعة الاف الف شهرا وقيل تسعة واربعة الاف الف شهرا وقيل خمسة الاف الف شهرا وقيل احد وخمسة الاف الف شهرا وقيل اثنين وخمسة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وخمسة الاف الف شهرا وقيل اربعة وخمسة الاف الف شهرا وقيل خمسة وخمسة الاف الف شهرا وقيل ستة وخمسة الاف الف شهرا وقيل سبعة وخمسة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وخمسة الاف الف شهرا وقيل تسعة وخمسة الاف الف شهرا وقيل ستة الاف الف شهرا وقيل احد وستة الاف الف شهرا وقيل اثنين وستة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وستة الاف الف شهرا وقيل اربعة وستة الاف الف شهرا وقيل خمسة وستة الاف الف شهرا وقيل ستة وستة الاف الف شهرا وقيل سبعة وستة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وستة الاف الف شهرا وقيل تسعة وستة الاف الف شهرا وقيل سبعة الاف الف شهرا وقيل احد وسبعة الاف الف شهرا وقيل اثنين وسبعة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وسبعة الاف الف شهرا وقيل اربعة وسبعة الاف الف شهرا وقيل خمسة وسبعة الاف الف شهرا وقيل ستة وسبعة الاف الف شهرا وقيل سبعة وسبعة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وسبعة الاف الف شهرا وقيل تسعة وسبعة الاف الف شهرا وقيل ثمانية الاف الف شهرا وقيل احد وثمانية الاف الف شهرا وقيل اثنين وثمانية الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وثمانية الاف الف شهرا وقيل اربعة وثمانية الاف الف شهرا وقيل خمسة وثمانية الاف الف شهرا وقيل ستة وثمانية الاف الف شهرا وقيل سبعة وثمانية الاف الف شهرا وقيل ثمانية وثمانية الاف الف شهرا وقيل تسعة وثمانية الاف الف شهرا وقيل تسعة الاف الف شهرا وقيل احد وتسعة الاف الف شهرا وقيل اثنين وتسعة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وتسعة الاف الف شهرا وقيل اربعة وتسعة الاف الف شهرا وقيل خمسة وتسعة الاف الف شهرا وقيل ستة وتسعة الاف الف شهرا وقيل سبعة وتسعة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وتسعة الاف الف شهرا وقيل تسعة وتسعة الاف الف شهرا وقيل عشرة الاف الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف الف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف الف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف الف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف الف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل احد عشر الف الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف الف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف الف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف الف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف الف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل اثنا عشر الف الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف الف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف الف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف الف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف الف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة عشر الف الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف الف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف الف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف الف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف الف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل اربعة عشر الف الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف الف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف الف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف الف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف الف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل خمسة عشر الف الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف الف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف الف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف الف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف الف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ستة عشر الف الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف الف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف الف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف الف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف الف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل سبعة عشر الف الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف الف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف الف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف الف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف الف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثمانية عشر الف الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف الف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف الف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف الف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف الف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل تسعة عشر الف الف شهرا وقيل احد وعشرة الاف الف شهرا وقيل اثنين وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثلاثة وعشرة الاف الف شهرا وقيل اربعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل خمسة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ستة وعشرة الاف الف شهرا وقيل سبعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل ثمانية وعشرة الاف الف شهرا وقيل تسعة وعشرة الاف الف شهرا وقيل عشرين الف الف شهرا وقيل احد وعشرين الف الف شهرا وقيل اثنين وعشرين الف الف شهرا وقيل ثلاثة وعشرين الف الف شهرا وقيل اربعة وعشرين الف الف شهرا وقيل خمسة وعشرين الف الف شهرا وقيل ستة وعشرين الف الف شهرا وقيل سبعة وعشرين الف الف شهرا وقيل ثمانية وعشرين الف الف شهرا وقيل تسعة وعشرين الف الف شهرا وقيل ثلاثين الف الف شهرا وقيل احد وثلاثين الف الف شهرا وقيل اثنين وثلاثين الف الف شهرا وقيل ثلاثة وثلاثين الف الف شهرا وقيل اربعة وثلاثين الف الف شهرا وقيل خمسة وثلاثين الف الف شهرا وقيل ستة وثلاثين الف الف شهرا وقيل سبعة وثلاثين الف الف شهرا وقيل ثمانية وثلاثين الف الف شهرا وقيل تسعة وثلاثين الف الف شهرا وقيل اربعين الف الف شهرا وقيل احد واربعين الف الف شهرا وقيل اثنين واربعين الف الف شهرا وقيل ثلاثة واربعين الف الف شهرا وقيل اربعة واربعين الف الف شهرا وقيل خمسة واربعين الف

اراد الرحلة الى مالك حين سمع انه امام المسلمين وكان مالك يستورق من فزانته لا محابه
بها حتى قرأه عليه في ايام يسيرة وقال له مرة لما تقرر فيه الامامة والمهابة اتق الله فانه
سيكون للسان واخرى ان الله تعالى قد القى عليك نورًا فلا تطفئيه بالمعصية ثم بعده
وفاة مالك رحل من المدينة الى اليمن وولي بها القضاء واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على
السنة ما انبها للعقل ثم رجع الى العراق وصحب فيها محمد بن الحسن وغيره ونشر علم
الحديث وشاع ذكره وفضله الى ان قلاه البقاع والمشاع ولما صنف كتاب الرسالة اعجب به
اهل مصر واجتمعوا على استحسانه حتى قال المزني قرأته ستمائة مرة ما منها مرة الا واستفدت منه
فائدة جديدة وانا اتفكر فيه خمسين سنة وما اعلم اني نظرت فيه مرة الا واستفدت لله شيئا
لم اكن عرفته وكان احمد والقطان يدعوان له في صلاتهما لما رأيا اهتمامه بنصر السنة واتقان
الاحكام منها ومن ثم سماه ناصر الحديث وسمى اصحابه واهل مذهبه اصحاب الحديث فكان كما
فضله في العراق واذعن له المخالف والمؤالف واستقرت تلامذته عند خروجه وظهر من فضله في مصر ما
لم يظهر لغيره وظهر من مهمات القواعد والاصول ما لم يعرف الا له وانتفع في
مواطن كثيرة مما لم يقض فكان جوابه من الصواب بالمحل العالي على كل من استفاد منه
الغاية من اهل الحديث والفقه وعظم وريع كبر منهم الى عهد جهبذ كابي نور وخلائق اخرين وتطاولوا
اليه حين رأوا عنده ما ليس عند غيره وبارك الله الكريم له وله ووصف في العراق كما به المتقدم
المسمى بالحجة ورواية اربعة من كبار اصحابه العراقيين احمد بن حنبل وابو ثور والزعفراني
والكرابيسي ثم رحل لمصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها ورجع عن تلك
ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسارت بكرها في البلدان وقصده الناس من الاقطار
للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع لسماعه زاحلة
واكمل اصول الفقه بلا خلاف وكتاب الفسانة وكتاب الحجة وقال اهل اليمن وكان حجة
في اللغة كما قاله ابن هشام صاحب المغازي وفي النحو كما قاله المازني وصح الماضي عليه
اشعار الهذليين قال ابن عبد الحكم سمعته يقول ارمي لثلثماية شاعر مجنون وقال محمد بن
الحسن ان تكلم اصحاب الحديث يوما فلسان الشافعي لعنهما اوقع في كتبه ومن ثم قال الزعفراني
كانوا زوادا فاتيقظهم وقال احمد ما رأيت احمد محبرة وما قلما الا وللشافعي في رقبته منه واذن له
مسلم بن خالد مفتي مكة في الفتيا وعمره خمس عشرة سنة وربما افتى له المصباح في الليلة ثلاثين
مرة ولم يعد رأيه الوقود قال ابن اخته من امه لانا الخلة اثقل للقلب وكان يقول اذا
سمع ابو من عبر عما رض فوه ذهبي واشار بها بقولي الحائط وانزع بالمعراض عن التمسك بالحديث
الصحيح ويقول له كما صح عنه وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب الي منه
حرف وددت ان كل فضله الناس اوجر عليه ولا يحمدوني قط وددت اذا ناظرت احدا ان
يظهر الله الحق على يديه ومن حكمه البالغة طلب العلم افضل من صلاة النافلة من اراد
الدنيا او الاخرة فعليه بالعلم ما تقرب الى الله تعالى بشيء بعد الفرائض افضل من طلب العلم

نافع في العلم الناس يطلبه في الدنيا ولقد كنت اطلبا لقرطاس فيعسر علي لاطلب احد هذا
العلم بالملك وغيبة الشوق فيثقلهم ولكن من طلبه بذلة التفرغ فيثقل لخيش فلم نا طالب العلم
العلم بالنفق وغيرها النفس فالعلم وكن طالبه بضيق اليد وذلة التفرغ وضربة العالم افضل
نفقه قبل ان يراس فاذا راست فلا سبيل الى الفقه من طلب علما فليدقق ليلا يضيع وقته
العلم من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يعرف ولا يصادق ذينة العلما التوفيق وحليتهم حسن
الخلق وسلامة كرم التفرغ زينة العلم الورع والحلم عاقب بالعلما قبح من رغبتهم فيما زهدهم
الله تعالى فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه فقر العلما تفرغا اختياره وفقر الجهال تفرغ اضطراره
المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن الناس بخ فضله مرءوسه والتعصب المهانان
لزخرفين لرتفرغ والتقوى فلا غرو له ما تفرغ لفقر قط طالب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله
بها اهل التوحيد من شدة الضعف من نفسه نال الاستقامة ومن غلبته شدة الشهوة للدنيا
نزعه العبودية لا هلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع عن الدنيا والاخرة في حضر غنا
التفرغ كمن الماء وكنب الخلال ولباس التقوى والثقة بالله تعالى على كل حال نفع الدخاير
التقوى وافرها العفة وان من احب ان يفتح الله قلبه ونوره فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه
واجتناب المعاصي ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من قبل وذي رواية فعليه بالمداومة
وقلة المآكل وترك المخالطة للتوهما وبعض اهل العلم الذين ليس معهم ايمان ولا اريد سلم
فيما اتعبك فانك اذا اتكلت بالعلة ملكتك ولم تملكها واجتذبت كل الجهد قبل ان ترضى
الناس كلهم فلا سبيل لذلك فاخلص عملك ونيتك لله واوقف رجل سيء لا عقل الناس صرف
الزهاد سياسة الناس اشد من سياسة الدواب العاقل من عقله عقله من كلمة ومن احسان
يفوق اليه لا بالحب فالحيس الظن بالناس بكل الرجال الدنيا الا باريح بالديانة والامانة
والصيانة والرزانة ثم ان للناس عليك من وعظ اخاه سرا فقد وضعه ومن وعظه علانية فقد
فضحه وشانه من سلم نفسه فوق ما عاداوه وده الله الى ثمينة النواضع من اخلاق الكرام والكبر
من شيم اللئام ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره واكثرهم فضلا من لا يرى فضله الشفاعات
زكاة الروحات من ولي القضا فلم يفتقر فوض امانة الفقيه ان يكون نعمه شبيه بسواه
به مذة اراءة الحق عاليه لا تترك الحاجة الى الناس تجلبه لذلا المروة الامتراء عليهم بكسبة
الحجامة اوة فكن بين المنقبض والمنبسط بصبة من ما يجافي العار عاد يوم القيمة لا ينيل الجزاء
بكل ذنب ما عدا الشرك خير ان يلقى الله بالعلم فان والله ما طلعت شمس على شيء
ما طلبته قط ما نا ظرت احدا قط الا احببت ان يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية
من الله وحفظ وما نا ظرت احدا الا ولم ابال بتبيين الله الحق على لساني او لسانه وكان يكبت
ثلث الليل ثم يصلي للفجر ثم ينام نومة خفيفة ويجتمع كل يوم فيه كل خير كما قاله احمد
وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت
منذ ستة عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتي وفي رواية منذ عشرين سنة ولو شئت ان اشرب

سبكة الألوكة
www.alukah.net

الماء البارد ينقص مروتي ما شربته ولوكنت الدهر من يقول الشعر لرشبت المروة والكانها حسن
الخلق والسخاء والتواضع والكف اقمت اربعين سنة اسال اخواني الذين تزوجوا عن اولادهم
في تزوجهم فما منهم احد قال انه رأى خيرا البتة ما خلا انا فاني تذكرت اني مذ اراته مرصدق الله تعالى
ومن اشفق على ولده سلم من الدوا ومن زهد في الدنيا قرت عيناه بما يرى من ثواب الله تعالى غدا
قال الكوابيسي سمعته يقول بكره للرجل ان يقول قال الرسول لكني يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعظيما له وهذا نزر من كثير لسنا نصبره واستيفايه وله في النحا اليد الطولى
قدم من صنعا الى مكة لعزة الحديث فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى
نزفوا كلهم وكانت زمرد ترسل اليه بمصر رزم الثياب والوشي فيفرقها فيمن يراه من الناس
وسقط عن راحلته فمات وله الناس فاتر غلامه باعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة
او تسعة وانقطع شسع نعله فاصلحه له رجل فقال يا ربيع اعمك من تفقتك شيء قلت
سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال المزني ما رأيت اكرم منه خرجت معه ليلة عيد
من المسجد وانا اذاكره في مسيلة حتى اتيت باب داره فاتاه غلام بكيس وقال له مولاي
يقرئك السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فاخرج منه فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله
ولدت امرأتي الساعة وليس عندي شيء فدفع اليه الكيس وسعد وليس معه شيء وكان يأكل
لشهوة اصحابه واذا سيل اعمر وجهه مجلا وبادر باسماعطا وقد تنزايد تنا الامية عليه
فمن ذلك قول مالك وهو ثلاث عشرة سنة ان الله قد القى في قلبك نورا وانه سيكون لك
شان وقول سفيان بن عيينة لما قضى عليه حين سماعه لحديث من الرقاين قرئ عليه وقيل
مات الشافعي ان كان قد مات فقد مات افضل اهل زمانه وكان اذا اجاب شيء من التفسير او
الفتيا قال سلوا احمد انبئكم الشافعي راشكل عليه حديث يفسره له فقال جزاك الله خيرا
ما جيبنا منك الا ما تحب وقول الحميدي كان شيوخ مكة يعظمونه ويجلونه ويقولون لا نعرف له
صبرة وقول يحيى بن سعيد القطان امام المحدثين انا ادعو الله في صلاتي له اربعين من اربع
سنين ما رأيت افضل وافقه منه وقول ابن مهدي امام زمنه ما اصلي صلاة الا ادعو الله
وقول ايوب احد شيوخه ما ظننت اني اعيش حتى ارى مثله وقول غير بن المديني قال لي ابي بارك
حرفا له الا كتبته وقول قتيبة بن سعيد مات الورع ومات الورع ومات الشافعي ومات
السنن وبموت احد تظهر البدع ولو وصلني كتبها الشافعي كتبتها ما رأت عيناي اكبر منه
وقول احمد اذا لم يكن في المسيلة اثر فتقها بقوله وما دكلم في العلم الا قليل خطا وكما اشد اخذا
بالسنة منه لقد مر اليه به غلينا لقد كنا نقلنا كلاما لقوم وكتبنا اكتبهم فلما قدم علينا ه
وسمعنا منه علمنا انا لم نعلم من غيره وقد ما لسنة الماء ما رأيت والليالي فاوا ينا منه الم اكل خير هذا
الذي نزون شيء كله منه ما بت منذ اربعين او قال ثلاثين سنة الا وادعوا الله له وقوله
اني لادعو له في صلاتي اربعين سنة فاكان فيهم اتبع للحديث منه ما اعلم احدا اعظم منة على
الاسلام في زمنه منه كان اعلمه عقلا على اهله حتى فتحه الله به ولما قدم علينا مر صنعا

ثربا على الحجة البيضا وكانت القضا لاصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه حتى رأيناه فكان افقه
الناس بالكتاب والسنة ما كان اصحاب الحديث يعرفون معانيه فبينها لهم وركب هارة واحمد
بن حنبل يجانبه ويذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فعنت احمد فارسل له لوكنت بالجانب الاخر لكان
لكان خيرا لك وفي رواية لوشئت من الجانب الاخر لانتفعت به من اراد الفقه فليتبع هذه
البغلة وقال ما اعلم احدا اعظم منه على الاسلام في زمن الشافعي وانا ادعو له في
ادبار صلاتي وجلس عنده بمكة محدث ابن عيينة فقيل له حدث ابن عيينة فقال هذا يعني الشافعي
يفوت ذلك لا يفوت واستحيا لسانه وقال لاسحق بن راهوية تعالى حتى ارنيك رجلا شر
عيال منله وقول ابي نورا نا واسحق والكوابيسي اخرون ما تركنا بعدنا حتى رأيناه وما رأينا
مثله ولا رأي بومثل نفسه وقول الكوابيسي ما كنا ندري ما الكتاب ولا السنة والاجماع
حتى سمعناه منه وقول الحميدي قال لي احمد ونحن بمكة ارمقه فلزمته حتى خرج معه الى مصر وهو
شيبا لفقهه وسيد علما متنا وقول ابن هشام صاحب المغازي ما ظننت ان الله خلق مثله اي
في زمنه وقول البويطي ما عرفنا قدر حتى رأينا اهل العراق يصفونه ما لا يحسن وصفه به
وقول المزني لوكنا نفهم عنه كلما قاله لاتينا كل يوم بضعوف العلم واي علم كان يذهب عليه ولكن لم
نفهم فنقصر وعاجلة الموت واقوال السلف والخلف في مدحه والثناء عليه غير محصورة وهو من
المضاحة بالحل الذي لا مرية فيها كما شهدت به كتبه بل قال الربيع لو رأيتموه ما قلتم هذه كتبه
كلا والله لسانه اكثر من كتبه وكان اذا اخرجه وصل انفه وكان كثير التسليم حتى قال ابن عبد
الحكم على ما لقن احد رد السلام ما لقن ابي حتى يقبل معاملة الملوك قال صلى الله عليه وسلم تخير
الناس اهل الناس بسلام للمثل فالاشلو كانت له المعرفة التامة حتى بالطب والرمي يصيب
عشرة من عشرة والشجاعة الباهرة والفروسية بحيث يا خذ بانفه واذن الغزير في شدة عدوه
والمهابة الخارقة حتى قال الربيع خادمه ما اجترأ ان اشرب بحضرته ورأى النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم قبل حلمه فقال يا غلام فقال لبيك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
قال من انت قال لين رهطك قال اذن مني فدنى منه فتفل فيه فاستيقظ من رقيقه على لسانه وفيه
ريقته وقال امض بارك الله فيك فالحق بالحديث بعد ولا شره ورأى ايضا من بث كتبه في
المحل فقيل له بانه لا يبقى بلد من بلاد الاسلام الا وصل علمه اليه وقال ادخلت بكة فدخل
الصبيان النور خلال اهبته لو ان الناس في المسجد الحرام فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس
يعلمهم فدنوت منه فقلت علمني فاخرج ميزانا من كمه فاعطانيه وقال هذا لك قال الشافعي فسالت
المعبر فقال انك تعبر اما ثانيا لعلم تكون على السنة يعني امام المسجد الحرام افضل الائمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلهم واما الميزان فانك تعلم حقيقة الشئ على ما هو عليه قال الربيع رأيت قتل موتى ان ادم صلى
الله على نبينا وعليه وسلم مات ورأيت وبر يزون يخرجون جنازته فلما اصبحت سألت بعض اهل
العلم عنه فقال هذا موت اعلم اهل الارض من بعد الله تعالى علم امر الدين كلها فما كان شيء احق
مات الشافعي رضي الله عنه وروى ابو زرعة الرازي فقيل له ما فعل الله بك قال لي
الجبار سبحانه وتعالى الحقوه بابي عبد الله وابي عبد الله وابي عبد الله ابي مالك والشافعي
واحمد قال المزني وحملت عليه في مرض موته فقلت له كيف اصبحت فقال اصبحت من الدنيا راحلا
ولسوء اعمالي ملاقيا وعلى الله وارد فلا ادري روحي تصير الى الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها
ثم بكا وانشا يقول

• ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي • جعلت رجائي نحو عفوك سلما •
• تعاظمني ذنبي فلما قرنته • بعفوك ربي كان عفوك اعظما •
• فما زلت اعفو عن الذنب لم تزل • تجود وتعفو منة وتكرما •

ولما توفي رآه احمد في النوم فقال يا اخي ما فعل الله بك قال غفر لي وترحمني وزوجني وهذه قال
بما لم تشعر بما ارضيته ولم تتكبر فيما اعطيتك توفي رضي الله عنه اخر يوم من رجب او ليلة الخميس
اخر ليلة منه او ليلة الجمعة بعد العصر اخر يوم منه او بعد عشائها الاخرة وكان قد صلى المغرب او
في شهر رمضان اخر يوم منه اقوال الاشهرها الاول وقبره بقرافة مصر طاهر عليه من الجلالة ما يقتضي
كل من زاره وتمن كرامات الباهرة انهم راموا تحويله الى بغداد وشرعوا في الحفر حين عجز المصريون عن الدفع
فلما وصلوا قرب لحد الشريف فاح منه ريح طيبة ما شموا مثله حيث سكر وامن طيب رائحته وما
تمكنوا معه من التوصل فكفوا وصار ذلك معدودا في مناقبه وعاش اربعا وخمسين سنة وقيل
اثنتين وخمسين سنة رضي الله عنه وارضاه وجعل جنات النعيم متقلبه ومثواه اتفقوا على
قالبية من سائر الفرق من اهل الفقه والاصول والحديث واللغة والنحو وغيرها على ثقته
وجلالته وامامته وزهده وورعه ومقدار وجوده وحسن سيرته وعلو قدره فالطيب في وصفه
مقصر والمهيب في مدحه متقاصر والى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني
المروزي ثم البغدادي الامام الشارع الحجة على امامته وجلالته وورعه وزهادته
وحفظه ووفور علمه وسيادته رحل الى الحجاز والشام واليمن وغيرها سمع من اربعين عيسته واقرانه
وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق لا يحصون منهم البخاري فذكر عنه في صحيحه حديثا
واحدا في اخر كتاب الصدقات تعليقا وروى عن احمد بن الحسين الترمذي عنه حديثا اخر
وسلم وابو داود وابو زرعة الرازي وابراهيم الحربي وقال رأيت ثلاثة لم ير مثلهم ابدا وذكره
منهم ثم قال كان الله عز وجل قد جمع له علم الاولين والاخرين من كل صنف وقال ابن مهدي ما اعلم احدا
يحفظ على هذه الامة امر دينها الا هذا الشاب يعني احمد وقال الهيثم بن جميل وددت انه لقمة
من مري وزيد في عمري وقال نوح اخرى ان عاش هذا الفتى يعني احمد فسيكون حجة على اهل زمانه
وقال اسحق بن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه وقال علي بن المديني الله ينصر اصحابنا
احفظ منه وقال ليحيى بن معين احمد ما تحدث الا من كتاب وقال ابو زرعة ما رأيت من المشايخ

احفظ منه حزرت كتبه اثني عشر حملا او عدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه وقال مرة اخرى
ما رأيت احدا اجمع منه وما رأيت احدا اكمل منه اجتمع فيه زهد وفقه وفضل واشياء كثيرة
وقال قتيبة احمد امام الدنيا وقال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف حديث فقيل له ما
يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب قال ابراهيم الحربي رأيته كان الله جمع له علم الاولين
والاخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء وقال ابو داود وددت لو كانت مجالسته الاخرة
لم يذكر فيها شيء من امر الدنيا وما رأيته ذاكرا الدنيا قط وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع
والتعديل ابوابا في مناقبه منها قول ابن مهدي احمد اعلم الناس بحديث الثوري وقول ابي
عبيد انتهى العلم الى اربعة احمد وهو افقههم فيه وسئل ابو حاتم عن احمد وعن ابن المديني
فقال كانا في الحفظ متقاربين وكان احمد افقه وقال كان احمد بارع الفهم بمعرفة صحيح
الحديث وسقيمه وقال عمرو الناقد اذا رأيت احمد علي حديث سماعا ابالي بمن رواها لغني وقال
الشافعي رضي الله عنه ما رأيت اعقل من احمد وسليمان بن داود الهاشمي وقال ورقاء
وورث الحسن بن عبد العزيز ماية الف وباع فضل الى احمد ثلاثة اكياس في كل كيس الف ودينار فقال
يا ابا عبد الله هذا ميراث حلال فرقها واستغن بها على عيالك فقال لا حاجة لي
فيها انا في كفاية فرقها ولم يقبل منها شيئا وقال ولد عبد الله كنت كثيرا ما اسمعه
يقول وتر صلاته الليل كما صنت وجهي عنا لسجود لغيرك صنت وجهي عن السؤال لغيرك وقال
ولد صالح عنه انه حج خمسين حجة ثلاثا سبعا راجلا وكثيرا ما كان يأتي ومرة على المحمل وقال ما رأيت
مصليا قط احسن صلاة ولا اشد اتباعا للسنة منه وقال الحسن الرازي حضرت بشر عند
بقال فسأل عنه فقلت كنت عنه فلم يأخذ من المتاع شيئا وقال لما اخذ قماشه من بعرفه
وقال قتيبة وابو حاتم اذا رأيت الرجل يحب احمد فاعلم انه صاحب سنة قال ميمون بن
الاصبغ كنت ببغداد فسمعت ضجة اعتقدت ان احمد قد خرجت فلما ضربت سوطا قال لم اقل
ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله فضرب الثالث قال القرآن كلام الله غير مخلوق
فلما ضرب الرابع قال قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وضرب عشرين سوطا وكانت تكة احمد
لهاسه حاشية ثوب فانقطعت فتناول السراويل الى عانته ورفع طرفه الى الساوحرك
شفتيه فما كان اسرع من ان بقوا السراويل ولم يتزل فدخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت
يا ابا عبد الله رأيتك تحرك شفتيك فاي شيء قلت قال قلت اللهم اني اسألك باسمائك
الذي ملأت به العرش ان كنت تعلم اني على الصواب فلا تهتك ستري وقتيل بشر الحافي لما
ضرب احمد في محنة القول بخلق القرآن فامتنع لوقت وكلمت مثل ما تكلم فقال لا اقوى عليه
ان احمد قام مقام الانبياء ولقد قال الشافعي في محنة خرجت من بغداد وما خلفت بها اتقى ولا
افقه ولا ازهد ولا اورع ولا اعلم منه قال الكدي رأيته في النوم فقلت ما صنع الله بك
قال غفر لي ثم قال يا احمد ضربت في قال قلت نعم يا رب قال يا احمد هذا وجهي فانظر اليه
فقد اجتمل النظر اليه قال ابو زرعة يعني ان المتوكل انما ان يجمع الموضع الذي وقف الناس

نبيه للصلاة عليه فبلغ مقام النبي الف وخمسمائة الف واسلم نحو وفاته عشرون الفا
ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر وقد صنف فيها جماعة وولد في شهر ربيع الاول سنة
اربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح المشهور ضحوة الجمعة وصلي
عليه بعد العصر ثاني عشر شهر ربيع الاخر ولثلاث عشرة بقين منه او يوم الجمعة من شهر ربيع الاول
او لاثنتي عشرة خلت منه ودفن ظاهر بغداد يزار ويتبرك به وكشف لما دفن بجانبه بعض
الاشراف بعد موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير فاستبرئ
اعتقد ابن الصلاح تفضيله كتب السنن على مسند احمد وليس كما زعم فانه اكبر المسانيد واحسنها
فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه انتقاه من اكثر من سبعمائة الف حديث وخمسين الف
الف حديث وقال لما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه
الى المسند فان وجدتموه والا فليس بحجة ومن ثم تابع بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه
والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي قد
ادخل كثيرا منها في موضوعاته لكن تعقب في بعضها بعضهم وفي سائرها شيخ الاسلام ابن حجر وحقق
نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة
في جمعها كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا
من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد
الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها
اشد او بحديث من المسانيد لان هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة ولا الحسن وتلك السبيل
ان المحتج ان كان اهلا للنقد والتصحيح فليس له ان يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن
اهلا لذلك فان وجد اهلا لذلك صححه او حسنه قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب
ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر فان قيل لم اكثر احمد في مسنده من الرواية عن ابن مهدي
ويحيى بن سعيد حتى اورد حديث مالك ولم يرو عن الشافعي عنه مع ان الشافعي اجل اصحاب
مالك وكذلك البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول اوردوا واما اوردوه من حديث مالك
من غير طريق الشافعي عنه فالجواب اما عن احمد فلعل سماعه المسند كان قبل سماعه من
الشافعي رضي الله عنهما واما عن غيره فلطلبهم العلو المؤثر عند المحدثين على جلالة الشيخ
تتمة ينبغي علينا اذ ذكرنا تراجم هؤلاء الائمة الثلاثة ان نختم بترجمة المقدم
عليهم تبركا به لعلو منزلته ووفور علمه وورعه وزهده وعلمه من العلوم الباطنة فضلا عن
الظاهرة بما فاق فيه اهل عصره وكان يحيي الليالي الثلاثة فيه واذاعة ذكره وهو ابو حنيفة
النعمان الامام الاعظم فقيه اهل العراق من اكابر التابعين ابن ثابت بن زوطى بضم الزاي
وفتح الطاء ابن ماه مولى بني تيم الله بن ثعلبة الكوفي وروى الخطيب باسناده عن حفص بن عمر
ابن حماد بن ابي حنيفة ان ثابتا ولد على الاسلام وزوطا كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤه
لهم وانكر اسمعيل اخو عمر المذكور حفيد ابن حماد بن ابي حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت

تراجم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه

ثابت المرزبان

المرزبان من ابناء فارس والله انهم احرار والله ما وقع علينا رق قط وولد جدي سنة ثمانين وذهب
ثابت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو
من الله ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهى وهو كما رجى فقد بارك الله في حبر ابي حنيفة بركة
لا نهاية لاقتضائها ولا احد لمنتهاها وبارك في اتباعه فكثروا في سائر الاقطار وظهر عليهم من
بركة اخلاصه وصدقه ما اشتهروا به في سائر الامصار اخذ رضي الله عنه الفقه عن حماد بن ابي سليمان
وادرك اربعة من الصحابة بل ثمانية بل اكثر منهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل
قيل ولم يلق احدا منهم وسمع من عطاء واهل طبقته وروى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح
وخلائق وهو من اهل الكوفة وكان يزيد بن هبيرة واليا على العراق لبني امية فكلمه في ان يلي له
قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط وعشرة اسواط في كل يوم عشرة اسواط وهو مصمم على
الامتناع فلما راى ذلك منه خلى سبيله وفي رواية انه اراده على بيت المال فابى فضربه اسواطا
وفي رواية كان ابو حنيفة يضرب كل يوم من الايام ليدخل في القضاء فيابى ولقد بكى في بعض
الايام فلما اطلق قال كان غم والدتي اشد علي من الضرب وكان احمد اذا ذكر ضربه على القضاء
وامتناعه منه بكى وترحم عليه ولما استخرجه المنصور ابو جعفر امير المؤمنين من الكوفة الى بغداد
ليوليه القضاء فابى فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل فحلف المنصور ليفعلن
فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل فقال الربيع الحاجب الا ترى امير المؤمنين يحلف قال ابو حنيفة امير
المؤمنين على كفارة ايمانه اقدر مني على كفارة ايماني فامر به الى السجن في الوقت وفي رواية دعا
ابو جعفر الى القضاء فابى فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المؤمنين
لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه الثالثة فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني
لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كذابا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت
امير المؤمنين اني لا اصلح فرده الى السجن وقال الربيع بن يونس رايت المنصور يحاوله في امر القضاء وهو
يقول اتق الله ولا ترع في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا مامون الرضا فكيف اكون مامونا الغضب
وما اصلح لذلك فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت على نفسك كيف يحل لك ان تولي قاضيا على
امانتك وهو كذاب وقيل انه قبل القضاء وجلس فيه يومين وتعطل الثالث فاشتكى مرض ستة ايام ثم توفي
قال الحكم بن هشام حدثت ان ابا حنيفة كان من اعظم الناس امانة واراده السلطان على ان يتولى
مفاتيح خزائنه او يضرب ظهره فاختار عذابهم على عذاب الله وذكر عند ابن المبارك فقال اتذكرون
رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب
اذا اقبل حسن المجلس كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ربعة وقيل طوالا احسن الناس منطقا
واحلاهم نغمة وانبههم على ما يريد قال قدمنا البصرة فظننا انه لا يسأل عن شيء الا اجاب عنه
فسالوني عن اشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ان لا افارق حمادا حتى يموت فصحبته
ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلاة منذ مات الا استغفرت له مع والدي واني لاستغفر لمن تعلمت
منه علما او تعلم مني علما ودخلت على المنصور فقال عمن اخذت العلم فقلت عن حماد عن ابراهيم

يعني النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فقال المنصور خ أستوفيت
يا ابا حنيفة ودخل يوما على المنصور فقال هذا عالم اهل الدنيا اليوم ورأي ابو حنيفة
في النوم كانه نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبعث من يسأل محمد بن سيرين فقال فرجا جب
هذه الرؤيا ولم يجب عنها لرسالة الثانية فقال مثل ذلك لرسالة الثالثة فقال صاحب
هذه الرؤيا يتزوج علما لم يتبعه احد اليه من قبله قال ابن عيينة ما رأيت عيني مثله وقال ابن
المبارك كان ابو حنيفة اية فقيل له في الخبر ما في الشرق اشكت يا هذا فانه يقال انه اية
في الخير وغاية في الشر وجلسنا ابن نرم وامه اية وقال ما كان اوقر مجلس ابي حنيفة كان
لرمانية المسجد الجامع فوقعت حية فتخطت في حجر فزعت الناس وهو لم يزد على ان نفض ثوبه
مكانه وقال سهل بن مزاحم بذلت له الدنيا فلم يردها وضربت عليها بالسياط فلم تبعثها وكان
خراسانيا وكانه معروف في دار عمرو بن حريث ولما بلغ ابن جريج موته استرجع وتوجع وقال اي علم
ذهب وقال مسعر بن كدام ما احسد احدا بالكوفة الا رجلين ابا حنيفة في فقهه والحسن بن
صالح في زهده وقال الفضيل بن عياض وناهيك بها شهادة مزهد الجبار كان ابو حنيفة
فقيها عمرو خابا لفقه مشهورا بالورع واسع العلم معروفا بالافضال صبورا على تعليم العلم
بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد مسئلة في حلال او حرام وقال ابو حنيفة
النعمان دعوت لحارث فضل ابوي اودع والدي ومات ابو سفيان الثوري فاجتمع الناس لجنازته فجا
ابو حنيفة فقام اليه سفيان واكرمه واقعده مكانه وقعد بين يديه ولما تفرق الناس
قال اصحاب سفيان لم رايناك فعلت شيئا عجيبا قال هذا رجل ان لم يعلم بمكان فان اقام
لعله فقه لسنة وان لم اقم لسنة قمت لفقهه وان لم اقم لفقهه قمت لورعه وقال ابن
المبارك ما رأيت في الفقه مثله ورايته مسلما في خلقته جالسا بين يديه بساله وستفيد
منه وما رأيت في الفقه مثله اصحاب فقه تكلم في الفقه احسن منه وقال ابو نعيم كان ابو
حنيفة صاحب غوص في المسائل وقال وكيع ما رأيت افقه منه ولا احسن صلاة منه وقال
النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه وقال
الشافعي رضي الله عنه الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وفي رواية من اراد ان يتبحر
في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة وقال جعفر بن الربيع اقمت على ابي حنيفة حولين فما رأيت
اطول تهجدا منه فاذا سئل عن شيء في الفقه سال كالوادي وقال ابراهيم بن عكرمة ما رأيت
اورع ولا افقه منه وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلاة منه
وقال يحيى بن ايوب الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام الليل وقال ابو عاصم كان ينام اول الليل
كثيرة صلاته وقال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرأ فيها القرآن وقال اسد بن عمرو
صلى ابو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وكان نائما الليل يقرأ القرآن
في ركعة وكان يسمع وكاؤه حتى يرحمه جيرانه وحفظ عليه انه ختم القرآن في الموضع الذي
توفي فيه سبعة الاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة قال له غفر الله لك لم يخطئ ثلاثين

سنة

سنة ولم تتوشد بعينك في الليل منذ اربعين سنة ولقد اهمني تهجدك وقال ابن
المبارك انه صلى الخمس بوضوء واحد عشاء اربعين سنة وكان يجمع القرآن في ركعتين وقال
ابو يوسف كنت اسمر معه فسمع قايلا هذا ابو حنيفة لا يناما الليل فقال والله لا يتحدث
عني بما لم افعله فكان يحيا الليل صلاة ودعاء وتضرعا وقال سمر ذات ليلة المحمد فراى
رجلا يصلي فاستحلت قراءته فقرا سبعا فعلت بركع نرقرا الثلث نرا النصف فلم يزل يقرا القرآن
حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وقال ابو يوسف صليت معه في مسجد العشا
وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فاردت ان اساله مسالة فقمت وافتتح الصلاة فقرا
حتى بلغ هذه الاية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن
للصبح وانا انتظره وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة ليلة هذه الاية بل الساعة موعدهم
والساعة ادهى وامر يرددها ويبكي ويتضرع وقال حفص جالست الكوفيين فما رايت فيهم
اورع منه وقال وكيع كان ابو حنيفة قد جعل على نفسه ان لا يحلف بالله تعالى في عرض كلامه
ولا تصدق بدرهم فحلف فتصدق به مرجعل ان حلف ان يتصدق بدينار فكان اذا احلف صادقا
في عرض كلامه تصدق بدينار وكان اذا انفق على عياله نفقة تصدق قبلها وكان اذا اتى
بوا حد ذيذ اكسى يقدر نفسه الشيوخ العلما وكان اذا وضع بين يديه الطعام اخذ منه
ضعف ما ياكل ليجعله على الجيران ويعطيه لفقيرة قال وكيع كان عظيم الامانة وتوفي رضي
الله عنه تعالى على كل شيء ولو اختلفوا السيوف في الله لاختلفها وقال ابن المبارك ما رايت ورع
منه قد ضرب بالسياط والمال وقال قيس بن الربيع كان ورعا فقيها كثير البر والصلة
لكل من لجا اليه كثير الافضال على اخوانه وكان يبعث البضايع الى بغداد فيشتري بها الاسعة
وتحمل الى الكوفة ويحمل المرتباح من سنة الى سنة فيشتري بها مواجع المشايخ والمحدثين
واقرانهم وكسوتهم وما يحتاجون اليه من غير طلبهم باقي الذنانير من المرتباح فيقول لا تفقوها
في حوايجكم ولا تحمدوا الا الله تعالى ما اعطيتكم من مالي شيا لكن من فضل الله علي فيكم وهذه
ارباح بضايعكم فانه مواساة مما جرينه الله لكم على يدي فاني في رزق الله حول لغيث وكان لا يكاد
ينال حاجة الا قضاها ووهب لمعلم ابنه حماد خمسماية درهم لما ختم وحاجته امراة لشتري
منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا فقال انا ضعيفة وانها امانة ضعيفة بما يتوهم عليك فقال
خذيه باربعة دراهم فقالت لا استحي وانا عجوز كبيرة فقال اني اشتريت ثوبين فبعت
احدهما بربح الف درهم اربعة دراهم فثمن هذا اربعة دراهم وقال ابن المبارك للثوري
ما ابعد ابو حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال والله انه اعقل
من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال ابن عاصم لو وزن عقله بعقل نصف اهل
الارض لرجح بهم وقال اسمعيل حضرت ابا حنيفة وقد اتاه رجل فقال ما تقول في رجل
عمر فرجحه احدهما فقتله فقيل تخبرني فقال ما قتله الا المشتري وكان كذلك وكان
بعض جماعة المنصور سعى به فلما راه عند المنصور قال اليوم اقتله فقال له ان امير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امير المؤمنين امرنا بضرب عنق الرجل فما ندري ما هو فهل لنا قتله فقال امير المؤمنين يا ثم بالحق او بالباطل قال بالحق قال الزم الحق حيث كان ولا تسأل عنه ثم قال لمن قرب منه ان هذا اراد امير المؤمنين ان يوقفني في ورطة ولد رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة ومائة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد وقيل في الحجر على ان يلي القضاء سنة خمسين على المشهور او احدى او ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد وقبره فيها يزار ويتبرك به ومن ورعه انه اراد شراء امة يتسرى بها فاستبرئ عشر سنين يفتش السبايا ويسأل منهن وعنهن حتى طابت نفسه لشراء واحدة ومن كراماته ان ابا يوسف هرب صغيرا اليه مرات فجاءت امه للامام وقالت له انت الذي افسدت ولدي فاعطاه لعائم هرب اليه وتكرر منه ذلك فقال له الامام وهو على تلك الحالة الضيقة كيف بك وانت تأكل الفالوذج في صحون الفيروزج فلما توفي ودخل ابو يوسف عند الرشيد فلما وصل دعاه الرشيد يوما في خلوة فاخرج له فالوذجا كذلك فضحك ابو يوسف فتعجب منه الرشيد فسأله فقال رحم الله ابا حنيفة وقص عليه القصة

وابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي **الترمذي** بتثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ الامام الحجة الاوحد الثقة الحافظ المتقن اخذ عن البخاري وغيره وقول ابن حزم انه مجهول كذب منه قال عرضت هذا الكتاب يعني سننه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم ثم عنده نوع تساهل في التصحيح ولا ينفي فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في احاديث من سننه وحسن فيها بعض ما انفرد راويه به كما صرح هو به فانه يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لكن اجيب عنه بان هذا اصطلاح جديد له ولا مشاحة في الاصطلاح على انه استشكل جمعه كثيرا وغيره كالبخاري الصحة والحسن على متن واحد كهذا حديث حسن صحيح لما تقرر ان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما على حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته واجيب بان المراد الحسن لغة ولا يرد عليه ان الحديث بل والموضوع قد يوصف بذلك وهو لا يجوز لان سبب المنع فيهما ايهام دخولهما بالحسن الحسن الاصطلاحي وهو كذب بخلاف وصف الصحيح بالحسن فانه لا يوهم ذلك وليعلل اجتماع عدم وصفها الصحة كان ذلك قرينة اي قرينة على ان المراد به الحسن اللغوي لما فيه من الترغيب او الزجر بالاساليب البديعة والالفاظ البليغة وبان ذاك باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن فلم يجتمع الوصفان المتنافيان على شيء واحد ونوزع فيه بانه مصرح بها فيما ليس له الا طريق واحد وبهذا ايضا رد الجواب بان الحسن اعم مطلقا من الصحيح اذ كل صحيح حسن ولا عكس اذ يصح ان يقال في حديث صحيح انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا فيه وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ووجه الرد ان هذا انما يأتي فيما له اسنادان على انه مر ان التحقيق بما حسنا باذوا لتحقيق في ذلك ما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر حيث قال ومحصل الجواب في الجمع بينهما ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى

مجتهد

للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف يعني من الذي وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث لم يكن له الا طريق واحد واما ما تعددت طرقه فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقويه توفي بترمذ ليلة الاثنين ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قيل وسننه احسن الكتب واكثرها فائدة واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث الحسن والصحيح والغريب وفيه جرح وتعديل وفي اخره كتاب العلل الذي جمع فيه فوائد جليلة لا يخفى قدرها عند اهلها **وابي داود سليمان بن الاشعث** ابن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران **السجستاني** بفتح الجيم وكسرها قيل بلدة التي ينسب اليها زرج واما سجستان فاسم للولاية التي زرج قصبتها ودار ملكها تغلب عليها اسم سجستان وهي قرب كرمان الى ناحية الهند على خمس عشرة مرحلة الازدي صاحب السنن ولد سنة اثنتين ومائتين وهو احد ائمة المسلمين والحفاظ والجهابذة المكثرين للذين يعتمد عليهم ويرجع اليهم قال بعض الحفاظ في ترجمته هو الامام الحافظ الحجة الفقيه التالي لصاحبي الصحيحين سمع احمد والقعنبي وسليمان ابن حرب وقتيبة وخلائق وروى عنه الترمذي والنسائي وغيرهما قال ابرهيم الحربي لين له الحديث كما الين لداود صلى الله على نبينا وعليه وسلم الحديد وقال بعض الحفاظ خلق ابو داود في الدنيا للحديث وفي الاخرة للجنة ما رأيت افضل منه وكان يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال الخطابي شارحه لم يصنف في علم الدين مثله وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابو داود ما ذكرت فيه حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابن الاعرابي من عنده القران وكتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة وقال ابن الهروي كان ابو داود في اعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال الساجي كتاب الله اصل الاسلام وكتاب ابي داود عهد الاسلام وتمام صحح حجة الاسلام الغزالي بالاكتفاء للمجتهد به في الاحاديث وتبعه ائمة الشافعية على ذلك وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به وبمعرفته المعرفة التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه انتهى وكان له كم واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا قال الواسع للكتب والضيق للاستصباح اليه مولده في سنة خمس عشرة ومائتين وفضائله ومناقبه كثيرة توفي سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة وذكره جماعة من الشافعية في طبقاتهم وعدوه وكان ذلك لاخذه عن اصحاب الشافعي وفي اطلاق ذلك نظر **وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب** ابن علي بن سنان **النسائي** الشافعي بن علي ابن سنان احد الائمة الحفاظ العلماء الفقهاء بل احد ائمة الدنيا في الحديث والمشهور فيه انسنه

سكن البصرة وقدم بغداد مرارا وروى بها سننه وتقالها اهلها عنه وعرضه على الامام احمد فاستجاده واستحسنه وقال ابو بكر الخلال ابو داود الامام المقدم في زمنه رجل لم يسبقه الى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه احد في زمانه رجل ورع مقدم وقال الهروي كان احد الحفاظ للحديث علما وعللا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى القطان قال لا يترك لما عرف من تشدده في نحو هؤلاء في النقد وقد احتج قوله
المنة ربي في مختصر السنن عن ابن منده شرط ابي داود والنسائي اخراج حديث فوق لم يجمع على
تركه اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال وقول ابن منده ابيا ابو داود
وياخذ ما خذ النسائي يعني في قدره التشديد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة وان اختلف
مشيخهما ونسا بفتح النون والسين المهملة من كور نيسابور قبل زاوزن فارس والنسبة
اليها نسائي بهمزة بعد السين وقد يقال نسوي وهو القياس وما انت الا من حذق المولى فجعله
الهمزة لا اصل لها ان تعني انه للتخفيف كما يقع منها في المولى وكذا في نزوط الجيم السنة
ثم الحافظ المزي في كتاب الكمال ذكر الرجال الذين جمعهم الحافظ الذين وقد سموه على الوفا
لكثرة زوايد على الخمسة خلافا لما قد يظن كثير كتاب مفيد قرب المنوب في
الفقه لكنه مشاج عما حرص عليه اصحابنا الكتب الخمسة ثم القاعدة التي يعتمدونها بمرات الحديث
حضرها وفيه احاديث ضعيفة جدا بل مكذوبة بل قال الحافظ المزي فيما نقل عنه ان الغالب
فيها التقرب به الضعف ولذا الجوزقي ضعيفه غير واحد الى الخمسة بل يعلوا السادس لموطا وغيره
كما مر توفي يوم الثلاثا لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث اوخمس وستين وماتين ذكر اصحابنا
والليث وروى عنه ابو الحسن القطان وخلق سواه

وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي نسبة الى جده
ابن مالك تطن كبير من تميم الامام الحافظ عالم سمرقند مصنف الصحيح والجامع والمسند
المشهور وهو على الصواب لا الصحابة خلافا لمن وهم فيه روى عن البخاري ويزيد بن هارون
والقعنبي وخليل وغيرهم وقال رايت الغالبا الحرمين والعجاز والشام والعراق فما رايت فيهم
اجمع من محمد بن اسمعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم
هو امام زمانه قال تعصب الحفاظ اما كتاب ابو ماجة فانه تفرد باحاديث عن رجال متهمين
بالكذب وسوئة الاحاديث ما حكم عليها بالبطلان او السقوط او النكارة حتى كان الحافظ
العلائي يقول ينبغي ان يكون كتاب الدارمي شاهدا للصحيحة قوله فانه قليل الرجال الضعفا
نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث منكرة وموقوفة وضع ذلك ولد اسمه
توفي قوما الترويه ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومايتين وولد سنة احدى ومايتين وما يه

وابو الحسين علي بن عمر الدارقطني بضم الراء واسكان الهمزة لدار القطن وكانت
محلة كبيرة ببغداد البغدادي الشافعي الامام الحافظ الجليل امام عصره وحافظ دهره سماه
السنن والعلل وغيرها النهاية علم الا نزر المعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوالهم
الرواة مع التعرف والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتعلم بعلوم شتى
كالقراءات وغيرها كان لم يسبق الى مثله وكان عرفة بمذاهب الفقهاء واية الاثر والشعر وعلل الفقه
على ابي حنيفة واصحابه وصنف ابا القاسم البغوي وجعلها يطول عدهم واخذ عنه ابو ذر الهروي
والحاكم ابو عبد الله والوقاشي والشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب وابو علي قال
الحاكم ابو عبد الله سمعت ابا الدارقطني يقول الشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب
وقال الحافظ محمد العفن احسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة علي بن

واخذ عنه خلق كثيرون كابي ذر الهروي سبط السلفي
وابن طاوس وابن السمرقندي الحافظ قال
الحاكم كلامه على الحديث اكثر من ان
يذكر ومن تتبع كلامه تحير في حسن
كلامه هم

ابن المديني في وقته ومعين بن هارون في وقته والدارقطني في وقته وقال الخطيب
سألت الرقاشي هل كان الدارقطني يملي على كتاب العلل من حفظه قال نعم توفي ناجين
ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة ودفن قبلتي من قبر معروف الكرخي ومولده في ذي
القعدة سنة ست وثلثمائة فعاش تسعا وسبعين سنة

وابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي نسبة لبيهق قرى مجتمعة بنواحي
نيسابور على عشرين فرسخا منها وكانت حينئذ احدى جرد النيسابور وي الامام الجليل ناصر
السنة الحافظ الفقيه الصوفي الناهد الورع القائم نصرة مذهب الشافعي وان لم يحتج
مع الله الى نصير ومعين والذاب عنه لا يشتفي انيابا وناذب الماعن بيضة الدين وهو اكثر
اصحاب الحاكم ابي عبد الله فقه على ناصر العمري وسمع من خلايق ورحل الى الحجاز والعراق
والجبال ثم استقل بالتصنيف بعد ان صار واحد زمانه وفارس ميدانه والغرس الكتب
ما لم يسبق الى مثله ولا ادعى غير الى رفعة محله كتاب السنن الكبير وكتاب المبسوط في سمو
الشافعي وكتاب معرفة السنن والاثار وهو الكتاب الذي نضطر اليه حاجة الفقيه الشافعي
لانه في معرفة الاثار والسنن الموئية لمذهبه والذابة عن مطالبه ومن ثم استدعى ابن بيهق
الى ان يقرا عليه هذا الكتاب سبعا او نقرا عليه بحضرة علمائها واثنوا عليه الثناء الكبير
الجليل الجزيل وهم اذ ذاك علما العصر واهل الفضل الذي لا يدخل تحت الحصر وكان رحمه
الله تعالى على سيرة الدنيا قانعا من الدنيا باليسير متحلايا زهدا وورعا ومايا الدهر
قيل توفي ثلاثين ستمئة وعمره اجل ان له اليد الطولى في معرفة ادلة المذهب والذب عنها قال
امام الحرمين في حقه وناهيك بها شهادة من مذهد الامام ومن شافعي الامة فان للشافعي في عنقه
منة الما البيهقي فان له على الشافعية منة بتصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله واخبار البيهقي
عن بعض اصحابه انه لما فرغ من كتاب المعرفة المذكور راى الشافعي رضي الله عنه في النوم
وبيده اجزاءه وهو يقول قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه احمد سبعة اجزاء وقد قرانها قال
وفي صباح ذلك اليوم راى فقيه اهو مزاحم الخاقاني الشافعي قاعدا على سدة في مسجد الجامع وهو يقول
استفدت اليوم من كتاب الفقيه احمد كذا وكذا وراى بعضهم شيئا يعلو في السما فقال ما هذا
قيل تصانيف البيهقي توفي رحمه الله تعالى بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة وحمل تابوته الى قريته من ناحية بيهق قيل مولده سنة اربع وثمانين في شعبان رحمه الله

وابو الحسن رزين بن معاوية العبدري صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح
الذي تعد العشرين وخمسمائة وغيرهم وقليل ما مزيدة او مسدد لتاكيد الشروع هو اي ذلك الغير
من تلك الكتب فرجحت الكثرة احاديث فلم يخرج عنها الا القليل النادر ربما سنده احمد فقد
مر انه انتقاه من ستمائة الف حديث وخمسين الف حديث وقال الخالف المخلوق فيه من حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجدتموه والا فليس بحجة والى اذا
نسبا الحديث اليهم اي المذكورون وغيرهم القليل كالى اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم

لانهم قد فسروا منه اي الاسناد المفهوم من اسند فليحد وان تعذروا اقرب للمعنوي تحريرا
وتهذيبا وتنقيحا وتقنيحا واعنوا عنه بحثا وعلما بحقيقة رجاله وسبروا لوا لامة نبصر امرهم
على صحته لمسندا والحديث مرسلا كان على شرط الشيخين او احدهما ام لا او على حسنه او ضعفه او
وصفه اذا فتح الطريق اليهم وان لم يكن لهم تصنيف كما اذا وجد ذلك من نحو ابن سعيد القطان وابن
معين وغيرهما وكذلك لو وجد الحكم بالصحة مما لم يصرح به كصحيح ابي حاتم محمد بن حبان
التميمي البستي لشافعي الحافظ الثقة الثبت الفقيه الواعظ القاضي قال الحاكم كان من اوعية العلم
في الفقه واللغة والحديث والوعظ وكصحيح امام الائمة ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي
النيسابوري الفقيه الشافعي شيخ ابن حبان المذكور القائل فيه ما رايت على وجه الارض من يحسن
صناعة السنن ويحفظ الفاظها الصحاح وزيادتها من كان السنن كلها بين عينيه غيره لكن عدم الكتب
صحيحه كالمستدرك على الصحيحين بما فاتهما للامام الحاكم ابي عبد الله النيسابوري الحافظ
الثقة لكنه معروف عند اهل العلم بالمناقلة والتصحيح حتى قال الحاكمي انه لم يوف مستدركه حديثا
على شرطهما لكنه مردود وانما الحق انه ادخل فيه عدة موضوعات من الضعيف وغيره حمله على تصحيح
ذلك اما التعصب لما روجه من التشيع واما انه صنفه في اواخر عمره وقد حملته له غفلة وبغلبة ما
لم يتيسر له تحرير وتنقيحه ويدل عليه ان تساهله في قدر جملة الاول المكتوب عند الي هنا اكثر
املا الحاكم فليتامل حق التامل بالنسبة الى باقيه ثم قال ابن الصلاح وتبعه النووي والمدرس جماعة
وغيرهما ما وجد في مستدركه مما ليس فيه علة ظاهرة فمقتضى وجوده ابوابنا الصحة والحسن وكلاهما
حجة هذا بالنسبة لغير المجتهد اما قول مجتهد فعليه ان يتتبع احاديثه ويقضي على كل منها بما يليق
به من الصحة او الحسن او الضعف ومن ثم قال الي التساهل ايضا ابن حبان لانه وما يخرج للمجتهدين
لا سيما مذهبه اذ راح الحسن في الصحيح لكن رد بان غاية ما فيه انه اذ راح الحسن في كتابه وانه
خفف في شروط الصحيح فانه خرج فيه عما كان رواته ثقة عين مدلس سمع من فوقه وسمع منه الواسطة
عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يبين في الاوجه ولا تعديل وكان كل من
شيخه والراوي عنه ثقة ولم ياتي بحديث منكر فهو عندنا ثقة هذا وما قبله اصطلاح له ولا
مشاحة في الاصطلاح وقد قال الحافظ ابن كثير انه كابن خزيمة النوعا الصحة وبما حينئذ المستدرك
كثير والناظر اما يجد وصفوفا على كل حال فلا بد قبلها من النظر للتمييز بكم حكم ابن خزيمة
بالصحة لما لا يرتقي عن رتبة الحسن بل فيما صححه الترمذي من ذلك خلق مع انه ممن فرق بين الصحيح
والحسن ومن طالع الصحيح ايضا المختارة كما ليس في الصحيحين او احدهما للضيا المقدسي الحافظ
ربما حسن من المستدرك لكنها ايضا كونها على الشرط لا الجواب لركل يصنيفها ويتبع ايضا ما
صحيح الموعوانة الذي عمله مستخرجا على مسلم احاديث كثيرة زايدة على اصله وفيها الصحيح والحسن
والضعيف فينبغي التحري في الحكم عليها ايضا واما ما يتبع فيه وفي غيره من المستخرجات على الصحيحين
من زيادة في احاديثها او تتمة المحذوف او نحو ذلك فهو صحيح كما صرح به وجود شرط الصحيح فيه من
سياق المستخرج والاولى الذي اجتمعا فيه والاستخراج هو ان يقصد الحافظ الى كتاب كصحيح البخاري
صاحب المستخرج والاولى الذي اجتمعا فيه والاستخراج هو ان يقصد الحافظ الى كتاب كصحيح البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيورد الحادثة باسانيد لفقته على ملتزم ثقة الرواة من غير طريق البخاري مثلا الى ان يلتقي وجهه في شيخه او في شيخ شيخه وهكذا الى الصحابي لكن لا يشرع لتخريج الحديث الا بعد الطريق الذي يقرب احتماعه مع مصنف الاصل فيما الى الطريق البعيدة الا لغرض من نزول او زيادة حكم ونحو ذلك

تنبيه علم من كلام الحاكم انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وتعددت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة ونحوها وقد مشى ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره على جواز نقله للعمل به دون الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط بعدده الاصل المنقول منه وبما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراط خلوه على الاصل المستطاب والاصل المستطاب ولكن يشترط في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة المفيدة والاعتماد عليهما صحة واحتجاجا مثل نسخ الترمذي مختلفة كبيرا في الحكم على الحديث بل وسنن ابي داود كما مر فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منها وعلم من كلام الحاكم ايضا انه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل او الاحتجاج ان يكون لذيه رواية الى مؤلفها ومن ثم قال ابن برهان ذهبا لفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعة بل اذا صحت عنده النسخة من الستة مثلا جاز له العمل بها وان لم يسمع وسنة بعض المالكية فقال انتقوا لعلما رحمهم الله تعالى على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية وذوق مقعده وتعقبه الحافظ الزين العراقي فأبعد اذ عدم انه بقيح بالطالب ان لا يحفظ باسناده عدة احاديث تخلص بها عند كذا وعند كذا قال وتحاصل به من الجرح بنقل ما لست له به رواية فانه غير مسامح باجماع هل الدراية وانتصر جماعة للاول وقد يجمع بين ذينك بما جاء عن المتعارضين يحمل الاول على ما اذا نظر الى اصل المعتمد واخذ منه الحديث للعمل او الاحتجاج والثاني على ما اذا اخذ بالحاديثها مؤسسا نسبتها اليه قراءة واسنادا فهذا لا يجوز لما فيه من تزيد التقرير وتبدا الدفع ما اورد على الثاني من انه يلزم عليه تتبع ايراد ما في الصحيحين او احدهما من لا رواية له به وجوازنقلها له به رواية وان كان ضعيفا **ومرت الكتب ولها بواب كما سرها** الامام البغوي الذي سمى الحديث الكتاب **واتقنيه** اي اتبعت الزه فيما وقصت كل باب غالبا على فصول ثلاثة او اقلها **اخرجه الشيخان او احدهما او انتقيت بها وان اشترك** كبقية الكتب الستة **لعلو** رتبتها في الرواية على غيرها لا لتزامهما شروط الصحيح مالم يلتزمه غيرهما وقد اختلف الائمة في شرطهما الذي التزماه فانه لم يتبع واحد منهما به في كتابه ولا غيره وانما عرف بالسبر لكتابيهما فقال ابو الفضل بن طاهر الحافظ شرطهما ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف من الثقات الاثبات ومع اتصال اسناده ثم ان كان للصحابي اكثر من راو خرجاه والا اكتفيا بصحة الطريق اليه ولا يأبى قوله المتفق الجاهزه تضعيف غيرهما بعض رواته لجواز انهما لم يريا به قادحا فترك كلام الجمهور المعتمد عندهما بمنزلة الاجماع وقوله من غير اخراج ليس على اطلاقه اذ ليس كل اصحاب مرتزا وانما الوثر مخالفة الثقة لمن هو اتقن منه احفظ او اكثر عددا وقال الحاكمي شرط البخاري ان

يخرج ما اتصل اسناده بالصفات المتقنين الملازمين لبن احاديثهم فلو ابدا سناده وحفظه قد يخرج الحاديث من الطبقة التي تلي طبقتهم اتقانا وملازمة لمن روى عنه واما مسلم فانه يخرج احاديث طبقتين على سبيل الاستيعاب وقد يخرج لمن لم يسلم من غوايل الجرح اذا علم تثبته لشيخه فعله في الطبقة الثالثة كعمل البخاري في الثانية قيل ولا مانع من هذا اكتفاء بالصحة والسند المتصف بها عن المعاصرة والبخاري بالقاء ولو ثبوته لم يخرجا به وقال ابن الصلاح شرطهما الصحة والا لاشتهار وقال ابو عمرو عنده الحاكم وصاحبه البيهقي شرطهما ان يكون الشيخان المشهور بالرواية عن البي صلى الله عليه وسلم راويان فاكثر ثم يكون للتابعي المشهور راويان فاكثر ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة مشهورون عنه اولا اهل الحديث بالقبول الذي تتناهد له الشهادة على الشهادة والشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر نحو وان استقرئ بعض الصحابة الذين مرجالهم نحو مائتين نفسا فليس في كل منهم حديث اخرجه احد من رواية من لم يرو له الا راو واحد فقط انتهى قلت والحاكم نوافق على استثناء الصحابة فكما نه رجح من الاوجه ثم الذي يتبادر له في مستدركه عمل على شرطهما او شرط احدهما عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي كابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما او كتاب احدهما والذي قال صحيح لحسب وصحا لذته لذلك في بعض المواضع محمل على الذهول وبما نبهنا عليه اورده غيرهما

من الائمة المذكورين وبما لهما استعمل على معنى اي مضمون **الباب من** احكام وترغيبات وترهيبات **الحقات** بفتح الحاء المناسبة لما قبلها مع محافظة **على الشرطية** السابقة وبزيادة الحديث الى رواية من الصحابة وبعض من الائمة المذكورين ولما كان وقع في بعض النسخ الثالث انا وغيرها حاديث وهي اليها المناسبة ان فيه بكل مناسبت **وان كان ما شؤن** اقتضا **لهن** وهم من بعد القرون الثلاثة الاول التي اشار صلى الله عليه وسلم اليها بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد منهم مع ان رتبتهم التاخير كما مر به هذا الحديث لان قدومهم السبب بالغاية المذكورة لانه اذا اتى بالحاديث عنهم فاعزا السلف اولى **الخلف** وهم اهل القرون الثلاثة الذين هم خير الامة بشهادة نبيهم صلى الله عليه وسلم وزمن عنهم وزم ان غيرهم لبرانه قد يكون في الخلف من هو افضل من الصحابة بما تزود به والحاديث التي استدل بها ضعيفة او محمولة على ان لهم مزية موجبة قوة الرواية بالغيب والعبرة بالمرء الحي في زمن الجور الصرف والمقتول قد توجد فيه مزية بل يجزم بها توجد في القاتل وزعم فيل ابن المبارك ايما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال لغبار الذي دخل في انف فرس معاوية مع النبي صلى الله عليه وسلم خير من مثل ابن عبد العزيز كذا اثره

تنبيه للترتيب المذكور بعد الاجمال **انك** ايها الناظر في كتابي **شكاة المصابيح ان فقدت حديثا سنا** وذكرته اصلها الذي هو المصابيح **في باب وذلك** الفقد **اما عن** ذكره في الصحيح **استغفل** الناسخ الامام **اعني** صاحب المصابيح **او وجدت حديثا اخر بعضه** بدل بعض من كل مال كونه **مبتدا** وكان خبرا **وكذا** كونه جارا **عن اختصاره** اي محيي السنة اي وان وجدتني بعته في اختصار الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

يذكر ما اشتمل عليه من الجمل المشتملة على احكام مختلفة في ابواب مختلفة بحسب ما يليق بها
وحيث حديثا اخر منضموما اليه تمامه الذي استقطه محيي السنة اوالى به فذلك لم يقع
اتفاقا وانما وقع غرة اعمى اهتمام اقتضى ذلك الداعي الى تركه في الماول اتباعا له وبحاية
لما قصده من ذكر كل جملة في بابها لان ذلك اقرب من ذكره في محل واحد واختصر من تكريره بتمامه
في كل من تلك الابواب المختلفة في الثاني للواحد الداعي المذكور الى اختصاره فتدبر تشرب وان عزت
ايها الطالع ايها الناظر في المشكاة اتفقا على اخلاق في الفصلين من ذكر على المستهين في الفصل
الماول وذكرهما ابي الشيخين في الفصل الثاني على خلاف الشرط السابقة فاعلم انه لداع لا
اتفاق ايضا وذلك الى بعد شفي كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي بالتصغير نسبة لجده الاعلى جد
الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الازدي الحميدي القرطبي وهو امام عالم كبير اعتمدت على جامع الاصول
لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجوري المشهور بابن الاثير وله ايضا شافي الاخبار
والنهاية كان عالما محدثا لغويا روى عن خلق من كبار العامة كان بالجزيرة وانتقل الى الموصل
سنة حمس وستين وحمسماية ولم يزل بها الى ان قدم بغداد حاجا وعاد الى الموصل ومات بها يوم الحميس
سابع محرم سنة ست وستماية اعتمدت على صحيحي الشيخين ومنتهما هو طن بيان ولم اعتمد على غيرهما الا فلم اجزم
بان ما اوهم الشارح انه فيهما اوليس فيهما المراد فيه على خلاف ما اوهمه الا بعد مزيد التثبت والتتبع
ولم اعتمد على غيرهما الا ان كان متعولا قدمتا لغاية تنبه عليها الاية وبين انه قد استخرج عليهما
وعلى خرجا جماعة من الحفاظ وبرا انفا معتمدا الاستخراج ومن تقييدي بالاستخراج على الصحيح الحفاظ ان
يعقوب بن اسحق الاسفرائيني استخرج على مسلم واحمد بن اسحق بن منده على البخاري فقط واحمد البرقاني بن ثلاثتهم
الموجودة ابو نعيم الاصبهاني عليهما ثم تلك المستخرجات وقع فيها زيادات زاد عليها المحدث الدلامي
مصنفيها لفظها بل زعما خطا انها معنى لفظها اكثر بعد بنا فعلم ثم وجد على الثاني منها اذ لا
يلتبس الفاظ الاحاديث اليهما فلا يقال الفرجاة بعد الا لفظ الماضي بعدا لقابلة بينهما او
تصرح المخرج لذلك ان المستخرجين لم يقرؤه ابذلك بل اكثر المخرجين للشيخان والمعالم وكذا
الابواب يوردون الحديث باسانيدهم ثم يضرحون بعده انتزاعا سياقه غالبا يعزوه اليهما او الى
احدهما مع اختلاف الالفاظ وغيرها يريدون ان اصله فيهما ومنهما واذا هذا الاصل البيهقي
في تصانيفه كالسنن الكبرى والبغوي في شرح السنة وهذا في غير الشيخان اسهل منه في الابواب
التي المقصود منها المعاني حصوصا مع تعاون المعنى وكذلك استنكره ابن قتيبة العيد فيها
لكن خلالة السمعاني وموفورا ما منه منع ان يظن به انه ارتكب المحذور من ذلك ويستقبح تخريج الشيخ
غير فالاذكار في ذلك اخف ممن عمد اليها فجمع شتاتها لاعلى الابواب بل على اسانيد الصحابة ثم حذف
اسانيدها واوراجع في انتزاعها الفاظها المستخرجات وغيرها من ان موضوعه الما قصدا
كليهما فكان اداخاله فيها شيئا من غيرهما غير متوسله ومن وقع في هذا الصنيع النوع الجديدي المذكور
لكن في قليل من جمعه بينهما فانه وما سوى الحديث المطول نا قلاله من مستخرج البرقاني وغيره ثم تقول
اختصره البخاري فاخرج طرفا منه ولا يشير الى المقدار المقتصر عليه فيلتبس على الواقف عليه ولا يميزه

مشهور سماع سلف وصح بالنام الصحابة
ازيم وغيرهم وورد بغداد وسمع بها وبغيرها
الدارقطني وغيرهم وحدث بها وبحلب وبمصر
الاندلس قال ابن ماكولا لم ار مثله
في تراجمه وصفته ووفوده ثبت بغداد
قد ذكر انه سمع سنة ثنتين وار بعماية وتوفي
قبل العشرين وار بعماية نحو

الما لفظ لمتن البخاري مثلا فانه لك يبدا لمولف انه بعد تتبعه له ولغيره لم تقتصر عليه بل
راجح فتتبعا حتى ينقل اللفظ كما هو فيها من غير زيادة ولا نقص الداعي اقتضى الاختصار
كاثر وان رابت ايها الناظر في المشكاة واصلها تم اصولها اختلافا في نفس الفاظ الحديث
فذلك انما تشاش لشعب اي اختلاف طرق الحاديث حتى عند المولف الواحد اذ كثيرا ما يقع
للشيخين وغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ مختلفة متساوية المعاني تارة
وتوتلفها اخرى ولعلي اذا وحدت نتزت لفظ حديث على اللفظ الذي رواه الشيخ محيي
السنة في المصابيح ثم الحلقت على تلك الرواية التي سلكها الشيخ محيي السنة رحمه الله في صحيحه
فلذا حذفتها واتى بالفظ الذي الحلقت عليه وقيدا ما اجد في انه على ذلك فحيثذ اقول ما
وحدت هذه الرواية في كل الاصول التي نقيل منها او وحدت خلافها فيها فاذا حذفت لفظا واتيت
بغيره حيما الحلقت عليه ووقعت انت عليه اي على ذلك اللفظ في الاصول فان التصور
الى لعلة الدراية بالاحاديث من محالها المختلفة المتشعبة اذ لا يحيط بها منا على احلاقها
الا الجهابذة النقاد الاساتيذ وانا الناظر الى جانب الشيخ محيي السنة لانه كان
مع الاية الحفاظ المتقنين والعلماء العاملين الراسخين رفع الله درجته في الدارين اي في الدنيا
بالمقام الناشر للرحمة عليه والدعالة والاخرة باعطائه من مقام القرب اوفاها ومن ثوابها
النعيم اصفاها حاشا لله اي تنزيها له من ذلك اي من نسبة الخطا الى الشيخ وهذا غاية في
تعظيمه من المولف رحمه الله وهو حقيق بذلك وكاخر من جر وصفت بوضع المترجمة والبراءة
وقري حاشا بالتنوين وترك على بنائه ولم يعرب لبراءة للاصل الذي هو الحرف رحم الله امرا اذا
وفق على ذلك اي على ان ما شاكله الشيخ وخالفته فيه واراد بنهيا عليه وارشد نا طريق الصواب
حتى نتبع الشيخ فيه ولم آل اي اترك او اقصر سرآي بالم جهدا بضم اوله وفتحه اي مشقة
من التقصير والتعنيف عطف بيان عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها ونيابتها بقدر الوسع والطاقة
عطف بيان ايضا على ما قبله الى مرجعه بالفظة والمعنى لا المعنى حسب توقع الخلاف المذكور
في جواز رواية الحديث بالمعنى وهو ان جاز على المانع تعارض به لوسلمت الفاظ ومعانيها
لكن التقوه عنه اولى وفي بعض نسخ الخلاف ومن ثم تعلقه لذلك الاختلاف الذي وحدته في المامول
فما وحدته من غير ان اتصرف فيه بتغيير او تبديل وما اشار اليه الشيخ محيي السنة رضي الله عنه من
حديث غريب اي فرد وهو ان احدثنا ان يتفرد به الراوي الواحد عن كل احد من الثقات
وغير هم فرد ثقة كان او غير ثقة خالف او لم يخالف وليس ايضا شاذا عند بعضهم وفصل الحاكم ان
يتفرد الثقة بحديث لم يوجد له على علة مقتضية معلنة وعلامته بموفورا والعلم عند الله وقف
على علته الدالة على جهة الوهم فيه مراده خالف الحديث في حديث او وصل مرسل او نحو ذلك وشاركه
في اشتراكه معه في كونه ينفرد في لغة الثقة فقط وقد يقصر عبارته عن اقامة الحجة على دعواه
ويظن الحفظ الواسع واتقانها ولا يقوم به الامر ووفقه الله تعالى للفهم الثاقب والحفظ الواسع
والمرفقة التامة بتراث الرواة والحدكة المتوفية بالامانيد والمتون وحقق امالنا في رضوان الله

الشاذ بما خالف الراوي الثقة فيه الجمهور بزيادة او نقص في السند او المتن بحيث لا يمكن الجمع
بينهما فالاول ليوي من الشاذ والفرد المطلق يلزم عليه ان يكون الشاذ الصحيح وغيره ونحو
اعم واخص منه بلام الحاكم لانه يخرج بفرد غير الثقة ويلزم عليه ان في الصحيح الشاذ وغيره
واخص منه بلام الشافعي رضي الله عنه لتعبيره بالمخالفة مع انه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم
لكن الشافعي يخرج بانه مرجوح وان الرواية الراجحة اولى تاثيرها المفرد بالنسبة الى جهة خاصة
فرب لم يروه عن فلان ولا فلان او لم يروه الا اهل البصرة او نفرد به اهل مصر او المدينة ومثله
النوع الاول لم يروه ثقة ولا فلان او لم يروه من اهل مصر مثلا الا فلان وعلم بالبرهان المعلل فيه
علة خفية وسببه اوهمه وهو اشتباه بخفيه تظهر للناقد تقدح في القبول بركه بعد جمع طرق
الحديث والفحص عنها كان مخالفة الراوي غيره في لا يحفظه او لا يضبطه او اكثر عددا او يتفرد
به فلا يتابع فليته مع قرائن تنضم لذلك لقضا التعبير عنها فيقوة او صالا موصولا والمرفوع
او يصل نتزاد بتضمنه اذا ادرج في غيره او وهم راويه كان بدا لرا او ضعيف بنقة وتحقاهذا او كونه
لا يطلع عليه الماشل البخاري والدارقطني كان بعض الحفاظ يقول لعمر فتنا بهذا لكانه عند اهل
ولما شيل ابو زرعة وابو حاتم عن شيب حكمها على حديث بانه يعلل فقالا لا يسال كل شا ومن اقرانا
عن حديث من غير علم من كل منا بذلك فان نطابق قولنا على شي واحد نحو الحفاظ الفرد نا به والا نحو
يقول فسيل كل عن حديث فاجاب عنه تعيينا ما اجاب به غيره لعلم صدقهم واما المنكر فقيل هو المفرد
الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه بلا متابع له فيه ولا شاهد وقيل هو الشاذ بتفصيله السابق
وقال الحافظ ابن حجر في تحقيق انها مختلفان بان نزجمة مرات الرواة فالصدوق اذا انفرد بما لم يتابع
له وما شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في القبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف هذا
صفته مع ذلك كان اشد في رده وزما سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه
خالف من هو ارجح منه في الثقة او الضبط فهذا هو القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في قسيمه وما
اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او المضعف في تعبيره خاصة او مزجم منهما حكم لحديثهم
بالقبول لعدم شاهد يعضده بتابع مثله ولا شاهد لهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد اطلاق
المنكر عليه لكثيرين كاحمد والنسائي وان خولف ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على
رأي الحافظ ابن حجر في تسميته منكرا فان تهذا فصلا لمنكر من الشاذ وان تلاقيهما فسمان يجتمعان في مطلق
التفرد وتنفرد الحالفة ويفترقان بان الشاذ راويه ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر راويه
ضعيف ليس حفظه او حالته او نحو ذلك او ضعيف وقد يجتمعان فيه فرب من يرد حديثه لمخالفته
اتصال السند والعدالة والضبط وقد يشذ ويقبل لعلة قادحة والقاعدة عند الحاجة اليه والنظر لانتفاء تلك العلة اجتماعا وانفرادا بتعدد اخبار الضعيف وبقي الى حد كثير
كما هو مبين في محله المراد بالحسن لذاته فقد الاتصال مثلا قسم بحثه بالاسناد الموصل وهو ما سقط في الصحابي
والمتقدم وهو ما سقط فيه واحد او غير الصحابي وهو غير المقطوع اذ هو قول التابعي وفعله والمعضل
وهو ما سقط فيه اكثر من واحد التوالي سوا الصحابي والتابعي وغيرهما ومنه قسم اخر وهو حذف

التابعي للصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم او غيرهما اعتبار الا حقيقة اذ ما عدا الصحيح والحسن
داخل تحت انواع الضعيف كما علم مما مر فن تعريفه وتتمم قالوا ان الموضوع شر انواع الضعيف والمرسل
والمنقطع وغيرهما وهو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلف الذي لا ينسب اليه وجوه
فان تعمد الخاطئ بلعنا ان تعمد عالما العلم اعترض اقتا الدين العراقي في حديث سيل عنه بانه موضوع
وقال انه في بعض كتب الحديث ثم رايته من موضوعات ابن الجوزي فعيب الناس من جملة خبر لموضوع الموضوع
ولا ينبغي في كون الموضوع شر انواع الضعيف الذي صرح به ابن الصلاح والخطابي وغيرهما وصف
ابن الصلاح الضعيف بانه لا يزال لانه ازاد به مطلق الرد بل المشاهل الموضوع وغيره واشر
انواع هذا المزدل الموضوع ووصف مطلق الضعيف بالشر الموهو من افعل التفضيل غير مراد باعتبار
الطراحه وقد مر قبوله في الحاشيا المتممة لخلاف الفضايل فانه يعمل فيها بغير الموضوع وما قاربه
اجماعا كما قاله النووي وتوقف واريد بالحديث المندرج الموضوع في اقسامه ما حدث به لا خصوص
ما خالف عنه صلى الله عليه وسلم لانه ليس منه كما عرف ثم الصواب تحريم نقل الوضع مطلقا وتحريم
ذكره برواية او نحو احتجاج بخلافه لبيان وضعه فانه واجب واستثنى كل جوازا بقتضا ربيانه
على موضوع لما مر في الحكاية اجاب بان محل الحكم كتابه بان محدثه من يعرف موضوعه والواجب
التصريح بكونه كذبا واما اكتفا بعض متقدمي المحدثين بذكر سند الموضوع لنوا ان كان في اعضاده
المملوة من الحفاظ واما الان فسند غير العارفون بذلك فتعين التصريح ولم يكف ذكر السند
ولا بما للفرج بن الجوزي كما في نحو مجلدين في الموضوعات اندرج فيها كثير انما الضعيف بل والحسن
والصحيح مما يوجد في احد الصحيحين فضلا عن غيرهما وقد اشتد انكار العلما عليه في ذلك واستقل العلما
هذا الصنيع منه والموقع له فيه استنتاجه غالبا الضعف راويه المروي بالكذب مثلا عا قلا عن
مجيئه من وجه اجود وربما اعتمد مقالة لغيره عا قلا عن امامه ليس المراد بها ظاهرها هذا مع انه
مجرد نفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصا التقتير من حافظ تام الاستقرا
غير مستلزم للوضع بل لا بد معه من انضمام شي اخر كما مر اذ وضعه ورك لفظه اي ضعفه عن قوة
فضا صلى الله عليه وسلم في اللفظ والمعنى معا او في اللفظ حيث لم يروبا لمعنى ويفرق ذلك
بكثرة ممارسته الفاظ الشارع صرح بحصل مدلكه فوقه وهذه راسخة بعرفة بها بين الموضوع وغيره
وقد قال تبعض التابعين ان للحديث ضوا كضوا النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر ومن ثم قال
ابن الجوزي الحديث المنكر يتسلم منه جلد طالب العلم وتنفر منه قلبه غالبا واذا نظر المتعلم
الممارس لذلك قال ابزه قتيل العبيد وكثيرا ما يحكمون بالوضع باعتبار امور ترجع الى الموروي الذي
الحديث او الى المعنى كان مخالفا لمعقل ضرورة او استدلالا او لا يقبلها ويلا مجال كالاخبار
عن قدم العالم فان قال ابن الجوزي وكل حديث رايته مخالفا لمعقول او ناقض الاصول فاعلم انه
موضوع فلا يعتبر رواية ولا التفات بوجوهم وكان مخالف الحس او نص القرآن او سنة متواترة
او اجماعا قطعيا ثم قد يقبله ذلك ويدل في الكل وينقض الا قراط بما لو عيد الشديد او الوعد
العظيم على الفعل اليسير وهذا الحاضر كبير وقد رتبه بكتب المقاصد والطريقة وكان يتفرد كثيرا

عن ابن ادريس كما لم يوجد عند غيرهما وكالتفرد به بشيء مما يلزم المكلفين علمه وقطع القدر فيه
او امر جسيم تتوفر الدواعي على نقله كوقوع الخطيب عن المنبر يوم الجمعة بحضرة الجم الغفير مما كذب فيه
مع يسمع عادة مواطبهم على الكذب او تفرد بعضهم ببعض فان قلت الحكم بالوضع مجرد اعتراف
الراوي بالوضع ش كلي فان تصديقه ثانيا ليس اولى من تصديقه في انه وارد اولا وتجاب بانا لم نحكم
بالوضع مجرد اعترافه بل مع انضمام قرينة الى اتيانه وعلى التنزل فالاصل العدم فاذا المرفوع
الورود لمانعه ثم اعترف بكذبه نفسه فقد ابطل الثقة بقوله فعملنا بالمراضل واعرضنا عن رواية
ثم رايت للحافظ نور الدين العيدروس ما يؤخذ ذلك في كتابه الفتح المبين حيث قال ما حاصله اقرار
الراوي بالوضع كاف في رده لكنه ليس بقادح في كونه موضوعا فلجواز ان كذبه في اقراره الثاني دون
الاول اما لقصد التنفير عما يرويه او غير مما يورث الريبة والشك قبل في الظاهر انه يراد بقاطع
هنا القطع الطارئ للواقع لان الحكم بالوضع او غيرها على الحديث انما هو بحسب الظاهر لا غير انتهى
نعم المراد انما اراد مجرد المنع من تسميته موضوعا انتهى والذي قرره شيخ الاسلام ابن حجر
خلافه فانه قال بعضهم او كابن الجوزي فيمن تكلم ابن دقيق العيد انه قال بانه لا يعمل بذلك
اقراره اصلا وليس كذلك مراده لانه انما يتوقف القطع بوضعه ولا يلزم منه نفي الحكم به لانه يقع بالظن
الغالب ومن ثم قتل المقر بالقتل وحد المعترف بالزنا وحكم على المقر اقرارا شهد به الزور بمقتضى اقراره
وقال ابن دقيق العيد على نظير كلام ابن دقيق العيد بانا لو توقفنا بثبات التجويز لتوقفنا في الوسوسة وعدم
ليس فيه وسوسة وانما هو في غاية التحقيق لانه انما يقبل القطع بكونه موضوعا لمجرد اقراره لا الحكم
بكونه موضوعا لانه اذا اقر بوضعه باقراره فيحكم بكون الحديث مرفوعا اما انه يقطع بذلك فلا
ولا لاقراره اذ احاديث عن شيخ ثم ذكر ان مولده في تاريخ يعلم تاخره عن وفاة ذلك الشيخ ولا نقطع
بجواز غلطه في التاريخ لاحتمال لا يثبات في ظهور الحكم والعلم به كما تقرر ويأتي موضوع
المتروك وليس المطروح لما مر انه واهيه بالكذب فلا يحتج به كما بينته في شرح الجناب احزاب الوضو
قيل والحكم بالوضع من المتاخر عن عشر جدا بخلاف المتقدمين الذين نعهم الله المتوجه في علم الحديث
والتوسع في حفظه لشيعته وطبقته ثم اصحابهم كاحمد واصحابه كالبخاري وهكذا الى زمن الدارقطني
والبيهقي وهم اباة تعدهم ساداتهم ولهم ولا لمقاديف قال العلائي في محله حيث ما يتعقبهم حافظ ناقد
وبين ان الحديث الذي حكموا بوضعه وارد من طريق اخرى قيل كثيرا ابن الجوزي في كتبه الوعظية
من ايراد الموضوع ثم اطالته وموضوعاته والعلل المتناهية واخراجه فيها كثيرا الذي موضوع ولا واه
والقاعدة المتفقة بكتابيه اذا لم يتتبع بها الحافظ الناقد وما عدا غيره لكل حديث على انفراده
يحتمل ان لا يكون موضوعا ولا واهيا وان تعمله اياه موضوعا او واهيا زلة ما نجا ولو
اخذ فيه واعترض عليه بسببه ونسبه الحاكم فتستدركه فانه احد من الثقة به ايضا اذا ما من حديث
يروونه على انه صحيح الا وهو محتمل الضعف بل الوضع لكثرة ما وقع منها في مسندركه كما مر ثم
اواضعون للحديث فرق كثيرة منهم الزنادقة ومنهم المنطبون للكذب المظهرون للاسلام والدين
ما يتدينون بدين قالها ومن زهدهم انهم وضعوا اربعة آلاف حديث استخفا فا بالدين لعتقادهم انها

الناشر وقال المروزي اقل عبدي رجل منهم انه وضع مائة حديث فترتجري في ايدي الناشر لما امر امير
المؤمنين المهدي بن ابي جعفر المنصور بعد السبعين ومائة بقتل وصلب خمال معن بن زايدة لكونه منهم اقر
حينئذ بوضع اربعمائة احاد حديث يحال بها امامها ويحرم حلالها والخطاب سنة من غلاة الشيعة نسبة لابي
الخطاب المحمدي كان يقول بحلول الاله في الناس ومن اهل البيت على التعاقب ثم ادعى الالوهية لنفسه
وقتل فتولا وغيرهم من الزنق الباطلة يضعون الاحاديث الموافقة لمذاهبهم ومن ثم قال بعض
الخوارج لما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا وبحسب الخوارج اضلالا
وكذا قال بعض المقدرية لما تاب لا تاخذوا عني قدري شيا فوالله لقد كنا نضع الاحاديث ندخل بها
الناس القدر يحتسب بها وقال الثالث فوجدنا اهل الباطل اسهل بالزور من الوافقة سموا بذلك لانهم
لما ثاروا مع زيد بن علي رضي الله عنه ما قالوا له انبرا من الشيخين فابى وقال كانا وزيرا جدي صلى الله عليه
وسلم فتركوه وذهبوا وتقربوا بفعل الخلفا والمراد بوضع ما يوافق فعلهم وان كان باطلا
كقول بعضهم للمهدي والد الرشيد لما راه يلعب بالحمام لسبق الى في هذا وصلى او جناح فزاد او جناح
كذبا تقربا له فامر له بعشرة الاف درهم فلما قفى قال اشهد على نفسك انه قفا كذاب ثم امر
بذبح الحمام وقال انما حملته على ذلك وكقول المحترق وهو قاعد للرشيد لما راه يلعب بالحمام وقال
لا اعلم في هذا شيا حدثني هشام عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام
قرجع الرشيد وامر بالحاجة وقوله ومن يريدون زمه كاوضع لعبد الملك الحمار الذي له في الترمذي
وابن ماجة ان معلم ابنه ضربه فقال لاضربنه ثم وضع حديث تعلموا صبيانكم شر اركم وقوله دعائم
يكسبون بذلك وقوم منسوبون لزهد وصلاح وضعوا احاديث في الترغيب والفضايل فظنا بهم
لجهلهم القبيح وعقلهم الفاسد انهم احسنوا وما دروا انهم اساءوا واضروا واستحقوا اليم
النكال بل قال الشيخ ابو محمد الجويني من اعتمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كمن زعم انه
الفرق لان ظاهر حال من اراد التدين بحمل الناس على ما تلقى احوالهم بالقبول ومرارا ولا قاضي مرو ذو التلمذ
الى حنيفة وابن اصحى ابو عصمة فانه زعم ان الناس اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي ابن اسحق فاختلق لهم الحديث المشهور في فضايل السور كلها سورة سورة ونقله عن عكرمة
عن ابن عباس قال ابن حبان والحاكم جمع ابو عصمة هذا الكلام الى المعتمد وكذا الحديث المروي عن
ابي بن كعب في فضايل السور كذب مختلق كما اعترف واضعه به فان قيل المتشددين في السنة
وتم ثم انى فليته ابو حاتم ورقم مرشايه ابو داود لما سمعه من مخرمة بما له عن شيخه فيه فذكره انتانا
فذهبت اليه وهكذا الى ان اداه حاله بيتا فيه متصوفة وسمعهم شيخ وقيل له هذا الذي حدث به فساله
فقه فقال لم يحدثني به احد ولكنا رايناه الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا هذا الحديث لتحتروا
قلوبهم الى القرآن وقيل واضعه الزنادقة وقيل واضع الذي قبله وكل حال فهو موضوع
وان كان له عن ابي طرق وقد جمعت جمع وضعوه في كتبهم كالواحدي وابن مردويه والثعلبي والزمخشري
والبيضاوي وهذه ان اسندهم خطاها نبهنا عليه من غير ذكر سندهم مجملا فمن جملتها انهم نسبوا
وان كان غير جايز اصلا كما مر للتفضيل وتجويز افضل المحرز وليس الوضع في الترغيب والترهيب خلاف

خلاف الاجماع فلا يلتفت اليه وقولهم كذبنا له لا عليه اذ لا يكذب عليه الا من قال انه مجنون
مثلا او من ادعى انه نبي مثله من قبيح جهلهم لا سيما باللسان العربي لانه كذب عليه في وضع الاحكام
فان المكذوب قسم منها وتستلزم الكذب لا اخبار عن الله تعالى من الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب
وهذا كذب على الله كما انه كذب على رسوله وزعمهم ان خبر من كذب علي متعمدا مقيد في رواية بقوله ليضل
الناس لا حجة لهم فيه لان هذه الزيادة اتفق الايمة على ضعفها على ان اللام فيها ليست للتعليل بل
للعاقبة اي ليصير كذبهم للاضلال ومن كذب ولو في الترغيب صار كذبه كذلك او اللام للتاكيد
فلا مفهوم لها كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم لان افتراءه
على الله محرم وان لم يقصد الاضلال كذا قيل وفيه نظر بل اللام في الاية للتعليل وبيانه ان الكلام
مسوق للاظلمية وهو لا يكون الا لمن افترى الكذب لاجل الاضلال فليست الاية كالحديث وزعمهم
ايضا ان حديث من كذب علي متعمدا انما ورد في رجل ادعى النبوة عند قوم وحكم في دمائهم واموالهم فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسد ايضا لان التعيين لم يثبت وعلى التنزل فالعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ثم الواضعون منهم من يتكلم بالاشياء عند نفسه ومنهم بعضهم من يضع كلاما لبعض
الحكماء والزهاد او الصحابة او ما يروى في الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء
فانه من كلام بعض الاطباء وحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من قول عيسى صلى الله عليه وسلم او من
قول بعض السلف لكن اخرجه البيهقي بسند حسن الى الحسن البصري رفعه مرسلا واورده الديلمي في الفردوس
عن علي مرفوعا ايضا قيل فيطلق الحكم عليه بالوضع الملتبس الا ان يكون سنده مما ركب فقد ركبوا اسانيد
مقبولة لمتون او موهمة فيكون من الوضع السندي ومن الموضوع نوع لم يقصد وضعه كحديث من كثر صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار فانه لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما وهم فيه القضاعي من
كونه لم يقصد وضعه اذ راويه الاول ثابت دخل على شريك وكان المستملي يسند فاجابه به فظن انه متن
ذلك السند فرواه غلطا وسرقه من تبعه ورواه جمع عن شريك وليسوا ثقات ومن ثم قال العقيلي انه
حديث باطل لا اصل له ورواية زحمويه له عن شريك مردودة فان رواته عن زحمويه غير ثقة وله طرق
الى النووي وابن جريج او غيرهما وكلها باطلة وبكون ثابت لم يقصد وضعه سماه ابن الصلاح شبه الوضع
واستحسن ذا اذ قال ابن معين في ثابت انه كذاب نعم الطرق المركبة له موضوعة ولذا جزم ابو حاتم وغيره
بانه موضوع ومن الوضاعين من حملهم محبة الظهور على انهم اذا سمعوا شيئا او توهموه حديثا وضعوا له سندا
او ادعوا سماعه كما وقع لبعضهم انه سمع احدا يذكر عن بعض التابعين ما نسبه لعيسى صلى الله عليه وسلم
من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم فتوهمه حديثا ووضع له عن احمد سندا وانما اطلت في هذا المقام
لمسيس الحاجة اليه ولان كثيرا من المتفقهة استجازوا نسبة ما دل عليه القياس الى النبي صلى الله عليه
وسلم نسبة قولية ولهذا ترى كتبهم مشحونة باحاديث يشهد متنها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى
الفقهاء ولا يليق بجزالة كلام افصح العالمين ولانهم لا يقيمون لها سندا صحيحا وهو لا يسلمهم الوعيد
في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه **بينت وجهه غالبا** بنسبة
الحكم عليه بذلك الى اهله المرجوع اليهم فيه **وما لم اشر اليه** بشيء من الحكم عليه بصحة او غيرها بل ابقاه

على حاله **مما في الاصول** المسندة الينا فيها مروية في السنن الاربعة والموطا ومسند الشافعي واحمد
ومسند الدارمي والدارقطني وسنن البيهقي ونحوها وجامع رزين **فقد نقيته** اي نقحته
في تركه اي ترك الحكم على الحديث بشيء **في المواضع** قليلة اسنيها **لغرض** يعلم من السياق الا
فيما كالموقوف على من زعم وضع بعض الاحاديث اوردها الشيخ كحديث المرء على دين خليله مع تصريح الترمذي
بانه حسن والنووي بانه صحيح الاسناد وبيان مخالفة الشيخ لما شرطه في خطبته من انه يبين المنكر
ثم اغفل ولم يبين كثيرا منه فبينته والاكثر لا يبينه هو ولا الشيخ رحمهما الله فلذا اشتدت الحاجة الى
بيانه لانه اهم ما يعتنى به لتوقف حجية الحديث والعمل به على بيان حكمه وسايره بحول الله وقوته
ذلك في كل حديث **وربما تجد** في المشكاة **مواضع مهملة** من البيان **وذلك حيث لم اطلع على رواية فتركت**
البياض عقبها ليلحق فيه بيانها **فان عثرت عليه** اي الراوي مثلا **فالحقه به** اي بذلك البياض
احسن الله جزاك واثره لما في الحديث الحسن قال لمن صنع له معروفا فقد ابلغ في المكافاة
والثنا والجزا **وسميت** هذا **الكتاب مشكاة المصابيح** لتطابق اسمه مسماه اذ المشكاة لغة
يجمع ضوء المصباح فيزداد قوة واضاءة عليه بنيه اذا كان في مكان واسع لانتشار الضوء وتفرقه
فيه فكذا هذا الكتاب فيه الاحاديث المنتشرة في المصابيح لاعقا لها عن ذكر رواتها بذكرهم
فانضبطت واستقرت في اماكنها **فاسال الله التوفيق** وهو خلق قدرة الطاعة في العبد **والاعانة**
على ما قصدت **والهداية** لافضل ما ينبغي **والصيانة** عما يمنع اتمامه وكماله حسنا ومعنى **ويسر**
ما قصدته من الجمع والتحرير والتنقيح والتقسيم والتسمية **وان ينفعني** بهذا الكتاب **وغيري**
في الحياة بان يجعله سببا لزيادة الاعمال والترقي الى اكمل الاحوال **وبعد الممات** بان
انال بسببه اعلى الدرجات وافضل المقامات **و**ان ينتفع بقراءته وكتابته ووقفه ونقله الى البلدان
ويحوز لي **جميع المسلمين والمسلمات حسبي الله** اي كافي هو لا غيره **ونعم الوكيل** جملة انشائية وفي
عطفها على ما قبلها بسط حررته في حاشية مناسك النووي **ولا حول** عن المعصية **ولا قوة** على
الطاعة **الا بالله العزيز الحكيم** ذكر هذين الاسمين لانهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون
ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم على ان في بعض نسخ الحصن الحصين للحافظ الجزري رواية ختمها
بالعلي العظيم فلعله رواية اخرى ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به جمع من الايمة ان يبدا كتابه
بالحديث الاتي تنبيها على تصحيح النية والاخلاص وانه الاساس الذي يبنى عليه جميع الاعمال
تاسيا بالمصنف كاصله تبعا للبخاري وغيره بذلك فقال **عن عمر بن الخطاب** بن نفيل بضم النون وفتح الفاء ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما للحصر اتفاقا للمحققين فيبقى الحكم عن غير المذكور كما في
محله في نحو انما قام زيد اي لا عمرو او غير الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قائم اي لا قاعد ثم هو منطوق
لا مفهوما عند جمهور الاصوليين من المذاهب الاربعة اذ لو قال انما له علي دينار كان اقرارا بالدينار
ولو كان مفهوما لما لزمه اقرار اعتبارا بالمفاهيم في الاقارير وهي بسيطة وقيل مركبة ولا يختص من بات
ان للاثبات وما للنفي ليلزم اجتماع الضدين على شيء واحد لانه **ابطال** هو قبل التركيب
اما بعده فقد صار معا موضوعا لافادة الحصر مما يدل له خبر انما الماء من الماء فان الصحابة الاخذين

في اصله

قلت ما نقل من اهل النحاة نحته انما قائم
زيد فيه بوالنا قولا قام عمرو لا كان انما يختص
الاربعة لفا قبلها لهذه النكتة
وعن انما على رسولنا البلاغ البين وما على
الرسول الا البلاغ البين كذا التعرف
... صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمقتضيه لم يعارضهم جمهورهم القائلين بوجوب الغسل وان لم يترك بان انما لا يفيده وانما عارضوه بادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد استدل ابن عباس بما تفرد به قبل ورجع عنه لما اشتد انكار ابن سعيد الخدري عليه بخبر انما الربا في النسيئة ولم يبالوا به لصحة ما فيه بل عارضوه في الحكم بادلة اخرى تدل على انتفائهم على انها للحتمة واحتمال انهم تركوا المعارضة بذلك نادر لا خلاف الظاهر على ورود لاربا الا في النسيئة يزيد ان انما للحصر لاستعاره او ظهوره في ان مثال الصيغتين واحد وادعى ما تقرر في علم المعاني والبيان ان الحصر اما حقيقي او اضافي وانه قد يعكس فيجيء كل واحد وان القصر اما قصر قلب لما في ذهن السامع عن غير المذكور اليه او افراد لمذكور بالحكم الذي اعتقد السامع اشتراكه مع غيره فيه وفيه قصر احرى وهو نوعي البتة لانه لم يحل بالام التي للاستغراق لان الماهية اذا اعتقد انها بنوا فراد المحل لا ماهيته رجت ثم ماهية اذ لا وجود لها في الخارج وقول رواية المحل هو معرف محل بها ايضا يفيد تعارض الدليل وخصوص الجزئي قد شد يقتي زيد لهوم المعاني لموقفة ولهذا استقطت انا بي رواية صحيحة اكتفا عنها به اوضح بينها في قعده تاكيدا وهو مرخص المبتدا في الخبر الذي بعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف او المسند اليه على الصفة او المسند الاعمال جمع عمل وهو لها على الجوارح الذي طلبته الشارع ولو من العجماوات لحيز خلافا لمن وهم فقيد باعمال المكلفين ووهم ومنها او تعقيد بالمومنين وقال اخبر ربنا به عن اعمال الكفار لان المراد بها اعمال العبادة وبجابها بانهم من كافرون عوقبت على تركها في الاخرة ووجه الوهم فيه ان اعمال هنا اعم من اعمال العباد كما في لحيز فلا يصح التقييد بالمومنين لان الاسلام ليس بشرط في المعاقبة الكافر بالكفر بالنسبة ووقوع طلاقه بها وفيه رد على انه يصح ان يقال في العبادة انها تصح من الكافر بالنسبة والاسلام انما هو شرط لصحة النية كما ان الجزم وعدم المنافي ونحوها شروط لها ايضا فتبطل التقييد بالمومنين من اصله كما يبطل التقييد بالمكلفين قبل واورث اعمال على انها فعال اعمال المحل اخص من الفعل لطوله لما يقبل زمنه كوطول بخلاف فانه لا يذم ولا يثنى وفيه من النظر ما هو غني عن البيان ولان يصح اذ يراد بالاعمال ما طلبته الشارع لان ما يقتضيه الطبع ونحوه كالافعال العادية تحفظ الانسان للتوجه اليه بحسب الجبلة فلا يحتاج لباعث له عليه ويخرج بقول الجوارح قول القلب كالتوحيد والخلال والخوف لخراجة المقصد به والنية ليلا يلزم التسلسل او الدور المحال وتفرقته انه لا يلزم المحال فيما لان النية قصد المنوي بالقلب فيلزم عرفانه به قبل تفرقته قبل انا لا يضع هذه الذي يعرفها الموفقة مطلق الشعور دون النظر الدليلي وفيه نظر لان نسبة الثاني متفرقة بها هو مجاز وكالكف عن الافعال لان القصد بالنية تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها العبادة بعضها عن بعض والكف ترك لا يحتاج لذلك وبه كونه فعلا وهو كف الغفير يختلف فيه وان كان هو الخارج عندنا صولحين وكون المترك لا بد فيها من قصد الترك اذا اريد بها تحصيل الثواب باستال ان الشارع ليس عاجز فيه لان المبحوث فيه هنا يلزم النية في المترك بحيث يتم المعصيان بتركها والتقيدان

الترك المجرد لا ثواب فيه وانما تحصيل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فلم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت بكف نفسه عنها خوفا من ربه فيعلم ان الذي يحتاج للنية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد وان الترك متى اقترن به قصد تعبد كغسل النجاسة وترك الحمام او المكروه احتاج اليها لا لصحته بل ليثاب عليه بقصد امتثال امر الشارع فيه وكذا اذا قصد تميزه عن العادة كالصوم فيحتاج اليها حتى يصح ويحصل امتثال الكف لقراءة والاذكار والذكر انما كان بسبب اجادي حتى يميز بالنية عنه فلم ثوابها متوقف على قصد امتثال بها كاد رجوا عليه لكن اشار بعض المحققين الى ان الشرط عدم القارف وهو وجيه ثم رايت العراقي صرح به فقال حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه فحيل الثواب لانه خير من حركته بالغيبة وسكون السكوت المجرد عن التفكر وبقعته انا هو بالنسبة لعمل القلب ولا ينوهم من كلامه ان الاشتغال بشيء مباح لانه خير من الحرام لان الذكر المقول بوصفه عبادة فاثيب عليه وان لم ينو الامتثال لان الغرض لم يقترنه لغرض اخر كسجان بقصد التعجب وسئل عن اشتراط النية في سنة خطبة الجمعة فقال قول فانه لما شارك ما خطيا اخر منه وبه من جنسها احتيج لتميزها عنها لما تراه من مقاصد النية تميز بعض العبادات عن بعض وقول ابن دقيق العيد لا ترد عندي ان الحديث يشمل ما قال برد وبانه ان اراد اشتراط مجرد النية لنوع او اشتراكها لها فهاما في تقديره انا صحة الاعمال وكان معنى العصمة يخلو ذكر شقها طلبه تغليبا قالوه في نحو تحية المسجد اذا اقترنت في غير صائم انها ان نويت معه يثاب عليها الثواب الكامل وقد يجاب عنه بمنع انه خرج عن كراهة تركها لم يثب لعدم النية فكذا يقال في ذكر اتى به ان قصد به الامتثال سقط الطلب واثيب وان غفل عن هذا الطلب فقصد سقط الطلب ولم يثب وان اقترن به صارف لم يسقط الطلب ولم يثب فتاخر للذ فانهم سياتي حكاية الجماع على انه لا يشترط النية لصحة ما ذكر كما ياتي رده وتقيده وانما طة اذ وهذه اية طريق فعلم ان الحصر اضافي في ان الهموم في الاعمال مخصوص لخروج جزيات عن الحاجة النية بادلة مخررة في محالها كالذاكرة للاجماع على ما قيل على عدمها فاقتضاها النية لانها من باب المترول الذي هو الكلام فيها وما لم يخرج العقود كالبيع والحلول كالطلاق والعتق ونحوها كالقذف اذ لا يدين في كل هذا لقضاء حتى في الجاحان وترتب الضمان عليه العقود والخطا من قبيل خطاب الوضع الذي هو ربط الحكم بالسبب ومن ثم استوى فيه المكلف وغيره لاتلاف المال ولو عمدا والكتابة طلاق العقد فيها له صريح وكناية انما هو بالنسبة للشرع اما اذا نوى شيئا فانه يلعن انما الكناية كانت بائنا في الطلاق فلا يرد فيها يقع قضاء الفظ من قضا وهو احتمال ذلك الملقاني احد مدلوليه الذي هو الطلاق في ذلك المثال كما تحققته في شرح الارشاد

لهذا القصد الثاني يقصر كالمتبرع ويدخل في طلاق الصريح قضاء وكما في انت طالق بنيته الثلثين او ثلاث فانها تقع وكما في انت طالق ونوى ان دخلت الدار فانه لا يحنث باطنا وان حكم فيه به ظاهرا فيدين بان يطلبها ليباطها ويعلمها الهرب وما حكى عن الشافعي من ان الكناية بغير الطلاق والعتق من غير نية لغو باطنا كمل فلما ذا اجري على لسانه من غير قصد اليه بالكلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يرد حذف بما هنا بل ظاهر الماء ان قامت القرينة على صرفه كاقرار في محله وكالشرط باللفظ كالنذر
ما تؤثر النية فيه وصرفها ولا يحتاج ثم الى لفظ به البتة كالاعلام مما تقرر ومن وطئ او شرب او
قتل بظن الحل له ونحو الماء وغيرها فظهر لكان محرما لا يأثم وفي عكسه يأثم اعتبارا بالنية فيهما وانما
لم يجب نية في غسل الميت على الاصح لان القصد منه التنظيف كغسل حليلته الذمية او الممتنعة
او الذمية من حيض او نفاس على خلاف فيه لان القصد منه التنظيف ايضا ومن اوجب نية الذمية
نظر الى ان القصد اباحة الوطئ وهي اهل للقصد حله فوجبت نيتها وان كان الاسلام شرطا
في صحة النية ومن ثم لو اسلمت او زال الجنون او الامتناع وجبت اعادة الغسل لان الاكتفا
بها انه كان لضرورة وقد زالت وفي خروج تلك الجزئيات القليلة بالنسبة الى ما دخل تحت
ذلك العموم مما لا ينحصر كما اشرت اليه ما يتضح به قول الشافعي رضي الله عنه الاتي ان هذا
الحديث يدخل فيه ثلث العلم او نصفه وقوله مرة يدخل فيه سبعون بابا من الفقه لم يرد به
خصوص هذا العدد بل هو على حد ان تستغفر لهم سبعين مرة على احد الاقوال فيه اذ العرب
تعبر بالسبعة والسبعين عما لا ينحصر ولما كان العمل يوجد صورة بلا نية ولا بد من تقدير
محذوف هو المحصور وتقديره كما مر مطلقا لا يعين شيئا فقال الاكثرون منهم الائمة الثلاثة
انما صحة الاعمال ومتابعها كالوضوء ومقاصدها كالصلاة ونحو البيع والطلاق بالكناية
لان ظاهر اللفظ اقتضى انتفا الحقيقة بانتفا النية وهذا غير واقع فليقدر اقرب شيئا
اليه وهو نفي صحتها اذ الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فكان الحمل عليها اولى لان ما
كان الزم للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وزعم ان تقدير الصحة يؤدي الى
نسخ الكتاب بخبر الواحد غير صحيح لان الذي في اية الوضوء ذكر الفروض الاربعة من غير تعرض
لنحو ما عداها لا لاثباته ولا لنفيه فتقدير ما يوجب اثبات خامس لا نسخ فيه على ان نسخ الكتاب بخبر
الواحد جائز كما حقق في الاصول وايضا ففي الكتاب ما يدل على النية في وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين اذ الاخلاص المامور به لا يتحقق الا بالنية وقصر العبادة على التوحيد
يحتاج لدليل وقال اخرون تقديره انما كمال الاعمال لانه يقلل المجاز بخلاف الاول فان
نفي الصحة يستدعي نفي الكمال وغيره فيكثر المجاز ورد بان نفي الكمال انما هو بعد وجود
الصحة فليس في تقديرها الا مجاز واحد فلا تكثير وايضا فالحقيقة هنا انما هو لبيان الحكم
ما عهدوه من ان وسايل العبادات كالوضو لانه مقصود لغيره لا تشترط في صحتها نية
اما مقاصدها فتشترط النية فيها عندهم ايضا لكن قال فيرهم لا تجب في بعض المقاصد ايضا
كصوم رمضان للصحيح المقيم وقال اخرون تقديره انما اعتبار او قبول وفيه نظر ولا يخفى ما
لو لا ما فيه من الابهام لانه يحتمل الاعتبار والقبول من حيث الصحة ومن حيث الكمال فيحتاج
للترجيح من خارج والتحقيق انه لا حاجة لتقدير فليس فيه دلالة اقتضا بل اللفظ
باق على حقيقته لوله من انتفا الحقيقة بانتفائها لكن شرعا اذ الكلام فيه والتقدير انما وجودها
شرعا كاين بالنية فاذا انتفت النية انتفى العمل ومر ان الحقيقة تنتفي بانتفا شرط او ركن

منهم الحنفية

والملاق الغسول عليها غير صحيح لخبر لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وخبر ابن ماجه لا يقبل صلاة اربعين يوما ... يثبت ...

فيعيد

فيعيد ثم هنا من وجوبها في كل عمل الا ان يقوم دليل على خلافه ومن ثم اعتبرت العقود ونحوها وذلك في
خبر لا صلاة الا بها نحو الكتاب ونظايره الاتية وغيرها الا ينال الا ثانية الحصر الثاني بنية
صوم نحو قضا او نذر في رمضان فانها لغو ونية الحج للغير ممن لم يحج او نحو القضا وعليه حجة الاسلام
او قبل وقته فالمنوي باطل وفي عيال الحج يقع عما عليه وفيها اثم عمرة وسقوط العدة بمجرد مضي
الزمن لانا نقول لا اضافة اما رمضان فلانه لا يقبل غيره واما النسك فلان قوة نسبته ولزومه
ومن ثم انعقد مع المفسد كالاحرام مجامعا على قول ولانه شديد المشقة اكثر من غيره فحفظوه
من طرق شرعة الاحتياط فيه بخلاف نحو الصلاة والصوم واما العدة فلان القصد منها معرفة المدة
المحققة لبراة الرحم فلم يحتج فيها الى فعل من المراة واما لو توقف فلا يستصحبا بنية الاحرام فيه
والحاصل ان هذه ونظايرها خصصت من العموم بادلة قامت عند القايل بها كما اشرنا الى بعضها والعام
المخصوص حجة في غيرها خص منه ومن البين ما قدمناه من عدم انعقاد حج الضرورة عن الغير خلافا لابي
حنيفة ومالك لحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال احججت
عن نفسك قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وهو معنى الرواية الاخرى اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة فالحديث كما ترى مصرح بالغاء احرامه لشبرمة
ووقوعه لنفسه ومعنى حج عن نفسك واجعلها في نفسك التزم احكام الحج لنفسك فان احرامك
وقع لها ولا نظر لما قيل يحتمل انه كان في ابتدا الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما لان الصحيح
لم يترك لمثل هذا الاحتمال على انه غير صحيح ولم يثبت في زمن ان الاحرام غير لازم على ان الحج لم يفرض
الا اواخر الاسلام فكيف يقال انه ابتدا الاسلام وخبر الذي قد تقدم من خلاف خبر شبرمة ضعيف وخبر
البخاري حج عن ابيك من غير استفصال هل حج عن نفسه يحمل على ان المراد حج عنه بعد حجك عن نفسك
لتصريح خبر شبرمة بذلك فاندفع ما قررته ما لبعضهم هنا فاستفيد **بالنيات** انما وجودها
شرعا مستقر شيها فاندفع زعم ان تقدير مطلق الخبر هنا ما يلزم الحمل على المعنى اللغوي الذي زال او معتبرة
بطلانه ويصح كون الباء للالصاق او الاستعانة فعلى الاول هي شرط وعلى الثاني هي ركن كذا
قيل وفيه نظر بل كل منهما محتمل الشرطية والركنية اذ كل من الشرط والركن يغاير المشروط او الماهية
ويكون سببا في وجوده ونحوه ان ركن الماهية مغاير لها مغايرة الجزء للكل فيصدق عليه المصاحبة
السببية واما السببية فمنافية مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية
لان يترك جزء من الماهية تنتفي الماهية واختار الغزالي في نية نحو الصلاة انها شرط لخروجها
عنها والا لتعلقت بنفسها وافتقرت الى نية اخرى فتؤدي الى الدور او التسلسل المحالان
والاكثرون على انها ركن والمنوي غيرها حذرا من ذلك الاستحالة ثم الخلاف انما هو في اتحادها
في اول العمل اما استصحابها حكما بان لا ياتي بما ينافيها فشرط اتفاقا ومن ثم اشترطوا اسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي وجزمه بالنية وحكمها الوجوب ومحلها القلب ولا يكفي النطق مع الغفلة
عن استحضار المنوي بها وقته نعم يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب ولانه صلى الله عليه وسلم
نطق بها في الحج فقسنا عليه سائر العبادات وعدم ورود ذلك لا يدل على عدم وقوعه وايضا فهو صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم الا نيات ان الاعمال بالنيات كمل وهو افضل سائر الازمنة والقصد بها تمييز العبادة عن العادة
وتمييز بعض رتبها عن بعض من تركه اجماعا والفعل الضروري حاصل فانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت
عنه تركه الا لفضل طول عمره فثبت انه اتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه
والشك انما هو في [illegible] وقد اجمع عليه الامة في سائر الازمنة والمقصود بها تمييز العبادة
عن العادة او تمييز بعض رتبها على بعض ووقتها اول الفروض الا في الصوم [illegible] مراقبة الفجر
مع نية [illegible] وقيل من قول الخطابي لان النية وسيلة لحصول المنوي [illegible]
الوصول اليه بالجوارح وهي كانها الظاهرة [illegible] الباطن [illegible] قصد [illegible] مقترنا
بفعله ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لا لحكمه فان عدم شيء من ذلك [illegible] لما ذكرنا
منها قول النووي هي القصد وهي عزيمة القلب واعترضه الكرماني بان القصد الى الفعل هو
ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد فكيف
يفسر به ورد بان العزم هو ارادة الفعل والقطع عليه وهذا هو المراد من النية هنا انتهى
والحاصل ان النووي اراد بعزيمة القلب في التعريف تصميمه على الفعل واراد به الجاد وهذا
غير مطلق العزم الذي قد يتقدم ويقبل الشدة والضعف في قول الكرماني قد يتقدم [illegible]
ما قلناه من انه قد يقارن على ان بعضهم جعل النية والارادة والقصد والعزم بمعنى [illegible]
[illegible] على الله تعالى بالارادة ورد ان المراد بها هنا معناها اللغوي الذي هو انبعاث
القلب لما يراه موافقا لغرضه من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا [illegible] لما تقرر
وتضعيفه بقوله فمن كانت هجرته الى الدنيا [illegible] كما هو ظاهر لان ارتباط العمل بالنية بهذا المعنى
بديهي فلا يحتاج فيه لقصر قلب ولا لقصر افراد ولانه يلزم عليه ان لا يفيد شيئا مما من
الاحكام التي [illegible] لان الشارع انما تكلم في بيان الشرعيات [illegible] مطابق وان اريدت
النية الشرعية لانه اذا [illegible] صحة الاعمال او كمالها [illegible] النية الشرعية تفرع عليه
ان من اقترنت هجرته بالنية الشرعية صحت واثيب ومن لا لا [illegible] مع نحو ما ذكرته
وقيل من نوى اذ الذكر [illegible] لان النية وسيلة لحصول المنوي [illegible] لوصول النية للجوارح
وذكرها [illegible] الظاهرة واعمالها [illegible] فقد تختلف [illegible] اذا [illegible] لاحتياج تصحيحها الى [illegible]
[illegible] هذه الرواية باعتبار [illegible] من الوجوب
تارة وغيره اخرى ومن قصد [illegible] لدخول الجنة او لعاقبتها بالاعمال ولو في دوام العمل
للمراة [illegible] لانه [illegible]
واسع والفرق بين جمع القلة والكثرة انما هو [illegible] المعارف [illegible] ههنا وافردت روايات
[illegible] الامتثال المعتد به [illegible] هو القلب [illegible] الاخلاص للواحد [illegible]
[illegible] اللفظ بها وقيل يجب في الصلاة [illegible] العبادة [illegible]
وقيل يكفي في الزكاة [illegible] لان المنوي [illegible]
والاخوان الزكاة فانه يكفي [illegible]

ويكون

ويكون سوا قلنا انها ركن ام شرط على ما عليه الجمهور وشرط **تنبيه** وجه قول الشافعي ان
هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم ان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وايضا فالدين
اما ظاهر وهو العمل او باطن وهو النية فهو على حد حديث ان الفرائض نصف العلم لتعلقها بالموت
المقابل للحياة ووجه البيهقي قوله الذي تبعه عليه احمد وغيره ومن ثم نقله عياض عن الائمة
انه ثلث العلم بان كسب العبد اما بقلبه كالنية او بلسانه او ببقية جوارحه والاول احد الثلاثة
بل ارجحها لانها عبادة بانفرادها وبغيرها ولا وجه خبر نية المومن خير من عمله وفي رواية ابلغ وفي اخرى
زيادة وان الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك ان النية لا رياء فيها
والعمل يخالطه الرياء وطرقه ضعيفة لكنه يتقوى بمجموعها ولانها وحدها خير من همّ بحسنة ولم يعملها
كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا الى ان العمل خير منها لان كتابة العشر ليست على العمل
وحده بل معها ومن خيرتها على العمل انها تقتضي التخليد في الجنة او النار ولو نظر للعمل لكان الثواب
او العقاب بقدر مدته وقال المراد ان النية خير من العمل بلا نية [illegible] لئلا يلزم ان الشيء خير من
نفسه مع غيره [illegible] خيريتها عليه ما اشار اليه الخبر السابق انها عمل اشرف الاعضاء وهو القلب مع عدم
تطرق نحو الرياء اليها ومع ان [illegible] المقصود من الطاعات بها اكثر لانها صفته وقيل خير من عمله الكافر [illegible]
ويجاب [illegible] يقطع [illegible] وقيل ليست [illegible] النية خير من جملة الخيرات
[illegible] فان قلت
واختلفوا في نية السيئة والحق انه لا عقاب عليها الا ان انضم اليها عزم او تصميم [illegible]
ونية الحسنة كذلك قلت فرق بان ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها وناوي السيئة انما يعاقب
على نيتها فقط [illegible] ثوابه على العمل ولئن الله يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبار [illegible] التضعيف الى عشر
فاكثر لانه خاص بمن فعل كما صرح به الخبر السابق ومن عملها كتبت له عشرا المخصص لقوله تعالى من جاء
بالحسنة [illegible] بالحسنة [illegible] يلزم عليه استوى
فعل الحسنة وبينها [illegible] على الحسنة [illegible] الفرق بينهما واستدل بالحديث على من قال يتبع
نية [illegible] التطوع بصوم رمضان [illegible] ليس للمرء الا ما نواه [illegible] وتعيين رمضان [illegible]
نية [illegible] النية [illegible] العبادة بعضها عن
[illegible] وانما لكل امرئ ما نوى وانا لم
[illegible] الحديث لا يدل على وجوب تعيين المنوي [illegible] وانما يستدل به
[illegible] نية مخصوصة على [illegible] اذا نت
من قال اذا تلفظ بالطلاق ونوى ثلاثا وقعت واحدة وزعم انه نوى ما لا يحتمله [illegible] الطلاق [illegible]
طالق يحتمل [illegible] ثلاثا او ثنتين او واحدة فاذا نوى [illegible] الطلاق [illegible] وهو واحدة
وقوع ما نواه كما دل عليه الحديث بخلاف ما اذا لم ينو به شيئا فانه يحمل [illegible]
وقيل ان [illegible] يكون مواخذا بنحو الطلاق والعتاق لا نية له [illegible] رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible] النية [illegible] التنزيل
[illegible] الدليل [illegible] على [illegible] لسانه [illegible] المالكية [illegible]
له [illegible] الذي [illegible] اللهم انت عبدي وانا ربك

اذ المومن ناو للايمان ابدا والكافر
ناو للكفر ابدا فقوبل التابيد
بالتابيد صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال صلى الله عليه وسلم اخطأ من سنة الفتح فان قلت كلام المصنف يوهم قبول دعواه سبق اللسان هنا او لون غير قرينة فيما فيه تأثير في نحو الطلاق انه لا يدين قرينة فالفرق قلت اما بالسنة للباطن فنعم على حد سواء فلا يدين عليه باطنا فيما حيث سبق لسانه واما ظاهرا فلا بل من قرينة في الطلاق ولكذا الكفر كما مر ظاهرا وتحتمل قبوله فيه ظاهرا مطلقا والفرق بأنه يغتفر في حق الله تعالى ما لا يغتفر في حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الادمي على المشاحة

وانما لكل امرئ بكسر الراي رجل او المعنى به المرأة او يعم بتغليب المذكر والمؤنث الجم الغفير اوالرجل الخامل الذكر الذي لا يقتدى به فعلى الاول لا قياس بل يدخل البنا فيه بالنص **ما نوى** اي الذي نواه او نيته وهذا من حصر الخبر في المبتدا عكس ما مر اذ المقصور عليه من انها المنوية وانما شيء اخر للحصر وهو تقديم الجار والمجرور وهذا هذه بيان لمنع التوكيل في النية وصحة نيابة الولي عن الصبي والمجنون الموجر في الحج والوكيل عن موكله في نحو الزكاة على خلاف الاصل لمعنى يخصه فلا يرد حصول ثواب العمل لغير عامله دون غيره قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولا يرد عليه وصول نحو الصدقة والدعاء اليه اجماعا لان ذلك مستثنى لادلة اعلاما للاجماع وعلته توسعه فزاد الحج فامتنع الميت وان العمل لا يجزي الا ان عينت نيابته ومن ثم لو نوى الصلاة الفائتة فرضا ان كان عليه فائتة والا فتطوعا لم يجزه عن فائتة عليه لانه لم يحمل الشيء لغا فلم يعينها وكذا لو نوى الفائتة ولم يتبين لزومها ظهرا مثلا وان لم يكن عليه غيرها خلافا لمن زعم فيه كما بينته في شرح العباب والارشاد وان لهذا النية العمل جزاء مقدرة فبينه بيان لما تثمره النيات من القبول والزلفة والثواب والعقاب وغير ذلك كما شاع لفظا وعدما اذ لا يلزم من صحة العمل وجود ثوابه بل قد لا تحدث العقاب عليه من جهة اخرى ولا اشتاطه القضا الماتي ان الصلاة في المغصوب صحيحة ولا ثواب فيها عند الجمهور وان كان المحققون على خلافه ان صلاة فاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه الما صحيحة ولا يغني عن القضا وقيل هذه مؤكدة للاولى بنيتها على الاخلاص اتمهد بنيتها على لك يمنع الطلاق لونها مؤكدة تعلم سرتا خبر هذه وانها متغايرتان وزعم ان الثانية والاولى البيان معا فان الغير لبيد ذلك يرد بان التعاقب تحدث ضعيف وانه لو لا تغقيب بلك بهذه لاوهن تلك صحة النية بلا تعيين وانه يلزمها الثواب واشتاط القضا وان ما بعد الفا التعقيب لتفصيل لتجزيء احاد هذه والتقدير اذا تقرر ان لكل انسان منوية مطاعة ومباح وغيرها فلا تبد من امثال يحج الاعمال كلها او امرها وتواجبها وهو الحج اذ هي تتضمن الاعمال كلها اما الكفر عن النهي فظاهر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انما الهاجر من هجرها نهى الله عنه وفي رواية ما حرم الله عليه وفيه اعلام لهم بانه يلزمهم هجر المنهيات حتى ذلك هجرتهم فيجمعوا الخبر الوطن هجرا لمعاصي ولا يتكلوا على الاول فقط وتحتمل انه قاله بعد الفتح اعلاما بانه لا هجرة حينئذ من المعاصي واما الامر فلانه لا يتم المتبيان به الا بحج دواعي النفس والنوي فلتضمن الحجة هذا الامر العام اثر صلى الله عليه وسلم ذكرها سفرعاله بالعبادة الداخلة على الحج ان فضلت من

شرطية او على الخبر ان جعلت موصولة لتأتية الموصول للشرط في العموم او تضمنه له تعالى **فمن كانت هجرته** من الهجرة وهو الترك وهو هنا ترك الوطن الذي يتبادر الكفر الى دار الاسلام كهجرة الصحابة لما اشتد بهم اذى اهل مكة ومنعوهم عما ظهر دينهم وعاقوا من اسلم المحاولة على الرجوع عنه من مكة الى الحبشة مرتين والى المدينة قبل هجرة صلى الله عليه وسلم وبعدها ولما احتاجوا الى تعلم العلوم والعبادات ولما يأتي من اوطانهم الى المدينة وقد يطلق كما في احاديث على هجرة ما نهى الله عنه وعلى تعلم السلم اخاة وهو المراة صيغ زوجها وغير ذلك ويصح ارادة هذه كلها هنا استعمالا للفظ في حقيقته ومجازه وليس هجر الحرام والمرأة مؤثما ايا بل قد يجب ومعنى حديث لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة انه لا هجرة حينئذ الى المهجرة المعاصي لحديث ابي داود والنسائي لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها لكن فيه مقال وقال الخطابي الهجرة قبل فتح مكة مندوبة ومتأكدة ومنذ فتحت فالمنقطع فرضها والباقي يندبها وفيه نظر بل الهجرة من ارض الكفر باق وجوبها عندنا حيث لم يكنه اظهار دينه ثم بالاول تحمل الباقية على هجرات ويؤيد خبر اضافة الهجرة الى ابراهيم ما ظهر منها وما بطن لحديث وما تعرفون تعني قول بعضهم هي هنا ترك الوطن الى غير وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وحقيقته مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه **الى الله ورسوله** فيه وقضيتها **فهجرته الى الله ورسوله** حكما وشرعا نعم يتعين للنسبة ويجوز حذفه لقرينة لاحال بسنة لاتساع حذفها كما قيل وردبان ظاهر كلام النحاة جوازه لان الحال اما خبر او صفة في الحرف ولا يجوز حذفه الا لدليل او تقبولة او مصيحة او فاعله نوابن هما جر الى الله ورسوله فاقيم المضاف اليه مقام المضاف وقد يحتاج لتقدير محذوف اذا لغاير المبتدا او الخبر فضل الشرط والجزاء وان كان هو الاكثر لفظا الى انه وقد يكون معنا بدليل قرائن السياق بان يراد بالثاني ما اجده هنا وبالاول ما وجد طاهرا على حد انت انت الصديق العالم بهم اي الذي لا يقدر قدره ومنه انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري المؤن بوشعري السابق الموجود هنا لم يغير الحزن والكثرة ورجح بان فيه تغليبا كان قاصد له تغليبا اذ اتحاد لفظ المبتدا والخبر والشرط والجزاء يقصد لاجل ذينك ولم يعد اليهما استدلال اذا يتكرر اسمهما ومنهم لم يكرر لفظ الدنيا فيما يأتي اعراضا عنها عما امكن او اشارة الى انه ينبغي في مقام الحكاية لا مطلقا ان لا يجتمع اسمها في ضمير ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لخطيب قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله لا يضر الا نفسه ولم يعبه صلى الله عليه وسلم بحديث عند ابي داود لان الخطيب لم يكن هذه من العالم بتعظيم الله تعالى **ومن كانت هجرته الى دنيا** لعدم الوقوف عليه فاتيها الاعلام ما كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمن ثم منعه ليعلم اشرى ونحوه الى ما لا يليق والى تعظيم هذه الهجرة وتعظيم شانها وانها هجرة الكاملة دون ما قبلها وما بعدها والى هذا وفيما يأتي تشعر له بوجه ان فررت تاقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومحذوف هو خبرها ان قدرت ناقصته **ومن كانت هجرته الى دنيا** فعلى بعض اوله او لسنح
وجهها ذي الكبرى وكون الدنو لسبقها على الاخرة فيما تم لمجموع هذا العالم المتناهي وارد
بهما هنا شوس الخطوط النفسانية كالاوجاه وقد تكون اشارة للعاجل والحواة اشارة
للآجل وهو الاخرة لانقسام الروحانية الى الجسمانية في كلتيهما فيتفق حينئذ ان قصد
ما سوى الله تعالى فيه انحطاط تام عن لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل ما هم وعند محققي القوم
ان ما تعلق ذكره بالحسن دنيا وما تعلق ذكره بالمعقل اخرى لتقدم الاول في الظهور ولا
تنون لمان الفتحا المقصورة للتانيث اذ فعلى تانيث ادنى وهي كافية في تعدد الصرف خلافا
لمن وهم فاعتبر منعها مقتضيا اخر وتعويضها في لغته شاذ وزعم انه غير لغة مردود ولم يجرانها
مجرى الاسماء خلعها عن الوصفية بكثرة كرمى ولوبليت على وصفيتها لعرفت كالحسنى والحواء
بكانت اصل الكون لا بالنظر لزمن مخصوص او وصفها الحاصل المحض هنا من الاستقبال
لوقوعها في خبر الشرط وهو مختص الماضي للاستقبال ويقابله الاخر للاجماع على استوائهما
الحازمة في الاحكام التكليفية الحالفي **يصيبها** اي يحصلها لكن لشدة مبادرة النفس
بالحمله مشبه محصولها باصابة السهم للغرض **او امراة يتزوجها** حسن بالذكر مع شمول دنيا لها
لانها نكرة في خبر الشرط وهي تعم وان كانت مبنية فبنيها على سكون الجزم وان كانت العبة بامور اللفظ
لا بخصوص السبب وهو ما رواه الدارقطني والطبراني بسند جاله ثقات خلافا لمن زعم انه لا اصل لها
يذكر وقد من السبب ولفظه عن ابن مسعود كانت فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان
تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس فيقال واسمها فتيلة فتح القاف
وكسر التحتية ولم يعين اشعارا عليه وان كان ما فعله سببا لها لما يات او على اعظم فتن الدنيا
لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء الخ فهذا نهي لانها اعظم الشهوات لقوله صلى الله
عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فهو مرة الملائكة وجبريل وميكال وان عطف
بعضهم بالواو وزعم ان السبب ان العرب كانوا اعزة وخون تولي عربية في الاسلام واستطال الكفاة
فيها جرى كثير للدنية لاجل تزوج المرتبات بمجرد دعوى ان لم يثبت ما يوجب بل بشطله تزوج كثير
من توالهم وحلفائهم قبل الاسلام ولم يبطل الاسلام الكفاءة خلافا لما زعمه كما يا في بيانه فزجله
فهجرته لا تنصرف الى الله ورسوله وانما تنصرف **الى ما** اي **هاجر اليه** فلا ثواب له بل بعضه
نوع من الوزر كما فقوله الاتي لان ظاهره يدل على عدم قبول الله وباطنه يخالفه وهذا
وجيه كما اشار اليه قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولانه في هذا الدم
مزيج الى ظلمة مع انه لما خطب ام سليم فالت اني مسلمة وانت كافر لا يحل لي فاسلم وتزوجها وكان
حقا تزوجها اسلامه لان هذا الحديث وان صح الا انه معلل اذ المعروف ان المسئلة اما حوت على
الكاوين الخمسة والمتبع حين تولف لا هن حل لهم كما في صحيح البخاري على انه ليس فيه اسلم ليتزوجها
وانما استنبط حتى هذا الله تعالى للاسلام رغبة فيه لا فيها لانه من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
رضوانه عنهم وانما كون الداعي للاسلام الرغبة فيه لا يخرجه عن كونه يعلم انه يحل له بذلك فلاح

المسئلة وظاهر قوله الى دنيا ان هذا انما الذم الباعث على الهجرة لخسته كما ان ما قبله بنو
الغرض كذلك وحينئذ فلا يؤخذ من هذا الحديث حكم اختيا عما خلافا لمن زعم انه يفيد ان له ثوابا
لكن دون ثواب المهاجر لله تعالى وحده وهذه مسئلة طويلة الذيل وقد حررتها لمعتمد فيها في اوائل
حاشيتي على مناسك النووي فالم اسبوا اليه فان فعلنا انا ما يتفلون فيها قول ابن عبد السلام
متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا للخبر الصحيح انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل
عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو الذي اشرك وقول الغزالي يعتبر الباعث فان غلب باعث
الاخرة اثيب او باعث الدنيا او استويا لم يثب وقد يثيب ثم اخذا من قول ابن الصلاح وغيره
من جرح نية التجارة كان ثوابه دون ثواب المخلص فيها ان القصد المنافي للعبادة ان كان
محرما كما لو نيا استقطها بطلانا وهو محمل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه او غير محرم اثيب بقدر
قصد الاخرة اخذا بعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وهو قال بعلماء الحجاز في تواضع
بان له صحة ذلك وكذا العلماء عنه لا بسطته في الحاشية المذكورة ونقل ابن حزم عن جمهور السلف
ان من اتى عملا عالما لله تعالى لم تغفره ما عمله وغفر له بعمله ما عمل او غيره وما قرنه به يعلم انه الى
وبمروره متعلق الجار المحذوف ويحتمل ان يكون متعلقا بالمبتدا او خبره محذوف اي فصحته
كذلك وارادته هنا مخصوص بما عدا نحو الصلاة فيكون مرادفا للهجرة مطلقا **متفق عليه** اي رواه الشيخان
البخاري ومسلم وكذا احمد وفي هذا اللفظ علم الواقف على ما الواقف ذلك وهذا الحديث احد
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وجعلها ابو داود اربعته هذا ومن احسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وما يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات وقد بسطت ذلك في شرح اربعين النووي رحمه الله تعالى وهو مجمع على صحته وما شاء الله ابنا
غيرها وقد سبقت الاشارة الى ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها وان الهجرة لا تنقطع
ما دام الجهاد وان الفتح فيه لا يلتفت اليه بل قيل انه نسخ وان ليس في الطلاقه فانه
لم يرده من طرق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا مرسلا ولم يرده عن عمر الا علقمة بن وقاص الليثي
وهو صحابي في قول البعض ولم يرده عن علقمة الا محمد بن ابراهيم التيمي ولم يرده عن محمد الا يحيى بن
سعيد ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة وقال جماعة من الحفاظ انه
رواه عنه سبعمائة انسان منهم مالك والثوري والماوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد
وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد اثبت عن الحافظ ابي اسمعيل الهروي الملقب شيخ
الاسلام انه كتبه عن سبعماية رجل من اصحاب يحيى بن سعيد وهو مشهور بالعبدة الى هو غريب بالنسبة
الى اوله والغرق بين المتواتر والمشهور ان الاول هو ما ينقله جم يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب
عن مثلهم في جميع الطبقات الى ان ينتهي الى محسوس بنحو العلم الضروري وان كانت رواته ضعافا
او كفارا والثاني يفيد العلم النظري ان تباينت طرقه وسلمت من العلة وضعف الرواة
وقد روى هذا الحديث عن عمر ستة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي ستة
غير يحيى والحاصل انهم كما اجمعوا على تلقيه بالقبول وكثرة طرقه وخلوها من العلة وضعف الرواة
ما لا يخفى كما سبقت الاشارة اليه وسيأتي الكلام مفصلا في مواضعه ومن ثم كان احد الحافظ
ما لا يخفى كما سبقت الاشارة اليه وسيأتي الكلام مفصلا في مواضعه ومن ثم كان احد الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي عليها مدار الاسلام من الجوامع التي خص بها صلى الله عليه وسلم وما فيه انه يدل على منع الحاق قام على العمل مثل متعرفة حكم الله فيه اذ لا تصح نية التي لم يعقد شرعة حكمه وعلى انه نحو القاتل غير مكلف بما يستحالة وجود القصد منه مع كونه عاقلا مثلا وعلى ان نية صوم النفل قبل الزوال لا تنعطف عما قبلها لكن صرح اصحابنا بخلافه نظرا الى ان الصوم فضيلة واحدة لا تتبعض فانعطفت النية على ما مضى قبلها كما مر الى قوله وسعة وفضل الله وعلى ان من خص جماعة باحياء عن احدهم بما لم يكن قضلهم عنه والقرب بالاخبار به لكن لم يثبت في حديث بعينه فلا ان ارحم ان علقته ذكر انه سمعه من عمرو هو يخطب ولم يصح من احد غير قيلة وعلى ان نحو التقديم لا يشترط لنية لانه ليس بعمل وانما العمل للصلاة ذكره شيخ الاسلام البلقيني وعلله لدليل على اختيار عدم وجوب ذلك ويرد بانا الوجه ما قاله اصحابنا من اشتراطها لان الحج موضع صلاة الى امور وهذه امور جملة الاعمال اذ ايقاع العصر عقب الظهر من جملة افعاله كما يوجبه فاحتاج لنية حتى تتميز عن ايقاع الحج حيث لا عذر وعلى ان العمل المضاف لسبب الذي تختلف انواعه بكلية نية مطلق جنسه لكن في نحو الغرامات كالكفارة اذ تسامح في ذلك ما لا يتسامح في غيره

فائدة وجمع جمع من المحدثين وغيرهم الى ان جميع ما وقع مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاديث تقطع بصحته لتلقي الامة لها بالقبول المزيح للصحة وكذا العمل بما لم ينسخ منه بنحو نسخ او تخصيص واجماع هذه الامة معصوم عن الخطأ كما قاله صلى الله عليه وسلم فقبولها للخبر المفيد للمتواتر يوجب العلم النظري وعبارة شيخ الاسلام زكريا في اسنى المطالب في اصول الفقه مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان تقطع بصحة متونها واسانيدها وانما حصل الخلاف فيما يحال وان حصل قد للبعض خلاف في طرقها وروايتها فمرجوح الحق حكمه حرمانها وليس له تاويل سائغ ينقض حكمه وقال امام الحرمين اجمع فقهاء المسلمين على صحتها اه وقد قال حفاظ الاجماع اقوى من الاسناد ونحوه فاذا افاد التواتر او القرائن المحتفة بالعلم فالاجماع اولى على انه انضم اليه احتفاف وقرائن كثيرة لجلالة قدر مؤلفيهما وشروح قديمة في العلم وشدة في معرفة الصنائع وجودة تمييز الصحيح من غيره وبلوغها اعلى المراتب في الاجتهاد والامانة في دينها وقال الاكثرون والمحققون معتمدها ظنية وان اجتمعت امة وتلقت الظن وان تلقته الامة بالقبول لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت صحته من غير جازم ولان تصحيح الامة للخبر المجتمع لشروط الصحة انما هو بحسب الظاهر ولان فيها نحو بضع حديث مسندة طعن في صحتها فلم تبلغ الامة كلها تلقيها بالقبول لكن بعض القابلين بالاول استثنوا هذه وقال شيخ الاسلام بن حجر والتحقيق ان الخلاف لفظي لمن اطلق منا عليها العلم بالصحة بحسب ظنه نظريا وهو الذي صرح به اسنى عن ابن الصلاح ومن تبعه وهذا الاطلاق خلاف لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عندي ظني لكنه لا ينبغي لمن اطلع على ما صح به القرائن ارجح مما خلافها وان اختلفوا هل يمكن الصحيح والتحسين والتضعيف في الاعصار المتاخرة واختار ابن الصلاح انه ما يمكن قبل تقيد كل ما نقل عليه الا لاية في تصانيفهم المعتمدة اذ ما من اسناد الا وفي رواته من اعتمد

على حفظه كما به عرف من الضبط والاتقان وزده النووي وتبعه وابطلوا في بيان زيده ونقم صحيح جاء عند من عاصريه كالقطان والضياء المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة فيما يظهر ولعله انما اختار حكم الحاكم لدليل يتطرق على ذلك بعض الجهلة

كتاب الايمان

وذكره عقب سائر الامور الدينية لاشتراطه في صحة كل منها وهو مر افعال من المامن يقال امنته وامنيته عبري ثم يقال انه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالتاء فلتضمنه معنى اقر واعترف وقال بعضهم حقيقته قولهم امنت سرت ذا امن وسكون ثم نقل الى الوثوق ثم الى التصديق ولا حظ ان اللفظ مجاز ابالنسبة الى هذين المعنيين لان امنه التكذيب فقد صدقه وسكان ذا امن ووثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم فعلم انه لغة التصديق سواء صدقه لانه امنه التكذيب وتعدى باللام نحو وما انت بمؤمن لنا وقد تضمن معنى اعترف فتعدى بالباء نحو يؤمنون بالغيب وشرعا ما ذكره اقوال لانه اما اسم لفعل القلب فقط وهو التصديق عند الاكثرين او تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيء به بالضرورة تفصيلا في الامور التفصيلية وجملا في الاجمالية وقبل فعلة المعرفة وعليه الشيخة او فعل اللسان وعليه لا قرار شرطا المعرفة او شرط التصديق او بلا شرط اقوال او مجموعها وخذها وعليه اكثر المحققين اما انه كثيرا ما يقع في كلامهم تكافؤ التصديق بالعلم او المعرفة او الاعتقاد او نحو هما مما يعمل بالجوارح وعليه فتارك العمل اما خارج عن الايمان داخل في الكفر وعليه الخوارج او غير داخل فيه وعليه المعتزلة او غير خارج عنه وعليه اكثر السلف وهو الحكم عن مالك والشافعي وغيرهما ذهابا الى انه قد يطلق على كل منهما انه الساتر في النجاة وكل الكامل المنجي خلاف والما فانتفاء الثواب انتفاء مرتبة ضروري واذا قلنا انه اسم للتصديق فهل هو حقيقة شرعية اخبر عنها الشارع او مجاز شرعي لقضره فقل بعض معناه اللغوي فيه خلاف مشهور

الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن

بينما اصله بين وبعد كيتا ظرف زمان بمعنى المفاجاة وبينا فان فجاة اسمية او فعلية ولا بد لها من جواب لتضمنها معنى الشرط وهو غالبا ان تجرد من كلمة المفاجاة اعني كاذا واذ والا فعلى ما هاوزع اصحاب الاصوان الا فصيح تجريدها وزعم بان الا فصيح اقترانه بها كما سلكه هنا الراوي الفصيح من استدلال الاصمعي بكلامه فالمعنى وقت حضورنا مجلسه صلى الله عليه وسلم فاجاتا طلوع ذلك الرجل فيبنا ظرف لهذا المقدر واذا مفعول به بفجا لوقت على ما ياتي في بين نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في امور كما مع من طريق اخرى عن عمر وكان الذي مع مسند قول بعضهم ان مجيء كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع وتسبب الحديث ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا ان يسالوه فجاء جبريل اي بحيث راه واسمعه فاشرف راسه واذا به وقع في رواية ابن مندة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل وكان اذا صلى الله عليه وسلم لاصحابه سؤاله وقع في خطبته وجيئة نحو الرجل

سبكة الألوكة
www.alukah.net

اما وافق القصة الحطيئة او ان الراوي قبل عن ذكره ذلك الهمزة هو جاء فيه بالخطيئة
ذات يوم اصلها معنى صاحبه ثم اجريت مجرى اسم تام كذات محمد ثم استعملت في التأكيد
كالنفس فقيل لليوم المشهور بالهول الرحمان في رواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم
يوما بارزا للناس في اغر فجائي وهو كان صلى الله عليه وسلم يبينا صحابه فجعل الغرب فلا يدري
ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغرب الاماه
قالا فبنينا له دكانا اي دكة من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبته واستنبطت القرطبي انه
ليس العالم الجالس فجعل مرتفع حتى تعرف حاجته اذا احتاج اليه للتعليم او حزه اذ مراتها الغاية وهي
ظرف زمان او زمان او حرف معنا جاء او زايد اقوال وقيل الفاء فيه للتعقيب قال ابن جني لها اصل
الذي يفيدها دونها جزء ضمنا فانه وكامل بتمامه محذوف في غيره الفعل المذكور كما قرن حاتم قال
ابو علي الشلوبين اذا ضمنا فانه للجملة فلا تعمل فيها الفعل قبلها لان المضاف اليه لا يعمل فيما
قبل المضاف بل كما عليها محذوف يدل عليه الكلام اذ لا بد لمن شيئا طلع اثره علي وخيل اشارة الى
عظمته وعلوه لانه مستعار من طلوع الشمس عليناركب اي في الصورة اذ هو جبريل كما عبر به في
رواية صلى الله على نبينا وعليه وسلم وفي رواية رجل يمشي وفيه تمثل الملك فباي صورة شاء
قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل التمثل بتشهيها لها لما جاءه ويحفظوه وفيا فقاموا عنه
اي لما جاءت به التي صلى الله عليه وسلم والعالم وكيفية السؤال والتعلم وطلبا العلم
لها بشرا سويا وقد كان جبريل يتمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة دحية ولم يره في صورته التي
خلق عليها غير مرتين وكونه كان يتمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة دحية ينافي ما في هذه
جاء بصورة ومن زعم انه كان يتمثل له الا بصورة دحية البينان يرد عليه عدم تعريفه اذ لو
كان بصورة دحية لعرفوه وما وقع في رواية النسائي جبريل نزل في صورة دحية الكلبي
تأول بانه وهم من راويه لقول الحراني في مواقيته هذا لا يثبت فمنا احد وبان في النسائي ما يدل على ان
رواه على الشك ولم يرتضه ذلك كما يأتي عليه يبدو من الثياب شديد سواد الشعر
حكمة ثم مرتين اشعارا بتشهيها لها لما جاءه ويحفظوه ويحيطوه وفيا فقاموا عنه
النبي صلى الله عليه وسلم والعالم وكيفية السؤال والتعلم وطلبا العلم الاشارة الى ان
السائل ينبغي ان يكون عنده قلة مبالاة للمتاع على الكل اما حوالي الاطاعة عشرة
يكونا معه على الكل اما حوالك الباطنة واما فانها الانتفاع به او كالة ومن ثم كان من اكثر
اخوف الدجاجلة في صورة دحية الذي لما جاء المغرب وهم يأتيانه غدا فيها لان قضية البعية
عليهم كما مر وفي رواية النسائي وانه يجيء جبريل نزل في صورة دحية الكلبي فرد وه فانه وهم
كان دحية عندهم معروف وقد قال الحراني هذا لا يثبت فمنا احد وقد رواه محمد بن نصر المروزي من طريق
النسائي وليس فيه ذلك ونحوا المحفوظ لو افقته باقي الروايات نزل في صورة دحية من بياض الجمع
الثياب اشارة الى نزوله على هذه الهيئة اشارة المشاهد واجلاسها لها قالة وسواد الشعر اشارة
الى ان الله تعالى يأتي بالعلوم اما عجبي وينتج النتيجة الكاملة اذا وقع في حالة الشباب

وقوة البدن اذ لا سيوجه على كل اعبائه الثقيلة الاجسيمة ولانه توجد فيه المعلومات وتدرك
وبهذا اندفع ما اعتاده بعض صغرة وشبوخا حفظة في كبره واليأس الشيخ عند التعلم بأتي
عليا ياتي سبيني ان يكون عملا كلا لهيئات واهيتها ومن ثم كان مالك رضي الله عنه اذا اراد ان
يجيب قرأ وتطيب ويكره من الطيب ما يحل صدر قراءته على غاية الوقار والهيبة وما قبله عن
ذلك قال احب اني اعلم حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدري ما الذي رجل ما صفته لئلا
عليه اثر التعفر من غبار او تعب ولا نعرفه منا احد بحيث من غيرانه حالة المستغرقة بانه على انس
والا كان اما من المدينة او غيرها فعدم معرفته لصغر المدينة واما طائفة بجميع من فيها المتغير
الاول ولعدم تردد فيه على التغير الثاني وعرف بعدانه لم يعرفه منهم لوانه منظر العقوم بعضهم
الى بعض فقالوا ما نعرفه حتى غاية لمحذوف يدل عليه طلع او لمالح لانه اذ هو بمعنى اتى اي منهم
استأذن او اقبل او اتى واعترض الاول بان الملك لا يحتاج لاستيذان وورد بان الملك لما
جاء صورة البشر جرى على عادتهم فاقبل حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه اي انكا عليها
واوصلها الى ركبتيه صلى الله عليه وسلم شبيها لهم بالاتكاء الجلوس على الركبتين المع في
التواضع على كيفية ادب السائل وجلوسه عند سؤاله ربما لا تضاف على ان السائل لا يتبع
عند اشتداد حاجته الا يزيد في القرب من المسؤول لانه ابلغ في اتباع كلامه وحضور قلبه
وفي تخيل المسؤول الى شاء ربنة لجوابه وايضاحه وغاية التعلم به ووضع جبريل
كفيه على فخذيه اي فخذي نفسه جزم به النووي وهو الذي سبق الى الذهن لولا الرواية
الثانية والى التوفيق فالمعهود الحمل على تعليمهم اياه بنا على انه في هيئة شابل وتستفيد
او فخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رجح به نكارة اجزما وهو انه ما المسؤول عنها
باعلم من السائل وهذا اجاب بانسب عندي بالمقام لان الصحابة اذا ضبوا ان سؤاله والواسطة
سنه وبين ربه عباد بزيادة فتعين اتباعه وقلا مزيد بحيرة اصحابه وكانه منهم لموعده على تعلمهم
وحثهم اياه على تزيدا التعلم منه لكثرة الاحتياج له على غاية من التواضع والتسليم والادب
والتشوف لجواب الامتحان او نحو ذلك من مزيد التعظيم له صلى الله عليه وسلم والمقام
على الثاني اوفق واعتناء اذ افضل العالمين والملائكة المقربين بما لا يحيط به العقول
ولا يعبر عنه المنقول فعلمه مع ما ياتي ظهر لك شاوحة هذه اعلى قال ولا الرواية
الثانية وان قال به ابن الجلاء زايد تعضم اعترض ما قالوا بانه لا تعضى لهم له وكانه لم يطلع
على تلك الرواية اذ فخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا على انه في هيئة معلم وعليه يحمل
السنة وليس له برواية التي السابقة بانها صريحة فيه ونحوا بان الاسناد لا تنافي
لانه بانه ظاهر قول الراوي فجلس اليه ودون عنده وبين يديه الخ ما يأتي صريح في ان
فرع فخذيه ما ذكر بين له ونحو قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه الى ان على اذا اعتمد ركبته
على ركبتيه الى صلى الله عليه وسلم وظاهر كونه ناداه باسمه وقال له صدقت الذي افيدوا منه
كما يأتي فلم يكن هيئة كمية تطيف بل كيفية استناد بينه وبين فخذيه ومعهود غاية الحشمة والحشمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاتحاد فانهم جعل ركبتيه على ركبتيه ومحاذيه على محاذيه بشان نفليه وارادة
مزيد اقبال الله عليه واعتنائه بخروج طلبته المستفيد منه لبزداد والطانينة
وثقته وانه يلقى اليهم كلما سمعه منه من غير زيادة ولا نقص ومن ثم قال ذاك خيرنا فاكم بعلكم
اثر دينكم وقال تعالى على شديد القوى ويصح ان يوجه هذا بما يرده الى معنى الاول الذى
قرنه بان يقال لوضعه يديه على فخذ النبى صلى الله عليه وسلم ليس لكونه معللا بل منعللا
لكنه اشار بذلك الى البناء فى تلقيه امره ليقوى ظنهم بانه من حفاة الاعراب لانهم استغربوا
هيئة والى انه ينبغى للسؤول ان يكون عنده مزيد تواضع وشيخ عما يبدو او من حق السائل وحسن
توضعه بان يضع يديه على ركبتى نفسه او النبى صلى الله عليه وسلم لا يبانى سنها بل بما دانا الان
على شئ واحد بوما قرونته اولا وركعت شاوة نعما يا محمد اثره زيادة فى التعنية اذ كانوا
يعتقدون انه لا ساد نه به الا الغزى الجليل ثم يحتمل هذا ان يكون هذا لمزيد التعنية
لتخاطبه بخطاب جفاة الاعراب او قبل تحوم نوابه صلى الله عليه وسلم باسمه وان يكونوا لحرم
خاصا بغير جبريل والملائكة كما يدل عليه قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم
بعضا لانه خطاب للادميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل قيل ولم يسلم بتاء فى التعنية
او ليبين انه غير واجب وسلم فلم يتقله الراوى انتهى والصواب بحو الاول لما فى رواية شحنى
سلم من طريق البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال ادنو يا محمد
تعالى ادن فازال يقول ادن مرارا ويقول ادن وسرنى يا رسول الله ادن شك قال ادن
ولم يذكروا السلام لكن من ذكره مقدم على من سكت عنه لان معه زيادة علم وفى اخرى السلام عليك
يا رسول الله وجمع بانه جمع بين الخطابين فقال السلام عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله
فى رواية نعمان الشراح جمع بذلك ووقع عند الخرطيبى انه قال السلام عليكم يا محمد ولا خذ منه ان
بين للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخصص من شاء قال شيخ الاسلام فى فتح البارى والذى وقفت
عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو السلام عليك يا محمد اخبرنى عن الاسلام هو كالتسليم
والاستسلام المتضمن والاذعان والانقياد ولذلك اجاب عنه بالخمسة وانما وقع هذا
عن الايمان فى رواية للبخارى لكن عن ابى هريرة فرى عليها فى المصابيح لكن عن عمر وليست
فى روايته تقلا الا لان الايمان لا ساس المبنى عليه الاعمال الظاهرة التى عن الاسلام وبنى
بالاسلام لانه مظهر معوناق الدعوى فدلت بالاحسان لانه يتعانق بهما وقد مر بما هنا لانه رتب
المزيد وعموده وبه نظير شعارا لدين وهو الدليل على التصديق وحيث قال انا جا ليعلم الشرايعة
وكان الانسب المبتدا بما هو الهم فالهم فالكمل والمراد بالى الهملى فمن ثم ابتدى بالاسلام ثم
الايمان ثم الاخلاص فان قلت كيف يكون اعلى وليس بهم قلت الحيثية فى غيره انما
هو من حيث بيانه لكاقة الناس لحاجتهم اليه واما الاخلاص فهو مقام عزيز قل اكثرهم فوق
اهل فى نفسه وليس لهم من حيث البيان لانه لا يحتاج لبيانه اذ الا يكون الذين اعلمهم ابتدا الى الرقى
اليه انه قد يكون انا نى لكونه صفة الفعل او شرطا صفة الفعل صفة متاخرة عن معلل الموصوف

وبيان الشرط متاخر من الشروط وفى رواية نوسيط الاحسان بينهما اشارة الى انه الاخلاص محله
القلب فذكر فى القلب قال عمدة واحد من المحققين والحسن ان هذا التقدم والتاخير فى الرواة
لمان القصة واحدة اختلف الرواة فى تاديتها وتبويبه السياق ترتب فكان الواقع امرا
واحدا فيما الرواة عنه باسالب مختلفة قال الاسلام ان تشهد ليس المراد هنا وقيا تخصيص
المخاطب بالحكم لما علم واستقراء المحصل استواجع المكلفين فى الاحكام كلها الا ما خرج بدليل
واركه على تعلم لان الشهادة ابلغ من الابضاع والملك فان من نطق بالعلم ومن ثم لم يكفيا علم
عزا شهد فى اداء الشهادة وكذا فى الاسلام على خلاف فيه ان محققة من الثقيلة اى انه
اى الشان لا بنى النافية للحصر على سبيل التنصيص على نفى كل وزمن افراده الا الله قيل
خبر لا واى الحق انه محذوف والحاصل فيه لا اله معبود بالحق فى الوجود الا الله وان محمدا رسول الله فيه
التنبيه على جميع شاعب الايمان بعد ما يأتى اذ التصديق برصلى الله عليه وسلم يتضمن التصديق
بكل ما علم من دينه بالضرورة بعطف ما بعده عليه عطف خاص على عام تنبيها على شرفه ومرتبته
كما فى ومن لا يكته وجبريل وفى رواية البخارى ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا فان اريد بالعبادة
فيه التحى الطاعة مع الخضوع او المعرفة كان من عطف المغاير لكنه بعيد وان المراد من متعلقات
الايمان والاسلام عليها ما يأتى ان يقتنى على عمومها كان مكررة وايرد ولا يشكل الرد على كفار يزعمون
الوهية الله تعالى ويعبدونه معه اوثانا يعتقدون انها شركاء وان تقيم الصلاة المعهودة شرعا
وهى المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم اى يؤدى بها او تعمل اركانها وهيئاتها من قيام وقعود
قومه او قد يعمها من قامت السوق اذا انفقت او التشرف اذا نهاز فاتت الحرب على ساق الحيضا
وفى رواية لم تقيد بما بالمكتوبة تبينها على ان النافلة وان كانت من الاسلام لكنها ليست
مرادة كما نه وان تؤتى الزكاة المعهودة شرعا النصابا وبين مايجب فى مال او بدن للاصناف المذكورة
فى اتا الصدقات الاية وفى رواية البخارى وتسلم تقييدها بما للمفروضة لانها تتبينها على
منظر ما مرفع الصلاة بل اخر ازعن المجملة لانها غير مفروضة حال الاداء وقيل تاكيد بل رد
بانا كان عليه الترث مزاعمها اظهارا للتحاء والكرم وقال الزركشى الظاهر التاكيد وان
تصوم رمضان هذه جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر شر وهو المعتمد وان تحج البيت الحرام
قال فيه للعهد او هو اسم جنس غلب على الكعبة وقدر على ما لها اى يقصد حجه وكذا العمرة بناء
وجوبها وهو الظاهر وهى تشوجها اصغر كما فى حديث ان استطاع اليه سبيلا بان وجد زادا وراحلة
كما فى حديث صححه غير واحد مع بقية الشروط التى ذكرها الاية استنبط طائفة اجزى
وجمهور الحج بذكر هذا مع اشتراط مطلق الاستطاعة فى الاية التمكن من الفعل فى الكل او الجل
احتراز عن الزاد والراحلة مع ما يتعلق بهما او ان تكون بدونها فذكرا تمثيلا على العباد وزاد
كملى من لم يعد بها مشاة مع قلة من يترك ما وجد بدا منه شقا على الحجاج وملقيا بيديه الى التهلكة وفى رواية
ولم يعتمر بقتل من الجنابة وتتم الوضوء وذكر الحج هنا ابلغ رد على من زعم فى رواية حذفها ان سببه
ان الحج لم يكن وقد حينئذ وما يرده عليه ايضا ثابت فى بعض طرق حديث عمر جا رجل الى النبى صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم بن اخو عمر ليساله فذكر الحديث فلجوابه فهو يدل على ان مجيء جبريل انما كان قرب وفاته بعد تقرر جميع امور الدين كما ترى فتح الباري فان قيل السؤال عما لا يناسب عن ماهية الساعة والجواب لم يناسبه اوتشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبده فالجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين ان والفعل لان ان تفعل تدل على المستقبل والمصدر لا يدل على زمان على ان في رواية قال شهادة ان لا اله الا الله انتفوه في كون هذا الجواب مناسبا نظر ظاهر والجواب ان يقال المقصود التعليم وهو انما يتعلق بالامور المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسؤال الى ما يدل على المستقبل ونحو هذا العدول لعلم بليغ فصاحته صلى الله عليه وسلم اعلى الغايات واكمل النهايات ووقع في رواية حذف الحج وفي اخرى حذف الصوم وفي اخرى الم فاقتصار على الشهادتين وفي اخرى على الصلاة والزكاة وكما يخالف ان بعض الرواة سقط تمام بضبطه فيرد وهو لا اوضيانا قال صدقت ونفا النوم ان السائل لم يوافقه الجواب ولم يقع عنده وحلا السامعين على حفظ ذلك الجواب على وجهه يؤكده ويصرح احكم في تلويم فعجبنا له يسأله ويصدقه اذ السؤال يقتضي الجهل بالمسؤل عنه والتصديق يقتضي العلم به لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان المسؤل طابق ما عنده جهلا وتفضيلا وما يريد النجيب ان ما جاء به صلى الله عليه وسلم اليوم المامون جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن الشياع منه وفي رواية فلما سمعنا قوله ان نجعل صدقت انكرناه وفي اخرى انكرنا مجيئه اليه وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي اخرى تمازيا وتجاعل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال فاخبرني عن الايمان اتعال من الامن وهو ظاهر بينة النفس جائز الا انه ما فيها من خوف وشك وفي رواية ما الايمان واستشكلت بانه ما السؤال عن الماهية فالجواب فيه مطابق وورد بانه صلى الله عليه وسلم علم منه انما يسأل عن متعلقات الايمان اي بانها الحق بالتعليم وان التصديق في ضمنها قال ان تؤمن اريد هنا المعنى اللغوي وقيل المعنى الشرعي حتى لا يغير الدين بنفسه او ما يتضمن الاعتراف ولذا عدي بالباء ولا يناسبه كون يصدق يتعدى بها خلافا لمن وهم فيه لان التضمين يفيد معنى لا يتعدى بنفسه تفسير يومن بتصدق ولان احد الرد يعين قد لا يتعدى بما يتعدى به الآخر فيحتاج الى تضمينه ما يتعدى بما يتعدى به رد ذلك فيه ايمانا تعترف بالله اي بوجوده تعالى وبما يجب له من الصفات الثبوتية الجلالية الذاتية كالصفات الثمانية الحياة والقدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام والبقاء والسلبية كاضدادها ولا وصفات الاجسام والمقترن وبانه الله فرد صمد خالق الجميع الخالق منفرد فيهما يشاء وفيه رد اختيار الامدي جعله على الحقيقة معللا بان السؤال بما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة دون الحكم ليعين ان تؤمن الخ حذف وقيل في جوابه سبعة وقد تتبع ان الحذف يدل التصديق لان جبريل رأى ان الجواب تضمن عوى وجهل وتعلم لو قلت للانسان جيوان ناطق فان قصدت به التعريف لم يقبل التصديق او الحكم فكل الذات بالحيوانية والناطقية قبله او

او ان صدقت تسلم والحمد يقبله دون المنع لان طالب الدليل والدليل انما توجه الحمد والحمد تفسير وملائكته جمع ملاك كما شمايل جمع شمال واصله ما لاك لانه من الالوكة وهي الرسالة اخرت الهمزة ثم حذفت تخفيفا فصار ملكه وتاء التانيث الجمع او مزيدة لتاكيد معناه اي بوجودهم تفصيلا فيمن علم انه منهم ضرورة كجبريل وميكايل واسرافيل وميكايل وعزرائيل واجمالا فيمن عداهم ربما نبئت لهم من العصمة وغيرها وهم اجسام لطيفة نورانية اي غلبت عليها عنصر النور وانها متحضنة منه تتشكل باشكال مختلفة فيما امرت به كما سيتضح في معرفة الحق وذكره وتدبيره الامر من السماء الى الارض على ما سبق به قضاؤه وغرض لك مما يشكل عن شعة علمه وتقدم الاحاطة به قوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وانهم يفعلون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ثم معصومون قال يؤمرون على قدم الطاعة الدائمة لمشقة التكليف وامتحان الشهوات والحظوظ فمنهم المسبح لم تنزله الفضل ما واذا كان البشر افضل منهم من حيث المجاهدة وان كنا عند التفضيل نفضل خواصهم كجبريل على عوامنا وهم مرءوسا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكتبه المنزلة على رسله تفصيلا فيما علم ضرورة كالقرآن والتوراة والانجيل وما لا يثبت غيره وانها منسوخة وانها القرآن وانه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة اي بوجودها جميعا وانها كلام الله الازلي القديم المنزه عن الحرف والصوت انزل تعالى تلك الالفاظ الدالة على ذلك المعنى القديم اولئك الرسل المكرمين في الواح او على لسان ملك لغة اية الخلق اليه وسلمها تعليمه وقد يكون الكلام تارة لسماع الكلام النفسي كما جازت رؤيته تعالى من غير استلزام احاطة وسلبيه وما يجب ولا شيء من لوازم الجسمية كما لك يجوز سماع كلامه من غير استلزام صوت ولا حرف ولا شيء من لوازم الحادث الا لفاظ فنزل مجموع ما انزل على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم مائة صحيفة واربعة صحائف على ازم عشر وشيث خمسون وادريس الاولون وابراهيم عشرون والاربعة السابقة والكتاب مصدر لمفعول اسم المفعول مبالغة من اكتب وهو الجمع ورسله جمع رسول ومرتبته اول الخطبة اي بوجودهم تفصيلا فيمن علموا منهم بالضرورة واجمالا لابي بما قيم مما ذكر كذا ان علم من ورة بتواتر او الا فلا ويلحق الملائكة الم في الوجود وبالجملة بالرسالة بخلاف الكتب قدم هنا وفي رواية ان الرسول الموافقة لهذا الترتيب الم تفضيلهم على الكتب اذ لا قايل به وسائل الرسل لان المخ في ذلك ما قد مناه خلافا لبعض هنا الطاعنوا كالمعتزلة بتفضيل الملائكة ولبعض اطلقوا التفضيل البشر وفي حديث عند احمد ان الانبياء مائة الف نبي واربعة وعشرون الفا وان الرسل منهم ثلثمائة وخمسة عشر وورواه بعضهم بلفظ وخمسة وعشرون فان قلت قد يناقضه قوله تعالى ومنهم من لم نقصص عليك قلت لا يناقضه لاحتمال انهم قصصوا عليه تبعة نزول هذه الاية المكية او ان المنفي تفصيل دون الاجمالي ومنه ذكر مجرد عددهم فان قلت ما فايدة ذكر ما بعد الرسل

المستقرة التسبيح لهم بمنزلة النفس للناس

وقابلهم مع ان الايمان بهم شيء يلزم الايمان بجميع ذلك قلت فائدته التنصيص على ما هو الحق بالذكر والتبيين على ما يعول عنه وبين لك علم الحق بغير ما هنا واكتفا القوم بالحاق الايمان بكل من امن بالله ورسوله واليوم الآخر اي بوجوده وما اشتمل عليه من النعيم والحساب والجنة والنار غير عالما جاء به المنقول وشراحه لانه اخبار بامر الدنيا واخبار بامر الآخرة وهو من ضروريات الدين كما سيأتي وفي رواية البخاري والبعث الآخر وذكر الآخر فيه تأكيد لامر الذاهب او لافادة مقدورة فالمراد بالآخر المراتب المقدرة الى الوجود او من يحلون المراتب الى الدنيا والثانية البعث من قبورهم الى محل الاستقرار في الموقف او بالعكس والبعث والنشور والحشر والمعاد الرجوع الى الحياة بعد الموت والاول اظهر لان الثاني يفهم من الآخر بالالتزام وقد صرح بهذه المادة في رواية وقيل اللقاء الحساب وقيل رؤية الله اي انها تحوج الى نظر لانها من ضروريات الدين التي يجب الايمان بها وقيل المراد بالبعث بعثة الانبياء وان تؤمن اعيد هذه او حده اعلاما بخطره وبعد درك الطلوب فيه وبانه سيفصل فيه ما يحير فيه ذوو العقول ولذلك زاد في الحاشا بالبال الا تم في رواية ويؤمن بالبعث وحكمة اعادة معه الاشارة الى انه نوع اخر مما يؤمن به بانه شيء جديد ما قبله موجود الان او للتنويه بذكره لكثرة منكريه ولهذه الكرة ذكره في القرآن كثيرا بالقدر مرفيا للقضاء ان مؤداه الله تعالى ايجاد العالم على نظامه العجيب والقدر تعلق علم الله وارادته بالاشياء في اوقاتها وسياتي لذلك بسط في تاسيع احاديث الايمان بالقدر فراجعه خيره وشره بدل مما قبله لمزيد توضيحه او تاكيد لما فيه من تكرر العامل وتفهيمه ومنهم زيد في رواية برده ومره اي بان جميع افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له لكنه لا يرضى لشر منها قال تعالى قل كل من عند الله ومعنى ان يزداد بعضه بجعل هذه ضيقا فرجاء لا يرضى لعباده الكفر ونحو ذلك مما يجيء للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها وان رجع ذلك في الحقيقة الى ارادته تعالى وخلقه اذ هو تعالى الجبال لما فيصل وهذا اوسط المذاهب واعدلها وفوقها بالنصوص فراجعه خلافا للقدرية النافيين بان العباد مجبورون على افعالهم اذ مذهبهم ان لا يكلف ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر بخلاف من زعم ان شأن القدر من العبد ومن امثالها انما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن ان يشركه فيها احد بوجه فانه مبتدع فاسق لمخالفة اجماع اهل السنة والقدرية النافين للقدر وهم المعتزلة القائلون بان العبد يخلق افعال نفسه وان قدرة الله تعالى لما توثر فينا وارادته تتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالايجاد والتاثير في افعاله اذ يلزم من ان لله تعالى شركا في ملكه تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفيهم كمن خير النبي صلى الله عليه وسلم احمد حقيقة وتستفتى فيرجى الاسلام والايمان بما ذكرنا فعلا يوجد مطلوبهم صادقا وكي بان يكون مسلما بمجرد ان يعتقد الشرك فهو كافر وتبرية الله عن فعله القبيح فهو مبتدع فاسق لمخالفته الاجماع القطعي نال صلى

الله عليه وسلم الندرة صريحة الا انه وارد منه بتوجهه الغيرية مشتوا القدرة هو مطلقا او من وجه لاستلزام الايمان له اي لما ان يجره لتصديق الجاهل الاصلية الكفر والعناد ولا عكس اذ قد يتقاعد بظاهره فقط وهذا ما صححه الخطابي بعده قوله حقيقة الاسلام اتفاقا وكثير اذ الاكثر استعمال الادلة للمتقولين المتغايرة والمترادفة وكلا فيما ذكر ان لهما فان هو محل ضبط له اهل الصحابة الذين هم اذكى محال ترديا تبين فيهم الحديث قلت متى شرع فيهم ان التشبيه بالمجوس يستحق الجاهل بان المجوس قايلون بالهين خالق الشر وخالق الخير والمعتزلة هم الذين كذلك لزعمهم انه تعالى يخلق الخير ولا يخلق الشر فقالوا بالهين لا قالت المجوس بهما تنصين انهم القدرية الذين هم مجوس هذه الامة بنص نبيهم يقول الزمخشري في كشافه ذلك على اهل السنة من وقط تعصبه الهوى الى غاية جهله وعمه وشقاهة وله لذلك قال بعض الهداية انه نحصه ثبت فيما ينقله ويقوله الا الى مقام تعصبه عن الله واستحياؤ زال الكذب الفراح المحاقة المفرطة والشقاهة القبيحة قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم صدقت ومقتضى تغيير الاستلام والايمان اذا ذكر تغايرهما وتوصادق بان يكون الاسلام هو مطلقا او من وجه لاستلام الايمان له اي لما ان مجرد التصديق بالاستلام والانقياد وما عدى اذ قد ينقاد بظاهره فقط وقد يوسن بباطنه فقط بان يصدق بقلبه بجميع ما يجب الايمان به ثم يموت فجاة هل يكنه منها النطق وهذا ما صححه ثم قال وهذا ضلال وهذه الاشياء الثلاثة يعني هذه تفريق الاحسان ظل نوع افتراق انواع احكامها وليس كذلك افاد ضلالا ترتيب وتفصيل لما تضمنه اتم الايمان من قول وفعل واخلاص فاشار الى الاحسان الى الاخلاص ولم يكن خارجا عن الجوابين الاولين ولهذا في وصفه الوحي بقول الكل ايانا انتفى وهذا لا ينافي ما صححه لا للتحقيق الثاني وهذا ما صححه الخطابي بعد قوله ضعف في الجملة الا ان كثيرا واكثر من الادلة للقولين الى التغاير وقد كافيا في ذلك وقد قال بان الاسلام ما هنا بيان لاصليتها مع التصديق والانقياد فالايمان يتناول ما ضم به الاستلام من سائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر في حديث الوفد الايمان باضعوبه الاسلام هنا والاسلام بيتناول اصل الايمان وهو التصديق وبتناول الطاعات فتحققنا انا يجتمعان ويفترقان انتهى وقيل تغيير الايمان هنا بالتصديق والاسلام بالعمل لم يرد به التغيير ايمان القلب والاسلام في الظاهر بل المعنى الشرعي ان الايمان شرعا التصديق والعمل معا ان التصديق وحده غير منج من النار والنطق وحده نفاق والتحقيق ان الخلاف باعتبار المفهوم والمظاهر ومنه قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ومنه ما رفع هذا الحديث وقول احمد شيء يرجع الى حكاية ابن الصباغ وغيره له عن اهل السنة مخالفان باعتبار الماخذ ومنه فالمرجئة من كان فيها من المؤمنين فارجو لنا فيها غير بيته من الحاشية ومنه حديث الوفد الاتي ومنه تابع عن الشافعي من تراد فيها سنة قول البغوي في شرح السنة العقيد الصحابة والتابعون فمن بعدهم من اهل السنة قال ان الاعمال من الايمان وقول البخاري وغيره الايمان والاسلام والدين اسام لمسمى واحد وبما نقله ابن عبد البر عن اهل الكوفة انهم سموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما ووجه ذلك الاتحاد انه لم يوجد ايمان يعتد به شرعا الا وان انضم اليه التلفظ
بالشهادتين فان تركه مع القدرة فهو مخلد في النار ابدا عند اكثر اهل السنة بل كلهم على
ما يفيده به كلام النووي لكنه معترض بان جمهور اهل المذاهب الاربعة قائلون بانه
من اهل الجنة وما ذاك الا لانه يعتد به شرعا اجماعا اما ان انضم اليه تصديق بالقلب
فلدم شرعا فاحد هما الاخر وهذا معنى قول النووي وغيره ردا على من زعم ان الايمان مجرد
التصديق اخذا بظاهر هذا الحديث لمجمل صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما للاعمال
الظاهرة احترازا عن عدم شموله للايمان والايمان اسما لما يظهر من الاعتقاد احترازا عن
عدم شموله للاسلام بل ذلك تفصيل لمجمل هو كلها لشتركوا حد وجامعها الدين ولهذا قال
ذاك جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم اي فهم من هذا ان ما سبقه تفصيل لمجمل بقيده وهو الدين
وجمع بينهما اعني التفصيل والمجمال ان المقام مقام تعليم للامة وتفهيم لهم فيحسن ان
يكون تفسيرها باعتبار وجعلها بيانا للدين باعتبار ويناسبه ان المخاطبون وسئلوا ان هذه
المسئلة والمجوبة كانت قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة قرب انقطاع الوحي والشرع كما ان الدين
عند الله الاسلام وخير الايمان بضع وسبعون شعبة وكلها وهذا كله يوكد
ما قدموه والوجه ما اخترناه فتامله وانما اتحدا هاهنا وافترقا فيما قبله لان المفهوم ثم
اعلا بجعلها شرحا للدين وهو اولى فتنزل له كما دل عليه ايضا قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وبهذا ظهر عن الكافي رضي الله عنه باعتبار ما صرح به فتامل ذلك فانه تفصيل لاذ به يجتمع
الايات والاحاديث فحيث رايت اتحادا فاحمله على الماصدق وحيث رايت اختلافا فاحمله على المفهوم
ثم رايت بعضهم صرح بما قررته حيث قال الذي تظهر به روح الادلة ان كلا منهما حقيقة شرعية
وحقيقة لغوية لكن كل مدلول للامر بحسبه لانه لا يكون مسلما كاملا الا
اذا اعتقد ذلك الحقيقة شرعا فلا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان او الاسلام
او ما بمعناهما على اركانهما فهو مجاز وبينهما الواو بالعكس فان وردا معا فالواو لعطف
احدهما على الحقيقة والا لم يردا معا او لم يكن في مقام سوال
امكن الحمل على الحقيقة او المجاز حسب ما تظهر من القرائن انتهى وقوله لانه لا يكون
بعد غير صحيح بالطلاقه لا يقال يلزم على ما علم مما مر ان الايمان اسم لمجموع التصديق والنطق
بالشهادتين والعمل ان من اخل بالعمل يكون كافرا وهو مذهب الخوارج لانا نقول ليس العمل
جزءا من مفهوم اصل الايمان وانما هو جزء من مفهوم الايمان الكامل والمراد النطق بالشهادتين
مع القدرة عليه وهو شرط من مفهوم الايمان التابع من الخلود في النار واشرط له على ما مر
عما لا يرتفع بما فيه خلاف المخالف اذا اورد لعطف تلك الثلاثة فان اجتمعت كما
هنا تغايرت وليس بصحيح اما اذا اريد التغاير باعتبار المفهوم وحينئذ فباعتبار ما وقع
عليه اجتماع وهنا كل اعتقاد يجمع مع كل منها فتدخل هذا الاعتقاد من اصله او ينبني عليها فتقرر
من ان الاعمال جزء من مفهوم الايمان السابق انه يزيد بزيادتها وينقص بنقصها ومر في
اول كتاب الايمان فراجعه وحققه فانه مهم قال فاخبرني عن الاحسان المعهود هنا

في الايات القرانية محمل للذين احسنوا الحسنى وزيادة هكذا جزا الاحسان الا الاحسان
واحسنوا ان الله يحب المحسنين فلذلك اوثرهنا بالذكر ومهما امكن العام فعلى الخصوص احب
اليه اذا وصلته نفعا لان المراد ينتظم عمل نفسه فتقبل له احسن الى نفسك للاحظ تلك
لربك وحده واما اجادة العمل واتقانه مراعاة حسنه واتقنه اتقنه اي ما الاجادة والاتقان في
حقيقتهما والايمان والاسلام فاجابه بما ينبئ عن الاخلاص وتبتوجيه قال صلى الله عليه
وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اي في حال كونك مشابها لمن يراه في مجاريك
له مثل حال كونك رايا له او حالة كونك مشابها لمن يراه في حفظ القلب عما يخطر فيه
غير الذي هو مقام الشهود العلم وهذا هو المقصود من تلك المشابهة والمراعاة
الى حالات ثلاث كما في كان زيد قايم لافادة تصور القعود والقيام والمناسبة بالمتوسط
بينهما بكذا هنا ما يفيد حالة دنيا وهي الاتيان بعبادة صحيحة مستجمعة لما لها وشروط
وعليا وهي حالة الشهود والاستغراق في مجاري الكشف المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
وجعلت قرة عيني في الصلاة وهو خلوص القصد والمراقبة من حولاة الخواطر فيما له
وسكناته فتصدر تشبيه هذه بالعليا المخصوص كما له صلى الله عليه وسلم في حضور القلب في
الطاعة والاستداد كل ذلك من مسالك الملتفات الى الغيبة باشتغال الفواد الكفيه الذي
موعرة اقبال القلب لحجبة تعالى واشتغال السر وتبجيله فيبان الغلو والاضمحلال الرسوم وهم
يفهم هنا وهما فاحشا فقال يقعد كانك تراه اي كانك تراه وتراك لحذف وتراك لدلالة كانك
تراه عليه وهو غلط قبيح اذ كيف يقال وكانه تراك مع ان تراه حقيقة في كل زمن وتكان وحال
الجواب تقول فقد تراه اي وهو يراك او كان حكم قدم كزويه تعالى هنا وذكرها هذان وكرها
فيه نوع تخويف وهو غاية كرمي مقام التخويف التقصير وهو لا ينافي الشرب فان لم تكن تراه
اي تعامله معاملة من تراه فان لم تكن تره وفي رواية فان لم تره ان تعامله معاملة من تراه.
بان تقلت عن تلك المشابهة المحصلة لغايتهم الكمال لا تغفل عما يجلب لك اعلى الكمال بل
استمر على احسان العبادة فانه تعالى يراك وانيا فاستحضر ذلك لتتجوبه حتى لا تغفل
عن مراقبته تعلم ان الغاية للتعليل وان ما بعده هو المستلزم للجواب لان رويته الله للعبد
خاصة سواء اراه العبد ام لا بل الجواب محذوف اغنتا عنه بما مر لازمه وان
هذا من اعظم ما يمتن به الصديق ويعتد عليه العارف اذ من عبد الله عبادة من يرى الله
ويراه اتم بمراتب شتى من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الادب
ما ذا مزيد عبادته لكن رضا بتلك كله في حالة تراه بها كانا هو لكونه يراك لحب وهذا
هو شهود وانما لم تره فكن مشاهدا له وانيا فان عجزت فراقبا مما طلاعه تعالى عليك في
الحالين ومن علم ان له حافظا رقيبا مشاهدا لحركاته وسكناته لاستيلائه ومالك امره
لم يتجاوز الادب بحضرته طرفة عين ولا لمحة خاطر فنبه غاية الحث على الاخلاص ولزوم الشهود
او المراقبة بان الجملة ان من جوامع الكلم المخصوص بها صلى الله عليه وسلم واذا امروا بها

وفي رواية ان تخشى الله عز وجل وانكما واه اذا العبادة الخاشعة مع خضوع وتذلل ونحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المغالبة مجالسة الصالحين مغالبة للنفايس اذ لا يتبع بعضهم احتراما واستحيا فكيف لا يستحي من تعلم ان الله سبحانه مطلع عليه في جميع احواله واقواله وافعاله سرا وعلنا وباطنه وظاهرا ومن ثم قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له امام السنة قلت ولهذا لكنه استفتح البغوي تصانيفه وغيرها تاسيا باقتتاح القرآن بالفاتحة لتضمنها علوم اجمالا لا فعلم بتبدائع تامر وتع بملاحظة ان الاحسان اسم جامع لجميع ابواب الحقائق اذ هو قائم القصد بتهذيبه علما وابرامه عزما وتصفيته حالا واما بقية الاحوال باب يراعيها عبد ويشترطها سالكها ويصححها تحقيقا واما في الوقت بان لا يزايل الشاهدة ابدا ولا يلحظ لمحة امرا ومستقبل بحيرة الى ان قال ترجمة ان هذه الجوبة الثلاثة مشتملة على شرح جميع وظائف العبادة الظاهرة والباطنة من العقايد واعمال الجوارح واحوال السرايرة التحفظ من افات الاعمال وعلى بيان جميع الاحوال والمقامات والمقامات واللطائف وشروطها وادابها ومكملاتها وتفاوتها في مراتب السلوك وحقايق الشهود وانهاي غايات مطالب الصديقين ومعالم نظار العارفين بعلوم الشريعة باسرها ظاهرها وباطنها واجهته الى مناهيه ومشعبة منه سيما مسيلة الروية التي طال النزاع فيها والتشيع من شرها المنزلة على مدعيها اذ الحديث صريح بانه لا يشترط فيها خروج شعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا وضع مخصوص من ظرجازت روية تعالى للموصنين يوم القيمة مجالة مخلوقاتها الخمسة منزهة عن الكيف وغيره من سايرصفات الاجسام واما تلك الامور التي شروط للروية العادية ووجه الفرق ما اشار اليه مالك رضي الله عنه ان البصر هي الدنيا خلق للفنا فلم يقدر على روية الباقي بخلاف في الاخرة فانه لما خلق للفنا الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه وفي كانك تراه دليل قاطع الحق ان روية الله تعالى في الدنيا لم تقع وسلم روى مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وروية صلى الله عليه وسلم لربه بعين راسه قلي الاصح ليلة المعراج اما مستثنى واما انه لكونه بالملكوت الاعلى الذي لم يرتق اليه غيره لا يقدح عليه انه واقع بالدنيا ونزع بعض علماء الصوفية خذوه توعيا الدنيا اخذا من قوله فان لم تكن تراه اي فان فنيت عن نفسك ومحوت من قلبك جميع رسمك ومرت كانك لست بوجوه فانك حينية تراه بتحريف الكلام من لم ينطق عن الهوى وجهل مواقع الفاظه وجلالة اشاراته باجزافها الا ما يشبه السفسطائي مع ما في ذلك من قبيح المجاز في المحاسبة على رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلطا التوقعل الروية لاعلى الكون وكي الغرب فان لم تره فانه يراك ولزم على زعم حذف الفتراه لانه جواب ان ولم يات حذفها بغير من طرق الحديث واسلان ان التقدير فان لم تكن تراه لا يغيبه لان الاصل قد ثبت مع انه شاذ لان الخبر اجيب جلة اسمية وحذف فيها شاذ فكيف اذا تقم الى حذفها حذف المبتدا وعلى هم ايضا ان فانه يراك فيصير كالعفو لان المعنى اذا كان فان فنيت فانت تراه فايجاد فايدة لقوله عقبه فانه

يراك فتامل ذلك ولا تغتر بخلافه وفي روايات لمسلم وغيره انه قال ههنا صدقت انفيا فلعل حذفه من هنا الرواية استغنا عنه بما سبق او نسيان من الراوي لا يقال قوله الاحسان ان تعبد الله الخ يقتضي ان الاحسان لا يكون في العشية والمتاح لانا نمنع ذلك بان العبادة تشمل الثلاثة اما الطاعة فواضح ما مر واما المعصية فسببها الغفلة والنهوة اذ العبد ما دام يشهد ان الله مطلع على اي حالة كان وانه يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور فاذا لاحظ ذلك حال الملاحظة كف عن المعصية البتة اذ لم يقع احد في معصية الا لغفلته عن ذلك كيف وهو لو تحقق ان كبير امراه اذا علمها لم يكنه الم اقدام عليها فاليال رويه الحق وهذا هو البرهان الذي راه يوسف صلى الله عليه وسلم يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو قيام الدليل الواضح العقلي بانه تعالى موجود حق قائم بالكل شي ومتصرف بكل شي فمن اراه تعالى هذا البرهان الواضح لاخلاصه وعبوديته صرف عنه السوء والفحشاء واما المتاح فعدم تعاليه ايضا لكن عن هذا المقام الاحساني اذ من تذكر انه تعالى امره بالاقبال عليه ينهى عن غفلته عنه وعدم الاعراض عنه استحيا ان يراه مشغولا بالخسيس الفاني عن شهوده وذكره والاقبال عليه والاعراض عما سواه ومن تفكر في الاخرة علم انه مفروض على الله نبيها على رؤوس الاشهاد وتنبيها لذلك المفرض باستقراء جهود في الطاعات والاعراض عن المباحات فضلا عن المخالفات وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقتها القيامة بقرينة سوق الساعة في رواية لا وجودها لانه متطرح به كما اقبل ويرد عليه ان وجود الله تعالى وما ذكر معه ما مر متطرح به ايضا فالاولى ان يقال انه اعن وجودها علم من قوله الباقي والبعث الاخر فتعين ان يكون السؤال هنا عن وقتها وسميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او من اسمها الحاضر اذ كل لمخلوق بعد الله تعالى كساعة قصيرة عند الخالق واصل الساعة مقدار معين من الزمان قال تعالى ما لبثوا غير ساعة وهي شرعا ثوبا الليلة وفي عرف اهل الميقات جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال ما المسؤول عنها اي انا ذو علم بها ولا يصح كون اللام هنا وفي الناسل للاستغراق كما ياتي وفي رواية فلعل فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيا ثم رفع راسه قال ما المسؤول عنها باعلم البيا زيادة لتاكيد معنى النفي من السايل بوقوعها افهمه مزايا مستويان في العلم به غير اراد وانا بها مستويان في نفي العلم به او في العلم بان الله استاثر به فتعين ان المراد استواؤهما في القدر الذي يعلمانه منه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون عالما بها لان يسالا عن شيء لا يعلمانه منه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون عالما بها على الوجه الذي يعلمه السايل اذ يكون اعلم من السايل بالجلية ومن ثم قيل لم عدل عن ان يقال لا اعلم ذلك لان المسؤول ينبغي ان يكون اعلم من السايل بالجلية ومن ثم قيل لم عدل عما ذكر ذلك مما يقتضيه المقام وتعلمت اعلم بها منك واجيب بان نسبة العدول الى الشاذ با لتفهيم تعريضا للامعين ان كل سايل مسؤول عنها فنحو كذلك قال فاخبرني عن اماراتها جمع امارة وجوز حذف هاتها اي علاماتها ونحو المراد باشراطها في الرواية الاخرى اذ هي جمع شرط بفتحتين او هو العلامة وقيل معدماتها وقيل صغارها وامورها والمراد بمن علاماتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابقة لا المعانقة لها كزوج الرجال لان ذاك اول الحالات العظام الموتة باقوالها
نظام العالم واختلال وجوده ومن فوايد شان الحاكم ان تاهب المكلف الى المسير للقاء
بزاد التقوى وقد يخالف هذه الرواية رواية وساجزك وفي الجزي وساخذ ذلك عن اثرا لها
بهام هذه انها ثبتت فيه بالتوال عليها وتلك انبه ابتداءه وجع بانه ابتداه بقوله
وساجزك فقال السايل فاجزني ويدل لذلك رواية ولكن ان شيت بانا تكل عن اثرا لها
قال اجل وفي رواية فحدثني واحذر من مجموع هذه الروايات انه اخبره حدث وانبا بمن
واعه واغا غايرتها اهل الحديث اصطلاحا قال ان تلد الامة ربتها وفي رواية ان تلد
البهم وهي اخص من الاول اي علامات امارة الامة ما تكلمها وسيدتها ورواية الحفاة
الى اخر ما ياتي واخبر عن الجمع باثنين اما لانها اقل الجمع كما عليه جمع وجمهور ابد ال اثنين من
ثلاثة فاكثر ما يشهد له اقل الجمع اثنان خلافا لمن زعمه او اكتفا بها لحصول المقصود
كما في مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا اي وامن من دخله بعد سنان ويونيد ان في رواية
متحيحة ذكر الثلاث وان به جمع قلة مع كثرة الروايات في الواقع فتعدد جمع الكثرة للقطع
الشرط اولا لانها قد تبتعار ضان او اشارة الى القول بانها انما يفترقان في النكرات
دون المعارف وانت رب في هذه الرواية وان ذكرت في روايات اخر بانتا والسة او فرارا
من تركيبه للعقارب العباد او حقيقته ليعرف الجاهل منها بالجاهل واصل الرب لغة مالك
والسيد والمصلح ولا يقال في غير تعالى الا بالاضافة ودون التعريف لا نه من
الغالب اجاهلية ثم هذه العلامة التي هي الاستيلاء الوجودي المحقق بوقت السيد الماح
من البيع بعيدة جوازه اول الاسلام لمجرد الاستيلاء لان ابرهيم اذ لد امته هاجر
ابنه اسمعيل صلى الله عليهم وسلم اجبارا عند الاكثرين عن كثرة السراري واولاد هن
الجنية عن استعلاء الزنج واستيلاء المسلمين على بلاد الشرك وسبي ذراريهم ونظر فيه
بانه لا استعلاء ولا استيلا لان اول الاسلام بلاه من هذا العقد السيا فيقتضي
الاختيار عما يقع الا بقة فاجيد اواخر الزمان وذو بان كثرة الفرع الناشية عن كثرة
فتوح المسلمين واستيلايهم لم يكن واقعا وقت القالة بل وجود الفرع عندها لم
يكن من جهة الاستيلاء وليس المراد الا اخبار عن كونه بعيد كثرته من هذه الجهة وقد
اخر حادث بعد القرن الاول وسمي ولد هاسيدها لان له ولا هاناشر له عن ابيه
اذا اعان او انه كسيدها لصيرورة ما لابيه اليه غالبا وقد يتصرف فيه في
حياة ابيه باذنه او لظن رضى فتصير امه كانتا امته وقيل معناه ان الاماء لكثرة
الملوك فتكون امه من جملة رعيته فيكون سيدها وسيد غيرها منهم وقريب بان وزنا
العدد الاول كانوا يستكثرون فالبازغ على الاماء وتينا فشون في الحرائر ثم العكس الامر
واستمر از شاد ولة بني العباس قيل لكن رواية زيها قد لا تساعد ذلك انتهى ورده
ما ان تاييده باعتبار السمع وقرب ايقاعه باذنه السيد اذ كثر فقد يشبه الولد صغيرا ثم يتوفى

ويقرب ويسايل بل بلا كراهة شبهامه فيشتريها غالبا او جاهلا بها ويحتمل ان قيدها
او يشتريها وتبيع وجها وقيل معناه فساد الاحوال بكثرة بيع امهات الاولاد فتتردد
في ايدي المشترين حتى لتشتريها امها وقيل امها او بيعتها وتبيع وجها وهو لا يعلم وهذا
لم يحمل رواية ان تلد الامة ربتها على ان المراد به الزوج لا السيد لكن قال بعضهم الظاهر ان المراد
به السيد لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى وقرب
اجيبا بان المعنى اذا كثر تعدد وغلبة لا يختص ذلك بادا الولد اذ الامة قد تلد حرا من غير سيدها
لظهانة او مزوجة او قنا ثم يفتق ثم يباع بيعا صحيحا فيها وتدور في الجزي حتى يشتريها ابنها
فان قلت الغرق ان البيع هنا صحيح فلا يتصور فيه مجيء من فساد الحال فكيف قالوا بهذا
الحال فاق على هذا القول قلت معناه انها استمتعا في مجرد شرائها واستخدامها وقربها
وان افترقا بمباضعة فبطلان البيع ثم وجهته هنا واعلم ان جعل الوغلامة لاستلزام
حرمته اذ كثير مرا لعلامات قد تقطوع بحله فلا يوجد من الحديث حرمة بيع امهات الاولاد
ولا جله خلافا لمن وهم فيه وانا وجهته تبرد فته من اداته اخرى فالمراد على هذا القول الاخير
بعد هذا مزا لاشتراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد ولا يعلم غلبة حل بيعها على بي
قول فلا جهل لا مكان حمله على صورة يتيقنها يجمع على بيعها وعلى سهاحا لة حلها وقيل معناه
الاشارة الى كثرة العقوق فان لا قلال فيفاعل الولد انه بمقابلة السيد امته من الاهانة
وغيرها والخالق عليه منها بمجازاة ذلك ويجوز ان يكون المراد بالرب المولى فيكون حقيقة
قيل وهذا اوجه الاوجه لعمومه ورد بمنع ذلك بل هو اضعفها لانه صلى الله عليه وسلم
الما عرض امر الاشراط لكونه على غط خارج على وجه الاستغرابه او على وجه الدعاء
اقوال الناشر ويرده في هذا كذلك اذ محصله بالاشارة الى ان البياعة تعرب فيها منها
عند ذا كان من الامور بحيث يصير الموبوبها اذا تساهل غالبا وهو مناسبة للعلامة التي
بعده واستشكل تخصيص العقوق بولد الامة واجيب بانه فيه اغلب منه في غيره واطلاق
الرب على غير الله تعالى ليبنان لجواز المغفور عنده من الخبر لصحيح لا يقل احدكم ربك
ولا ليقل احدكم ولي وليقل سيدي ومولاي فان قلت نهوخاص بغير صلى الله عليه
وسلم كما قاله الخراج اوما لفقن كما يصح به القفن اللفظ قلت الاول رده قوله في
الاصل عند الخصوصية حتى يرد ما يرد عليها واو لقيل عليها هنا والثاني يرده
ومنوح القياس لان القن اذا نهي عن ذلك لا يهامه فغير مثله فتعين ان ذلك انما هو
لجواز البيان كما قدمته ثم رايت بعضهم اجاب عن الحديث الذكور بانه من باب التشديد
والمنا لغة وبعضهم اعترضه بان المنوع انما هو اطلاق لفظ الرب على غير الله تعالى بدون
الاضافة بخلاف ما هنا كرب الدار وفيه نظر لان المنهي عنه في الحديث هو المضاف والمطلق
كراهة المضاف لما المتكلم او كاف المخاطب لايهامه وغير في رواية البخاري بان اتدل
ان المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقاله اذا قامت القيامة كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا ولا يقال انها لكنه لانه كفر لاستعارته بالشك وفي جزمهم بان ذلك كفر نظر ويتعين تحمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والا فكثيرا ما يستعمل ان موضع اذا وبالعكس لغرض يبينه في علم المعاني وان ترى الحفاة العراة العالة اي الفقراء الذين هم محولة على غيرهم جمع عائل من قال يعيل اذا افتقر وقال بعضهم من قال يعول عولا اذا افتقر وكثرت عياله رعا بكسر العين وبالمد جمع راع كصاحب وصحاب الشاء جمع شاة وفي رواية الابل البهم بضم الباء اي السود بحر الميم وضمها وصفا للرعاة جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اهل ومنه ابهم الامر اذا لم يدر حقيقته وقال القرطبي الاقرب حمله على شدة اللون لان الحامة من غالب الوان الغنم والابل جمع بها اذا اسود شعرها عندهم وضدها عندهم في الحمد وقد تم بحاجب الحاء حيث من حمر النعم وفي رواية البهم بفتح الباء والاوجه انه تبع ذكر الابل بلازم خذفه الذي يهوى رواية مسلم اذ يوجع بهم وفي صغار الضان والمعز ورجحت هذه على تلك لان رعاء الغنم اضعف اهل البادية بخلاف رعاء الابل فانهم اهل فخر وخيلاء ينطقون ولون المتفاعل فيه نوعا زاد الثلاثة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عن يسارا قل خلا فالمن وهم فيه اي يتفاخرون في طول البنيان وتكثيره وضمنا ان اهل البادية من اهل الفاقة والذلة والسكنة بتسلطهم الدنيا ملكا او ملكا لاتساع الاسلام بهم حتى يطاولوا في البنيان والمساكن ويتباهوا بذلك خيلا وفخرا بعد ان كانوا على غاية من الذل والقلل والتشتت لا يستقر لهم قرار بل ينتجعون مواقع الغيث فهذه اشارة الى اتساع دين الاسلام وكان العلامة الاولى فيما الاشارة الى اتساع الاسلام ايضا واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها واذا امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها اخرجه مسلم فحصلها افادة ان من علامات الساعة تسلط المسلمين على البلاد وعلى العباد وسره ان بلوغ الامر الغاية موذن بالقهقرى المستلزمة لفنائه والساعة لامتناع شرع اخر بعده خرجنا على سنته تعالى اذ لا يدع عباده شدا او تفلا بين الاحوال بارتفاع السفلة من العبيد والرعاء او بصيرورة الاعزة اذلة كما افادته الاولى وعكسه كما افادته الثانية وقد وقع للملكة حرقة بنتا النعمان انشا كما يجيب واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انشدني

فبينا نسوس الناس والامر امرنا ... اذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فان الدنيا لا تدوم لغيرها ... تقلبنا كفا لكف فننصرف

ويوافق ما تقرر قول القرطبي المتعود الحال بان منوال اهل البادية على الامر وشكلوا البلاد كما لقهر فتكنوا موالهم وتصرف همهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الاخر اسوم

الساعة حتى اسعد الناس بالدنيا اللكع بن اللكع وحديث اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة كلاهما في الصحيح واعاد السائل حيرة لئلا يفوت عن وقت الساعة ثم عله ان احدا لم يعلم عليه ليتنبه الناس على وقوع العلامة عن الالتفات الى ما طلاع عليها لما انذروا الوال عليها كما دلت عليه الايات القرآنية والتفصيل لم يمكن متعرفته وشاهدا يمكن وهذا وقع من عيسى وجبريل صلى الله عليه وسلم لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا فاذا سمعت ما جعلته وقال ما المسئول عنها بأعلم من السائل رواه الحميدي عن سفيان عن مالك بن مغول عن اسمعيل ابن رجاء عن الشعبي الحاكم عن التلعكبري الى الاطلاع عليها قال ثم ادظلول الرجل السائل فلبث اثانا وفي رواية فلبث ابو هريرة عليا اي زمنا طويلا وليس في رواية ابن داود والنسائي والترمذي قال عمر فلبثت ثلاثا واصل ذلك من تولية عشرة منعه الاوه من الدهر بتثليث اوله ومنه الملوان الليل والنهار وفي رواية الترمذي فلقيني صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى فلبثت ثلاثا فلقيني صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى ابن حبان ثلاثة وفي اخرى ابن خزيمة بعد ثالثه وفي اخرى ابن منده بعد ثلاثة ايام وفي هذه الوجه اباحتي كلها ابلغ رد على من زعم ان رواية بلاثا مصحفة من رواية عليا ثم قال لي اتدري يا عمر من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه فيه واخله على هذا الشرط الدال عليه ما قبله اي اذا اوضحته اجمله الي الله ورسوله فانه جبريل اي تعمدوضكم ذلك شيئ للاخبار به وفي رواية ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيأ وفيه انا الملك يتمثل باذن الله تعالى بقوة ملكته او بملكة نفسانية على الخلاف فيه لغير النبي حتى يراه على صورة البشر تاما ليلا شاهدا وكذا اذا كما لغرض كما وقع في يوم بدر وضيف وانحاذ ووجه الملائكة في ملك الموالي على اخوال شتى انا لم يعلكم جملة حالية لكنها حالا مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان معلما ويعلكم وظيفة الجاهل اطلق على الايمان والاسلام والاحسان او اعتقاد وجود الساعة وعدها العلم بوقتها لغير الله تعالى من مجاز واطلاق المسبب على السبب لان ذلك سبب الجواب وفي رواية اراد ان يجعلوا اذا الا ما يأتوني اخرى والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي اخرى هم ولي فلما لم ير طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله عمد الى جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي لنفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان يكون عند المرة وفي اخرى ثم نهض فوثب فقال صلى الله عليه وسلم على اثر رجل فطلبوا شاه على مطلبه فلم يروا شيأ فقال تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم خذوا عنه فما اتاني قبل ذلك الا وانا اعرفه في صورته غير هذه المرة وهي اعرفي ثم نهض فوثب فقال صلى الله عليه وسلم على اثر رجل فطلبوا شاه على مطلبه فلم يروا شيأ فقال تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم خذوا عنه فما اتاني قبل مرتي هذه وانا اعرفه حتى ولي قال ابن حبان نقره سليمان التيمي بقوله خذوا عنه انتهى ولا بعض شيوخه لانه من الثقات المشاهير على انه لم يتفرد بالامر الصحيح والاخرى جاء ليعلم الناس فهم ذلك واسناد واسناد العلم اليه مجاز لانه السبب فكانه الامر بما لاخذه عنه رواه مسلم ولم يخرجه البخاري عن قراحتلاف فيه على بعض رواته في بعض الفاظه وفيه ورواه ابو هريرة مع اختلاف في بعض الفاظه وفيه ودعوا الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فاخذوا يردونه فلم يروا شيأ

ثم قول بلاثا لانه اشاد اولا الى انه لا نوع علم كما تقرر في شرح لا يعرفه شاهد ولا يجري عليه اثر الذي نفوه عن جبريل

وتبع من عبر بخصوص انه كان يبيع كلام الملائكة ح

فاخبرهم انه جبريل وروجه الجم بين هذه وما ثم عن عمر انه لم يخرج الما بعد الاثنا عشر يوما ان عمر قاله عقب ذهاب الرجل فامر رجلا بلحاقه ثم اخبرهم به لى غيبة عن وراء علاه عربه الى بعد ثلاث وفيه ايضا اذا رايت الحفاة العراة العم عن قتول الحق البكم عن النطق به اوهو كناية عن غاية الجهل والضلالة فكانهم لفرط جهلهم اصبحت مشاعرهم فلم يبق شيء من حواسهم يدركون ما ينتفعون به ملوك الارض اي من اماثل تلك الساعة ان تعالب الامر وادل الحفا الجهال وتذل الماشي الى وتتولى الرياسة من لا يستحقها وتتعالى السياسة من لا يحبها اذ والى القوم تحبس ان يكون اعلمهم واعقلهم واجمعهم والمراد بالملك اهل البادية لما في رواية قال يا الحفاة العراة قال المؤلف تصغير عرب وفي رواية للطبراني من اقلاب الذين ينتعل البسط ويتخادم القشور الممتار في خمس تتعلق بعلم والى المسؤول والسائل للاستغراق اي ما احد المسؤول بها علم باحد من السائلين في علم خمس فلا ينبغي لاحد ان يسال احدا عنها لان العلم بها مختص به تعالى ففيه اشارة ظاهرة الى ابطال الكهانة والتنجيم وتحوهما من كل ما فيه تشوف لشيء من ذلك او جزى نرهذه الخمس ارشاد للامة وتحذير لهم عن ان يدعي علم الغيب وهذا موسرا تعدون عن الجواب المطابق وهو ما انا بافضل منك في علم هذا الى الجهل العام المشترك علك ذلك الخاص وغيره وهو علم هذه الخمس لبندرج في ضمنه اشياء مهمة لابد من شانها وكان فيه تنبيها للسائل على انه كان ينبغي له السؤال عن الخمس لاكثرة فوائده وعظيم عوائده وقيل في تعيين وقيل في بعض وقيل بمعنى مع ولا يحتاج اليها او هو في محل نصب مفعول ترى كاذى ارام متفكرين في خمس من تحصيل كل عادة جهال الملوك من تفكرهم في تلك الخمس وفيه من التكلف ما لا يخفى او هو خبر مبتدا محذوف وهو الاول لرواية هي في خمس من الغيب اي علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كلمات لا يعلمهن الا الله كما افاده تقدم عنده في الاية الثانية اذ الظرف خبر مقدم لا فائدة الخمس ولعطف مترل وما بعده متقدمان المصدر بتي على الساعة او علم الساعة فاعل الظرف لما عمله فيه اسم ان وما بعده مرحلة وينزل وما بعده معطوف عليه ثم فاعله وجملتا وما تدري المقصود منهما اثبات ذلك المنفي عن العبد دونها الله تعالى ومن قواعدهم ان الفعل ومثله ما بمعناه كاد ظرف اذا اعظم واشتد مما عليه مدلوله وكذلك افهم الخمس بطريق الكناية ومن ثم قال بعض الكمل ان الله بسط الرزق الخ وحده موسط الرزق ويقدر دون غيره فكل ان هذه الجملة انما تحتاج اليه ان لم يفسر الخمس بمفاتح الغيب في قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لم اجعلها الهوا ما اذا فسرت بها كما صح عنه صلى الله عليه وسلم وهم تفسيره فلا ينقل التفسير غير عين فالخمس جمل لا يحتاج لاسنده لان عليه والمراد به انه تفاصيلها الا الله وخصت بالذكر لهم شانها خطير اولان غيرها راجع اليها فانه ان الله يعلم انها ياتي الساعة وما تعلم نفس ما ذا تكسب غدا فان قلت فاخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام والملائكة بشيء من ذلك فكيف الخمس قلت انما هو باعتبار كليتها تفاصيلها وورد بعضها قال تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على ان المقال يخصصها والذي عليه

كما شاء بسائل اسلم وبا فسيتم الوافي كما اخبرهم

الاصل

المحققون ان المعجزات وغيرها من الاخبار بالمغيبات انما هي بتعليم الله تعالى وايحائه وقذف في قلوبهم او بالمنام او بالالهام او بواسطة الملك او بغير واسطة وقد يكون بالاستدلال بالامارات والعلامات كما يعلم الفقيه الحكم الشرعي بالاستدلال بالادلة وكما يعلم الطبيب الشفاء والمرض بالاستدلال بالعلامات والامارات وكما يعلم الزارع وقت الزرع والحصاد بالاستدلال بالعادات وكما يعلم الملاح وقت سيره بالاستدلال بالكواكب وكما يعلم الراعي وقت رواحه بالاستدلال بالشمس وكما يعلم الرامي كيفية رميه بالاستدلال بالمقابلة والمسافة وكما يعلم الكاتب كيفية كتابته بالاستدلال بالقلم والمداد وكما يعلم الحداد والنجار كيفية عملهما بالاستدلال بالالة والخشب وكما يعلم الخياط كيفية خياطته بالاستدلال بالابرة والخيط وكما يعلم الحائك كيفية حياكته بالاستدلال بالمكوك والسدى واللحمة وكما يعلم الطحان كيفية طحنه بالاستدلال بالرحى والحب وكما يعلم الخباز كيفية خبزه بالاستدلال بالتنور والعجين وكما يعلم الطباخ كيفية طبخه بالاستدلال بالقدر واللحم وكما يعلم الصباغ كيفية صبغه بالاستدلال بالصبغ والثوب وكما يعلم الحجام كيفية حجامته بالاستدلال بالمحجم والمبضع وكما يعلم الفصاد كيفية فصده بالاستدلال بالفصد والمبضع وكما يعلم الكحال كيفية كحله بالاستدلال بالكحل والميل وكما يعلم الجراح كيفية جراحته بالاستدلال بالجراحة والمبضع وكما يعلم الحجام كيفية حجامته بالاستدلال بالمحجم والمبضع وكما يعلم الفصاد كيفية فصده بالاستدلال بالفصد والمبضع وكما يعلم الكحال كيفية كحله بالاستدلال بالكحل والميل وكما يعلم الجراح كيفية جراحته بالاستدلال بالجراحة والمبضع

سبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث كالذي قبله المشتمل على نحو ذلك ايضا فالخمسة لكثرتها كما جعلت الفاتحة التي
هي ام القرآن المشتملة على ثمانية منها اجمالا تراعة للاستقلال وعنوانا جامعا لذلك
الكمال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وترشيح
باعتبار من المقررين في البيان للاستعارة بالكناية اذ الاسلام فيه مشبه بما له دعام
وذكر المشبه واسند اليه ما لموهن مخاطبا المشبه به ويجوز ان تكون الاستعارة تمثيلية
بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبه الذي
يدور عليه الاركان الشهادتان وقبته شعب الايمان كما قوله الخباء وتبعية بان يقدر
في نحو الاسلام مشبه ثم اسند اليه ما لموهن مخاطبا المشبه به على سبيل الاستعارة التبعية
الخمسة ثم تشرى الاستعارة التبعية تبع اولا لاجل المصادر وتفرعات تعاني الحروف
ثم تشرى في الافعال والصفات والحروف نحو فرقا عل بني لشهرته الاسلام وعلى فيما هي
بمعنى من فيتضح الجواب عما يقال المحل المانية فلم اسلام فكيف يبنى عليها وحينئذ احتاج
الى الجواب الماني انتهى وعورض بانه ان اتيان على بمعنى من يحتاج لقرينة ولا قرينة
لصحة المعنى بتعانيها على حقيقتها التي فيها من المبالغة كما عرفتها تفوز فوزا عظيما
وما يأتي ما ينبغي للعبد ان يفعله حتى ايهم عام كما في رواية او قواعد او خصال
وفي رواية لمسلم بالتاء اي خمسة اشياء او اركان او اصول والمعنى واحد هنا جاز هنا الحذف والعدد
ولا يصح ان يكون كل منها بدلا بعض مقدر المراد بطائفة شهادة بالجر بدل كل من كل او الرفع خبر مبتدا
محذوف ويجوز نصبه بتقدير اعني ان تحققته من المتقابلة لا اله الا الله
الا الله وان محمدا رسول الله خبره واسمها ركب معها تركيب خمسة عشر ففتحته فتحة بنا
المعرب خلافا للزجاج الزاعم انه نصب بها لمنطا وخبرها محذوف الغا قا تقديره موجود
كما قيل والمعنى حينئذ ان اريد به لا اله خصوص المعبود بحق او اريد به موصوفيه من كل معبود
فتقدير معبود بحق الا هو او استثنا وقيل معبود غير وهو مع ما بعده ها صفة اله وخبره
محذوف وزوبانا لقصد مزيد التاليف نفي الالوهية عن غير الله واثباتها له تعالى
دفعا لتوهم المنطوق ولا يتوهم ذلك اذا كانت الا هي للاستثنا لان الحصر انما هو النفي المفيد
ذلك لا حتى وقع على المعقول واما اذا كانت للصفة فهي نفي الجنس مع نفي صفة ما
وسكتان بين ان ما لتيسر كيفية الخلاف في مجيئه المنقور قوي حتى اخوذ هنا بوجيه الباقي
عدتها وذهب الكل الا الله قاف الى انه في منظور اللعبد المحتمل ان يكون هذا منه وان كان لونه
منظورا وصفة مستفادة من عبادته وتبدا الذي تقرر انه ايضا على يوجد نصبا الجلالة لغيا
للاله على اذا لا يصح غيره وزعم انه ان على الاستثنا فوزع فيه بانا لا في الكلام التام الموجب
وغير مختص للاستثنا فيخرج ما بعدها عما افادته ما قبلها ومن ثم افادت الحصر انتهى
وبان المقصود من غيا التام الما موا ثبات المنفي قبل الما بعدها وان الاستثنا لم يقصد
ولقد اقتصر على ان ما بعد الا في المنقول التام محمول ما قبلها وعرف ان المقصود ما قلنا

وهو مجموع الجوزات المتقابلة ص

نفي الالوهية عن كل من ثبتها الله تعالى ثم الحصر فيما مر بان قصر الصفة على الموصوف
هو العكس فان في الجملة معنى الوصف وقد مر التفصيل قبل الاثبات ولم يقل اثبتها له الهيته لانه
اذا افاد ان يكون ثم اله غيره الله فقد وقع قبله في بواطنه اللسان كذا قيل واحسن منه ان يقال
ان ذا لتحليل مقدم على التحليل الله مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من
اسم لا باعتبار محله قبلها والاول احسن لان لا انما تدخل على ما هو قريب اذ كالجزء اللفظ
او لي منه من المحمل او على انه خبر لما على ما زعمه جمع وان محمدا رسول الله فيه اذ الشهادة
برسالته صلى الله عليه وسلم مستلزمة لتصديقه في جميع ما جاء به التنبيه على جميع ما يجب
الايمان به مما ذكر في الحديث فتنبه ومن ثم قال النووي وذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب
الايمان يبين ان الاسلام يطلق على الاعمال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى
واحد وقد يفرق بان الاسلام حينئذ الانقياد الظاهر والايمان التصديق بالقلب وقد يفرق
بان الاسلام الانقياد بالفعل والايمان بالقلب وقد يفرق بان الاسلام الانقياد مع الاذعان
والايمان بدونه وقد يفرق بان الاسلام الانقياد بالقلب والايمان بالقلب واللسان
الثالث ابو الطيب من كبار اصحابنا وقول النووي لم ارمن وافقه ولا من خالفه لا يقتضي تضعيفه
واما الثاني فالمعتمد عندنا انه غير شرط وانهم الحديث ان كلا فرضا يحصل اسلامه والايمان
وان كان مقترنا بما هو اكمل الحق اتيانه او تعريفهم بالامر وضدها كغيره وتوحيد ومحمد وبالاله عام
اوله به بالاله باري او رحمان او ملك او رازق وبالله المجموع البيت ان لم يكن طلبا بعيدا او الوهن
او الباري او من به المشلون او من به التسا لا ساكن التسا لانه تفرع الجمة العاقل بكبره
معتقدها كثيرون او الملك او الرازق ومحمد احد او ابا القاسم لابي عيسى او ابرهيم وبوصل
بني ضم الميم كما مثل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بكفيه الشهادة ولعمومها للاسرة الجن
لابد معها من اقرارهم بعمومها لانبيك ولعلم عليه معلوم من الدين ضرورة ولابد معها من الاعتراف
به والمشية لابد ان يتاتى معها ما يتاتى لتشبيه او يعلم بحسب محمدا الذي اتى به فيفيه ويتبع بالجنة
وبالاشارة اخرس لم يلقنها ولم يفهمها وتقدم معنى الشهادة الاولى امنت بالله او
اسلمت لله او الله ربي او حسبي الله ونعم الوكيل او ما في معناها ان لم يكن وان لبني والا فلابد ان يزيد وكرت فاكتفت
اشركت به وا اقام اصله اقوام نقلت فتحة الواو للساكن قبلها ثم حذفت وجيء بتاء
العوض عنها التي هي في الموذكرا المضاف اليه الصلاة نعله من صلى حرك حتى تحركت وانما عرفان
عن تعيين الذهب وشاهده كالزكاة مزوك اذ تطهرا وبا لاتي اوتنمي اذ بدي زكاة نا له او تقدم
او يمح وتمام فضل ان اقام الصلاة كناية عن الاتيان بشروطها واركانها او وكمالاتها
وايتا تمام تا بالهمزة اعطاء واما بدون همزة فمعناه جاء والزكاة مستحقها على الوجه المخصوص
كما ياتي تبيانه ان شا الله تعالى والحج بالفتح لغة القصد وهو شرعا قصد الكعبة
للنسك الآتي بيانه ثابت هنا لمضاف اليه اذ حج البيت كذا قيل والوجه انها للعموم لان
وصوم رمضان محل فيه حذف المضاف اليه لان رمضان اسم للشهر ستقوى عليه وجه
ذكر الواو دقيقة الباحثي مع الشهادتين تنزل ان توقف الدخول في الاسلام عليهما فقط التنبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على تعظيم شانها وانها اظهر شعائر الاسلام اذ بها يتم الاستسلام ويترك بعضها يخل قيد
الانقياد وان لم يؤد الى كفر حيث لا انكار اجماعا الهما جاء عن احمد وغيره في ترك الصلاة
فانه لدليل خاص كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد
لانه فرض كفاية الا ان يعين الحال والكلام في فروض الاعيان التي هي اعظم شعائر الاسلام
وهذا زيد في اقرع في رواية وان الجهاد من اجمل الحسن وزعم ان الحديث قبل فرض الجهاد
يرده ذكر الزكاة وما تعهدها فيه اذ المتعود المتأخر عنه فرض الزكاة ثم الحج فرض
في السنة الثانية بعد وقعة بدر المتأخرة عن فرض الجهاد والمبني هنا غير المبني عليه
اذ المجموع غير كل من اجزائه وبتا صحة الهادية على المؤول لانها في اثنتا الكل على ما مر اذ لا
مانع ان يبنى شئ على شئ وغير الشيئين بكون مبنيا عليهما نظر وجه اخذ بتا الهادية على
الاسلام من جهة صحتها وتوقفها عليه ولا غير معنى بنا الاسلام على الخمس لانه لا يبنى
قليلا الا الاسلام الكامل واما بحقيقته فيبنيته على الشهادتين فقط وما الدست
الشر يحمل على خمسة اعمدة وسطا وان كان فوقهم الوسط يوجد اسم البيت وبانهدامه
بعد من غير اعتبار للاركان فالبيت بالنظر لمجموعه شئ واحد ولافراده اشياء وايضا فهو
بالنظر لاسه اصل ولاركانه تبع وتكملة من جهة وجعل المبني عليه خمسة يدل على انها ليست
شبهة بعد البيت لانها لا تكون الهادية بل بعد الحيا وبين سمجا في حديث وعمودها
الصلاة فالحاصل ان الشهادتين هما القطب الذي يدور عليه تلك الاعمدة الهادية
وان بقية شعب الايمان بمنزلة اوتاد الحبا ومن ثم عقب الهم هذا بحديث السبعين الخ
وايضا ففي هذا تشبيه للاسلام ببيت له اعمدة واوتاد وفيما يعد تشبيه الايمان بشجرة
لها اغصان وشعب ووجه الحصر في تلك الخمسة ان العبادة اما فعل او ترك لمانع
الصوم والمؤول اما انشائي وهو الشهادتان او هدبدني وهو الصلاة او مالي وهو
الزكاة او وبدني ومالي وهو الحج وقيد او مع ما قالوه فنا له وقدمت الشهادتان لانهما
الاصل ثم الصلاة لانها العماد الاعظم ثم الزكاة لانها قرينتها ثم الحج في هذه الرواية
لان حاله مع قدمه لعدم عمل مدرجة خامسة الشركا افاده الحديث الضعيف بل الصحيح
كما بينته في شرح العباب وغير من استطاع الحج ولم يحج فليمت ان شا يهوديا وان شا
نصرانيا ولانه اخذ شبهتا من الصلاة والزكاة كما علم مما تقرر فعقبابه واخر في رواية
اجزي صحيحة انصار عاية للترتيب تزول فرضهما فان الصوم فرض السنة الثانية
والحج فرض سنة ضع واست او ثمان او تسع وقيل فيه غير ذلك لكنه غلط واذكار ابن عمر
على من ذكر الموالي مقابلة ذكره الثانية مع كونه دواما عمل مما فاده مجموع روايتي
الشيخين اما الزجر عن الانكار بلا علم او لنسيانه للاولى حالة الانكار وان استبعد
وان بعض الرواة عنه روى بالمعنى لعدم تتبعه لانكاره او نسيانه له ويفرض انه
لم يروهما لكن المحافظة على ما سمعه اولعدم تجويز الرواية بالمعنى اولذا هابه الى

ان الواو لمطلق الترتيب وتعقيب الثانية ونوهم الموالي ليسر محله لان فتح ذلك جر الى رد
الرواية الصحيحة ورفع الوثوق باكثر الروايات وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى قيل
وليستفاد من الحديث تخصيص عموم منهوم السنة بخصوص منطوق القرآن اذ مدلول عمومه
صحة اسلام من باشرها ذكرو منهومه صحته من لم يباشرها وهذا العموم مخصوص بقوله
تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الخ ومفهومه رفظه من وجوه كما مر فاذ ليس في
الحديث من منع العموم شئ والحاية لا شاهد فيها على صحة الاسلام بالتبعية ولو قال قضية
الحديث ان الله لا يدخل في صحة الاسلام من هذه الخمسة فخصوص ذلك بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وعن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير لقبه
به النبي صلى الله عليه وسلم على ما قيل لهرة كان يلعب بها فراها في كمه واسمه عبد الرحمن
ابن صخر على الراجح من ثلاثين قولا فيها الدوسي اسلم عام خيبر اتفاقا وشهد مع النبي صلى
الله عليه وسلم ولازمه حتى كان اكثر اصحابه رواية عنه ومما بلغ ما رواه خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعين وتوفي بالمدينة وقيل بالبقيع وقيل ان قبره بقرب عسقلان
لا مستلزمة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وفي رواية بضعة والتاء مكسورة فيهما وقد تفتح وانما القطعة من العدد لما مر
في قوله تعالى بضع سنين وقال الخليل البضع السبع كذا حكي ذلك تبعض الشراح والذي في
القاموس بهما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس وما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى
تسع او مصنع واذا جاوز العشرة ذهب البضع لما يقال بضع وعشرون او يقال ذلك الى اثنين
قيل وهو المذكور هنا فرجع المراة بغيرها واعكس انتهى وقد ينافيه رواية بضعة مع تأنيث
الشعبة الا ان يجاب بانه تانيث غير حقيقي او الشعبة بمعنى النوع وستون في رواية لمسلم
جرى عليها ابو داود والترمذي والنسائي وفي اخرى له بضع وستون وبضع وسبعون
ورواية البخاري وستون ورجحت بانها المتيقن وضعف القاضي عياض الاولى فانها
التي في سائر الاحاديث ولسائر الرواة ورجحها جماعات منهم النووي بان فيها زيادة
واعتمده المكوماني بان زيادة الثقة ان يزاد لمنطوق الرواية واما هذا من اختلاف
الروايتين مع قدم نشاة بيئتها بمعنى اذ ذكر العدد القليل لا ينفي الكثير او انه صلى الله عليه
وسلم اخبر اولا بالستين ثم اعلم بزيادة فاخبر بها وبجاب بانها ان هذا ينفي الزيادة
كما اعترف به المكوماني فتعم ما قاله النووي نعم اعترض بان من زاد هنا لم يستدل على الجزم
بها بما يتماشى اتحاد المخرج وقد قرر بعلم ان معنى قول المحدث متفق عليه اي من حيث
الجملة لما علمت ان رواية سبعون انفرد بها مسلم ثم رايت الشريف قال انتقاد البخاري
من طرق الى ذا لم يروي فعليه ما اشكال على الهم هذا العدد وقيل المراد به التكثير
والمبالغة وقال اخرون بل المراد حقيقة العدد وقد يكون البضع وقع اولا على البضع

وستين لكونه الواقع ثم تجردت العشرة الزايدة فتفرغ لها وبقي ما اصاب عن اختلاف
الروايات السابقة فيقال بصحة تعديدها صحتها كلها لقوله صلى الله عليه وسلم
نطق باقلها ثم اعلم بازيد منه ثم بازيد منه وهكذا **شعبة** بفتح الشين الخصلة وفرع
كل اصل واريد بها هنا الخصلة اي اجزاء الايمان ذو خصال متعددة وفي رواية صحيحة
بضع وتسعون بالثا وفي اخرى اربع وسبعون بالثا وفي اخرى بضع وسبعون بالثا والاولان مشربة ثمن
وافا الله بشربة منها وخل الجنة وروى ابن ابي شيبة خيرا نسة فمابقي اية خلق
من اخلاق الله تعالى ابو صفاته الجليلة **افضلها** بحذف شرط تحذف تقديره اذا كان الايمان
ذا شعب متفاوتة فافضلها **قول لا اله الا الله** لانبنايه عن التوحيد المتعين على كل
مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب لمابعده صحته فهو الحامل المنبئ عليه سائر الشعب
وادناها ايا دونها مقدارا مرا لدنو يقبني القرب فوصفه فلان فعيد المنزلة اي
رفيعها وتم رواه ابن ماجة بلفظ فارفعها وفي رواية فاقصاها **اماطة** ايازالة
الاذى ابو الحيواني وان حقت اذاة كشوكة او حجى او قذر وفي رواية اماطة العظم **عن**
الطريق ووجه كون هذه ادناها انه اشارة الى دفع اذى من ربتوقع خصوصا مما
من النفس **والحيا** بالمد وهو التغير والانكسار يعتري الانسان من خوف مما يشان به ونحوه
او احتقار النفس فوق ارتكاب المتابع وشرها خلق سبعث على ارتكاب اجتناب المستقبح
شرعا ومنع من التقصير في حق ذي الحق والقول بان الحيا والمستحيا وهو تولد الشيء
لدهشة يلحقك عند وبانه ليس الترك بل دهشة تكون سببا للترك فيهما نظر بل
والتحقيق ما تقرر من ان نحو الخ والدهشة والترك من لوازمه واسناده الى الله تعالى
في ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا من مجاز المشاكلة وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته اذ شيه قول المنافقين اما يستحي رب محمد يذكر في كتابه الذباب والعنكبوت
فاجيبوا بذلك كناية عن الترك ومثله فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وخبر ان
الله صرح بما يستحيا اذا وضع البينة تزيه ان يرد بما هذا حتى يضع فيهما خبر **الشعبة**
الخامسة خير الحيا من **الايمان** لتكفله بحصول سائر الشعب لانه بحمو صاحبه عن المعاصي
اذ الحي يخاف فضيحة الدنيا وقطاعة الاخرة فيتزجر عن كل معصية ويمتثل كل طاعة
وافي الحيا الحيا من الله تعالى وهو انه لا يرى الا حيث نهاك وانما نشأ من هذا عن
ملاحظة تامة للحق ومعرفة به وهو مقام الاحسان المشار اليه فيما مر في حديث جبريل
والحيا انما يخرج عن فعل المامور وترك المنهي لذا افرد الحيا بالذكر لانه رتبة
متوسطة بين الخلال والمساوي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق
الحيا قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيا من
الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن

اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الماوى فمن عمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا
رواه الترمذي وصح في رواية انه خير كلها والا فنهيه ان الحي قد يستحيي ان يواجه بالفواحش
بامر المعروف والا ينهى عن منكر وان هذا محمود ومهما نة لا حيا حقيقة والتسمية حيا مجاز في اسناد
لتعذر اهمال العرف لمشابهته الحيا الحقيقي ولما اشار صلى الله عليه وسلم الى اعلا الشعب
واوسطها وادناها ترك بيان الباقي للعلم به بالمقايسة الى احد هذه الثلاثة فمن عرف
تلك المقايسة فراجع ومن لا فلا لزمه الايمان بتمام العدة وان لم يعرف جميع افراده كما يجب
الايمان بالملائكة وان جهلت اعيانهم واسمائهم على ان قيل يحتمل ان يراد بالبضع لانه السبع
على ما مر والسبعين التكثير لا الحقيقة على حسبان تستغرقهم سبعين مرة وحكمة تعيين الستين
والسبعين في رواتيها اما الاول فلان العدد اما زايد وهو اما اجزاء او اكثره كاثنى عشر
او ناقص لا لاربعة اوتام وهو اما اجزاء مثله كالستة وقد اكمل الدين فجعلت احاده
اعتبارا واما الثاني فلان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد وهي فرد وزوج وكل اول
ومركب والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة ومنطق
كالواحد فبقية اصم كالستة فلما جعل اساة المبالغة جعلت احاد السبعة اعشارا واذا
اردت المبالغة جعلت احادها اعشارا وضم عشرة الكثرة تحترج الى اصل واحد بتكميل
التنزيه بلاحظ المشاعر الوجدي ايكشين المشاهد بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل والاية اشارة
صلى الله عليه وسلم بقوله لسفيان الثقفي حين سأله قولا لا اسأل عنه احدا بعدك قل امنت بالله ثم استقم
ومن ثم سمى الصديق بسبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاعداد غايتها العشرات وابدء
بعضهم العقول فان المراد التكثير بانه لو اريد التحديد لم يسهم قال فذكر البضع الذي لا
الشعب لانهاية لها لكثرتها انتهى والاولى ان يقال انه للاكمال على ما من
الخامسة بالتتابع ذكر تلك المراتب الثلاثة التي اذا حققت التقريع المقايسة ادرك
ذلك لكنه ضعف الامر تفاوت فتح الذرة لما اختلف لتقريع ذلك المقايسة التي اشرت
اليها اختلف تعداد قوم من العلماء لتلك الشعب ولم ينبأ لو بحض غرض سان تلك التفاصيل
على الحقيقة مع خطأ التعيين واحتمال انه لم يقصد من مراده صلى الله عليه وسلم منها ان اجبان
حتى قال تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على البضع والسبعين
بشيء كثير فرجعت الى السنة فعددت كل طاعة قد رها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان
فاذا هي تنقص نحو نصف ما في الكتاب والسنة فاذا هي سبعة وتسعون لا تزيد ولا تنقص
فعلمت ان المراد ومنهم البيضاوي حيث ضبطها بما حاصله انه ما يربع للاعتقاد ستة عشر
شعبة كملت العلم ومعرفة الصفات وتنزيهه عن كل نقص وآيات كل كمال له والاقرار
بوحدانيته وبما فتقار ما سواه اليه وبملايكته وبرسله ونبعهم وبحدوث العالم وبقضائه
وبالنشاة الثانية وبالمعادة الارواح الى اجسادها وبما استقل عليه اليوم الاخر منها

شبكة الألوكة www.alukah.net

تواتر عنه صلى الله عليه وسلم الاخبار به كالصراط والميزان وتوعد الجنة وبوعيد النار
وما يرجع للعمل اما ان يتعلق بالباطن كالايمان وهو تزكية النفس من الرذايل واسها نهتا
ثمانية الحقد والحسد والرياء والعجب وحب الطعام والكلام والجاه والمال وتحليتها
بالفضايل واسها تها ثلاث عشرة التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء
والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وبظاهره وهي العبادات
وشعبها ثلاث عشرة طهارة البدن من الحدث والخبث والصلاة والزكاة وتجهيز
الموتى وصوم رمضان والاعتكاف والقراءة والحج والتضحية والوفا بالنذر وتعظيم الايمان
واداء الكفارات اوسع نواحيه وشعبها ثمان النكاح والقيام بحقوقه والتعفف عن الزنا
وبر الوالدين وصلة الرحم وطاعة السيد والرفق بالمملوك والصدق واما ان يعم الناس بما
فيه من صلاحهم وشعبه تسع عشرة الامامة العظمى واتباع الجماعة وطاعة اولي الامر
ومعاونتهم على البر واحيا معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين
والزجر عن الكذب وجهاد الكفار والرباط في سبيل الله وكف الضرر عن الحيوانة واقامة
حدودها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بتطلبا لحلال واداء الحقوق والتحاف
عن المظالم وحفظ المواشي والمعاوض باقامة الحدود وصيانة المقتل بالمنع عن حاول
مسكوا ومحذر بالحد او التعزير ودفع الضرر عن المسلمين كاماطة الاذي عن الطريق ومنهم
الكوم ما في حيث سبقها بنحو ما ذكر اخذ اسمه مع زيادة تنقيح او اختصار واخذ من فيه
نظر ان افضلها قول لا اله الا الله واوناها اماطة الاذى عن الطريق وفي رواية متفق
عليه فقط قليوبي وجلال ما يحمل ان اصله من رواية ما دون هذه الزيادة وتمسك بها القائلون بان
الايمان فعل جميع الطاعات ضعيفها بعضهم بما ادعى انه اخصر الكل واضبطه فقال الايمان
الكامل ثلاثة تصديق واقرار وعمل والمعول يرجع الى الاعتقاديات وبه تلاثون الايمان بالله
وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء اعتقاد حدوث ما سواه الايمان بملايكته كتبه برسله
بالقدر خيره وشره باليوم الاخر وما اشتمل عليه من دخول الفريقين دخول الجنة الوقوف
بدخول الجنة والخلود فيها اليقين بوجود النار ودخولها وردوا بانها محبة الله تعالى الحب فيه
والبغض فيه ويدخل فيه حب الصحابة والاهل حب النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه
الصلاة والسلام عليه واتباع سنته الاخلاص وترك لازمه ترك الرياء والنفاق والتوبة
بشروطها الخوف الرجا ترك الناشئ من الرحمة الشكر الوفا بالقبول التواضع ويدخل فيه توقير
الكبار الرحمة ومنها الشفقة على الاصاغر الرضا بالقضا التوكل ترك العجب والزهو ويدخل
فيه تركه النفس ترك الحقد ترك الحسد ترك الغضب ترك الغش ومنه الظن بالمسلم والمكر
ترك حب الدنيا كالمال والجاه مذمة جماع اعمال القلوب وما خرج عنها ظاهرا مرفضيلة
اورذيلة داخل فيها حقيقة والثاني اعمال اللسان ونفي النطق بالتوحيد القراءة تعلم العلم
تعليمه الذكر ادعا اجتنابه اللغو والثالث اعمال البدن وهي اربعون منها ما يخص الايمان

وهي ستة عشر التطهير الخبث والحدث ما منها اقامة الصلاة باتوا عها اداء الزكاة ومنها
وتقليها باتوا عها كالجود واكرام الضيف الصوم فرضا ونفلا الحج والعمرة ما هو كان ويدخل
فيه التامين ليلة القدر الفرار بالدين كالهجرة الى دارنا الوفا بالنذر التحري في الايمان اداء
الكفارات ستر العورة مطلقا ولو حال العفاياً والقيام بها اذا كانت متعذرة بجنبها الوفاء
الدين الصدق في المعاملات والحاجز عن الربا اداء الشهادة بالحق وتركها منها الخمس
بالاتباع وهي ستة التعفف النكاح القيام بحقوق العيال وفيه الرفق بالخدم بالوالدين
وتجيء العقوق تربية الاولاد وصلة الرحم طاعة الوالي ومنها ما يتعلق بالجماعة وهو ثمانية
عشر القيام بالامرة مع العدل متابعة الجماعة اولي الامر الاصلاح بين الناس ويدخل فيه
قتال الخوارج والبغاة المعاونة على البر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اقامة الحدود الجهاد
ومنه المرابطة اي المواظبة المحافظة ويدخل فيه اداء الخمس الترخيص وفي معناه اكرام الجار حسن
المعاملة وفيه دخل فيه جمع المال من حله انفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير والمنان في السلام
تشميت العاطس ترك الضرر عن الناس اجتنابه اللتوا ماطة الاذى عن الطريق متفق
عليه فيه نظر فان افضلها قول لا اله الا الله واوناها اماطة الاذى عن الطريق من رواية
مسلم فقط قليوبي وجلال ما يحمل ان اصله من رواية ما دون هذه الزيادة وتمسك بها القائلون بان
الايمان فعل جميع الطاعات لانه في ذاته اذا التقدير وشعب الايمان حتى يجمع الاخبار عنه
زعموا لان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته ويؤيده الحديث نص في الحاق اسم الايمان الشرعي
بتسعين شعبة وبذا اعلم ما في قول قال النووي الحديث نص في الحاق اسم الايمان كذا وشعب التي عدها ثم الواجب
على الحال اتمثل اذ مرجع حاصله في الحقيقة الى ان شعب الايمان كذا وشعب التي عدها ثم الواجب
ان من وجدت فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل ومن تقصر منه بعضها تقصر من ايمانه بقدرها نعم قد يريد
ما قاله النووي رواية البخاري في باب اجاز الخيار الايمان اي بانه يكون مخلدا في النار وان كان في الاصل غير ذلك لكن لما كان استحقاله عمل خالدين الشرع يحتاج لعلاج ونية وكان باعثا
على فعل الخير ما فاما المعصية جعل من الايمان اي من بعض مكملاته وفي الحديث تشبيه الايمان
بشجرة ذات اغصان وشعب وشبهاه على الجاز اذ هو المصدقين بما مر وكما له بالطاعات فالاجماع
بانه كذا اسمية مركب اطلاق الجزء وارادة الكل والمراد بالايمان على المعنى وهو الاعمال والحقيقة
انها نفسها عنه لا انها هو وفيه وليل لقبول الايمان الزيادة اذ معناه كما قال الخطابي
ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي اجزاء دنيا واعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها
قال النووي وغيره وقد اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المؤمن
الذي يدخل الجنة هو من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك
وعلق بالشهادتين فرقان اقتصر على الثاني فكافرا جماعا وعلى الاول لعجزه عن النطق وهو
مؤمن في الاظهر فكافر واعترض هذا الاخير بان فيه قولا قال به امير المؤمنين الامر نعمة
الله عليه ان معنى بترك النطق كافر وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان العاص

ولقب بالواو التمييز عن عمرو من ثم حذفت في النصب لتميزه بالالف وعن الله عنهما القرشي السهمي
اسلم قبل ابيه وتوفي عمالة او الطايف او مضرشة ست وثلاث او سبع وستين او اثنتين او
ثلاث وسبعين وبينه وبين ابيه في السن احدى عشرة سنة جزم به بعضهم قيل وهذا من
خواصه كانا غريبا ليعلم فيلم الاجتهاد في العبادة عن اخر عمر وكان اكثر حديثا من ابي هريرة
لانه كان يكتبه لكن ما روي عنه وهو سبعماية حديث قليل بالنسبة لما روي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اي الكامل الاسلام والجامع لخصاله من سلم
من غير نحو الحد والتعزير نحو القتال لانه استصلاح وطلب للسلامة ولو في المال المسلمون
الشاملون للمسلمة كما في سايرا لنصوص الادلة على والحاق بهم اهل الذمة على انه مر بهما
في رواية لابن حبان اذهى من سلم الناس وهذا لا ينافي بل والجن كما في الحياة والقاموس ومحله
ما لم يتاذ في الكال من ترك ايذا الجن لقولك وكذا افعل ان تضرر وزع بعضهم ان المراد
بالناس فيه المكلفون ليس بمحله من فقد ضمير يعود في اسم الجنس المحلى بال نحو الرجل يزنيه انهماء
فيه بكمال وخالف ابن حجر عادة العرب ان يوقعوا على ما غلب فيه اسم الجنس ومن ثم
صح ان الكعبة البيت انتهى كمال سلامة المسلمين من ذلك سلامة المسلم لا لانه يلزم من انتفاء
انتفاء ما ذكر انتفاء جميع كل حد من حدود الناس لعموم الموجب الذي في قلبه لمزمة الغيبة به ولانه محل
نحو الحسد وغيره من سائر اخلاق المذمومة ولسانه عبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء
بغيره وقدم لان الايذا به اكثر واشمل ولانه اشد نكاية ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل ويده كنى بها عن سايرا لجوارح لان
سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والواحدة والمنع ومن ثم
غلبت فقيل في كل عمل هذا ما عملته ايديهم وان لم يكن وقوعه بها وهذا اعم الفتح قبل
الله عليه وسلم من جوامع الكلم التي لم يسبق اليها والحصل المستفاد من تعريف جزئي الجملة بلاقة
في الحض على ترك الايذا ادعاى فلا يقتضي نفي الاسلام عمن اتى باركان الاسلام دون هذا
الذي يضحك كمال التشريع بحصول الكمال بمجرد هذا بل مع ما تي من اركان الاسلام وكلاته
اليه فيصح اي اذا حقوق الله تعالى اذا حقوق المسلمين ومنه الكف عن اعراضهم ومن ثم فسروا
الصالح الذي ترد عواله المكلون في صلواتهم فانه القايم بحقوق الله وحقوق عباده فمن
تحلى بذلك فقد اسلم ومن اخل بشيء منه مع نفي الاسلام عنه كما قال يحيى السنة ومراده
نفي كلامه لانطلاقها لان ذلك قد يقتضي الكفر والعياذ بالله تعالى فقد صرح جوابان
من قال المسلم ايا كافر كان قصد تسمية الاسلام كفرا والحاصل ان نفي الشيء يحمل على نفي
الكال عنه واثباته على حسب اثبات الكال المنتقيضان في كلامه وانه لا يلزم من ربط
الكلام بوصف يوقفه عليه وحده بل قد يربط بصفات اخر مع ذلك كما هنا او يكون هذا
واردا على سبيل المبالغة فنفيها لتركه الموايذا كان تركه هو نفس الاسلام الكامل فهو محصور
فيه على سبيل الادعاء وهذا مستفيض في كلامهم ايضا والمهاجر حقيقة الذي يستحق كال المدح

ولان الايذا اعم لانه يتعدى الى الماضين والحادثين وان شاركهم في ذلك ايذا اليد بالكتابة م

ومن هجا اي تولى ما نهى الله عنه من كل معصية ومن ثم جاء في رواية ما حرم الله عليه لان
انتقل من دار الكفر الى دار الاسلام ترتكابه شيا مما نهى الله عنه فلا شكل احده على تجرده
ذلك لان تجده انقطاع الهجرة تنطيسيا الغلب من لم تزل اهواؤه وبما تغتر به ان المهاجر ليس المراد به
مجرد توله من المقاتلة كالمسافر لان فاعل قد يأتي لمجرد فعل كعافيت اللص وعاقبت المذنب
حقيقته لان وعاية الفضل الى الوطن والمعصية شديدة وكانه لما ترك اهلها مثلا اجرا وهجرا
والحاصل ان الهجرة اما ظاهرة وهي الفرار بالدين من الفتن واما باطنة وهو ترك ما تدعو اليه
النفوس الامارة بالسوء والشيطان فاشتملت هذه الجملة كالتي قبلها على جوامع من معاني
الحكم والمواعظ وهذا لفظ رواية البخاري ومسلم في صحيحه تبعته فانه اخرج سنطره
الموال عن جابر مرفوعا بلفظه وبمعناه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم
المسلمون من لسانه ويده ورواه البخاري بلفظ اي المسلم افضل قال الذي سلم المسلمون من لسانه ويده
اي لا تدخل الفاعل سعده وكان فيه حذف تقديره اي اصحاب الاسلام وبه سلم اي
المسلمين وحينيذ فالجواب مطابق لا اشكال فيه ومن قدر المحذوف اي خصال الاسلام فيه تعسف
اذ الافهام عن المفضلية في المسلمين بدليل رواية مسلم والجواب من سلم واحتاج الى الجواب
عن مخالفة الجواب للسوال فانه مطابق من حيث المعنى وزيادة اذ تعليمه ان افضليته باعتبار
تلك الخصلة اذا طلق الاسلام وارتفى دونه كما يقال الهدى ويراد العابد ونحو فرق بين خبر افضل
من اله كلا افعل تفضيل بان الاول من اكيفية اذ هو النفع في مقابلة الشر والثاني من الكمية
اذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة وفي الروايتين جميعا لانه على ان المسلم في الرواية
السابقة المراد به الكامل ومن ثم قال الخطابي اذا هذا على حذف تقديره اي ذوي الناس الزكيا هم فضل
الناس فيدل المراد افضل المسلمين من هم الى اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم ومن ثم
مطلق على عمل الاعمال الظاهرة نحو قول لن نؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وعليه تابع اعتقاد القلب
واخلاصه لله تعالى بان لم يستسلم لجميع اقتضيته الموافقة لمراد النفس وغيرها ومنه اذ قال
له ربه اسلم قال اسلمت فحينيذ المسلم هنا هو المخلص المستسلم لقضا الله تعالى وقدره
وكانه قال المسلم من اسلم وجهه لله ورضي بقضايا به فلم ينعرض لحد بنوع من انواع الايذا البته
لاسيما اخوانه المؤمنين وجماع ذلك حسن الخلق مع العالم ومن ثم فسر الحسن البصري المهاجر
بانه الذي لا يؤذون الذر ولا يرضون الشرك في بالذر عن كل حيوان فلم يفصل بين مهم من الحيوانات
شيء من الايذاء وهذا امر معروف عند العارفين لانهم المخلقون بكمال الرحمة للعالم ويقول
الله عليهم وما قيل في ذلك اشارة الى حسن معاملة الخبيث ربه اشارة ما دل عليه اللفظ لكن لا يطرق العقد
اذ لانه كان حسنا لمعاملة ربه المنوط بها الاشارة ما دل عليه اللفظ لكن لا يطرق العقد
وهذا النيز كذلك لنهوع اذ ليس المراد بالاشارة هنا نظير فوق هذا اشارة قوله تعالى حتى

وفوقه ذكره هنا ان فيه بيانا لبعض شعب الايمان ثم ان الحديث يدل على ان الاسلام يحصل بحصول شيء من خصال الايمان وهو ان يرجح الاسلام على الكفر بالتصديق والاقرار والعمل وهو فاتم وجهاد المدين القيم

بفتح مكة م

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اي صحة صوم الجنب بكل ما دل عليه اللفظ لا بدلالة الفحوى وهذه اقوى عليه اللفظ دلالة اولوية كدلالته و لا تقتل لها في على حرمة الضرب وان كانت الحرمة هنا اظهر منها هنا بل يجد كثيرا محسنون معاملة الخلق و نعاملة المحق المهان هذا لا يريد خلافا لمن زعمه لان كلامنا فيمن اصر على ذلك فيقام وصف المسلم الكامل به و لا منسلامه لربه كما علم مما تقرر مع دعاية ذلك بتبقيح انه يكون محبا لعائلة ربه بالاولى فتامل ذلك و لا تغتر بخلافه وفيه اشارة ايضا الى ان السلامة من المهلكات علامات المسلم كما ان محو الغدر و الكذب من علامات النفاق **وعن انس رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يؤمن احدكم** الايمان الكامل كما في بن مالك الانصاري البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع او عشر سنين الخزرجي سكن من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث و تسعين و قالت انه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله و ولده و اطل عمره و اغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة الهاشمين وان عمري لتحاني السنة ترنين و لقد لبثت حتى شيخا الحياة و انا ارجو الرابعة قبل عرمايتي سنة و زياده **رضي الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يؤمن احدكم** الايمان الكامل وفي رواية الرجل وفي اخرى احد وبها سئل بنها حتى جازة باعاطفة و لا ابتدائية **اكون** تصوت بان تضمنه و سماعوذ و نفعه اذ الفعل هنا مستقبل بالنسبة لزمن التكلم عوملن يترح بخلاف المستقبل بالنسبة لما قبلها حاضة فانه يجوز فيه لوجهان جوز لو اخر يقول الرسول يقول انا هو مستقبل بالنسبة لزمن الزوال لا بالنسبة له من وقت ذلك **عليها** **احب** افعل تفضيل تعبرا للمفعول على غير قياس و ان كثر اذا القياس ان يكون بمعنى الفاعل وشرها ابن مالك لشذوذ الاول حوفا للبس بالفاعل والمعقول موسهل مزاد التمييز لم يشبه **اليه** قدم على معمول افعل مع امتناع الفصل بينهما كما تقدم انفا لان المتنع الفصل باجنبي على انه يتوسع في الظرف **من والده** ابيه و خص عن الاخر لانه اشرف محبته اعظم اوارد به ما يشملها و هو ان لها ولدا و ولد ولدا بن و ما او بنته كما لو عبر احد من اهذين قولان عبر سواء قبل هو او اما واحد **وولده** الذكر و الانثى و قدم الوالد لانه اكثر و اقدم وجودا الولد من غير عكس او لانه اشرف او اسبق بالوجود و قدم الولد عند الناي لان محبته له اعظم و الشفقة و الحنو عليه اكثر بما تقدم من ثم قدمت نفقته على نفقته الاب و فصلها بنا اعز من غيرها غالبا بل ربما قدم على النفس كما يدل لاني رواية مال و اهل نفيها لكل ما تحبه النفس فذكر هما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من جميع اعزته و من ثم زاد ذلك تاكيدا و استغراقا بقوله **والناس اجمعين** عطفا العام على الخاص لتدخل فيه النفس و غيرها صريحا و زعم ان المنفس خارجة من ذلك للقرينة المرادية بان الذي تطلق الناس انما يريد غير نفسه ليترتب محله انما و لا فلا تسلم وجود ذلك المرتبة و على التنزل فهي غير مختصة بذلك الهوم للاستيعاب تاكيد فعلم انه لا شرط في كمال الايمان

تابع امثاله باعتبار كونه صلى الله عليه وسلم احب عند كل احد حتى من نفسه كما في الحديث المار في الموافق لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقوله تعالى قل ان كان اباؤكم الخ و ليس المراد بالمحبة هنا الطبيعية ونحوها فانها قد تتصاحب الكفر كمحبة الكافر طالبه و لانه خلاف اختيار كثيرا لمن اثر محبة الايمان لهوى نفسه طبع غيره خارج عن قدرته لا استطاعة عالبا جمعه قلبه بل لها يا شبه الناشئة عن الجلال و التوقير و المحسان و الرحمة و نحو ايشار جميع اغراض المحبوب على جميع اغراض غيره حتى من القريب و النفس و كلما ما تنتهي محبة بها الى ان يحبه الى ايثار هوى محبوبه على هوى نفسه فضلا عن غيره **متفق عليه** و هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واعظام محبته لجمعه صلى الله عليه وسلم فيه اقسام المحبة كلها اذ هي اما محبة اجلال و اعظام كمحبة الوالد او محبة رحمة و اشفاق كمحبة الولد او محبة مشاكلة و استحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا وشيئهم باعتبار اخر اي محبة اعتقاد بتميم او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع مع الرضى بها و قيل ما يتلذذ بمحاسنه كحسن الصورة او بعقل كمحبة الفضل او الاحسان اليه وهذه المعاني كلها موجودة فيه صلى الله عليه وسلم اما الثلاثة الاول فظاهرة كما ترى و اما الثلاثة الاخيرة فكذلك لما جمع من كمال الظاهر و الباطن و كمال انواع الفضايل و الفواضل و احسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم و دوام النعيم و لا شك ان هذه الثلاثة فيه اكمل منها في الوالدين لو وصفا بها فيحتمل كونها حت من نفسه و منها لانه المنقذ من المهلكات و المسدي لجميع الكمالات فعلم ان حقيقة الايمان و كماله لا تحصل و لا تتم الا بتحقق هذه الاقسام صلى الله عليه وسلم و متزايدة على كل احد و من لم تعتقد هذا و نحوه غير هذا و تحققه من الايمان و اما قول القاضي و من محبته نصرة سنته و الذب عن شريعته و نحو ذلك فيتنزل نفسه و ماله دونه فليس هذا بيين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به و لا يصح الايمان الا بتحقيق ذلك قدر و تنزلات على كل و الد و ولده و محسن و متفضل و من لم يعتقد ذلك و اعتقد سواه فليس بمؤمن لا بد من هذا ان المراد بالمحبة هنا اصل اعتقاد تعظيمه و اجلاله و لا شك في كفر من لم يحصل هذا غير انها غير مرادة من الحديث كما مر اذ قد يجد الانسان اعظم شيء في الوجود و محبته التي هي ميل القلب فلم يجد هذا غيرا حال الايمان على ان الايمان الصحيح فيستلزم انتفاءها كما هنا التفاوت الناس فيه و من ثم قال عايشة رضي الله عنه فانه لما سمع هذا الحديث اخبرا لصدق حتى تجعل بركة صدقه بكل ذلك فقال لا انت يا رسول الله احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال و من نفسك يا عمر فقال اما و الذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانك الآن و الله احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر رواه البخاري فدل لهذه ليست اعتقاد الا فطنته احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر رواه البخاري فدل لهذه ليست اعتقاد الا فطنته محسن فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا بل اذ اعتبارا الصحابة رضوان الله عليهم اذ ٥ ضلالهم و ذلك لا يشاوبهم فيه غيرهم لان تفاوت الناس فيه انما هو بحسب معرفتهم بحقيقة كماله صلى الله عليه وسلم و الصحابة بذلك اعرف و اعلم بكل امر يتوقف عليه ذلك به فيتحقق به عن نفسه و جميع اغراضها و اراد انها و تبصيره خلو من كل شيء لمن سواه محبوبه و المسارعة الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضاة ما امكنه واياثار هواة على سايراهوسية ومرغلاثات شاوى تلك المحبة ان تكون
المحبة بحيث لو خير بين فقد عظيم من اعزاصه ورويته صلى الله عليه وسلم لو امكنت لاختارهم
عدة وان فات ذلك وكونه في ذلك نفسر بشته والذب عن يذيعنه وقمع المخالفين وقطع المعاندين
بالحجج الباهرة وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الحرب ايما اي تعظيم فضله اتذكر وتفعه بان
تلك المحبة انما تنتج منه اذ محبوب الانسان اما نفسه وهما انم عنده من بقايا تسليمة من كل افة
واما غيره ولا يحامل عليه المحصل حصول نفع منه حالا اوما لا باي وجه كان وكل من ذلك يوجد
بكماله الاعظم فيه صلى الله عليه وسلم دون غيره اذ هو السبب في بقاء نفوسنا البقاء الابدي في النعيم
السرمدي وهذا اعظم وجوه النفع فمن تامل ذلك علم ان صلى الله عليه وسلم يستحق لا محالة ان
يكون خطه من المحبة اوفر من غيره لان جميع ما تقدير المحبة وسعت عليها ما انها اليه حاصل منه
اكثر من غيره من النفع وغيرها بل لا نسبة بينهما ولكن الناس لما تفاوتوا في استحضارة لذلك كله
اوبعضه والغفلة عنه نقاوتوا في مراتب المحبة وثمراتها ولما كان خط الصحابة من هذا اتم فانه
ثمرة المعرفة وتمام بها اعلم كانت لهم اجل فهرهم شانا وهم فيه قال القرطبي كل من فهم ايجاب الله
عليه وسلم لا يجاوز عن وجدان شئ من تلك المحبة الواجبة وان استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات
في اكثر الاوقات بل اثناء اكثرهم اذا ذكر صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته وآثرها
على اهله وماله وولده ووالده اوقع نفسه في الهلاك في المحاوف رجاء رؤيته من نفسه الطمأنينة
بذلك وخذا لا لا ترتد فيه وشاهد ذلك في الخارج ايثار كثيرين لزيارة قبره الشريف وروية
مواضع اثاره على جميع ما ذكرنا وقرب قلوبهم من محبته عيان قلوبهم لما توالت غفلاتها وكثرت
شهواتها كانت في اكثر اوقاتها مشغلة بالتوغل في اهلة عما شبعها وسع ذلك لهم في بركة ذلك
النوع من المحبة فيرجى لهم به كل خير ان شاء الله تعالى ولا شك ان حظ الصحابة ورضوان الله عليهم
من هذا المعنى تام لانه ثمرة المعرفة وهم بقدر ثمراته اعلم قال النووي وفي الحديث الجمع
الى قصة النفس المامارة بالسوء والمطمئنة فمن رجح في جانب نفسه المطمئنة كان حظه ان صلى
الله عليه وسلم والصحابة ومن رجح جانب نفسه الامارة كان بالعكس فرجح بعض اصحابه فقال
في الحديث اشعار بالموازنة والترجيح والى قصة النفس الامارة واللوامة
والمطمئنة فالاولى مثالية للذات والعاجلة والاخيرتان مثالية للعالم محبة لحب
العاجلة فمن رجح جانب تلك اثر محبوب عواجله او حاست هذه كان بالعكس واليه الاشارة
بقوله تعالى بانهما النفس المطمئنة الاية ولا ريب ان مرتبة خاتم ثمرة المرتبتين والمتصف بـ
شلك المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بحيث لا يتوجه ان يتوجه منه
ترجيح شئ على محبته نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والحاصل انه بحيث ترجيح مقتضى
القوة العقلية على الشهوانية ونحوها وعنه اي انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال ثلاث او ثلاث خصال بالتنوين عوض عن
المضاف اليه او تنوينه للتعظيم ضائع الاية تابه وخبر جملة من محبته الرشيدة والخبر

مجموع الشرط والجزاء او الشرط فقط قولان الخلاف في ذلك ووصوله هنا مع الشرط مخرجها واحد
ويحتمل ان هذه صفة لغير ان يكون الخ كن اي وجدن فيه وجد اكتفاء وهو بفعول واحد
على انه من معنى وافق اي اوجد وفاجئنا حلاوة اوثرت لانها اظهر الذات الحسية وقيل
لما ثبت تعالى شبه الايمان بالشجرة في سورة ابرهيم اذ الكلمة المثبتة ذات اصل الشجرة اصل الايمان
واغصانها اتباع الاوامر واجتنابا النواهي وثمارها ما يتبعهم به المؤمن من الخير ونورها عمل
الطاعات وحلاوة الثمر حتى الثمرة وغاية كالة تشابي تنتج الثمرة وبه نظم حلاوتها الايمان
زاد الله تشابي وطعمه فاستلذ بالطاعات وتحمل مشاقها واثرها على جميع المستلذات الفوة
يقينه وانشراح صدره للايمان حتى اختلط بلحمه ودمه وانكشفت له حقائقه ونوراته
عيانا فتتح بها واستلذ بحلاوتها ولم ينفد ذرة منه محالفة لمحبوبه في قليل ولا خليل وقيل
مودوق معنوي لتوسعا واستعارة بالكناية سبها المستعارة التخييلية ورشحه تخييل الى صفة
مدرك المطعوم على ما بين اذ الحلاوة من اوازم المطعوم ففيه تشبيه الايمان على الفعل بجامع
الالتذاذ وتمثيل القلب شرحه في المشبه به واضيف للمشبه ما هو من لوازمه المشبه به تخييلا لوجه
تخييل الاقتضاء المصحح الذي يدرك الطعوم على ما عليه كالمريض الصفراوي الذي يجد
طعم العسل مرا لتفرق وقه لقدر تصحيحه قيل ومما يشهد لكون ذلك الذوق حسيا قول بلال
رضي الله عنه عند فقد اهل مكة له حتى يكبر احد وعند موته ما سع قوله واهله والكباه
والمرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فرح مرارة العقد ابا والموت حلاوة الايمان
وحلاوة اللقاء التي الماحية محمدا وصحبه فرح مرارة العقد ابا والموت حلاوة الايمان
لم يذوق ولم يتنعم به كما يذوق المتنعم به فالقلب السليم من امراض الغفلة والغفلة يذوق
والاكل كما ياتي ثم ابدل كل من الاعراب الماقبل من ثلاثة ما بينهما وان كان افراها متبينين عطفا وانما
كما سيعلم مما ياتي الما وقبل وهي اعظم انواع التجلي بالفضائل ان يكون الله تعالى ورسوله
احب الى العبد مما سواهما اي صلى الله عليه وسلم التسبيه هنا اشارة الى ان اختصاص
الله من يراده لتعظيمه وافراده لانه ادخل في حب الله ورسوله ثم في حب
لتعظيمه والبيان المعتبر هو المجموع المركب من محبتهما فلا عبرة بمحبة احدهما دون الاخر كما يشهد
الذوق لذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة
بطرفي محبة العباد له تعالى ومحبته تعالى لهم وجعل هذه ترتب تلك عليها يوقفها المشروط على
شرطه وبين قضاها الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى وامره بالافراد اشارة البان
المطلوب في الخطب الايضاح ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ومن يعصهما كما ياتي لكونه في غير
خطابة يطلب فيها الايضاح فلا يرد كونه ذكره في خطبة النكاح لان المطلوب فيها الايجاز
والاستدراك بما لكن وان احد من المعتزلة بين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف
يفيد تكرير العامل واستقلاله بالحكم امتالة لا تخفى قوة من عصى الله فقد غوى ومن عصى
رسوله فقد غوى فان قلت عصيان احدهما عصيان للامر فلا يتصور الا لفرد قلت

وهو اذ اوصل بما يجب افراده
واياسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مؤكد لكن القصد بتعليم المعصية بانه لو فرض وجود خامسة وقوله وخرج لو كانت مستقلة
بالخروج فكفى وبه لا توجد الخامسة وانما تزول لما قلناه في معنى انها كانت قطعة صلى الله
عليه وسلم بالتثنية بقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا تغر الا نفسه
واما ما قيل ان جواز التثنية من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه لا يتطرق اليه ايهام بخلاف
غيره فجمع فانه يوهم التسوية فيرده وان قال البيه ابن عبد السلام بان الخصوصية ما ثبت الا
بدليل اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم واحواله التشريع قال واوجه منها ما ظاهره
التعارض ولم يتم دليل على الخصوصية وجب الجمع بنحو ما مر من ان التثنية قد تقع في موضع
للاشارة الى اعتبار ما لتعاليه وقد يمتنع في موضع لان المعتبر هو الافراد وعدمها كما هنا
فانه وقع ما قبل الضمير محتملا لمفرد او مثنى فان الخبر لما خير بجواز الخصوص لانه ما قبل والا خير مبني
على الاصل لانه قول والثاني فعل تمسك به في مذهب البخاري اشار الى رد ذلك بنحو ما ذكرته
حيث نقل ما قبل ان خبر الجميع اوتي لانه عام والعام يحتمل الخصوصية لانه قول نا قل ثم
قال محققه ويرد باذ احتمال التخصيص في القول ايضا حاصل بل ليس فيه صيغة عموم اصلا
انتهى قال ان قضية الخطيب ليس فيها صيغة عموم بل هو واقعة عين فيحتمل ان تكون في
ذلك المجلس من يحتمي عليه توهم التسوية قال البيضاوي ثم المراد بهذا الحب هو العقلي وهو
ايثار ما يعين للعقل برجحانه ويسند الى اختياره وان خالف هواه كان طبع المريض عيافة
الدواء النفرة عنه مع تسليمه انه باختياره وحبه لتناوله بمقتضى عقله وما علم فيه من سلامة
وشفاعة ثانيها رتبهما بالفضل ايضا اذ حاصلها الشفقة على خلق الله باخلاص محبتهم
ولشيء عادة لك سوق كل قرين واحبابه وان علية الهم النشر وتلك المحبة علامات نل ظرها
ما اشار اليه يحيى بن معاذ الرازي بقوله حقيقة المحبة ان لا يزيدك بالبر ولا ينقصك الجفا
انتهى وبتم هذا المصدق حديثة ازمة العنايه حتى وقفته على غايات اولا مية
واجلته في رياض النهود فراى ان محبوبه هو الحق وما سواه باطل ومن ثم قال مالك رض
الله عنه المحبة في الله مرتبة اولياء الله وثانيها وتبعهما بالفضل ايضا اذ حاصلها
الشفقة على خلق الله باخلاص محبتهم ان تتاكد محبتها عند الانسان حتى يحب في الله ويبغض
في الله كما رواه النسائي فحينئذ يكون بحيث انه اذا اراد ان يحب المرء لا يحبه لغرض
من الاغراض الا لله تعالى فلا يشوبها حظ دنيوي ولا غرض شهواني انتهى ما امر به من
التحاب فيه ومن ثمرة تعالى المتحابين فيه باعظم الثواب وجلة لا يحسه حال الغابر
او المحمول قبل ان منها وثالثها وهي من التحلي بمكارمة الاخلاق وشاهده
النقائص كذا قيل ويتبع ان تكون من المحلي ايضا بل هو الظاهر كما لا يخفى
ان تاكد محبتها عند الله ايضا حتى يصل الى اعلى انواع محبته تاكيدا وكراهة ما كرهها
ومنه ان يكره ان يعود في الكفر اي يضيق به ذرعا لميل تعديته بفي على ضد او النعود في
بملتنا فيشمل من لم يستوطنها كفرا ايضا ولا يأتي فيه بعد ان انقذه الله منه لان

انقذ يعني حفظ بالعصمة المتقدمة بان تولاه على الاستلذاذ ويستمر او يخرج بالاخراج من ظلمة
الكفر الى نور الايمان او لا يشمله وتكلمه مقهور من ظن ان المساواة قبل الماوي وروى النسائي
المرتبة نسقه منطوقا وهذا معنى وصناعة اولى مما قبل عدي بنى دون الى الذي هو المشهور
لانه حتى بمعنى الى استقرار اي ان يعود مستقرا فيه كما يكره ان يقذف اي وكراهة المحذورة في
الكفر مثل كراهة القذف الى الرمي والطرح في النار لما تخلى به قلبه من نور الايمان الناشئ
عن تعظيم الشارع صدره به ومحبته له حتى اختلط بلحمه ودمه واستلذاذه من مباشر الاسلام
وعظمة مزاياه ومن قبح الكفر وشينه وزراءه ذكره وفي رواية للبخاري حتى ان يقذف في
النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد ان انقذ الله منه وفي اخرى لما مر لا ان يلقى في
النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا وهما ابلغ لافادتهما ان الوقوع في نار الدنيا
اولى بالاختيار من ان يعود في الكفر لاسعد هذا المتبوع نفسه وابلغ من الثلاثة رواية
النسائي وان نوقدنارا عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا متفق عليه وفيه
اشارة الى عظيم فضل من اكره على الكفر فصبر على ما اكره عليه حتى فصل وجه المناسبة
بين هذا وما قبله ان ذاك يشتمل على ان كمال الايمان لا يحصل الا اذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم احب اليه من سائر الخلق وهذا بين ان تلك المحبة من جملة علامة الايمان
فهذا اشتمل على ثلاثة وما قبله جزء منها فهو حري بان عظيم واصل من اصول الاسلام اراد
فيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان بل عينه ففيها ينشا كل خير وكمال ومنها يتحلى
الانسان بكل فضل ويتجلى عن كل رذيلة ومن ثم قيل متعنى حب الله الاستعانة فوطاعته
والتزام اوامره ونواهيه من كل شيء المراد من المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب
والله سبحانه منزه عن ان يميل او يمال اليه وعلى هذا فجعل قول
مالك وغير محبة الله من واجبات الاسلام واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ سبيل
الى الانسان لما يفعله اما لاستحسان جماله او اشباع طعمه ونحوه واما لاستلذاذ بعقله من
المعاني والاخلاق كمحبة من لم يره لحسن صورته بل لكونه هذا كماله
موجوده فيه صلى الله عليه وسلم لانه مع جمعه لما على غايات كمال الظاهر والباطن احسن
الى جميع الخلق بهدايته ايام وانقاذه لمن اطاعه من اليم العذاب وقبيح الحجاب فالمؤمن
لا يؤمن الا اذا تيقن انه صلى الله عليه وسلم ايثر ولا نبي الا ما فيه صلاح عاجل او خلاص
اجل والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله بان يمرن نفسه حتى يصير هواه تبعا لعقله
ويلتزم التذاذا عقليا اذا للذة بالحقيقة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك
المناسبة يغتنم بها بين هذه اللذة واللذات الحسية ومن ثم حصر بعض الهمية اللذات
في المعارف ومن هذه الحالة عد صلى الله عليه وسلم بالحلاوة عليا مرارا اظهر اللذات
المحسوسة وبالتقرير معنى تلك الثلاثة علم وجه تخصيصها بالذكر وبيانه انها
عنوان كمال الايمان الحاصل لتلك الحلاوة الحسية والمعنوية اذ لا يتم ايمان امرئ حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتدين في نفسه انه لا سلم ومتابع ومتابع الا الله تعالى وما سواه وسائيا ليحرلها في حد
ذاتها من ذلك شيء وان رسوله صلى الله عليه وسلم هو اكبر وسائيله الساعي في اصلاح
شان كل مؤمن والانقاذ من كل ما يؤذيه وتحليله وبكل ما ينفعه وذلك يقتضي ان يتوجه
بكليته وسائره الى الشيء في رتبة محبته واشتطة بينه وبينه من حيث كونه واسطة
وان يتيقن ان جلة ما وعد واوعد به حق تيقنا يحيل اليه الوعد كالواقع فيحسب
مجالس الذكر رياض الجنة والعود الى الكد القاني النار واكل مال اليتيم اكل النار وعلم مما
مر ان محبته الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اما فرض بان يكون عنده من محبته ما يبعث
على امتثال اوامره واجتناب نواهيه والرضى بقضايا به وقدر ما تنكسه معصية لنقص
من محبته بقدر معصيته كما يشير اليه خبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وسبب ذلك
اما الاستمرار في النباحات فتتاكد محبة الشهوات حتى يقع في الكفر وهات ثم حتى يقع في
المحرمات واما توسيع الرجاء فتهون نفسه عليه اثر المعصية حتى توقعه فيها لكن الغالب
في هذا انه يبادر الى الاقلاع والندم واما ندب بان واظب على النوافل حتى يصير محبوبا
لله تعالى كما قال تعالى لم يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت
سمعه الحديث ويتجنب الوقوع في الشبهات حتى تصفو احواله واعماله فتنتعش بنابيع الحكمة
والعلوم من قلبه على لسانه كما اشار اليه من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه وكذلك محبته صلى الله عليه وسلم على نحو هذين التفسيرين زيادة
اعتقاده انه لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات الا امر شكاة بنوته ولا يسلك في
فعل او قول او خلق او خاطر الا واضع نظر نفسه واضعا بجنبه ما جاء عنه نصا او استنباطا من
اية امته حتى يجد في نفسه خرجا مما قضاه ويسلم تسليما ويتخلق بما يمكنه من محامد اخلاقه
التي اشار ما تحته اياها الى رفعتها على سائر اخلاق الخلق بقوله عز قائلا وانك لعلى
خلق عظيم ايمن الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن شاهد نفسه على ذلك وجد
حلاوة ومن لا حقق الله شقاوته اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه وعن العباس بن عبد
المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق من الذوق وجد اي لم يزع الغم وقد يستعمل لطلق اصابته التي كالرحمة والعذاب في اثبتي والمراد هنا الثاني
شاكرا لنيذوق حلاوة العذاب ولما سألوا عنه صلى الله عليه وسلم من الحبة كما اشار اليه
الراوي بقوله ولا يتبرقون الا عز ذاق اي علم تيقنوه لقوم لهم مقاما العظام والشراب
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحيط ارواحهم كما يحيط الطعام اجسامهم طعم الايمان وهو قا
حسيا او معنويا على ما مر فيه وجد حلاوة الايمان اذ كل ما تقرر في ذلك كما تقرر في هذا
لان قد لواحد واحد ولذا اعقبه به فان فلت وجود تلك الحلاوة مرتب على غير
ما رتب عليه ذواق هذا الطعم فكيف اقتضى ذلك نغايرها قلت قد يترتب الشيء
الواحد على اسباب مختلفة ويغاير اختلاف المسببات تقتضي تغاير المسببات كما ابغاير

الاعتبار به كما فيما نحن فيه فان الاسباب هناك ترجع الى شيء واحد اذ من ذاق حلاوة تلك المحبة
وما تعقبها يوجد عنده هذا الرضى قطعا اذ لا يكون احد عارفا بالله موقنا بالآخرة يؤثر احدا
على من يرى تراشيه ويؤثر رضاه على رضى نفسه فضلا عن المحبة والرضا حالا وما نافرا خالا
المنافاة كل الكل من رضي بالله ربا يتبرك الذي تعهد الى عالمه كما يشاء ويتصرف اي يتبع والتقى
به فلم يقترض على شيء من قضاياه مع طيب نفسه به ولم تطالبه نفسه تعارضه فيه فيل خيرا منه
ولا ارتكب شيئا من نواهيه ولا اشكل من محل به ذلك خالصة حلاوة الايمان الى قلبه وذاق
لمعه لانه لما انه صح ايمانه واطمأنت به نفسه وحاز بها حتى اختلط بلحمه ودمه وخالطت
بشاشته قلبه فباشرت معرفته ولذت بصيرته وتسلطت عليه الطاعة استلذ بها اعظم
من استلذاذ عيره فتقابل الطعوم ما ذكر وبالاسلام دينا عطف عام على خاص اذ الراد بالاسلام هنا ما يشمل الامور العلمية كالخمس السابقة في خبر الاسلام على خمس وغيرها والعملية
الاعتقادية كالسابقة في حديث جبريل الخ وغيرها كالايمان بالله وملائكته الخ وقدرها تقدم من
يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اذ الدين عند الله الاسلام فلا يرضى بذلك بمعنى
الاتيان به جميعه ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عطف خاص على عام فامثل جميع ما جاء به
وان لا واطمأنت نفسه لقبوله وعظمه بما يجب له قال قلت فصيرة ما تقرر انه يترك
الكبيرة بل الصغيرة لما قط له في الايمان قلت ليس فيه ذلك لان الكلام فيما قام به
الكامل وعلى المنزل فيترك الصغيرة لما خلاف في صحة ايمانه وكذا يترك الكبيرة وان عاقب
ولم يتب اذ مذهب اهل الحق سلفا وخلفا ان من مات موحدا دخل الجنة فضلا ان سلم ان ترك
كبيرة لوته غير مكلف او تائبا او موفقا لم يلم بكبيرة قط لم يرد على اشارة الى الجزم او ورود ان الصحيح
الراد به المرور على الصراط وهو منصوب على من جهنم عافانا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه
وان لم يسلم منها عذب مدة كما تحت مشية الله تعالى وان عفا عنه لحق بالاولياء والمعافين بقدر
جريمته او اقل فراد خله الجنة فلا يخلد في النار موحد وان عمل من المعاصي ما عمل كما لا يدخل
الجنة كافر وان عمل البر ما عمل هذا ما تطابق عليه ادلة الكتاب والسنة واجماع من
يعتد به بل تواتر به نصوص محصل منها العلم القطعي بذلك وما ورد مما يخالفه محمول او يؤله
جمعا بين النصوص بما امكن رواه مسلم وهو حديث عظيم من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
استقاله بل وسطه وربوه بالاسلام دينا ما تقدم ما فيه وبما تعهده واخلاق فيه على سائر
معالم الشريعة وكالمها الطاهرة والباطنة ومن جملة امور الاسلام الجنبة على غاية
الرصانة ونهاية الاحكام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده اي قدرته لطيفته التي بها قيامه ذاته وجملته
وآراده تقلبه في تصرفه بيده اي في ضمنه وقدرته واراده وتصرفه ووجه استعارة اليد
للقدرة الاكثر ما تطلق سعطا نهاية ايديا وهو من المتشابهات وفيها المذهبان السلف ان الموكل
علم الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره بما يليق ان الوقف في اية وما يسلم تاويله على الخلاف

وهذا مذهب السلف وهو اسلم هذا من ان يعين له معنى غير مراد او يعارض ومن ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه كما نقله عنه الفقيه وغيره تاويل اليد بالقدرة ونحوه تاويل المعطيل ما اثبته نفاة لنفسه واما الذي ينبغي في بيان ما ذكره الله تعالى من ذلك فذكره على ما اراده تاكيد المخلوقين اي لا مشابهة بينها وبين الجسم بوجه من الوجوه وتاويله بما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمهما وما يناسبهما وهو مذهب الخلف بناء على ان الوقف على والراسخون في العلم ويؤيده ان ابن عباس كان يقول انا اعلم تاويله وانا من الراسخين في العلم وهذا اعلم واحكم اي يحتاج الى مزيد حكمة وعلم ليس مطابقا لتاويل ذلك النص وما اريد به بما يناسبه ويليق به وهذا يتوقف على مزيد دقة نظر وغاية فهم وجوده فكروا صابة رأي وربما قررته يعلم ان المذهبين متفقان على ان التاويل من ظواهر تلك الالفاظ وانما الخلاف في ان الاول ما ذا هو التفويض امر الثاني وعلى ان بعض السلف كخبر الصادق وما قال رضي الله عنهما اولا كما بينت ذلك في شرح العباب فتمثيل صلاة الجماعة مع الاشارة الى الرد على من بالغ في الحط على المتاولين نصرة لبدعته القبيحة من القول بالجسم والجهة لامن تنبيه والتباعه عالما بهم الله تعالى تعبدنا امين في الماضل لفتى لكنه صلى الله عليه وسلم خرج من نفسه الزكية من اسامه محمد وهو بعيد ليكون ابلغ وادفع في النفس من الغيبة الى التكلم لان مقام الحكم ومن يخدع الكمال العاهم الاهتمام بتحقيقه والمسارعة بدعوة الخالق الى الله تعالى والى سنته المقبل وما يعينه بالجمع حالة توجب لديها انصالا لا يشاهد فيه الا المحق كما في قولها اشهد بالله بخلاف وما نزل الينا فانه تفرقته وتفريقه من قول الجنيد سيد الطائفة رضي الله عنه وعنهم اذ لم يفه قط بتثنية ما يطابق الكتاب والسنة الزجر بالوحدة والعينية في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة فلا جمع تعليل فقال لا اسمع جواب القسم اي لا يبلغه خبري من سمعت بخلاف بلغني خبره فسمع متضمن معنى اخوذ الى المتعدية فلا حاجة الى ما تكلفه بعضهم اني اتاني الاولين انما اخبرنا به سماعا وهو اكد وهو اخص من مطلق الاخبار وليست رايه ولا اتبعني من خلا فالمذهبان ان الكلام فيمن سمع كلامه صلى الله عليه وسلم سنة وليس المراد هنا بحسب ما ادى المراد ان كل من سمع بخبر بعثته بانت له بحسن نية وان ايمانه ولو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ثم لم يومن به كان من اهل النار الموبدة عليهم احد بمعنى في المعنى كما هنا لاستغراق جنس العقلاء فيشاول الغائب والكثير الذكور والانثى كما في المداواة اية او احد ولا اشكال فضلا لا متغير فتنى وبنا مجتمعين من للتبعيض او البيان كما قاله صاحب الكشاف في قوله تعالى من امة يهودون اي الجنس لكن البيان في الاية اظهر لان المطلوب من كل الامة ان يكونوا داعين لجميعها مرتاضين بتعاليمه فيستلزم ذلك الجهاد بخلاف هذه اشارة لموجود منهم فتم وتخصيص اليهود والنصارى كما يعلم مما ياتي الامة في محل رفع صفة احد والامة الجماعة وقال ابن مالك لفظة مفردة ومعناها جمع وقال غيره هم جماعة يجمعهم جامع من دين او زمن او عمل ويطلق ويراد به تارة على من ارسل اليه صلى الله عليه وسلم اما ولادة فتشمل امة الدعوة

وتارة من امن به فقط وتسمى امة الاجابة والى فيها ينبغي ان تكون استغراقية او جنسية اذ عندية كما يعلم مما ياتي ثم التقدم على السبعة من يشتمل منهم احد وهو بعض عهده لانه الموهونة وهنا وهذه الدعوى التي ارسل اليها ومنهم الناس وانجن اجماعا وكذا الملائكة على نزاع فيه وصل من التبعيضية بما ذكر بدلة تبعث او على نظر الى ما خوطب اصل جرى على القاعدة انها التي يصح ان تحل محلها بعض فلم يقدر الحرف بانه كيف يقدر الحرف بانهم وهو منظر اذ هنا على ممنوع وعلى البيانية لا يسمع في احد وهم امة اليهودية والنصرانية واعادة الضمير جميعا على معنى امة على حد فانهم لكم عدو خاسرون خصها لان كفرها اقبح اذ عندهما في كتابيهما التوراة والانجيل عند لا بل بتوته صلى الله عليه وسلم وحقية رسالته اليهم والى غيرهم مما ليس عند بقية الامم اولانهم اذا اوعدوا بذلك وهم اهل كتاب من لا كتاب لهم فهو لا شبهة اولى بهودي بدل من احد لانه المخطوف في حيز النفي او عطف بيان له ولا نصراني كررت لا لان المعطوف في حيز النفي على حد فلا صدق ولا صلى ما ادري ما يفعل بك ولا يكرر غيرا لمعطوف عليهم ولا لمضايقين فتيل وقتال بل يكون المراد بالامة المعاصرين لا في صيغة المشارة لا تتناول المعدومين ولا لفظة الامة وانما وجد بعد شدة رح وفي للتابعيات كما في سائر احكام لما بيان انتهى فيه نظر اذ نقلا على ممنوع وبحثا ممنوع وبحثي ما سلف في الكفر وان تراخى عن ظهور المعجز بموت والحال انه لم يومن ويصح ان يكون معطوفا بالذي ارسل به اي جميعه مما علم من الدين بالضرورة الاكان استئنافا مفرغ اي ما يسمع بي من ذكر ثم يموت غير مومن بي فيكون له حالة من احوال المحاققة واحدة وهي كونه من اصحاب النار الخالدين فيها ابدا او لا يكون من اصحاب بي الامن اصحاب النار ابدا مكان اما على حالها اي في علم الله او بمعنى يكون اذ والامر ويصح ان يكون ثم للاستبعاد كما في قوله تعالى ومن اظلم ممن كذب بايات ربه ثم اعرض عنها اي احد اظلم من بينت له ايات الله ودلائله القاصمة بكفرهم الكوها اي بعيد صدور ذلك منه فكيف اذا كانت جوهرة ثم لما رايت جوهرة ثم لما حتى عنها فالمعنى هنا على بعد الذي عقل بيانا اهل الكتاب ان يسمع في حقه وتشبيه له بمجرد تورث الايمان في الاية بموت محل كفره فانه مع بعد امم تاثر في حكمه ذكره بذلك دون غيره مما تخصيص هذه ايهاما زعما ان شبهه الى غيرها كما وقع للناصرين دكلف وهما تقرر في معنى لو تعلم ان المعنى لا يسمع بي من يموت بعد سماعه بي موت غير مومن بي الخالد في النار وحينئذ فيفهم ان من مات قبل سماعه به يكون من اهل الجنة كما دل عليه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فعلم ان المنفي الذي يترتب عليه الخلود في النار سماع لم تترتب عليه الايمان به صلى الله عليه وسلم ويفهم منه انه المبني منا عذرا لسماع بالكلية او السماع الذي تترتب عليه الايمان به وقد صرح تعالى ان مخالفة احكامه تورث نقلا له من الرفع والجهل عنه فيكون على ما مخر فيه وقيل انه علة للنفي وقد اشار الى هذين شارح بقوله ان ما مخر فيه نظرا لما بنا على ان الفعل الحال ينسبك ان الفعل المبني محلل رواه مسلم وكان حكمة ذكره هنا انه نتيجة للاحاديث التي قبله او الذي فيها المبالغة الى وجوب الايمان بما جاء به من غير تخصيص على الجميع والذي في هذا التخصيص على انه لا يكفي

بدل بعضا وكل نظرا الى ان ما في الواقع

ثم من الغرائب والعجائب ان الاذان به صلى الله عليه وسلم بين قتل العترة ثم

من الايمان يجمع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ابدا ما لم يرد به بالضرورة كما مر وفيه اشارة الى ان دينه صلى الله عليه وسلم ودين نبيه الذين جاءا بها بالعناصر الظهور متلاقيا عند كل احد لم يخالفه فيها من الاديان والشرايع خوصا والحنيف لا يحتاج في الايمان به صلى الله عليه وسلم الى امر مجموع بعثته من غير اقامة حجة ولا برهان لا فتوان السماع به بالغ دليل واوضح بينة على صدقه وحقيقة رسالته ومعجزها وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة موعدة نظر حاضرة في ثلاثا السابق انفا اوصفه مما يعود على ما يأتي لهم اجران عظيما ان رجل بدل من المبتدا بدل بعض من الكل منه وما عطف عليه او كله نظر للمجموع او خبره ولهما اجران صفته وخبر مبتدا اي واحد رجل والمراد في حكم الرجل تنبيها حيث لم يرد فرق بينهما من اهل الكتاب اليهود هنا في نصوص الكتاب والسنة وهو التوراة والمتخيل وقيل المراد هنا المتخيل خاصة اذ قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية بعيسى ارسل الى بني اسرائيل اجماعا دون غيرهم لقوله كذبه ثم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه كما يأتي فان قلت يريد ارادة الذي وخذه رواية البخاري واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران قلت لا يريده لان النصراني بعيسى انما هو لكونه بني بعد بقاء دين موسى ع ومحمد اباد بان لم يبلغه دعوة عيسى ع بعثة نبينا فان به وهذا وان استبعد وجوده لكن يبنى على اصل الكتاب عليها بالمثلة فايدة بقي ان اليهود من بني اسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم لم يبلغه دعوة عيسى يعتقد في نفسه انه يهودي موسوي بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا وامن به تناوله الخبر المذكور ومن هذا لا يعرف اليهود المتهودين ولم اسلمهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته ببني اسرائيل فانتفع ان المراد التوراة والمتخيل كما قرره المقدسي وقيل يهودي او نصراني ان صح تعدد جزاء وحال بتعدد رجل لتخصيصه بوصفه بالجار والمجرور وان في هذه الرواية نبذا لما لا يعهد مستقلا اشارة الى ان هذا الشخص قليل الوقوع فالباء الواقعة بعد لعل زمن تكلمه صلى الله عليه وسلم لما يأتي ان الايمان بعيسى يقبله بعثة نبينا لا يتصور عليه انه امن بنبيه خلاف الآخرين فانهم مستمرون الى الساعة وسيأتي فيه وجوه اذا الدالة على المستقبل هي في الثلاثة في رواية البخاري لانها لا فائدة ان تلا يكون وقوعه حال التكلم وبعده وفي رواية الباقي الثلاثة لا فائدة العدول عنها وهي اما تأتي التشكيك هنا فيما بعدها الوسط لان المدار ليس اما على الوصف بعينه كل من الثلاثة فما وي التنوع فيها التشكيك من حيث ان المعنى المراد فما شامل لكل واحد بخلاف لكن رؤه ما الحال به عبد واحد هنا بنبيه ايمانا صحيحا بان يؤمن اليهودي بموسى صلى الله عليه وسلم مثل على عدم نسخ شرعه بالمتخيل بناء على ان ناسخ والمانع قبل نسخ شرعنا واليهودي والنصراني بعيسى صلى الله عليه وسلم بالنسبة لمن علم رسالته اليه قبل نسخ شرعه بشرعنا وانا فيه وانما قبل النسخ لان المؤمن بنبي بعد ان بلغته دعوة غيره الناسخة له لا اجر له على ايمانه به كما قيل وتحمل انه لا يحتاج له للتأكيد اذ لا يبعد ان يكون طرو الايمان بنبينا

وسيأتي ما فيه قبل اذا المحقق انا ليست ناسخة لجميع اليهود بقال ما لا علينا نقض ايمانهم بعيسى نبي مخصوصة لمن بلغته دعوته

على ما

صلى الله عليه وسلم سببا لثوابه على ايمانه السابق كان الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته التي كثيرا تحقق وورد بان ثوابه على ما مضى له في الكفر مقيد بقبول الايمان بنية كالصدقة وتوبة منه حال كفره لا يقتضي بطلانها وانا كفره مما نع من الثواب عليها لانه ليس من اهله فاذا اسلم صار من اهله فاثيب لزوال المانع اما ما يحتاج الى نية فلا يثاب عليه مطلقا لانه وقع منه باطلا فلا يتقلب بالاسلام صحيحا فكما يقال في الايمان بعد النسخ وقع باطلا غير معتد به فلم يتقلب بالاسلام صحيحا فاجته ما قالوه ومقابل لما حال كان المراد اهل المتخيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية بما طلا نفيا لان عيسى ارسل الى جميع بني اسرائيل اجماعا فمن اجابه نسب له ومن لا فهو كافر وان امن بموسى فلا يبنيا ولله الحمد لانه غير دين نبيه وما يصح بالعموم لاية الموافق لها في هذا القسم هذا الحديث النازله في عبد الله بن سلام واشباهه وهي الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين رؤي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفد من اهل نجران ستين رجلا منهم اربعة عشر من اشراف دعاة هذا مرجع عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاذوا فنزلت ورؤي الطبراني انها نزلت في سلمان الفارسي وابن سلام ولاشاهي ولان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهوديا ومن موسبقا لهم كما مر ومن قال من نزلت فيه لعب لما جاء فقد وهم لانه لم يسلم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم في زمن عمر رضي الله عنه فان قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجرين قلت لاسلم عدم ايمانهم به وحاشا يسلم ابن سلام واضرابه مع سعة علومهم وكمال عقولهم ان يكذبوا عيسى على الله قبل ما تجمل اهانهم لسلطنتهم ودعوته لانها تنتشر في اكثر البلاد فان قلت في كتابه صلى الله عليه وسلم لهرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين ودعوة قومه لم يكونوا من بني اسرائيل وانما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الاسلام البلقيني وغيره قلت هذا يحتاج لسند صحيح نزل له وعلى التنزل فمن اين ان المراد بالمرتين اجره على نصرانيته واجره على اسلامه ومنا المانع من ان المراد بهما اجره على اسلامه واجره على اسلام اتباعه بتبديل فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ثم رأيت بعض المحققين صرح بذلك فقال ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه انتهى وعلى ان الذي نزلت ان المانع انما زال بالدخول بعد النسخ ولا عبرة بالتبديل فدخول هرقل وقومه في النصرانية بعد بني بينها وقبل منهم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لا يمنع انهم امنوا بعيسى ايمانا صحيحا فان قلت هو انما ارسل لبني اسرائيل وهم ليسوا منهم فلا يصدق على كل منهم انه آمن بنبيه قلت بل يصدق ولان المراد بنبيه مرادا تباع شريعته حيث قبل منهما وان لم يكن مكلفا باتباعها مخاطبة بها مثل العرب الذين تهودوا وان بلغتهم دعوة عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه غير مرسل اليهم ثم بعد كتابه صلى الله عليه وسلم لهرقل ويا اهل الكتاب تضرع بان كل من وان بدين هود وتوهم انه تبديل نسب اليهم نفيه وقيل على ان قوله هنا من اهل الكتاب يشمل من في شرائع التوحيد والمتخيل وقد بعد التعبير وسيأتي ما فيه من الجاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهم في النسبة حتى يعطيا عن له الاجر لو اسلم اعطاؤه وحكمهم في اهل الذبيحة والمناكحة على الاطلاق لان هذين يحتاط لهما ما لا يحتاط لغيرهما فاندفع بذلك اخذ البلقيني من تسمية عمرو وقومه اهل الكتاب مع مباشرتهم انهم انما دخلوا فيه بعد التبديل ان لهم حكم حتى في ذبيحة واقره على ذلك تلميذه شيخ الاسلام والحفاظ في فتح الباري فان قلت ما فائدة قوله من اهل الكتاب من بينيه وهلا اقتصر بالثاني قلت فائدته ما ذكر عليه من تقييد حصول الاجرين بكتابي امن بنبيه ايمانا صحيحا قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ثم بنبينا صلى الله عليه وسلم ومن ثم قوي قول الداودي يحتمل بناء اول الحديث لسائر المؤمنين فيما معلوم من غير كتابه حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير ان الحديث مقيد باهل الكتاب اي على المعنى الذي قررناه فلا ينتاول غيرهم وبان قوله امن بنبيه فيه اشعار بعلة الاجر ايمان نبي الاجرين الايمان بالنبيين اي والثواب لكم على ما اسلفتم ليس من هذين الاجرين فلا يحسن الاستدلال بقضيته قبل وما قبل بلوغ الدعوة كما قبل النسخ فيما تراخى وفيه نظر فيما قبل بلوغ دعوة بنبينا لان عدم بلوغ الدعوة غايته ان يوقع العذاب على عدم الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم كما مر ثمة ذلك لا ينافي الاجرين الشهيرة اما كونه بعيد صحة الايمان لعيسى مثلا بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فلا اظن احدا يقول به كيف وقد اجمعوا على شمول دعوته صلى الله عليه وسلم لجميع المكلفين من حين استقلت الدعوة فعيسى بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ليس بنبي احد حتى يصدق على المؤمن به انه امن بنبيه فان قلت هل يظهر بين اهل الكتاب وغيرهم فرق قلت نعم لان الدين الحق اخرج ابرهيم ثم ذراريه ثم في موسى منهم ثم في عيسى صلى الله عليهم وسلم باهل الكتابين فما الخصوصان من بين سائر الامم بانهم كانوا على دين محرف مستمر في بعضهم فكان ايمان بعضهم بنبيه اذا وقع صحيحا حقيقا بان يكون عطية الاجر عليه بخلاف ايمان بقية الفرق لانه هنا لاشيء له ولا معول عليه ثم رايته فرق في فتح الباري بان اهل الكتاب يفرقون بحق ذا كما قال تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره كان من كذب منهم كان وزره اشد من وزر غيره وامن محمد صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا اعني العبد المملوك قيد به ليتميز مملوك الناس عن مملوك الله تعالى اذ الكل عبيده سبحانه وتعالى اذا ادى حق الله من صلاة وصوم ونحوهما مما التوافل لا اذا ابه لها شرط مذكورة في الفروع وادى حق مواليه من خدمتهم الجائزة جملة اذ يجب على النفس ان يتجشم لسيدي في خدمته وان لا يؤثر عنه شيئا من محظوظه والمولى مشترك بين المعتق وابنائهم والناصة الجارة الحالبة وتتولى من عبر وسنه اسنه اذا تولى لامر العبد وهو المراد هنا والاجمل اللفظ هنا على جميع معانيه وان كان مرادهنا وجوبه حيث لا معاد بنها لان محله عند عدم التزيية اما عند وجودها فيستحبان ما عينته اتفاقا وبهذا المملوك ثم بجعة منها المشترك بجمع معانيه لا يصح مجازا فيه لان قرينة المجاز هنا قائمة للفظ من قوله لهما حيث لا يرجع لغير ذلك

وجع

رجع المؤلف لان الذي العبد للحر فالكل عبد عند التزاحم تولى والاضافة الى انه لو كان مشتركا بين جماعة فلابد ان يودي حسن فوق جميعهم فيعلم المنزه بالاولى والاكثر تضعيف اجره فضله على سيد مطلقا وتقديم فلاحه ورهبه مع النصراني والكتابي اكثر فضل من الكافر لمعاناته اجماعا اذ وجود الاجر من جهة لا يقتضي التفضيل مطلقا وان كان عنده امة يطاوها وكان الجماع مما يوطأ كبوجل لكن لما كان تطيب لا زما ولا يسع افراد اعني يطا ويسع عن تطايبهما قيل وليس المراد وقوع الفعلي بالفعل بل بالقوة وبويد استظهار رواية البخاري وهو اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها اي علمها من الاداب المتعلقة بالمروات وغيرها من الامور الدنيوية مما احسنت به اقمائها واخواتها واخلاقها فان كانت لا تاتي فيما بينها الا على القانون المرعي المستحسن عند ذوي المنوت فاحسن تاديبها باداءها بالمطلوب من غير عنف ولا ضرب من غير موجب وعلمها من امور عباداتها ومعاملاتها ما يجب عليه ويسن له تعليمه وما يحب فعلها ويسن لها تعلمه واحسن تعليمها بان وسع لها خلقه وكرر عليها ذلك الى ان اتقنته وعرفته على غاية ما يمكنها بها الحاطة به على وجهه ثم بعد ذلك كله اعتقها فتزوجها فله اذا الرجل الاخير وقيل لكل ما قبله ايضا اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه ويحتمل ان يقال اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى بعد ما بين الرتبتين وعظمة ما يترتب عليهما من فوز اهل الاجرين وعلى الاول فانما لم يحصل التاديب والتعليم بملك ان كان فيها اجران عظيمان ايضا اذ المراد الحث على ما يختص بهما ومما الاولان دون الاخيرين لانهما يوجبان للاجر في الاولاد وسائر الناس ايضا وذكر الامام ما يوجبان لنا خلافا للعتق والتزوج كما افاده العطف بثم ولكان الاجر اذا تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر تركه واقرب الى ان تصير زوجها على دينه ثم افاد ثم ايضا ان تربية الفضل واعلى مرتبة اذ هما المقصود ان مزاد التعليم والتاديب واستفيد من قوله فاحسن ان مرجع تربية الاجرين على ذينك الصنيعين احسان مدربتها بخلاف التاديب والتعليم لا احسانها اذ العتق وانما يوجب كل ذلك لان الاجر الا ان الوطي بدون العتق او التاديب لا يوجبه ولما كان الماعون ما تتقوم تبعان تعتبر الوطي لمادة النفس اليه فيتراءاها بتقويم قبل عتق فلا تعتبر قدر التاديب والتعليم عليه في بعض الحواشي لو جوبهما على السيد عند الملك عقبهما بالحاقهما بالعتق فانه لم يقع عادة الا بعد كمال وتوسيد مهلة وتراخيا عد اعطفه بثم وقبل عطفهما بعد تاثير الوطي والحرية لتقضاء احكامها قال الباجوري ولو زوله اجران لم اعتنا عنه بعطف الاول على ما قبله للطول المخل الكلام على حد قوله تعالى وما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الاية فلطول الفصل كرر فلما جاءهم او ليبان ان المعتبر من تلك الجهات اجران يكون الاجران في نفسها بلا تعاد وان كان في الاجرين الصاحبين اجران كما مر ووجه اعتبار ذينك حينئذ ذكر ان لكل اخته صبان

الشهبي هذا الحديث رد على من قال ان المتزوج لعتيقته كالواهب لبدنته اي فلا اجر له

ان المقصد بهذا الصباغ الجمع بين الصور التي في كل منها اجران عظيمان كما بان في والعظيمان بالنسبة الى اجر واحد فهم المتزوج لان الاول الاربعة الاعتاق ثم التزوج والثاني فيه تحصيل ثواب الزوجية والسيد والثاني فيه تحصيل ثواب الزوجية والمتزوج فقط قال تعالى الترقي الى الاعلى فالاعلى والمتزوج فقط هو الذي عليه الزوجات وهذا هو الذي عليه الاكثر والله اعلم

وكان هذا هو الحامل لهم على ما امر من تفسيرهم الحاجرين لواحد على العتق والحر على الترويج لانه
به يصير محسنا اليها احسانا اعظم بعتقها احسان اعظم بالعتق قال الكرماني ووجه تخصيص
هذا وقد الثلاثة بترتيب ازواجه عليهم سلام الله صلى وسلامه له اجران وسراري حق الله وحق مواليه
كذلك ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين منافيين غطية وكان الفاعل لها فاعل
للضد من عامل المتنافيين بخلاف غيره وردّه غيره بانه ليس بنبي بل بجواز ان المتصفين
على اسم الله لا يدل على نفي الحكم عما عداه كما عليه الجمهور وقد يوجه بكلام الكرماني تاما
وان كلما مقالة الجمهور وان سلموا لهذا وغير حجة لان الفضل لحكيم على حكيم لا يدل له على حكمة
اذ هذه الهوشان انفسحا فضلا عن افضحهم لتخييره حكمة النص على الدليل ما قاله من ان في
كل من تلك الثلاثة لمحة لفتة الخطيئة المودية الى ان فعل احدها يمنع من فعل الاخر فمانعة
له وبيانه ان النفوس اشح شيء بالمها فاذا امن بعيسى ثلاثهم امن بنبينا صلى الله عليهما
وسلم كان جامعا بين امرين خارجا عن قضية النفوس بما تحيله العادة غالبا وكذا من جمع
بين حقوق الله وحقوق مواليه فانه جامع بين امرين تحيلهما العادة باستحالة اجتماعهما المرادة
وكذلك الاعتاق ثم التزويج لما ترتبها نصرانية خالكة بغداد كانت ما شورة فهذا هو وجهه
يخصص هؤلاء الثلاثة بالذكر وربما لا يوجد حقيقته ذلك في غيرهم فتم ما قاله الكرماني
واما لم ينضم الى هؤلاء الثلاثة امهات المؤمنين مع ان لهم الحاجرتين كما في سورة الاحزاب لان
ذلك خاص بهن وهاهنا عام الا دخل في كل من امن بعيسى او عيسى اما تابعيا ثم محمد صلى الله
عليه وسلم والثالث والثاني في كل من امن بعيسى الى قيام الساعة كما مر فما دخل في الاول مستمر كالاخيرين
يحمل على ما ذكرته ان الخطاب بهذه الاعتاق ثم التزويج لان الاول فيه تخليص من رق لرق واسر
والثاني فيه لرق الى الخلق المؤبد بقاءه متفق عليه ووجه مناسبته لما قبله ما بينهما
من التضاد لافادة ذلك تحليه الجامع النبوة شيئا وغاية اهانته وان امن بنبيه وهذا
مجانة مزج لك مع عظيم نعمته وغاية اجلاله وتكريمه وهذا اوضح في المناسبة مما قيل ان اهل
الكتاب اولى الناس بالايمان به لعرفانهم حقيقته رسالته لهم وغيرهم فاذا كفروا به مع ذلك
استحقوا مضاعفة العذاب المستفادة من قوله مرتين لما كان من اصحاب النار كما انهم اذا امنوا
به استحقوا مضاعفة ثواب امهات المؤمنين وهما بين جنس ما لنساء النبي لنسائن كاحد من الناس
الاية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي
امرت نفسي واما قول المحاملي امرت فالمراد به انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك لا يطلق
ذلك على غيره وهي للمفعول اشارة الى ان الفاعل متعين وان لم يذكر اذ لا آمر له صلى الله عليه
وسلم غير الله تعالى والامر طلبي للفعل بحوا فعل وليست هذه امرا ارضيا لدلالة على ذلك
اذ الكلام ان اسلمه بان تكون حقيقة هنا مطردة افاتل عدل الى غيره افعل لان الدين انما ظهر
بالجهاد وهو لا يكون لمن انتفى القتال جميعهم قال المحبشي والاستغراق وناس اسم

فان قلت تعالى ما قاله قول المحب في الكشف
بل على ان افعل افضل وبعضهم رد ما افعل كان
من اقضاء البرهان واجوه مرضي قلت
عليه ان منع قبل سيل المحب وان يقول وسلمنا
ما قاله لم يتخصص ما ادلة فيه هنا بل يحمل
احدهما على الامرين عليهما لكونه غيرهما

لانهم لما لم تفرد اللفظ بجموع المعنى حتى غاية لامرت او اقاتل فهو اول اي الى ان يأتوا بابعه
اشياء الم تعطوا الجزية ان كانوا من اهلها او يعقد لهم امان او هدنة ان كانوا من غير اهلها
كما استفيد من دلالة اخرى بل من هذا الحديث كما يأتي وبهذا يتبين لك ان دفاع تخصيص كثيرين
للناس بعبدة الاوثان دون اهل الكتاب والمجوس قالوا انهم يقولون لا اله الا الله فلا
يرفع قتلهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او تعطوا الجزية ضعيف ولان مفاد
ان غاية المقاتلة لهم اتيانهم بتلك الكلمة واهل الكتاب يصيرون ببذل الجزية فيكون ذلك
تقييدا لمطلق ووجه اندفاع هذين مع ما في ايهما من الوهم اذ لا اطلاق هنا ولا تقييد
واما الذي يهمنا عموم وتخصيص ما بان لك من ان الوجه تقا العموم واما العصمة بالجزية
او العهد فمستفادة من غير هذا العموم بما فرض تأخر هذا القول عنهما والظاهر خلافه
لما يأتي ان هذا من اوائل ما نزل بالحج وبراءة السنة كل حكم الجزية من اواخر ما نزل فزعم النسخ لتأخر
اخذ الجزية من اواخر ما نزل فزعم النسخ عن الحديث بدليل انه متأخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين
ليس بسديد محله لان النسخ لا يثبت باحتمال التأخر وبفرضه فهو تخصيص لا نسخ كما مر فهذا هو محل
ذي مشكلة من الجهول وقوله بدليل انه متأخر اي مزاولا دلالة فيه لما قدمناه من تأخر
اخذ الجزية عن الحديث فان قلت بقي عام ارتد به خاص وليس من العام المخصوص رواية
النسائي امرت ان اقاتل المشركين قلت المشركون وغيرهم يطلق الكفرة بدليل التعبير
بهم هنا بالناس ليلا يلزم على قصرهم على الوثنيين انه لم يؤمر بقتال اهل الكتاب حتى
يأتوا بتلك الاربعة وهو يدري البطلان لمن تامل ادلة الكتاب والسنة اذ الذي دلت عليه
انه صلى الله عليه وسلم امر بقتالهم كل احد حتى يأتي بتلك الاربعة كما في هذا الحديث او حتى
تحمل له تامين جزية او عهد شرطه وهو ما في اولة اخرى بها محض هذا الجمهور وعجيب
قول بعض شراح الهداية بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ثم قال عن الطيبي انه صلى الله
عليه وسلم قال عند قتاله لاهل الهادنيان المكرين للتوحيد حتى تقولوا لا اله الا الله
واقتصر عليه وهذا رواه البخاري عن ابي هريرة في الجهاد وقال عند قتاله لاهل
الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا حديث ابن عمر المذكور هنا والذي
هنا واما حديث امرت ان اقاتل الخ فليس في شيء من اهل الاسلام ولم يقل احد من المسلمين كتوك
الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك انتهى وضح نقلا مرتضيا به بان الحديث الذي فرضه في
اهل الكتاب ثم تعميمه الناس بالوثنيين فوقع في التنافض وقيل يحتمل ان الغرض من ضرب
الجزية اصطلارهم للاسلام وسبب التسبب سبب فكانه قال حتى تسلموا او تلتزموا ما يؤديهم للاسلام
او المراد حتى تسلموا او تعطوا الجزية فالكتابي ما هو المقصود الاصلي من الجهاد وما طلقت الجزية
والمشرك لا يتقبلونه ان اريد قصد من القتال هو او ما يقوم مقامه وهو اخذ الجزية او من الاسلام
هو وما يقوم مقامه نحو اعطاء الجزية والخروج لهذه الدلالات الجامع على سقوط المقاتلة
ببذل الجزية او المراد حتى يفعلوا الجملة الله ويجوز فيه بان يكون بعضهم مسلمين وبعضهم بأداء

جزية وبعضهم طالبي امان وهذه تحقن لانهما بنوا على المسلمين انتهى وتلك الاربعة ان تشهدوا وفي رواية تقولوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة المفروضة بان يأتوا بها وبشروطها واركانها المجمع عليها وان فعلت لذلك لان الكلام هنا في صلاة تدفع المقاتلة وهذه يكفي فيها الاتيان باركانها وشروطها المجمع عليها فقال هنا نعني اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ وتفويت فرائضها وسننها واذا انها من اقام العود اذا قومه والدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت او المجلد اذا استمر في اذا انها من قامت الحرب على ساقها اذا اوارها تعبيرا لجزء الكل لان الثبات مدار اركانها فقد سمي عما كرتبة الامام ترتيب صفوف اقامتنا لاخصوصها على ما عرفه فيه قيل فيه دليل لمذهبنا ان تارك الصلاة يقتل بشرطه المقرر في الفقه انتهى وفيه نظر ظاهر لان الكلام في المقاتلة لا في القتال وشرائط المقاتلة الحاكم لتاركي الصلاة الى ان يأتوا بها محل وفاق فلا دلالة فيه لذلك وانما يحتج عليه لما رأيت ابن دقيق العيد رده بجوابه كرته وبوبه قول الشافعي رضي الله عنه كما حكاه عنه القاضي البيضاوي ليس القتال لمن القتل سبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله وقد يجاب بانا علمنا من الحديث اهدار دمه ان قاتلنا على الصلاة والزكاة ثم رأينا من الشافعية من يقول فيما اذا امكن الحاصر ترك الزكاة بالاخذ منه وقد رأيتم عنا قتال مانع الزكاة ولا حاجة اليه بخلاف تارك الصلاة فانه لا يمكن اجباره على اداء انها فاقتضت الضرورة اباحة قتله لعله يتزجر ويتوب بقوله اصلي على انه قد يوجد قتل من الجائز الا تتأتى شرائطه بتخلية السبيل اقامة الصلاة واتيان الزكاة فاذا لم يقيموها لم يخل سبيله ويلزم من عدم تخلية سبيله قتاله اذ المراد بتخليته منع قتاله كما يصرح به سياق الغاية وانما لم نقتل بذلك في تارك الزكاة لما تقرر من ظهور الفرق بينهما فتامل حسن هذا الحديث الدلالة وظهوره لتعلم به حقيقة دون غيره وسياق قرنه لذلك بقية سياق في حديث من قتل صلاتنا وآتوا الزكاة وهي لا تكون الا مفروضة فيه بل لتنا تباعهما لا تواتي فيه ومن ثم قاتلهم الصديق رضي الله عنه عليه الصحابة رضوان الله عليهم وخصابا لذكر انها اما العبادات البدنية والمالية والعماد على غيرهما والعنوان له ولذلك سمى الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الايمان واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما مقترنتين في كتابه العزيز ومن ثم عطفا على الشهادتين وفصلا بتاء التأنيث كونها ايقاعية للفعل تارة وحدها في رواية استغنى عنهما بالشهادتين بانها اصل مع تضمنهما لها كغيرهما قيل ولان فرائض الدين كانت تشرع شيئا بعد شيء زمن قبل وجوبهما وتلك تعبد لم يبن وجوبها على دليل فلا وجه لما ذكرته فاذا فعلوا ذلك المذكور من الشهادتين وما بعدهما وسمي القول فعلا لانه عمل اللسان او تغليبا عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماءهم واموالهم اي استباحتها فلا يعرض لها اذ لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا استثناء مفرغ لعصمة للنفي كما قدرته بحق الاسلام اي حق له اوته او فيه من قتل قود او حد المحدود في محض وقطع طريق وقطع نحو سرقة وضرب نحو

قذف او شرب مسكر وتزنم تاله لقوله تعالى في قتال الغير المحترم وغرض لك كالطعام الجايع وكسوة العاري يعلم ان يحق المتعلق بالدم القود والرجم ونحوهما كالمال الضمان ونحوه وعجيب من قول الشراح مع هذه الاستثناء قضيته الحديث ان المراد بتلك المقاتلة لما قاتل وان لم يسبا مرتدا جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه ان الشهادة برسالته تقتضي التصديق بكل جايته مع انه يحتمل انه جاء بغير هذه الامور المعتد بها من الحديث اعلم ذلك من دليل اخر خارجي انتهى وكله ليس في محله فتامله ثم رأيت بعض محققيهم اشار لما ذكرته فقال بعد ذلك الجواب مع الاولى الحديث وبقوله لما بعثه الاسلام يرضى فيه جميع ذلك من قول بعضهم الضمير اذا اشهدوا عصموا اذا لم يقيموا ولم يؤتوا وبانها وقد تترك قتالهم حالا ولا ينتظر قيامها ولا غيرها وحسابهم بعد ذلك على موسى فيه او على عمل عصموا على الله فيما يسرون مما لكفر والمعاصي اي ان مؤاخذتنا لهم بحقوق الجماعة انما هي بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم واما بواطنهم فلم يطلع عليها بل الله وخرج بنحو قتل مجازاتهم عليها من اتيانه على الاخلاص ونحوه وعقاب على النفاق وكذا على الفسق مما لم يعف عنه وقيل معناه ان القتال والعصمة انما كانا في الصدر الاول حيث كان الاسلام قليلا واما الان فقد عز وقوي فلا يقاتل الا من يقاتل وفيه ما فيه من الثواب والعقاب وكيفيتهما مما نؤمن به ونكل علمه الى الله لا تدخل لنا فيه انتهى وقد يرجح الاول وفيه نحو لقول الشافعي واكثر العلماء بقبول توبة الزنديق ومن ظهر اسلامه ويحتمل الكفر وتقبل ذلك في شاربه او يطلع منه على كفر كان يحقق وقتل او يقبل ولا يحتم قتله لكنه ان صدق في توبته تعمقته في الاخرة وقيل تقبل منه مرة فقط وقتل ثم يمكن تحت السيف وقيل مما لم تكن داعية للضلال وعلى الشهرة بالاجتناب عرفا لمريد التحريف للعصاة والرجاء لعيرهم او الحسبان كالزنادقة فتحقق الوقوع قتل او يموت حيث شرعا بحسب وعده تعالى به فيجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شيء فلا يجوز للعتزلة ان وجوبه على الله تعالى مطلقا مستند على الاسلام لو يذكر فيه الحق الاسلام لكنه مراد منه وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فان تابوا اي اتوا بالشهادتين واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم اي لعصمة دمائهم واموالهم الا بحق وفيها ابلغ رد على المرجيه في قولهم ان الايمان غير معتقد الى الاعمال وانما عبرت بما فوق دون مغفر الذي ادعاه بعضهم لما تقرر انها اخر منازله ولا شك ان امر نبي الله عليه وسلم بذلك كان في ابتداء امانه تعالى رواية انها اخر منازله ولا شك ان امر نبي الله عليه وسلم بذلك كان في ابتداء هجرته والمتقدم لا يكون مفسرا المتاخر وفيه ايضا دليل على ان اشتراط الملفظ بكلمة الشهادتين مبني على صحة الاسلام وعلى انه لا بد من صحة ايضا لفظ اشهد وعليه جماعة وقال اخرون لا يشترط ما لم رواية حتى لو قالوا وعلى انه لا يكفي عن قتالهم الا بالنطق بها وعلى ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم لهم وخلطايه اكثر الدين والاية تفيدهم انما نتاط بظواهرها حوالهم ذوو بواطنها وعلى ان من اظهر الاسلام اجري عليه حكمه من غير بحث عن باطن امره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان اشق على قلوب الناس ولما عن بطونهم الحديث جوابا لقول خالد رضي الله عنه الا اضرب عنقه فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعثل فعال الصالة وكم من فعل يقول باللسان ما ليس في قلبه وكالمنافق لان الصلاة مع تاركها قرينته عليه لكونه بدارا لاسلام فاذا وجدت قرينة تخالف ذلك كونه اخلف ستة ولا يبعد قتال من نزل بعض اهله في المرض كالذي في عكسه ويل وجوب قال الكفار وتارك الصلاة او الزكاة او الصوم او الحج واختصر تارك الصلاة بانه يقتل عندنا كالجمهور حدا لما قدمته لتميزها عن غيرها باحكام ليست وبيانه وتاكيدات لم تحقق ويفارق تارك الزكاة بانه يمكن اخذها منه بغير قتال فان امتنع امسا القتال بمنع الزكاة فقتل وبهذه الصورة قاتل الصديق رضي الله تعالى عنه مما فهي الزكاة ولم يقل انه قتال احد منهم صبرا وتارك الصوم بانه يمكن الجاوه الينه بان يحبس ويمنع الطعام والشراب نهارا فاما فاذا علم ذلك فعامة وتارك الحج بانه يوسع اصالة ان فرض تضيقه بمعنى نذرا وخوف عضب فوت فارس وقال احمد يقتل تارك الصلاة كذا للاحاديث الصحيحة في ذلك.

لكن اولها الا اكثرون على المستحل وعندنا في حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر وكانه قاسه على ترك الصوم وقد ظهر الفرق بينهما فان الحبس فيه يودي لفعله وفيها لا يودي لفعلها وعلى صحة ايمان المقلد واما لمعتقد اللازم كما في في النجاة قال النووي وعليه تظاهرت الاحاديث الصحيحة التي يحصل من مجموعها العلم القطعي بانه يكفي وقال كثير من المعتزلة وبعض المتكلمين تعلم المداولة شرط في صحة الاسلام قال بعضهم اختلفوا في وجوب المعرفة على الاعيان فذهبت قوم الى وجوبها وقوم الى عدمه وادعى كل الاجماع عليها قال وعلى عدة تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد المنتسبين للشرائع وتوزع في صحة الحديث بانه لو كان عند ابن عمر رضي الله عنهما لما ترك اباه يناوع ابا بكر رضي الله عنهما لما ازاد قتال مانعي الزكاة فانه اعتضد بالحديث المروي للعصمة على الشهادة واجاب ابو بكر بقياس الزكاة على الصلاة لمنها وقرنتها به القران فلو كان عندهما حديث ابن عمر لما تنازعا كذا قيل ولو كان عنده لم يترك كما بينا زعاكان واجيب بانه يحتمل انه لم يسمعه حينئذ اولم يحضر لما ناظرة واخبره بعده على ان ابا بكر لم يقتصر على القياس بل استدل بخبر من يقول لا اله الا الله الحديث الاسلام فقال والزكاة مرجوع الاسلام ولم يتعرض ابن عمر لرد بل سكت رواه البخاري كابي هريرة رضي الله عنه وفي ذلك دليل على ان بعض احاد الصحابة قد يحفظ ما خفي على اكابرهم رضي الله عنهم ولهذا لما بلغت الى الامة كانت وجوبا مع وجود سنة غيرها ولانه يقال كيف خفي ذلك على فلان وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي صلاة مثل صلاتنا الشرعية من سائر الوجوه ويلزم من ذلك العلم بتوجيه الله تعالى وبرسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وبما جميع ما جاء به عن الله تعالى ينبغي هذه الرواية ولذا لم يحتج للتصريح بالشهادتين في هذه الرواية وغيرها مما مر في خبر جبريل في الفعل جعل الاسلام علما على الايمان واستقبل قبلتنا صريح بموجبه دخوله فيما قبله ومن شروط الصلاة تلبسها بقصد

فلو تلبس قبله نزعها المتضمنة للردة على المنهور لعدم الذي تواجهم فيه بتولم ما ولام عن قبلتهم التي كانوا عليها قيل ولان القبلة اعرف من الصلاة اذ لذلك وجد تعرف قبلته وان كان لا يعرف صلاته ولان استقبال قبلتنا امر ظاهر متيقن صلاتنا وصلاة بقية الامم والاكل ذبيحتنا عطف تفاوت لان الموالين من محض العبادات وهذا عبادة وعادة فافاد انه لا بد في تبيين المسلم التمييز الكامل بفعل العبادة والعادة المختصة بالمسلمين او عطف خاص على عام بان يراد الذبيحة المشروعة لشرط الذبح في المتنا والمراعاة عن غيرها وهذا من محض العبادات المستفادة من الصلاة فلا تكرار من تضمنها للاتيان بجميع ما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم وفائدته الرد على اليهود وتوهمهم في زعمهم انهم واستناعهم من اكل ذبائحنا ذهين غاية التشنيع علينا بانها ايمن هذه صورة صلاتنا المستلزمة للاتيان بجميع شرطها وتزل المنازعة في امر قبلتنا اين هذا من هذه صورة صلاتنا وذاك جميع غرائبها وخصائص حتى لم يتمتع من اكل ذبيحتنا المشروعة لبراءتها بل انا واذا امتنع من اكل غيرها فذلك بتوالم الذي دون غيث ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي عهده وامانها وحفظهما ما تفعله بالكفار من نحو القتال والسبي وضرب الجزية وكذا لعطف ملازمة اشارة الى ان كلا من الذميين مقصود وان كان المشل محولا وكذا اقتصر عليها فيما ياتي فلا تحقروا بالضم من الرباعي اي لا تقدروها يقال اخفرت اذا غدرت وخفرت اذا حميت ويقال ان الهمزة في اخفرت للازالة اي تركت حمايته والمراد هنا نفي الحماية ابدا لا تحقروا الله اودهنا ليست ان خيانة بنيته خيانة له وانه المقصود بالذات وغيره انما هو وسيلة الى الواسطة ثم رايت بعضهم اجاب بنحو ذلك بقال حذف رسوله لولا له السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف في ذمته اي ما تقدما ملوه معاملة الغادر الخائن في تعهد عبده واعادة من وصل في امانه وحفظه وفي منهومه دليل لنا على قتل تارك الصلاة ورواه البخاري وفيه ان امرت الناس محمولة على الظاهر فمن اجريت عليه احكام الدين اجريت عليه احكامه ما لم يظهر منه خلاف ذلك ووجه منا بينته لما قبله انه اذا كان معصوم الدم والمال يقاتلون حتى يتركوا تلك الاربعة وهذا معقول في المسلمين ليعتبد ان من اتى بها صلا صلاتنا بانها وتركها بالكلية او ترك شيئا من شروطها المجمع عليها لا استقباله لم يكن من اهل تلك الذمة العالية بل يكون اسوا حالا من الكافر المعاهد الذمي بل يكون مباح الدم والمال عندنا وعند ابي حنيفة كافرا مرتدا ومعاقبا فيقتل حدا عندنا كجمهور العلماء وكفرا عند احمد ومحمد عند ابي حنيفة والمراد بالمسلم وصلى صلاتنا بان يراها اعتقد صحة ما هو معلوم الحل وبيانا بالضرورة لم يكن له ذلك ايضا بل يكون كافرا مهدر الدم خارجا عن الايمان اتفاقا ففيه تنبيه على ان الاتيان بالصلاة وغيرها انما تفيد حيث لم يرتكب مثل ذلك المعلوم مما ذكر ضرورة من ضروريات الشرع اذ انكاره كفر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة ليس الى حبس من غير سابقة عذاب قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا احتاج اليه احتراز من فعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كفا وقالوا انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى وشانا لان العبادة انما تحق لله ان سئلت من جميع طرق الرياء فان كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وبيان ذلك في حديث معاذ بيان اقسام العبادة ان شاء الله تعالى

وتقيم الصلاة المكتوبة اي المفروضة على المعينات او يراد اتمام الركوع وحفظ اوقاتها من ضيع وغفل عن مواقيتها وتعاطى شيئا من قبائحها فقد بدل الركوع اذ قومته وسكوته

وتؤدي الزكاة المفروضة والمغايرة بينها وبين الفقر ظاهرة وكان وجه ذكر هذا بعد ان الزكاة انما تكون لها فرضا انها قد تطلق على ما يعم صدقة التطوع اذ هي في اللغة النمو والصلاح وقيل احتراز عن المجانة ورد بانها تقع فرضا شرعا ومنها الاكمال التفصيل غير فرض وقيل تاكيد

وتصوم رمضان لم يعين لانه لا يكون الا مفروضا ومن شرائع الاسلام عند نا انه لا يحتاج في بيته الى ذكر النية بخلاف الصلاة قال

والذي نفسي بيده قرا للكلام على نظيره

لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه استشكل الاول بان ما قبل قوله هذا ليس فيه جميع الواجبات والمندوبات فكيف اثبت له النجاة مجرد ذلك واجاب بان تعده انه متضمن لجميع الكمالات فعلا وتركا بل وللنوافل ايضا ولا اتركه شيئا متضمنا لنقيض الشرك الاصغر والاكبر فلم يبق شيء من الكمالات الا وشمله الجزء واذا تاملت هذا لم تحتج للجواب بان في رواية للبخاري ما يوضح المقصود اي بناء على اتحاد هذه مع المتقدمة كعادتها وسياتي ما فيه وهو قال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيئا ولا للمنازعة في ذلك فانا ان سلمناه لعموم ما فرض فاين فيه ما يحل النوافل ثم رايت غير واحد اجابوا بانه يحتمل ان هذا كان قبل شروعه النوافل او انه ازاد ان لا يزيد في الفرايض جميعها كان يقبل الظهر خمسا او ان لا يزيد النوافل مع انه لا يخل بشيء من الفرايض وهذا واضح ومفهم بلا خلاف وقد مر تارك النوافل جملة انما هو لاتيانه عن نوع تهاون بهمات الدين ومن ثم الحقوه بمن لا مروءة له في رده شهادته وانه رسول اي لا ازيد في التبليغ على ما سمعنا وانه فصد به المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا ازيد عليه من جهة السؤال ولا انقص فيه من جهة القبول وما اجبت به اولى من جميع ذلك اما الاول فلوضوح صرح بطلانه فان الراوي ابو هريرة وسلامة سمعه فكيف يقال ان هذا كان قبل شروعه النوافل وقد كانت صلاة الليل ونظايرها من النوافل الكثيرة المعلومة مشهورة قبل اسلامه بسنين كثيرة واما الثاني فلانه خلاف ظاهر اللفظ واما الثالث فلان الحالف على ترك الثانية تكونه فلو كان هو المراد لانكر عليه صلى الله عليه وسلم لانكاره على من حلف انه لا يفعل خيرا وان افضل الزهد ان خير ما يمثل الفرايض فكون المنكر الحالف على تركها دون النوافل

لم يفقها الا بعض ان الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم انه ينكر المكروه ولا يسكت عنه لما يلزم عدم كراهته ومن ثم قال ابن بطال واما الرابع فلا يحتاج الى سند اذ الظاهر ان هذا الرجل ليس موضعا للرق واما الخامس ففيه نوع تعسف ولم يذكر هنا كبعض روايات حديث جبريل الحج ولا العمرة في اخرى ولا الميزان في اخرى وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس واجاب ابن العلاء الحافظ عياض بان سبب ذلك تعاون الرواة حفظا واتقانا وتبدل لهذا ان القصاتي الراوي قد يجتمع اتحاد الواقعة ويختلف الرواة عنه زيادة ونقصا فالتقا وتم فيما ذكره لا ينتج ذلك ايراد الكل في الصحيح لان زيادة الثقة مقبولة بشرطها المقرر في محله وقاعدة الاصوليين فيما انها ان لم تتعذر اعراب الثاني في قبلت وحمل ضده على السيان ونحوه وان عذر به تعارضا وعين طلب الترجيح من المرد وهو انشراح الصدر بخصوص تلك المعتبر بما لا يخفى زواله بعض

فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا لعزمه وتصميمه على فعل المطلوبات وترك المنهيات فعلى من اراد الموفق به في ذلك ان يصمم على ما صمم عليه ليكون من الناجين ولبعضهم رمزة السابقين **متفق عليه** ويستنبط منه فوايد كثيرة جليلة منها انه ينبغي لكل انسان ان يسال من اهل العلم عما ينفعه لا سيما في الامور الاخروية وان يعزم ويصمم على امتثال جميع ما يامر وبه وان يوكد ذلك على نفسه حتى باليمين لان الحالف على فعل الطاعة مستحث وسيلة الطاعة طاعة ومن ثم كان ندر البر وربة على الاصح عندنا خلافا لمن كره ذلك لحديث النهي عنه وتعليله بانه انما يستخرج به من البخيل لكنه محمول على من علم من نفسه عدم الوفاء او على نذر اللجاج وانه ينبغي للعالم ان يدع بعض افعاله تحضه الباقين اذا ظهر له منه فضل وبخابة لان في ذلك حضا لهم على المسارعة الى المندوبات او الزيادة عليه وان محل كراهة مدح الانسان لوجهه بنا على انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك بعد توليته للاعرابي ظهر له كان بحيث يسمع ذلك وهو محمل ما اذاه حتى عليه القتلة بذلك ومن ثم جاء في حديث النهي عن ذلك فصت ظهر الفيك ويحتمل انه انما قاله بعد ان ولي بحيث لا يسمعه وحينئذ يخدش منه انه لا ينبغي مدح الانسان في وجهه ان خشي عليه فتنة فان ذلك لا يكاد ان يسلم الطاعون بانهم من اهل الجنة باعتبار ما اظهر الله عليهم من علامات الخير المودية الى وخولها بوعد الله وفضله من غير تحكم له لانال على الله بذلك وانه ينبغي للعالم ان يبادي لا لما يحمل الجوابع بل يبدي منها الذي يكون الحاجة اليه كالهنا فانه صلى الله عليه وسلم انما اقتصر على الصلاة وما بعدها لمزيد الاهتمام بها والتنبيه لسائر فروع الشريعة ولانها تزعج على الصلاة وما بعدها لمزيد الاهتمام بها والتنبيه على انه ينبغي للانسان فيما يكاد لا ينجا الحاجة من يقيم كاعتراله انه ينبغي له ان يكثر الحاجز من ان يكون انه عما توهم خلافه المراد كما علم من قوله صلى الله عليه وسلم ولا انقص منه شيئا وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

المكتوبة وانه بالخروج بالصفة الكاشفة او بالاحتراز عن الماشيا البعيرة كما فهم من قوله
الزكاة المفروضة وانه لا يخرج عليه في المشارة الى الامور الخفية لينبه السامعين على ايمت
عن الدقايق والتنقيط الى حسن موقعها وذلك كما يقع في حذف المفرش من رمضان ثم ذكره
ثنا بقيه وكل هذه المستنبطات لمن امن نبه على شيء منها وعن سفيان بن عبد الله الثقفي
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا غيرك اي لا احتاج معه الى
واضح من تفسيره بان المراد قل لي فيما يكمل به الاسلام وتراعى به حقوقه فيستدل به
على توابعه ولو اختصه انتفى وعلى كل فالمراد به الانتقاد قولا لا اسال عنه احدا
بعدك اي تجد سؤالك هذا وفي رواية لا اسال عنه احدا غيرك اي لا احتاج معه الى
ان اسال غيرك عن شيء هذا لا نفوذ ذلك لانه اذا لم يسال بقية سؤاله احدا لزم ان لا
يسال غيره قال قل امنت بالله ثم بعد الايمان باعة المستلزم للايمان برسوله صلى
الله عليه وسلم وجميع ما جاء به ثم للتراخي في الرتبة على حد ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا لا في الزمن لان الاستقامة مامور بها في الايمان ايضا لما ياتي انها صلاح
الاعتقاد والاعمال والاخلاق استقم على جميع ما جاء عنه من فعل الواجبات بل والمندوبات
وترك المحرمات بل والمكروهات فالاستقامة امر جامع لجميع التكاليف الا بترك واجب
مثلا يخرج عن الطريق المستقيم فلا يعود له الا بتدارك ذلك ولو بالتوبة الصحيحة وما
قررته اولى مما وقع لبعض الشارحين تبعا لبعض الشراح النووي صرح بما نوافقه وتعقبه عن عياض
فقال هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا فلم ابي وحدوا الله تعالى وامنوا به ثم استقاموا فلم يوحدوا غير
توحيدهم والتزموا طاعته سبحانه الى ان ماتوا عليه وعلى ذلك اكثر المفسرين من الصحابة
فمن بعدهم وهو معنى الحديث وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقيموا
امروا ان لا يزوغوا زوغان الثعالب رواه ابن ابي حاتم وقال علي رضي الله عنه استقاموا
على امر الله ولم يروغوا روغان الثعالب وقال ابن عباس رضي الله عنهما في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق
عليه من هذه الاية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه انما قالوا فاستقاموا
الملك لشيب شيبتني هود واخواتها انتهى وقال الفخر الرازي في الاية الاستقامة
امر صعب شديد لشمولها العقائد بان يجتنب التشبيه والتعطيل اي وكل بدعة
خروج الى احد طرفي هذين والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل اي ولو بمقتضى
الفعل فان من عمل معصية فقد غيره وبدله والاخلاق بان يبعد عن طرفي الافراط
والتفريط اي وعرف ذلك لسهولة اخلاقه صلى الله عليه وسلم والتاسي بالمكن الملك
به منها وقد يزيد صعوبة هذا الرقي خيل استقيموا ولن تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا
بالكلية لكن حاهدوا واجتهدوا في طاعة الله ظاهرا وباطنا سرا وعلنا فقدر ما
تطيقونه رواه مسلم وقد علمت ان من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لم يبق امتثالا
من اصول الشرعية ولا فرعا من فروعها الا تناوله تنا ولا صريحا ولذلك كان اجمع

كلمة للخير كما ياتي وعن طلحة رضي الله عنه بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة
المبشرين بالجنة والثمانية السابقين للاسلام والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق
والستة اصحاب الشوري قديما سيد شهيدا لكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسهم واحد بل احدا وكان ذلك اليوم كله له كما قاله الصديق وفي البخاري صلى الله عليه وسلم
بيده مرتين فصدها فشلت اصابعه وجرح عشرا وتسعين جراحة وسماه النبي صلى الله عليه
وسلم طلحة الخير والطلحة الجواد قتل يوم الجمل وانتهم به مروان لعشر خلون من جمادى الاولى
سنة ست وثلاثين عن اربع وستين سنة ودفن بالبصرة فصل تبعا ان دفن بغيرها فزارته
بعد ثلاثين سنة انه يتكلم الينا النداوة فاخرج فراى بدنه طريا كما دفن وانا اخضر من
كان يصل اليه قال جاء رجل موسام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر قال في الفتح بعد نقله
ذلك عن ابن بطال واهزين وكان الحامل لهم على ذلك ارادة صلى الله عليه وسلم تعظيمه باسمه ابيه التي فيها
التصريح عقب هذا الحديث ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في اخر حديثه لا ازيد
على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال وهو
انها قضية واحدة دعوى وظن وتكلف شطط من غير ضرورة وقواه بعضهم بان ابن سعد وابن
عبد البر وجماعة لم يذكروا في الضمام الا الاول وهذا غير لازم انتهى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل نجد وهو لغة ما ارتفع من الارض ثم صار علما لما ارتفع من تهامة الى
ارض العراق غائر بالمثلثة والرفع صفة او النصب حالا من رجل لتخصيصه بالوصف ولا
تضر اضافته لانها لتعريفية اي منتشر شعر الراس من عدم الوفاء لتوجب عقده بالوفاة
فهو على حذف مضاف او شعر راسه لانه ما راس وعلا او تسمية للحال باسم المحل او مبالغة
بجعل الراس كانها المنتشة نسمع دوي بضم اوله على البناء للمفعول والمراد انه يرى والبصر
دوي بفتح فتيل اوله وضم وصوبه الاول فكسرة تشديد اليا وفتوة اي شدة وبعد في الهوا
ذلك يفهم منه كما في دوي النحل او الرعد ويطلق الدوي على الصوت المرتفع المذكور الذي لا يفهم
ونصح او انه هنا فعل المفاجاة بيانية ولا نفقه بالفوقية والتحتية ايضا اي يفهم ما يقول
حتى دنا اي اقترب لنسمعه فاذا هو يسال عن اركان وشرايع الاسلام بعد التوحيد
والتصديق وتقدير حقيقته مردود بانه يكون من قبيل مطابقة الجواب للسؤال ويؤيد الاول
رواية البخاري ايضا اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة بالجر بدلا من الاسلام او نصبه على الاختصاص اي
اعني وعلى كل تقييد حذف اي اقامة اذ هي التي تعين المنقاد ولم يذكر له الشهادتين
لما مر ان الصلاة تستلزمهما كل ما جاء صلى الله عليه وسلم او لانه علم انه يعلمها او انه
انما سأله عن الشرايع الفعلية او لم ينقلها الراوي لشهرتها ولما لم يذكر الحج اما لانه ليس فرض
اما الراوي فاقتصر قبل ويؤيد الثاني رواية البخاري باخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بشرايع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات انتهى فقال الرجل هل علي

خبر مقدم غيرها مبتدا قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شيء عليك غيرها والوتر وصلاة
العيد عند موجبهما كابي حنيفة في الاول والاصطخري في الثاني وجبا لدليل اخر لم يثبت
دلالته على الوجوب عندنا فعلمنا بهذا الحديث الا ان تطوع بتشديد الطا لادغام احدى
التاءين فيها ويجوز تخفيفها بحذف احديهما والاصح انها الاصلية لئلا يبطل العمل الذي
اتى بالزائد لاجله ويجوز اظهارهما اي لكن التطوع مستحب لك فهو استثنا ويؤيد قول لا
منقطع وحينئذ فلا يدل على ايجاب اتمام التطوع بالشروع فيه على ان الخبر الصحيح الصائم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر صريح في عدم الوجوب فليقدم على هذا المحتمل
للانقطاع والاتصال المفيد لولا احتمال غيره للوجوب لانه في وجوب شي من افراد التطوع ،
وهو ما عينت ابتداؤه فيفيد دوامه ومما الصريح فيه ايضا امره صلى الله عليه وسلم لجويرية
بنت الحارث رضي الله عنها ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه ومما قاله بالفرق بين الصوم
وغيره وامره صلى الله عليه وسلم لمن افطر ان يصوم يوما اخر للندب لما ثبت من جواز الخروج
من الاداء ومما قيل يحتمل ان امره بالافطار وافطاره بعد نية الصوم الذي رواه
النسائي كان لعذر لا يفيد لان الاصل عدم العذر فتوهمه لا يفيد شيئا وزعم ان اجماع
الصحابة على وجوب الاتمام مجرد دعوى بلا سند ووجوب اتمام الحج لان تطوعه كفرضه نية
وكفارة وامتناعه ووجوب اتمام فاسده فكيف بصحيحه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام عطف على خمس شهر رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا فلا
يجب باصل الشرع غير رمضان اجماعا وصوم عاشورا لم يجب قبل رمضان عندنا الا ان
تطوع اي لكن التطوع مندوب لك على ما مر بما فيه ولا يعارضه قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم لان النهي فيه للتنزيه لما مر من الادلة الصريحة على عدم وجوب الاتمام على انه
يلزم الحنفية حيث استدلوا به ان يقولوا ان الاتمام فرض وهم انما يقولون بوجوبه
واستثنا الواجب من النفي منقطع لتباينهما على انه من النفي لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت
عنه عندهم قال طلحة راويه وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقيل
كان عدوله الى هذا لنسيانه لفظه صلى الله عليه وسلم او التباسه عليه فقال هل
علي غيرها قال لا فيعلم منه انه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها المنفي وانه
ظاهر ان اريد الحقوق الاصلية المتكررة بتكررها والا فحقوق المال كثيرة الا ان تطوع
قال طلحة فادبر الرجل اي تولى وهو اي والحال انه يقول والله لا ازيد على
هذا ولا انقص منه شيئا فيه ما مر في الذي قبله لكن سياق هذا يأبى من ذلك
الاجوبة ما اتاه سيأتي في ذلك بل الجواب بان المراد لا ازيد على ما سمعت ولا انقص
منه في التبليغ متوجه هنا لانه كان نائبا على ان ضمام وافد قومه ليتعلم ويعلمهم نعم
رواية البخاري لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا تعين الجواب بان نفي التطوع
لا ينافي الفلاح وترك الاذكار على حلفه المكروه لادباره او نافلة لكونه حلفا فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز وظفر وادرك بغيته قالوا ولا كلمة
في اللغة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر بانه بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل
في رواية افلح وابيه ان صدق وفي اخرى صحيحة بلا شك خلافا لمن وهم فيه افلح وابيه وليس فيه عدم
كراهة الحلف بغير الله لان النهي انما جا فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من تعظيم غير الله بما لم
يؤذن فيه ومن ثم لو قصده بالحلف به تعظيمه كما يعظم الله كفر لا فيمن جرى على لسانه من غير قصد حلف وهذا
هو الذي وقع له صلى الله عليه وسلم كما قال عقرى حلقى تربت يمينك وقيل انه قبل النهي وقيل
فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وزعم انه والله وان الكاتب قصر اللامين وان الكراهة في غير
الشارع لا دليل عليه وان نقله البيهقي عن بعض مشايخه وحاول تاويله وقوعه في القران لان
لله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه لحكمة تظهرها لنا ثم ان صدق فيما التزمه المستلزم غالبا
فعل ما علمه من الواجبات وتبتل من المندوبات وترك ما علمه من المحرمات وقد زعم ما قبل ليت
اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكره ولم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب
ايضا في ان رواية البخاري فاخبره صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام ومما ذكرته اولى لانه
يلزم من تعدد القضية لرجلين مختلفين ما يصلح للجواب واما الذي يصلح له على كل احتمال
ما ذكرته من انه ظهر له صلى الله عليه وسلم من تلقيه قبول ما سمعه منه بصدق وعزيمة تامة
انه كذلك في كل ما يلقيه على ان الجواب عن الذين هذا وحديث الاعرابي السابق قريبا يدل على ان
اتحادهما وان الرجل هنا هو الاعرابي ثم وسياقهما يأبى ذلك كما هو ظاهر فتعين تغايرهما الجواب بما
ذكرته خلافا لما ادعوا عليه فتامله ومما يصرح بالمغايرة ما على ان الرجل هنا ضمام ان وفوده قبل
كان سنة خمس وابو هريرة انما اسلم سنة سبع فلم يدرك قصته ورواياته لحديث الاعرابي تدل على انه
عنده ووجه ترتيب الفلاح على عدم الزيادة من حيث استلزامه للاتيان بما عليه وليس فيه
ان الزيادة تنافي الفلاح بل ترتيبه فيه لانه اذا افلح مع عدمها فمعها اولى متفق عليه وفيه
ندب السفر لتعلم العلوم وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة بل استحبابه في الطاعة كقوله
ولا انقص منه والرد على المرجئة لان مفهومه انه ان لم يصدق بان اخل بشي من الفرائض لم يكن مفلحا
وعلى من زعم ان الصدق انما يقع في الخبر عن الماضي بخلاف لو وقع فانه للمستقبل ويستنبط
منه ايضا انه لا باس بالزيادة في الجواب عند الاحتياج لذلك او استحسانه كما فعله صلى
الله عليه وسلم هنا بقوله الا ان تطوع وان الالحاف لمزيد البيان او للاعلام بمزيد علم
المتكلم بالحضرة واستحضاره لها كقوله طلحة من اهل نجد الخ حسن وانه ينبغي لمن رتب حكما على امر
يمكن قابليه ان يصالحه ولا يجزم به الا ان قويت عنده امارات صدقه وبهذا الظهر حكما للتعليق
على الصدق هنا والجزم بكون الاعرابي من اهل الجنة ثم وان المراد ليس الا على الصدق ومن ثم
قيل الصدق سيف الله ما وضع على شي الا قطعه وان صدقا الترغيب والتنبيه ربما الموقوفة
بصدق العمل وان ذكر الرجال في مثل هذا المقام يكون فيه نوع من التعظيم ولهذا طرا لان الى فيه
حينئذ الكمال الذي لا يليه الرجولية وهي كمال النفس بتحليها بمعاني الاخلاق وان الاتيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في التشبيه بالامور الجامعة كالفلاح هنا حث لما فيه من تنشيط النفس وحملها على قوة الرجا
وان الراوي اذا نسي اللفظ نوى به المعنى على ما ورد في محله من الخلاف المشهور في ذلك وانه
ينبغي للعالم ان لا يضايقهم من تكرير الماجوبة وان اخذ لفظها وان لا يؤاخذ المتعلم بما يصدر
عنه مما يخالف الادب سيما ان كان معذورا كالاعرابي وتوقول ذلك غير
لائق بكمال الادب وانما كان له ان يقوله ذلك قبل الامر بالادب **وعن ابن عباس رضي الله عنهما**
قال ان وفد جمع وافد وهم الذين يختارون الى التقدم في لقاء العظماء ومن يقدم اذا
مرج الى عظيم لنحو انجاح او زيارة او استرفاد **عبد القيس** ابو قبيلة عظيمة ينتمي الى
ربعة بن نزار بن معد بن عدنان كانوا يتزلون البحرين وقد الى التعظيم والاحساء وما بين
هجر الى الدبا والعرضية وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حيان منهم كان سخر الى الملك
قزبه النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه نسا له عن اشراف قومه مسميا لهم باسمائهم فاسلم
وتعلم الفاتحة واقاسم وتبك ثم رحل الى هجر ودعا كتابه صلى الله عليه وسلم فكتبه اياهم
لكن انكرت زوجته صلاته ومقدمها وقد ذكرت ذلك لانها المحذر نبيهم فلقيه فتحاوثا
فرغم الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب لقومه فقراه عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير اليه
صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا فحين قربوا من المدينة قال صلى الله عليه
وسلم لحلمائه انا كم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وقيل هم الاخير من الحمة وسماه ميكائيل عليه
وسلم بذلك لاشراق وجوههم وروي انهم اربعون وسبعون وجمع بان لهم زيادتين واثرانهم اربعة عشر
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم او من
الوفد شك من الراوي قيل الظاهر انه ابن عباس **قالوا ربيعة** لما مر ان عبد القيس من احفاده
قال مرحبا نصب نصب المصدر من رحب رحبا بالضم اذا وسع وقوس المفاعيل المتصرفة
بعضهم جوثا كثيرة وزاد عكل الالسنة اي صادفتم او اصبتم رحبا وسعة من الاكرام والاخلاق
فاستانسوا ولا تستوحشوا **يا لفوم او يا لوفد غير** حال العامل المضمر اضافة الى المفعول
للتوغل في الابهام اما ان كانت بين ضدين وروي بالكسر صفة ولا نظر لشريف
موصوفه لانه معرف بلام الجنس وهي حكم النكرة اذ ليس فيه توقيت ولا تعيين **خزايا**
بفتح المعجمة جمع خزيان كسكران اي مستحيين او ذليلين **ولا نداما** جمع
ندمان مجنونا وهو فوق كل ما به وقيل جمع نادم لكن خولف عن قياسه نادر بين انباعا لخزايا تحسينا
للكلام بلا درك كما قالت اذا اصله تلوت اي لم تكن منكم تاخر عن السلام ولا اصابكم
فتان ولا شيء مما يوجب استحيا او ذلة او افتضاحا او غدرا **قالوا يا رسول الله انا**
لا نا تيك الا في الشهر الحرام هو المحبس فيما نشاؤل الاشهر الاربعة
المحرم وصفت بذلك لانهم كانوا يحبسون فيها تغليظا لها او تشبيها على ذوات الاذناب من الحروب
والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا يناسب تعليل المسالك والمراحل لها فيما
ومنهم لم يكن منهم غارة ولا امر المجيء اليه صلى الله عليه وسلم فيها دون غيرها فانها لا اسم فيها

من كفار مضر الحاجزين بيننا وبين المدينة **وساوسك هذا الحي** اصله منزل القبيلة ثم
سميت به القبائل كما لان بعضهم يجيء **من كفار مضر** غير منصرف بن نزار بن معد بن عدنان
فواخوذ ربيعة اي عبد القيس **فرنا بامر** اي التوني واحد الماوامر اي القول الطالب للعمل
فتنويه للتقليل والمراد به اللفظ قالبا للاستغاثة والمامور به محذوف اي فمرنا بفعل
بتوليك امتثاله او قولوا امنا ونحو قال الراوي امرهم بالايمان او واحد المامور اي الشان
فالمراد به معنى اللفظ ومورده تنويه للتعظيم **وفصل** اي فاصيل يميز الحق والباطل
او مفصل بدليل الله صلى الله عليه وسلم فصل لهم الايمان باركانه الحالية او مفصول اي
شيئين واجمع يفصل به الحوائج من غير تسلسله عن الحاجات وحفظا المواد قيل القائد انه
بمعنى الشيات والفواصيل اي الجامع القاطع فتكيرة للتعظيم ومن شرقا لواو ندخل به الجنة
والمامور هنا احد الايمان واركانه كالنفي تنزله كاول عليه السياق الآتي **تخبرهم** برفعه
لمد خل صفته لامر ومرهم جوابا لمرنا **من** بفتح الميم وفي رواية بكسرها **واربا** من قومنا كما يؤ
ظاهر السياق او منهم ومن اهل الامكنة البعيدة عن المدينة او الازمنة المستقبلة اي
ودبيع متى ياتي بعدنا من وفد وزيارتنا فان قلت الميثاق ينتفع به فلم حذفوه واقتصروا على ذلك
قلت لان انتفاعهم معلوم لا يحتاج لذكره ولان العمل المتعدي لاثنين كما مر تسليم الراجح
افضل واحق بالتبيين عليه ليحظم صلى الله عليه وسلم بكمال شاشيه وليتباشر بهم وفي ذلك
كل من استفاد علما حتى يثاور الى افادته وتعليمه **وندخل به** اي باعلامنا به المفهوم من يخبر
او بامتثاله وهذا على حد وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اي فعلكم وبانيا فيه
خبر ان نبذ خل احدكم الجنة بعمله لان المراد لن يكون العمل سببا مستقلا في الدخول بدليل
قالوا ولا انا يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهذا الاولى من الجواب بان الباء
في الاية للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لقبولها او للمقابلة كبعته بدرهم او
المراد الجنة العالية او فيضة او درجات اعمالها بالعمل واما اصل الدخول فبتفضل الله
وقال النووي الدخول بسبب العمل والعمل من رحمة الله اي فلم يقع الدخول الا برحمة الله واعترض
بان المقدمة الاولى خلاف صحيح الحديث ويرد بان المراد به ما قررته من ان العمل وان كان سببا مستقلا
لم يقطع النظر عن كونه من الرحمة اذ المتفضل به الراد على من يرى عمله متكفلا به فخواطر غير مهملة
لكونه من جملة رحمة الله **الجنة** اي تبيع الناجين **وسالوه عن حكم الاشربة** التي تكون في اوان
مختلفة او عن حكم ظروفها ومن ثم عبر في جواب الظروف لانها المقصودة بالسؤال **فامرهم**
باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده اي بعد امرهم باربع لاشتماله
على الاركان الاربعة الباقية **قال** تنبيها لهم على تفريع اذهانهم لمنطوق ما يلقى اليهم **اتدرون**
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم هو يعني عالم على جلالته اعلم فحث بجمل
رسالته وبفوض حقه منه الرد على من نازع في قول الفقهاء عقب نحو فتاويهم وانجاتهم والله اعلم
قال الايمان بالله وحده الذي هو تبعيض الاسلام اذ كل يطلق بمعنى الاسم فيه وقد مر تحقيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم الاستسلام وتبعض الاحاديث باختلاف الايمان هنا شهادة ان لا اله الا الله
وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان
لم يذكر الحج بل على ما عليه جمع انه لم يفرض الا سنة تسع بعد وفاتهم سنة ثمان وعلى الجمع عندنا
انه فرض سنة خمس وسمت فلعله علم عدم استطاعتهم لعذر كالخوف من كفار مضر فرض العين
تحيا جون المخرج الينه في سؤاله وهو مما ياتون منهم فيه وان قيل معطوف على اربع وورد بانه
البخاري به على ان ما بعده ان من جملة الايمان فهو معطوف على اجزائه كما هو ظاهر السياق عليه
فهو اما عد الاربع التي وعدهم بها من زيادتهم خامسة لاحيائهم الهيا بها وردتهم لكفار مضر
وقتالهم لهم واغتنامهم لاموالهم واما ان الراوي لم يعد الشهادتين من الاربع لعلمهم بها لسبق
ايمانهم كما يصرح به السياق من الترحيب بهم وما بعده وقولهم الله ورسوله اعلم وغير ذلك
بخلاف الاربع الباقية لم يكونوا تاركي اتيانهم كيف لا وانها دعايم الايمان والخصاله ويؤيد
ذلك ان من اداب التلقي ان الكلام اذا انتصب لغرض معين جلوا سياقه له وتوجه اليه
حتى يضربها سواه كانه مفروض مطرح فهنا لما لم يكن الغرض في الحديث ذكر الشهادتين لتبعيض ايمانهم
ولكنهم طلبوا فصل الايمان عليها كما هو الشان في اول الاسلام لم يعدهما الراوي وعد الباقي
لانه الغرض المسوق له الكلام لما ترانهما اصحاب غزوة تاهيه من بيان ان الايمان غير منحصر
عليها وانه صلى الله عليه وسلم انبههم على توجيه توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان واخذ
البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان الذي هو واحد لا ربعة المعهود بها والثلاثة الباقية
من دون الراوي شيئا او اختصارا وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الذي
ثم امرهم اقاموا الصلاة الخ لتعطوا لم يات بالمضارع هنا لافادة معنى المجدد وهنا لقرب
تجدد وضيعة هذا بخلاف سابقه من الغنيمة الخمس بضم الميم وسكون الفاء
بعد الراء بقية الاخماس التي تعمها نائلة الاصحاب الخمسة المصالح العامة وبني هاشم والمطلب
والبتامى وابن السبيل والمساكين الذين لا فقر كل فرض ذلك الخمس وانهاهم عن الانتباذ
في اوعية اول ما في ظروف اربع الحنتم هي بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة
الجرار الخضر لتعيد او تقيد كونها خضر او تعدد اجوافها بخلاف مزفت او حمراء عنابية في
جنوبها تخلب فيها الخمر من مصر او افواهها في جنوبها تخلب فيها الخمر من الطائف لوجود
تعمل من طين وادم وشعر قوال للصحابة وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون في كل ذلك والدبا
بضم فتشديد موحدة القرع اي وعاء التقيير بمثناة فقاف فمكسورة كما في مسلم جذع
منقر وسطه وينبذ فيه والمزفت بتشديد القاف اي المطلي بالزفت اي القار
وربما قال اي ابن عباس المقير بدل المزفت وخصت هذه الاربع بالذكر اما لعلمها
بما لوفهم او لان متانتها مغرة المنتبذ فيها لصرورة الشراب فيها مسكرا وهو لا يشعر
به او لان الاسكار يسرع لما فيها فيشربه وهو لا يعلم بخلاف الدباء ونحوه لقوله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء

ثم ارغم حصرها وحاصله
نفير حضرت قران عظيم الشان
وبدين صحيح مخلصدار اورنده
نسخ استثناء قطع كردن ارباب
استعداد انجمند دهمات
دينه دن برى نفس برشيخ ناصحدر
لدير الا فنفا فخلصدبى سوده
رحمك ايمه لرى بجا ان لنزركه
بوسنه جباركم ساحه ظهوردده
غايان اولاجوج فصائل فتوحات
الهيه بى معما احراز ابره يوز

ولا تشربوا سكرا والمراد بالاشربة ما لا زفت اوربه فيه لانه اذا اشتد اشتراه به
انشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه وبالانتباذ تقع محاذرة بيت في ما لا يعصد الحمرة
وراى مالك واحمد رحمهما الله تعالى الذي لابن عباس استغنى عن الانتباذ فذكره
فلو نسخ لم يذكره ويرده بانه لم يبلغه الناسخ المذكور فلا يكون ارادته له حجة على من بلغه
وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الميم وكسرها وراءكم بالمعنى السابق في من
وذا يا متفق عليه ولفظه للبخاري وفيه فوائد منها وفادة الروسا الى الائمة في
المهمات المهمة وندب قول مرحبا للقادم وجواب تحيتهن العشيرة قلت او لقوله وان لم يحضر
الامام وان الايمان ذواجر او يزيد وينقص ووجوب حفظ العلم وتبليغه لان الامر
للوجوب وعن عبادة بضم العين بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبمي واو الحال حوله بالنصب ظرف خبر مقدم ويقال ايضا حواليه
وحوالينه بفتح اللام اي يحيط به عصابة من اصحابه بكسر العين اسم جمع كالعصبة لما
بين العشرة الى الاربعين من النصب وهو الشد كان بعضهم يشد بعضا او من العصب
لانه شد لما عصاب او من عصب بمعنى حاط ذكرهم اعلاما بانهم الحافظون وبانه بلغ النهاية
في ضبط مروية واتقانه بايعوني اي عاقدوني وعاهدوني تشبيها لتمثل الثواب في مقابلة
الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ووجه المغايرة ان
كلا من المتبايعين يشير كانه بائع ما عنده من حاجته واعطاه خالصة نفسه وطاعته ووجهه
امره وقد تطلق المبايعة على عقد الامامة العظمى على ان لا تشركوا بالله شيئا ظاهرا او خفيا
جليلا او حقيرا بوجه من الوجوه لانه يكره في سياق النهي نعم كالنبي اي وحدوه توحيدا
خالصا عن كل سمة لا تليق بجلال ذاته وكمال صفاته ولا تقتلوا اولادكم خصوا لان
اكثر اجاهليته كان يقتلهم خشية الفقر فهل غاية من الشناعة ونهي المراد ولانه افبح من
قتل غيرهم فلا مفهوم له على انه لعب ونحو لا مفهوم له بطلقا ولا تاتوا ببهتان اي كذب
وعيب بيت سامعه ويدهشه ويفضحه لفظاعته تفترونه اي تختلقونه كانه من الافراء
ونحوه قطع الهمزة على جهة الفساد بين ايديكم وارجلكم ايمن قبل انفسكم واختراعكم
اذ اليد والرجل تكنى بهما عن الذات ومن ثم كني بالايدي عن القدرة يدالله فوق ايديهم
والنعمة تجزعندي لفلان يد لان منعم انما فعال تقع بهما وقلوبكم الوحي من ايديكم وارجلكم
وقد يقال لمن جبن بتوله عند عقابه هذا بما كسبت يداك او لا يبهتنا الناس بالمعيوب كما تحاشا
يشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلته عند اعين من حدثك اي بحضرتك فهو كناية عن الرقابة وجون
جلبات الخيل كما مر شان الجفاة والغفلة وهذا اشد البيت واقبحه ولا يرد على هذا ما قيل
ان معنى الحمزة انما يعبر عنه بين اليدين الرجلين بحمله على ما قيل اذا ذكرت الرجلان لفظا
لم تذكر اليدين معهما او لا تاتوني مبنيا على ظن فاسد لمن تعطن من ضاربكم وقلوبكم التي بين
ايديكم وارجلكم لان المفتري يقترفه بيده اختلاقه في ضيع وقلبه اولا فالاول

وكانه وجه ذكر هذه الاربعة
دون النظر الى الاكثر والاغلب
وقوعا في ذلك الزمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثاني كناية عن القوة البهتانية التي تلقط النفس من غير امارة في الحضرة والغيبة والمراد
من اتيانه مزاولة القلب وحاصلة النهي عن قذف المحصنات والكذب على الناس
واعتنايهم بالقلب او اللسان وترتيبهم وكل ما فيه عار واطلب بذلك المشتمل على ذكر الرذائل
البهتان والافتراء والمايذي والرجل التي تدخل لغاية البهت مع اذا المراد بلا تبهتوا
الناس لمزيد تقرير قبح هذا الفعل وشناعته ولا يعصونك اي بعروف في معروف ومؤمنا
عرف من الشارع حسنه مما امر به او نهى عنه تعصوا تعلق بالله او بالامر مي فلا يقال لم ذكر
المنهي دون الواجب وقدم لما متقادتيات على الفعليات لانها اشرف واقتصر فيها على الايمان
بالله وقضى لانه الاصل والمساس والمراد ذلك صيغة النهي لان التخلي عن الرذايل مقدم
على التحلي بالفضايل وخص من المنهيات سلك الكثرة ومقوماتها ذلك الوقت او لتيسر عليها
او للاعتنام بامرهن
غيرها فمن وفى بتخفيف الفاء وتشديدها منكم اي ايتها العصابة اي ثبت على ما تابع
عليه فاجره على الله فيه غاية التعميم لذلك لا لاجر على حد فقد وقع اجره على الله ليس
في ذكر الجنة رد على ناصر المعتزلة بحتا فائدة المطيع وعقاب العاصي على
الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لان الثواب اذا حصل بمشبه الاجرة صورة وعلى
عليا لغة في رجا وتوعه اذ الادلة العقلية والنصوص الشرعية قاطعة فان ذلك
محض فعل منه تعالى وقوله الا في قوله ايا الله صريح في ذلك لانه اذا سبع وجوب عقاب
العاصي منع وجوب اثابة المطيع اذ لا قايل بالفرق ومن اصاب منكم من اي اتيم عليه الحد
للتبعيض ذلك تاكيد الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفران يشرك به الاية ومن ثم اجمعوا على انه
لا يغفر فضل ودل على استثنايه ان الكلام مفروض في الصحابة بقوله منكم وقيل لا يحتاج
للاستثنا لان الراد بالشرك فيما مر الشرك الخفي وهنا الزنا ومنه ولا يشركن بعبادة ربه
احدا وزيادة الشرك عند الاطلاق لاسيما وقد نايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام
انا نيصرف للاكثر فوقب الحد نايل واضح على المستثنا اذ الشرك لم يكن يعقاب
الزنا بها عاما ولا يتقبل المعنوا عما شيا عاما لانه يكره في سياق الشرط فوق في الدنيا
اي اتيم عليه الحد فهو اي الحد اما العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة بل
على عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب اخر غير ها فرفع العقاب عليه وقع
اكثر العلما من هذه ان الحدود كفارات وضعا ادرى الحدود كفارات اما لا اجابوا عنه
بانه قتل هذا الحديث لان فيه تقول العلم وفي هذا ابانه وفيه لاسيما مراعاة
الامان بن البتة يضية في جانب المنهي فقط ارشاد الى ان شرط نيل ذلك الجاهر الذي
لا يعلم قدر المعطيه الوفا بجميع الماثورات والى ان العقاب تحصل بترك واحد
ما نهي عنه ومن اصاب شيا من ذلك ثم ستره الله فان لو يتم الحد عليه فهو اي حكمه
من العفو والعقاب مفوض الى الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه بما يعناه
على ذلك متفق عليه فيه وللخلل كما تر لمذهب اهل السنة ان مات صغيرا او كبيرا

لم تتب عليه بان مات عقب ذلو عنه او توبته او اسلامه قبل احاد ان معصية فهو محكوم
له بالجنة لفضل الله ورحمته لكن بعد مروره على الصراط المقترنة به وان منكم الا
واردها وان من اركبك كبيرة ومات قبل التوبة تحت مشية الله ان شا عفا عنه
واد خله الجنة من غير سابقة عذاب وان شا عاقبه بقدر خله الجنة ولا يخلد
احدا من اهل القبلة في النار وخالف في ذلك المعتزلة فقالوا ان الميت فاسقا
يخلد وفيه اشارة الى انه لا يجوز الحكم لمعين بجنة او نار الما منع عليه من الشارع وعن
ابي سعيد الخدري بالدال المهملة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عيد اضحى بفتح فسكون جمع اضحاه يذكر ويونث ويصرف وهو منصرف هنا بدليل لانه تفعل
وقتا لغني وهو ارتفاع النهار او عند فطر شك من ابي سعيد الي صلاة العيد
في المصلى الموجود اليوم خارج شرقي المدينة فرغل النسا لاحتمال انه قصد هن لبعظهن
وانه لما مر بهن فقال يا معشر النسا ايها جاعتهن من العشرة الى المعاشرة ومن ثم
سمى الزوج عشيرا والخطاب عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به واما غلبت
الحاضرات فيه يجوز اذ اصل وضع النداء والضمير ان يكون بمن يحضر وعلم ان الوضع
اما وضع باعتبار عام لموضوع له عام كما الرجل او وضع باعتبار عام لموضوع له خاص كما
الاشارة فانه وضع باعتبار معنى العام الذي هو الاشارة الحسية للمحسوسات
التي تحته اي لكل واحد مما يشار اليه وما يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة
وكما الضمير وضع باعتبار خاص لموضوع له خاص كما لعلم تصدقن خصهن بذلك فاني اركن
بضم اوله اي اخيركن واعلمكن ومن ثم عدي للثلاثة مفاعيل اكثر اهل النار والعلة
بين شيا كل من تبعه ظل صفته حتى يقضى بين الناس فيتفوا النار ولو بقي ثمرة ولا
يعارض هذه الاكثرية ما ورد ان اقل رجل من اهل الجنة يلقى على اسرة من سرر الدنيا
غير العقود الكثيرة من الخود احتمال انها باعتبار المبتدا فمن حينيذ اكثر المؤمنين الداخلين
فيها واما بعده انقضا عذاب جهنم ودخول الجنة فتكون اكثر من الرجال حينيذ فقلن كيف
يكون هذا وهم اي دونا في وصف فحصل لها ذلك واصله ثما فحذفت الفه عند دخول الجار
تخفيفا وجوز كون الواو زايدة والنافية للسببية والتقدير فقلن بسبب اي شي كان اكثر
اهل النار يا رسول الله قال يكثرن اللعن اي كثارة كبيرة بما على تعريضها بانها توعد
عليه بخصوصه وجعل اكثار اللعن وما بعده سببا لدخول النار ووعد اي توعد ووجه
عظمة ام اللعن انه مراعاة تعالى البعاد العبد من رحمته لحظ عليه ومن الانسان دعاؤه على
نفسه او على بعض ذلك الانتقاء والحظ وهذا فيه مناقاة ومعانقة لسعة فضل الله ورحمته
التي سبقت غضبه ومن ثم اتفق العلما على تحريم لعن ولو كان كافرا او عظيم وبحثه اذ كيف يتصور
من رحمة الله تعالى من لا يعرف خاتمة امره واذ كان كافرا في الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت
مسلما بخلاف من علم من الشارع موته كافرا كابي جهل او انه يموت كذلك كابليس فانه لا يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في لعنه ومخالفة اللعن المعين بل يوصف كلعن الله الواصلة والآكل الربا والمرتشي بكون
بفتح اوله وضم ثالثه العشير اي المعاشر الملازم وهو الزوج ايا نعمته اذا الكفر الستر
اما بالقلب وهو انكاره بالله اما انكارا بالقلب واللسان او بجحود بان لم يعرف بقلبه ولا
يقر بلسانه كابليس وبالتمام وامية بن ابي الصلت او عناد بان عرف بقلبه ويقر
بلسانه ولا يدين كابي طالب او شك فبان يقر بلسانه ويكفر بقلبه واما الكفر
بترك اذا انكرها الناس عن استقلالها وان دراها او انكارها كما هنا وجاء في السنة منه
انواع كثيرة اطلق عليها لفظ الكفر شرا فاريد بهذا ايها شرعي اما واقع فاستعمال
لفظ الكفر في الثاني استعمال لفظ كفران والكفور يستعمل فيهما جميعا وكفران حق الزوج
او نعمته مذ بدا التحريم بل كتبه بنا على ما مر ودليله ذلك انه كفر لنعم الله تعالى لانه الحري
للنعم على بديع شامل خلقه وللزوج مزيد رعاية على غيره كما اشار اليه بذلك صلى الله
عليه وسلم بقوله لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فان قلت
ما وجه التعبير به في اللعن بالكفر قلت لكل وجه قلت كان وجهه ذلك ان اللعن
تجري على المستحق لاعتبار هو ايا به من غير قصد لمعناه السابق فخفف شائع عنه ولذ
يتوجه عن بذلك الى عند اكثاره وتنظير بما قاله ابن حجر ان التعبير بكفر وجوه بان
الناس ايا لوها فلو كانت كبيرة على الطلاق كما جرى عليه كثيرون حل فيه الاجماع للزوم
تفسيق الناس كلهم او غالبهم وفي ذلك حرج اخرج بكذا بقوله لغير واما اكفر الاحسان فلم
يتناول باكثاره كاللعن وكانت المرة الواحدة منه كبيرة على ما اقتضاه تعريفها السابق
وان لم تقتضه نفسه لتعارضهما وقد حررت ذلك في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر
ما آتيت احدا الطلاب لبين ولغير وجه كوني تكبرين وتكثرين ما مر اذ جبلة الانسان
مطبوعة على الرذايل فلا يمنعه ويردعه عنها الا كمال عقله او دينه من مزيدة لاستغراق
الافراد ليصح بعدها المقدر في حيز النفي ناقصات صفة لاحد المحذوف عقل هو نور
الهي يقذف في القلب وقيل الملائق ليميز صاحبه من ارتكاب القبيح ومنه سمي العقال
به لمنعه تعالى افواههم قلوب يعقلون بها وقد يرد ليشمل ادراك الكافر بانه غريزة يتبعها
العلم بالنفي وريثان عند سلامة الاسباب ودين اذهب ممنوع وان رايت ان كان مبنيا على
ان ما لم توصف لا عند المعتد من الاذهاب بنا على قول ستعرفه بجوازنا افعل التفضيل من
غير ذكر الثلاثي للب الرجل وهو العقل الكامل شرعا المحلوه من شوايب النقص
تشبيها بالباب الذي هو خلاصة ما في الانسان من قوة اللام فيه للتعدية الحازم الاتقان
لامره والمتحري فيما حثي ما يثر زعنه نقص في قوله ولا فعل من احد يكون متعلقا بذهاب والفعل
عليه محذوف او مؤخر بيان لناقصات على سبيل تجريده لك مر بحثه وكرايت ملك اسكنا والمراد
وصف الرجال بالحزم استنادا الى الغوني كل شهوة ومكروه ومن ثم قيد في الحديث ان من الحزم سوء
الظن بح الحديث الآخر من دفع حول الحي يوشك ان يقع فيه وكان من قضية خشية سطوة

ربه حتى مع تصوره انه وسعت رحمته وجلاله بل نعم العالم وكذا تبع تعالى الهاربات المنيب
الذي خشي الرحمن بالغيب وانبني على ذلك معظم اشاش قاعدة الخائفين في معاملتهم
النفس اما مارة لبل سيوف المجاهدات حتى تجتنب جميع الشهوات ومعظم مكايد الحروب بالحيل
ان يتبين ما في الاقتداء بهذه الكمال لتلك الناقصات دينا وعقلا من الغواية ومن ثم قال
جرير ذو ضعف عيونهن يقصر عزة الالب حتى لا يراك به وهل ضعف خلق الله ذكرا
نور وهن ذو هن يتعصر فيك اما الى ذهن بادعاء لب كل الرجال بحالهن وبداهن وخداعهن
وتسويلهن الباطل حتى حملن كثيرهن حقا ان كيدكن قطيم وجمعن خائفة اشارة الى ان من
لم ينور الله قلبه الباطل واشتغل بالمزخرف من الدنيا وزينتها لم يتجرع ما هو لذة الاخرة من
جبلة الرجل حب جميعهن لانهن زينة له قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء واما الى
ذم الكامل المجاز مرادا نه كيف استدل وضع مع كماله لهن حتى سلبن لبه بالمتاع وتطايب الحيل
فاورد عار الما حقابه الى المائد وصيرته شاغلين الرجال بما يلتفت اليه الحقير المازري اه
او المعنى به قال وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله هذا من حذف اولئك الحاضرات
وكالهن ومن ثم قد يحمل النبي صلى الله عليه وسلم يقوله ثم النساء انما حاضر لم بتعين الجنا
اذ يتفقهن في الدين وفي ذلك حث للمتعلم على انه ينبغي كدعليه مراجعة العالم فيما لم تظهر له
معناه قال جواب غاية البلاغة والبداعة لما فيه من حلهن وتقريرهن بما يتضح ان به
ما ابنهم عليهن من نقصان عقلهن اليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال
فذلك بكسر الكاف فالاشارة به الى الحكم المذكور وبا لكاف للخطاب العام الذي يراد به الخاص
بالحاضرات والمراد قال قد يكون من نقصان عقلها هذا مستمد من قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى اي
انما جعلت شهادتها بمنزلة شهادة رجل واحد لنقصان عقلها وما ضلت احديهما المشهود به
وضيعته او لم تحفظه جيدا وجمعه فتذكر احداهما جنابه حتى يتذكرها ثم تشهد به قال وجه دين
قولهن بلى التصريح بانهن على الجادة وحكمها وعقل عن معنيان فعقل المذكور فاشار لهن صلى
الله عليه وسلم الى انه ليكون ذلك ايلم بل وجوده في اذهانهن وراء عجزهن ايضا حين عدد هن
واستفيد من ذلك ان علامات الشهادة العقل وساوءه من صفات العدالة تابع له ومن
ثم لم يقبل شهادة الفضل وان قوي دينه وظهرت امانته وقد الله وزعم ان المراد بالعقل
هنا الدية مما قد تبعا نصف دية الرجل يرده مرج الحديث المذكور قال الميراة اخاصة او نعت
وكلاهما لما اقتضاه قول الجميع لغرة تكرره المقتضيه لتاكيد نقص الدين افضل ولا نفهم قلن
بلى قال فذلك بكسر الكاف نظير ما مر من نقصان دينها لما من الدين والمجاز والمراد كل
منها ينطلق على المجاز فيزيادتها يزيد وبنقصها بنقص سواء كان بترك اترك تركه واجبه عينا
معين بلا عذر او لا معه كترك الجمعة من لا يلزمه او مع وجوب الترك كترك الحايض الصلاة
والصوم وانما ترتب تاثيمها كالمسافر والمريض المذكورين في قوله صلى الله عليه وسلم

اذا عرض العبد اوشا فوكيت له ما كان يحمله صحيحا عينيا لانه ما كان ناويين واما العلم
تا على ما له فلم يحرما توابه بانقطاعها عنه للعذر نظرا للنية المستصحبة بخلاف الحاصل
فان دكلها بالترك زمن الحيض بين من اثابتها على الفعل اذ لا نية هنا تستصحب ومن ثم لو
كان لذلك اعمال لم يثبوا اذ امتها كان كان يصليان الناقلة وقتا دون وقت لم يثابا في
الوقت الذي كانا يتركانها منه متفق عليه وفيه فوايد كثيرة منها اطلاق الكفر على كفران النعمة
ووعظ الشاهد الغائب وتحريضهم على فعل ما يفيدهم في الدنيا والاخرة وتحذيرهم مما
يضرهم وشدة تحريم كفران الحقوق واللعن وان النار موجودة اليوم خلافا للمعتزلة وبراهين
العالم العقلية والتاج المتنوع والحث على الصدقة وانعقاد البر وان الصدقة يطفئ الخطيئة
ونرقى الرب كما ذكره وان الحسنات يذهبن السيئات وان الافضل الخروج للصلاة في المسجد الا لعذر
واي المساجد هي وتعتبر الثلاثة فما فوقها من الصفوف المتراصة في الفضيلة من كونها محمودا لا تنتهي في ثواب
بذ لها حيث سلمت نيته بوجه كما يحمد وانه ينبغي مراجعة العالم فيما لا يفهمه الشاهد للغائبين
وغيرهم وانه لا مؤاخذة في السؤال لغير خلافا لمن زعمه وان للعطسة في الصلاة ان لم تزد الحسنات على
والموعظة عند ظهور المعصية وانها تنفع وان الصدقة تكفر الذنوب التي تمحو الخوف
والوعظ بكلمة فيها شدة لغير المتنفع لان المصيبة اذا عمت هانت قيل وترك نكير من علمت محبته
اهله عليه انتهى وفيه نظر يعلم مما مر في تقرير من احمد يكين وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ابن ادم
ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله ان لن اعيده كما بدانا وليس اول الخلق باهون علي من اعادته
واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الصمد لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد
متفق عليه وفي رواية ابن عباس واما شتمه اياي فقوله لي ولد وانا الله لا والد
اصمد لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد فلا صاحبة له ولا ولد وسبحانه اي تنزهت وتطهرت عن كل نقص ومنه ان اتخذ صاحبة او ذرية لما يلزم على اتخاذها

للجزا بانكاره يستلزم العب في الخلق وينفي عنه شاهد صفات الكمال التي انتفاء الشرع صادم منه التعطيل ط

وقدرته تعالى عليهم بقوله عز قائلا وهي المحادة وعالجه قوله في قوله شاهدا النصر المتعالي الذي
قوله او محذوف اي قولنا في ذلك والحال انه ليس اول الخلق باهون اي اسهل وادوه من يبدئ
الشاهد على من عاداته قائمة لبرهان تحقق العادة واعلان الاعادة البيان ما توقف عليه خلق
الله من اجزايه وصوره لو لم يكن وجوده لما وجد اولا وقد وجد فلم يمتنع لذاته وجوده ثانيا
واما لا تقلب الممكن لذاته منعا لذاته وبوجوده ولا للشبهة على ما يرشد العامي الى فهم الحق
بتذكيره عنده وبموته شاهدة ان من اخترع منعه لم يرسلها وان اعجمه فعا اصلا ولامدة اصبت
عليه وتعب فيها عاينه التعب وافتقر اليه مكابدة اعمال ومعاونة اعوان وتوزر ازمان ومع
ذلك فكثيرا لا يتم له مقصوده ولا ينظر منه بطايل وشاهد ذلك ما وقع واستقر لا كثر ملك
صنعة اليها حتى ان بعضهم لما توهم تعبد قدماء ممن وماله في معرفتها انها صنعت معه از عجوا الفرح
بها الى ان وقع من علم كان فيه فانه قلت عنقه واما من اراد سلاح متكسر واعادة متهدم وعند
عدد ذلك واحواله فيهون عليه ذلك ويتم له مقصوده في اسرع وقت فتزيد برد ذلك علم الشاهد
استهال من البدء فكيف لغيره ان نزله ادنى عقل او تغير بوقوع البدء واستحاله الاعادة هذا كله بنى
قيا من مقولنا وقدرنا ومن ثم وقع التعبير باهون نظرا لذلك وانما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا
يوصف شئ من ذلك بصعوبة ولا سهولة بل يستوي عنده تكوين البعوض والعالم بامره انما امرنا
لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وما امرنا الا واحدة كلمح البصر واما شتمه اياي فقوله
اتخذ الله ولدا كعزير عند اليهود والمسيح عند النصارى والملايكة عند بعض كفار العرب
والجامع عند اخرين منهم واحاده بعضهم اي نقص لاستدعايه محالين اخذ بعضا ما تلقنه للوالد تام
حقيقته فيلزم امكانه وحدوثه وثانيهما استحالة فخالق يتصور امر من يتوهم اذ الفرض من التوالد
بقا النوع فيلزم زواله وفناؤه تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا ومن ثم قال تعالى تكاد السموات
يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا اي ما ينبغي ذلك ولا يليق
عز قائلا وفي الحال تنظر ما مر بي وليس انا الواحد اي المتوحد المطلق ذاتا وصفاتا وافعالا وفرق
بينه وبين الواحد بالواحد لمن مع العدد والواحد لمن لا عدد له فالواحد شئ عن تفرد الذات
عن المثل والنظير والواحد شئ عن تفرده عما عن كل نقص واضافيا قيل كان فكيف ثم ذلك يحتاج
لولد الفرد الذي يصد اي المخلوقون كلهم من تحوجهما اي تحليلهم نهاية لانه لا يقدر عليها غيري
وانا الغني عنهم او السيد الذي انتهى اليه السؤدد فلا سيد فوقه ولو كان له ولد لشاركه في الصمدية
والسيادة فالواحد الاتي والعدد اضافي والثالث وسيلي وقوله الذي لم الد لانتي المنزه
عن الاحتياج الى غيري في امر من الامور ولم اولد اي القديم الذي لا ابتداء لوجودي فلو كان
لي ذلك لم اكن ولم يوجد فساء هذا العالم فكان فيها الهة الا الله لفسدتا ولم يكن لي كفوا اي
نظيرا ومماثلا ونكافيا احد فلا صاحبة له ولا كان محتاجا لعقبا النهوة وهو محال
تنزيهها لنفسه متفق عليه وفي رواية ابن عباس واما شتمه اياي فقوله لي ولد وسبحاني

اذا المحدود او المقدر
اول خلق الشي بالغير
عرض مرا لمضاف اليه ح

في كقولهم تعالى وتعز الذي شاء
بيده وتعلو عن الشبه
الحسن اوبا ختيار فاس
عنوكم ح

من التقضي والمحال لعنيا اللايق به تعالى او من رواية ولا لمان سبحان من معنى التنزيه
المراد في المقتضى المتعلق في حيز بلا ولذا رواه البخاري وفيه من سعة حلمه تعالى
وارخائه العنان مع اوليائه الانعام بل اصل عايتها العقل اذ لو وقع مثل ذلك لاذن خلقه
من فيره لحمله عنيظه منه على ستيصاله من اصله مع منعه وعجزه ولم يفعل تعالى لمن قال ذلك
شيأ وانما حلم عليه فجاوزه وارشده للحق وله عليه بالغ وليل واوضحه وهذا من احاديث
القدسية وتمها لموحى اليه صلى الله عليه وسلم معانيها لتعبر عنه ونسبته الى الله تعالى ومن نور
كان الماعليت فيها انها بغيره واسطة تلك بل بالحقيقة وارق القران بان الغاظه باعيانها منزلة عليه على الاصح
بو اشعلة الملك للاعجاز بلالك ايات منها بل ما قل على ما ذهب اليه غيره واحد وبقيه الاحاديث
بانها ليس فيها الا لفظ ولا معنى اي لتعبر عنه بلفظه مع نسبته الى الله تعالى والمراد بالمعنى
لم يدونه عنه من ينع عليه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد او نحوا القالك عندمن يجوز الاجتهاد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذيني ومن
المتشابه بمان تاذي الله تعالى محال فاما ان ينص واما ان يول بان المراد منه ان يتسبب
اليه تعالى مالم يليق به وما يتاذى به من صح في حقه التاذي وقد يطلق المايتاذى العاقل اتصاله
المكروه للغير بقول او فعل واذا لم يتاثر به فاذيذ الله تعالى فعل ما يكرهه وكذا ايذاء رسوله
صلى الله عليه وسلم ابن آدم انزه لتحامة من الحديث السابق انفا يسب مضارع ورد وي
جارا ومجرورا فقل وهو اصل وفيه نظر بل الاصل الاول كما يجزم لدهر وهو اما مدة تفاعل
او الزمن الطويل المشتمل على تفاعيل والمراد بالاول فقد تمهد ان لا يليزم ذلك سيما على رواية بان
الله هو الدهر ان المراد فانا او هو خالق الدهر بتصريف فحذف المضاف واقي باداة الحصر بالنسبة
في الرد على من يسبه وهم صنفان دهرية لا يقرون به هو خالقا او يؤمنون ازليا ابديا ومعتزلة نفوا
بالله تعالى لكن يقرون به عن نسبة الكاره اليه وكلاهما يسب الدهر ويقول بيده الامر وبيده
وخولك ذلك فقال تعالى انا صاحب الدهر ومقلبه ومقلبه وتدبير الامور التي ينسبونها اليه فرتبه
كونه فاعلها عاد نسبته الى لان انا الفاعل لها واما الدهر زمان يحدث فيه فلوقا لموانع
المانعة والقرينة على حذف ذلك المضاف قوله بيدي اي قدرتي الامر اي الشان كله
اقلب الليل والنهار فانا الفاعل لما ينسبونه اليه من حر وبرد ومساءة وسرة صيرت
لي لانه كلوع اراد تي لما اختبارا له فانا الصادر الناقع لما هو فعل ان القرينة لله الدليل العقلية
على تنزهه تعالى عن كونه نفس الزمان لفظ بيدي الخ لانه كما تبين المقصود منه ولا ينافي
تقديرذ لك المضاف قول الباحثين ان الوقعة اذا اضيفت بلفظها كانت غير الاولى ان الدهر
الثانية هو غير الاول باعتبار اصله الحقيقي واما حذف فيه المضاف واقيم مقامه لما مرت
البالغة في الرد على الجاهلية فيسلم له لا لذاته بل لتصرفاتها وعوائده التي على خلاف ارادهم

لما عتقادهم انه الفاعل الحقيقي والله سبحانه بما يقولون فلذلك فانوا في خطبة الحاجات اليه
تقصر القلب في قولهم الذي حكاه الله عنهم وعابهم كنا الا الدهر فرده عليهم بان الفاعل الحقيقي
هو الله ويصح ان يراد بالدهر الحاول تقلبه ايضا فعلمان ايضا ايما تصرفا تقلبه فانا تقلبه
والمراد بالدهر الثاني الدهر اي فانا الداهر اي الحالق والمدبر للدهر كذا قيل ويرده
انه يلزم لكونها توفيقيه لا مثبت بمثل هذا التعسف البعيد وجوز جماعة نصبه واعترض
بانه على ان ظرف لا قلب فانه لا طايل تحته لانه حينيذ ظرف لا قلب فلا فايدة في وانا اقلبهما
في الدهر اذ لا تلايم ما سبق له الكلام من الرد على شابه وبان تقدم الظرف انما يكون للاهتمام
او الحصر اختصاص وهو موجب لواحد منهما لما تقرر ان الكلام تتنوع في شان المتكلم لا في الظرفانما
اذا جعلناه ظرفا لانا اي انا بايات في الدهر اي انشئ فلا يتوجه ذلك الاعتراض توجيه على
الاول فتامل منصوب على الاختصاص وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر من الصبر وهو حبس النفس على ما يكره على
اذى تسمعه صفة اذى لبيان ما تعمم في الايذاء والتسمع لان السماع لما من الموذي مع
القرب اشد ايذاء وابلغ نكاية من سماعها عنه او من البعد من الله متعلق باصبر افعل هنا
المراد به حقيقته ليلا يلزم اثبات المساواة فضلا عن البعض ان لا يلزم من نفي المشتركة
نفي المساواة والتنقص بل المراد نفي اصل الفعل يدعون بيانه لله الذي له الولد
اي يزعمون ان له ولدا اشرع هذا الايذاء الذي لا اقبح منه بعد بعافيهم اي يدفع عنهم البلا
والمكروه ويرزقهم اي يعطيهم حظوظهم وما يلايم نفوسهم من طعوم وملبوس ومال وجاه
وولد وغير ذلك اي ما احد يصبر على موذ يه وشابه كصبرعلى احتمال على الكفار حيث لم يعذ
بما حلم باعد العقوبة والنكال على قبيح ما يسمعه تعالى منهم في حقه من الايذاء والسب
مما هو تعالى منزه عنه كقولهم ان له ولدا بل مع ذلك يرزقهم اذ حله عليهم فيرفع عنهم البلا
ويسبغ عليهم اصناف النعم متفق عليه فيه ارشاد الى تحمل الاذاء وعدم المكافاة عليه
والانتقام ممن فاعله بوجه وان ذلك امر محمود لانه سنة الله التي خلت في عباده وقد امرنا
بالتخلق باخلاق الله قيل ولان جزاء كل عمل محمود وجزاء الصبر غير محدود لانه به ينتج كل
خلق ويسهل كل صعب ومن ثم قرنه تعالى بالصلاة في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة
بل قدمه عليها لانه لا يتهيا عمل بل ما يوجد الا به وعن معاذ رضي الله عنه قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم اي ركبه يقع ركابا وركاء من الحروف وهو الجوليس بيني وبينه الا
مؤخرة الرحل بضم همزة ساكنة فجيمة فمثلثة مشددة او همزة مفتوحة ومعجمة مفتوحة مشددة
وهو العود الذي يكون خلف الراكب قيل الدابة اذا طاقته وانه ينبغي ان يكون من الراكب
جاز لما يلزم عليه من التقاتل تمامن تمام عورتها وعورة الحمار ونحوه ذلك غير لايق بل غير جائز
ان خشي منه فتنة او تحريك شهوة وصح في المؤخرة اشارة الى تزيد قربه منه المستدعي
للاحاطة بجميع ما يتكلم به وحفظه واتقانه فقال يا معاذ هل تدري اي الحق اذا الدراية

على ان يكون الدهر من اسماء
تعالى وتقدم

المعرفة وقال الزمخشري مرفوعة بفعل مضمر من الجزاء ولذلك لا يوقف البارع بها
اي وجب المعرفة لاسنه غايتها بحق جعل بخلاف العلم ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله
الحق اما الثابت فهو للتبيض للتاجيل واما الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك
المراد بالحق الاول هنا الواجب واللازم وبالثاني الجدير لان الاحسان الى المنعم المطيع
ليس بالشكل عليه دون ما سواه جديرا في الحكمة ان يشتري اليه او الواجب مرجبه
انه تعالى وعدهم ان اطاعوه بغاية الاحسان ووقوعه واجب الوقوع لانه لا يخلف الميعاد
وجعله الطيبي من باب المشاكلة لحقه عليهم او من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب
على اي قبيا بك ان تفعله ومنه حديث حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قيل الله ورسوله
اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ترى في حديث تعبد
الله ولا تشرك به شيئا وجه الاحتجاج للجملة الاخيرة وحق العباد على الله ان لا يعذب
من لا يشرك به شيئا فمن اتى بالشرك فلا يدخل الجنة ومن مات موحدا فلا يخلد في النار
بهذه الاحاديث الصحيحة بل المتواترة ومن ثم اوجبوا التاويل به على انه قد لا يحتاج لذلك
التاويل لان فضيته السياق ان المراد من عبده ولا يشرك به شيئا بدليل قوله ان تعبدوه
وما تشركوا به شيئا والعبادة تتضمن جميع المكاليف الشرعية وعدم الشرك شامل للاصل
فمن الشرك الاصغر وهو الرياء بانواعه واعتباناته والمكثرة هو الكذب وترجمة اعاله
لا يعذب افضل بمقتضى وعد الله الذي لا يخلف وان كان له تعالى تعذيبه قال العارفون
التعبد اما لنيل الثواب او التخلص من العقاب وهي اقل الدرجات وتسمى عبادة لان
معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل النحل ابو زكي اجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته
وسئلت اللام عليه في شرح العباب وغيره من كتبنا الفقهية او التشريف بخدمته تعالى
والانتساب اليه وتسمى عبودية وهي ادنى من الاولى ولكنها ليست خالصة له تعالى اذ
لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء ومسمى عبودة وهي اعلى المقامات وارفع الدرجات
فان قلت لو كان المراد ما ذكر لكان عدم رفع الدرجات ونيل اعلى المقامات ولم يقتصر
على نفي العذاب قلت لزام ان المراد ذلك ان يجيب بان الكامل كلما ازداد كاله ازداد
خوفه وعن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اقربكم بالله واخوفكم منه والمذة عند الخائف
اعظم من تاميته من البعد والتطبيقة وكان نفي العذاب اخوفا لذكر واذا انتفى انتفى
الانعيم الوصال المستلزم للتمتع بما هنالك الجمال حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه فان
قلت كيف هذا مع قول البيضاوي وليس بحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة
بل العفو عن الجميع بموجب وعده وبغيرها دون ذلك لمن شاء فيغفر الذنوب جميعا مرجو
قلت البيضاوي لم ينف الدخول وانما نفى تخلده وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم
الوعد وانما من حيث اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا بد من دخول جمع منا النار فلم
فلم يتعرض له البيضاوي على انه قال اللازم من الوعد المذكور عموم العفو وهو لا يستلزم

عدم الدخول فوان العفو عن البعض بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب انتفى وفيه منع
ذلك لتيقن ان المعفو عنه لا يدخل جهنم النار وتعذيبهم بها فيخرجون منها وقد صورت
انهم تحت مشاورة لا نعلم فيجب الايمان بذلك فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس من
البشارة وهو الجزاء للساد لان من سمعه يطمئن منه اثر السرور واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم فهو من باب انتكم بهم قال لا تبشرهم فيتكلوا اي يعتمدوا عليه ويتركوا الاعمال والنهي
منصب على السبب والمسبب معا اي لا يكن منك تبشير واتكال منهم متفق عليه وانما
اخبره بهم هذا التهيا لانه علم بقرائن الاحوال ان سبب الجهاد القوم يومئذ كانوا حديثي
عهد بالاسلام ولم تمكنا ذواتكا لبقيه واما الفتنا نفوسهم فلما الفوها واستقاموا عليها
اخبرهم لانتفاء خشية المحاذير حينئذ ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم كل من سمع بتبليغ ما سمعه
وتوعد من كتم شيئا من ذلك بانه يلجم بلجام من نار وغير ذلك فحينئذ رأى معاذ وجوب الاخبار
والتبليغ بفعله كما يدل عليه تمام الحديث الاتي فاخبر به معاذ عند موته تاثما وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل جملة حالية قال يا معاذ
قال لبيك رسول الله مثنى مضاف بني للتكثير من غير حصر من لبث اجاب او اقام اي اجابة
لك بعد اجابة او اقامة على طاعتك بعد اقامة وسعديك مثنى كذلك اي ساعدك
لطاعتك بعد مساعدة قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله
قال لبيك يا رسول الله وسعديك كان وجه الايمان بحرف النداء هذه دون ما بعدها
اعلام معاذ بانه فم شيء التكثير وهو طلب اقباله على هذا الامر لتعظيم الذي يخبر
به وتنزيله نفسه ليحيط به علما ويرسخ في ذهنه فحينئذ اطلب بزيادة حرف النداء
كما اطلب له بتكرير السؤال ثلاثا الظاهر انها من كلام الراوي لمعاذ لئلا يظن ان التكرير
من النساخ او الرواة وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا لتفهم عنه حينئذ قال ما من احد بزيادة من لتاكد الاستغراق للافراد ان العفو
فيها حينئذ قطعي ظاهر حسب لشهدان لا اله الا الله وتشهد ان محمدا رسول الله
الى الناس كافة صدقا حال اي تصدقا او تصدق تصدقا محذوف وقامن قلبه صفة صدقا
بان يطابق لسانه احتراز من ايمان المنافق وقيل اقيم صدقا هنا مقام الاستقامة
لانه كما يعبر به عن مطابقة القول الضمير قد يعبر به عن تحري كل فعل كالية خلق يرضى قال
تعالى لهم قدم صدق عند ربهم وعليه بلا اشكال في الحديث ولا يحتاج لتاويله الاتي بان
المراد بحر يخلد الخلود ويكون من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم كحديث قل امنت بالله ثم استقم
وحينئذ فالنهي عن التبشير محمول على بعض الناس فان مثل هذا المعنى يدركه الا الراسخ
في العلم الا حرمه الله على النار اي على الخلود فيها نظيرها مر قال يا رسول الله
افلا اخبر به الناس فيستبشروا به لما فيه من عظيم السعة والعفو قال اذا يتكلوا اذن
حرف جواب وجزاء وقد يستعمل لمجرد الجواب كما هنا اي لا تخبرهم بذلك لانك ان اخبرتهم

اتكلوا عليه وإيثارها فقيل وعجل له نقاه عن التكبير لأنه من الأمور المالية التي لا يجوز له
اذاعتها للطاعة وان نكاه صلى الله عليه وسلم اعادة ثلاث مرات كان للتوقف في افشا
هذا السر عليه ايضا وفي حديث ابي هريرة حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين
فاما احدهما فبثثته فيكم واما الآخر فلو بثثته قطع هذا الحلقوم اي لتعلقه بالامور
المالية التي نضن بها على العوام اذ بالعين والمعاملة مجوسا مراتبها وغيرهم فاخبرها
اي بتلك الحمل معاذ عند موته تأثما اي لاجل تجنبه اثم الكتم اذ هو كبيرة للتوعد العظيم
عليه في الآيات والاحاديث فقال نايم اذا افعل ما جاب به الامر لتخرج اذا جاب الحرج
وترائفا انه علم سبب النهي وان ذلك السبب زال فاخبر حينيذ متفق عليه وقول نيما
ثم عدا بها مستمرا وهنا اي على المحلوف بها المعلوم ذلك من ادلة اخرى اخص للجزئية
واظهر هنا وما حكى النووي تخيير المحدثين وما شابههما لحديث من كان اخر كلامه لا
اله الا الله دخل الجنة وحديث من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة وحديث لم يلتق
الله عبد بهما اي بالشهادتين غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنا وان سرق الا
تراث وان رغم انف ابي ذر حكى عن جمع من السلف كابن المسيب انه هذا كان قبل نزول
الزواجر والامر والنهي وفيه نظر لان من بعض رواياتها ابا ذر يرغم واسلامه ستة تبع
وكان ذلك كله نزل وقد مر نظيره لذلك وعن الحسن البصري ان المراد قال ذلك وادى حقه
وفريضته وعن البخاري ان المراد قال ذلك نادما تايبا وما ذكر على ذلك ثم قال
النووي ما لخصته هذا ان ثبت هذه الاحاديث على ظواهرها اي المتقاربة يعبر الناس
واما اذا تركت منا زلها على ما مر عليه عند اهل السنة واراداته فلا شك كل تا ويلها
على ما بينه المحققون فتقرر اولا ان مذهب اهل السنة كافة ان الميت فاسقا مؤمنا
تحت المشية وانه وان عذب مآله الى الجنة واليك تا بيانا ان اهل الجنة ولا غسله النار
برحمة ربه ووعده فان علمنا ذلك الاحاديث على هذا فلا اشكال او على الاول فتوجيه
المشية بما تقطع فانوه متعرضة على النار ولا لكونه من اهل الجنة منازل وهذه بكل
الامر وبنله وتحت المشية ان شا تعالى يحمد به بذنبه وان شا عفى عنه لفضله انتهى
ووجهه ان تعالى لما وجب عليه شيا لاحد من خلقه وان عظم شي قبل قبل من الله شيا
اذا اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا حتى لو ادخل الكفار الجنة
والمطيعين النار كان ذلك حسنا منه وعدلا لكنه قضى بان الكافر لا يدخل الجنة والمؤمن
المطيع لا يدخل النار وما تقرر علم ان هذه لا لة في تلك الاحاديث للاباحية والمرجئة
الذين اتخذوها ذريعة الى طرح التكاليف ورفع الاحكام ردا بطال الاحمال فطووا
بساط الشريعة واطلقوا الحدود والزواجر السمعية وانحلعوا عن ربقة الدين
وانحلوا عن قيد الشريعة ولم تيا لوا بان ذلك يوجب خروج الناس عن الضبط ويرخ
بعضهم على بعض بتعطيلهم وذلك يودي الى خراب الدنيا والآخرة وعن ابي ذر رضي الله

قال اتيتنا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال ونمونايم عطف عليه
ثم اتيته وقد استيقظ حال من الضمير المنصوب وفايدة في ذكر ذلك كله تقرير انه
سنت فيما يرويه تشقيق ليتمكن في قلب السامع ويقبل بكليته عليه متلقيا ما يرد في ذكره
الثوب لما يتطرق النور والاستيقاظ ثم ايراد الحديث بحرف التعقيب اشارة الى حصوله
صلوات الله وسلامه عليه في عالم الغيب واستعداده لكمتفيا له عليه حينيذ بالوحي
وتخصيص الثوب بالابيض ايضا الى قوله تعالى يا ايها المدثر اليد ونيا بان فطهر فهم في الاية
اشارة الى الانذار وفي الحديث الى البشارة اليد فبشر عبادي الذين اتبعوا بالجنة
انتهى فقال ما شن عنك اثر ذكره لان من ختم له بالموت على الاسلام متحقق فيه غاية
الذلة والعبودية قال لا اله الا الله ابو محمد رسول الله لما علم من احاديث اخر ان احد هذه
الكلمتين بدون الاخرى لم ينفع شيا ثم استمر على اعتقاد معنى الشهادتين من الايمان وكمل
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بما علم من زيه بالضرورة حرضتم له بالخشية التي تمنع المدار
الاغلبيا بان الخ عتقاد دوما مات على ذلك لما عتقاد وما قررته في توجيهه انها للتراخي
في الرتبة لا في الزمن لانه لو مات على ذلك عقب ذلك القول كان الحكم كذلك الا دخل
الجنة بفضل الله ووعده الذي لا يخلف استثنا مفرغ اي ما يكون له حالة من الحالات
الا حالة دخولها بفضل الله ووعده الذي لا يخلف لكن مع التاخير ان كان عليها والا
فالا دخولها قلت اية خلها وان هذه الواو وشرفة او الباقية وان بعدها تمن
وصلية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه وتكريرها لما لم يرد اذ كان يقال لعظم انه
صلى الله عليه وسلم ربما يجيبه بجواب غير ذلك الجواب الذي استبعده زني وان سرق قال
نعم يدخلها وان زني وان سرق قالت نعم يدخلها وان زني وان سرق قلت نعم لا يدخلها وان
زني وان سرق قالت نعم يدخلها وان زني وان سرق قلت لا يدخلها وان زني وان
سرق قال نعم يدخلها وان زني وان سرق تتبعه بذلك صلى الله عليه وسلم على ان
تتبع الايمان كان من اهل الجنة وان ارتكب جميع المعاصي ما عدا الكفر لكنه او لا تحت
المشية لا مرجوحة الايمان متوقعة على اذ يصدق بقلبه وينطق بلسانه ان قدرة المؤمن
غير موثر فيما خلق في النار اجماعا على ما حكاه النووي في محلين من شرح مسلم لكن خالفه
جماعة وقالوا له كيف من مات على القلب بالايمان وغاية نزل التلفظ انه معصية عظيمة
وجهان ثانيهما في اصل الايمان ورده بان شرط نفع الايمان ان لا يقصد ترك شيء منه فعل مشرع التهاون
او الاستخفاف او العناد ولا شك ان من قدر على التلفظ بالشهادتين ولم يكن له عذر
في اخفاء يمانه تركه مع ذلك التلفظ بها كان مستهزئا بالدين ومعاندا له او مستخفا به
كمن صلى في قدر بول او في ثوب نجس حال اسلامه المبني عليه جميع احكامه فانه لا شاع
مناقع عدم العذر بكفر بمن ضمنه ايمانه القلبي خذه فرحة الحكم الذي هو مناط العالم
بما عدا الكفر اذ لا ان لم يرد الله تعذيبه والمتبعة ثابت مستمر على رغم انف ابي ذر

خفيها بالذكر اشارة الى انه لا فرق
في ذلك بين حقوق الله وحقوق
عباده واكد هذا الاستبعاد بالكرور
على حد قولهم رغم انفه بفتح الغين
اي ذل واهان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المستبعد لما تطلع الى عظيم ما اتى به ومن ثم كرر ما ثم تكرر صلى الله عليه وسلم الجواب
لتنزيل لمزيد الحاذا رعليه فذلك الاستبعاد اي استحال سعة رحمة الله وتفضله التي
اقتضت انه تحت مشيته فيعفو عنه ان شاء وان شاء عذبه ثم عفا عنه من غير عذاب ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الاية وهي مخصوصة بالاولى ومن ثم كانت الثانية اوجى اية في القرآن وكان ابو ذر اذا
حدث بهذا الحديث قال انفطارا وتشريفا بقوله صلى الله عليه وسلم له على الحق يرغمها
وان رغم بكسر العين انف ابي ذر اي كره وذل مجازا من طلاق اسم السبب على المسبب
اذ رغم لصق بالرغام بالفتح وهو التراب متفق عليه وفيه من العلوم ان المعاصي
غير الكفر لا يخرج صاحبها وان كثرت فان غيرا لموحد ان خلها اجماعا وانها لا تحبط
الطاعات خلافا لمن ذهب اليه والاجماع حجة عليه وسلم عمم دخول الجنة وان كثرت منهم والاجماع دخول الجنة
ذلك فقيه ابلغ رد على القايلين بالاحباط في ذلك ويستنبط منه ايضا ان للمعلم
اذا لم يتبع له الحكم ان تكرر السؤال عنه ما دام لم يعلم من معلمه بخوا او سوطا حتى
يتضح له ذلك وانه ينبغي للعلم ان لا يضجر من تكرر السؤال عليه وان اقتضى ذلك الضجر
عادة وان للعلم ان يغير على تكرر المتعلم حتى فهم الذي يليه لي نوع تاديب بلطف
حيلة على نحو نبوة النظر وحدة الفكر وجودة الفهم التي قد يغشاها تكرير السؤال عن اعقابها
وان من اداب السؤال الاختصار فيه ما امكن فانه لائق بذكر نعيم الجنس ليستدل بالحكم في
على جزيئاته في نظير لان الجاذر حذف المستثنى اختصارا والتقى بالزنا عن شاربة حقوق
الله وبالسرقة عن سائر حقوق الادميين كما مر وان للعالم ان يكتفي بذكر الشيء عن نظيره
كما اكتفى صلى الله عليه وسلم بذكر لا اله الا الله عن محمد رسول الله وانه ينبغي له ان يكون
الغالب من احواله بتبشير الناس وعدم تنفيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
انما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا منفرين وانه ينبغي له ان يذكر لتلامذته من احوال سلفه
عن المشايخ ما يرتفع به اذهانهم حقيقة اخذ عنهم وتفقه عندهم وان يتحرى ما كان
يتم له بهم من ذلك كما ذكر ابو ذر والثوب الابيض وما بعده وكما كان ينتحر بقوله وان رغم
انف ابي ذر وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تاكيد بعد تاكيد وان
محمدا عبده ورسوله قدم لفظ عبده لانه اشرفهما وصافه ومن ثم ذكر وخصه في اشرف
المقامات الذي يعبد فيه نزل القرآن على عبده فاوحى الى عبده وان عيسى عبد الله
رد على من زعم نبوته وقالت النصارى المسيح ابن الله الاية وقيل ان ابا نهم ما ينفعهم شيا
مع اعتقادهم ذلك ورسوله رد على اليهود المنكرين لرسالته والخائضين فيه وفي امه
بما هو بريء منه وابن امته ليكون لا صقين بعد الكلمة والروح زيادة في تشريفه
وشرفه ايذانا بوقوف بهذه الصفات المشرفة بعبديته وخلقته وحدوثه وبانتفاء ذلك

مقربه وحبيبه فكيف تنسبونه اياها النصارى الى الالهية والبنوة وترمونه ايها اليهود بالفرية فضل
انتم اما كالانعام او اضل سبيلا وكلمته هي مشتقة من الكلم اي الجرح لتاثيرها في النفس
من دورا او عزنا ومشتركة بين الواحد وقسمته والمركبات التي هي لها وقد اجتمعت كلمة الملة
المنظومة ومعانيها المجموعة تحتها ولذا استعمل في القضية والحكم والحجة كما هنا فان عيسى
حجة الله تعالى على عباده اية عن عباده وامثلة حل بكل كان وضعه عقب العلوق به الواقع
من نفخ جبريل في جيب قميص امه كما قال تعالى فحملته فانتبذت به مكانا قصيا
فاجاها المخاض اي الطلق وانطلقت في غيرا وانه واجيرا لوقت وابرا الاكمه والابرص على يديه
وقيل سمي كلمة لان الله اوجد به كلمة كن او للانتفاع بكلامه الذي نطق به على غاية من الحصافة
في مهده واضيف اليه تعظيما له كقولهم ناقة الله وعبد الله واسد الله واختصاصه بانه اوتي الكمال
في صغره وكان حكمة ذلك ان النفخ انطباع القوة الملكية في بدنه ليتاهل للرفع الى السماء
وبقاياه فيها على طبع الملائكة الروحانية المعرفة اليه ان يتنزل اخر الزمان حكما مقسطا
عالما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم القاه اليم اي اوصلها اليها وقصلها فيها بامره
لجبريل صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في جيب قميصها كما مر وروح اي ممن للارواح باحيا البدنها
او ذو روح وجد من غير فرض ذي روح مما كالنطفة المتصلة منحي لما تقرر انها اما وجد
من نفخ جبريل منه اي للابتدا اي ينبئ به من محض ارادته كما ارواح سائر البشر فانها
متولدة من ارواح ابايهم كما حتى عند من يرى انها جسم لطيف سار في البدن سريان ماء
الورد في الورد لا للتبعيض ونظير ذلك وليقرع قوله منه ما تقدم في كل البعضية قوله تعالى
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه اي كائنة منه وحاصلة من عنده ما الذي
كونها واوجدها بقدرته وحكمته ثم سخرها لخلقه ومن ثم لما منع بعض النصارى في قوله تعالى
وكلمة القاها الى مريم وروح منه قال وهل هذه الا ملاما يعتقده النصارى اي البعضية
والبنوة فقربت عليه الاية وبين له ان معنى من فيها واحد وانما الروح الذي الهم بعضه تعالى
اسم لخلقه ولما شاركك الله صلى الله عليه وسلم عيسى في خلقه ابتدا بلا واسطة مثل
وسبق مادة اضاف تعالى روحه اليه فقال وتنفخت فيه من روحي وان الجنة والنار كل منهما
حق مبالغة في حقيتها جعلها عين الحق كرجل عدل زيد قيل من يذكر وجودها وقد يحتاج
لذكر كل لان حق مقدر وهو يشمل العقيدي والكسبي فيصح الحاجة اليه من غير المزيد ايضا
او خلقها الله الان حال كونها باقيا بلا نوبة الى النوبة على عملها قبل ذلك من العمل
الشامل لذكر بما يأتي حال استحقاقه للعذاب في مقابلة ذلك العمل المقتضي انها نبتة خلقا
منه والعالم يقابل بجنة على الحق وان خالف ذلك العياش العمل المقتضي انها نبتة خلقا
من شانه ذلك كما اخذته المعتزلة غفلة عن هذا الحديث وغيره من ادلة المنطلة
لذلك العياش الذي نظر اليه ايضا ابو ذر في الخبر السابق بقوله صلى الله عليه وسلم
بطلانه وقع عنه فعلم ان قايل مثل هذا التركيب تستحل للاشعار بمخالفة تابعه لما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنبا من ما قبلها متفق عليه فيه فوائد منها انه ينبغي للظالم زيادة التاكيد في المقامات
الخطابية كانه وحده لا شريك له هنا وان تقدم لها شرف فالاشرف من الاوصاف وان يبالغ
في الرد على المخالفين بايراد ما يبطل شبههم كما رد صلى الله عليه وسلم على اليهود والنصارى
بوصف عيسى صلى الله عليه وسلم بما يترتب على منكري الجنة والنار مطلقا او الان كالمعتزلة
ثم عليهم اي المعتزلة فيما زعموه من تلقاء انفسهم تقليدا لقولهم الفاسد ان الميت فاسقا
مخلد في النار وان الكبيرة لا يعفى عنها بدون توبة ومر في حديث ابي ذر وغيره مما يرد عليهم
ايضا وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لان اسلم
على يديه فقلت ابسط يمينك اي مدها حتى اضع يميني عليها فطلبي لذلك انما وقع مني لا بايعك
اي لاجل ان ابايعك على الاسلام اي اعاقدك واعاهدك على ان افعله وادوم عليه
وعلى ان تفي لي بما اشترطه وهذا اولى من جعل اللام اولا زائدة للتوكيد هربا
من كراهة النحاة اجتماع حرفين لمعنى واحد اذ ما جواب الشرط لا مرد لامركن كل منهما السببية
ومن جعل اللام مفتوحة فانه خلاف الرواية والفا للجزاء الدفائي لا ابايعك فبسط
يمينه فقبضت يدي اليه جهتي فقال ما لك يا عمرو اي اي شيء خطر لك حتى منعك عن بسط
يدك للمبايعة التي سالتها قلت اردت بذلك ان اشترط لنفسي ما ينفعها من حضرتك
العلية قال تشترط قيل فيه حذف استفهام انكاري للاشتراط فيه للايمان ثم ابتدا
بقوله ماذا اي ما الذي تشترط او اي شيء تشترطه وعليه فما فيه من نوع تكلف فلا
يحتاج للجواب عن عدم تصدير ما الاستفهامية في قوله ماذا وعلى ان الاستفهام
قبل يشترط بدلا كان الاستفهام تقدم لتعذر نطق المقدر قبل تشترط وجوبا لان الاستفهام
له الصدر لكن قال ابن مالك محل ذلك ما لم تركب ما مع ذا والا لم يجب تصديرها بل يجوز
كونها معمولة لما قبلها كما في قول عائشة رضي الله عنها اقول ماذا وقولهم كان ماذا ويؤيده
قول بعض العلما يجوز دخولها متغيرا كقولك لمن قال عندي عشرون عشرون ماذا قلت
اشترط ان تغفر لي كل ما قدمته حتى المظالم قال اما علمت يا عمرو اي من حقك مع
رزانة عقلك وجودة رايك وكمال حذقك ودهائك الذي لم يلحقك فيه احد من العرب
ان لا يكون خفي عن علمك ان الاسلام اي من الحربي اذ اسلام الذمي لا يسقط عنه شيئا
من حقوق العباد يهدم اي يزيل ويمحو ما كان قبله من صغيرة وكبيرة متعلقة بالله اذ
بعباده ثم الذنوب والودايع ونحوهما من الحقوق الثابتة لعقد او نحوه في حالة الكفر
لا تسقط بالاسلام كما هو مقرر في محله وان الهجرة اي في حياتي ومرضها معي بعد الفتح
معناه لا هجرة من مكة لانه اذ اهلها صاروا مسلمين وتقدم وفاتي من دار الحرب الى دار
الاسلام تهدم ما كان قبلها ما وقع قبلها وفصل بعد الاسلام ما عدا المظالم كما اتى
ذلك لاستيمائها ذقة الاهل والاحبة المنبئة عن صدق الرغبة في الاسلام والاعراض
عن كل ما يامر بالاعراض عنه وان الحج يهدم ما حذف كان من هنا دون سابقه لمعنى

ثم

ثم وللاشارة الى ان من شان الحاج يقينه الا يمر عدم الرفث والفسوق ان له مكفرات
اخرى كثيرة كالصلاة والصيام فليس قبله بعامه بطول زمنها حتى يعبر عنه بكان الدالة على
الدوام والاستمرار بخلاف الاسلام ونحوه والحج لان الغالب مثل الفعول الى الوطن
والاهل فلا يخرج عنها بعد الاسلام الا بعد مزيد مجاهدة يطول زمنها هـ مما ذكر لكن شرط
ذكر في من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وحديث الحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة ومع ذلك فالذي عليه اهل السنة كما نقله غير واحد من الائمة كالنووي وعياض
ان محل ذلك في غير التبعات بل الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض المتاخرين
حقوق الله المالية لا تنهدم بالهجرة والحج وفي الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط
بالهجرة والحج اجماعا انتهى نعم يجوز بل يتم كما دل عليه بعض الاحاديث ان الله تعالى اذا اراد
لعامر العفو عليه تبعات عوض صاحبها من جزيل ثوابه مما يكون سببا لرضاه وعفوه واما قول
جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه
وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم يجب لمغفرتها ودعا
صبيحة مزدلفة بذلك فاجيب فضحك صلى الله عليه وسلم لما راى من جزع ابليس فشاهد
عموم تلك المغفرة فيرده ان الحديث سنده ضعيف فلا دلالة فيه وقد وضحت الكلام في هذه
المسالة في شرح الحباب في صوم عرفة يكفر سنتين وتاسوعا سنة وعاشورا سنة فليطلبه من
اراد ذلك فان قلت بعد قصر المغفرة في الهجرة والحج على ما ذكر تستوي الثابتة من الحقوق
والمعطوف وحتى قيل فوتها شاكرة عند البلغا قلت لا تستوي بذلك ويكفي فيها اشتراكها
في اصل المغفرة ونحا لفقهائه تفصيل المغفور لا نفيها بل الاسنع فوتها كما هو جلي فان قلت
الاتيان بما يستلزم اجتماع تعيين ما ومما في معنى الهجرة فيدل على التقرير لا سيما وقد اتبعا
مثلت ايذانا بان ذلك مقرر لا نزاع فيه ولا ريب وذلك يستدعي عموم الهدم في الثلاثة
قلت ما استدعاه فيه لما لك البتة فان عمرا كان يظن ان الاسلام لا يهدم شيئا فكان الاتيان
تاما وعلمت لمنع ما في ظنه من عدم حصول اصل الهدم في الاسلام واما ذكر الهجرة والحج مع تكرير
لفظ يهدم مع كل منها قربيا وهو في الجواب لمزيد المبادرة ومبالغة في ازالة ما في وهم عمرو ان
ما وقع له بكفره كان هذا قبل له لما ثبتهم لشان الاسلام وحرمه وانه هل يهدم ما كان قبله فانه
يهدم ذلك من غير ان ينحصر الامر فيه بل الهجرة والحج كذلك في اصل الهدم الذي الكلام فيه
باعتبار ظن عمرو كما تقرر فان قلت الاتيان بلفظ يهدم الذي هو قرينة للاستعارة
المكنية من تشبيه تلك الثلاث في قلع كل منها للذنوب بمحو المعول الذي يهدم به البناء ثم اثبت
للاسلام ما يناسب المشبه به من الهدم ونسب اليه على سبيل الاستعارة التخييلية يدل على
قلع الذنوب من اصلها قلت يكفي في ذلك التشبيه المبني عليه تلك الاستعارات وجود اصل
الهدم في الاخيرين دون غايته التي الكلام فيها واما الاول فالتشبيه فيه في الاصل والغاية
على كماله لمقتضى الادلة بذلك في كل من الثلاثة على ان هذه محسنات لفظية فلا يعتبر الاستدلال بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مثل هذه المقامات الجدلية فاعلم ذلك رواه مسلم وفيه فوائد منها انه ليس بسط اليمين
عنه بمتابعه وانه ينبغي للعالم اذا ظهر له من المتعلم شيء يأتي المتعلم ان يسأله عن سببه
وان اشتراط المتعلم على العلم امرا ينتفع به عند لا يأتي الناذب ثمة فانه ليس للعقد بذلك
الامر ثمرة المراد والمستفاد وانه اذا ظهر له من ذكي ما يجاب انه كاد ان يشعر بانه كان ينبغي
لك التفطن وان لا تتشكك في ذلك وان يرشد الى الجواب لحاجة او المناسبة وان تستعمل
المؤثرات التربوية من الاستعارات وغيرها والحديثان الموليان عن ابي هريرة قال الله
تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك والحاجز كبيرها رواي سنذكرهما في باب الرجا
والكبيران شاء الله تعالى ٭ الفصل الثاني عن معاذ رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة الاية تدل لمذهب الله تعالى
لدخولها كما مر انفا وفيه تم السائلين وباعدني عن النار فلا اراه عليها الا لمجرد الوزود
وان سلم الاراده فاحتاج لهذه المقدمة لا يلزم منه تطابق دخول الجنة بباعدة النار
بل قد يكون تبعد دخولها وبعد مرتوعا بصفة العمل واما جوابها جوابا للاخر فمنعه
غير واحد لان الدخول ليس مسببا عن الاخبار بل عن العمل ولانه يلزم عليه بقاء العمل على تكرره
الدائم وهو لا يفيده ورد بان هذا من باب اقامة السبب الذي هو الاخبار مقام المسبب الذي
هو العمل وليس المراد بالامر الامر وجوابه عقلا بل قابلية والامر منه الحث صلى الله عليه
وسلم بذلك بمسئلة قالها وتم ثم جعل ابن الخاجب يقول اي قل لعبادي الذين امنوا يقيموا
الصلاة وينفقوا يغفر لكم في هذا رد لكم على تجارة الاية هو الجواب ان الامر الواسع في الاحيان لما
كان مظنة للاشتغال نزل منزلة المحقق منه ذلك وما في تمرين عمل للتفخيم او النوع اي بعمل
عظيم او معتبر شرعا بقرينة لقد سألت عن عظيم قال لقد سألتني عن سؤال عظيم يتعين جوابه
او عن عمل عظيم فعله على التعويض ويرجح هذا قوله سهل الخ لانه استيناف لبيان ذلك الامر
العظيم وانه اي جوابه على الاول او فعله على الثاني ليسير على من يسره الله عليه لان
معنى قذ ذلك الجواب من علم الغيب الذي لم يعلمه الا الله ومن اعلمه ولان افعال الجهاد ونحوه
باسبابه ومرجحات يتبعنها تعالى عليهم من غير فان كان ثمة سعي فتوفيقا وطاعة او معصية
سعي فخذلانا وحرمانا تعبد الله ثمرة استيناف لبيان ذلك العظيم ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
اي المكتوبة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان ثم الكلام على هذه الجملة في خبر الصحيحين وغيرهما وصحح
البيهقي ان استعلمت اليه سبيلا وكان قدم ذكره ليعلم بان معاذا يعرفه لانه كان اعلم الصحابة
بالحلال والحرام كما في حديث ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الذي فيه للجنس وفضيلة الثلاثة
الماضية ابوابا له يتوصل منها اليه لان باعتبارها المتوصل اليها من اشقة على النفوس
بجبلتها لذة الاكل وهم المال ولذة النوم سهل على النفس تحمل كل شاق وتتدرب للخروج
ثمرة على مكروه فحينئذ يسهل عليها كل خير وبيانه منها على خير لانها قد تصفت من كدورة انها
التي هي كالابواب المغلقة الحائلة للنظر منها وزراها وتاهلت لما يفاض عليها من انواع العلوم

والمعارف

والمعارف والاخلاق والاطائف او للعهد الذكري وهو الاسلام او الايمان المكفي عنه
بتعبد الله الخ والذي هو السبب في دخول الجنة والمباعدة من النار وحينئذ السؤال
بايه انه التوافق لما في الحديث القدسي المشهور ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه ولانها من عقد مات الفرائض ومكملاتها ومن ثم قيل من ترك المندوب حرمها ومن حرمها
حرم الفرائض ومن حرم الفرائض يوشك ان يحرم المعرفة الصرفة ونصه ونقله جنة اي وقاية
عن النار واسبابها شر الشهوات وشوات هذا اذية تنفذ مجاري الشيطان من الانسان اذ هو
يجري منه مجرى الدم وسقم الهوى والشهوة ومن ثم جعله صلى الله عليه وسلم وجاء من عجز عن
النكاح اي قاطعا لشهوته وتطلعه الى النساء ومن ثم سلم مرهذه الثلاثة الشيطان فالهوى
والشهوة سلم من جميع العوائق والعوائل التي يتعسف عنها هرمان الجنة ودخول الثاني فلان
من غلب غلبته شره فاذا بقي استطاع شبعه يتوالى عليه تلك العوائق حتى تعيه عن طرق
الهدى وتصيه عن سماع الحق ومنعه عن الطاعات ويكثر فيه نوازع الفساد من نحو الغضب والحرص
والحقد والكبر فلا يزيح عزمه الى اقتحامها ولا يقدر على سحبة الى استيفائها والعدة في ضمنها
ونقلها تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار وهو خاص بالاطعام واستعمل في مطلق الحسنة لما وهما
ان الحسنات يذهبن السيئات ومعنى اذهابها ما يتعلق بالاجر جزءا منها الى خصمه في مقابلة مظلمة
فان لم يوجد له حسنة اخذ من سيئات خصمه ووضع عليه ثم يلقى في النار فان لم يعف عنه ثم المحولها
من ديوان الكفار الى الكاتبين كما في حديث واتبع السيئة بالحسنة تمحها ليبين خصوصية الصدقة
بتميزها بما على الموانيت الثلاث التي هي للاطعام المكفي به عن المباعدة العامة عن النار المكفي
عنها بالخطيئة واثبت لها على سبيل الاستعارة التخييلية الماء الذي ينبع من ارادة حقيقة الخطيئة
وتسميتها نارا في انها كالمون في نفوسهم نار اطلاق اسم المسبب على السبب ومع كون الاطعام
كفى وجه محاذرا لصدور اقوى في المباعدة عن النار لما ترفيه انه مانع من اصل المعاصي التي هي
سبب النار بخلاف الاطعام فانه يستدعي وجودها قبله وشتان ما بينهما وصلاة الرجل ذكر
للاغلب او الشرف والا فالمرأة كذلك في جوف الليل لذلك اي الصلاة في الليل بعد النوم
تطفئ الخطيئة ايضا او هما ايواب الخير ورجح الاول بقوله ثم تلا صلى الله عليه وسلم قوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون فانه استشهاد للحكم الذي تضمنه الخبر المقدر والمراد
اقربه الى من الثاني لتضمن الاية للصلاة والمرافقة الثاني للصدقة الطعمية وزكاة
المال فتران قال بانها كثيرة وتوجيهه ايضا ان ابواب الخير على كل من الثلاثة باكونها
بدلا منه فلا يرد من قيد زايد على ذلك فانها كاية عما بقيه وكونها الجنة والمرافقة اخوتها
به هذا ما قيد به الذي تليه وهو الاطعام وقيل الاول فعل الخير مطلقا والصدقة الخير كاية
جامع المحمول ولان فيه ايضا ايماء ورايته على هامش ما بعده اذ ما كما افادنا الباعثة
عن النار حتى تقتضي ادخال الجنة وحينئذ يتم الاستشهاد بالاية اذ قوله الخير انما يحصل
بالفوز التام وهو مباعدة النار ودخول الجنة فان تقابل فمن زحزح عن النار وادخل الجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد فاز ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اذلك برأس الامر وعماده وذروة سنامه الجهاد
في سبيل الله ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله قال فاخذ بلسانه
قال كف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ
وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم

رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح

الامر اي الدين الاسلام اي كلمتا الشهادة ومن لم يقم بهما ليس له من الدين شيء اصلا ومن اقر بهما له اصله لا فوته الا ان يعمل عمدا وما بعده وما سواه تابع لهما كما مر بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه وعموده الصلاة لانها قوته واستمساكه فمن اقام الصلاة قوي دينه واطمأن قلبه ومن ضيعها ضعف دينه وفسد قلبه حتى لم يبق من الاسلام الا اسمه ومن الاحرام الا رسمه وذروة سنامه اي اعلى خصاله التي يتنافس بها على سائر اديان الجهاد من حيث صعوبته بالخروج عن جميع المألوفات من التفرد بالاهل والمال والولد والحرم وقص الشهادتين والصلاة دون الزكاة والصوم والحج ونحوهما لان الكل لا ليتبه على زيادة فضلها وتاكد حرمتها ومن ثم عدد تاركها ولا تنهما يتكرران كل يوم وليلة تراث مخلا في البقية وزاد المجاهد بين انه به رفعة الدين تحريضا للناس عليه ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك اي باصله وبناه او بقوامه وما يتم به احكامه وتقويته من ترك الخيوط الحسن تحسينه وبالغ فيه كله حقه به هذا لانه اهم من شتى بقيه وفي هذا الترقي ما علمت زيادة على الحوالة على وجه بليغ واسلوب حكيم اذ السؤال انما جاء لاجل فلا مساغ للزيادة فيه واما تعليمي فحقه ان يجري المجيب فيه الا مؤت لانه مطلوبه فيبقى يتحرى ما فيه شفاء العليل وان لم يطابق قلت بلى يا نبي الله ذكر هذا اهنا وفي رسوله فيما مر للتعفين فاخذ بلسانه اي باذا يده الى لسان نفسه وقال كف عليك هذا اي لسانك المشابه له فلا تتكلم الا بما يعنيك ليلا يكثر سقطك ويقبح غلطك ويكثر ذنوبك ومناصبك كثرة الكلام بطول زمن احصائها بل بما نهاية لها او لا تتكلم بما تخطر لك من دون تواني فانك لو اخذت به حينئذ للحجل المنهي وان الله تعالى تجاوز لي عما من الخواطر ما وسوست به صدورنا ما لم نعمل او نتكلم او يباشره الله عليك فان التوبة منه والعفو عنه ارجى فقلت يا نبي الله انا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك بكسر الكاف وعدي بضمنه معنى فقدتك فقال ثكلتك امك اي لم يكن لها ولد امك بالمعاد ليس المراد هنا الدعاء عليه بل التعجب وتعظيم الامر تارة وتنبيهه على غفلته عن ذلك وهل اي وما يكب من يكبه مرعيه على وجهه مخالف اكب فانه يقع على وجهه وتعديته للثلاثي دون الرباعي من الزوائد الناس في النار على وجوههم او مناكبهم على مناخرهم استخدنا اضرع ابدا يكبهم في النار الا كبهم الا على منخريه في المشيمة الكافر جمع منخر بفتح فسكون وفتح او كسر قيل مؤنثة الاذن والمراد هنا الانف نفسه الا استئناف مفرع ابدا يكبهم في الاكثر اما غلب بني من المشيمة في النار الا حصائد السنتهم جمع حصيدة اضافته لفاعله اي محصوده اثنا من الكلام القبيح كالكذب والغيبة والنميمة والكذب ونحوها شبه التلفظ بها بحصد والتلفظ بها بحصاده ولسانه بمنجله والكلام

بزرع حصد مجامع ان الحجل يقتطع كل ما مر عليه من رطب ويابس وضمنها من غير قيد بيزة اللسان بتكلم بكل نوع كذلك بمحذوف المشبه واقام المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصرحة وقرينتها اضافة حصائد ورواه احمد والترمذي وابن ماجه وبستنبط منه قواعد منها انه ينبغي للعالم ان يبين للسائل ما يحتاج سؤاله من علم وورقة وغيرهما بعرضه على الحاضرين بحفظه ونحوه وما يجاب به ثم تعلمه تفويض الامور كلها الى الله فانه ليس لاحد من الخلق شيء فيسير على من شاء ان يرغب المتعلم ويستجره الى الزيادة له بقدر الاستفهام منه ونحوه فيكون ذلك ادعى الى رسوخه في نفسه وان يأتي بالمعنى الواحد في اساليب مختلفة تنشيط افادة كل اسلوب ما ليس في غيره ونحو قوي الامور الجامعة لان المسائل كلما قلت كان ذلك ادعى الى حفظها وفهمها وان يستدل لما يقوله بالقرآن حيث وجده تمثل له المعاني الحقية بالامور الحسية لقوله صلى الله عليه وسلم كالسقي الماء الثاني وامساكه للسانه

وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان

بان قصر محبته على كل موصوف بما يقربه من الله تعالى وابغض لله بان قصر بغضه على كل موصوف بما يبعده من الله تعالى واعطى لله بان قصر اعطاءه على كل من ندب الشارع الى اعطائه ومنع لله بان قصر منعه على كل من ندب الشارع الى منعه ولم يكن لنفسه حظ في واحدة من هذه الاربعة فقد استكمل الايمان تؤول اليه عن اكمل لانه فيه من المبالغة ما ليس في اكمل لزيادة السر المستدعية لتجريده من نفسه بحظ اخر يطلب منه اكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا يطلبون من نفوسهم الفتح عليهم رواه ابو داود وفي سنده القاسم بن عبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد لكن الظاهر انهم لم يعتمدوا في الكلام فيه

ورواه الترمذي عن معاذ عن انس مع التقديم والتاخير وفيه

فقد استكمل ايمانه والمعنى واحد وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لتضمنه للاحسان السابق تفسيره في حديث جبريل بان تعبد الله كانك تراه اياك اشتغلت بما سواه بمعاملة عباده فليكن نظرك في كل الامور الى الهيته والهيادية اليه وحده دون احد سواه والاسلام والايمان لان من جملة المحبة محبة رسوله وورثته واحتساب كل ما من محبته والا فاذا وقوع في مذمته مكذب للواقع في محبته ومن جملة البغض لله بغض النفس الامارة واخلاقها واعوانها من الهوى والشيطان ومجاهدتهم لسائر اعداء الله بالظاهر والباطن ومن جملة الاحتياط ان لا تبقى لك خطأ لاحد كما ومن جملة المنع لله ان تمنع نفسك عن كل خلق ذميم وتتخلق بكل خلق كريم وحينئذ فقد تضمن هذا الحديث شرائط السلوك الى الله تعالى كما يعلم ذلك من تأمله وتحققه ومن ثم عقبه بما هو كالمتمم والمبين له فقال

وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال

الباطنة التي توصل بها الى حقائق المعرفة والشهود قال للمعرفة لان الذهن وان اعانه على ذلك لئلا يأتي ما قد يتوهم انه اخذ من الحاديث اصح من هذا الحديث ان الصلاة افضل الاعمال

لله الشهادة في الحب في الله والبغض في الله اي في ذاته وطريقه ومن اجله ولوجهه لا لغير
ذلك وهذا والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فمن هنا يفيد معنى اللام في الحديث السابق
وزيادة وفي هذه زيادة اخرى وهي انك اذا ذكرت لا يفيد التشريع بطلب ما ذكر فيه وانما
يفيد انه اذا وقع لم يكن الا الله بخلاف هذا فانه اذا قيد التشريع بطلب محبته كل ما اراده
الله بعضه من الاعمال والاشخاص ومن لازمه ان كل ما ذمه ومقته كل مذموم وكل مباح
مما يحب ويبغض والا كان كاذبا في محبته وبعضه فعل عظمة شان هذا الحديث انه اشتمل
على جوامع الكلم التي اختصرها صلى الله عليه وسلم حيث جمع كل ما يحتاج اليه طالب الهداية
والعارف وخواص الشهود والعوام من كل خلق وعمل وتجنب تقصر عن ذلك رواه ابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون واهل الذمة كما علم من
الحديث المتقدم في بعضها انه صلى الله عليه وسلم ثم والمعنى يوم القيمة من اذى ذميا من اذنب
لسانه بغير حق مجلا فيحق كقوله من سبه انت احمق وجاهل مثلا وكقوله لمدينه الذي
تطلبه منه ياظالم او فعله كقتال غالم فاسق ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم تطلق الغيبة بحال
غرضه ذمومية وكتابته من خصه لمن يخلصه منه او يستغيثه عنه وكالجاهر فتسقطه
لعل غيبته بانها تجاهر به وكقوله لمن يريد ان يتزوج او يصحبه ممن يعلم فيه عيبا انه كذا
ذاكرا عيبه حيث لم يرفع الجاهر ذكره فكل ذلك ونحوه جايز فلا يشمله الحديث ومن اذى
يدا بغير حق مجلا فعله كقتيلة او قطعه او جلده حدا او قودا او تعزيرا للمزيد في
الحديث الرابع من اوائل الكتاب والمؤمن الكامل من امنه الناس الخالصون مما ذكر فمن
اي جعلوه امينا على دمائهم واموالهم فلم يخافوا منه على نفس ولا بضع ولا عرض ان يتعرض له
بوجه ومما على مال جعلوه تحت يده وان جل ان يتصرف في شيء منه او يتقصر في حفظه ومن كان
هذا شانه كان من الغالبين فاياكم ان تتصفوا بضد ذلك فتندرجوا في قول المصلين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانهم فسروا الصالح هنا بالقايم بحقوق الله وحقوق عباده
وفي عمل من سلم على المسلم ومن امنه الناس على الوصف المتقدم من الخفي والجلي بالمطابقة
المشتقاتية والتاكيد والتقرر فان قلت يلزم من ذكرهم ما تتعلق باللسان
ما هنا قلت بل ذكره هنا كما اشرت اليه لانه اذا كان بحيث امنه الناس على ما ذكر
كان باعتبار العادة الغالبة سالما من مزافات اللسان كما سلم منها اليد رواه البزار
والنسائي وزاد البيهقي في شعب الايمان بروايته فضالة رضي الله عنه بفتح الفاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذكر ثم قال والمجاهد الذي جاهد في مدة حرمت من
المطلوم بما لا يحق كمرة ليس مقصودا فعل من جاهد الكفار فقط بل يشمل ايضا من
جاهد نفسه اي حاربها في طاعة الله فمن اراد هنا على الخروج مرارة عمل بكره لها بين
الخراز في تكرهه بالاصبع ثم سل عليها سيوف المخالفة لما امرها ونهوها اليان
تضعفت من كدورانها وتخلت عن تخطوطها ثم تحلت بكمال الاخلاق والاحوال الطاهرة

ظهرت اخلاقه وعدالته وصدقه بحيث هم

والباطنة ومن لازمة اعمال البر على وجهها المطلوب ويصح ان تكون اللام في المجاهد للكمال
اي المجاهد الكامل الذي يستحق ان يسمى مجاهدا هو من جاهد نفسه اذ هي اشد واكد في الشفقة
عليها الين ومن ثم حكي انه اوحى الى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان اتعظت فعظ
الناس والا فاستحي مني ولانها اشد عداوة لمن الكفار لانها تتابعه على ما اراده
منه بتعضيد من الجنود كل وقت ولا تشك ان مجاهدة مرهقة حاله مع عدم امكان
قيام عين مقامه في ذلك ثم واعلم ان من مجاهدته كما قيد منه لا يراه الا مباحا او مندوبا
او واجبا عين قد تتقوم مقامه في ذلك فضيلة الجهاد الذي ورد مدحه في الشرع انما ليس متصورا
قبل المشتغل من دار الكفر الى دار الاسلام بل يشمل ايضا من هجر الخطايا والذنوب عطف تفسير
او مراد في المزيد للعناية والتاكيد بطلب التخلي عن كل ذنب صغير او كبير متغافل بالله او
بالمدح ويصح هنا انضيا ان يكون اللام للعهد اي المهاجر الذي يستحق ان يسمى مهاجرا غير
هو الذي هجر كل خلق دنيء وسفساف نهواني حتى لم تبق فيه داعية لمحسية فضلا جميع المعاصي
مطلقا واقدام الطاعة ما استطاع اذ حقيقة الهجر هو البراءة من كل مانع للطاعة المحببة
الهاشر اليل الهاجر فانها تحمل على التخلق باخلاقهم الفاضلة واحوالهم الشريفة وتجنب
المعاصي تماسا يحصل لذلك وزيادة فاستحق انه الهاجر باسم الهجرة وعن انس رضي الله عنه
قال فما خطبنا ما كانه او مصدرية اي على خطبة خطبنا اياما وهي الوعظ بتذكير المخاطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما في قال من السوجهات بعدها المايع قوله الا قال فيها
لا ايمان كامل لمن لا امانة له فيما استوسن عليه من حقوق العباد وحقوق الله تعالى اليتم
كلمنها فانه يلزمه اداؤها والخروج من عهدة تكليفها كما يلزمه اداء وديعة عند بردها
لمالكها وقد سمى الله تعالى تلك التكليفات امانة في قوله عن قايل انا عرضنا الامانة
الاية والانسان فيها مراد بهم ذريته وسموه ظلوما انه لم يقم نفسه بالتزامه بكل تكليف
منها فيه كلفة تقطيه عليها المودي الى عدم قيامه بها لاستيعاب على الوجه الاكمل جهولا انه
جعل خطر تلك الامانة وشقة رعايتها عند تحمله لها واذا التفت كل الذي يتغافلها
يؤدي الى استتباعه الاخوال والاهوال والامراض والمتاعب والمتوعد عنه فواحش بعض الايمان
وقد سمع الى ان لا يسبق منه الا اقله بل ربما اوقع الى الكفر ومن ثم قتل الخامس يزيد
الكفر ولا دين كامل لمن لا عهد له لعهده بمراعاته على العهود والميثاق الذي اخذ عليه
من رعاية حقوق الله وحقوق عباده اما لعهده بالزامه من غير سموع شرعي كيف وهذا
العهد ورد فيه من الوعيد ما صح به ما لكبائر بل اكثرها كما تبسطت ادلة ذلك في كتابي
الزواجر عن اقتراف الكبائر والمراد بايه مما عاهد الله تعالى عليه ومر استشكال
بربوبيته المستلزمة لامتثال جميع اوامره واجتناب جميع نواهيه او يوم اهبا ظاهر
من الجنة اليه المراد من ان ذريته مواثاتهم عهدي منه تعالى بكلمات بتزله ورسوله بعثه
يتبعونه في جميع ما جاهم به وبما تقرر من ان يلزم الامانة والعهد يشمل ما يتعلق بحقوق الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى وحقوق عباده فيرجحان الى معنى واحد بوطاعته تعالى باداء الحقين اقتضى انه لا مغايرة بين الايمان والدين الا في اللفظ فقط واما في المعنى فهما متحدان كالاسلام في وضوحه على الملائمة للمؤمن واحد في عرف الشرع فتكريرها والعطف احدهما على الاخر لفظا لمجرد التاكيد والتقرير افادة انه الايمان والدين لمن لا يبغي بمحمد الله او حلقه تعبدنا قد وتعاودي امانة الله وامانته حلقه تعبد حلها

الفصل الثالث

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ما يتكرر كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعده سمعت فالجمهور على ان الاول مفعول وجملة يقول حال اي سمعته يقول لانه لا يتم على الثاني ثم بين عدة المحذوف بالحال المذكورة فان حال نيابته عما يجوز حذفها واختار الفارسي اذا تعقب سمعت ان كان ما يسمع كسمعت القرآن تعدت الى مفعول واحد والا كما هنا تعدت الى مفعولين فجملة يقول على هذا مفعول ثان قيل ينبغي جواز حذفه ويقول هذه خطأ بجواز حذفه في نحو خطأ نا فلان قال الحريري واذا بان حذف يقول للبس لانه لا يدري حينئذ اهو يقول ام قال فخلاف حذف قال هاذكره فانه اشتهر فلا يلبس ومن ثم جاز حذفها حيث في القراءة كما صححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي من شهد بقلبه ونطق بلسانه ان قدر ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي الخلود فيها وكذا دخولها ان مات مطيعا واما ان مات عاصيا قبل التوبة فموكول لمشية الله تعالى ان شاء عذبه ثم اخرجه الى الجنة وان شاء عفى عنه وادخله الجنة من غير عذاب وقد مر الكلام على ذلك غير مرة وان من ترك اللفظ بالشهادتين مع القدرة عليه يخلد في النار على ما مضى من خلاف جمع من شافعي المذاهب الاربعة وكانهم لم يروا حكاية النووي الاجماع على الاول رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دخل الجنة اكتفى بالاول لما هو مقرر شرعا انه لا يصح الايمان بالله تعالى للمرء الا بالايمان برسوله وكل ما جاء به وعلم من دينه بالضرورة وفي هذا تاييد لما قاله اولئك المتاخرون ان من امتنع قلبه بالايمان وترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة ليكون موسوما عاصيا تحت المشية ومآله الى الجنة ويجاب عنه بان الاجماع يوجب تاويل الحديث بالموافق للاحاديث الاخر المشترطة للتلفظ بحمله على من لم يقدر على التلفظ اوجهل وجوبه او اتى به اذ ليس فيه ما ينفي انه مع علمه بذلك تلفظ به دخل الجنة مع الناجين ان مات كذلك والا فكذلك ان عفي عنه والا فبعد ما يريده الله من عذابه رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مضلتان تثنتان موجبتان كل منهما موجبة لا نزر بتخلف عنها من حيث النظر الى جناب الله تعالى بذلك الذي لا يمكن ان يخلف له من حيث انه يجب على الله شرعا وعدا وعيدا تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا وقبح المعتزلة الجاهلين بجلال الله وعزته قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك

بالله شيئا من انواع الشرك الاكبر الذي هو الكفر اذ الشرك الاكفر حقيقة واما استعماله فيما يشمل الرياء ونحوه فمجاز دخل النار وخلد فيها ابدا كما دلت عليه النصوص القطعية التي من شرك فيها كفر فاوقع تبعيض الصوفية مما يخالف ذلك كفر تام لكن لقابليته تاويل متسع او اضطراب يحمل عليه بيانات المومنة او المصرحة بالكفر على اضطراب عظيم فاحذر الوقوع في ظواهرها فانها مزلة قدم وقد زلت بها اقدام اقوام خرجوا بها عن الاسلام كما خرج الشرع من المحبين ومن مات لا يشرك بالله شيئا من انواع الشرك الاصغر دخل الجنة بالمعنى السابق اتفاقا رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر في جملة نفر من الصحابة رضوان الله عليهم وفائدة ذكر ذلك بيان حفظه للواقعة واستيفائه لما قابل وجهها ليكون ذلك ادعى لحفظ السامعين منه واعتنائهم بمرويه اكثر من غيره فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا اي بيننا فاظهر مزيد للتاكيد ومثله بين ظهرانينا وظهرانيهما بفتح النون فابطا علينا وخشينا ان يقتطع ايدان يصاب بكروه من عدو او غيره حال كونه دونينا اي متجاوزا عنا ومفارقا لنا وكل الكشاف معروف وزاد ابن مكان من الى ومنه الشر الدون واستعير للمفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد الى حد ففزعنا اي في نحو فزعنا فاتل ومر في عطف احد المترادفين على الاخر ما فيه فقمنا اي اسرعنا سئل كيف قاموا مع قولهم قعودا فاجيب بانهم اذا كثروا فكذا يعتبر اغلبهم وقد يكذب اغلبهم فيما يتعلق بالاخبار فيحتمل انه لا يتاوف وان الفزع منزه عن ذلك الخشية ان يسبق له وهم ان ظهرانيه قرضا خلل في ذلك لانه انما يقطع اي يقع لكثرة الاعداء لا عدم المبالاة بهم على قتاله ومن ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس كل ليلة حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس فلا قلت يقتضي تقدم الحماية على حدة الواقعة ما وجه الفزع قلت يحتمل ان الفزع لما انضم الى التاني اسقط الخشية بالكلية لكن خشينا يكون اولى بذلك من ابي بكر وعمر اما لما اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اثره لاعلم حقيقة ما الخطاه حتى اتيت حائطا اي بستانا للانصار لبني النجار خاص بعدة عام فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع من مياه جاء اي انفجر جاء عذره وجودي للباب دونه نهر صغير يدخل جوفي حائط اي جدار ذلك الحائط وهو ثوبه مستمده ذلك النهر من بئر بالتنوين خارجه عن ذلك الحائط بحيث تقوله منها في ذلك النهر الداخل اليه وفي رواية خارجة بتاء الضمير اي خارج ذلك الحائط وفي اخرى بالتاء خارجة اسم رجل والربيع الجدول اي النهر الصغير قال ابو عبيدة فاحتفزت بالزاي اي تضاممت واستعفى فمر ذلك الجدار وروايته بالواو مردودة اذ فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انت ابو هريرة لم يجئ في رواته لاستبعاد ان ما لكه لعله برضاه او ظنه وقد قال اصحابنا وغيرهم من جماهير السلف والخلف لمن لم ظن رضى

فيه باحة ثم خرجا لم ان ياخذه وقول ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام وخوه الى الدراهم والدنانير وانما هما قال النووي لعله في دراهم كثيرة ليست في الرخص بها فقال انت يا ابا هريرة والمستوهاء المقدار اما على حقيقته لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان عاينا عن شريته بشيء اعلمه البائع اليه او للتوبيخ وتوطئا بدا وتعجبا من دخوله عليه الطرق مسرورة فقلت نعم يا رسول الله قال اما شانك الذي حملك على هذا الحايان قلت كنت بين ظهرانينا فقمت وابطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا لذلك وكنت اول من فزع الى البستان فاتيت هذا الحايط الذي انت فيه فاحتفرت كما يحتفر الثعلب وهاولاء الناس ورائي ينتظرون علم ما وقع لك فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فاية اعطاهما تاكيد صدقه واما فوض مقبول بزوتها وتخصيصها اما لفقد غيرها واما اشارة لما يعينه وقدومه على امته من البشارة والتسهيل ورفع الاصار التي كانت على من قبلهم من الامم لكونه رحمة مهداة الخ وما ارسلناك الا رحمة للعالمين او الى ان لم قدر صدق عند ربهم هو محمد صلى الله عليه وسلم كما قاله تمرض الغرين ويويد قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض والفرط السابق المهيي لصالح من ياتي بعده او الى اتباعهم على دينهم وبذلهم الجهد في السعي اليه باقدامهم او الى الاستقامة الجامعة لمحاسن العقايد والاعمال والاخلاق فقال كره لزيادة الموعظة والتاكيد في شانه اذهب بنعلي هاتين فمن لقيك من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما علم من الاحاديث السابقة ومن الاجماع على ان احدى الكلمتين يؤذن الاخرى لا تقييد شيئا مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة اي بدخولها والاتم الناجين ان مات على ذلك ناجيا او عفى عنه والا فبعد ما يريح الله من عذابه كما نربط ذلك مرارا فكان اول من لقيت من الناس عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما وامرني بان من لقيته يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه اي باذا اخبرني ان هذه صفته ولما فابو هريرة لم يعلم المستيقن وما عقده بدون اخبار وكرر القلب للتوكيد اذ المستيقن لا يكون الا بقلبه كرايت بعيني واستثنيه منه انه لا يشفع ايمان بدون لفظ قادر عليه ولا لفظ بدون ايمان اجماعا فبشره بالجنة فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي اي على مقعدتي من شدة الضربة وكان وجه استباحة عمر لذلك انه لابي هريرة بمنزلة الشيخ والعلم والمربي والعلم ان يوذب المتعلم بمثل ذلك اذا راى منه خلاف الادب ونحوهنا المبادرة الى اشاعة هذا الخير قبل تفهم المراد منه من النهي صلى الله عليه وسلم مع امثاله لما ترتب عليه من اتكال الناس واعراضهم عن العمل وكان خشية اذ امر بتبليغه ان يتفهم المراد به ليورده في موارده دون غيرها فاقتضى اجتهاد عمر ان اخلاله بذلك مقتض لمباديه فاوذبه بذلك ويحتمل ان عمر استيقن صدور هذا العموم منه صلى الله عليه وسلم بدليل

قوله الا اتى له ان بعثت الخ ونسبه الى تصرف ابي هريرة وفايدة ذلك فقال ارجع يا ابا هريرة وراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغه لعل ان تبطئه له المصلحة في كتمه لبلا يتكل الناس به ويتكاسلوا فلم يرجع فعل عمر من ذكره انزا النبي صلى الله عليه وسلم عما شاه الله من ذلك وانا غاية الامر انه ذا ايمان اكتفى اصلح فتوصل اليه بما امكنه فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه فاجهشت وفي رواية فجهشت وهما صحيحتان من جهش فزع اليه ان يجيه ما يجاه كانه يفزع الصبي الى امه بالبكا ثم للمفاجاة اي صحت فزعي البكاء شدة تلك الضربة او من جهة استخفاف عمر بحرمته وقدره ما حاوله وركبني عمر من ركبته اي دون الثلثين اي اتفلني مجيبه خلفي لسرعة خوفا منه ان يلحقني فيضربني ثانيا فاذا بعمر على اثري بفتح اولية او بكسر فسكون اي فاجا وصوله وصوله على عقبي لاسراعه في لحوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي اي شيء رجع بك على هذه الحالة المنكرة يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت من شدتها لاستي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله فداءك امي وانت مذري حذفوه لكثرة الاستعمال بابي انت وامي فيه جواز قوله هذا للفضيل سواء كان المفدى به حيا او ميتا مسلما او كافرا بعثت ابا هريرة بنعليك وامرته بان من لقيته يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم يعملون وهذا على سوال تاثرانهم كانوا الى الان لم يرسخ مشاق التكليف في نفوسهم فخشي عمر تزلزلها وميلهم الى ما حيلوا عليه من الراحة فعرض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخشية مقبلها ورجع الينا راى عمر ان الحكم الآن اصلح ثم تبين ذلك ما بعد المهلة المبيرة بالتبليغ والمحذرة من تركه فاخرج ابو هريرة لولا الله لك المعنى الذي حكيته عنه رواه مسلم وفيه عبرة لمراعاة المتباع لحقوق متبوعهم والمبادرة التامة الى تحصيل مقاصده ورفع الاضرار عنه وان لو ان جنب ذلك شائبة المشقة قلت وفيه ايضا رجوع المتبوع لبعض تابعيه اذا ظهرت له المصلحة في قوله وان للافاضل من المتباع تاديبهم اذا كانوا لم يترتبة المفسدة وان قول التابع لمتبوعه لا تفعل فاني اخشى كذا لمانيا في المذهب معه وان لم يشرح ان يوذب تلميذ ولو بالضرب ونقل بجواز ذلك عن بعض ائمتنا وانه ينبغي ان شكى لاستاذه ان يبادر الى اعلامه ليعذر ليلا يتغير عليه فيحصل له الضرر منه وانه ينبغي للاستاذ اذا راى في وجه تلميذه غيظا او غيره ان يسال عن سببه لم يسال مرضي له انه فعل بوجه ذلك عن السبب المحال لاحتمال انه محق فيما فعل كما وقع لعمر رضي الله عنه هنا فانه صلى الله عليه وسلم قبل ما اشار اليه عمر من عذره بقوله فاني اخشى الخ ولم ينكر عليه ضربه لابي هريرة وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة

ان لا اله الا الله شبه الشهادة بالمفاتيح بجامع ان كلا سبب للدخول ثم حذف اداة التشبيه
وقلبه زيادة في تحقيق التشبيه والمبالغة فيه واستشكل الحاجة الى الفرق عن الجمع وبحث
بان لفظ شهادة وهو لشموله القليل والكثير يجزيه عن الجمع وعرج نظيرها سبق في قوله
والجنة والنار حق واجيب ايضا بان الشهادة لما كانت مستتبعة للاعمال الصالحة
التي هي كاسنان المفاتيح جعل كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد رواه احمد وفيه فحمتها
باحد المثلاثة عن الجواز لانه يفيد باحدى الشهادتين الجمع الجوازي والجامع حث
على ادامة الذكر بهما بالقلب واللسان اذ لا غنا لكل احد اراد دخول محال نفيس
محفوظ لا يمكن دخوله بغير مفتاح عن ان يكون همه مفاتيحه والمحبب عنه زاده
تحسر على فوات نعيمه وعن عثمان رضي الله عنه قال ان رجالا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفوا جزعوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس بالكسر والفتح لحن
وهو لا زعراي يقع في نفسه اقتضاء هذا الدين وانظفا انوار تلك الشريعة الغرا
بموته صلى الله عليه وسلم وخطور هذا ببصره كالة. مثل لك فقال عثمان وكنت منهم
اي ممن اشتد حزنه حتى كاد ان يوسوس وتزيد هل عن حسه فيسا انا جالس ببر على عمر
وسلم فلم اشعر به لشدة ما اعتراني من ذلك الذهول فاشتكى عمر الي ابي بكر رضي الله
عنهما فاقبلا حتى سلما علي جميعا فقال لي ابو بكر يا هنك علك ان لا تزده على حبك
فيه تلطف به وتحيل عليه بتوبيخ تعرف به ترك الرواد شان الاخ ان لا يفعل مثله
مثل ذلك عمر سلامه قلت ما فعلت فقال عمر بلى والله لقد فعلت فان قلت والله
ما شعرت انك مررت ولا سلمت تاكيد لانه يلزم انتفاؤه من انتفائها قبلة اذ ليس
فيما تطرق شخصان ولا سمعت صوتك وهذان غير ملازمين قال ابو بكر صدق وعثمان
كانه علم منه ذلك بقرائن ظهرت لفطنته ولما قام الموجب لحالفه على حلف عمر يرتدع بذلك
القرائن ما ظهرله ايضا من حاله حتى قال له قد شغلك عن ذلك امر عظيم فعلت اجل
اي نعم قال لما هو قلت يوما رسول الله نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نفساله عن نجاة
هذا الامر اي الشان الهائل المملك اي مما يجيبنا من ورطات تغويسا وخطوبها اوعما
يحمي الناس من عهود الشيطان وحب الدنيا والتهالك في شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها
ونصح ان يراد بالامر الدين اي عن الخصلة المنجية من النار لما اقتضت قبلها من تمن خصال
هذا الدين قال ابو بكر قد سالته عن ذلك فتمنعا لينه وقلت له فذينك اذا وفداك
باعي انت وامي انت احق بها اي بالسبق الى هذه الغنايم الجليلة والشرف عنا.
فيه الاعتناء لذوي الفضائل بمضايلهم والاعلان بالثنا عليهم قال ابو بكر قلت
يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال صلى الله عليه وسلم من قبل مني الكلمة التي
عرضتها على عمي ابي طالب وردها وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فهي له نجاة من كل مهلكة وتقصر اذ هي كلمة التقوى الكلمة الموثقة في النفس

ايما الحض الى نفوس الشيطان
او ما الحفظ المعنة من النار
من تمن خصال هذا الدين

اليقظة والانتباه من الغفلة وفي القلب حلاوة الايمان والصدق وحلا كل غرة عيب
وفي الشر محو كل شهود للشهوي وميل الى الهوى ولا تحقق بكماله لذلك ومعقله الايمان
الى الله تعالى بالحمد والصدق ومن ثم لزموها وداوموا عليها اكثر من سايرها ذكرا وكانوا
احق بها واهلها صحبنا اسعد عبادهم واذا مر علينا سوابغ امدادهم رواه احمد وفيه غاية
التحضيض لهذه الكلمة اذ تقديم النجاة في الكلمة التي عرضتها على من مضى له في الكفر نحو ستين
سنة ولم يفده ذلك لحمة توحيد ولو قالها توبة كانت سببا لخلاصه ونجاته فسبحان الله تعالى
وتعاظم فكيف بالمسلم المختلطة بلحمه ودمه فليلزمها من اراد تلك النجاة فانها المنجية
المدرع رضوان الله وقربه ويبسط منه ايضا انه ينبغي لمن راى مريضه يقنه صورة خيفة ان نبأ له عن سببه
ولو بواسطة من هو اكبر منها بان يشكو اليه ذلك لانه حقيق بكون لصيقا لحلايه وانه لا ناس
بالحلف في المعتاد لا سيما عند حلف من يراد الاستغفار له وانه لا حرج في اليمين على غالب الظن
فان عمر حلف على ما بينت براءة عثمان منه اذ الظاهر من حلفه انه اراد بفعلت تعمدت لا بحره
الترك عن غير تعمد والحاصل انه فرضا انه اتاه وما كان بارا لانه لم يفعل وان عذر
وعن المقداد رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما ينبغي على وجه
الارض اي ارض بلاد العرب وما قرب منها فلا ينافي ما قيل ان ورد العقيق قد تاتم به نعم ان
اراد نحو مكة صلى الله عليه وسلم بيت مدر جمع مدرة وهي اللبنة وكني به عن اهل القرى
والمدن ولا بيت وبر اي للابل وغلبة على الشعر لغلبة اتخاذهم لبيوتهم منه وكني به عن اهل
البوادي اي لا تبقى شيء من حاضرة ولا بادية الا دخله الله وخرق للعلم به على انه مذكور في نسخ
كلمة الاسلام قال كونها اي علمها او الاذعان لها وسمي الشهادة بان قال كونها بمنزلة شخص
عزيز يتعزز الله بها لعباده ورفعا اليها من غير شيء ولا قتاله بهز وذل شخص هزيل يذله الله بشيء
او قتال حتى ينقاد اليها كرها او يدعن لها بذل الجزية كما افاده ذيل قوله بيانا لذل
الجاهلية اما بهزهم الله بكلمة منا اهلنا باختيارهم وطواعية نفوسهم من غير ان نسلط عليهم بقتل
والهوس او يذلهم اليها بالسبي او الرعب او القتال فيذعنون اي يذلون ويطيعون
اليها ومعلوم ان اسلام الجزية كرها خشية السيف صحيح قلت اذا كان الامر كذلك
فيكون الدين كله لله اي الغلبة لدينه طوعا وكرها قال تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون رواه احمد وعن وهب بن منبه انه قيل له
اليس لا اله الا الله اي محمد رسول الله كامر مفتاح الجنة قال بلى اقول بموجب ذلك وانها
مفتاحها كما جاء في الحديث السابق ولكن لا يفتح احد بذلك وتطير انه مجرد لفظه بتلك الكلمة
التي هي المفتاح ينفتح له الجنة حتى هيئ خلقه الناجين فان لم يعمل بعلم لانه وان اتى بالمفتاح
وهو عين نافع له اذ ليس مفتاح الا وله اسنان هذه الفاتحة في الحقيقة ولكن بها عن الاعمال
الصالحة المنضمة لتجنب المحال السيئة وقيل انما تنفي بها عن اركان الاسلام الاربعة
الباقية الصلاة والزكاة والصوم والحج فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك اذا وافق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع الناجين والمايكن له استان بل لو فقدت منه سن واحدة لم يتخلص ابتداء بل تتأخر الى ان يعفو الله عنك او يعذبك على ذنوبك رواه البخاري في ترجمة باب علامة التعليق فيكون صحيحا عنده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه اي اتى به على قانونه الشرعي بان امن بظاهره وباطنه ايمانا جازما خاليا عن كل شك وريبة بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم مما علم من دينه بالضرورة اجمالا في المجمل وتفصيلا في المفصل وهذا استدرك من قوله قال بلى مع اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه وخرج بذلك من لم يحسن اسلامه كالمنافق فلا ثواب له اصلا وكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اكثر من ذلك قال تعالى والله يضاعف لمن يشاء وصح صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت من هذا كما حاديث اخر انها بمائة الف الف صلاة كما ياتي في العشر لا يعد فيها زيادة لا منتهى لها وما بين المختار الى السبعمائة اكثر درجات بحسب كمال الاعمال وما يصحبها من الاخلاص وغيره والضعف المثل والمضاعفة المماثلة وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها فلا زيادة فيها على الواحد فضلا منه تعالى وتكرما واشفاقا وامتنانا له على هذه الامة المرحومة بواسطة تعظيم كرم نبيها على ربه وتسببا لما ذكر عاملا من احسن اسلامه حتى لقي الله عز وجل اليه عن نفسه لتحقق وقوعه كائن امر الله فلا تستعجلوه متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الايمان قال اذا سرتك حسناتك اي فرحت بها وفقد تلك الحسنات لعلمك بثواب الله الجزيل وتقصير نفسك بوعده به قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وساءتك سيئتك اي حزنت فلم تاذها سك من تصور سوء الخاتمة الذي ستر الله عليك لعلمك بعظيم عفوه وخوفك من مضرة بها انتقامه ومسطورة انا عندا لملكين تقوم من اجلي فانت مؤمن حقا بالله تعالى واليوم الاخر لانه وجد عندك مراتبات الايمان فاقتضى انك تحقق بحقيقته ستحضر بثوابه وثمرته قال يا رسول الله فما الاثم المذكور في الايمان والحاديث قال الاثم المعصية وهذا ظاهر لا يحتاج للسؤال عنه وانما له علامة خفية حتى اوتي بان ينبه عليها منه وتبين اذ كل عرف نفسك الصفاة عن كل كدر وعيب شك وريبا انه عمل خلاف الحق لامراتبات انقدحت في نفسك بذلك ظاهرة او خفية فتوانم او وجد اليه فالورع مجانبته ما امكن لئلا تقع في الاثم فعلى حسابه اذا اردت الورع الذي يخرجك من الاثم كل ما يريبك ويسوءك فكل ما حاك في نفسك شيء اي اثر فيها حاذكر فدعه لتسلم من تبعته في الدنيا والاخرة فعلم ان العدول فيها عن الجواب المطابق انما هو لما توافق شبهة لذكر والتنبيه عليه وهذا هو عين البلاغة العليا من مراعاة مقتضى ظاهر حال السائل

وذكر ما ينا سبه وتنبيهه على انه كان الحق به ان يسأله عنه رواه احمد وفيه من تدليس بلاغته صلى الله عليه وسلم ما اشرنا اليه فتدبره وعن عمرو بن عنبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر اي من يتبعك وبوافقك على ما جئت به من هذه الشريعة الغراء المشتملة على مصالح الدارين المزجرة عن سفسافها وذلك لا يطيقه الناس قال لم تستبعد ذلك بان الله وفق بان يدين الناس بكلام بشر عزيز وذل ذليل كما سبق سوا حر منهم وعبد ويصح ان يراد قال معي عليه اصحابي الذين نصرهم الله بهم الاسلام حريص وعبدهم قلت ما الاسلام قال الاسلام الانقياد ونحو ظاهر ولكن له جزيان من احقاها الحق بان ينبه عليه لتضمنه ما فيها طيبا الكلام بان لا ينطق الا بما هو طيب بل وكل ما فيه مصلحة وثواب والطعام الطعام للاقارب والاجانب وعادتهم اطعام الطعام للمواساة المحتاجين وجه الله تعالى لا لارادة جزا او شكور وهذا ان محصلان لجميع مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف ايما الاسلام الكامل اذ لك وفي هذا الحث لذلك السائل وغيره على التحقق بتلك المكارم لانه يستلزم التحقق بجميع خصال الاسلام قلت ما الايمان قال حقيقته ظاهرة ولكن ايتعب كثيرة يتنيف على الستين افضلها المحصل لبقيتها والحق بان يبتنى بعضها على بعض وينبه عليه الصبر اي حبس النفس عن كل ما يغضب وعلى كل طاعة والسماحة اي بذل كل ما ينبغي بذله من حاجك وحاجة مولاك وقد يقترنا بمعنى بذل كل ما قدرت عليه من فعل كل حسن وترك كل قبيح ونحو ذا يعلم ان هذه من عطف الرديف تاكيدا والحاصل ستينا على افضل انواع الصبر قال قلت اي خصلتي الاسلام اللتين اشرت اليهما عدا ما من بقية خصاله بهما وبينا طيب الكلام واطعام الطعام افضل قال افضلهما الاولى لان من تحلى بها فقد سلم المسلمون واهل الذمة من لسانه ويده اذ من طاب كلامه كان فعله فلم يصدر عنه ايذاء منع لاخر بقول ولا فعل وقد اتفقوا على ان ما فيه درء المفاسد مقدم على ما فيه جلب المصالح ولا شك ان طيب الكلام من الاول واطعام الطعام اي لغير المضطرين من الثاني فان قلت اي خصلتي الايمان الصبر والسماحة المنبه بما على ما عداهما من بقية شعبه افضل قلت لا تفاضل بينها لتوقف ما منها واوجد عليها كما تركن مجموعها خلق حسن لانه لا يتحقق لانبا ذو الدين افضل الشعب ومن ثم قال تعالى في نبيه الاعظم صفاته وخلقه واخبر كان خلقه القرآن اي يامر وينهى بكل ما فيه من كمال وينتهي عن كل ما نهى عنه من خلاف ذلك وبوجه قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم اي اذا اصابتك سيئة من احد من ازدى ادنى مراتب الكمال فادفعها بحسنة العفو والتجاوز واعلا تلك المراتب فادفعها بتلك الحسنة مع ما هو احسن منها وهو ان تسيء عليه بعد العفو عنه ثم من تعالى انه لا يوفق لهذه المرتبة العالية الا من صبر وعظم حظه عند ربه فقال وما يلقاها اي هذه السجية الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم فان قلت اي الاركان الصلاة التي هي

من اركان الاسلام المشار اليها بما مر افضل قال طول القنوت اي القيام وبه اخذ ابو حنيفة ان القيام افضل اركانها والاصح في السجود قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا لانه يجوز ان يكون في المفعول من حيث ان لما بلغ العبد فيه غاية التواضع توضع اشرف ما فيه من الجبهة على ما طأ الاقدام والمعالي استحق ذلك والاقرب المتكفل بالاجابة الدعاء ومن ثم عقبت صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن اي حقيق ان يستجاب لكم قال قلت اي انواع البر الشاملة للانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام وللبر كل معصية وايهم افضل قال كل انواعها مستوية في وجوب محبتها فلا تفاضل بينها من هذه الحيثية ولكن تتفاضل الشامل لكثيرا قسامها بتجرعها مكروه ربك من المعاصي التي من جملتها الاقامة ببلاد الكفر ثم الحق على الخروج منها قال فقلت فاي انواع الجهاد الشامل لكل ما فيه تعب مشق من التكاليف وكان حكمة زيادة التاء هنا في فقلت وفي قاي ان البر فيها جهاد اي جهاد في الصورة الظاهرة فرتب السؤال عنه على السؤال عنها افضل قال جهاد من عقر جواده واهريق اصله اريق كما يأتي في باب الحيض دمه في سبيل الله لانه اشق من هذا على الاطلاق والا شقية تستلزم الافضلية غالبا قال قلت اي الساعات اي من الليل كما دل عليه السياق لا مطلقا لان ساعة الاجابة يوم الجمعة ويوم عرفة افضل من سائر ساعات الليل افضل ليكون العمل فيها افضل منه في غيرها قال جوف الليل الاخر اي شدسه الرابع والخامس ان قسمة اشد اثنا للخبر الصحيح افضل الصلاة صلاة داود اي افضل اوقاتها اوقات صلاته كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وثلثه لا وسطا ان قسمه اثلاثا وضعفه الماحيان فسمه انصافا واخص الاخير بذلك لان فيه ساعة تحاليه تعالى على عباده باوسع صفات الكرم والحلم فيقول هل من سراع فاستجيب له هل من تاب فاتوب عليه هل من سايل فاعطيه وخبر ان الله تعالى ينجلي كذلك في كل ثلث من اثلاث الليل لا يناوه وخبر اختصاص التجلي بالاخير رواه احمد وفيه بديع الفصاحة ومعجز البلاغة مما ينجلي قلب من لقي الله لا يشرك به شيئا ظاهرا وخفيا ويصلي الخمس المكتوبات في كل يوم وليلة ويصوم رمضان في كل سنة غفر له ما عدا الكبائر وهو سلطنة اخرا لفضل الاول قلت اذكره ذلك فلا ابشر هو يا رسول الله قال دعهم يعملوا فانك ان بشرتهم اتكلوا على ذلك وتركوا العمل بل حث صلى الله عليه وسلم على تبليغ كل ما يشجع منه وحذر من كتمه فلما علم معاذ ذلك بلغه اذ النهي انما كان لكون الكلمات لم تطبعن اليها نفوسهم كما لنا الطاعنة ولم تحمل لخوف عاقبة الملاوة اخبرته خوفا من الكتم كما مر وعنه انه سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل شعب الايمان قال ان تحب لله وتبغض لله وان تعمل لسانك في ذكر الله قال وماذا يا ابا ذر قال ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك من كل شر وغير ملايم للنفس اي ان يكون قلبك مقتضيا لذلك الحب والكره باعتبار اصل المحصول لا غايته فلا ينافي ذلك ما جبلت عليه النفوس من محبة التقدم على الغير في كل خير وملايم رواه احمد والله تعالى اعلم

باب الكبائر وعلامات النفاق

اعلم ان العلماء اختلفوا في حد الكبيرة والصغيرة اختلافا كثيرا ومرجع اتم تحرير بينت ما في كل قول في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وهو كتاب حافل لم يصنف في بابه مثله وخلاصة شيء من ذلك ان جماعة قالوا لا صغيرة بل الذنوب كلها كبائر نظرا لعظمة من عصي قيل بها ان لبيتان فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة لما فوقه وقد تتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فصغيرة المقربين كبيرة بالنسبة اليه فقط والاكثرون قالوا بالفرق كما دل عليه الكتاب والسنة ثم اختلفوا في حد الكبيرة فقيل ما فيه حد وتعقب فانه جا التعريح في السنة بكبائر كثيرة ليس فيها حد كاكل الربا ومال اليتيم والفرار من الزحف وشهادة الزور وقيل ما فيه وعيد شديد ورد عليهم كبائر لم يرد فيها ذلك كالقيادة واكل لحم الخنزير والميتة ولذلك حد بعضهم بما يشمل جميع الافراد التي ذكروها عند تعداد الكبائر بل وما لم يذكروه بما ذكروه عليهم في ذلك الكتاب اضعافا مضاعفة فقال هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث اي اعتداد من فاعلها بالدين ورقة الديانة وليوافقه قول ابن عبد السلام اذا اردت معرفة الذنب فاعرضه مفسدة الذنب اي الذي لم ينصوا على انه كبيرة او صغيرة على اقل مفاسده الكبائر المنصوص عليها فان تضمنت تصغيرة والا فكبيرة لحكم القاضي بغير الحق فانه اكثر مفسدة من شهادة الزور وقد تضمنهم ما ذكر الكبائر المقترن بعضها بالصغيرة ولم يرتضه اصحابنا بل قالوا لا مانع من وصف صغيرة بانها قليلت طاعاتها وسواتها الحق بالكبيرة في منع العدالة والا فلا

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله الذنب الجرم مثل وهو ثلاثة اقسام قسم يتعلق بالعبد وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار وبرفع الله تعالى وهم يحتاج الى التراد وهو حق الادمي والتراد اما في الدنيا باستحلال او رد العين واما في الاخرة برد ثواب الظالم للمظلوم او انه تعالى يرضيه بفضله لطفه انتهى وما ذكر في القسم الاول والثالث صحيح واما الكبيرة لم يغفرها الا التوبة والصغيرة تغفر بالاستغفار ونحوه اصلا فما اجتنب

الكبائر كما يأتي ضبط ذلك مع الكلام على قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم قال اكبر الذنوب ان تدعو لله ندا بتوبا الكسر نظيرا المثل الذي يضاده
في اموره من ند نفر وقيل مثله الذي يشاركه في جوهره فكل ند مثل ولا عكس والضد
لواحد متقابلين لا يمكن اجتماعهما والدعاء يستعمل بمعنى التسمية والسؤال والاستغاثة
وههنا يحتمل الجعل اي ان تجعل لله مثلا يلبسانك او اعتقادك او فعلك قال تعالى
فلا تجعلوا لله انداثا اي تسيبون عبادة تقدرونه كالصنم او تعظيمه او تسميته الها لان ذلك
بمنزلة من يعتقد انه له مثل وهو اي والحال انك تعلم انه خلقك وتوفع عنك الدلائل
واتبع عليك النعم من غير ان تشركه احد في ذلك وتوهال من الفاعل او الحلال فتجعل
مع ذلك له ندا ذنب لما اكبر منه لانه يدل على غاية تجريك عليه تعالى وعدم مبالاة لك والكل
كما لا يخفى بل اصل قال ثم اي ثم اني شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال ان تقتل نفسا
سلة بغيض وافحش انواع قتل ولدك ان تقتله ان تقتل نفسك وافحش انواع قتل
الغير ان تقتل ولدك وليلبيه ان يقتل معول لاجله ان يطعم بفتح اوله
اي يأكل معك لانك ضممت الى ذلك القبائح قبيحا اخر وهو ان مدة وزق ذلك منك تدل
على انك لا تزني ان الرزق لله تعالى اذ لو زايته منه كما هو الحق الواجب اعتقاده على كل
احد فيما قتلته خشية ذلك قال ثم اي اني الذنوب اكبر بعد القتل قال ان
تزني واعلم انواع الزنا ان يكون بحليلة جارك ان احرز ابي حليلة جارك اي زوجته
اذ كل من الزوجين حليل للاخر اي حلال له من حل يحل بالكسر اي بباح او حال عند من
حل يحل بالضم اي يقيم وذلك لان من سكن جوارك رضي بامانتك والتجائك اليك فاكدت
بينكما وصلة تشبه وصلة القرابة كما اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله ما قال رجل
يا رسول الله ما حق الجار حتى لخص الزنا لخص ابطال حق الجوار وفحش
الجناية معه فكان الزنا بحليلته اقبح من مطلق الزنا واعلم بذلك ان الفحش منه الزنا
بالزوجة والفحش منه الزنا بالمحرم كما قدمته لا يقال لم لا تزاني الزنا ان وهو لا يتصورهما
وكذا اتزاني الرتبة لوجوب كون المعطوف بها اعلى رتبة من المعطوف عليه لانا نقول
نحن هنا لتزاني الرتبة وذلك لوجوب محله عند ارادة الترقي التدلي كما هنا
وهذا اولى مما قيل المراد هنا التزاني في الاجتهاد كانه قال اخبرني عن اوجب ما ينبغي
السؤال عنه من الذنوب ثم الموجب فالاوجب انتهى قيل هذا اولم فان الاوجب ينبغي
السؤال عنه قد لا يكون اكثر من غيره فلا يلزم من اوجبيته الاكثرية الحادثة هنا
فتأمله وفيما في زيادة معنى هنا نقل الكبير تبين بعلم ان التقييد بالولد وتقييد بالخشية
المذكورة وبجليلة الجار ليس لاخراج غير ما من تقييد انواع القتل والزنا عن الكبير بل
لما فائدة اكبر انواع القتل والزنا تبع ان ثم ما هو اكبر منها كما ذكرته وكان حق فرق للعلم به
او رعاية لحال السائل على انه ذلك لقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق من باب

لانك ضممت الى معصية القتل معصية
قطيعة الرحم وهي كبيرة الفساد وافحش
انواع قتل ولد كان ان تقتل خشية

مفهوم اللقب وهو ليس بحجة خلافا لمن شذ وما ذكرته من رعاية حال السائل يرد قولهم
يفيد الكبائر في بعض الاحاديث يكونها سبعا والمقتضاء في بعضها على ثلاث منها كما هنا
او اربع كما يأتي محمول على بيان ان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين
اقرب وسعيد بن جبير هي الى السبعمائة اقرب قيل يعني باعتبار اصناف انواعها انتهى وليس
كذلك بل هو على حقيقته كما بينته في الزواجر فان جملة على ما فيه من الكبائر المصرح بها او
بما يدل عليها في الاحاديث كما بسطته في كل واحدة منها نحو خمسمائة كبيرة وذلك الى السبعمائة
اقرب فتأمله فانزل الله تصديقها ابدا جل تصديق هذه الاحكام الدالة له قوله عز قائلا
والذين لا يدعون اي يعبدون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله ربي
نصب على المدح او توجه من الوجوه الا بالحق كقتل واحد وما يزنون ذي كون هذه الاية مصدقة
للحديث دليل واضح لما قلناه من ذكر الولد الخشية وحليلة الجار انا هو لبيان زيادة
الفحش لا للتقييد والحاصل ان الاية الدالة على اكثرية القتل والزنا لا تفيد مطابقة
للحديث حتى تقدر ما قدرته بل يكون الحديث هو المفيد لها متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر كثيرة كما مر منها والاشراك
بالله اي اعتقاد وجود اله اخر معه وعقوق احد الوالدين اي الام وان علا والاب وان سفل
واختلفوا في ضابط العقوق واحسن ما قيل فيه المأثم الغير الملهي اي بان ما يحتمل مثله من
مثل الولد في العادة من الحق اي الشق والقطع وقتل النفس التي حرم الله من غير حق
واليمين الغموس وهي ان يحلف كاذبا متعمدا ليقتطع بها مال غيره وان قل بغير حق وفرت
ايضا بان تتعمد الكذب في حلفه على ما من وانما يترتب عليها اخذ مال وظلم اخيا بالموافق
هذه اسميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار او الكفارة فعموس بفعول بمعنى فاعل
من الغمر وهو الماء لدخال رواه البخاري والخصر ضه اضافي للاجماع على انه ليس كبائر وفي
رواية انس وشهادة الزور اي الكذب اذ اصل الزور اعلى الصدر ومنه زرت فلانا اي
تلقيته بزوري او قصدت زوره اي جهته وصار الكذب زورا لميلانه عن جهة الحق بدل اليمين
الغموس اي مكانها فهو منصوب على الظرفية لعامل في رواية الخبر عما بعده كذي بالباء وان عنه
لان من ابدل شيئا بشيء فقد وضعه مكانه متفق عليه والفرق بين الترتيب بثم فيما مر
وقدمه فتأمل هنا قد مر المتفق على القتل الاعظم الاثم انه ثم سئل عن الاكبر مطلقا قدره
ثم ذكر ما يليه في الاكبرية فذكره فلم يكن ثم مدخولة عن الترتيب بخلافه هنا فتقصد بقتل
الله عليه وسلم سرد تلك الخصال من غير نظر للترتيب بها لانه معلوم من احاديث اخر على انه قد
يقال سر ابدا العقوق والشرك تناسبهما من حيث مجانبة المناسبة اذ بين كل قطع حقوق والتسبب
في الجحاد والامداد وان كان ذلك الله تعالى بطريق الحقيقة وللوالدين بطريق العقوق
وكان هذا والله اعلم بمرسوم قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا
فاسر بالاحسان اليهما بعد نهيه عن الشرك به لما ذكرته وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات لعظم امرها
ابتاعدوها تاما استلطعتم ليلا تهلكوا وهذا على حد لا تقربوا الزنا اذ هي الزيادة البلغ
من النهي المباشرة وسماها مهلكات مبالغة في التنفير عنها على حد ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا اي فعلها ليكون اوقع في النفس قالوا يا رسول
الله وما هن قال الشرك بالله والسحر قدمه كما قاله الزراني على غيره مع مخالفته لسيما
والبهيما وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والهوفان والرقا الرمحدث
خيرا او الهاستخبارا ما ثم بين هذه الانواع بما ذكرته عند بي كابي الهاتي ذكره قال وقد يتبع
الصحف انهم يجلون عقاقير ويحلونها بالنار اويبيرا وقيرا ويأباء ينتج للشرق فيحدث
منها الدخان من نوعهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين ملك الهاما عند صدق
الزمر وهذيانات الساحر بفعل او قول يغير مثال المحور فيعرض ويموت منه اما بواصل التي
يدبه من دخان او خبر او دونه وقال الحنابلة الساحر يركب مكنسة فتسير به في الهوا
او عزوه وكذا معزم على الجن ومن يحملها بزعمه وانه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف ومنجم ومعبد
وقابل بزجر الطير وضارب حصى شعبذ قداح ومن يخبر بالغيب وادعى حين يأتيه الملاك
او ستة مضر قال فيفرا يتهم ومن السحر التشبه بالنبية والهاهسا فيبين الناس لقول جم من
السلف لفساد النظام والكذاب في ساعة ما يفسد الساحر في سنة واعلم ان للسحر حقيقة
عند فانة العقلا خلافا للمعتزلة واباحنيفة الساحر يأبى ثم ظاهره طلق السحر على الشرك
انه ليس بكفر وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك وخاصل مذهبنا ان فعله فسق وفي الحديث
ليس منا من سحر او سحر له وحرم فعله خلافا للزراني لخوف الهافتياته والهامزار ولا كفر في فعله
وتعلمه وتعليمه الها ان استعمل على عبادة مخلوق او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان
له تاثيرا بذاته او انه مباح بجميع انواعه واطلق مالك رحمه الله ان الساحر كافر وقالت
الشافعية كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء استتر مسلما او
ذميا وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يأمرها فهو كافر وان اعتقد
ان المؤثر هو الله تعالى عند ما يأتي به من الخبث والتخييل وتعريبه لم يكفر واختلف الحنابلة في كفره وفي السفاح من كتبهم
وما يتناولون توبة ساحر يكفر بسحره ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به في
الهوا ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله وفي الفروع لهم العيا ان من اوهم فوما بطريقته
انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وفي ذلك هذا البحث انتهى ذكر تهامع كو
زوفي بين المعجزة والسحر في كابي الهاعلام بقوا طع الهاسلام ما يسعني عن مراجعتها نص
اذا اقتضا مصالح المسلمين ومن غير مخالفة وقتل النفس التي حرم الله الها الحق كتعمد او
قطع طريق اوزنا محض واكل الربا بانواعه ومنه فوض موسسة للقرض كشرط
زيادة ما يزيد واكل مال اليتيم وتعريضه لما يأت له والتعبير فيها بالهاكل الهراد به سائر
وجوه الهاستغلال لانه اغلبها المقصود منها والتولي يوم الزحف اي الهانصراف يوم

الحرب عن جميع المسلمين عند مقاتلتهم لجميع الكفار الذين لم يزيدوا على مثلنا زيادة لها
وقع اما ان كان لتحيزه الى فئة للقتال ليتمكن منه او الهجن اليه يستنجد بها كما يأتي الهماية
والزحف الجماعة الكثيرة الذين يزحفون اي يمشون اليهم عبارة من زحف الصبي
ربما على استه سموا بها لمشيهم بها لغة كما لعدله وقذف كل من لم يستحق ما بالزنا والمحنه قذفه
الهمحصنين المؤمنين العاقلين البالغين المحترمة كما اقتضاه سياق اية ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعفوا بع الدنيا والهاخرة ولهم عذاب عظيم قذف الهموالي المحصنات بتبع
الصماء اي المحفوظات من الزنا وبكيرها اي الغافلات لقذوهن عن الزنا واصل القذف
الهرمي البعيد واستعير للشتم والبهتان كما استعير الهرمي في الاية لان القاذف يرمي المحصن
بما هو بعيد عنه الغافلات اي البريئات لان البريء غافل عما بهت به من الزنا المؤمنات
خرج نحو الكافرات ثم قذف الذمية متعين لا يوجب حدا كما لا لامة المسلمة كذا قاله شارح
وكانه استدل بعدم الحد على عدم التعيين وهو انما يتم على تعريفها بما يوجب حد القاذف على ما مر
عن امام الحرمين فانه يقتضي ان للمعرف قذف الذمي والفاسق بكبيرة متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل بل
ينفي عنه كمال الهايمان وقت اقترافه وكذا اقترف تام يتيب كما اقتضته احاديث اخر وبجوز ان
يكون لفظة لقط الخبر معناه النهي بمرة ودوان اختاره بعضهم بانه يلزم عليه ان لا يكون
للتقييد فائدة وان قال فائدة لان الزنا منهي عنه في جميع الهاوقات والهاحوال وليس مقتضيا لتوبة
وروايته حذف الواو معنى حمل النفي فيما على انه بمعنى الخبر صحة بصحح المعنى وقيل معنى مؤمن
يستحي من الله تعالى لان الحياء شعبة من الهايمان فلو استحيى منه واعتقد انه فاظ اليه لم يرتكب
هذا الفعل الشنيع وهذا مرجح للاول لانه اذا اسقت تلك الشعبة انتفى كمال الهايمان
بهان الكمال ينتفي بانتفاء جزيه وظهر الجواب عما يأتي لمرما الهامانة له ولا دين لمن لا عهد
له ومصداقه قوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الهايمان اي تحيفا الرياء وما وعى البطن
وما حوى وما وعاه الفم من اللغو الكذب والفحش والنميمة والسمع النصرة ما حرم ان يسمع وما
القلب والفرج واليدين والرجلين ويحفظ هذه خصائص الله تعالى بما يأتي الهانسان عن سائر
المعاصي الظاهرة والباطنة كغل القلب وحسد الحدود بزال القتل والخيانة وخبرها
كالزنا لانه انما ينقصان اسمها القلبية وهل المراد بنفي الهايمان التغليظ الهاغير وتظاهره
الحكم بالكفر على من يترك الحج مع الهاستطاعة فانه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لابد لمن
هذه الخصاله لبيت من اوصاف المؤمنين لانها منافية لهم فالهاحوج ان يتصف بها الكافرون
وليس هذا قول الحسن وغيره ان المعنى انه يقع منه اسم المدح الذي تسمى به اولياؤه المؤمنون
ويستحق اسم الهايمان خلافا للمعتزلة المتمسكين بظاهر هذه الحديث ونحوه وما يشرب الخمر
يشاربه وحذف واو الحال فاعلا لدلالة المقام عليه حين يشربها وهو مؤمن بالمعنى السابق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا ينتهب ناهب من نهب ينهب بفتح الهاء فيهما المجاز على غير وأخذ ماله قهراً نهبة بالفتح
مصدر وبالضم اسم للمال المنهوب يرفع الناس إليه أي المنتهب فيها أبصارهم أي في
حال فعلها أو أخذها في عين القيم لهذا الضرب فقد تساهل لما تقرر أنه يقبح عوده إلى
المعنى المصدري أيضاً أبصارهم تعجباً من جراءته أو خوفاً من سطوته حين ينتهبها وهو مؤمن
أي لأنها قد تحمل مال قوم قهراً وظلماً وهم ينظرون إليه متضرعين باكين لا يقدرون على
دفعه إلا وهو غير مؤمن بالمعنى السابق لأن هذا الظلم عظيم لا يقدر من مؤمن ولا يغل بضم الغين
وأما بكسرها فمن الغل الذي هو الحقد أحدكم أي يأخذ شيئاً من الغنيمة لا على جهة التقسط
الجائز له والحق به كل خيانة تقع في أمانة حين يغل وهو مؤمن بالمعنى السابق في ذلك أي
احذروا هذه الخصال المذكورة فإنكم قد علمتم عظيم خطرها وأنها ربما أدت إلى الكفر
والعياذ بالله تعالى إذ المعاصي بريد فكيف بأكبرها وقد كرره للتأكيد والمبالغة
في التحذير والتخويف وفي رواية ابن عباس ولا يقتل قاتل حين يقتل وهو مؤمن
بالمعنى السابق قال عكرمة مولى ابن عباس قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه الدليل
دل على نزعه ظاهر الحديث وأنه يصير حال فعله لنحو الزنا مما ذكر مسلوب الإيمان بالكلية
قال ينزع منه الإيمان أي نوره والحياء الناشئ عنه وغيرهما من توابعه هكذا وشبك بين
أصابعه مثال لرسوخه في قلبه ثم أخرجها مثال لنزعه منه واحتاج للأول لأنه به تم التشبيه
الثاني أي يصير الإيمان حالة تلك الفعل خارجاً عنه لكنه فوق رأسه كالظلة فإن
استمر على حاله من غير توبة صار الإيمان خارجاً عنه وإن تاب عاد إليه هكذا وشبك
بين أصابعه وقال أبو عبد الله البخاري تأويلاً للحديث بما يرجع للقول الصحيح السابق
في معناه لا يكون هذا مؤمناً تاماً ولا يكون له نور الإيمان بل يخرج منه كما تقرر عن ابن
عباس ولا يرجع إليه حتى يتوب هذا لفظ البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق أي علامة نفاقه الدال على قبح حاله وفساد
طريقه وأصله من يظهر خلاف ما يبطن ثم غلب على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر قال فيه إنما
للجنس تشبيهاً لنفاق العمل الذي لا ينافي الإسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه بجامع
أن كلاً فيه إظهار خلاف ما أبطن ونظر إليه إذ الأول فيه حال التابعي أو للعهد الذهني
والمعهود منافقو زمنه صلى الله عليه وسلم لأنهم حدثوا بإيمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر
الدين فأخلفوا وائتمنوا في دينهم فخانوا أو بعضهم أو منافق العمل مطلقاً بأن معناه هذه الخصال
بخلاف من وقعت له مرة أو بعضها نادراً واستحسن هذا لأن النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي
هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام وعرفي وهو العمل الذي هو إبطان المعصية وإظهار
الطاعة فإرادته هنا أولى عليه فهو وزعم أنه لا يسلم لا يأتي إلى كل طرفي الإسلام والأحسن عندي
إرادة كل منهما والجمع بين الحقيقة والمجاز شائع عند الشافعي وعليه فالخصال الآتية تحمل
في كل منهما على ما يليق به كما لا يخفى كان يجعل الكذب ومما يقع فيه منافق الاعتقاد قبل ما

يتعلق بالدين وفي منافق العمل على ما يتعلق بغير الدين مما لا ينافيه ثلاث أخبر بها عن آية
لأنها للجنس أي كل واحدة منها آية أو مجموع الثلاث هو الآية وخصت لاشتمالها على أصل النفاق
ومبناه من مخالفة السر للعلن إذ الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به والأمانة حقها
أن تؤدى إلى أهلها فالخيانة فيها كتم لها وكذا إخلاف الوعد والنفق السرب تحت الأرض
الذي له محل آخر يخرج منه ومنه النافقاء جحر لليربوع يجعله بإزاء جحره آخر يدخل منه يسمى القاصعاء
فمع دخل منها حاجز ويقف وإذا أخذ بالقاصعاء ضرب برأسه ذلك الحاجز وخرج من النافقاء فالمنافق
كذلك لأنه يدخل في الشرع من باب ويخرج من آخر ويكتم الكفر ويظهر الإيمان كما أن اليربوع
يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء زاد مسلم أنه من فيه هذه الثلاث منافق كامل في النفاق وإن
عمل أعمال المسلمين كما مر وصلى وزعم أنه مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة ثم اتفقا
أي البخاري ومسلم على تلك الثلاث فقالا إذا حدث كذب خبر بعد خبر وبدل مما قبله
لكن ينقض بكذبه عند حديثه وكذا الباقي وإذا وعد أي أخبر بخبر في المستقبل وقد يطلب
في الخير والوعد في الشر أخلف أي جعل الوعد خلافاً بأن لا يفي به ووجه المغايرة بين هذه
وما قبلها أن الإخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث ويقع على جهة
الادعاء إذ يكون هذا حقيقة أخرى للكذب خارجة عن التحديث وعطفت عليه لزيادة خستها
كما عطف جبريل على الملائكة بادعاء أنه نوع آخر لزيادة شرفه وليس فيه ما يدل على وجوب الوفا
بالوعد لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد
لا إذا طرأ له كما هو واضح على أن علامة النفاق لا يلزم تحريمها إذ المكروه لكونه يجر إلى الحرام يصح
أن يكون علامة على المحرم ونظيره علامات الساعة فإن منها ما هو محرم وهو أكثرها ومنها ما ليس
بمحرم وإذا ائتمن أي جعل أميناً وفي رواية اتمن بتشديد التاء بقلب الهمزة الثانية واواً
وإبدالها تاء وإدغام الياء في التاء خان أي تصرف في أمانته على خلاف القانون الشرعي
وأفاد اقتران الجملة الشرطية بإذا الدالة على تحقق الوقوع مع حذف المعمول الدال على العموم
أن من تكررت منه هذه الخصال حتى صارت عادته وديدنه دائماً هو الحقيق بأن يسمى منافقاً
بخلاف المؤمن فإنه إن فعلها مرة تركها أخرى فإن أصر عليها زماناً أقلع عنها زماناً آخر وإن
وجدت فيه واحدة منها عدمت أخرى فلا يسمى منافقاً على الإطلاق لاختصاص نفاقه بمن
حدثه ووعده وخانه ومع ذلك ففيه لذي المؤمن إنذار أي إنذار وتحذير أي تحذير من أن
يعتاد هذه الخصال فيفضي به إلى النفاق الكامل وهو الاعتقادي وإطلاق النفاق
على العمل الذي هو ترك المحافظة على حدود الله سراً ومراعاتها علناً كإطلاق الكفر على
بعض كبائر الذنوب في نحو قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأول الحسن
البصري تركه هذا الإطلاق مرة قال به فيمن حاجته كثيرة منافقاً وحكى أنه رجع عن الأول
لما أرسل له عطاء أن بلغه عنه ذلك أن إخوة يوسف صلى الله عليه وسلم وجدت فيهم تلك الثلاث
فلم يكونوا منافقين فهو بأنه عليه يحطاط روي أنه نقطاً تلاقاله لابن جبير إذ هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان هذا الحديث انما ورد على معهود لانا نظن انا اسلم من هذه الثلاث او بعضها فضحك
وقال وما يعجبك لذلك فسألت عنه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقالا كما اخبرتك فسألتهما عنه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما تكم ولهن اما قولي اذا حدث كذب فانها
انزل الله علي والله ليشهد ان المنافقين لكاذبون واما انه اوعده اخلفت فذلك في قوله تعالى
فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى انا عرضنا الامانة
والتم شرا من ذلك بتقدير صحة هذا الخبر هو لا ينافي ما قدمته من حمل الحديث على ان نفاق
الرجل انما كان نفاقا على التشبيه وخشية ان يجره الى نفاق الاعتقاد وما ذكرت من ان لا ذنوب
سبق على القول بانهم غير انبياء اما القول على انهم انبياء فيتعين تاويلها صدر منهم بجعله على
محامل الجوزات والكنايات التي تقتضيها ذم وقوع حقايق ذلك منهم اذ لا انبياء معصومون
قبل النبوة وتنفرها عن كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين وان
كان الجمهور على خلافه وتاويد القول بنبوتهم بل يصح به قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل
الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهم اعني الاسباط اولاد يعقوب
فالاية مصرحة بوجوب الايمان بما انزل اليهم وبكفر من لم يؤمن بما انزل اليهم بنبوتهم كما هو واضح وبما تقرر
اولا علم ما قيل هذه الخصال قد توجد في المسلم الحقيقي وابطاحه ان هذه خصال نفاق
وما حيثيته بالمنافق المطلق اذ نفاقه خاص لمن صدر منه وقدره وابتنيه لا نفاق في
المسلم الا بطلان الكفر وقيل الحديث فيمن غلبته هذه الخصال وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ايمن الخصال فساغ لما ابتدا به من خبر
واذا الخ بدل منه او صفة والخبر اذا الخ بالتقدير السابق نظيره كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة اي خلة بفتح اذ لما من تركانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها قال البيضاوي يحتمل ان هذا اخبر منه فانه صلى الله عليه وسلم علم
بنور الوحي خواطر اصحابه وضمائرهم وميز من يريد صدقا ومن اذ عن له نفاقا فاراد تعريف اصحابه
احوالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لان صلى الله عليه وسلم علم ان منهم من سيتوب
ولان قصده النصيحة اوقع في النفوس واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن التنفير والفضيحة
ويحتمل ان يكون عاما ليتزجر كل عن هذه الخصال على الدرجة ايانا بانها طلائع النفاق
الذي هو اسوء القبائح لانه كفر ضموا اليه الاستهزاء والخداع بترك الادباء وسيء الاخلاق
فيعلم من ذلك انها ما فيه لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد بالمنافق المزين والمتمرس بخالفة شرع غلبته نفسه فعلها وتعهد
له قوله من كانت فيه خصلة الخ وكون اقوله خالصا لان الخصال التي ذكرتها من الخالفة من
الشروا لعلن بها ترشيد على هذا التفسير واولى هذه الاحتمالات التي ذكرها الثاني فالمعنى
فيجعل هذا الخبر والذي قبله عليها وعلى كل منهما فالمراد باعتبارا الذي قررناه في الحديث
السابق اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد اي خالف عهده اي ترك الوفا واذ

خاصم فجر من الفجور اي مال عما فيه الحق لانه مال عن الصراط المستقيم او من فجر شق لانه شق
ستر الوفاية فالمراد هنا الشتم والرمي بالمعايب القبيحة عند الخصام كذا قيل وقيل قال
النووي وقد سئل عن الحديث هل هو خصال وقال في شرح مسلم اذا عد هذه عد ذا خل في اذا اؤتمن
خان اي وما باعتباره ذلك ترجع الى الثلاث بل الى واحدة بما اقتضتها وبما الكذب ولذا اعلل
بقال تعذيب المنافقين به في قوله ولم تعذب اليهم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما فتوزن بالكذب
بان الكذب قاعدة ترد بهم فينبغي للمؤمن تجنبها ان تجانبه لمنافاته لوصف الايمان الذي هو
التصديق فقيل لكن الحق انها خمسة باعتبار تغايرها وفاوتغايرا وساتها وان اتحدت ذاتها لوازمها وجهه
الحصر فيها ان الظهار خلاف الباطن المليئة المال بتواذا اؤتمن خان واما في غيرهن الكذب
اذا حاكم فجر وفي الصفات الاكدمين فعاهد ولا واحد والمستقبل واعد وللحال كاذب
ولا تنافي بين قوله ثم ثلاث وهنا اربع لان تلك وجدوا القدر ليس بحجة عند الاكثرين وعلى مقابله
الذي صححه غيره احد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي ثلاثا ثم باربع او اكتفى ثم عن
الزايدة بالكذب لوجوعها اليه بل يمكن تخصيص بيانه كما علم من التفسير بها السابق على انه لا يبعد في
ترتيب التي بعضهن على بعض نكتة لم يقف عليها وان قلنا ان مفهوم العدد
حجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المنافق بفتح الميم الكلمة التي سفته المجيبة كالشاة العايرة من عار ذهب وبعد واكثر
استعمال العايرة في الناقة تخرج من بلد الى اخر في الليل بها الفحل ثم استعملت في بقية
الحوايل توسعا بين الاعتبارين اي الفرقتين من الغنم الذي هو اسم جنس يقع على الواحدة والجمع
تغيرا في تحرج الى هذه الفرقة مرة لتنزو بها فحلها والى هذه الفرقة مرة اخرى لتنزو بها فحلها
لا يدري اي الفرقة تتبع وهذا حال المنافق كذلك حتى انسلخت
الرجولية عنه وصار كفاقد العايرة في تردده بين فرقتي المؤمنين والمشركين تبعا لهواه
واياثار الشهوات الغالبة لرمز البهوتة احدى الفرقتين وثم وهنا تعالى بذلك فقال عز
قايلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء رواه مسلم الفصل
الثاني عن صفوان بن عسال بمهملتين قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا نتبع
او للشك الى هذا النبي فيه انهم كانوا يعلمون بنوته صلى الله عليه وسلم وانما يجدونها
علما وعلوا وعنادا واياثارا للاغراض الدنيوية التي كانت تحصل لهم من اتباعهم قال تعالى
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فقال لصاحبه لا تقل
انه نبي انه لو سمعك تعترف بنبوته لكان له اربع اعين اي ليس بذلك شرورا تاما يزداد به
نورا الى نوره كذي عينين اصبح يبصر باربع اعين اذ الشرور مدقوة البصر كما ان الخير يضعفها
ويذهبها وابيضت عيناه من الحزن اوانه ذلك كناية عن الشرور المضاعف فالتشبيه المكنية
كما في لسان فارمى البصر كرتين اذ مرغارته المكناية عن الشرور بقرة العين هب لنا من ازواجنا
وذرياتنا قرة اعين والمراد السبب بالفظ فالتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه

عن تسع ايات اي علامات اذ الاية تطلق على كل محسوس او معقول تتفاوت به المعرفة بحسب التفكر والتامل فيه وعلى كل علامة دالة على حكم شرعي وعلى كل كلام منفصل انفصالا يقتضيه وعلى المعجزة لما فيها من الدلالة على نبوة موسى صلى الله عليه وسلم وهي معجزاته التسع المذكورة في قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات المذكورة في قوله تعالى في تسع ايات الى فرعون وقومه وهي اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص الثمرات وقيل التسع في الاول الاحكام لقوله الخ فيكون المراد بالاحكام الجامعة الشاملة للملل كلها فان عقدها بيانا لها كما ياتي وقوله الاول الخ اي فيما تزعمه اليهود انها سالاه عن خمسة الوارد جوابه بذلك للعلم به من القرآن او غيره وابتداء الكلام مستانف كالجملة التي اجاب الملك على تحرم تلك المذكورات وزاد فيها على التسع عاشرة لما امره الله صلى الله عليه وسلم بالطيبين المباهين لفرعون بما يريه زيادته الفاضلة للتاييل كما وقع له ذلك في وقايع اخرى كثيرة وغيرها المسلوب لانه لا تعلق لها بقولهم ثم اختصاصها بهم اي على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اذ اجابهم عنها بطبق ما عندهم في تلك التسع المتفق عليها بينهم وبين المسلمين مع زيادته للعاشرة المختصة بهم فقولهم الاتي عن تلك المتفق عليها واغمر ما اختصوا به امتحانا فاجابهم صلى الله عليه وسلم عن الماثرين ليكون ادل على عجزه ويحتمل انهم سالوه عن الكل تسع ايات وفاجابهم عنها وحذف ما امر وعن التسعة لما علما التي اجمعت عليها الامم المحللة مع اضافاتهم لتلك العاشرة وهذا اولى لانه ابهر في المعجز واوفق برواية الترمذي السابقة

فقال صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ظاهر او خفيا فيشمل النهي عن سائر انواع الزنا كامر ولا تسرقوا شيئا وان قل لان السرقة من الرذائل الجبيث الذي تعيرا لسبي عنه فيودي سرقة القليل الى سرقة الكثير وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ولا تزنوا اي لا يقع منكم وطء محرم لذاته ولو لواطا واتيان بهيمة فما كبيرتان كما لزنا بل قال جماعة ان اللواط اقبح من الزنا لان الطبع يابى الاقدام عليه بخلاف الزنا بها غير المحرم والحق خلافه لما يترتب على الزنا من اختلاط الانساب الموذي الى مفاسد عظيمة تقتضي تحريمه بخلاف اللواط ولذا لم يقتل ابو حنيفة فيه بالحد ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان اي شوكة ليقتله ظلما ايلا ترتموا احدا بذنب بريء منه عند ذي شوكة فانه بالغ في ايذايه فيكون عليكم مثل ذلك العقاب المحرم الا ان رضي مستحق بيعه فعليه وزرها ووزرمن يقتل بها الى يوم القيمة ولا تاكلوا احدا بينكم بالباطل انواع السحر ومن قال منه فهو كافر ولا تاكلوا الربا ولا تقعوا في بهيمة وما اولها اسلفوا اللواط اي لاجله وخرج به التعزير والخمر السابقان بامر الرحف اي الجيش كامر وعليكم خبرا ان لا تعتدوا او تمثل لرضوا والا لا تعتدوا منصوبا به حال كونكم خاصة اي مخصوصين بهذه العاشرة او حال كون هذه العاشرة مختصا بكم دون غيركم من الملل اليهود اي على اليهود او التعدي راجع للتيهود خصوصا وروي يهودا بالضم على انه منادى اي لا تعتدوا اي تجاوزوا

من ظهرت تلك المعجزة على يديه بينات اي دالة على نبوته م

ما حرمه كم في يوم السبت مرددوا لما اضطاروا فيه ونحوه وهذه حكاية لدينهم قبل نسخه شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم بصدد بيان ما اتفقتا الملل عليه وما اختصت به ملة موسى صلى الله عليه وسلم فلا يقال كيف خاطبهم بحد نسخ دينهم بشرعه بان ذلك عليهم اذ بانهم يلزمونه قال صفوان فقبلا يديه ورجليه لما اجابهم عما سالوه واسطنوه وقالا نشهد انك نبي وبالزم من شهادتهم بذلك اقرارهم بعموم رسالته لانه اخبر بذلك والنبي لا يجوز عليه الكذب اجماعا وانما لم يصيرا بذلك مسلمين لانهما لم يفعلا البته التصريح باعتقاد ذلك المحرر م والاقرار القول ليس بقول فيقال في جميع الاسم افضل الملل بعد وفاته نعترف بذلك افلم يضع احد انكا وا صل بعوثه صلى الله عليه وسلم ومن لم يسلم العيني بسطه بالنهاية نبين وهم فرقة من اليهود معترفون برسالته صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب خاصة قيل وجميع اهل الملل بعد وفاته معترفون بذلك اذ لم يدع احد انكا وا صل بعوثه صلى الله عليه وسلم قال فما يمنعكم ان ايمن ان تتبعوني فيما جيت به وقد علمتم اني نبي الله ورسوله اليكم والى كافة الناس والجن قالوا الداود عليه الصلاة والسلام وغاير به ان اي بان لا يزال الرفة ورثته بنبوته اي انها منقطع البعوثه من ذريته الى يوم القيمة وذعانا وه مستحاب قطعا لان الله تعالى لا يرد دعوة نبي بذلك وجنيد فسيكون من ذريته نبي يتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة وانا نخاف ان تركنا دينهم ونا تبعناك جزاءه محمد وفي لما لا تبعنا قبله وتقدم عليه ان قتلنا اليهود اظهروا لهم نبي وقوة وهذا منهم كذب قبيح وافتراء شنيع عملوا وقد كيف اذ كيف يتصور منه تحريم وقوع ذلك فضلا عن الدعاء به وقد قرا ما في التوراة والانجيل الله عليه في زبوره من نعت محمد فانه خاتم النبيين وان دينه يفتح جميع الملل ياتي والكتب وكان وضوع كذبهم والعلم به ضرورة لكل احد وظهور عنادهم بذلك بهذا الجابل لدصلى الله عليه وسلم على المكوس قدمنه وعدوا بحجاج موهم اذ المعاند لا يسلم معه دليل رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال من اصل الايمان اي اساسه وقاعدته المبني عليها فيرتفع بارتفاعها الاولى الكف عمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله وحذف لما علم ومعلوم ان الايمان لا يتحقق الا بالشهادتين وتعبير الكف عنه انك ايها الخاطب اي اسعى في اخمل المسلم ولكفره بالسا وجزم الراهنا وبالنون ومنهما خبرا وكذا ما بعده بدليل تركيبه خلافا للخوارج فانهم كفروا بالكبيرة ولا نخرجه عن الاسلام بعمل من اركانه بل فاصلا عن غيرها يجعله خلافا للمعتزلة فانهم يقولون بزوال اذ الكبيرة خارج عن الاسلام غير داخل في الكفر لانها تنهم منزلة بين المنزلتين وكلا الامرين غير مراد بهذا الحديث وغيره ما مر وغيره ان المراد بالايمان الاعمال الصالحة بدليل قوله الخ لا تقتضي وجوه بل يوخر الموسيء الذي يدخلون الجنة ابتداء ان عفى عنه ولما قبله عذابه وقد لا يخلد في النار كما صرح به النصوص المتواترة والثانية الجهاد وهو امر ماض اي لازم مستمر وجوبه الذي على الكفاية فعلى الامة كلهم فمن اي من حين شرع في بعثه هجرتي الى المدينة الواقعة قبة ما بعض الله عكة الى ان تقاتلوا خرهذه الامة

الرجال ينجلي عنقاد استمرار ذلك وانه لا يبطله إلى وجوبه صفة ما من اوجز بغير خبر
جور جائر ولا عدل عادل قال استغفر الناس بل يجب على الناس سطا وعنه الامام فيه ولو كان
جبارا كما يجب ذلك في غزو وفي الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا ولا عدل
قائد وان استغنى الغانم بقوله عن الغنائم لان المقصد من الجهاد اعلاء كلمة الله فاجتمع لهذا
لقيا لهذا التوهم وان كان من شان عدل المعادل انه لا يتوهم فيه ابطال الجهاد بل تقويته
ولما نظر شارح لهذا قال هذه اتيتهم والمعتمد ان العادل لا يتوهم فيه ابطال وعنا بالرجال لان
بعد قتله يخرج بالخوارج وما جوج ويأجوج لا يطاقون وبعده فتاتهم لم تبق كافرا كما قاله شارح
وقال آخر وبعد فتاتهم لم تبق كافرا ما عيسى في الارض حيا فاذا مات كثر فيض المسلمين ولم
يقدر احد على القتال لون المسلمين كلهم عن قرب انتهى وفي تحقيق ذلك بسط ذكرته في كتابي الذي
من الهدى والحاصل انه انما عنا بذلك اشارة الى ان ما تعدم خيل فيه النظام ويقل فيه
السلاح بحيث لا يقاوم فيهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص اية الحافظ وفيه رد على الذاهبين
وبعض الكفرة لزعمهم ان دولة الاسلام ستقرض بعد اياه قلا يبقى فكاته قيل اعلاء دولة
الاسلام منشورة راياتها مائلة منصورة واعداؤه مقهورة الى يوم القيمة ويعمل المعقول بما
اورد هذا الحديث في هذه الباب لهذا المعنى وكذا الترجمة لنفاق اليهود بين قولهم
نشهد انك لنبي بقولهما ان داود الخ لا دلالة على انهما لم يقولا عن اعتقاد والثالثة
الايمان بالاقدار كلها ايمان ما يجري في العالم بموجب قضاء الله وقدره وافعال المعتزلة في
اثباتهم للعبد قدرة مستقلة بايجاد المعصية اضحا بقوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن
نفسك وقوله صلى الله عليه وسلم والشر ليس اليك بجملا منهم بالمعنى المعروف له الكلام نحو
الخصب المكنى عنه بالحسنة من محض فضل الله والجدب المكنى عنه بالسيئة من علم الجنيب وما
اصابكم من جنيبة فبما كسبت ايديكم وكان هذا انما هو من باب المادب وان لا يليق اليه تعالى
الا الحالة الكاملة دون غيرها وان كانت من خلقه وكاذل عليه قوله تعالى قل كل من عند الله
وقد منع اعتبالا ان يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خلقها عملا بتلك القاعدة
على ان الذي جرى عليه الزمخشري وتبعه كابي في نحو يا ايها المدثر ان الامر للطاعة والسيئة فعل
العبد وحينئذ فلا حجة لهم في الاية بوجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان اي نوره واعظم شعبه
وهو الحياء من الله تعالى فكان فوق راسه كالظلة فاذا تاب عاد اليه ومثل الامر فيه اشاره
الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه فانه
فرع من ذلك العمل وتاب رجع اليه الايمان بكماله كما كان وهذا من باب التمثيل لتطير ما تقر
في تقبل ذلك معتمد الاشاعرة بقدرة تشبيكها اعلاما بصحيح لزيد قبح الزنا ونحوه وبالغة
في التنفير عنه والتغليظ في الزجر عنه فلو لا يقال لمن اشتهر بالزنا لزوجته بعد توبته
لينتهي عما صنع وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فاجمع بينه وبين الايمان

بالجمع بين المتنافيين رواه البزار والبزار وابو داود **الفصل الثالث** عن معاذ رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا من انواع الشرك الظاهر الذي هو الكفر بالله تعالى وان قتلت وحرقت شرط لتحقيق الغاية باعتبار الاكمل به اي وان عرض عليك القتل بل او الحرق وهذا باعتبار ما كل من صبر المكره على الكفر على ما عدته وبحث ان محل هذه اذا غير من لم يحصل للاسلام وهن بموته والمكره وشجاع فحصل بموته ذلك فالاولى ان يأتي بما اكره عليه ولا يصبر على ما هو به رعاية لاحد المذهبين اما باعتبار اصل الجواز بتجويز ذلك ان تيقظ وان يفعل ما يقتضي الكفر كسب الاسلام والسجود للصنم اذا اعتقد او لو بغير ضرب شديد او اخذ مال له وقع كما افاده ذلك قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية ولا تعقن والديك واحدهما وشرط بطلة العقوق ان امرك ان تخرج من اهلك وما لك شرط لتبيا لغنة باعتبار ما كله كما في قبله اي لا تخالفهما في واحد منهما وان علا في شيء امرك به وان كان فراق زوجة او هبة مال اما باعتبار افضل بجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امراه بفراقها وان قال تاذ يا بقتلها اي اشد دينا لانه قد تحصل له ضرر به ولا يكلف لاجلها او شان سفقتها انها لو تحققا ذلك لم يأمراه به فالزامهما له به مع ذلك عمى منها لا يليق بالشفقة اليه وكذلك اخراج ماله بل قال ابن حجر لو اراد ذلك الهاشمي كبيعه وزوجته فمتعذر ولا يقدر على كسب غيره وله ابوان لزمه قدر نفقة زوجته عليهما وان اودى ذلك الى ضياعهما لان نفقتهما عوض ونفقتها تبرع فقدمت عليهما ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا عن وقتها ولو بان يؤخرها عنه فانه من ترك صلاة مكتوبة ولو الجمعة ان لزمته وان قال اصلي بيتها الظهر على الجامع عندنا متعمدا فقد برئت منه ذمة الله كما في سنوط احرامه لانه بذلك التزم عرضة للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء وقتله عند الكل ان شرط اخراجها عن وقتها الضروري وامره بها في الوقت عند امتناعه وقتله كفرا فلا يفعل عليه ولا يدفن بمقابر نا عند احمد وغيره ولا تشرب خمرا يدسكرا للخمر الصحيح وكل مسكر جزما ولا يظهر اي وضعها للغير اي ما لم تعتصر من حبها العنب والمراد بالخمر ما من شانه ذلك اذ ما اسكر كثيره فمر قليله وحد شاربه عند اكثرنا خلافا بل ابا لقوائي الرد على من خالف في ذلك فانه اي شاربها المذهور من تذهب وتضيع عود الصيد للخمر وان كانت مؤنسة لما تقرر ان الحوادث المنكر راس كل فاحشة لان المانع عن الفواحش هو العقل وله اسم عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبائح جزء والله عز اسمه انسان يقع في كل فاحشة عرضت له لانه لا مانع له مع انطباع النفس على محبة كل رذيلة والمبادرة اليها واياك والمعصية من حيث ما حذرها ولو صغيرة فتحقير اي صغيرة وتعم بعد تخصيص انها باعطية مقاما لمقابلة ما عطية مقاما لمقابلة واكثرية مقاسدها فانه اي انسان والامر ردعا كافي خبر مسلم قليلا للنهي عن الصلاة التي لا سبب لها وقت لمن تتوان حينئذ تجاب اي فانه السان رد واقول ابن

الحاجب اذ حذف ضمير الشان المنصوب ضعيف والذي يجيب عنه بانه ضعيف قياسا لان
المقتضى من الكلام المضمر تهويلا هو التعظيم والفخامة فلا يناسبه الحذف لان المستمع اذا لم يرد
عليه ذلك اذا كان ضعيف قياسا لا استعمالا لانه واقع حتى في القرآن نحو قل هو الله احد ولا يلزم من كونه
بعض اولاد الفاصل بين المضاف والمضاف اليه وهذا في غاية الشذوذ القياسي وهو لا
ينافي كثرة الاستعمال وما وقع للزمخشري في الكلام على هذه القراءة دليل انه في المعصية
الصغيرة والكبيرة تخطه الله على فاعلها اذ حرمة المعاصي هي حرمة الله فهتك ذلك الحمى
لم يقدر على تأديته ذلك التخطه العظيم اذ لا اعتبر من الملوك اذا هتك حاجم لعون من عبيد سفله
انا اغير منه والله اغير مني ومن غيرته الاخرة الفواحش ما بان والقرآن من لم يرتض وان هلك
الناس شرط للبيان لغة باعتبار ما كان نظير ما ذكر على ما فقد علم من قوله تعالى ان حفظنا الله
عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الحاية ان الكفار حيث زادوا على المثلين جاز لا انصراف وكذا
ان لم يزيدوا وقصدوا التحرف او التحيز قال تعالى الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة واذا
اصاب الناس موت او طاعون وانت فيهم فاثبت وهذا للوجوب فيحرم الخروج من البلد
المزدوج فيه كما يحرم الدخول اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون ببلد
وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع ببلد وانتم فيه فلا تدخلوا اليه وحكمه الاول انا نخل
البلد لوكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرض فيتضيعوا والثاني ان من قدر عليه زما اصابه
فبصبره ذلك الى قدومه فيترك قدمه ومحل الامرين حيث لا ضرورة الى الدخول او الخروج والا
فلا اثم كما هو ظاهر وانفق عاجزا لك وهم من تلزمك نفقته شرعا كالزوجة والمملوك
والاولاد الصغار الذين لا مال لهم والكبار العاجزين عن الكسب والوالدين الذين لا
مال لهم وان قدروا على الكسب اذ لا يليق بحرمة الوالد تكليفه الكسب وولده قادر ولو
بالكسب على انفاقه من كل مال له فضل عما لك وما يحتاج لفضل المال فضل الكسب ومن ثم قالت
اليتيا تلزم من لا مال له قدر على كسب كل الا ان يكتسب لمؤنة من تلزمه مؤنتهم ولا ترجع عليهم
عساك الجلادتيا اي لا تجل تاديبهم واضربهم في الله هذان الحيوانان للذبح تارة وللوجوب
اخرى فيبين لكل انسان اذ يؤدب ويخوف بخوف ولاده الذين عمت بهم وما اليكه فيوحي الى اخلاق
وتتبع الافعال ويلزمه امرهم بالصلاة ان تبلغوا سبع سنين وميزوا فان لم يفعلوا بعد دهم
وجوبا فان لم تفعلوا او تبلغوا عشر سنين لزمته منهم وكالصلاة بقية الطهارة والشروط وسائر
الشرايع الظاهرة ويلزمه ايضا ان ينهاهم عن خلق الزنا فان لم ينتهوا بالموعظة الغير الشرعية
قال بعض ائمتنا ويجب امر الزوجة بالصلاة وضربها على تركها وتوزع في الوجوب رواه احمد
عن خولة بنت حكيم رضي الله عنه قال اما النفاق الوارد علاماته وذمه في الاحاديث السابقة
اي اما حكم من تعمد التلبس بجميع الجملة باعيانهم ونفاقهم كان على عهده صلى الله عليه
وسلم بناء على ما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم اعيان المنافقين
وهم عليهم من النفاق الرد بوا اظهار الايمان واخفاء الكفر وجميع ذلك لم يقتلهم صلى الله

عليه

عليه وسلم لما اقتضاه المصلحة ذلك كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله وقد عرض له
بقتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه اي فيكون ذلك سببا لنفرة الناس عن الاسلام
ونحو هذا نظير ذلك القتل فاقتضت المصلحة اتقاءهم طالبا لتكثير جماعة المسلمين لما في
الثاني واجبا لهم على المسلام سيما اذا شهدوا حسن معاملته لهم مع ما يصدر منهم من الماواة
له صلى الله عليه وسلم والمشتهرة بودهم واصحابه فاذ ذلك فيه غاية الهيبة للثاني الشيه
وترغيبهم في صحبته والصدق معه شاورهم صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر لما تقرر ان
لدوام الاخلاق الحسنة فاما اليوم فلا بعده وفاته صلى الله عليه وسلم فاما موالي السلطان
الذي استقر عليه الشرع الحكم او الايمان اي اما اجراء احكام الكفر على من ظهر او احكام الايمان
على من ظهره ولا ثالث له فمن علمنا كفره ظاهرا او باطنا عاملناه بمقتضيه وجوبا ومن علمنا
اسلامه ظاهرا وباطنا او ظاهرا ولم نعلم حاله باطنا عاملناه بمقتضيه الاسلام وجوبا ولا
يتصور الامن ان يقال لنا نافق نعلم انه كافر باطنا فقط ويجري عليه احكام الاسلام
لانه مصلحة بنا ذلك الان واما كانت المصلحة فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد انقضت
بوفاته صلى الله عليه وسلم مع الاسلام وظهوره وعنايه عن المنافق بقوة شوكة المسلمين
وضعفها عند ذلك

باب في الوسوسة

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية تجاوز لي عن امتي اي لم يواخذهم بذلك
مؤاخذة جزاء فلا ينافي ما ثبت في الصحيح من مؤاخذتهم بما توسوست به صدورها اي
تلوثها فتوسوس مجاز المجاورة وفي رواية ما حدثت به انفسها بالرفع والنصب وهو الاولى لتوافقه
قرينا جزء صريح به وللدلالة على العفو لو تم الحديث وكما ياتي في مثل الوسوسة الصوت
الخفي وتطلق على حديث النفس ومن ثم جعل لمن حدث بما في ضمير توسوس وتوسوس اليها
كالزلزال بمعنى الزلزلة وسميها الشيطان في سورة الناس بذلك لانه لفسه وسوسة لشدة
تكلمه من الموسوس وقابلها الالقاء لان ما يخطر بالقلب اما ان دعا لرذيلة بالوسوسة او لطاعة
بالالهام وهو ما يقع من مزية يخلقها الله في القلب ويلقي له الصدر او الجامع انه ليس بحجة من غير المعصوم
لانه لا ثقة بخواطره ثم ما من ورسية في القلب الا يقع في القلب من غير اختيار ولا يمكن
عزوفه وهذه معفو عنها بالجميع الامم بنص ان الله تعالى انما وسعها واما اختيارية
وهي ضد ذلك بان تكرر ذلك الخاطر بغير من غير ترجيح لجانب الفعل او الترك لم يقدر على
دفعه وهذه معفو عنها النفاق لهذه الامة خاصة كما يرشد اليه ايضا ربنا ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واولى منها بالعفو ما سبق مما لها حاصل والوجه هذا الحمل
حتى لا يقع منه عزم مستقر على العمل يقتضيه ذلك الخاطر والا فهي النفية خلافا لمن فرق بينها
والجمهور على انه تعفو ايضا اخذا بظاهر هذا الحديث وحديث الهم بالحسنة اذا قالا انما
به فيما عمل بعضه وتحمل بعض خطاه صلى الله عليه وسلم اذا هم عبد بسيئة فلا يكتبوها عليه

فان عملنا فاكتبوها ستة على اذهب انتم وتعلموا قال فجاءوا من عامة السلف واهل العلم من الفريقين والمجوزين على هذه الاحاديث اي والمايات الدالة على المواخذة باعمال القلوب قال تعالى اذ الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية ان لفظ الظن ثم وقد قطعت دلالات نصوص الشرع واجماع السلف على تحريم الحسد واعتقاد المسلم واراده المكروه به وغيره لذلك من اعمال القلوب وعزمها المستقر وليؤيد ذلك قول ايمتنا محرما للغيبة بالقلب كما حرمها باللسان ومن ثم قال فافهم ليس ما وسوست به الصدور العقايد الفاسدة ومساوي الاخلاق ونحوها فاذا اقترن فليه او فعله واذا قلنا بالمواخذة بالعزم المصمم فما المراد ان نفعل العزم وصمم فيواخذ بها مطلقا واما السنة العزم وعلمها فينظر ان عملها كتبت عليه وان تركها لله اعلا او خشيته كتبت له حسنة وان تركت لنحو خوف الناس مرة ودوبانه لا وجه له والحاصل ان ما يقع في النفس على ضربات هاجس فاحدس فحديث نفس فعزم فتصميم فالاول معفو بالاجماع والثاني يثاب فيها والثالث يثاب فيها قليلا ما يواخذ به والرابع هو الذي وقع الخلاف فيه هل يواخذ به اجماعا والثالث هو ان يتكرر فيتابع ضده فيصير كانه هذا تارة وهذا اخرى من غير ان يعزم على واحد منهما والاول واضح بذلك ايضا على الراجح بل حكي الاتفاق عليه ولدلة الايات الثلاث لان مرتبة فيها ثالثة الحسنة والرابع هو الذي يتردد فيها ويثبت ويكون ارجح من ضده ويعزم عليه فاختلفوا في المواخذة قال المفتون ثم كالتقلة عنهم السبكي بمجرد التقاء المسلمين بسيفيهما للقتل لانه المقتول فانه كان مريدا على قتل صاحبه وخالف بعضهم فقال لا يواخذ به ونسبه للشافعي وابن عباس رضي الله عنهم لتصريح الفوقية بان التصميم العزم وفيه نظر اذ الفوقيون لم يريدوا هذه الدقايق وقيل يواخذ به الم بالمعصية في مكة دون غيرها لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية ويرد بان المراد القصد وهو العزم الذي هو اقوى من الهم وبه يتاثر عن المحققين والخامس هو ان يتكلم عليه بحيث يتقدر منه وفيه المواخذة بالاولى مما قبله تام تعمل به اي بذلك الخاطر او تتكلم به فخبيثة يواخذ بها فعملة او قاله وقضية الحديث انه حينئذ يواخذ بالهم وما قبله لكنه لا مواخذة في الاولين اجماعا فقوله تعالى لا يحمله فيهما وما يؤيده ما سلماه كما اقتضاه حديث الشيخين ايضا وان هم بها اي الحسنة فعملها كتبت حسنة واحدة ويجري عليه السبكي في موضع لكن افتى ابن رزين من اصحابنا بانه متى لم يترتب او خذ بعزمه لانه اصرار يروي عليه السبكي في موضع اخر وبحمله وله وانتقض بعضهم الاول بانه يلزم على الثاني ان يعاقب على المعصية مرتين ويرد بانه لا يلزم عليه ذلك لان الهم معصية مستقله والفعل معصية اخرى مستقلة وتم عليه وفيه دليل لما عليه الاكثرون ان من حدث نفسه بطلاق وتم عليه ولم يتلفظ به لا يقع عليه كالاف وقال المزجد يقع الثلاث وان لم يتلفظ وتمايزه عليه اجماعه هو وغيره على ان من عزم على امر ما كفارة قليه او علم به صلاته لا تبطل متفق عليه وعنه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه قالوا ان لنا بحدث بها انفسنا لان الكافر نعرض على بالشان قلبه من تشبيه الله تعالى بخلقه ويعوذه حسناه

ومن اي شيء هو وكونه ذلك مما تيقنا عدم تعاملنا به فلا زيادة البتة لذلك على زيادة المعنى ولان الفعل الواحد الجاري بين اثنين مزاولته اشق من مزاولته وحده احدنا بالرفع وجوز نصبه على حذف الجار والفاعل اما نتكلم به اي ما يجد احدنا التكلم به عظيما وما عظم وشق على احدنا التكلم به علمنا بان شيئا من تلك الخواطر القبيحة لا يليق به تعالى وانه منزه عن الحدوث والمفتقر الى غيره والله الخالق لكل مخلوق اذ فاحكم بجريان هذه الخواطر فيه فعوسنا قال افضل ذلك وقد ذخذ عموه والمستنهام فيه للتقرير والتاكيد اي افضل هذا الخاطر القبيح وعلمتم فعله وزعمه او هذا التعاظم الذي يعلم من التكلم به قالوا نعم قال ذاك اي وجدان فعله او تعاظم التكلم به صريح الايمان اي اماراته الدالة صريحا على رسوخه في قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل وان الشيطان لا يستطيل له قليها لان الملق للملك الخاطر في القلوب مختبر بها ما في اثرك فيها ووقف تهما لزال بها اي بالايمان ومن استعبرها وتفاظمها العلم بعجزها واما لا يلبق به تعالى كان مؤمنا حقا ومؤقنا صدقا فلا ترغبه شبهة وان قويت ولا تحل عقد قلبه قرة وان وهنت رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه يال الشيطان الليس واحدا هو انه احدكم فيقول له دين ربه وضيع من خلق كذا الى اسما مثلا من خلق كذا الى الارض مثلا وهكذا ايثره في المخلوقات واحدا بعد واحد حتى يقول له من يريد ان يوقعه به في الكفر بالله تعالى وهو من خلق ربك فاذا بلغه اي الموسوس هذا الخاطر القبيح وهو من خلق ربك فضيل لفاعل يقول الى احدكم وضيا لمفعول يقول الى المقول المفهوم من يقول فليستعذ بالله اي يعتصم بالله من شر الشيطان الرجيم المزي اوقعه في هذا الخاطر الذي لم اقبح منه ولا اعظم فقوله فليستعذ بالله من شر الشيطان الرجيم المزي اوقعه في هذا الخاطر الذي لم اقبح منه ولا اعظم فقوله فليستعذ بالله من شر الشيطان الرجيم اي ليطلب السوء عنه بشره وكيده فاشهم الملحظ الى انه اعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم لم يحصل الا الوقوف مع هذا الخاطر الذي لم اضعف منه ان كيد الشيطان كان ضعيفا وليته من الوقوف مع هذا الخاطر المنكر فيه فان الشيطان اما اوقعه فيه زجا ان يقيم معه ويتمكن في نفسه فيحصل لها شكا او ريبة في تنزه الله تعالى عن كل سمة من سمات الحدوث وانه قدس وحظيت في نفسه وكان عن المتنزل مع ذلك الخاطر واشغل نفسه حتى انصرف عنه فقد خلص ومن لا فلا فاذا رابك فيجيئ عليه بزلة القدم والجزا الى قعر جهنم متفق عليه واما ائمة بدعان ودون المجتهد والتامل لا شرف اعتمادها ان العلم باستحالة تعالى من المدبر والموجد يحل على ذرة مما افتقار الخيال برمزوري لا يقبل احتجاجا ولا استانزة له ولا على شيء واما ذكر شيء يلقيه الشيطان اما يحيلك ان جاز له لانه لا سلط على القلوب بالقا الوساوس عليها تصييرا بانها وساوسه غير شاهية فتى عارضته بذلك لم يجد سندا كما اخبر ما يريد من المغالطة والتشكيك واما لصميع وقتك وتكرره عليك ان استرسلت معه وان عجمته فلا خلص لك من الهم عن عنه جهد والجا الله تعالى بالمستعاذة منه لا قال عز قايلا واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثانيها ان العاقل ينوا در هذا الخاطر ونحوه انه انما يبتلى من ركود الفتنة وغوم اشغالها بالمهمات المطلوبة منها فيدا لها عرضه فكره فان ذلك الها الزايغ عن الحق فلا علاج له الا الهرب

جعل الله وقوته ولما اعتصام من قدوه بحاهده لنفسه وريا ضتها واسعا لعبادها لا يسبق فيها مساغا لخطوة غير ليزوله بلادتها وتنقصي عن تتابع كدوراتها قال الخطابي لحواذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكن الجواب سهلا على كل موحد اي بابنات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى وابطال التسلسل ونحوه كما سنقضيا ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال من خلق الخالق لادى الى ما لا نهاية له وهو باطل وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله متفق عليه وفي رواية لمسلم ولم يذكر الله وفي رواية للبخاري يجاء بالشيطان فيقول من خلقك فيقول الله فيقول من خلق الله فيقول هذا هو الخبيث بعد ان يقول اعوذ بالله ورسله فينتهي وفي رواية لمسلم فليقل آمنت بالله ورسله اذا عرفت ذلك فالقول الذي يوسوس به الشيطان ويلقيه في قلوب بعض الناس من قوله من خلق الله فيقول خلقه الله هو الحق الذي لا محيد عنه ولا مناص لاحد من الاعتراف به والاذعان له وان من لم يقر بذلك ولم يعترف به فهو كافر يجب قتله ان لم يتب ويرجع عن قوله وانما يعرض هذا الوسواس لمن لم يتحقق معنى الخالق ولم يعرف حقيقة الخلق فاذا عرف ذلك وتحققه علم ان الخالق هو الله وحده لا شريك له وان كل ما سواه مخلوق له وان الخلق عبارة عن الايجاد على تقدير وتسوية وان الخالق هو الذي اخترع الاشياء كلها على غير مثال سبق وابدعها على غير احتذاء لاحد من الخلق فكل ما سوى الله من عرش وكرسي وسماء وارض وشمس وقمر وحيوان ونبات وجماد وانس وجن وملك وشيطان وريح وسحاب وغير ذلك مما لا يحصى عددا ولا يدخل تحت الوجود مما علمنا ومما لم نعلم فكله مخلوق لله تعالى وهو خالقه ومبدعه ومنشئه بقدرته وحكمته وارادته وعلمه السابق لوجوده وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وائمتها وهو الذي يجب على كل مسلم ان يعتقده ويدين الله به ويعلم ان ما خالفه من الاقوال فهو باطل وان قائله ضال مبتدع وبالله التوفيق

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم بالرفع اي انا منه وانا هو فلا يسلم قاله ابن عيينة وتبعه الخطابي وبالنصب اي استسلم وذل لي وامن بالله ورسوله وزعم انه لا يسلم لتنوع اذ غير عزير على خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم التي ما تركت خصوصه لغيره الا وحكمنا او فاقتها بما ذكرنا انها بما لفكر وتحبير اللب اسلام قرينه من الجن كرامة له وعلى كل من الروايتين فلا يأمرني الا بخير اي لا يدلني الا على الخير وليس معنى منع بقائه على كفره ذلك فقد حدث ابو هريرة المشهور انه لما امسك العفريت الذي سرق من زكاة رمضان الذي جعل ابو هريرة حارسا عليها وأراد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الملقن واعلم كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه صدقك وهو كذوب ثم منه انه شيطان وقد يقال الخصم المذكور بعد وجوده من كافر مغربيه بالعامل على ما قيل يريد رواية الفتح تنبيه ان استعاذ سفيان لاشغاله انما هو لكونه قرينا لا لكونه من ذرية ابليس لما في حديث حسن ان هامة بن ابليس جاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه حضر قتل هابيل وانه اجتمع بنوح فمن بعده ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بلغه السلام من عيسى صلى الله عليه وسلم فرد عليهما السلام ان يعلمه شيأ من القرآن فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين وقل هو الله احد رواه مسلم حتى وقرينه من الملائكة الذي ليس في المصابيح فقد نقله عن سلم الجندي والصاغاني وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم متفق عليه وسمي اي اجرايه شبه كره وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه فهو كناية عن مكنه من اغوائه الانسان واضلاله اياه فاشا فاشا وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطة نفسه الامارة بالسوء الناشئ قواها من الدم سلامة سد مجاريه بالصوم ونحوه ثم كان الشيع جملية لانه مستعصية للايمان والذكر والجوع مضعفة للهوى كزهمة الشهوات التي هي اقوى اسلحة الشيطان واتم ملان فيكون جاريا مجرى دمه حقيقة وهذا هو الموافق للقاعدة النهيرة ان كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يستحل حمله على ظاهره يحمل عليه ما لم يرد ما يصرفه عنه وهذا ممكن هنا للطافة جسمه لطفه من نار السموم فهو اسطقة ذلك وكافة بدن الانسان مع اشتماله على ذلك المنفصل الذي هو الموافق لمنفصل الشيطان ممكن من تريانه في مجاري دمه كتريان الدم فيها بل اولى لان الدم اكثف منه ويؤيد ذلك الخبر الصحيح انه جاء على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا والشيطان يطعن في جنبيه باصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع رواه مسلم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي احدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك سجد سجدتين وهو جالس رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فجاء الشيطان يلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك سجد سجدتين وهو جالس رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك سجد سجدتين وهو جالس رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك سجد سجدتين وهو جالس رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك سجد سجدتين وهو جالس رواه البخاري ومسلم

الموصوف قال ولادته المولود واحد لم يمسه الشيطان حين يولد وفيه الرد على
من زعم ان ذلك المس لا يحصل لكل بني آدم فقيه قصر قلب ومسه له تعلقه به واصابته
بما يؤذيه ويؤلمه خلافا لمن زعم المعتزلة انه تخييل بدليل قوله فيستهل اي يرفع صوته
بالبكاء صارخا حال كونه او موسسة اي بما العاني في رفعه او المراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت
وبا لصراخ البكاء من مس الشيطان اي لاجله والحامل له على مادة المس المترتب عليه ذلك
الاضراخ تخييله انه بذلك يتم فيه حتى تصير من يعوضه غيره حال من مفعول يمس ضرم وابنها
صلى الله عليهما وسلم وفي رواية للبخاري كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه حتى يولد غير
عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب وفي اخرى للحاكم وغيره كل مولود يمسه الشيطان فيستهل من
تلك الطعنة والمعنى يستهل المولود صارخا لما ما كان من ألم وايلامه فان امهما حين وضعتها
قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضربت دونها حجاب فطعن فيه فان قلت
الذي في الآية اذ امها انما قالت ذلك بعد تمام الوضع والمس يكون حال الوضع فكيف يسمع
الله تعالى ذلك الدعا قلت اذ الله تعالى لما علم عزمها على هذا الدعا حال الولادة فحققه
لها عند ظهور ذلك الحجاب وتخصيصه قوله فان امتها الخ ان ولد عيسى الذي سيولد له اذا نزل
كما ورد مما يحصل له ذلك المس ايضا لانه من جملة ذريتها واعلم ان ما صرحت به عدة الاحاديث
من خصوصه عيسى وامه بذلك قد بقيه بنى آدم حتى الانبيا بقيه فضلية مريم على الانبيا
وعيسى على موسى فضلا عن ابرهيم فضلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم لانه قد يكون في المفضول
مزية او مزايا ليست في الفاضل كمن فيه ما هو اعلا منها واجل كما تقابل نبينا وخصوصياته
ومعجزاته التي ليس لعيسى وما لغيره ما يوازي اكثرها وتقدم هذه اجمل الاطيان ما اخذ من بني آدم
الموقعة اخطا اوهم بخطيبة الا يحصى بن زكريا ونحوه عدة اخاديث فكلما ما ذكرناه انه قد يخص
المفضول بمزية تتفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صياح المولود حين يقع على الارض انه يخرج من رحم امه نزغه اي نخسة حقيقية او صبغيه
من الشيطان وهذا فيه رد ايضا لزعم المعتزلة السابق ان حقيقة النزغة ما ذكر ولم
يحتج هنا للاستثنا السابق لانه ليس فيه الحكم على كل مولود انه يصيح وانما فيه الحكم
ان كل صياح صدر من مولود نزغه من الشيطان وحينئذ انه لم يحصل منها صياح لم يحصل لها
نزغة منه تتفق عليه ولا ينافيه كما الذي قبله قوله صلى الله عليه وسلم على مولود يولد
على الفطرة بنا على انها الاسلام لانه لا يلزم من سلامته عدم اسلامه وانما يفعله ستعودوا
في وهمه الفاسد ان سنه تلك السنة ربما يكون سببا لمنعه اخلاقه الخبيثة فيه فيطبع
عليها ليكون بعد ذلك اقرب الى اغوايه وابعاده عن مواطن الخيرات فحسمه الله في
اوائل بكينه من اغوايه وكان سريكينه من ذلك السخرية به والتهكم عليه واعلامه
بانه لا وصل لديه هداية ولا استدلال وانما هو مجرد سظهر لخضب الله وانتقامه وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الما ثم يولي

ظاهره للقاعدة ان ما ورد مما يستحيل ظاهره يجري عليه ما لم يرد ما يصرفه عنه وفي رواية
البخاري حينئذ فهذا من جملة نزغه ومن لطيف بيانه الذي اداه اليه ان يحاكي به مظهر الوهية في قوله
تعالى وكان عرشه على الما وقبل هو كناية عن قوة استيلائه على اغوا الخلق واضلالهم
يريدون باستوى فلان على العرش الملك اذ هو سرير الملك فلما استوا عليه توالى الملك فصار
كناية عنه ومنه الرهن على العرش استوى • ثم بعث سرايا اي جمع سرية وهي طايفة من الجيش
اقصاها اثنا عشر بعثها امير الجيش نيابة عن الخليفة وسميت بذلك لانها خلاصة العسكر
وخيارهم اذ السرى المتقي وقيل لانهم يسيرون سرا وذهابا لانه راد لانها يغتنون الناس
اي حيلتهم ويختلسونهم بتزيين الحماسي واشباعها وتحسينها اليهم حتى يقعوا فيها من غير شعور
الفتنة ادخلتها الباء ليعرف جيدها من رديها فاذا هم مختلة اي قوتهم بنه منزلة اعظمهم ادخالا للشر
قتنة لانه جبل بن الحب والشر على اقصاه فلا قرب اليه من اعوانه وذريته اعظمهم عليّ
الناس وابقاهم فيه يخبر لوسوسته وعظيم الخيلة على ادق وجه وانزعه ثم يجيء الى احدهم
فيقول ما زلت به حتى تركته بالاضافة الى ما قريبة يقوله يجوز اخذهم اي ابليس فيقول له فعلت بفلان كذا
وكذا اي اغويته واضللته حتى عقني يكذبه اقرفيقول له ابليس ما صنعت شيا يحمد به في اما غوا
ان ما ذكرته اهون استهل وليس يوادي الى ايقاع نهاية الاغواء والاضلال بالناس ان جبلت
على حسدهم واشد البغض لهم فلا يكتفي منهم الا هلاكهم الذي نجاة نعم قال صلى الله عليه وسلم
ثم يجي احدهم فيقول له ما تركته اي فلانا حتى فرقت بينه وبين امراته قال صلى الله عليه
وسلم فيدنيه اليه منه ويقول له نعمنا بالتا خلينه وعظيم المح اجعله له نحم العون والبا بين
اي عليهم انت لان ما فعلته من التفريق بين الزوجين فيه اعظم النفاع واوقعه لان الله تعالى
جعل بينهما مودة ورحمة فقد رتبتا على قطع تلك الوصلة الموكدة تدل على قدر تلك قول فعل كل ما
يريده من انواع المكرة الا غواء وفيه ايضا اعظم الشرفا فتحه لانه حمل لما عقده الشرع ليتمون
به العامة عن الزنا ويثبت على صلة كثرة الزنا وفتا يحه بما خلا لاما الما سناب وكثرة اولاد الزنا
الذين هم مجبولون على غاية الشر وكمونون عن ابوا لهم الحبيبة لكونهم من تلك النطفة الخبيثة ومن ثم
ورد في احاديث ان ولد الزنا لا يدخل الجنة اي الغالبة فيه الفساد فلا يدخلها الا نادر
ويلزم من كثرتهم كثرة شرهم وافسادهم بالقتل والزنا وغيرهما فيترتب على ذلك التعذر من
من الشرور والفساد ما لا نهاية له فذكره ليس على مجرده بل على كل ما يترتب عليه من تلك التباع
التي لا يترتب على غيره من سايا المعاصي • قال العلما ناة اي اظن جايز اقال عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيلتزمه بدل فيدنيه او مدفوشا اليه اي بقا فقه ونضه اليه اظنا والمعنى
محبته له وقربه منه لانه بلغ الغاية في الفعل شراره رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس قد ايس ان يعبده المصلون اي الموصوفون بتلك
قوله صلى الله عليه وسلم نيتكم عن قتل المصلين كي عنهم بذلك لان المصلاة افضل العبادات
الدينية واظهرها غاية الدلالة على الايمان وعبادته المراد بها هنا عبادة الصنم وتعظيمه

ادخالا للشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا ابت لا تعبد الشيطان نسبت الية لانه الآمر بها والحامل عليها ايا يئس من ان يرتد احد
بعبادة الصنم في جزيرة العرب لمكن المسلمان في قلوبهم المزية وشاهدة وهي عنده
مكة والمدينة واليمن وعنده غيرها وشع نزول ذلك بكثير ومن ثم قالوا سميت جزيرة العرب
لانها واقعة بين بحر فارس والروم وشمال مصر ودجلة بغداد وفرات الشام وصحت بالذكر
سان الاسلام اذ ذاك لم تنعقد عنها ولا يخالف ذلك ارتداد بني حنيفة قوم مسيلمة وبني
الزكاة وغيرهم لانه لم يكن معتادا صنم التي بني اقبح الكفر واسمجه واوضح دال على ان
فاعلها بكلموان الحق الغاية وذلك يؤيد الشيطان الاعظم لفدرته على ايقاعهم جميعه
فيما يريد لكن طمع في التحريش بينهم اي اغراء بعضهم بغاية من الخداع على ايقال المكر ويلي
بعضهم قتالا وغيره من تحريش الصياد الصيد خدعة وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم الكبرى اذ لم يعرف بحر احد من اهل تلك الجزيرة اي علم انه ارتد بعبادة صنم والمراد
المعروف منهم ما وقع بين الصحابة ومن بعدهم من الفتن التي اخبر بها صلى الله عليه وسلم
بانها فتن كقطع الليل المظلم وفي نسخة الما يوشر عن بعضهم وتصلين غاية المدحة لبعض
والثناء عليهم والمطبوع في اعلاء لهم المتابعين لشان الفتن واشعار بان حربها بغير حق بحكم
غاية الذم لهم والتحقير لرايهم وافعالهم لاخراجه تلك الفتن مخرج ما اشتهر من التحريش
وبقوا لهم اعراب الكلاب رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال ان احدث نفسي بالشيء لان اكون حممة
احب الي من ان اتكلم به لفعله بالموجب ذات الله وما لا يليق
به سبحانه عن تجسيم او تشبيه او تعطيل قال الحمد لله الذي رد امره اي ابليس لا لانه
السياق عليه اي اغراء الناس على الكفر وكبائر المعاصي قال تعالى ولا مرنهم فليبتكن
اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ابو السعود فلم يتمكن من هذه الامة التمكن
التام المرتبا وتحقق عندنا كرامة لنبي صلى الله عليه وسلم كما مر قريبا وقد كان يتمكن من
تضليلهم جميعا على الكفر وعبادة الاوثان او ازهذا الرجل القليل ما ذكر اي شانه من
الكفر الذي كان تتلبسا به قبل الوسوسة التي طرات له بعد الاسلام فانها لا
تضر رواه ابو داود وعن ابن عباس مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان للشيطان اي الجنس او بعض جنده له بابن ادم وللملك به لمة من الم الم
وهو الخطرة او الوزوزة ونحوها ابو قريب منه ونزول به او منم له للخير الآن فاما لمة
الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق وتبغيض عنها بالوسوسة واما لمة الملك فايعاد
بالخير وتصديق بالحق ويطيب عندها بالالهام والوعد بالوعد والوعد سواء في اصل
المشتق في كلهم وخصوا الوعد بالخير والايعاد بالشر تفنيل وايضا فما اراد استعماله
في الناس ياتيه المثالة كاستعمال الوعد في الشر في الاية المتقدمة او ان ذلك جرى على

اصل

اصل المعنى اللغوي من استعمال كل من الثلاثة في كل من المامورين وسره انه لا ابتر هنا لذكر الموجب
به قبل وجيه بعلم السامع بانه خير وشر فلم يحتج لتبيين مادة وقعده والوعد فمن وجد ذلك
اي ادركه له الملك وعرفها فليعلم ان الله اذا اراد الملك بان يلهمه ويتفضل عليه هذا السر
الاكبر فليحمد الله على عدم النعمة التي بادرة اذا هله لهذا يتا الملك ودلالة لهذا على ذلك الخير
خصوصا وقصد بقيا ومن وجد الملمة الخاطرة الشر الشيطان فليتعوذ اي ليعتصم بالله من
الشيطان فانه لا يعصم منه غير تعالى ولم يقل هنا فليعلم ان الله وان كان الواقع ذلك
تاديبا ان لا يضاف اليه تعالى الا ما هو خير محض بخلاف الخطرة الجليلة ذوات الخير فلا يقال يا خالق
الكلاب وان كان خالقها لتمام قبح استدلالا على نسبة الشر للشيطان والخير لله تعالى قوله
عز قائلا الشيطان يعدكم الفقر لينفكم عن الانفاق في وجوه الخيرات الفقر بتوالحاجة وامله
كم في افكار الظنة الذي مؤداه اعتقاد الانسان وقوته فيقول احدكم اذا تصدقت بكذا
افتقرت وصرت محتاجا وعيالا اذا افتقرا ولا يزال يقوي عنده ذلك الخيال حتى
يمتنع ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة اي مجبنة الانسان له تودي الى البخل
والجبناة لتربيته يودي الى الجبن عن الجهاد والمخاطرة بالنفس في سبيل الله ويامركم بالفحشا
اي المعاصي وعهد الوعد والمراد هنا المراد ان بالشر الخير وعدف بقية الاية مع انه استشهد
على ما مر من نسبة الخير اليه تعالى اكتفا بذكر اولها بقوله والله يعدكم مغفرة منه وفضلا
مما المراد ان من الخير له الملك وقويل فيها الفضل بالفقر والمراد بالفحشا بالفقرة اشارة
الى قلم مما وسوس به الشيطان من امثاله وانه لا ينبغي ان يغتر به كما قال اذا ايعاد الفقر منعه
تصور ما عند الله من الفضل الواسع قال تعالى ومن يتوالله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب وامره بالفحشا باعم منه فتصور ما عند الله من انهما لعقابه وعظيم عجابه فان قرن
وقوع زلة بظاهر عنده فلا يياس من رحمة الله له ومغفرته من ذنوبه وقبوله لتوبته ثم ذيل ذلك
بما هو العدة فيه وهو قوله والله واسع عليم المشتمل على سعة الاقضاء والغفران وهو قوام العلم
باحوال العباد ومقتضاها لهم في الدارين ومن يضلل الله الشيطان ويهوي معه في اودية الضلال
والطغيان ومن يتقربه ويصغي لمة الملك ويقرب منه ليرفعه الى اوج الكمال ويتم كونه
تذسلا لما قبله من تمهيد ما تقدم من انبا الحكمة وهي العلم الكامل والعمل الفاضل الذي
من اجل المواهب واسمى المطالب اذ لا يعرف بها يتفرق خطرات الشيطان والتمييز
بين تينك اللمتين الا بها وفي تعليق اتيانها بمن لمشاء اشعار بان هذه الموهبة
الجليلة لا ينالها الا من اختصه الله ووفقه للقيام باعبا العلوم والاعمال على وجهها ثم ختم
ذلك بقوله وما يذكر الا اولوا الالباب تقريبا بان من خلا عن تلك الحكمة ليس من ذوي
العقول الكاملة الحاملة لمتاجها على ذكر الغايات حتى يبذل جهده فيما يوصله اليها
بل لا مزية لذوي التمييز بين تينك اللمتين لتوقف تبينها على تجربة انواع كل منها فتوقع فيه
لمة الشيطان وما يتبعه لمة الملك لانه امعنه لا قرانه له والاثبات على خواف لا توجب الغراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبيان الاكمال التمييز بين الضار والنافع وما يتم هذا الكمال الا لمن قوي يقينه وغزر علمه بمعرفة صفات النفس واخلاقها واستنوع وسعه في التقوى والزهد واعرض كمال الجاه عن متابعة الهوى من محبة الجاه والمال وطلب الرفعة والمنزلة عند الناس وامامن اختلهم ذلك كله فلا يفرق بين الحبتين اصلا او يفضله فرق في بعض الخواطر وان عرض قال العارف الشهاب السهروردي رحمه الله وكره كذا نقل الشارح عن كان من كان الحلم ما يميز بين الالهام والوسوسة بل قال الدقاق من كان قوته معلوما فاياك ان تتوكل على الله حتى توكله لا يبقى شيئا فان قلت الالهام ليس حجة عند الجاهل فلا يميز العدم الثقة بخواطر من ليس بمعصوم قلت ذاك في الاحكام الشرعية وهذه اعني ما تختص فيها يتعلق بمعرفة دقائق النفس ووساوسها الحاصلة عن الشر واخلاقها الكاملة الحاصلة عن الخير المجتمعة منها بالتمييز فالتمييز فيها المطلوب عند كل كامل يتوقف على ما تقدم فاذا وجد ظهر له امارات تعرف احكام خواطر يوزنها بميزان الشرع وتمييز جيدها من رديها واذا لم يوجد عميت عليه طرق ذلك التمييز واشتدت عليه اسباب الحيرة وتضاعفت غاياته من الحيرة والاختلاط كما من الضلال رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله ثم اذا كان كذلك فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان الرجيم رواه ابو داود والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا فيقول الله فيقول من خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليستعذ بالله ولينته رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح من يرح شب في البراح وهو الكان المتسع الظاهر وافادته الاثبات لانه كالنفي يفيد نفي النفي فاذا دخل عليه نفي اثبته لان النفي

النفي اثبات الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله وغير خالق كل شيء استبنا فاوحال بتقدير تقدم وتحاملنا متعلق بما شاء اوا شبيانه وخلق خبره كما ترى من خلق الله عز وجل رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعلاما لنبيه صلى الله عليه وسلم بما شيع من امته ليجدوا بم منه ان امتك لا يزالون يقولون كذا وكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسوله رواه ابو داود

باب الايمان بالقدر

سيأتي في تاريخ الحاديث بسط الكلام عليه وهو من حديث جبريل انه غير القضاء لان

ايما شاء ونحو ذلك

لان القضاء ارادة الله تعالى ايجاد العالم على نظامه العجيب والقدر تعلق تلك الارادة بامر ثباتي اوفقا ثباتها وتم استمر كل على قبض الماية قوله تعالى كل يوم هو في شان ذرع خبر حبب القلم بما انت لاق اجاب بانها شؤون يبتدعها اي يقدرها لاشؤون يبتدئها اي لفناء القضايا

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلايق جميع مقاديرهم يعرض به كلية الشي كالميزان وقد يراد به نفس القدر وهو الكمية اي امر تعالى القلم ان يثبت في اللوح المحفوظ ما سيوجد من الخلايق من ذوات وصفات خيرها وشرها على وفق ما تعلقت به ارادته تعالى في الازل شيئا فشيئا الى اثبات الكاينات مجملا وهذا تعلمه على وجه وحكمة الى اطلاع الملايكة على ما سيقع ليزداد ايمانا وتوقنه بقاء ولا يتجاوزا الى تبجح المدح والذم بغير حق وان يعرفوا ان كل مرتبته وقبح ان يزاد بكيف قدر وعين بل كل المقادير تعيينا شاملا لا يمكن وقوع خلافه بالنسبة الى علم القديم المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ فلان يعيش عشرين ان زار رحمه وعشرا ان لم يزر رحمه وهذا هو الذي يقبل المحو والاثبات المذكورين في قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع منها الا ما يوافق ما ابرم فيها قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة اما كناية عن تطاول المدة بينهما لتقدير الخلق او المراد به ظاهره وان لم يخلق اذ ذاك ما يحدد به من الايام والشهور والسنين لان المراد تقدمه على الزمان الذي يخلق وتخليق فان يومئذ هند رتبك كالغاشية ما تعدون قال وعرشه على الماء اختلفت الرواية في اول المخلوقات وحاصلها كما بسطه في شرح شمايل الترمذي ان اولها النور الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم نور العالم كما رواه مسلم وقيل اشارة الى ما شرحوا به من وجوب الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان الله تعالى خالق الاعمال العباد خيرها وشرها ايمانها وكفرها طاعتها ومعصيتها كتبها عليهم قبل خلقهم قال تعالى والله خلقكم وما تعملون اي وعلمكم كذلك وفيه رد على المعتزلة الظالمين الذين يريدون ان يجعلوا لله شريكا في ملكه ويقولون ان العبد يخلق افعاله الاختيارية وان الله تعالى لا يقدر على هدايتهم ولا على اضلالهم وان الامر بالايمان والطاعة والنهي عن الكفر والمعصية يستلزم ان يكون المامور قادرا على الامتثال والمنهي قادرا على الانتهاء وان العبد يستحق الثواب والعقاب على ما يفعله بقدرته واختياره وان الله تعالى يحب الطاعة ويرضى بها ولا يحب المعصية ولا يرضى بها والكل بقضاية تعالى وارادته وبمشيته عبر عنها بالرضى تارة وبالمحبة اخرى وان الله تعالى لا يظلم احدا ولا يريد ظلما لعباده الكفار اهل النار فانهم استحقوا العذاب بكفرهم وسوء اختيارهم وهو سبحانه وتعالى اعدل من ان يعذب احدا بغير ذنب وابعد من ان يكلف نفسا فوق وسعها وهو اعلم بما كان وما يكون وقد سبق علمه بكل شيء فقدر كل شيء تقديرا وهو يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وهو يفعل ما يشاء لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وهو على كل شيء قدير وهو بكل شيء عليم وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين ومن ثم لم يجز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل لما تقرر من قصور عقل البشر عن ادراكه فلا يزيده البحث فيه الا ضلالا الى ضلاله

وعن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بمكن توجد او عدم وحالا او مآلا اعتبارا او استمرارا فبقضاء الله اي بتقديره وخلقه من الله تعالى ويصح زيادة الباء اي بقدر بتقدير الله اي بقدره ومشيته تعالى اي ناشئ عن خلقه وارادته حتى العجز اي الضعف في البدن او الراي او التبذير والكيس بفتح الكاف وهو جودة القريحة وكمال العقل وهما وقعا في الامور غالبا فيهما وجه هذه المقابلة مع ان المقابل الحقيقي للكيس البلادة ولفحى القوة افضا الكيس بناجيه الى القوة والبلادة والعجز الى العجز وذلك يقتضي العجز او يفيده كل منهما اعضاء او الاجزاء حتى العجز والبلادة والكيس والقوة من فروع الله فقيه او منجزه اعجز اثبته قدره لعجزانه فعلنا زاعما ان فعل العبد خير وشر مستقلا بقدرته واختياره وقوته هو الذي تصدر الفعل الداعية وتنشأ منها او لان القلب الموصوف بالكياسة اولا والبلادة وثانيا القوة والضعف الحالان بالقلب والاعضاء والجوارح فاذا كان ذلك كله بقدرة الله تعالى كما صح به الحديث فاي شيء يخرج عن ذلك حتى يضاف للعبد وما بعد حتى مرفوع عطفا على كل او مجرور عطفا على شيء او محل بفتح اي ورفع هذا اباني المعنى تقتضيه لغاية لان طائفة ان اكتساب العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى العجز المتاخر بصاحبه الى حد عدم درك السفيه والكيس البالغ بصاحبه اليهما وبعد ابيتفهم ذم ما قيل ان معناه ان تفضل العقل والحنكة بتقدير الله فلا يعيبه بها صاحبها وكما لهما كذلك فليس للعبد فخر في ذلك رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اي تحاج ادم وموسى اي ردوهما وقررها اوتم الجنة لان الانبياء احياء فتورهم يصلون عند ربهما كالملايكة عن مخالفته تعالى عمليا كما قال تعالى فحج ادم موسى اي ظهرت حجته على حجته لانه الزمه بما هو الحق الواقع وهو ان ما صدر عنه من اكل الشجرة كان امرا مقتضيا عليه لا قدرة له على تركه فان قلت لم يصح على الله تقدير والمستقبل الكاذب باشرها قلت محل ذلك فيما قبل الوقوع بعد قدرته الفعل واما بعده فيجوز الاحتجاج بالقدر فيما الامر راجع عليه باخر منه وتاب منه قال بيان للاحتجاج في فحج ادم موسى صلى الله عليهما وسلم موسى تلامه الذي خلقك الفتاه من خلقه ليفيد ان الضمير في الموضوعة حتى يصح وقوع الجملة صلة فالفت تلامذة الخطاب اليه الحاضر فهنا المشرف المكرم اسبيده اي قدرته وارادته كني باليد عنها لانها المباشرة لاكثر الما فعال فهي مناط القدرة واشهاها وخص بذلك اكراما وتشريفا له او لانه خص بكونه خلق ابدا عالما من غير واسطة ارحام اعتلا بخلاف عيسى صلى الله عليهما وسلم وهذا لكونها بتداعا غير مخلوق ومثال الكرام اي الكرام ونفخ فيك من روحه اي من الروح التي خلقها وابدعها على غاية من الكمال اللايق بها فالاضافة للتشريف او ليبان انه لم يتكون عن مادة سابقة تشكل في صلب او لارحام تطيش ما تري فنفى طاعن انه عيسى روح الله وانجد لك بان صدر قبلة لهم والا فالموجود في الحقيقة هو الله تعالى لا يكتنه كلام عليهم وشفيعهم فاضلهم

قال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فيه ما تشكل ما فيها رحم الوعاء التي لا تخفى وجهها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتفضلهم فلم تخافه منهم الا وقتا قصيرا لعلمك واعترافهم بتقدمك عليهم لنظرهم لك الذي
ارهبتهم واعجزهم واسكنك في جنته مع اصفيائك الناس الذين في صلبك باهبا لك بخطيئتك
التي صدرت منك عن سابق بقية تعلق بقائك وهي اكلك من الشجرة وان كان نسيانا لان الرجل
يكابدون ويواخذون بجاهم يواخذ به غيرهم حسنات الابرار سيئات المقربين الى الملوك فعوضهم
عظايم المتاعب والمشاق وانتكم خوابل المحن والفتن وتواصلوا في الجنة ليحصل لهم شيء
من ذلك بل كانوا في غاية النعيم الذي لا نعيم فوقه وليس في هذا ما يخل بالادب مع الله لان
مقام الاحتجاج لصاحبه بدليل ذلك على ان موسى لو تفطن بذلك الاحتجاج الواقع لاعترف قال
اذا رأيت موسى الذي اصطفاك الله برسالته الى عبادك خاطبهم فيما عرشابتة عالما بليق
بقائك ليس في هذا ما يشوش رسالته اذ لم يكن كلامنا ذكوما نحوا الاشراف من صفات ساحته وقد
قال الله تعالى لموسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وبكلامه فيه التلويح
الى تفوقه تعالى بكلم الله موسى تكليما واختص بذلك لانه لم يسمع كلام الله القديم احد في
الارض غيره واعطاك الالواح فيها التورية التي فيها بتبيان ايبيان واثر ذلك لان زيادة
البيان تدل على زيادة العلم غالبا على شيء يحتاج البيان لغيبيات والتفصيل والحلال والحرام
والمواعظ وغير ذلك وهذا استدل من قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا
لكل شيء وقربناه نجيا اي خصصناه بالنجوى كما قال تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه
نجيا والنجي الخالص الجوهر سار اللفظه فيستوي فيه الواحد والجمع ومنه قوله تعالى خلصوا
نجيا فلكم زمانا اي خلا بعضهم بعضا وجدت الله كتب التورية اي اثبتها بها في الالواح لما امر
قريبا ان كان في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين الف سنة قبل ان اخلق قال موسى يا رب اين
كنت في اللوح المحفوظ كتبت قبل ذلك بخمسين الف سنة وهذه غاية في التواضع لله واداء غاية
لما يجب عزالله وله تعالى اذ يخاطب عبيده وتعيينهم بما ليس اذا المعصية والغواية بطلقات
على سطلق الخالفة ولوقع النسيان كما هنا فان ادم لم يتعمد الاكل من الشجرة التي نهي عنها بل
تاول اونسي قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ونع ذلك وضعفه وبعبارة بعض وجوه
اقامة لناموس الربوبية عليه مما لنبياتي به الناس يخ وضعفه بذلك لعصمة الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم من الكبايروالصغاير قبل النبوة وبعدها علم يوخذ بذلك في غير القرآن
لما ذوم العامة وقوع معصية من صلى الله عليه وسلم قال نعم قال افتجده في التورية هذا
النعل الجليل فتاوسني على ان قلت فلا كتبته الله على ان اعمله بدل من ضربه كتبه المنظوب قبل
ان يخلق بار بعين سنة اركبت قبل خلقي على الله حكم بعدوره فمن باحالة على وفق سبق
من قبل القديم وهذه الجملة ان له في ايجاده كسبا واختيارا فليس معنى كتب هنا اوجب والزم
متى لم يبق اختيار في الفعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادر موسى ذكره هنا بتبع
تقدمه اما لكون الاول تجوزا للدعوي فقاوه المطلق والاخير انشاتا لها فقاده لسان النسخة
واما لكونه ذلك التفصيل المبين للسبق والاشارة الحالة زيادة في التقرير وتنبيها لغة في

الارشاد لكل شايع على ملازمة هذا الاعتقاد وانه الحق الذي لا يجوز غيره لا ياتي من الجبرية
والمعتزلة اذ معنى كلامه وكيف وانت المصطفى ببنده المعالي الحاصلة قبل النقل الى استوار
الحق الكائنة بين الخلق التي ما يتندها الا المصطفون المختارون بعقل عن علم الله السابق الموجب
لوقوع الوجودات على وفقه وشي الحاصل الذي هو المقدور المذكور سبب صوري
لاحق مع الله قد وقع وانقضى وانقطعا علاقة الكلب عنه بل شط الكلام عنه لوجود التوبة
منه والمغفرة والعفو عنه وما هو كذلك لا يبالي عليه فاعله فان موجب جاز له ان يحتج لما قدر
الا لما تابع منه حينيذ لا ترى انا نعاقب اذا الجناية لم تكن في عالم الحسابة نحن بقبل التوبة منه
الحاصل من بها وانما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح وخلقها اوقع ابوانها كما هو هذا
العالم انما يظل حيه الى الحصول والمقدرات في الحاز لما تكشا فما الحاله وبحد الفعل لذلك لا
يتوجه الاحتجاج اصلا فظهرت حجة ادم على موسى صلى الله عليهما وسلم من وجوه واضحة عديدة وبهذا
بان واتضح بطلان اهل الجبر من اثباته القدرة ونفي القدرة عن العبد اصلا وانه مجاز وجبر
لا اختيار له ولا ارادة وما يبطله ايضا انه يلزم عليه بطلان الشرايع والتكليفات والاثابة
وهذا مع مذهب نودي لذلك وبطلان مذهب المعتزلة القايلين بصدور الجريمة وهما يبطله ايضا
انه يلزم عليه وجود خالق غير الله تعالى الله عز ذلك علما اذ على هذين الوجهين من الخواطر
والتدريط على سنا بارق هارون المنبع القويم والطريق المستقيم والسبيل الواضح بين الحامرين
كما مومنه عقب اهل السنة اذ لا يقدر احد ان يسقط الحاصل الذي هو المقدور وان يبطل الكسب
الذي هو السبب وبهذا توجهت حجة ادم على موسى حيث نظر الى الثاني فقط كما تقرر وتوجه ايضا
زاد ادم لما عوض له به موسى بخ علامه وذلك انه صدر علامة بجمرة الاستفهام الماذكاري المقدرة
بالتقريع باسمه ثم تذكر صفات اربع كل منها تتضمن لعدة اوعلامة تلك الخطيئة ثم حزن ثم المال على
الاستعمار ثم باستاد الاهتمام الى البعيد انه تعالى هو المبتدا ثم بذكر المراد ثم انه لا يكون الا لها لانها
في حوقوله تعالى ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه على خسة الطبع وركوده عن طلب المعالي
وميله الى الحسايس الشهوات ثم بكونه كان السبب في اهباط بنيه كلهم من ذلك النعيم المقيم الى
الهلة ابد الايام فاجابه ادم بابلغ رد واوضحه من التقدير بالمستقبل ما استقبلها الماذكاري المقدرة بالتقريع
باسمه ثم تذكر صفات اربع ايضا كل منها تتضمن لعدة الماذكار ثم تذكر تلك الكبابة الكلية عن
العلم الماذي ثم بالتقريع بجمزة الماذكاري افتلومني ثم بحذف ما هو الجالب من الماذكارين الجملة التي
قدرتها بعد هذه الجمزة اي فالا بعد هذا الماذكار تم علك بذلك النعل الجليل رواه مسلم وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال لحد ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما
يتولد من قبل النبوة كما اشتهر عندهم بذلك المصدوق فيما يوحى اليه لانه الملك يانيه بالصدق
والله تعالى يصدقه بالمجزات التي اظهرها على يديه والجم بينهما ما كيف انه يلزم من احدهما
الاخر كذا قيل وقد يقال المصدوق اعض كما عرف ما قررته والجملة اعتراضية ليفيد ان هذا
كابه وعادته في سابر الاحوال لا حال لارتباطها الخاص بمعض الاحوال انا نكرر على حكاية

لنطفه صلى الله عليه وسلم خلق احدكم اي تمامه التي تحلق منها وهي المنى بجمع اي يقدر ويحرز او يكمل
في بطن امه اي رحمها اربعين يوما قال كونه نطفه اي منيا مدة الاربعين تخمر فيها وتعفن حتى
يتهيا للخلق وقال الخطابي الحق في هذا ما جاء عند ابن ابي حاتم وغيره عن ابن مسعود في تفسير
زمن العجانة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واعلمهم بتاويله واخطهم للتوقي عن خلافه ان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا تمازجت في البرزة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين ليلة ثم يتزلد دما فذلك جمعها علقة وجمع تفسير الجمع بمعنى امرهم وهو ما تضمنه قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد مخالج الرجل المراة طارماوه في كل عرق
وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبه
ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه
عرق واصل النطفة الماء القليل سميت بها التي لقلته وقيل لنطافتها اي سيلانها من قولهم
ما انا طف اي سيال ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة اي دما
غليظا جامدا مثل ذلك الزمان ثم يكون عقب الاربعين الثانية مضغة اي قطعة من اللحم قدر
ما يمضغ مثل ذلك الزمان ثم بعد انقضاء ذلك كوكل الماية والعشرين يوما وبعد تصويره اول
الاربعين الرابعة يبعث الله اليه ملكا هو الموكل بالرحم كما ثبت في الحديث الصحيح ومن ثم كان الوارد ينسبه
امره لانه لا يفارق الرحم وحكمة هذا الستقل مع قدرته تعالى على خلقه في لحة اظهار ما فيه من
الفوايد والعبر فيها نقفه على المراد لو خلق دفعة لشق عليها وزعم من اثبت خلقه قبل اقوال
نطفة ليعتاد هما مرة ثم خلقه كذلك وهكذا الى الولادة واطنها قدرته تعالى ومشيته عليه
لعصر ونكره حتى نقله من تلك الاطوار القذرة الى ان صوره في احسن تقويم شكلا وعقلا
وشهامة وذكاء وشرفه وتمييزه الناس على كل قدرته على الحشر والنشر لا ان قدر على خلق
الانسان من ماء مهين ثم نقله من طور الى طور الى ان صيره بشرا تنفخ الروح فيه يقدر على نفخها اذا
صار ترابا بابا لاولى لان الاعادة اهون من البدا بالنسبة الينا باتفاق المعقلا ناجر بعث الملك
الى هذا الوقت انه حينيذ ذاكل بنا وه وشك كلت اعضاوه كما اشار اليه قوله تعالى فجعلنا
العلقة مضغة فكسونا المضغة عظاما فلم انشانا خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه باربع كلمات
جمع كلمة وتم القضا المقدور قول او فعل فكتب بعد الكتابة الشابته في الازل والتكرير
لمزيد الاعتناء بذلك وظاهر الحديث عموم الكتابة لكل مولود وزعم بعضهم خلافه فاستنظر اليه
مع الروايات الصحيحة مصرحة بانه انما يكتب تلك الاربع المابعد ان يسال فيؤمر بامر كتابه عمله
واجله ورزقه وشقي او سعيد فيما من ما قبله وشقاوته او سعادته بالعدول لذلك اما
حكاية الصورة فما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير انه شقي او سعيد وانحذف
انه لان الكلام مشعوف اليها والتفصيل وارد عليها ولم يبين المكتوب فيه فيحتمل انه تعالى
حينيذ يامر الملك الكاتب لديوان اعماله بفعه او عين ان ينشي له ديوانا يكتب فيه ذلك ثم
ما سيقع له مرا لجزيات المطابقة لهذه الامهات حسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته

فن

فن وجل مستعدا لقبول الحق ايلا للخير اليه في عباده السعدا ولسئاله من الاعمال ما يناسبه ومن
لا اثبته في ديوان الاشقيا وكتب له ما يتوقع منه من المعاصي هذا اذا الطابق ذلك امر غايته والا
كتبها وحكم عليه بموفق خاتمته وسوايا ني صحيحة كاية زيادة على هذه الاربعة لكنها شريح انها
ثم بعد هذا التمثيل التبعث لاحتماله كما افاده ثم ايضا وعكسه لكل الواقع في رواية البيهقي
المراد به ترتيب الحجاب وفقط فكلا من رواية الشيخين مقدمة على غيرها نفخ فيه الروح يوسر
من اسرار الله تعالى لم يتوله كل عليه صلى الله عليه وسلم فالاولى بنا الامساك عنه وخاض فيه
كثيرون فكثر اختلافهم فيه ولم يحصلوا منه على شي وما نقدر من اذا التصوير اول الاربعين
الرابعة لا ينافيه ما في رواية اخرى اذا اوايل الاربعين الثانية اولها وثانيها او ثالثها
بل ورد رواية تقتضي انه يوم تمام كونه نطفة وفي رواية مسلم انه في ثاني الاربعين الثانية
خلق جميع اجزايه محل عظمه وذلك لان التصوير له ابتدا وانتها وهي وطابير او تخليط بسيط
تشكيل او تقدير ثم فعل اول الاربعين الرابعة كما دلت عليه الاية السابقة او يختلف
ذلك باختلاف المادة وهذا اظهر من الكل اذ لا يتم التوفيق بين الروايات الصحيحة
الكثيرة المختلفة الظواهر اختلافا ظاهرا الا بذلك وجرى على ما ذكرته من ان
التصوير يكون قبل ثاني يوما وقبله باعتبار الغالب كما هو الشاهد فانا طوا الحاكاة
في العدة وغيرها به وامر صوا عن عرض ذلك فيه في حين بعينه كما ان ثم ما دلت على نفخ الروح
قبل الاربعين الثالثة ولم يعلم مدة ذلك التراخي وما انه سطره ويختلف باختلاف المادة
فانا طوه سنة اشهر لانه الامر المحقق وامر صوا عن عرض في خبر احاد انها تنفخ بعد الاربعين
الرابعة لكنه ضعيف بل قيل غلط قبل النفخ بعد الاربعين الكاملة بلا شك انتهى بقيته
الشك البيرجع محله فهو الذي لا اله غيره اذ احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون منه وبينها
بحتى وفصل ما الناصبة عن ما النافية عن ما يتوقع الفعل حتى اي الى ان لا يكون وجوز الرفع والغا يكون حتى بينها
وبينها الذراع كناية عن مقارنة الدخول اومن باب التمثيل حينيذ فورا بلا مهلة منه
معين تغالب عليه الكاب اي الحقة وغلبة فيه فيعمل عند ذلك بعمل اهل النار بان يرتد
والعياذ بالله تعالى قبل الموت فاستعير لها ناب وفيه نظر فيه خلها عقب توتر لها في
مرحيئة فذاب التقدير الله على الروح والبدن نزل وصوله اليها منزلة دخوله لها
حقيقة بنا لغة في المنطيحة والتوتب قال القاضي وغيره وهذا ما ذرحنا الحيران
ومن سبقت غضبها ويغلب غضبي بخلاف ما يقدر فانه كثيرا وقته الحمد والمنة على ذلك
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الذراع فيسبق عليه الكاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وبيانه هنا نظيرها مر حتى وما بعدها مر فارجع اليه ان
المبالغة هنا في البيت اليوم استفيد مر ذلك ان الحسنات والسيات لبيسا بمحسات وانما
هما امارات لارتد ارعليها وانما المدار على الخواتيم الواقعة وفق ما سبق به القضا وجرى
به القدر قبل خلق الخلق وتقدم غير مرة ان هذا من الغيبيات التي استاثر الله تعالى بها

ابا لهب وهذه للنار ولا ابا لي متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة يعمل الجنة يعمل عمالية
ويعمل عمل اهل الجنة فاشعر اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم بدليل ما قبله متفق
على صاحبه لمزيد التقرير والتبيين لكون العمل السابق ليس معتبرا وانما المعتبر خاتمه
كما روح به سبق الكتاب السابق انفاقا والحث على ادامة الطاعات وهجر المعاصي حملا عوفا
من ان يقع موته وهو متلبس بمعصية فيكون من سبق عليه القضاء بالشقاوة الزجر عن الاعجاب
بالاعمال اذ الاعتماد عليها غرور وهلاك غرور ركين والعبد لا يدري ما ذا يقع له في خاتمة وقدر
من القطع لاحد بالجنة او النار كما ياتي قريبا في حديث عائشة والبشارة والتبشير على
ان الله تعالى ان يتصرف في ملكه بما شاء وكيف شاء وان كلا من عدله وثوابه لا مرية لا سبيل
لاحد ان يعترضه لانه تعالى هو المالك المطلق وما سواه مملوك له فاعراضه وما يسلب عنه
وتحقق نقمته لا يشاء عما يفعل وهم يسئلون وما ينتجه السليم لقضاء الله وقدره الذي
لا خلاص ولا نجاة الا به احوال العامة واتباع الطبع وتبشيرهم واكرامه لهم تزيي انه لما نزل
وانذر عشيرتك الاقربين واستفزهم يا سبكم به الله اشتد ذلك عليهم لجهلهم عن قبائح امور الخواطر
نوعهم فاتيهم صلى الله عليه وسلم بقوله لعلكم تقولون لا قالوا بل انت يا ابن سعنا وعصينا قولوا
سمعنا واطعنا فقالوه تسليما للحق وخضوعا لما شاء او امر فرفع الله عنهم باترا له بعد
تلك الاية ما يكلف الله نفسا الا وسعها متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجنازة هي من امتي اراي الصلاة عليه فقلت يا رسول الله
طوبى لهذا الصبي فعل من الطيب قليل الباكوا والدغة قبلها ايده الطيب الحديثة اذ لا
عقاب عليه اوله الخبر كاية عن طيبا لعيش لاستلزامه له او عصفور من عصافير الجنة
اي مثله في كونه يسرح فيها كيف يشا وهو تشبيه بليغ وما قيل ليس عندنا ما يابا للتشبيه
لما تنا عصفور ثم يشبه به ولا مرية لا مستعارة لان المشبه والمشبه به مذكوران واما
هو انما هو من باب الحذف على حد تحته منهم ضرب وجيع القلم احد الفاعلين فجعلوا التحته
والقلم ضربين ادعا شعارة وغيره وسنوا ان الحذف غير بقولهم مزيد وجيع وقولهم احد الامرين
انتهى فنوع بل ثم طيور كما دل عليه خبر ان ارواح الشهداء في اجواف طير خضر وخبر نسمة المومن
اي روحه طير تعلق في شجر الجنة فشبهت عائشة هذا الصبي بتلك الطيور في كل صور
الطيور وسمتنا عصفورا بعينها لغة في تشبيهها بها ووجه الشبه بينهما وبين الصبي ملازمة
كل منهما الجنة كل الكل حال وامره وجيئذ اتضح ان من باب التشبيه لا الحذف فما قيل لم
تعمل السوء اي الذنب ومن ثم تمنى ان يقال مزحطابه الوضع لا لكونه اذ لك اما لم يدركه
لموته قبل التكليف وقاية هذا بقوله وجه الشبه المذكور فقال انا تولاني هذا وتحن من
به بلا مستند وتحن ذلك الذي هو كما زعم يحتمل وقوعه ويحتمل اذ الواو ساكنة مكون او للتمكيك
اي الواقع هذا او غيره لكن او تجنى بل ابى الواقع غير ذلك كذا قيل وفي هذا الماضي نظر ظاهر

لانه يلزم عليه الجزم بانه ذلك الصبي فيسلم او ليس من اهل الجنة وليس كذلك بدليل تقريره
صلى الله عليه وسلم اياه النار على الصلاة عليه ومعاملته معاملة المسلمين يا عائشة كانه
صلى الله عليه وسلم لم يرتض قولها فانكره او شاكك عليها فيه او اخبرني عنه واثبت ما يخالفه
بنا على ما ترجح لديه مما يؤيده لما فيه من الحكم بالغيب بالاستند والجزم بتعيين ايمانا ابوي الصبي او
احدهما اذ ترجح لديه ما ذكر لعلل هذا الاذن قبل ما نزل عليه في ولدان الموحدين والكفار انهم في
الجنة اتباعا لابائهم في الاول وعلى الراجح في الثاني وتوقف من لم يعتد به في الجميع لهذا الحديث
وغيره مما تقدم مزانه لعله نهاه عن المسارعة للقطع من غير دليل قاطع تستند اليه او قبل ان يعلم انهم في
الجنة اذ الله خلق الجنة اهلا خلقهم لها كما ورد ليتعلق بالجملة الحالية
وهم في اصلاب ابائهم اعتناء بها واعتناء بشانها وخلق للنار اهلا خلقهم
لها وهم في اصلاب ابائهم كناية عن سبق القضاء والقدر بخاتمة كل وما سيؤول اليه
امره او اشارة الى خلق الذر في ظهر ادم واستخراجهم ذرية بعد ذرية من صلب كل والد
الى انقراض العالم فالشقاوة والسعادة لا يبشران عن الاعمال بل عن سابق الدلطف الرباني
والخذلان الا ان وهم في العدم الحاصل وخلا عن كونهم في اصلاب ابائهم فحينئذ يجب
التوقف وعدم الجزم على شاكلة بشيء من ذلك من غير مستند رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من
الجنة الا توضع قعوده كناية عن كونه من اهل الجنة او النار بانتقاره فيها قالوا يا رسول الله
يعني اوكما في رواية لنتكل على كتابنا وندع العمل ومن جانب قدرته ما اقتضته من ان كل
انسان مقعده من الجنة ومقعده في النار فمن ختم له بالايمان من علية بالجنة بمقعده من النار
وبالعكس فليس بمقعده من الجنة اي بتعيينه للمقام فيه زيادة في سروره او بالكفر بمقعده
مقعده من الجنة وبالعكس بمقعده من النار زيادة في تحسيره قالوا يا رسول الله افلا نمكث على
كتابنا ونترك العمل قال لا اعملوا فكل ميسر بالخاتمة المقدرة له بالاعمال فلا تتكل على ما سبق
في الازل وندع العمل فانه لا فائدة فيه اذ لا يرد شيئا من قضاء الله وقدره قال اعملوا فكل ميسر
اي مهيا مصروف لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل السعادة واما من كان
من اهل الشقاوة فييسر لعمل الشقاوة جوابا عن غاية البيان عنه والحكمة اذ تركوا العمل كان
فانه ما يعلمكم شيا ستقدير من التقادير ولا ترجوا الاعمال فان الله اوجبها عليكم فيها اتتنا
امرتو لاكم وجعلوه بيته عاجلا وتفويض الامر اليه اجلا انما تتم عبوديتكم بامتثال امره
ثم لم يجعلوا لها للعبادة وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ذكره ابن ماجه وروى
ان تتكلوا على عملكم بجعلكم العبادة اوثانا بسببها استحقوا الجنة او النار وانما
جوابا واتت فمن يسر لعمل الجنة ان ذلك امارة ظاهرة على اشراح العمل الجنة وتيسير العمل لها
كانه دل الامارة على كونه من اهل النار والعياذ بالله اخبار صلى الله عليه وسلم عن سابق
الكتابة اخبارا عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فراوا ان يجعلوه حجة لانفسهم في ترك

الفعل فاعلم ايها السامع ان هذا امر من محكمات احكامه الاحرى بان يكون من ثمرات الحكمة الموجبة في احكام الربوبية وظاهرة من سمة اللازمة الى الانقياد للآوامر النواهي المتعين في حق العبودية وهو مجرد امارة لاتعقيد العلم وحكمة ذلك اعتدال مظنة الخوف والرجاء اللذين هما من تتمات كمال الايمان ليكون العبد على ظن فيما غير محرض الى احدهما ثم قرأ استدلالا لا الما فجورا من ان لا مثبر لما خلق له قوله تعالى فاما من اعطى من ماله ما امره الله به وقدمه لسلوته على النفوس لكرم الغنيمة ذات الدنيوية واتقى الله تعالى فامتثل كل ما امره الله به واجتنب كل ما نهى عنه وصدق بالحسنى اي الجنة ويلزمه الله ميسره في بالنار الاية فسنيسره للعسرى اي وهي الجنة واما من بخل واستغنى عن عبادة الله تعالى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اي هذا يعلم ان هذه الموعود اتما تجري في حكم الظاهر وان مرد ذلك حكم الله فيهم وهو الحكيم الخبير بما ينال عما يفعل وهم يسئلون وتمامه وفيه دليل على ما تقرر من في بيان الحامرين المحكمين اجماع العقلا على ان الرزق والاجل كل منهما محتوم في الازل ومع ذلك امروا بالكسب هو الذي يحمل كلم المارض ولولا فاسئوا في منا كبها اي جوانبها بالسفار للتجارة وغيرها وكلوا من رزقه وبالغاية بالطيب فالمحترز في محذور العلة الموجبة والظاهر المادي اما هو مجرد سبب وقد امتثل الناس اوامرهم وفحواهم على ان الظاهر منهما لا يتزل بالباطن فلكه اما غير فيه فتدبر ذلك حق التدبر ليزول الخلل الوساوس والريب وتسلم من الانحراف عن جادة الصواب الى مهاوي الزلل والعطب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه اي نصيبه من الزنا هو ملاقيه او تبعيضية اي قدر عليه في الازل واثبت فيه شبهه وتمامه الشهوة والميل للتتابع الما عطا التي يجد له نفسه وعمل الفرج والمذاكير والقلب والفرج وكل من وجد فيه ذلك التقدير والما بثبات اوذلك ذلك الزنا اي اصابه وتجزم وجود الما محالة اي ان حاصل بينه وبينه او ما محالة له في ذمته فلا بد منه على كل تقدير قرن العين النظر وزنى اللسان المنطق اسناد الزنا الحقيقي وما يأتي مجازي باعتبار انها مقدماته له مؤدية لوقوعه والنفس اي القلب كما يأتي في الرواية الاخرى وقد يطلق على ما كونه الجارحة من مظاهر الشهوة الباشية فمن الماهوية والشهوات تمني اي تتمنى وتشتهي وقوع الزنا الحقيقي لكونه ذا في العاجل وعقله عن عقابه الما يتم في الاجل والفرج الذي هو منشا الزنا ومحله فالاسناد اليه مجازي يصدق ذلك التمني وما تخلفه من زنا تلك الاعضا فان تحققه زناه فيوقع مناجزته في ملك الكبيرة الشنيعة ويكذبه بان لا يزني فتستمر زنا تلك الاعضا على كونه منغمرا بكبرها محوا لوصفوا القلاة والاستغفار وفي هذا الاستعارة تشبيلية حيث شبهت هيئة حالة الانسان في ارسال الطرف الذي هو زايد القلب للنظر المحرم ولاصغايه الاذن لاستماع الصوت المفتن بهذا بجامع القلب في الاشتهاء والتمني ثم تحقيقها بتبطل اليد ومشي الرجل ومباشرة الفرج المحققة للتمني للقلب اذ وقع الذنب له ان لم يقع حاله رجل اخبر عما جهله بامر يشك له او امراة عليه فلو اما يشك فيه تطلع عيشه

له او يكذبه بما بان به عنه ثم استعمل في جانب المشبه بما هو الحقيقة لمشبه به زنا المتضارق والمكذب قرينة للتمثيل متفق عليه وفي رواية لمسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والمراة الاجنبية من غير تشوف شرعي والاذنان زناهما الاستماع اليها مطلقا بما فعل انه عورة او شرها لقنته بما على الراجح انه ليس بعورة والسان زناه الكلام اي المواعدة على الزنا والتقبيل زناها التجلز اي اللمس للاجنبية كذلك والرجل زناها الخطى بمعنى خطوة اي المشار اليه والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلين من مزينة قالا يا رسول الله ارايت اي اخبرنا عن اخلاق الشيب قبل المشيب لان مشاهدة الشي يحكم طريق الى الاخبار عنه بما هو عليه والمزة فيه للتقرير اي قد رايت ذلك فاخبرنا به ما تعمل الناس اليوم اي في هذه الدنيا اذا اتيوم قد يراد به مطلق الزمان ويكدحون اي يجهدون انفسهم في العمل والكد فيه حتى يوتر فيها مشقة عظيمة من كدح جلد جلده اذا نحى عليه ونحى فيهم من قدر سبق بيان لمن فيراد في القضا القدر او من للتعليل اي لاجل قدر سبق او للابتدا اي قضاء ناشئ من قدر فالقدر سابق على القضا ومن ثم قال شارح الجواد بالقدر التقدير وبالقضا الخلق لقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن ونما مثلا زمان ابدا القدر بمنزلة الماس والقضا بمنزلة البناء ويؤيده قول بعض العارفين القدر كتقدير المعاش الصورة في ذهنه والقضا كزمله تلك الصورة التلميذ فوق منع التلميذ الصنع عليها متبعا رسم المعلم بحواكسب والما اختيارا ومع ذلك هو في اختياره ما يجري هو رسم الما مذكذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضا والقدر لكنه منزه وبينهما وقال المرتضى الله اعلم ان قدر لان المتقدم والقضا التفصيل والقطع وسئلها بعضهم بان القدر بمنزلة العقد بالكيل والقضا بمنزلة الكيل ولهذا اجاب عمر حول الى عبيدة لما ارادان يرحل الشام فقيل له انه بها طاعونا القدر من قضا الله بقوله افر من قضا الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر لم يكن قضا فرد بجواب نير دعه الله فانا قضا فلا ندفع قدره وكان اثر مقتضيا بان كل ذلك حتما مقتضيا بما منع له او كد اي مسلم وغيره ووقع في نسخ المصابيح امر فيما يستقبلون به عما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم اي اجرى العمل العامل الذي كلفوا به على سبقه وسابق على وفقه اوعلم بسبقه قضا وانما هو على وفقها يأتيهم به نبيا وهم للتكليف به لا غير فقال لا اراني لا يسعني لك النزدد بين هذين الامرين لما يلزم على الثاني من ان الما فات كان بحسب المعتزلة فعلوا حذلا لا بسببا بل اجرم باوامرا وقد موسى قضى عليهم ورضى فيهم فاعمالهم متاخرة عنه لا يقع الما على وفقه وبما قررت به السوال والجواب ان الجواب في غاية المطابقة للسوال وان زعم ان السوال لو كان عن تعليل احد الامرين لزمه ان الجواب غير مطابق له ممنوع بل هو مطابق له كما علمت وحينئذ لا يحتاج الى تكلف بيان المطابقة فان ام في رواية المصابيح منقطعة واوفي رواية غيرها بمعنى بل وتحرزه ان السايل لما راى الرجل يامرون اي بهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنهم من اعتقد ان الامر انف فسال اولا عن الامر الموشى مقدر ثم بدا له فاضرب عن ذلك
فقال امر واقع فيما يستقبلون به والهمزة للتقرير فلذلك نفى صلى الله عليه وسلم ما اثبته
وقدره واكده ببل ولو كان سؤالا عن المغيبين لقال اشي قضي علينا ام شي نستقبله بالتكلم بل غير
العبارة وعدل الى الغيبة وعمم الامم كلها واثبتا ثم فدل ذلك على صحة ما قلنا من اضرابه
عن السؤال الاول الى الثاني انتهى كلامه ذكاهما حاجة اليه وقوله ولو كان سؤالا الخ عجيب
اللازمة التي ذكرها لا اوجه لها وقوله بل غير العبارة وعدل الى الغيبة عجيب ايضا كيف ومن
قضية البيان فلا عدول ولا تغيير وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل قال تعالى ونفس
وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وهو ابلغ رد واوضح لقول المعتزلة ان العبد يخلق
افعال نفسه وما ونظم الاية يفسر ما عرضناه هنا باطل لا نظر اليه لانه لم يسند الا الى مجرد
عقولهم الفاسدة وهو قبيل الفصل الثاني من باب الكبائر ما له تعلق بذلك فراجعه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت ا
المشقة ثم سمي به الزنا لانه سببها بالعذاب في الدنيا والاخرة ولا اجد ما اتزوج به النساء
كانه يستأذنه في الاختصاء بالمد اي قطع الانثيين او سلهما ويحتمل ان المراد هنا قطع الذكر
قال فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم من جف الثوب اذا ابتل ثم يبس
وفيه نداوة بما انت لاق كناية عن جريانه بالمقادير وامضائها والفراغ منها ومن باب اطلاق
اللازم على الملزوم لان الفراغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده قبل استعمال هذا
اللفظ بما استأثرت به الفصاحة النبوية ولم يهتد اليها احد من البلغاء والمعنى ان كل ما كان
ويكون قد قدر في الازل فلا فائدة في الاختصاء فاختص بحذف اليا على ذلك اي حال كونك جاريا
على ما عرفته ان القلم جف بما انت لاق فيكون حالا محالا لحال المؤمنين اوذر اي اترك الامر
واعرض وسلم لقضاء الله تعالى ما وللتخيير المتضمن للتوبيخ والتهديد له على استيذانه
في قطع هذا العضو النفيس من غير موجب وتبيح كونها تعني بل فاختص للتهديد نحو اعملوا ما
شئتم وروي فاختصر بالرا كما في اكثر نسخ المصابيح وليست تصحيفا اذا مثل الاختصار
تقليل اللفظ وتكثير المعنى فاذا المعنى اعلم انه قد سبق علم الله تعالى بجميع ما يصدر عنك
ويأتيك فاقتصر على هذه الجملة المختصرة اوذر هذا الكلام ولا تخض فيه ما وللتسوية
واختصر بمعنى اقتصر والحاصل ان الاختصار على الخوض في التقدير والتسليم له ولهم
عنه وتركه سواء فان ما قدر لك لا بد من ملاقاته وما لم يقدر لك فلا حيلة لك الى تحصيله
او للتهديد اي اقتصر على ما ذكرته لك وارض بقضاء الله او ذر ما ذكرته وامض لشانك واختص
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب
بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه تحقيق لوجه التشبيه كيف
يشاء حال بتأويله هينا سهلا غير بعيد ما يمنعه منه مانع او صفة بتأويله تقليبا هينا كذلك

م هذا كالعرش والمجي والاستواء والنزول والضحك والتعجب والتردد والغضب واليد والقدم
والعين والوجه والسمع والبصر من المتشابهات الواقعة في الكتاب والسنة التي اختلف فيها
السلف والخلف فالسلف اي اكثرهم لعدم ظهور اهل البدع في ازمنتهم يفوضون علمها الى الله تعالى
مع تنزيهه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته والخلف اي اكثرهم ايضا يؤولونها بحملها على محامل
يليق بذلك الجلال الاقدس والكمال الانفس لاضطرارهم الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع
في ازمنتهم ومن ثم قال امام الحرمين لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نأمر بالاشتغال بعلم
الكلام واما الان فلا سبيل الى ترك امواج الفتن تلتطم واصل هذا الاختلاف في الوقف في وقد كثرت البدع
وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فالاكثرون على الوقف على الجلالة والاقلون
على الوقف على العلم ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما فكان يقف عليه ويقول حملا للناس على
سؤاله واما اخذ عنه اناس الراسخين في العلم على انه يمكن رفع الخلاف بان المتشابه على قسمين
ما لا يقبل تأويلا قريبا فهذا محل الوقف الاول وما يقبله فهذا محل الوقف الثاني ومن ثم
اختار بعض المحققين قبول التأويل ان قرب من اللفظ واهمله وضعفا ورده ان بعد عنه
والحاصل ان السلف والخلف يؤولون لاجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره ولكن تأويل السلف
اجمالي لتنزيههم وتأويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم اليه بكثرة المبتدعة في ازمنتهم فعليه ما هنا
من باب الاستعارة التمثيلية شبه تصرفه تعالى في قلوب عباده كيف يشاء لا يمتنع منها شي ولا
يفوته منها ما اراده كما يقال فلان في قبضتي اي في كفي لا يراد به انه حال في كفه بل انه تحت
قدرته وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي هين علي قهره والتصرف فيه بمن حرك اصبعيه عنده
محسوسة يقلبها كيف يشاء ويتصرف فيها بما يريده وكما ان اطلاقه على القدرة شايع تهنا
مصدرها فاستعملوها فيها ارادة للمبالغة في مزاولة الحمل كذلك استعملوا الاصابع فيما يرق
عمله ويحسن صنعه فيقولون ان له فيه اصبعا لان الاصابع منشأ الحذق في الصناعة واللطف
فيها كالكتابة والصياغة ووجه مناسبة هذه الاستعارة لما سبق له الحديث ان داعي الخير
والشر متعة منهما القلوب وتقلبهما بين الايمان والطاعة وضدهما امر خفي العقل والبصر
ذلك الا بمعرفة خالقها وموجدها ووجه التثنية لتشبيه صفتي الجلال والاكرام بهما
بصفة الجلال والعدل يلهم النفس فجورها وبصفة الاكرام يلهمها تقواها فهو يقلبها تارة
من فجورها لتقواها وتارة من تقواها لفجورها وفي اسناد هذا التصريف والتقليب اليه
تعالى في الحديث اشعار بانه تعالى هو المتولي بنفسه امر القلوب ولم يكله الى احد من خلقه
وخص الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي لم يكن الا لمحض رحمته وفضل نعمته كيلا يطلع
غيره على سرائرهم وقوله كقلب واحد مبالغة في تحقيق ذلك الاستيلاء والتصرف اي كالات
احدكم تمم قدرته على الشي الواحد فالله تعالى قادر على جميع الاشياء دفعة واحدة من غير
ان يشغله شان عن شان وهذا كقوله تعالى وهو اهون عليه من باب التنزيه لعقولنا
بالنسبة لما شاهدته فيما بيننا ان تعسر لا يقال اهون من تعسر اما في الحقيقة فكل له تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنسبة الى قدرة الله تعالى على السواء انما انشاه اذا اراد شيأ ان يقوله له كن فيكون
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالغة في التواضع لله والخوف منه وارشاد الامة
الى عدد الصدق أما قوما للغم اي يا الله فاغفر عوضن من يا والله اشد اجتماعهما مصرف الجلود
منادي عند بيعوتيه لان منهم الميم للجلالة مبنع وضعوها وقال الزجاج لموضعه اذ يلزم
من الوصف فيه لغة كذلك وابعد ابو علي الاول بانه ليس في الاسماء الموضوعة شيء على حد
اللام لانه صار كجزء من كلمة حتى انزلوه منزلة مضروب لاسم فلم يوصف وعلى كل فتقدير
الداء هنا اثبت بالسياق لانه تقرير لمعنى الاستغاثة باللهم الطنابيا لانه الملبي لجميع
التذلل في الدعاء صرف قلوبنا على طاعتك جمعها لبيان فرضه شفقته ورحمته بامته حيث
ادرجهم في دعائه ودعا لهم كما دعا لنفسه وتنبيها على ان يحيى ذكر المذكور قبل سؤال الاسباب
ايضا بل هم اعظم الناس خوفا وتواضعا والزهم لجانبه منه اليه وافتقارا وادبا مع الله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها
من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها الحديث متفق عليه والمراد بالفطرة الحالة المتهيئة
لقبول الدين والاسلام حال كونه خلقة الله التي فطر الناس عليها محمول تام اي استعدادا
تعلقيا بحيث لو ترك وشأنه لمات عليه ولم يكفر بعناد ولم يشرك بتقليد وقوله كما تنتج البهيمة
الخ تشبيه مرسل مجمل وجه الشبه الكمال في الخلقة والسلامة من العيوب والنقص
وقوله جمعاء اي سليمة الاعضاء وقوله هل تحسون الخ استفهام تقريري وقوله من جدعاء
اي مقطوعة الاذن او الانف او نحوهما وقوله حتى تكونوا انتم تجدعونها اي تقطعونها
وهذا الحديث يرد على من زعم ان الاطفال لا يدخلون الجنة لانهم لم يعملوا حسنة
ولا سيئة فيجازوا عليها بالجنة او النار وهو مردود بما ثبت في الصحيحين من ان
اولاد المسلمين في الجنة وان ابراهيم عليه السلام يكفل اطفال المسلمين في الجنة
وبما ثبت في الصحيح ايضا من ان اولاد المشركين في النار وان خدمة موسى عليه السلام
كانت للخضر لما رأى من طبع الله على قلبه وكفره وطغيانه وقد اجاب العلماء عن
هذا الحديث بأجوبة اخر منها ان المراد بالمولود على الفطرة المعهودة في الآية المتينة وهي
اذا المراد بالدين الخ اثبت على الميثاق القديم الواقع منك في عالم الذر يوم
الست ويؤيد ذلك رواية الترمذي وغيره الملة بدل الفطرة والملة والدين بمعنى
واحد قال الله تعالى دينا قيما ملة ابيكم ابراهيم حنيفا وحكى عياض حنفت عبادي كلهم وانهم
اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وتبدل الكلمة بينة مع ما هنا من اقوال كثيرة متباينة
كما تظهر للمتأمل ايضا احد يؤيد على ان من المراد الذي يمكن الناس
من العدول في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك على تلك هو الذي
استدل على الحديث والدين ولم يفارقه الى غيره لان حسنه ركز في النفوس فلم يقع فيها
عدول عنه الى الخرافة البشرية او تقليد للغير ومن ثم قال تعالى اهل الذين اشتروا
الضلالة بالهدى فجعل الهدى رأس المال الحاصل عندهم ثم رتب عليه الوعيد للزوال بدله في
اخذهم الضلالة البعيدة عنهم اذا تقرر ذلك فالواو نائبة مناب اللذان يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه بعد ان خلق على الفطرة فتغيير عن الدين الحق ليس لامر يهيمنا غالبا بل بسبب
المجعول لاغيه اي يولد حال كونه كاي شيء ما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء اي كاملة
البدن في اعضائها سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها من خوصع وكي هل تحسون فيها
اي البهيمة المراد بها الجنس من خدعا بالمهملة اي مقطوعة اذن وخصت اشارة الى
ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صنعهم على الحق وهذا اي توضيح الحال
بالتقدير المشهور اي مقولا فيما ذكر وفيه نوع تأكيد يعني كل ما ظرفا لتهيأ يقوله ذلك
لظهور سلامتها ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي يقولان ذلك به بعد ان خلق
على الفطرة حال كونه شبيها ببهيمة قد تمت فيها سليمة او الضمير انه لصدر اشل يعني
البهيمة السليمة فالاقعال الثلاثة عليها تنازعت كما في قوله تشبيه ذلك المقول

بينا المحسوس الخارجي ليتبع به ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبالغ هذا المحسوس الشاهد
ثم تقول ظاهر السياق قد اعدل عنه لنكتة اشارة فيها وظهر والله اعلم اي ان اللفظ القرآني
في مقام الاستدلال لا يجوز عليه احكام القرآن لان ذكره للاستدلال به صارف له عن القرآنية
ومن ثم قال فيما سيأتي ذكره منه لقرينة يكون قرآنا لها بالقصد فلا يجوز على الجنب ويبطل به الصلاة
وبحيث بدل من خلقا بتكلم وصيغة حكاية للحال الماضية ليستحضرها السامع في ذهنه حتى كأنه
يسمع مثله الان قوله صلى الله عليه وسلم فطرة الله التي فطر الناس عليها محمول تام اي استعدادا
للاسلام حال كونه خلقة الله التي فطر الناس عليها فاعتبار تكوينهم منه رتبهم لقوله كما تنتج وتوله
تغيير الفطرة بالخلقة قوله تعالى لا تبديل لخلق الله اي باعتبار ما من شأنه او الغالب فلا
ينافي وقوع تبديل بها فراد او بعض بني آدم ايضا بدليل انا طبعتهم عليه بالتطبيع لغير ذلك الدين
الذي طبع الناس عليه باعتبار المذكور وهو دين الاسلام الذي هو القيم البالغ للغاية في الاعتدال
والاستقامة كطبيعة وعملا وخلقا متفق عليه ونوافقنا في تفسير الفطرة قول حماد بن سلمة
ان المراد بها هنا في عالم الذر حين اخذ الميثاق وأستحسنه الخطابي فقال وكأنه ذهب الى انه عبر
بالمولود هنا في عالم الذر حين اخذ الميثاق كما تولد بين يدي الله فولد على الفطرة اي الايمان باعتبار
الظاهر وعند قبيل هو نقطة قلبية مظاهر الاخلاق التي طبع عليها حقيقة المسمى بها الا ان ذلك
يعني الرضا بحمل عليه قوة من غضب الحق تعالى وحكمته ذلك انظرا للعواقب عند الخلق
وان لم يعرف عامتهم الشأن ولا تبدا من انا نجد مشتركون في الجهل الطبق نحو اتهم فيزداد غرورهم
وعليهم اجتهادهم وتوصف عليهم باعتبار الظاهر انهم مولودون على الفطرة وباعتبار الباطن
ان ذلك الظاهر بان ذواله وان الحق الثابت الذي ما غيرته ذاته نحو المواد يولد على الفطرة
باعتبار حقيقته فاتضح انهما فاته يولد على الفطرة وتنزها فابواه الخ ولا يبعد جعل
اكثر عمر قبل اهل الجنة ثم اقلة باكثر اهل النار لان هذا باعتبار الظاهرة الحقيقة
ايضا فتامل ذلك كله واشده به يتبين لك لا تجد اوضح منه في عالم الذر يوم الست
واستحسنه الخطابي قال وكأنه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما
يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل المأمور به بدليل انه يقول فابواه يهودانه ينصرانه
حكم الدنيا فوقع وجود الايمان الفطري فيه محكوما له بحكم ابويه الكافرين انتهى ووجه
ذلك الشارح بما حاصله ان العالم اما عالم غيب او شهادة واراده الله في هذا شامل على
حتى الحديث فتعين الثاني لان الذي يتبين عليه ظاهرا الطوع ولان الناظر المولود لنفسه لا
باعتبار عالم الغيب بل باعتبار ما وله على الفطرة التي هي مستعد اراده لمعرفة وقبول الحق والتمييز
بين الحق والباطل بحكم بانه لو توان على ما هو عليه ولم يعتوره اثر خارج لصدق عماد كر من حسن
تقليدة الخ محسوس والهما في شهوة استحسنها كان عليه من الفطرة السليمة وانما الفساد
لعزوه لتلك الغوايق نقص بما يرد عليها تقرير صحيح في الحديث ان الغلام الذي
قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا وانه خشي على ابويه منه ان يرهقهما طغيانا وكفرا كما في الرواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الخضر صلى الله عليه وسلم نقال اى عالم الغيب وهو ما حزن الملائكة هذه الجنة ولا ابنائي وهذه للنار ولا ابنائي وبما يدل هذا الحديث الشفاعة الذى هذا ره على ظاهره النوع كما تقرر وهو الذى نظر اليه نوشى بن اعتراضه على الخضر حين قتله ولذلك لما اعتذر الخضر بما علم الخضر الذى هو عالم الغيب امسك موسى صلى الله عليه وسلم تنبيه الرمز لقواعد المهمة اذ الغرائز والملائكة والدلالات الغايبة بالغلبة لمكن ازالتها بالمعالجة واذا استندت وما يدل له حديث لو قيل لك ان رجلا تحول عن مكانه فصدق وان قيل لك انه خرج عن جلده فلا تصدق ويخرج على هذا الخضر ولا ابنائي ذلك فابواه يهودانه الخ لان المراد بعدم امكان الزوال بالنسبة لما علم الله ان العبد خلق متهيا لمكان يرشوفيها نيه وبامكانه فيها انه يمكن زواله بالنسبة الى موضعها وتوابعها وشبهه لذلك ان منكم من يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراعان او ذراع الحديث المقيد ان المراد بالعمل عمل طوارئ تصور وحينيذ فلا واسطة او بواسطة الهوية وفيه فابواه يهودانه الخ وعن ابي موسى رضى الله عنه قال قام فينا خطيبا او خطبنا فامر خطب فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر لنا بخمس كلمات اى بجمل متفرقة او بخمس شعاني بناء اى قام بخمس في خطبنا او جهتنا على حد قوله الذى جعل لكم الارض فراشا وقال بيده هكذا اى اشار اليها بيده اشارة حقيقية ومجازه وهو الاقرب الى الكل وخفضها ورفعها اى فوقه مع تحمل شاقة تظهر لكونه قوانين بالقسط فكذا ينبغي الصلاة فلا بعض تقاصيره وتؤيد الحقيقة حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف الينا بعد العشا فيجدنا قايما فيقول هل خلبتم خير اراح بين قدميه من طول القيام فقال ان الله لا ينام اى لا يطرا عليه نوم ازلا وابدا كما افاده الجملة وما ينبغي اى ما يمكن له ان ينام اعتراض مفيد تاكيده او تتميما على ما زعمه شارح والوجه انه يفيد تاسيسيا اذ لا يلزم من عدم وجود النوم عنه القادر من الحاول قدرة تجوازه عليه المغاير من الشانية بخفض الى به مضارعا كما تقدم لتفيده ان ذلك امر تحدد وستمر القسط اى الرزق لانه مما لا يتلوق الى حصته او الميزان لانه به يتم القسط اى العدل في القسمة وخفضها ورجح هذا برواية الترمذي برفع الميزان ويخفضه ويرفعه ان يقتر الرزق ويوسعه او يزن ما ينزله من الاوزان وترتفع اليه اعمال فيخفضه تارة بتقتير الرزق واخذ الاجل بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة وان المختصر الرفع هنا وفيما بعد تضاد ومطابقته وما استعارات للمعاني بما اعيان تمثيل ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى انه تعالى كل يحوم في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل الموتعة تارة والمخفوضة اخرى كما ذكر وعبر بالميزان تبيينا لذلك لانه المعقول بالخصوص الشاهد رزن الاوزان المستلزم لخفض هذا ورفعها وهذا مناسب لما ورد انه لا يكب بجوز عليه نوم وهو المعترف في حكم ميزان العدل انما ترفع اليه اى الى خزانيه كمال المال للملك فيضبط الديان بوضعه جزاء اويرفعه عليه وان كان اعلم لبا ثر ملائكته باحصا جزايه او يعرض عليه وان كان اعلم لبا ثر ملائكته باحصا جزايه قال الليل اى العمول فيه قبل رفع شيء من عمل النهار ورفع

اليه عمل النهار قبل رفع او فعل شارع عمل الليل وهو بيان لسارعة الكلام الملايكة الوكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم يتطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة التي تقدر بمد كل سبعة الاف سنة كما روى ان تسعة ما بين الارض والسما خمسماية سنة وما بين كل سماين كذلك وسمك كل سما كذلك وتقدير رفع او فعل في الثاني هو الذى دل عليه الحديث الماز ان اعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر واعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح فلا يقع رفع عمل الليل الما بعد فعل اعمال النهار فعمل النهار وما رفع عمل الناس فيقع قبل فعل او رفع شيء من اعمال الليل لان يتبدا برفعها وعمل الليل فاصلا يسمع ذلك بالنسبة لبادا القدرة فالحاصل ان قوله قبل عمل النهار وشيعين فيه تقدير رفع وما يقع فيه تقدير فعل وقوله قبل عمل الليل يقع فيه كل منهما وتقدروا لفصل بالبعد لان الزمن قليلا فصر فتامل ذلك لتعلم فساد ما علقه بعض الشارحين حجابه النور المعنوي لما كنيز من طلعته هو سجيف عنه بانوار عزة جلاله واشعة عظمته وكبريايه وذلك هو الحجابة الذى لا يدركه دونه العقول وتذهب الاوهام والاحتجاب التصاريف فالحجاب هنا الذى هو لغة الستر الحايل بين الرايه والمرى كناية عن منع رويته تعالى في الدنيا او عن الخاتمة بذاته في الاخرة والمغزة فالحاصل تعلقه بالدنيا ان اريد به منع الرويا وعام فيها وفي الاخرة ان اريد به سبب الخاتمة ولما قام ذلك المنع مقام ذلك السجا الحايل عبر به عنه بالنظر الى الخلق لانهم المحجوبون عن رويته تعالى ونسبن نوره هنا وفي اية وفي اية اخرى انما يمنعان من ادراك عادة شعاعها لوجود ضعفها استان بين لما جعله من حصر الحجابين في النور كشفه بان تحال الخلقة تحجابين صفاته وعظمة ذاته لان وقفت سبحات بعض اوليه وهي اي انوار ذاته المعنوية المكنى بها عما مر من الجلال والعظمة الذى اذا تجلت لبعض ملايكته سبحوا وهللوا لما يرونهم من ذلك لان سبحان الله كلمة تعجب وتعجب قل بما قاله ابن الماشيرة قال الكشاف فيه معنى التعجب والمتامل يرى ذلك ان تسبح الله في رؤية المحبين من شايعه ثم كز حماسة عمل في كل شعب منه ما انتهى اليه تعجبت من ابنان الخبيس خلقه كماية تحران ذلك الخيال لو وقع بعد كشف ذلك الحجاب بعدم هذا العالم كلما اراد بعض تعالى التنزه عن الجسم ولوازمه محيله بجميع الكاينات وقيل ما يتعلق من وصف يتصور تبريم لمن دون خلقه بنا له لذلك وصيرانيه سبحانه فيه تكلف بعيد رواه مسلم قيل ومعناه صبوكز معينات الكرسي لتوسيد الحاديث كانها شعيرة الحايات وبيان ذلك ان قولها اياه وتاني الحارض مشعر بصفة الاكرام وبعينها مشيرا لي صفة الجلال لان شمالها لما تحمل من الشناعة عند الموانه وعمل ذو الكرسي الذى يتوسريرا لملك او سلطه اهناسب للحجاب هنا فكذلك الحديث ان قوله العرشي عن الحاول وبقيته مبني عن الثاني فصفة الجلال محتجبة بصفة الاكرام فيكشف حجاب الاكرام بتلاشي الحاول ويكشف حجاب الجلال بفنا الكاينات وبيقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وما يوهم ذلك ان لا يابى هذه سنة مؤكد للقدوم لان من جاز عليه ذلك اضحال ان يكون قيوما هو مشكل ولا ينبغي له ان يباهي وله ما في السموات وما في الحاول كما لتعليل لمعنى القيومية اي كيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنيام وهو ابن ثلاثة آلاف سنة ومنذ ابتدأ مقامهم وتعاديهم وآبائهم الأول فالأول اشارة بخنصر اليسرى وهو الثاني الذي يرفع اليه الخ ثم اشير الى تقليم ما بين اصبعيه الخ ذكر المصنف المراد به نوع من التعليم الملوح الى تنبيه الواعد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله ابى نعمة قال تعالى بل يداه مبسوطتان وقبضه الله مجاز عن الجود كما في الكشاف وفي متوسع او كناية عنه كما يقع موقع اخرى منه نشأ وبنانه الفروع قال ذو لا يقصد من تكلم به اثبات يدين لا بسطا بل المجاز والمنحوز عنه عبارتان عن شيء واحد ولو اعطى الواقع الى المنكب عطاء جزلا لقام اما اسبغ يتبع بالنوال ويصح ان يراد بايدي المجازين بحار امرسلا للمنصرف فيها وقرينة المجاز امتناع ذلك بالله تعالى وملابسة كل للترشيح للمجاز والجزاين قول كن مثلا وزجر عطائي بكلام وعذابي بكلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون ملابسة ايما ملحوظة كناية عن كثرة تلك النعمة وشمولها وعمومها ومن ثم قال لا يغيضها اي ينقصها نهى يغيضه نهى استعارة تبعية للنقص في المغاضة اما قصد حقيقته كما قال تعالى وغيض الماء ومن ثم ذم مثل هو نقص الماء فقال سحا الليل والنهار اي فيهما من سح الماء اذا سكب وهو المراد من يسح سحا هنا مفتاح والمنت سحا فعلا لقطلا وهذه الثلاثة الحاحا وتمادى اولها خبر ثان صفتان لملاي اي ايتم خبرا وصفة تتقدم عليه او استيناف لانه خطاب تمام فيقتضي وليس انكارا والمقابلة فاض بل وتغيض لما قبله اي اذا ايتم ذلك كذلك اذا خبروني عما انفقوه خلقا لسموات والارض فانه لم يغيض اي ينقص هذا الملقاة ما في يديه اي خزائنه وكان عرشه على الماء اي في تحقيقه في اول بدء الخلق وهو لقوله وبيده الميزان يخفض ويرفع حالان من فاعل خلق او الماء في حال خبر كان او اسمها عند سيبويه متفق عليه وفيه ترقى اذ ملاي يوم بجواد المنفقان فانه انما يعدم وزنا امتلا الشيء من غير افاضة فتقيل سحا ليؤذن بالمفاضة وانما وقتا الليل والنهار لمدل على الدوام والاستمرار دم انتهاها لا لاستئناء ما لدان على وجوه ذلك لكل ذي تعبير وليما متعال عن ذوي الليل والنهار اي المدة المتطاولة وكل هذه الفاظ مستعارة لفضل غناه تعالى وكمال سعة كرمه ونهاية جوده وتفضله على عباده وفي رواية لم يغض ما ملاي وفيها زيادة على ذلك بالاشارة باليمين اي من تلك النعم وبركتها وان من تلقاها بالقبول والرضى يزداد له في قليلها حتى فاق كثير من نقص كذلك كما موشاهد قال عبد الله بن عمر فراوية بالان سحا لا يغيضها شيء الليل والنهار قال النووي قال عبد الله غلط منه وصوابه ملاي بلا نون كما في كثير الروايات ويؤخذ منه انهما فارقوها من حيث التقابل والمعنى لعمة ستقولها ان يراد بيده الله احسانه وافضاله فاعتبر المعنى وذكر وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين اي اولادهم اذا ماتوا قبل البلوغ من الذراري التفرق ان الله تعالى فرغ من الامر من اول الذراري الخلق وتركت مزنته قال الله اعلم بما كانوا عاملين فيه تفويض ارجع الى الله تعالى اذا

لم ينزل عليهم فيهم شيء فلا ينافي ان الموجع انهم من اهل الجنة وسيأتي ما في ذلك في الفصل الثاني متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم فرفعه وهو ظاهر وسبق ان المراد بهذه الاولية اولية نسبية بما يطلق او روي بنصبه على لغة من ينصب خبر ان ويجعله خبرا لكان محذوفة ما شغولا لما خلق لشاء المعنى المراد ان العلم اول مخلوق خلقه الله تعالى بل مثل المعنى اذ يتصل التقدير ان اول شيء خلق الله القلم وهذا غير صحيح فان اريد ان اسم ان ضمير الشان حذف وفاقا للجملة بعده مفسرة له وعامل الظرف خبرها الذي هو قال لزم حذف الفاعل وان لا يكون القلم اول مخلوق وتنقدير ان لا تلزم حذف لفاعل بان المقدر اسم بالكناية قبل فقال لما يكون فيه تفسير قبل اولية خلق القلم الذي دلت عليه رواية الرفع الصحيحة فقال اكتب فقال ما اكتب قال اكتب القدر فجرى فقدر اول الباب على ان يعلم المراد به هنا من قوله فكتب ما كان ثم قال لكم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لا فضل القلم لانه الغرض انه اول مخلوق ثم اذا قلنا الاولية نسبية يتم ان يراد ما كان قبل القلم وما هو كائن الى الابد يحتمل ان المراد به انقضاء هذا العالم وما بعده ما يكن تناهيه كاحوال البرزخ والحساب دون ما بعده من نعيم الجنة وعجيبها لانه لا نهاية له فلا يدخل تحت الكتابة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا وعن سليم بن عامر رضي الله عنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا ولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تناسل البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نكزه الشيطان فيستهل صارخا من نكزة الشيطان غير مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم متفق عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من صلبه واخذ منه الميثاق الماول وهو المقال المازل اي اخذ منهم فيما لا يزال بالمذرج حين
اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحال اللابزال والحاصل ان الله تعالى لما كان له ميثاقان
يتجلى دائما ويتحامى دونها حمى الذية العقول من نصبه الادلة الحاملة على الاعتراف الحالية وما يتبعها
المقال الذي يحمل ابتداء الذية العقل بل يتوقف على توقيف واخذ على احوال العباد من الماول
الى الماضي كما اشير اليه عليهم الصلاة والسلام اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الصحابة رضي الله عنهم ان ورا
الميثاق الذي يهتدون اليه لعقولهم ميثاقا اخر فلذلك لما قال سرجع ظهرك في الماول
واخراج ذريته واخذ الميثاق عليهم انتهى وتمام كلامه ان ما في الخبر من الخلق والمسح واستخراج
الذرية كان في الماول بمثل ما تقدم خلافا لظاهر الحديث وتمام المانع ان ذلك وقع بعد
خلق ادم وقبل دخوله الجنة فيحمل الخبر عليه اذ لا يصرف عن ظاهره الا بدليل وتاتي الاية
وقع بعد نزوله الى الارض المانية كما في نعمان قرب عرفة كما ياتي فالحق ما قاله الرازي ٥
واجاب بعض المحققين في الاية امر نفسه صلى الله عليه وسلم واولاده وكانه عاد على اسلوب
للنوع كما لا يخفى على الانسان واقتصر عليه في الخبر لانه المحتمل واصح لهذا بالاخبار المانية ٥
الفصل الثالث فانها مصرحة بان الماخذ من صلبه نفسه وكان السائل طلب منه صلى الله عليه
وسلم تلك الاية فنشرها له كما ذكرنا الخبر فتبع ٥ وشكت بع بلاغته وصرفته بالتراكيب له
على الله صلى الله عليه وسلم حمل اخر ذكره في الاية على ادم نفسه وانا لما قنع به السائل الا ان
يكون ذلك من المسئول اليهم على سؤال يبتلونك ماذا ينفقون فلما انفقتم من خير الاية
سالوا عن بيان المنفق فبين لهم المصرف بما ينفق ان المنفق فكذا هنا سال الصحابي عن
بيان الميثاق الحالي فاجيب عما يعلم فيه الحالي على الطف وجه وكانه قيل الميثاق
المسجل عندك ظاهر بنصب الدلائل على ربوبيته ونفي التعدد الى التثنية من الحجة الباهرة
لكن هنا ميثاق اخر خفي عن العقول لم يعلم الا بالوحي ونحوه الحق بالسؤال عنه فقال خلقت
بدل الجنة وبدل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء
للنار وبدل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله اي فلاي شيء مرنا بالعمل
او في اي شيء نفيد العمل اذا استبق القدر بكون الانسان من اهل الجنة او النار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت
وفقه له او الزمه اياه حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار
وتحقيق ذلك كله يتضح اوائل الفصل الماول اخرجه رواه مالك والترمذي وابو داود
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
الترمذي ونحوه صدقه في اخباره واستقصايه في تحقيق هذا الخبر العجيب وفي يدي كتاب
تحتمل انه حقيقة وهو الظاهر المقاعدة المقررة غير مرة انا وردت على خلاف ظاهره الممكن
الا ان يرد ما يصرفه عنه وها هنا كذلك فان الله قادر على كل شيء والنبي صلى

الجنة ويعمل اهل الجنة يعملون
ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته
فقال خلقت هؤلاء

الله عليه وسلم سنوعد ما دلت العقل العقلية وشاهدة النصوص المصنوعة لها والله قبل
الذي تمام بلاغة المتكلم وفتح المعلم اذا اراد تحقيق قوله وتفهيم غيره واستحضار المعنى الدقيق
المختفي في ذهن السامع حتى كانه يشاهد اليه صورة بصورة محسوسة واشار اليه اشارته الى
المحسوس فتوصل الله عليه وسلم لما كوشف بحقيقة هذا الماخذ والحقه الله تعالى عليه ٥
العلام بنوع منه حتى اشكل المعنى الحاصل بي على بالمعنى الحاصل بي فقال اترون ما هذا ان
الكما بان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فنقطع اي لكن ان اخبرتنا رضينا بانهم عالمون بهذا
الاستدراك اخباره اياهم او متصل مندرج اي لا ندري به بسبب من اسباب الاخبار فقال
للذي بيده اليمنى اي يمينه جاعلة او عنه هذه الكما بين رب العالمين اي ما تكم فيتصرف فيهم كيف
يشاء فيسعد بعضا ويشقي بعضا كما ذلك قدل منه وصواب فلا اعتراض لاحد عليه فتخصيص
هذه اليد بالذكر لهذه المناسبة الثانية فيه اشعار اهل الجنة واشار اليهم وقبالهم الذين من اهل
الجنة او النار للتعيير التام كما يكتب في الصكوك وهذا اولى مما قيل الكتوب اسماء الجنة
النزيع النار قطعا لان كل من في الجنة يكتب اسمه بالقراءة فلا حاجة الى كتابته ثانيا ووجه
رده ما تقرر ان كتابتهم للتعريف فلا يأتي في كتابتهم استقلالا لانهم اجمل قبل انهم اي اوقع الاجمال
بعد التفصيل على ما انتهى اليه اعلمهم واجلهم في حال وقوع انتهاء التفصيل الى اعلمهم ومن عادة
الحاسبين ان يكتبوا الجمل شيئا منفصلا ثم يقولون على اعلمهم اعلمهما فذلكة تردد التفصيل الى الجملة
واذا كان الامر على ما تقرر من التفصيل والتعيين ثم الاجمال في الصك فلا يزاد فيهم ولا احد
ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذه الكما بين رب العالمين فيه اشعار اهل النار واسماء
اباهم وقبايلهم ثم اجمل كما اعلمهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم اتى في هذا جميع ما مر في الذي
قبله فقال اصحابه ففيم العمل يتبع معناه في الجزاء الذي قبل هذا يا رسول الله ان كان
امر قد فرغ منه فقال لهم عمر اكرا لقدر والاحتجاج به وضعنا لهم على ما خلقوا لاجله
وبنوا العبادة فوزن الحسنات الجهد مشقة واي اجملوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق
والسداد وقاربوا اي اطلبوا قربه الله وما عنده بقدرها فيطيقونه او اقربوا اي برضيه
بحسب ما يمكنكم بان تعملوه وضمن ولا تفرطوا في النوافل ولا تتركوا اعمال البر ايها تعتدوا
عنه ما امكنكم وتم امر كرر ذلك فلا تتكلوا على اعمالكم ولا تحتجوا بوقوع الحوايتم على وفقها
فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل
النار وان عمل اي عمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه اي اشار بهما واطلاق
القول على فعل الكلام من الاطلاق مشهور في لسانهم ومنه قال بيده بمعنى بواحدة اي احدة وقال بكفه
اي شمر وقال بثوبه اي رفعه وقال بالماء على رجله اي صبه فنبذ بهما اي الكما بين كتابة
عن قذفهما بقوة او تمثيلا لتحقير عليهم انهم قسمان وانا كل قسم من اهل الجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الشارع تعيينهم تعيينا لا يحتمل تغييرا ولا تبديلا بل فرغ من عمله فراغا لا يعود بعده اليه
فرعونه الجنة ونحوه في الشعب رواه الترمذي ولا ينافي ما فيه وفي غيره قوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لما مر ان المحو والاثبات انما هما بالنسبة لما في اللوح
المحفوظ وعلم الملائكة لان الاشيا فيه قد تكون معلقة على اسباب تتغير بوجودها وفقدها
اما ام الكتاب المراد بها علمه تعالى القديم لانه لا محو فيه ولا اثبات وسيرد ذلك التعليق
ثم انه لا يقع الا الموافق للعلم القديم فمن ثم لا تغيير على الملائكة المطلعين على ذلك وتحقق
انفراده تعالى بعلمه القديم وانه لا يمكن احدا ان يطلع عليه الا بالنسبة لجزئيات معينة
كاعلامه صلى الله عليه وسلم بجماعة من اصحابه على التعيين انهم من اهل الجنة وعن ابي خزامة واسمه
مختلف فيه عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى منصوب بنزع الخافض الذي تضمنه
معنى ارايت اي اخبرني عن رقى او برايت بوقوع صفته وهي نسترقيها اي بها المفعول الاول
وهل هو ما بعده الثاني بتقدير مفعول لا فيما هل ترد الخ وانما لم يقتض هذا الاسم المعاليق
لان شرطه ان يكون ما بعده فيه مسد المفعولين نحو لنعلم اي الحزبين احصى ورقى جمع رقية
وهي قران او دعا او ذكر يقرأ لطلب شفا ونحوه ودوا نتداوى به وتقاة مصدر بمعنى
الاتقا نتقيها اي نتقي بها او نجعلها وقاية او وقاية بها نتقي من العدو ومن
وقي يقي اذا حفظ هل ترد هذه الاسباب من قدر الله شيئا حاصل كلامه ان الشارع رخص
لنا في الاسترقا وامرنا بالتداوي وبالاتقا عن مواطن المهلكات وهذا كله ربما ينافي
ما يتوهم ان من حق الايمان ان يعتقد ان المقدور كاين لا محالة فاشكل علينا ذلك وتطرق
ما اشكل على غيره من بقية الصحابة لما اخبروا انه لامر فرغ منه فقالوا ففيم العمل قال
صلى الله عليه وسلم جوابا عن هذا الاشكال ممهدا له التنبيه على ان امر القدر لم
يكن قضاء اي امرا محتوما بل يجوز ان يدفع الله بسبب وبغير سبب فاذا كان قضاء فلا مدفع
له هي من قدر الله فكما ان الله تعالى قدر الدا قدر زواله بالدوا فمن تداوى ولم ينفعه
فليعلم ان الله تعالى لم يقدر له نفعا به واذا امتنع عليه كل الاطبا بل الخلق وكذا يقال في
الاخريين وقريب من خبر رجل مزينة قول عمر افر من قضا الله الى قدر الله فراجعه تفهيم الذي هنا
تنبيه اختلفت الاحاديث في الرقى ففي كثير منها طلبها وفي كثير منها النهي
عنها ولا تخالف لان الاولى محمولة على التعوذ والاستشفا بالقران او بكلامه تعالى
في بعض كتبه المنزلة ان علم ذلك بطريق صحيح خلافا لمن اطلقه او ذكر وارد فاسم
من اسمائه تعالى او صفة له ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد لما رقى سيد
الحي بالفاتحة على ثلاثين شاة ثم اخذوها وجاوا بها اليه صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله كلوا واضربوا لي معكم بسهم وخبر لا رقية الا من عين
او حمة معناه لا رقية انفع واولى الا من هذين لعظم ضررهما والثانية محمولة على ما اذا
كانت الرقية بغيرها ذكرا ودعا او بغير اللسان العربي بما لم يعلم له معنى صحيح من يعتمد عليه

ويحرم

ويحرم الرقية بغير العربي صرحت ائمة المذاهب الاربعة او مع اعتقاد انها نافعة لا محالة
فيتكل عليها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما توكل من استرقى رواه احمد والترمذي وابن
ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نتنازع اي نتناظر ونتخاصم في شان القدر كان يقول احدهم اذا كان جميع ما يجري في العالم
بقدر الله الذي لا يمكن تغييره فالعباد مجبورون فلم عوقبوا على معاصيهم فيقول خصمه لان
لهم فيه نوع اختيار كسبا لا ايجادا فيقول الاول فمن اوجد ذلك الاختيار والكسب واقدرهم
عليه فغضب حتى احمر وجهه حتى غاية احمرار حتى كانما فقئ اي عصر في وجنتيه
حب الرمان فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه لان القدر سر من
اسرار الله تعالى التي استاثر بها فالبحث فيه لا يفيد كشفها بل ربما صار الى الشي المذعن
المرض فقدريا يرى ان العبد خالق فعال لنفسه كما زعمته المعتزلة او جبريا يرى انه مجبور
لا وجه لتكليفه ثم شرائر العباد مقبول ما امر به الشارع من غير ان يطلبوا كشف ما لا يجوز
كشفه فقال مبينا لمزيد غضبه اذ خاضوا فيما لم يومروا به بل نهوا عنه ومبالغة في
الانكار عليهم ابهذا الخوض الذي فعلتموه من التخاصم في القدر وترتبه على عامله امرتم لمزيد
الاهتمام بشان المشار اليه وكونه منكرا حيث ام منقطعة كهمزته للانكار اضطراب فيها
من انكار الاهون الى انكار اغلظ هذا فقدمه لما امر ارسلت اليكم ولما اوهم هذا انه لا
مقتضى لاهونهما وجه هذا الانكار للتبليغ استانف بقوله انما هلك من كان قبلكم من الامم
حين تنازعوا في هذا الامر الذي هو القدر فذلك الانكار للتبليغ انما هو للخوف من وقوع
نظير ذلك الهلاك لعظيم التنازع في القدر وقوعه قطعا عنه انهم استوصلوا بهلاكهم
بهلاكهم عن اخرهم عقب التنازع فيه كما دل عليه لفظ الخبر عزمت اي اقسمت [illegible]
او موكدا بها عليكم عزمت عليكم الا تتنازعوا اي تتنازعوا فيه اي القدر خشية من وقوع نظير
ذلك الهلاك المقطع بكم رواه الترمذي وروى ابن ماجة نحوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وعن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله خلق ادم من قبضة اي متعلقة بخلق او بيانية حال من ادم قبضها الله اي امر
الملك بقبضها من جميع الارض وهي ما يضم عليه الكف من كل شي قال تعالى بيانا لمقصود
عظمته وجلال قدرته وان المكونات كلها منقادة لارادته مسخرات بامره والارض
جميعا قبضته يوم القيامة فجا بنو ادم على قدر الارض اي على طبقها الوانا منهم الاحمر والابيض
والاسود هذه الثلاثة هي اصول الالوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله
وبين ذلك وهذه الاربعة على حقيقتها في الالوان والارض ومنهم السهل هو فيهما ما
يسهل المرور عليه بان لا يكون فيه نتو وفيه الاخلاق الكريمة والشيم المستقيمة
المبنية على غاية من الرفق واللين المطلوبين للشارع صلى الله عليه وسلم والحزن
هو فيهما ضد ما ذكر في السهولة والخبيث هو فيهما السبخ الذي لا ينبت شيئا وفيه الكافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه خبر كله وختار في العاين والطيب هو فيها العلامة المثبتة لحاسن الورع والازهار
والثمار وفيه المؤمن الكامل الباطن والظاهر الذي هو نفع كله قال تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لم يخرج الا نكدا والذي سبق له الكلام في الخبر هو الحد
هذا المولود الباطنة لانها داخلة في حديث المقدر خيره وشره واما المولود الظاهر من
الالوان فان كانت معتدلة فليست مرادة هنا وروا احمد والترمذي وابو داود وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق
خلقه اي الثقلين الانس والجن حال كونهم كائنين في ظلمه اي ظلمة شاملة عن نفوسهم الامارة بالسو
المملوة بالشهوات المردية والهوشية المسلمة ومن ثم قال تعالى لقد خلقنا الانسان في
كبد فالقى اي طرح عليهم من نوره المتوى الواصل اليهم بما نصبه لهم من الشواهد والحجج وما
انزل اليهم من الايات والمذكرات اعانه شيء من ذلك النور بان فتح الله له بصر بصيرة حتى
تكن منها وتسع فيها اهتدى فسلك الطريق الاقوم وهو الصراط المستقيم والى هذا المعنى
يشير قوله عز قائلا الله نور السموات والارض الى قوله يهدي الله لنوره من يشاء اي هدايته
فيصيبه ذلك النور الالهي فيخلص من تلك الظلم ويتجلى بتوابع المن والكرم ومن
اخطأه ذلك النور اي جاوزه وتعداه فان لم يشأ الله هدايته اضل عن الصراط المستقيم
وبقي في ظلمة وهمامه متحيرا كالانعام بل اضل سبيلا لامتلاء نفسه بشهواتها الحاجبة
لها عن كل كمال وقلبه بارانها المانعة له من شهود كل جمال قيل ويمكن ان يحمل قوله خلق
خلقه على خلق الذر المستخرج من ظهر ادم صلب ادم صلى الله عليه وسلم نور عن
الطائف التي هي بمثابة شيخ الهداية واشراف لمعات برق الهداية ثم اشار بقوله اصاب
واخطأ الى ظهور ذلك العناية في الماثل من هداية بعض واضلال بعض انتهى قال
مناوي وفي الحديث دليل على ان الانسان مخلوق من ظلمة الى اضاءة بنور الله النور
وبما فيه الخبر السابق ما من مولود الا يولد على الفطرة اي ثم ان العالم اما عالم الغيب
غيب او عالم شهادة فاما هنا من عالم الغيب وهنا من عالم الشهادة واجيب
الضياء بان الانسان تركب من روحانية مستعدة لقبول فيضان نور الله الهادي مربيا
للتحلي بحلية الدين ومن نفسانية مائلة للخلود الى ارض الشهوات المردية والانهماك
فيها فوعيب هذه هنا ان الكلام مسوق في القدر ومن ثم عقب ما سبق بقوله
فكذلك اي فلاجل عدم تغيرها قدر في الازل ان اكثر معصية اقوى
فحد لقلم على علم الله اي بمعنى الحكم اسم جنس قدر عليهم رواه احمد والترمذي
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك الحق الذي هو دين الاسلام وان الدين عند الله الاسلام فقلت
يا نبي الله انا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم لما ان بكم من تعمل بعمل
اهل الجنة الحديث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله تعالى فيزيغ من اصابع الرحمن

والفرق

والفرق انه ابتدأ به ثم والرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع ما يدل للخوف
عليهم فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر مقام الالهية المقتضية لانتخيص من شا
ياشا من هداية او ضلال فتقلبها كيف يشاء وقدم هنا الدعاء وخصه بنفسه وبذكره
التثبيت والدين بخلافه ذاك لان الكلام هناك سبق للتعريض باصحابه والخوف على دينهم
كما دل عليه قول انس فقلت الخ فاذا سمع الله عليه وسلم ان يثبته كلامهم على حدته
باستنشار مقام الخوف واياه واكثاره لهذا الدعاء واما ثم فسوق لبيان القدر واما
الدعاء فانما وقع بطريق الاستطراد والشفقة على الامة باوامرهم معه في ذلك
الدعاء رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل القلب كريشة اي صفته العجيبة الشان عند ورود دواعي عالم الغيب
عليه ومن سرعة تقلبه بسببها كصفة ريشة وخصت لتوجيه ما فيها من الخفة والطيش استيما
مع هبوب الرياح عليها بارض خلاة اي خالية عما يمنع من وصول الرياح اليها
الى تلك الريشة والمعاني هنا بينة وهذا اظهرها قيل لفظ المعارض سهو لان الخلاة
تغني عنها فهو كطرت بعيني تقريرا وذكرا للتصوير والتوهم وذلك لاستمالك المعاني امر خطير
اتى تقلبها مسنة ثانية لريح الرياح ظهرا لبطن اي اليه وهذا ابدل بعض من مفعول
يقلبها او مفعوله مطلق اي يقلبها تقليبا مختلفا او حال اي يقلبها حال كونها مختلفة
وكلما هب ريح قلبها الى خلاف ما تميل عليه من ظهرها وبطن ومن ثم جمع الرياح لان الروح الواحد
لا يظهر فيها من تقليبها ظهرا لبطن ما تظهره الرياح المختلفة وهذا المراد اختلاف الغلب
سمي تقليبا قلبا وقد يعبر بالقلب عن المعاني المختلفة يمين نحو الروح والعلم والشجاعة
رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد
ايمانا صحيحا اي يعتبر عاقبة امره بالتصديق المطلوب حتى يكون منه ذلك التصديق بان
ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
اي يعلم ويتيقن انه لا اله الا الله وان رسول الله الى الانس والجن كافة ان قدر يعني
اليهم بالحق الناسخ لجميع الاديان المشتمل على جميع الكمالات الظاهرة والباطنة الذي
لم يجتمع لاحد من مرج ولا امرس الاعلى من سبق من الامم وهذه الجملة امايان
لما قبلها او حال مؤكدة او خبر مبتدأ محذوف او استيناف كانه قيل لم اشهد بذلك فقال لان الله
بعثني بالحق ثم يحتمل ان ضمير عليهم للاستيناف اول منه لا عاد له لانه لا بد من الشهادة بذلك البعث
لتضمن الشهادة بالرسالة ويحتمل ان للاستيناف اولى لافادة ان الشهادة بالرسالة
لا تحتاج شرعا الى التفريع بالشهادة بالبعث بالحق كما لو المعزز في الفروع ثم هذا وقع منه
صلى الله عليه وسلم جوابا لحكاية لعيسى قول الشاهد اذا قطعه اذا شهدوا ان محمدا رسول الله بعثه بالحق وقول
اليهود قد بالموت اي بعثه للدنيا واهلها كما يزعمه شرذمة الفلاسفة ان العالم قديم باق
وبان الموت يحصل بامر الله تعالى لها بالطبيعة كما يزعمه الطبائعيون منهم انه يحصل بفساد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدراج وبوقوع النعمة بعد الموت اي الحشر من القبور الى الموقف الاعظم للحساب فاما الى الجنة زادها
الحسنات واما الى النار فان زادت السيئات ثم يرد الله المعنوي المسلم واما الى المعراج فان
استويا كما في حديث ثم الى الجنة كما اخذه ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعالى لم يمتهم ظلوها
وهم يأملون والقياس فاجازه للاهتمام بشان الموت ومن ثم اكد بوكدان مع انه لا خلاف
في وقوعه دون البعث المختلف فيه في قوله تعالى ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة
تبعثون ولا نظر الى ان البعث ينقض للحياة والموت ينقض للفساد والتغيير لانه السبب
في تلك الحياة ومن ثم قدر عليها في قوله تعالى خلق الموت والحياة تنبيها على انه يتوصل بهذه
الى الحياة الحقيقية والنعيم الابدي فنصل البنية وفسادها انما عادتنا على وجه
اثر في المتوفى ان المتوفى والمبدل بقدرة الله تعالى يعقبهما افساد بحوتهما وكذا اخذ البعض
لا يتبلى للاكل الا بعد ذلك فكان ذلك الفساد ظاهرا بموجب الاصلاح باطنا فوصل النفس
بالبقاء في هذه الدار انما هو لعمارتها وزمانها بالمعاش الدنيئة كما رضي الجعل باسباب
في العذرة كما يأتي قبل انشاء الله تعالى ثم الملك مأمور بوقته ويومن بالقدر فيعتقد ان جميع ما
يجري في العالم بقضاء الله وقدره لما سبق وانه لا مرد لحكمه ولا مانع لما اعطى ولا
معطي لما منع يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا حالة
او استقالا الا بارادته ومشيته لكنه يرضى لعباده الكفر وان اراده ويوخذ من تعبيره
صلى الله عليه وسلم بيتهم ثم يتوبون يكون راجح ان الكل بتفضيل ليؤمن بما وقع انه لا بد في
صحة الايمان من تلفظ القادر بالشهادتين وهو ما حكى الاجماع عليه كما مر مع تاتيه بخلاف
الثلاثة الباقية بكفي اعتقادها ولا يشترط التلفظ بها ومن جعله يشهد من جعل يصلي
يومن الموالي ان النطق بالشهادتين ما يكفي الا اذا انضم اليه القصد والعلم يعتبر انما
يكفي بالنسبة للاحكام الاخروية دون الدنيوية لانا طلعنا بحرد النطق رواه الترمذي
وابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنفان من امتي لا نالهما شفاعتي الدعوة بالنصبة لمن يكفره منهم ويكفر بالكفر بالنصبة لمن لم يكفره منها ليس لها بالاسلام نصيب اي اصلا او كامل على التفصيل
المذكور فما طلق تكفير الذي يقين اخذا بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند
الاكثرين من علماء السلف والخلف انا لا نكفر اهل البدع والاهواء الا اذا توافر فيهم
ثلاثة اشياء ان لازم المذهب ليس بلازم وبين ثم لم يزل العلماء بعدهم معاملة المسلمين
في نكاحهم وانكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم وانهم كانوا يخطبون على منابر
معذورين حققت عليهم كلمة الفسق والضلال لما انهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر
والعناد بل ولو شبهة اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتعصبهم بتعليم عظموهم واهوتهم الوهم
عن صراح السنة والاياة من غيرها ويل سابغ وتبدد افارقوا مجتهدي الفروع فان خطاهم انما
هو لعذرهم بقيام دليل اعذرهم عقاوم لذلك غيرهم ومن جنسه فلم يقصروا ومن ثم ايثبوا

على اجتهادهم المرجيه بالمؤمن تركه مرجيا وهو الناصر وهم الزاعمون ان الايمان قول بلا
عمل فاخرجوا اعتبار العمل هذا هو المشهور فيهم ونازع فيه شارح بل زعم انه غلط قال
وانا وجدنا اكثر المذكورين لهم اصحاب الملل ذكروا ان المرجيه هم الجبرية الذين يقولون ان
اضافة الفعل للعبد كاضافته للجماد فاخرجوا ارادته ونهيه عن اعتقاد بها وانكروا
الكسب اخراطا وجهلا وهو لا عند القدرية المذكورين في قوله والقدرية لانهم ينفون
للعبد قدرة يوجد بها افعاله فنسبه نزاع الكفر والمعصية بما حسب ارادته وخرجون افعاله
عن قدرة الله وارادته تعريضا منهم وحقا وزعم بعضهم ان القدرية هم اهل السنة قال لانهم
الذين يثبتون القدر وعن نفيه وهو جهل منهم لانهم يثبتونه للعبد فهم قدرية بهذا
المعنى على اهل السنة لم يسموهم بذلك من عند انفسهم حتى يقال لزوم مثله زاعمين انه من
مقابلة الفاسد بالفاسد وانما اخذوه من النصوص الماتية الحديثة الذاهبة القدرية الواردة
ذمهم في الاحاديث التي لا تحصى منهم المكذبون بقدره الله وهو لا يتم اولئك الزنقة الضالة
دون اهل السنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي خسف من خسف المكان فاب في المارض
وهو وهو تحويل الصورة الى ما هو اقبح منها وذلك واقع في المكذبين بالقدر لعلمهم بان كفرهم
ان اضيف بهم عصيتهم الى تكذيب النصوص الواردة في القدر والى تكفير من خالفهم لدينهم
قبل اويحمل هذا الذي قبله على المغالبة والقسم بل زجاوزة فاما القدرية ان يكونا
تكونا في اذنيك او على المكذب به اذا قام البيان ما يتسلط القدر وهو انتفي وبره الاولان
بانه تمام النصوص مما كان ان يتواتر انه لا يعرض وقوع مسخ او خسف في هذه الامة وهذا الحديث
عين من يفتح بهم ذلك فيحمل على حقيقته كما قاله الخطابي وغيره غاية الامر انه يحمل على مطلق
المكذبين بالقدر بل على من يكفر منهم هذا ان لم يجوز وقوع مسخ او خسف بمثل ذلك لا بد
فيمن توصف والا فاي مانع من وقوعهما بالفسقة الذين لم يفارق هذه الامة غيرهما بانهما
لم يقعا بل قد جزم العلم والمستيصال بخلاف بقية الامم وبرد الثالث بان ظاهر كلام
الامة انها لم تكفرهم وان اخاهم من البيان ذلك لما ترهم يقولون محظيون غير معذورين واه
ابو داود ورواه الترمذي بمعناه وعنه قال قال صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه
الامة لا هذا نص في المسلام مذهبا يشبه مذهب المجوس وهو انهم يضيفون الكائنات
اعيانا واوصافا الى الهين احدهما يضر عنه الخير والاخر منه الشر وهو المسمى عندهم
بيزدان وهرمز والمقدرية يشبهه ذلك لكن في الجملة فالمراد بالاعيان ما فيها من الخير الى الله والشر
الى النفس كذا قاله الخطابي وتبعه بعضهم وقد سبق في المقولة والمراد المشهور فيهم ما صرح
به الترمذي منهم وهو قول الخصية الذي يحمل الحبس والبعد والسبة الذي يحمل الحفظ والمرض من
الله تعالى واما الطاعة فمن العبد لكن الله تعالى قد لطف به في اداتها وبعثه عليها وكذلك
المعصية منه ايضا والله تعالى يجري منها وما هذا فوجه تسميتهم مجوسا اشبلوهم على قولهم هذا

تفسير اوزيادة حكم فمن اتى بها على انها قرآن نتبع اعترافه فان القرآن لم يثبت الا بالتواتر كما عليه محاته الفلاصة فى عليه انه زاد فى كتاب الله فيسئله العفو لفسقه بل كفره ان استباح مطلق الزيادة فى القرآن اوكما نشاعن تاويله لفظ القرآن تاتيا بآية مع مخالفته لبقية الايات افكله او للاحاديث الصحيحة كما فعلت اليهود بالتوراة والنصارى بالانجيل وهذا بدعة بل كفر اذا قترن بحكم والمكذب لقدر الله تعالى بآية القدرة للعبد على الطاعة والمعصية وهم المعتزلة على ثامرانتا والمراد بسان المتسلط اى المتقوى على الناس بالجبروت الناشئ عن تركه او ولاية فعلوت من الجبر اذ يجبر نقيصته وزوال الله بادعا كبرة تعالى ان يستحقه او بتولية المناصب من لا يستحقها ومنعها من يستحقها لعن اللام فيه للعاقبة سلطانا ليكون، لهم قدوة وعبرة لذوى العقول وانما الجواب بان العلة لا يلزم ان التسلط بالجبروت لغير ذلك مما يوجب هذا اللعن وليس مراد اكذا قيل وفيه نظر بل الناس اذا هذا لم يترتب على تسلطه المذكور من المفاسد العظيمة كذل الاسلام واهله مخبر لعنه تناسب جريمته ولا توجد لغيره من اله الله تعالى نفسه او كفره بان وضع مرتبته على الحلبين او تحكم فيهم كما تفعل كثيرين حكام الجور وضع اليهود والنصارى على كثير من المسلمين والفسقة على العدول المبرزين ويدل لمن اعزه الله بان يحيض مراتب العلماء العاملين ونحوهم والمتحمل لحرم الله بغير الحاق هذا كما فاذا يدخل تحت هذا العموم من استباح محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة وهذا كثير بل قال كثيرون لا يشترط علمه بضرورته وبفقهاء وهو مكة بان فعل فيه ما حرم على اهله تعظيما لمن حرمه اصطيادا وقطع شجره لعن هذا كما لو سرق من لم يحكم بكفره من مرد وبان قيل تغليظ فيه وليس كذلك بل يقع ارادة حقيقة اللعن للقاصي بنص قوله تعالى يضع اللاعنون والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وكذبه ليس بكفر وتمام ذلك لعن والمحلل مرارا عشرتى بالفوقية اى قرابتى وهم اولاد فاطمة وذواريهم رضى الله عنهم تاحرم الله عليه وهم فى هذه الاوان كانوا الغيرهم لكن حرمتهم اشد واعظم ومن ثم قرنهم بحرم الله بنا على فتح الحا لبيين تعظيم شرفها بنسبة احدهما الى الله والى الحر الى رسوله صلى الله عليه وسلم والتارك لسنتى استحقا فانها اورغبة عنها اوتهاونا ورد اسلاوا والوسان كفر والثالث غير معصية اذا ريد بالسنة خلاف الفرض ومعصية ان اريد بها الطريقة المسلوكة الغرض فيما رواه البيهقى فى المدخل وترتيع كما به الذى جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يوف بذلك فتقدم كونه من الموضوع كهذا لصلاة ليلة النصف من شعبان او الرغائب وعن مطر ابن عكامس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد اى عليه ويقع بها اللام فى طاعة ان يموت بارض اموت كاورد ان يموت بارض ليست وطنه جعل الله له اليها حاجة وهذا اعتبارا والامر الغالب ان الناس لا يذهبون لارض الا لحاجة او الا مراد انه لا بد ان يتيسر له السير اليها ولو بغير اختياره لغير حاجة حتى يذهب اليها فيقبض ثم وتبقه قضاوه تعالى وقدره سبحانه وتعالى ما قدر وحتم ما يمكن تخلفه رواه احمد والترمذى وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المومنين اى اطفالهم ام فى الجنة

تعود الى الله اعيا لان الباعث على الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم كما تقرر والاشارة بهذه تفيد تعظيم المشار اليهم وتقبيح القدرية والتعجب منهم اى انظروا الى هؤلاء كيف تجاوزوا عن هذه الائمة المكرمة بهذا الوصف القبيح الذى اثر لهم قباوح السعادة الى حضيض الشقاوة وتبرقى اول الفضل الموذن عصمة فيما لجنة ما يفيده ان هذا البشر من باب الاستعارة بل من باب الرد على احد المثلين اذ المراد للسابقين الذين مرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشهد وهم حضا لانه اذا انقطع فيما منع انه حينئذ فى غاية الحاجة فتقاطا حيا الله تعالى بالصحة فى الاول والمغفرة فى الثانى فمن غيرها اول على ان نفس عمل ما يشمل الكل فى نحا لسوا اهل العذر الاولى والثانى نفع كفرهم اذا الفاسق لا يتبع ولا كرامة فى شهود جنازة مخلاف المريض فان فضله فضلا عن كفره فتنتفى الحكمة عياذة وزواه احمد وابو داود وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحا لسوا اهل القدر بحاسة تاشيرو تعظيم لهم لانهم اما ان يدعوكم الى بدعتهم بارينه لهم شيطانهم من الحجج الموهمة والادلة المزخرفة التى تحلب بتم لم يمكنوا فى المعلوم والمعارف اليهم بتاتى الرابع واما ان تعودوا عليهم من فتصهم وتسو علوم ما يوثر فى قلوبكم واجسامكم اذ مجالسة المبتدع تجر الى غاية الوبال والبوار قال قلت ظاهر هذا اقر بحالف قوله تعالى فى نحا المنا فقين فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا سلم فلم ينه عن مجالستهم مطلقا بل اذا خاضوا فى الكفر والمجاهرة بالموبقين وقوله تعالى واذا راءيت الذين يخوضون فى ايا تنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره قلت لعل الغيبة بل عمل الخبر على من لم يامن على نفسه منهم فيقع من مجالستهم مخلطا والمهانة الواقعة على من اصر فلا حرج عليه فى مجالستهم لهم لغير الناشيء التعظيم اذا خاضوا فى كفر اوبدعة وكذا اذا خاضوا فيما لا يعنيهم وتسفيه اذلتهم وهذا كله ظاهر بقى لدلة اخرى لم اذ من ذكر شامن ذلك وما نحا تحتهم من الفتاحة بفتح اوله اوكسره اذا حكم ومنه ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اى انحا لحق الينا احدى بدعتهم فانهم اهل عناد وكبر وكابرة اولا تخلوا معهم عن الاعتقاد فانهم يوقعونكم فى الشك وان لم نحا لسوهم فيها نحو عطف مغاير وقيل عطف خاص لان الجالسة تشتمل على المواكلة والمؤانسة والمحادثة وغيرها وفتح اللام فى القدر اخص من ذلك رواه ابو داود وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة من الخلق لعنتهم لعنهم الله انا لله دعا عليهم فقوله وكل نبى مجاب دعاوه عليه خاتمة من الناس اى ودعاى مجاب به كسايل اما شيا او اخبارا ستيناى كانه قيل لم لعنتهم فاجاب بان الله لعنهم وكل نبى فموعطف على الجلالة ومجاب صفة كاشفة لا مؤثرة لها فاندفع ما قيل مجاب خبر فلا يصح عطفه لانه جملة وهى لا تعطف على مفرد لانه ما ان نفيض الى نبيا، مجاب وبنى على هذا الوهم افساد رواية مجاب بالجر وكله ليس فى محله لما علمت الزايد فى كتاب الله لفظة لم يتواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد احمد ترتيبها لحرمة المراة ما لسواد وان عصى عند صلى الله عليه وسلم انها جيئة فى حكم الكتاب الجبار القران فلا يذكر الى البيان

او النار قال هم من تبعيضيه آبائهم اي بعضهم فلهم حكمهم وقال شارح اتفقا عليه كما في قوله
تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اي هم متصلون بآبائهم وقال آخر التعذيب
هم معه ودورثن جلبتهم ولا شك ان البعضية اظهر من مجرد الاتصال والمذكور
في المقصود والذي تسبق له الكلام من احكام المسلمين تجري عليهم تبعا لآبائهم فقالت
يا رسول الله ايدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى يقول وتلكم الجنة التي اورثتموها بأعمالكم
تعملون قال الله اعلم بما كانوا عاملين لو بلغوا او ذلك كناية عن انهم لا عمل لهم اي فيمنع ذلك
فلا تجيء من ذوي الجنة بلا عمل فاذ دخولها يتوقف على عمل بل عمل كون ذا خلتها من اهل
القبضة التي قال تعالى فمنا حين قبضها هذه لهذه وهذا بأبي الموجب الذي اطلعنا
انا عليه لتفاوت درجاتها اي اورثهم نعائمها وقصورها بحكم ولما كان في هذه الاشارة ظاهرة
ظاهرة الى القدر وانائطة سئل ذلك به ذكره محي السنة في باب القدر قلت فقد راى المشركين
ايدخلون الجنة او النار قال هم اتبعا لآبائهم فيجري عليهم احكام المشركين في الدنيا اوتطلقا
بناء على القول الضعيف انهم في النار فقلت يا رسول الله اتجري عليهم هذه الاحكام اذا دخلوا
النار بلا عمل اي كفرهم دنيم لانهم غير مكلفين قال الله اعلم بما كانوا عاملين فيه ما قلن كان من
اهل قبضة النار عاش حتى عمل للكفر ثم مات عليه ومن كان من اهل قبضة الجنة فيقر صغيرا
او عاش حتى اسلم وان خرج مسلما احتمل انه اعمال المشركين فقتل في النار وقيل يتوقف فيهم
والصحيح الذي عليه المحققون انهم في الجنة لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم رأى ابراهيم
الخليل في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهم غير مكلفين فلا حجة عليهم اتفاقا انتهى
ونوزع فان المحق التوقف لخبر احمد الماضي قريبا المصرح بانهم في النار وخبر الوائدة والمودة
في النار والذين يتبين بذبحي الخليل من اولاد المشركين هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ثم في
المال امنوا والآية تحتمل ان يراد بالعذاب فيها الحسي اي الدنيا لان حق يقتضي
ذلك لما مر انتهى ولك رده بان التوقف انما يتجه عند تعارض دليلين مكافئين وليس الامر
هنا كذلك لان حديث البخاري المصرح بانهم في الجنة اصح واشهر فليقدم على القاعدة المقررة
في ذلك على حديث احمد المصرح بانهم في النار او يجمع بحمل هذا الثاني على انه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك فيهم اجتهادا منه نظرا الى كونهم من آبائهم ثم اعلم بانهم خرجوا عن القياس فخصوا من الية
وزحة لهم او من علم الله منهم انهم لو عاشوا ولبلغوا اشركوا كما مر في الغلام الذي قتله الخضر عليه
كما قرأوا وتا ويل خبر البخاري بحمله على من لم يسلم من اصلابهم في غاية البعد ولا تقبل على انه
عند تحقيق المنقول فيه غير صحيح بان الحكم في الخبر على اولاد المشركين بالاسلام التوقف فيهم
بل وعلم لم يسبوا اولاد المشركين الذين اللام فيهم خاصة وخبر الوائدة والمودة من ان انه
فيمن لم يبلغ فلا حجة فيه له وكونهم كانوا يفعلونه بالصغيرات عقب الولادة غير ضار لما يأتي
قبيل الفصل وكذا لا حجة في خبر احمد الماضي وحمل الاية على ما ذكره بعيد جدا فلا تقبل

لما معذبين وقع نكرة في سياق النفي فيقتضي نفي سائر انواع العذاب فيهم وذلك لا يكون في
الدنيا فيتعين ان يصيب الذين ظلموا منكم خاصة الدال على ان عذاب الدنيا قد يقع غير المكلف
فتتعين حمل عموم ذلك النفي على عذاب الآخرة هذا والحق ايضا فيما مات من اهل الفترة انهم
ليسوا في النار لتلك الآية ولاحتجاجه الدالة على خلاف ذلك كحديث ابي داود ابوك في النار
وقوله وهن اكثر العلماء انهم في النار ثم رأيت في كلام البيضاوي ما ذكرته في الجمع بين خبر البخاري
واحد وهو ولا ان النافين منهم شق وسعيد فالمراد بمن مات منهم مرتبطا بالقضايا بانه من اهل
الجنة فلو عاش عمل عمل اهلها ومنهم من جزم بانه من اهل النار فلو عاش عمل عمل اهلها
واما قوله هنا لك لبيت الجنة والنار مستوطنين لها بل الموجب الذي اطلعنا
والجنة لا ان الابي وهم في اصلابه آبائهم بل والكل في العدم فوجب التوقف وان يوكل علمهم
الى علم الله تعالى فان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بل خلق تعالى من شاء سعيدا
ومن شاء شقيا وقدر الدليل وقدر العلم بوجبان عدم المدلول والعلم بعدمه فيجاب عنه
بان ما ذكره لا يوجب الوقف اذ العلم بوجود شيء يصح بانهم في الجنة ما ورد ذلك بل صح في خبر
البخاري فلا وجه للتوقف فيه اذ المراد من خبر احمد المعارض له اما الاصل به بدليل ما ذكر انهم منه فقدم
عليه او محمل على ما مر سلمنا موافقة كلام البيضاوي الاول ورواه ابو داود وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة في النار ومر بيد اي اذا دفن الموودة
اي الدفونة حية كما كانت العرب تفعله في الجاهلية خوفا من لحوق عار البنات في النار اما
الوائدة فظاهر وامر الموودة فلما ورد به ذكرها ثم ان اريد بذلك ما يعم اهل الفترة كان
سببا لما نقل عن الاكثرين انهم في النار او مخصوص باهل الاسلام كان محمولا ان الموودة على
البالغة على انه قيل يحتمل ان الوائد بها الموودة لها وبقي ما لو فعل وبا لوائدة القابلة ان
كان من دينه ان المراة اذا اخذتها الطلق حفرت حفيرة عميقة فجلست عليها والقابلة
وراءها تترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكته او انثى القت في الحفيرة واهالت التراب
عليها واما حمله على انه ورد في قضية خاصة ان ابني مليكة سالا عن ابيهما انهما كانا يئدان فقال
الوائدة والموودة في النار ورد بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم روى الدارمي في
جامع الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل
الاولاد وكانت عندي ابنة لي فلما اجابت وكانت سرورة بدعائي اذا دعوتها تبعتني فسمعتني
فرزت حتى انتهيا بي الى اهل غير بعيد فاخذت بيدها فرميت بها في البير وكان آخر
عندي منها ان قالت يا ابتاه يا ابتاه فبكى صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له
رجل من جلسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم احزنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
كف فانه ليسال عما احدثه ثم قال له ادع لي حديثك فاعادة فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته
ثم قال له ان الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستانف عملك فظاهره وقوله ما علموا ان اهل
الفترة لا يؤاخذون وبه يايد ما مر عن المحققين وتعين تاويل الوائدة والموودة في النار على

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد مرنا قدمناه **الفصل الثالث** عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ من خمس الكمايين الذين خرج
بها صلى الله عليه وسلم في بدنه ان النزاع محال على الله تعالى وهو كناية عن عدم التبديل
والتغيير او من باب التمثيل الى هي تجعل للام كهذا او الى كذا كل عبد من البيان
او التقدير لفظه اي مخلوقه من جمس متعلق بفرغ اي فرغ لكل عبد هو مخلوق له او من جملة
مخلوقاته من خمسة اشياء لابد له منها اجله بكسر الجاء وفتحها اعادة الجار وهنا اعاد ب اخرى
سكناته اعرضت عنها وعمله وفعله وفعجعه اي سكونه واثره اي حركته اشار بها الى ان جميع
حركاته وسكناته قدرت في الازل وحتت فلا تزداد فيها ولا تنقص ورزقه رواه احمد وعن
عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شيء وان
قل فانه مالك بالكسر من ذلك فيه الجاء البيان بني الدال على المبالغة في العلة اشارة والمعنى
الى انه اذا كان من المتقدر حتما وبما جعل سبيل عنه يوم القيمة كتابه قال قوال او فعال
وجوزي كل بما يستحقه ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه فان قلت لا خصوصية للقدرية بذلك
فما فايدة هذا قلت فايدته الزجر عن الخوض فيما هم اهله والتهديد لمن فعل ذلك
لما انهم اما معاندون او ذو عوج وليس فيهم خلون السئال على من يكلم تهم فيه والسئال في
الاعتقاديات ربما ادى الى الكفر فعلى الكلام تهم مقاصد اقتضت الزجر عنه رواه ابن ماجة
وعن ابن الديلمي قال اتيت ابي بن كعب فقلت له قد وقع في نفسي شيء من القدر فاعتراني
عظيم من بعض شبه القدر فما ان ربما تودي الى الشك فيه واعتقادات الانسان تختلف فمنها
نفسه كما قالته المعتزلة او مجبور على الفعل كما قالته الجبرية فكيف يعذب وانا ارشد
الحلال من ذلك فحدثني تحدث الله اني عربه بعد تعسر او لا تنفيس اشارة الى مكون تلك
الشبهة منه حتى يجامع ذاته وقلبه فقال تحرثها بحاية البيان الشافي والارشاد الوافي لو
فرض ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم لان المالك الحقيقي المتفرد بالايجاد والامداد المتصرف في ملكه كيف شاء
فلا يتطرق عليه اعتراض ولا اليه ظلم بوجه من الوجوه وفي هذا ابطال لقاعدة التحسين والتقبيح
العقليين التي تعلل بها المعتزلة وتبعوا عليها من الحنفية فصار المذهبية لجلال الروسية وعز
الوهبية ما ارداهم الى حضيض الخسار والسفول والاستفتاء ولو علموا كانت رحمته خيرا لهم
من اعمالهم الصالحة اذ ليس لاحد توجيها عليه كيف وهي من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل
الله منه تعالى عليهم بل لو فرض انه عم بها الاولين والاخرين لكان ذلك لمكنة بالغة تعمها
وان خفيت على سائقه ولو انفقت مثل احد او اكثر اليها ما نهاية له فذكره تمثيل بما يحدد به
وهيهات ما قبلة الله سبحانه من تومن بالقدر الا ايمان المشترط بصحة الايمان بان يعتقد ان الله
جل وتقدس يريد بقاء او لكل له بان توقن بان افعال العباد كلها بتقدير الله وقضايه وليس لهم
فيها الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل وهذا هو المراد هنا وسلبا القبول مع قدره يوذن

ادغامها في خير لقلة تشبيه
لها بحروف حبه من قلوبهم

بان

بان المبتدعة لا يقبل الله اعمالهم اي سايئها بتوب عليها ما داموا على بدعتهم ويوبخ خبرا ابي الله
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك اي محال ان تجاوز الى غيرك كما افاده ما اقترن من البا لغات دخول اللام
المؤكدة للنفي في الخبر تسليط على الكينونة المفيدة المبالغة في نفي الفعل الداخلة عليه ليفيد
نفيه عموما باعتبار الكون وخصوصا باعتبار الخبر فكان النفي بكرتين وكان ذلك ابلغ
ما ترجح عدمه واستحال وجوده ومن ذلك وما كان الله ليطلعكم على الغيب وما كان الله ليعذبهم
بهم وانت فيهم وان ما اخطاك اي تجاوز عنك الى غيرك لكونه لم يقدر لك وما اصابك لم يكن ليخطيك
اي محال اصابته لك واستعمال الخطا فيما ذكر مجاز اذ حقيقته العدول عن الجهة او الوقوع على
خلاف المراد وكذا الصواب اذ هو هذا الخطا وتومن على هذا اعتقاد هذا الذي ذكرته لك كله
لرحلت الناقة وخلدت فيها ابدا ان اعتقدت ذلك والا فلا قال ابن الديلمي ثم اتيت عبد
الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم اتيت حذيفة فقال مثل ذلك ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وان اتفاق هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وانه لمنطا
البتوة دليل على ان الاجماع المستند للنص الجلي منعقد على اعتقاد اهل السنة وحاكم على ان
من خالفهم من مثل ذلك بالغباوة والعناد والمكابرة والفساد وفي قوله وتعلم الى اخر عتاب
الخطاب العام ابلغ حث على التوكل والرضا ونفي الحول والقوة للعبد والتقلب في دين الله
مع الجد فيه وملازمة القناعة والقنوع على المتاب وان حلت والزام النفس بتوقير الخلاق
والاعمال حتى تخرج عن طبعها الى معارج الشهود ومقام الاحسان رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وعن قابوس بن مخارق عن طبيان الى ابن عمر فقال ان فلانا يقرا عليك السلام فقال انه بلغني انه اي الشان ه
وبلغني الخبر وانه قد احدث في الدين ما ليس منه وهو التكذيب بالقدر فان كان ما بلغني صحيحا
وبالله قد احدث ذلك فلا تقرئه مني السلام لما امرنا به ان نبرا من اهل البدع ومن يبرا من
اهل البدع يحاسب ويسلام الفاسق والمبتدع بل يهان زجرا لهما وتنكيلا واعلاما بانهما مرجا
عن سنن المسلمين وهديهم ومن ثم جاز هجرهما كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليكون في امتي او شك في هذه الامة خسف ومسخ قذف الكلام فيها الفا او شك ويحتمل انها
لتنويع العقوبات ثم رايت شارحا صرح به قذف اي رمي بالحجارة كقوله لحظ في الفعل القدر يقول
تغفر مرتين اتني اعاده مرة الجر وعن علي رضي الله عنه قال سالت هدبة النبي صلى الله عليه
وسلم عن ولدها من الجاهلية اهو في الجنة او النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تحت النار اي التابع على ما مر في اهل الفترة وفي عين على ما مر في اولاد المشركين قال فلما
ولى ناداه صلى الله عليه وسلم اكراهة بوجهها مرتين فاقبلها قال فقلبته لها لو رايت بصرك
او لو علمت مكانها من وجهه وما حاذينه من الذل والبعد عن نظر الله تعالى لابغضتها
وزالت هذه الكراهة عنك بل وتبرات منها تبرا ابرهيم من ابيه في الدنيا لما بان له انه
عدو لله وفي الحاجة لما راته تصوره رجع بدليل وفي هذا استقدر الله الحق الواقع في نفس الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دليل على ان الاولاد انما يتبعون في المنازل ابائهم دون امهاتهم ويوافقه قوله صلى الله عليه وسلم هم من ابائهم قالت يا رسول الله فاولاد المشركين قال في الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين واولادهم في الجنة وهذه الحكم خلاف ما يعتقده بعض الناس ان المشركين واولادهم في النار وامر الجواب عنه من جهة المحققين للعالمين بما دل عليه خبر البخاري المانع من هذا انهم في الجنة ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهادا على ان المؤمنين الخ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم اي واكرمنا الذين امنوا وهو مبتدأ واتبعتهم ايمان التعظيم اي بسبب ايمان الآباء العظيم القدر الرفيع المحل الحقنا بهم بمجانبتهم ذريتهم وانالم يأتوا هم الحاقا تفضلا على الآباء لكمال سرورهم وتتم نعيمهم ولما ينتقص عليهم كل نعيم رواه احمد وعن ابي مرثد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره اي امرا لملك بمسحه لمعالله تعالى عن الجسم ولوازمه فسقط عن ابي من ظهره كل نسمة اي كل ذي روح وقضى كل نفس بما هو من النسيم هو تعالى عالما قدرة مقدرة لنسمة وذكورة ليتعلق بها ايرا الثنية وجعل من تاي مفعول سجل اي جعل ذلك الوبيص علامة بين العينين او ظرفه لانه اول تخلق عين كل انسان منهم وبيضا اي برقيقا ولغا ناس نورية هذا تاييد لما مر عن الرازي وغيره في ضرب عمرا وايل الفضل الثاني ان اخراج الذرية كان امرا حقيقيا وافادة ان الذرية كانت في صورة انسان على مقدار الذر والوبيص اشارة الى الخط السابق كالمولود وقوله على الفطرة اي السليمة الاصلية ثم عرضهم على ادم فقال اي رب من هؤلا قال ذريتك فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال رب من هذا قال داود فاوحى زيادة وبيصه حتى عجبه وهو ان جعل فيها كرامة لداود فلانيا في تفضيل الله بعض من الانبياء عليه لان المفضول قد يكون لمعرفة يكرم بها كما ليست في الفاضل فقال رب كم تجعل له قال ستين سنة قال رب زده من عمري اربعين ثاني مفعول زد وقد يستعمل لازما لزاد الماء شعد ثيابا لواحد كزاد المال وزحاسنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الا اربعين سنة اتاه ملك ما بقي من عمرك اربعون لان هذا ليس نصا في بقاء الاربعين كلها اذ يحتمل اكثرها ومن ثم اجيب للتاكيد بكل لرفع هذا الاحتمال وقال نقص بقاياها كلها وسئله فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما جاءه ملك الموت فقال ادم اتحسبي انه لم يبق من عمري اربعون سنة قال له ملك الموت اتقول ذلك ولم يعطها ابنك داود فجحد ادم ذلك لانه كان في عالم الذر فلم يتضح حال يحيى ملك الموت له فجحدت ذريته ونسي ادم فاكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطا وخطات ذريته وكود ذريته في ذلك كله استطراد ليبين انها مجبولة على اصل خلقتها على الجحود والنسيان والخطا المرء حفظه الله بتوفيقه فينبغي الجد في تطهير النفس من ذلك النقائص فان ما حيل عليه الانسان يعتبر بتعقيبه منه الا بعد تمرين مجاهدة ومكابدة حتى يقلع عروق ذلك الاخلاق

من طبيعته ويتبدل بالاخلاق الحسنة وليس احد ان يقول ليت اسوة تمامي ادم في ذلك لانا نادم عصمه الله تعالى من الذنب فلم يكن في شيء مخدوم ونسيانه وخطاياه ذنب وانما كان فيه خلو عن الكمال الذي لا يناسب مقامه العلي فرفع العتب عليه من ربه من هذه الحيثية تطهيرا له عالم لا يليق بمقامه الكبير وانما ذريته عرضة للذنب والمعصية للشيطان فان لم يكونوا على قدم الجد والمجاهدة لنفوسهم المطبوعة على تلك النقائص واشباهها والا ظفر فيهم الشيطان بكل ما يزيد في الاضلال والاغرا وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالق الله ادم حين خلقه فضرب اي امر الملك فمسح وللمسح في الطرق لم يمنع فالتعقيب عمل ما بعدها فيه من ثم تعلق لا ملاك قرش سعيد واولم يسعه فالشرط المحقق اي لما لا فالتعقيب وافقوا الترتيب افعل هذا اما لا اي ان كنت لا تفعل غيره فافعله فتامل وتفكر الظرف مع وجود فالتعقيب للدلالة على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه عليه الصلاة والسلام انتهى وفيه نظر لان عدم الدلالة كاملة وان تاخر الظرف كتعقه اليمنى فاخرج ذرية بيضا كانهم الذر اي المابيض بدليل مقابلة الا بي وفي نسخة معتمدة الذر بضم المهملة وهي اصغر وضرب كتعقه اليسرى ذكر هذين حقيقة او تمثيل لما كانها فاخرج ذرية سودا كانهم الحمم جمع حمم وهي الفحمة فان قلت هذا ينافي ما قبله المقتضي استواء الكل وانهم انما فضلوا بالبروز الذي بين اعينهم وايضا فظاهر هذا انه لا بروز للفرقة الثانية قلت يحمل على ان يكون الاخراج لكور على صفات مختلفة فقال للذي اي للفريق الذي في يمينه اي كتعقه اليمنى بدليل في كتعقه اليسرى الآتي بناء لا انا نتم لكن على تقدير وما لا يكون اللام لام العلة اي لاجلهم او بمعنى عن كما في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اذ لو لا ذلك لقال لما سبقونا اصبرهم او اصبركم اي الجنة والحال انه لا اباي باحد كيف وانا الفعال لما اريد وقال للذي في كتعقه اليسرى هؤلا وانتم اصبرهم او اصبركم اي النار ولا اباي وفيه ابلغ رد على المبتدعة الجاحدين ذلك وانه تعالى علم بانهم سيجحدون ذلك فرد عليهم بنفسه مبالغة في تحقيرهم وتسفيهه اذا بهم وانهم كالحها الذي احكمه وان فعل ما فعل رواه احمد وعن ابي نضرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الله دخل عليه اصحابه يعودونه وهو يبكي فقالوا له ما يبكيك الم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شاربك اي قصه ثم اقره على هذا الذي اعلمتك به وقره عليه المرة بعد المرة حتى تلقاني في الحشر فاد خلك الجنة رجيته وسالتها بم عز بكاءه للتقرير والتعجب كما افادة دخول همزة على حرف النفي اي كيف تبكي هذا ما فرط منك وقد تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرك بانه يلقاك في المحشر فما محالة وتم لقيته واخبرته عنه بذلك لا خوف عليه قال بلى اخبرني بذلك وفيه اشارة الى ان قصر الكلام ربما يعز المستقيم المقاكدة وان المداومة عليه توصل لهذه الرتبة السنية وهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي ثلاثة انه صلى الله عليه وسلم المتضمنة للامن من الفزع الاكبر وان من ترك سنة
حرم حبرا كثيرا فكيف بترك سايرها ومن ثم كان نحو وبا يستوطأ الحمة وزيادة المروة
ولهذه اقال ابيتا لا تقبل شهادته ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل قبض بيمينه قبضة وقبض اخرى باليد الاخرى ثم قبل بيمينه او يمينه ثم
قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر وكلتا يدي الرحمن يمين في هذا اقصر لجلال الله
وعظمته للغالبة تعالى عن الجسم ولوازمه كما مر وقال هذه لهذه ولا ابالي اي الجنة وهذه اي النار
قبضها بالاخرى لهذه اي النار ولا ابالي ولا ادري ما اي القبضتين انا فيها للخوف
وان اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يسوءه ولا يعرق على الاسلام وما ادري هل امر
عليه اولا واستدل به للمون عليه لانتظار انه من غلبت عليه تقام الحجة رواه احمد
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق اي
اراد اخذه كما دل عليه قوله فاخرج الخ من ظهره اي من ذريته بنعمان بفتح النون اي
في طريق الطايف تخرج الارواح فلما وقفت لها قال ليعني عرفة فاخرج من صلبه وهو فقاد
الظهر كل ذرية ذراها الى يوم القيمة كما مر انفا في حديث اخر من ذرأ الله الخلق
اذ جعل اشباحهم فنثرهم بين يديه اي اماته كالذر اي النمل قال لهم وهو يدل ان كلهم الست
بربكم قالوا بلى انت ربنا قال ابن عباس لو قالوا انهم كفروا اي بانها لتعذروا لنفي ولي رده
لانه ونفي المتفي اثبات شهدنا قبل ان نقتلك بذلك واقررنا بواحد بتيك واحتجوا لهذا
مع ان بلى تعني عند نزوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم ان تقولوا له اي فعلنا هذا الاخذ منهم كراهة اذ يقولوا احتجاجا او كراهة حايض ع
يحاسبون على كفرهم بالله وبالانبياء وكتبهم انا كنا عن هذا غافلين لم ينبهنا احد عليه او يقولوا
احتجاجا اخر انما اشرك ابانا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فتهلكنا بما فعل المبطلون
فالملام علينا اعلمنا ذلك فنتهلكنا بما فعل المبطلون ولا الومنا نحن لانا لم نعلم
رواه احمد والنسايي وفيه ابن زيد عامة ترى في حديث عمر عن المعتزلة ومن وافقهم
اذ هذا لم يحتمل من التاويل ما يحتمله ذاك وقد ترى فيه بسط شيء لم اجد له فان قلت
هذا ان جعلة الاحتجاج فلا تكلف منا ان نترك به ظاهر ادلة الباقي عنهم في معنى قوله
ان يقولوا يوم القيمة الخ قلنا لم هذا الحديث محكم فنص جلي فليكن مبينا للاية
بنص قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ونزه الذي متح من الحماية المعتد عليهم
بان الجنا لصحح لا يحمل به لكونه احادا وقد نقل البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه
انه يلزم ان العمل بالحديث الواحد يجب عليه قال اعني الشافعي ومن فارق هذا المذهب
لان عندنا مفارقا لسبيل اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل العلم بعده ثم
وكان من اهل الجهالة وقال كل ما قلت من قول يخ عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه
فحدوا به واضربوا ما قلت عرض الحايط فان قالوا انما اتانا العنا في الحرب عن القول في

معنى

اي التي قبضها بالمعنى م

الصعيد هم قبل انهم شكوك
اوهم وكسر يفتح وهو مثال اي
مقابلة وهيا نا بقبر مجابا وهو
واسطة بينه وسنهم م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنى الاية بما يقتضيه لظاهر هذا الحديث لكان قوله سبحانه ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن
هذا غافلين فانه اذا كان اقرارا عن اضطرار لكان شفتهم بحقيقته الامر وشاهدتهم لعيانا
فلم في القيمة ان يقولوا اشهدنا يؤيد لما كان عنه ناش الجهل الضروري فلما زال وولينا
الى اذا انا كما منا المصيب والمخطي وان لا ان عن استدلاله عصوا عنه مزاحظا فلم ان
يحتجوا بانهم ابدوا حيثية بتوفيق وعصمة وهم لو بها بعد ولهذا ابدا لو اتفت لهم
تبقى شهادته حال الاقرار فبان ان الميثاق ليس لما تاركب الله فيهم من العقول وانما هم
من البصاير بها هي الحجة الباقية المانعة لهم من قولهم انا كنا عن هذا غافلين لك
الله تعالى جعل هذا الاقرار كان حجة عليهم في المآل كما جعل نصب الرسل حجة عليهم في
المآل اذا اخبرهم به الغيب قلنا لهم كذبتم لم تولوا اليه اذ ايدكم كل بما تكم الرسل تترى وتظهر لكم
عن سنة العقلة وتبعثون لكم على النظر والمساعد لاه فنتا سبكم ان اخبركم الصادق بما سيقع
الى احتجاج تعكم واما قولهم ايدنا يوم لم اقروا بتوفيق وعصمة وهم ما نحن فيه فهو مشترك
الالزام لانه اذا قبل لهم الم يتحكم العقول والبصاير قالوا فانا عرضنا اللطف والتوفيق
واي منفعة لنا بهما العقل والتنبيه وعزا بن زلعب في نصبه قوله الله عز وجل واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم قال جمعهم اي بعد ان اخرجهم من ظهر اومن ظهورهم على ما
ترى في حديث عمر من الجمع بينه وبين الاية فجعلهم ازواجا اي اصنافا واشباها فمن كل شيء
الى شبيهه في صورة او حرفة او حالة او كمال او نقصان او لون او ضن كما يدل عليه قوله الباقي
فراى الغني والفقير الخ في صورهم التي يكونون عليها بعد كما يدل عليه قول ادم
الاتي فضل التصوير شاهد على الجعل فضاة اذا جعلهم انتهى والحاصل عليه ما مر انه اضافا
اذ هو بذلك المعنى الحرفي فيما لم يكون الا بعد التصوير فان ضربت باذهم اعمل كل حالة
او نحوها مما يتوقف على التصوير اي بقية اعمل حالته لم يحتج لذلك لان يكون بعد ان لهم
وقيل ان تصويرهم جعل اعمل كل حالة مثلا صافا على حدتهم ثم صورتهم لم يحتج اليه تاويل
جعل المذكور وهذا اولى وليس في قوله الباقي فراى الغني الخ ما ينافي ذلك لانه انما يدل
على ان ادم بعد التصوير راى الغني والفقير الخ وليس فيه ما يدل على ان يكون رويته لهم
بعد ما وضعا في بيت الملك الماسناني المرادة فتاله فاستنطقهم فتكلموا ثم اخذ عليهم العهود
ليس جانهم الرسل ليوسنن بهم والميثاق اي الايمان الموكدة ليوفوز بذلك واشهدهم على
انفسهم اي قال لهم اشهدوا على انفسكم الست بربكم قالوا بلى انت ربنا قال فاني اشهد
عليكم السموات السبع والارضين السبع مثل انه على حقيقته بان ركب في هذه مقولة
ثم اشهدها على اقرارهم واياتهم لتشهد عليهم بذلك اذا انكروه بعد انه اشارة الى
نصب الدلايل الظاهرة والايات الباهرة وفرض انك انسوها فان اذكرها انا اعلمها
او استبعدا بقية الايات فان اكثرها بنا واشهد عليكم ايانا هادة لتذكركم عمدي
ويشهد عليكم بذلك اذا انكروه فعلت ذلك خشية او كراهة ان تقولوا يوم القيمة عنا

محاسبتكم قولنا فاسلم من الشرك وعبر بم نعلم بهذا الميثاق الذي اخذته علينا فاذا لم تحمل منا الوفاء لو طالبنا به لوفينا به فاذا قالت هم ذلك كذبتكم اولئك الشهود الذين شهدوا عليكم باخذ ذلك الميثاق اعملوا الجان وتحققوا واحذروا ان تنسوا هذا الميثاق الذي اكد عليكم الجان اخذ الله لا اله يعبد بحق غيره ولا رب يقوم بتربيتكم وانجادكم واعدادكم غيري ولم تشركوا بي شيئا ظاهرا ولا خفيا اني يحتمل فتح ان فيكون بدل اشتمال مما قبله بي شيئا ظاهرا ولا خفيا او كسرها فيكون استينافا فالتوحيد الناكيد وقطع الحجة سارسل اليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي هذا الذي اخذته عليكم الجان في بطن الخالة وانزل عليكم كتبي بدل ايضا قالوا شهدنا بانك ربنا والهنا لا رب لنا غيرك ولا اله لنا غيرك كان وجه تقديمهم هنا تقاربهم الربوبية ان تهذب تربيته الحي عامل اي عامل على الايمان بالوهيته وكان احق بالتقدم هنا وانما عكس ذلك في كلامه تعالى لان مقام الوهية هو الحري بان ينبه عليه لانه الاصل وما قداه وسيلة له كما تقرر فاقتراؤا البراك ودفع عليهم اذ عليه السلام اي اشرف عليهم حال كونه ينظر اليهم او لاجل ان ينظر اليهم وراى منهم الغنى والفقير وحسنا لصورة وضدون ذلك في الحسن او وعرف ذلك من اوصافه فقال رب لولا اني هملا شوبت بين عبادك لم اقصد بذلك الجان بتبين له حكمة تباينهم قال تعالى له يا ابا الفداء الحكمة اي اشكر لان الغنى يرى تعظيم نعمة الغنا والفقير يرى تعظيم نعمة العافية من ذكرها لانيا وكدرها وتعبها الذي ما عيل له غير طول الحساب وتزاد في الحسن وحسنا لصورة يرى ما تحتبر ذلك الجمال الظاهر الدال على الجمال الباطن غالبا وعبر بوي ان تحدث الجمال ارفع للفتنة واسلم من المحنة وكل هؤلاء يرون من ذلك انعم عليهم فيطيب كونه عليها او منها او ان وصف واحد لم يتيقظوا لذلك ورأى الانبياء السابقين للرسل حال كونهم فيهم اي متدرجين في جملتهم مثل السرج عليهم النور كانه بياض الوجه تشبيههم بالسرج خصوصا استينافا وصفة للانبياء بيانا فاذا اخذ عليهم بخصوصهم في شان الرسالة والنبوة ليتوفوا بحقوقها ويصبروا على ترسة الخلق ودعائهم الى الله على غاية الجد والتشمير في القيام بتلك المراتب الرفيعة وهو اي هذا الميثاق في قوله اي الجواب من قوله واذ اخذ نا من النبيين ميثاقهم الى قوله عيسى بن مريم ثم بين ابي فاير ادبه تعيين ان عيسى مع كونه ابا له كان في ملك الجان واخراج الحضرة على تامر فارسله اليه ارسل الله روح عيسى او عيسى والمراد روحه وتذكير الروح جايز اي مرم عليها السلام مع جبريل صلى الله عليه وسلم كما مر ذلك تبسطوا واخر كابه الجان تحدث عن ابي انه قال ان الروح دخل اليها جوفها ثم رحمها من قبلها اي فرجها بنفخ جبريل الملك الروح في فيها وتمسك قول اخرانه انما نفخ في جيب درعها وجمع بينها بفرض شيوعها بان تقبض بكل منفتحه دخلت من جيبها وتبعضها من فيها ولا تعارض وبذلك قوله تعالى التي احصنت فرجها ننفخنا فيه من روحنا اي النفخ من الفم اليه والجيب وصل الى الفرج اي الرحم بواسطة

قوة تلك النفخة وبتوفيه ذلك القراءة الشاذة هنا الموافقة لما في سورة الانبياء فنفخنا فيها اي مريم وفي هذا كقوله تعالى كانا يأكلان الطعام غاية التنفير للنصارى والتسجيل عليهم بنقصان عقولهم كيف تمن هذه احالة الجاهلة المعاندة ما لا يزيد ان الله رواه احمد وفيه واضح تابيده واقوى دلالة لما ترى في شرح حديث عمر رضي الله عنه فتامل ذلك فانه مهم وسما مصبح لما وقع فيه من تعبير المشار حين مما يميل لما عنته المعتزلة المحكون لعقوام العاشرة في المنصوص النواحوة منعه بصرفها عن ظواهرها لغير موجب يعول عليه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعنا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذة اكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبع بعضنا بحضرته وهو يسمع وعلى هذا التقدير يوعز انه ينبغي للعالم اذا بلغه اكرام اصحابه بحضرته ليعلم ما عنده كما يفهم من العلم ما يكون اي يوجد من الحوادث المطارية على الخلق او موشى مقتضى فرغ منه فتوجد تلك الحوادث على طبقه ام شيء يوجد من غير سبق قضاء به اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشعمه بجبل الهال عن مكانه فصدقوا اي بخبر عن جبل بذلك فصدقوا ذلك الجبل فانه امر ممكن بل واقع كما حكى عن بعض حال الغرب انه سار عن محله مسافة طويلة واذا اشعمه بزوال جبل تغير عن خلقة بعض اولا فلا تصدقوا به اي بالخبر عنه بذلك فانه يصير بخلق كل ما يريد ان يخلقه ويحدثه الا ما ان الخالق الذي جبل اي خلق وطبع عليه ما شوبه الفضاء القدر الذي لا يمكن ان يغير ولا يبدل فالكيس من لا يتصور البيد اي المحي لها يصير بخيلا والشجاع لا يصير جبانا وعكسها وعدا مثال فترتهي باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعادا يلحقه بالمحال العقلي وحينيذ فلا يقدح جزمه ذلك بامكان زوال الجبل عن مكانه دون الخالق المقدر ما قدر عليه رواه احمد وفيه اشارة الى انه ينبغي استخضار هذا في النظر الخالق تبعد وقوع المحال منهم بقاء احوالكم اعداءكم في كثير من احوالهم التي لا يترتب على اقترانها فيها محذور فان كلا تجري في تيار ما قدر له لا يخرج عنه مقدار ذرة في مكانه وسكناته وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله لا ازال يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي بالخيبر اليهود في اضطناعه واتقانه ليقتل لوقته الى اكلت تخبر فالها اما على اي وجع او نحوه ولذا اعدك عن فوطها وجع الدم منه اي للسانه اي الذي نحو مكتوب اي مقدر بكل واد مرة اجل خلق فتوبيان للفقرات السابقة اتحدت لكون التقدير وقع حينيذ فان كون ادم في طينته من جملة المقدر في الازل الطا وشله قوله تعالى ان خلقك لعنق اي بؤمر الخلقة لعين اي ابيا واما قبل ذلك لانه الجد غاية تعبر بها الناشئة بلاهم ونحوه تما اقام شيء وراح توك ونحوها مما يؤدون به

باب اثبات عذاب القبر

الفصل الاول

رواه ابن ماجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر عن ربه ودينه ونبيه ويشهد عقب حوله

بدهما من غير تحيز ولا تلعثم كما افاده جعل اذا ظرفا لما يشهد وقت يشهد الذي لا يصدر الا عن
صميم القلب ووضوح يقينه اشارة الى ثباته على التوحيد في الدنيا ورشوخه في قلبه ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذلك الجواب المشتمل على ما ذكر الواقع على غاية من الرصانة
والمبادرة هو التثبيت الذي اشار اليه قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول اي
يثبتهم المنطق بالشهادة بتلك الثابت اي المتمكن في القلب ثم طمأنينة به واعتقاد لحقيقته
وهذا مقتبس من قوله تعالى مثل كلمة طيبة اي وجب شهادة ان لا اله الا الله كما جاء عن ابن
عباس وغيره كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء الدنيا تتعلق بها بشيء فلا
يزعزعه عنه فتنة وان القوا في النار وما يمرتا بها الشبهة وان موهت وزخرفت في الساهرة
في البرزخ عند سؤال الملكين فلا يحتمل لهم شبهة ولا تعلق بل يناديانها فيضمحلان ويابلغ
بيان وعند الوقوف للحساب وتوابعه مما قدموه استقاذا وعملا فلا يهمهم اهوال المحشر وبهول
الوقوف لذلك الحساب الذي يجلي الله ديه بنظر من الغضب لم يجل مثله قبل ولا بعد واعاذ
في الدلالة على قوة عذا التثبت واستقلالا له بالتكفل بالنجاة لو فرض فقد ما سبقه
في القبر وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
بالتوله ويضل الله الظالمين تركك باعتبار هذا الاضلال في اثبات عذابه العتيد الذي ع
انكره المعتزلة فعجهم الله لان من صل عن الجواب المحقق سؤال الملكين يكون ذلك سببا
لمزيد عذابه في القبر الى ان يحشر فيزيد عليه عذابا كما دلت عليه الايات
والاحاديث وهذا الذي عبرت به معنى نزد لعذابه عذابا القراد صح من قول شارح لعل معنى
نزد لعذابه عذابه مع انه ليس فيها مما يدل عليه انه سئل عن العبد في القبر عذاب القبر فليا
فتنته الكافر عمل فتنته المؤمن ترهيبا وتحويفا ولان القبر مقام الهول فلو حشته ولان
ملاقاة الملكين ما يهيب المؤمن انتهى يقال له اي للمؤمن من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد
وان عذا لم انه لم يذكر هنا السؤال عنه ان السؤال عن التوحيد يستلزمه اذ لا يعتد به دونه
ولم يذكر هنا الكافر لان الكلام الصادر من مظور ا بالبال عند ذكر ضده فلا تنفي به عنه وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا شرط جزاوه اياه والجملة
حبران وضع في قبره وتولى عنه اصحابه اراد انقوه فالتعبير عنهم بالاصحاب نظر للغالب
او جملة حالية بحذف الواو وقل ضد كلامه نحو اي في وضع كونه الجزا بحذف الفا واما ما قال س
فاعل يسمع وقد معترض وكونه تدل استدلال من ان الاول وزعم انو تاكيد بعيد به لتغاير هما
وكونه اعتراضا بيان انه يدرك او لعلم اصحابه واذا ظرف محض يتسع فرع تعالم العود الروح
اليه تتلبسه الى نصفه ومن ثم اسالة الملكان المعدان لمجلسه كما قال اتاه ملكان واحد
سوداوان مجما لسنة جوازا لمشي بالتقل من القعود ويقعدانه في رواية يجلسانه هيل
وجب الاول بان القعود استعمل المعتاد فيما وهو الجلوس ما يكون لما من اضطجاع كما قالته النضر
ان شيل والواقع هنا هو الاضطجاع فتعين الثاني وان اريد الاول فمن ترادفهما ومن ثم يتبع

كذا من السلف الرواية بالمعنى ظنا خشية ان يقع في لفظ مشترك فيفسد المعنى انتهى وردد
بانه لا ارتياب في ارادة ذلك واستعمال القعود تبع القيام والجلوس تبع الاضطجاع مناسبة لمقتضية
محلها ان ذكرا هذا الذي يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وغالبا تجنبه اوقاعدا او
نائما ان ذكرا هذا ومن ثم ترى في غير مجي خبر مثل ليعلم دينهم التعبير بجلوسه اي النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان نائما مضطجعا وذكر في هذا القعود تبع انه كان مضطجعا قبل الحديث
على المتبادر فيقول لان له ما كنت تقول اي تعتقده في هذا الرجل المشهود لها ولا يلزم
من الاشارة ما قبل من رفع الحجب بينه الميت وبينه صلى الله عليه وسلم حتى يراه او يسال عنه
بان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وغرور وراية تخصه الكرام اقوى في
الامتحان ولانه يلزم على الحسية رؤية الكل فتخصيص الكرام في الجرح وغيره مما يتعذر عرفا لك
بمكان محمد صلى الله عليه وسلم هذا من كلام الراوي تبيان لذلك الرجل ايهم اي بما جاء صلى الله
عليه وسلم وتعاه بالرجل ولم يراع في هذه العبارة ما ينبغي لمزيد التعظيم استحاء لنبيه
ليلا يتلفظ بتعظيمه ثم بين انه الذي سمعوا في رواية عند احمد والطبراني ما نقول في هذا
الرجل قال من قال محمد فيقول الخ فاما المؤمن فيقول في جوابه ما سمع عنا فقبلنا التوحيد كما
اشهد انه عبد الله ما كما زعمت النصارى من الوهية نبيهم ورسوله كما زعمت الفرق الضالة
انه ليس برسوله فيقال له على لسانها جميلا لمزيد تعظيم نعمته انظر الى مقعدك
من النار لو زاغ ومن قرائن ذلك انه بعد ان الجنة اذا امنت وصدقت فراى مقعدها فيزداد
فرحا الى فرحه وسرورا الى سروره اذ نجاه الله من ذلك المقعد الذي لو زاغ اقبح منه وانعم عليه
بهذا المقعد الذي انعم منه فاما المنافق ومن ان المراة به حيثيا فالمقعد من سخط الكفر
وتظهر له اسلاما والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيه ما تر فيقول لا ادري
ما اقول فيه يقينا كنت اقول ما يقول الناس ان اراد بالناس المسلمين فتكذيب منه حيث
المنافق لانه لم يقل الكافر لمجرد قول الناس بل اعتقاد القلب وتصميمه وبزعم بعضهم
نوخوا عنه نافع له وتمسكهم اجيب عما بعض غايته نكاله وهلاكه وبعد يقوله فيقال له ما درت
دعا عليه بدوام الجهل المستلزم لزيادة العذاب والعقاب ولا تاليت ايضا اتبعنا الناس
من الناس دعا عليه بدوام الجهل المستلزم لزيادة العذاب والعقاب ولا تاليت ايضا اتبعنا الناس
او هو من قولهم تلا فلان لو غيرها قال اذا اعمل عمل الجهال ايضا علت وما عملت اي هلكت
فخرجت عن الفريقين او من تلا قال قلبت واوه يا للازدواج بالتقوى ما علمت بالتقوى ما علمت
بقراءة الكتب وتضربت بطارق من حديد ضربة كان وجهه اوقد فتطاير منه شرار المطارق اشارة
الى انها يجتمع عليه في وقت واحد فتقارن كالضربة الواحدة صورة واما قول شارح
ان ذلك اذا ان فان كل ضربة مطرقة مطرقة تراشها مبالغة فغير ظاهر لان ضربة
واحدة صراح المطارق عن حقيقته وهو الدلالة على الجمع الذي هو ابلغ في النكال والعذاب
من عكسه لذلك فيصيح هنا صيحة يسمعه كل من عدا به تعذيبا الملائكة لشرفهم عليه

اي يقرب منه منزله ثوابه والملائكة وفي رواية ما في اذنه ينفخها ما بين المشرق والمغرب وما
يتبين ان المراد بمن فيها من هو على وجه الارض غير مقصور على الاستثنا الثقلين
الانس والجن فيما بذلك لتعلقهما على الارض وانما لم يسمعا ليتم ابتلاؤهما وامتحانهما اذ
بسماع ذلك يصير الايمان عيانا والايمان ضروريا وهو غير نافع ويقطع الناس عن المكاسب
والمعايش ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء النوع الانساني متفق عليه ولفظه للبخاري وقد
كان ثابتا من القرآن نحو النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والاحاديث اخرجها تحصى كثرة اجمع
اهل السنة من ان عذاب القبر حق واقع وامضى خلافا للمعتزلة المنكرين له وقد
تقرر في القواعد المقررة ان كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يستحل ظاهره يحمل عليه
الا اذا ورد ما يصرفه عنه وهذا ممكن عقلا لم يرد ما يخالفه فوجب الايمان به واي مانع
ان الله تعالى ينظم ذرته يعيد الروحية لبعض البدن او كله على الخلاف فيه فينعمه او
يعذبه وتفرق اجزاء الميت واستهلاكها بجوف حيوان لا كله لا يمنع ان الله يعيد لها العذاب
او النعيم لما يعتمدها للحشر ومشاهدة الميت على حاله مع العلم بانه لم يجلس ولم يتحرك
بجعل زئبق بين عينيه مصطفيا ثم رؤيته له بعد ايام بحاله لا توجب صرفا للنصوص عن ظواهرها
لان احوال البرزخ من جملة احوال الاخرة فلا يقاس عليها احوال الدنيا على ان لذلك
نظائر تمنع عادة كثيرا ما يحس بها الانسان وتعب به دون من يرى به كالنائم يتلذذ ويتألم بما
رآه والمتيقظ يتلذذ ويتألم بما تفكر فيه ولا يدري به من عنده ومجي جبريل له صلى الله عليه
وسلم بالوحي فتلقيه عليه من غير ان يحس به الصحابة عنده ثم ما اقتضاه ظاهر الحديث
ان الروح تعاد الى كل البدن واليه انتهى والحديث محمول على الغالب من اجتماع اجزاء الميت
بمحل واحد اما اذا تفرقت شرقا وغربا فيحتمل ان الروح لا تتعلق الا بجزئه الاصلي الموجود
حالة نفخ الروح فيه ولا يبعد في ذلك بانه تعالى عالم بالجزئيات كلها حسب ما هي عليه فيميز
بين الاصلي منها وغيره فيتعلق الروح بالاصلي منها اذ البنية عندنا ليست شرطا للحياة ويحتمل
انها تتعلق بكل جزء على حدته ولا يبعد فيه ايضا لامكان تعلق روح الشخص الواحد في ان واحد
بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة لان تعلقها ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول
في جزء من الحلول في اخر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي ثم دائما يرونه ذلك المقعد
او عذب به كذلك على حد النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اي يحرقون بها دائما نظير قوله لهم
عرض لهم تمام الاشادي قال السبكي اذا قلنا به ثم ان كان من اهل الجنة فمقعده الذي يعرض
عليه لينعم به ابدا مقعد عظيم لا نهاية له لانه من مقاعد اهل الجنة ودل على هذا الكلام
اتحاد لفظ الشرط والجزاء المقتضي لذلك له لفظ الجزاء على الفخامة ونظيره فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وان كان من اهل النار فمقعده الذي يعرض عليه ليعذب
به دائما مقعد قبيح لا نهاية لقبحه من مقاعد اهل النار واذا عرض عليه احد هذين

المقعدين فيقال له زيادة في بشارة المؤمن ونعيمه وفي مساءة غيره وعلائه هذا مقعدك
الذي انت مستقر فيه نعيما فوقه او جحيمه حتى يبعثك الله اليه اي الى ذلك المقعد بعينه
فيرد الى حقيقته ذلك النعيم او الجحيم وقوله بعينه اولى من قول شارح الى مثله من الجنة او النار
على حد هذا الذي رزقنا من قبل اي مثله انتهى اذ تقديره مثل انما يلجا اليه عند توقف المعنى
عليه لان ظاهر الحديث انه يكشف له في قبره عن عين مقعده المعد له في الجنة او النار فينعم
او يعذب برؤيته ووصول اثره اليه او الى الله اي لقائه او حشره ويرجح هذا رواية حتى يبعثك
الله اليه يوم القيامة اي يستمر هذا الى ان يشهد الى ذلك اليوم فيدخل ذلك المقعد حقيقة دار
كرامة او هوان ابتداء ذلك الشهود متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان يهودية
دخلت عليها لا يلزم من ذلك دخول اليهودية لعائشة المحرم عندنا للمفهوم قوله تعالى او نسائهن
المقتضي لحرمة كشف المسلمة شيئا من بدنها لغيرها لامكان في المهنية على الخلاف فيه للكافرة
لانها قد تصفها للكافر فيفتتنها فذكرت اليهودية عذاب القبر الى وقوعه وشدته فقالت
اليهودية لها اي لعائشة عقب ان ذكرت لها عذاب القبر اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر اهو حق واقع قال نعم عذاب القبر
حق واقع قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد هذه الواقعة
صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر ومن ثم اوجب ذلك بعض العلماء كان سبب اعلامه
صلى الله عليه وسلم التعوذ من حينئذ استغراب عائشة له حين سمعه من اليهودية وسؤالها
عنه تحسبا اعلامه بعد ان كان يسر به ليترتب عليه ابداه ويكون لامته على وجل عظيم ويردوا
بذلك على من انكره وتوعده كالمعتزلة لانه صلى الله عليه وسلم اعلم بانه كائن لامته الى يوم
القيامة واما ما نقل عن الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم لما سمع به من اليهودية ارتاع اي خوفا
منه على امته لعظم رافته بهم ثم اوحي اليه بعد به فيحتاج الى نقل بذلك وجاء عن عائشة
انها قالت لما ادري الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ قبل ذلك ولم اشعر به او تعوذ
لقول اليهودية وفيه من انه انما تعوذ لقول اليهودية ارشاد امته الى انه ينبغي لمن سمع
كلمة حق ولو من حقير ان يبادر الى العمل بها ولا يستنكف عن قبولها ومن ثم ورد خبر الكلمة الحكمة ضالة
حكيم او ضالة المؤمن وقال علي كرم الله وجهه انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وقال غيره
اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال متفق عليه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كائن في حائط اي بستان لبني النجار قبيلة من الانصار
على بغلة له حال من ضمير كائن في الخبر ونحن معه حال من ضمير له اذ حادت
حادت اي مالت ونفرت حالة كونها ملتبسة به وكادت تلقيه عن ظهرها والحال اذا اقبر
ستة او خمسة ظهرت لنا ايه فاجا كونها مقلبة نفرة بغلته وظهور تلك القبور الداعي
لذلك النفور فقال من يعرف اصحاب هذه المقابر قال رجل انا قال فمتى ماتوا اي بعض
الجاهلية او بعدها مشركين او موحدين فقال ماتوا في الشرك اي بعد بعثتك بدليل قوله

ان هذه الامة تبتلى بفتنة قبورها بالعذاب فيها وانما حملته على ذلك ليتوافق الامران اهل الفترة بالعقاب عليهم وقد يندفع ما قيل المراد بهذه الامة جنس الامة كما يشير اليه قوله في الذهن وخبرها بيان له كهذا الخوف واصل الامة كل جماعة جمعهم امر واحد اما دين او زمان او مكان فلولا ان لا تدافنوا اذا كشف لكم عن ذلك لدعوت الله ان يسمعكم بعض ما اسمع لدعوت لتضمنه سماع عذاب القبر الذي ايس اشنع منه وجه هذا التعليل ان الكشف عن عذاب القبر الذي يودي بجملة العامة الى ترك التدافن خوفا عليهم منه يود الخاصة الى اختلاط عقولهم واختلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول العظيم فلا يعتنون جيفة ميت وهذا التفصيل لذيه وكرته عند فهم ما قيل كيف يليق بمؤمن ان يترك الدفن المأمور به حذرا من عذاب القبر بل يلزمه ان يعتقده ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطون الحيتان ونحو اصل الطيور ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ايا ما استتر فيهم لها ان يخلو لذلك التخصيص مع افادة ذلك العموم ما ظهر منها وما بطن ايا ما استتر فيهم لها ان يخلو بعض عن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال خصها لانه اعظم الفتن كما يعلم مما يأتي في حديثه

الفصل الثاني

رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليت اي دقق وهذا الغالب والا فقد يدق لزرقة او اكحل سبع له مثلا يقال كذلك اتاه ملكان اسودان ازرقان اي سنظرها اسود وعيونها زرق مايل ذلك من مزيد الرعب والموقع ان كون زرقة العيون ابغض الوان الى العرب لان اعدائهم الروم كذلك وقيل ذلك كناية عن مزيد فتح المنظر لان السواد يكثر به عن القبح والزرقة عن شدة الغضب لان الغضبان ينظر للمغضوب اليه شزرا يحدب عنقه ليقابل عيناه وينظر بيامنهما او عن المحي ومنه ويحشر المجرمين يومئذ زرقا اي عميا ويؤتيان ما في حديث اخر يقتعران له اعمر واصم يقال لاحدهما المنكر بفتح الكاف لان انكر والاخر النكير بفعيل مبني منقول من نكر بالكسر بلا ما ضد المعروف سميا بذلك لان الميت لم يعرفهما ولم يرصورة مثل صورتهما وتصور هاتين الصفتين الشنيعتين الفظيعتين زيادة في تهويل الكافر وحيرته في الجواب ولما تحاث المؤمن ثم بشنه الله بالقول الثابت ويؤنس خوفه بخير الموقنة منه في الدنيا فيقولان له ما كنت تقول فيها هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اطلب بقوله اشهد الخ مع الاعتناء بها جملة زيادة في البيان واستقلالا ابذكر الله ورسوله تعليم وما لك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها الخ فانا طلبت مع الاعتناء بها عصابة استلذاذا لمخاطبة الحق وكلامه لمزيد من يقولان له قد كنا نعلم انك تقول هذا فيكل من سيما اهل الايمان وشجاع ذوي الايمان انك تقول هذا الجواب الحق من غير تلجلج ولا تلعثم ثم حتى يعني الغاية الحديث الماتي على وقوع ما تعدهما وغيرهما مما يأتي عقب ذلك الجواب

يتبع له ان قبره سبعون اصله يفسح له قبره مقدار سبعين فحول الاسناد عن القبر الى السبعين مبالغة في السعة ذراعا تحتمل انه بذراع الدنيا المعروف وهو الظاهر لان المخاطبين بذلك لا يعرفون غيره فلا يذكر لهم ما لا يعرفون ويحتمل انه بذراع الملك الاكبر من ذلك بكرسي يريح عرض سبعين ذراعا مسيرة له فيه اي في القبر لسعته المأذونة ثم فيها وفيما قبلها ما تشتهي الحواس ويلائم الاعين فيقول لعظم ما يراه من الفرح والسرور ارجع الى اهلي فاخبرهم بما رأيته من النعيم الاكبر فيقولان له معرضين عن جواب قوله ارجع اشارة لاشتغالنا بما نحن فيه في غاية السرور والغبرة كمونة العروس الذكر والانثى ليلة زفافه الذي هو قطعة من ملك النومة الهنية المريئة فداة تلك الليلة الماجب اهله اليه لغاية عرسه وتعظيمه عندهم فنبيت طعون في ايقاظه ويرفقون به حتى ما ينتصر ايقاظه شيئا من لذة نومها بل اذا اتيت نائما في قبره تلك النومة المذكورة حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك تحمل ان هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم تعلقا بالمحذوف الذي ذكرته اعلاما لامته بان هذا النعيم يدوم له ما دام في قبره وانه من كلامهما فيتخلون بنعيم ويكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة اشارة الى غيبته عنهما بانصرافهما عنه وان كان منافقا اريد به هنا ما يعم سائر الكفار ظاهرا وباطنا فقط قال للغائب جوابا قوله لا ما كنت تقول في هذا الرجل يعني محمدا الناس ايها المسلمون وطلعا بالنسبة اليه يقولون قولا فقلت سمعت الناس يقولون قولا فقلته ولا اعتداد به فيقولان له قد كنا نعلم انك تقوله لذلك لما شاهدناه من قبح منظرك وسوء شكلك فيقال للارض اي للقبر من قبلها او من قبل ملك اخر النيمي اي اجتمع عليه فلتئمي اي تجتمع اجزاءها عليه بان تقرب كل جزء من قبره الى الجانب الاخر فيضيه وتضرب فتختلف اضلاعه اي يدخل بعضها في بعض ولا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك الظاهر ان هذا من قوله صلى الله عليه وسلم استطراد الحكاية عن الملكين رواه الترمذي وقال الحسن غريب وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا تيه اي الميت ملكان البراء اما اعادة الضمير على لفظ صلى الله عليه وسلم ذكره وذكونه وذكره قبل تمام الكلام سابق فحذف البراء لذلك اتضاء ثم اتى بما هو المقصود من ذلك السياق فقال يا تيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ما وصفه رسول الله او ما اعتقادك فيه فيقول هو رسول الله فيقولان له وما يدريك اي اي شيء معلوم يدريك رسالته فيقول قرأت كتاب الله اي ما علمته اشتمل عليه من اعجاز نظمه البشر عن ان يأتوا بمثل اقصر سورة منه وسمعته يأمر بمحاسن الاخلاق والمجتنب عن المثالب وعن المحارم التي نهى الله عنها فعلمت انه من عند الله فاستجبت وصدقت في جميع ما جاء به فاتبعته فهذا قد يقال هو مما لم يعرف صدق الرسول لما يعرفان العاقل حتى كليف بعمل الايمان بالرسول متأخرا عن معرفة البرهان فذلك الجواب المشتمل على ذكر الحق المطابق للواقع مع غلبة البشر والمرعة والمبادرة الينه من غير

مما كان ينكره من عذاب الموتى رواه احمد وابو داود وعن عثمان رضي الله عنه انه كان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل بكاؤه اي دموعه لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزلة من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه رواه الموجب لتوالي الشدائد عليه التوابع عليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا الا وقبر احوى منه رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من عذاب القبر رواه مسلم وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال خرجت النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها رواه البخاري ومسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر مما اسمع مني رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فان كان مسلما قال ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود وفيه ان الدعاء ينفع الميت من القرب والمواجبي وهو اجماع كالصدقة عنه وفيه ايضا انه تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد عند جماعة في بالغ عاقل او مجنون بعقل بعد كما يفيده خلافا لمن زعم انه بدعة وفيه حديث ضعيف يعمل بمثله في الفضائل لكن قائل اعتقاد بشواهده يقوى بها الى درجة الحسن قال الشافعي والاصحاب وسن ان يقرأ عنده شيء من القرآن وكله افضل وفعل البيهقي عن ابن عمر انه استحب ان يقرأ عند القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلطن على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا هو نوع من الحيات عظيم النسم كبير الجثة تنهشه بالمخلة وهو للاخذ طراف اللسان وبالمجة وهو الهامة دبكلها وتلدغه تاكيدا ولافادة تعدد انواع العذاب عليه وزعم انها كناية عما يحصل المنعمان ويتولد من اكلهما لبعض في محله اذا خرج المنصوص عن ظاهرها الممكن من غير تاويل تعين حملها عن ظاهرها وابدى لهذا الحكم العارف حكمة مناسبة في حديث ان الله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده والكافر لما كذب بها وبما يشتمل عليه من مكان كل رحمة من التنين تنهشه وفيها ان اشتمال تسعة وتسعين تنينا من الثعبان على كل منها قاتل لكافر فما كفر بالحرم جميع انواعها وجوزي في مقابلة كل منها بتنين عظيم زيادة في نكاله حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ في الارض ما انبتت شيئا اخضر لانه الناية نفخ نار من نار جهنم وجيء بملكه بجميع ما مر عليه رواه الدارمي وروى الترمذي نحوه وقال تسعون بدل تسعة وتسعون وبتقدير ورودها فبينهم بان الموكل المتنوعين من الكفار والثاني للتابعين

تنعم ولما تجلجل هو التثبيت الذي تضمنه قوله عز قائلا يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الآية قال فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه بفراش من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فيفتح له بابا الى الجنة قال صلى الله عليه وسلم فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره وان كافرا فذكر صلى الله عليه وسلم موته ثم قال ويعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاها لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاها لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاها لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال صلى الله عليه وسلم فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه فيه اختلافا ثم قيض له ويقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيضربه ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين الانس والجن فيصير ترابا ثم تعاد فيه الروح ومعلوم استواء القبر عليه في قبر يختلف انها اذا اعيدت ضربت اخرى فيصير ترابا ثم تعاد فيه الروح وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر واذ عذابه يكون بغيرها لكن وظاهر الحديث وغيره قبله يقتضيه وقوله تعالى حكاية عنهم ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين ان في القبر اماتتين واحياتين وحكمة تكرير اعادة روحه اذا قتله اليم العذاب والتامة وتبليته

شبكة الألوكة www.alukah.net

او بان السبعين بعد نهاية البيان الغريب غير العقد الكشاحي فحينئذ لا تنافي لما ذكر
لانها محمولة وتلك مبينة لها

الفصل الثالث

عن جابر رضي الله عنه قال فرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ سيد الاوس من الانصار رضي
توفي فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه تراب قبره
سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحنا بتسبيحه زمانا طويلا ومناسبة تطويله لما شاهدة
التضييق على هذا العبد الصالح لظاهره اذ لمشهود ذلك سيحصل للانسان مقام جلال الله
وعظمته وانه وضع بما يناسب من بشاعة هذا المقام يناسبه الترتيب لانه مقام الغرة الكبرى
المقتضية لذلك التنزه فتامله تركيبا تكبيرا ولم يقل هنا طويلا اما للاكتفاء بذكره
اولا او لان هنا لم يطول لانه انما كبر عند وقوع التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر ان
التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة المعجز الباهر فقيل يا رسول الله سبحت ثم كبرت فقال
لقد تضايق على هذا العبد الذي به ليتال كمال تميزه ورفعة منزلته الصالح قبره حتى ذلت
وافقا للتسبيح حتى فرجه الله عنه اي فاذ افعل به ذلك مع عبوديته وصلاحه فما ظنكم
بغيره فالجاوا الى الله تعالى في هذا المنزل الفظيع وتهيئوا له بتقديم العمل الصالح لعلوم
انه يخفف عنكم كما خفف عنه وفي ذلك اعظم اعتبار وتحذير لغير الصحابة ايضا لانه اذا وقع
ذلك بهذا الموصوف بما ذكر مع وقوفه صلى الله عليه وسلم على قبره واستغفاره في مقام التنزيه
وشهود جلال الربوبية وغيرها فكيف بمن لم يكن كذلك رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي تحرك له العرش اي اهتز كما في رواية
اخرى ارتياحا واشتياقا لصعود روحه اليه واستبشارا بكرامته عليربه لان العرش وان كان
جمادا فغير بعيد ان الله تعالى يجعل فيه ادراكا يليق به بمن الحياة وغيرها لانها قابل تحركه
بمن اهله او بانه كناية عن عظيم منزلة سعد عند ربه بقبول من قاباله لانه امر يمكن ذكره الشارع
تاليا لما مر به فضل سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر فتعين الحمل على ظاهره حتى يرة ما
يقرفه عنه ذ فتحت له اي لروحه لان محل ارواح المومنين الجنة وهم فوق السما السابعة ابواب
السما اشارة الى العظيم كما له وان قرن بكل من السما ابواب اعرفون بكرامته فود كل منهم ان يكون الدخول
من بابه ليفرح بمرور هذا العبد الصالح عليه وتغبطه لذلك ما يدل كثير من الاحاديث ان
ابواب الجنة الثانية تتفتح لبعض الموحدين ليدخل من انهاشائع الشهادة خلق من اكثر من
ثنوا علام تعظيم المرتبة وكال المنقبة وشهد ايهتز بحنازته سبعون الفا من الملائكة
لقد جاب قسم محذوف منهم عظيمة فلا زمنها كاول عليه ما مر من طول التسبيح ولهذا
الى يتم في قوله لم فرج عنه رواه النسائي وعن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ذكر كلاما عليه في البابا بان قد كره
فتنة القبر لما على المحيا بل على التفصيل كما افاده بتبيينه لها بقوله التي يفتن فيها

المرء بتثنا سيلها وكيفيا تها فلما ذكر تلك العناصيل الرجحية المهولة فيح السلون فجعة عظيمة
من شدة ذلك الهول العاظم رواه البخاري هكذا او زاد النسائي فقد فجعة خالت بلك الفجعة
مني ومن ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو تلك الفجعة حتى خفي عنا جلالة
قتل الله عليه وسلم فلما سكتت فجعتهم قلت لرجل قريب مني نسبا او مكانا اي حرف ندا بمعنى
يا كلان بارك الله فيك فيه سنحي لمن طلب من غيره حاجة لا سيما افادة علم ان تقدم بين يدي
حاجته الدعا للمطلوب منه حتى ينتم اقباله عليه وينتفع في تعليمه ماذا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اثر قوله قال فلي او محي اليكم لتفتنون في القبور اقتنانا او فتنة قريبا
ذكر مع تقدير فتنة على حد ان رحمة الله قريب من فتنة الرجال ان في الشدة والهول دون
المرتد عن الاسلام للامن منه بالموت على الاسلام وموته كثيرا في زمن الدجال لعظم
فتنته بل اعظم منها كما يعلم مما ياتي فيها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا ادخل الميت اي الموضع اذ يعود الذي بطلت الصلاة الى القبر مثلثا اي صورة
وخيلت له الشمس طاهرة ان ذلك عقب الدفن حال فيكون عند نزول الملكين اليه قيل
ويمكن ان يقال ان ذلك بعد السوال والجواب تنبيها على رفاهيته عند عروبها حال من
الشمس اي مثلت له في حال كونها غاربة او صفة عند من يجوز ذا في نحو ذلك بتقدير الكاينة
عند كذا بحذف ذلك اختصارا اي مثلت له في حال كونها غاربة او الموصوفة بذلك
ما ظرف لمثلث الا اقتضاء بان التمثيل لم يكون الا في ذلك الوقت وليس كذلك لما تقرر
انه عند نزول الملكين او بعد السوال والجواب وهذا التقييد بذلك الوقت بل يدوام
في سائر اجزا الليل والنهار فتعين ان التمثيل لها حالة لعهد كونها غاربة عام في سائر
الازمنة ايضا قيل وخص الغروب بذلك لانه مناسب للغروب فان اول نزول يترا له عند
الغروب ويمكن ان يقال ان وجهة المناسبة الى ذا كر صلاة العصر وانها الوسطى قيل له
اخرجها لتطلب صلاتها اعلاما بزيد فضلها وتاكدها او الى الماخر اس عن الحوالي
المنافقين فانهم يجلسون يترا قبون الغروب حتى اذا دنت الشمس اليه نقروا اربع نقرات
ولا يذكرون الله فيها الا قليلا كما في الحديث فاذا مات الميت اذ ذاك اتاه ومثل له
هذا الوقت اي الصلاة ليسلم من وصمتهم فتجلس اي بحال كونه ماسحا عينيه اعلاما
بانه في غاية الاستراحة والوفاهية اذ هذا من حال الشيخ يتنفيظ من نومه في الدنيا او بانه
استدرج تلك الراحة فلزانه بعده في الدنيا وبقوله فوق اصلي للاعلام بتلك الراحة
لانها توجب المبادرة لا دا ما علينه من الصلاة الا ان يتبعه منها بعض الماعز عليه فانه
عظم ما عذر من المشوق اليها يقول لهم دعوني اصلي ولا يطيقهم في تركها لانه لما ادمن
فعلها في الدنيا عازت له خلقا وطبعا ورسخت محبتها في قلبه فلم يشغله شاغل عنها
رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت تصير
الى القبر فيجلس الرجل ذكر لرؤيته والمراد فلما لمرأة مثله والمراد الورثى قبره ليسا له الملكان

الكان وهو جائز لكونه غير فرع صفة مشبهة تدل على المبالغة كذا قيل وفيه نظر لما مر هنا ان سلب ما هو كذلك لا يزال على سلب اصل الفعل كما قالوه في ومما ربك بظلام للعبيد فتعين ان المراد غير ذي فرع كما ان قولهم الحياء يأتي بخير ولا يأتي بشر فالفرع فرع اصله بسائر انواعه قوله ولا مستعتب اي ولا ذي شعب وهو تهييج الشر والفتنة ثم يقال له فيم كنت اي في اي دين كنت فان قلت ما فائدة ذكر الدين طرفا له قلت الدلالة على ان المخوف منه اعلاما كان سلبيا به وتمسكا منه كمن الفرار من مطر وقع وانه لا يتمتع منه بالاسلام الا ان كان فيه كذلك لا كما نرى المتلبسين به ظاهرا لا باطنا وثم تنبيه المؤمن لذلك واجاب بيطبق ما ذكر فقال كنت في الاسلام ذاكرا لفظ كنت مع استحضاره عنه بتقدمه في السؤال للاعلام بغاية تمكنه منه لو فيقال ما استنهاسيه مبتدأ هذا الرجل اي ما وصفه او ما اعتقادك فيه لان قال سأل بها عن الوصف فيقول نبي محمد اي بسماه المعظم المشهور الذي لا يخفى على احد الموصوف بانه رسول الله ويجوز ان محمدا مبتدأ وما بعده خبره فجاءنا جملة استيفية فيه مبنية للجملة الاولى بالبينات الدلالات الواضحات من عند الله الدالة قطعا على صدقه في جميع ما جاء به وانه رسول الله الى الكافة اجمعين فصدقناه في جميع ذلك فيقال له امتحانا واختبارا لحقيقة ايمانه ورسوخ ايقانه فلا تروح عليه شبهة ولما نزعزعه محنة لو قلت انه مزعزع عند الله هل رأيت الله حتى علمت انه من عنده فيقول زاد الذال المعجمة لان قال اوضح بيان ما ينبغي ضد ما يريب الله اي محيطا بكنهه في الدنيا ولا في الآخرة وغير محيط بشيء من ذلك في الدنيا اي واما علمت ذلك من تلك البينات القطعية الضرورية تارة والنظرية اخرى فنفرج له بفتح الفاء والجيم اي نوسع له في البرزخ بمقدار بصره او مد الجسر الصراط الذي يمر عليه الخلق الى الجنة فيرى له منزله في الجنة اي لو لم يؤمن فمنزله في النار فيزداد غبطة وسرورا وشكرا ويقال له انظر الى ما صرف الله عنك اي من العذاب العظيم الذي وقال الله عنه ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها اي حسنها وبهجتها وما فيها من الرياض والغياض والقصور والانهار والحور والولدان فيقال له هذا مقعدك يصح ان تكون الاشارة به الى الكل وتسميتها مقعدا له من تسمية الكل باسم البعض او الى مقعده بخصوصه منها على اليقين اي الاعتقاد الجازم الذي لا يزلزل ذلك ولا يلتفت به الى قول كنتيئة دار الدنيا فجوزيت هذا الجزاء العظيم وعلى المتقين اما متعلق بكنت قدم عليه اهتماما لشأنه والجملة مستأنفة لبيان سبب استحقاق ذلك المقعد او حال عامله ثابتة فرد التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال وكنت صفة لليقين اي حال كونه حاصلا لك بسبب كونك ثابتا على يقينك الذي كنت عليه وعليه متّ وعليه نبعث ان شاء الله للتبرك والتحقيق ويجلس الرجل ان هو هو له اذا المراد كذلك

قبل الثاني

كما مر الشر اي الكافر او المنافق في قبره فزعا مشعوفا اي به غاية الخوف وهيجان الشر والبلية المتواردة عليه فيقال لم فيم كنت فيقول لا ادري ما الذي كنت فيه كذب منه وتوبيخ عن ان يجيب بالجواب المطابق وهو انه كان في الكفر او النفاق فيقال له ما هذا الرجل اي تاه وصفه او ما اعتقادك فيه فيقول سمعت الناس اي المسلمين او مطلقا على ما مر تقوله فيه فقلت سلمهم وما ادري ما حقيقته ذلك فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما ابدلك الله بهذا النعيم الباهر الذي صرفه الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه متّ فتبعث ان شاء الله تعالى به هذا جميعه تطييرا مر في سابقه رواه ابن ماجة

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

اي الاستمساك من عصم مع الكتاب اي القرآن وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بقدر اقصر سورة منه المنقول الينا تواترا وقيل تواترا ايضا على ما بين في اصول الفقه المكتوب في المصحف مما نقل الينا تواترا ايضا وهو متعدد بين المعنيين يحدث وعلى الكلام النفسي القائم بذات الباري تعالى وهو هذا المعنى القديم الذي هو تعالى متكلم حقيقة بكلام قديم قائم بذاته العلي منزه عن الحرف والصوت والصحيح ان موسى صلى الله عليه وسلم سمعه من سائر جهاته وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ولا بدع فيه كما يرى تعالى في الآخرة بحاسة البصر لا في جهة وانما اختص موسى بالكلام لانه لم يسمعه بشر وهو في الارض غيره والسنة وهي اقواله صلى الله عليه وسلم واحواله وافعاله وتقريراته وهذه الترجمة تقتبسه من قوله تعالى واعتصموا واستمسكوا بحبل الله جميعا استعار لفظة لما استعارة مصرحة وقرينتها اضافته الى الله والجامع انها سبب موصلان للمقصود ويروى انه قوله كالحبل يوصل للمستقى ونحوه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا اي ابتدع واخترع او اضاع امرنا هذا اي دينا اذ الامر كله يطلق على القول الطالب للفعل حقيقة فيطلق مجازا على الفعل والشان والطريق فاطلاقها على الدين من حيث انه طريقه صلى الله عليه وسلم او شانه القائم به المهتم بتدبيره عن سوء اي البدع والريب ما اي رابنا او قولا او فعلا ليس منه وفي المشارق وبعض نسخ المصابيح فيه باتم ليهدم له اي المحدث بالمنع نقض ولا فيات ولا غيرها مما دلت المتواترة في الاصول المتفق عليها وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وذلك كاذا ارتفع ثبوت الامور شرعا او عقلا علم ثبوت لازمه كذلك والمختلف فيها كالاستصحاب للسنة والمناسبة للاول بالنظر لوجود في الماضي على وجوده في الحال وعكسه وبسبر لاستصحاب المقلوب فنوى اي المحدث بالفتح وله اي يتردد عليه ويرجع الكثير فتوى راجح لمن اي فتوى فتصير دد اذ الاسلام بالغ مرتبة الكمال والظهور والاشتهار ما صيره كالمحسوس المؤيد بما يحقق كما افادته الاشارة اليه بهذا قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم

وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا وحببت فما زاد زيادة فيه فقد حاول أمرا
أمرا وطريقا قفرا وقال الناس بذلك على قصور فهمه وقعود علمه وأنه لا إحاطة لعلم البشر
القرآن فلذا ظن نقصها وتسول له نفسه الاستدراك عليها فاستحق أن ينادى عليه على رؤوس
الأشهاد بذلك الحساد وأن يسجل عليه قدما لو قارن استحقاق البوار وخرج بما ليس فيه
مما أحدثه البدع الواجبة والمندوبة كالتصنيف وبناء القناطر والربط ونحوها من كل ما اتجددت
قواعد الشريعة المطهرة بحسنه فهو حسن مقبول مثاب مبتدعه ومحدثه لإتيانه بما شهد الشرع بحسنه
ومدحه وإن لم تفعله الصحابة لأنها لم تقتضها ما يقول عليها متفق عليه ومن جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم ومن ثم قال أبو عبيدة جمع صلى الله عليه وسلم جمع أمر الآخرة في هذه الكلمة وجمع
أمر الدنيا في كلمة إنما الأعمال بالنيات وقوله الأول كل عامل معصية محدث في الدين ليس
منه فتدخل كل عامل بخلافه ليس محدثا فيما فتح كما أفهمه الحديث وكل محدث بما ليس طاعة ولا
معصية شرعا فإن كان مع اعتقاد أنه طاعة أو معصية ذم لأن الفعل مع هذا الاعتقاد هو
من المحدثات التي عنه في الدين أو لا مع اعتقاد ذلك لم يذم وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا في الشتاء محمر وجنتاه واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى
فصل الخطاب الذي كان صلى الله عليه وسلم الذي يأتي به في خطبه وحقيقته الفرق الفاصل
بين الحق والباطل وكل شيء يأتي في كل مقام بكلام يناسبه من شعاره اعتبارا وإتقانا وذلك يتعذر
إلا عليه صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم وإن أوتيه قال تعالى وآتيناه الحكمة
وفصل الخطاب لكنه لم يصل إلى تلك الحقيقة إذ تلك الاعتبارات من خصوصيات الكلام الذي
الذي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم غايته ومن ثم قيل إن كلامه معجز كالقرآن ونبه هنا سنى على
العلم لحذف المضاف إليه مع نية معناه إذ بعد ما تقدم من حمد الله والصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم إذ الغالب في استعمالها أن يكون بعد ذلك أو قصته وأما تنصيصه تعنتا مع شرحه وفعله ومن ثم
ترتب الفاء في جوابها إلى مهما يكن من شيء بعد ما ذكر فإن خير الحديث كتاب الله أي القرآن لما حازه
من فنون البلاغة وطرق الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من كل شيء صريحا وإشارة فرطنا في الكتاب
من شيء إلى ما يحتاج إليه في أمر الدنيا والدين كعلوم الحقايد والأعمال والأخلاق والآداب وحسن
الهدي بالنبع فالسكون أي السيرة من تهادت المرأة في شبابها إذا تبخترت ثم أطلق غالبا على الطريقة
الحسنة والسنة الرضية وكذلك حسنا فتحة الخير أي الهدي والشرائع المؤدي إلى الاستغراق
أي كل خير كل دين وطريقة حسنة وسنة مرضية هدي محمد صلى الله عليه وسلم أي دينه وطريقته
وسنته قال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وكان الأمة تابع لكل نبيها ومن صلى الله عليه
وسلم أكمل الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين خلقا وعلما ومعرفة وعملا كيف وقد رآه الله
تعالى بقوله أو لقلب الذي عندي أنه فيهما أقسم أن يجمع تبين كأنه ظاهر لهم كما يخيل جميع معانيهم
مع تأملها غاية لهم شرا لزيادة ات التي اختص بها الكرامات التي منحها ويجمع ضم أنها وقع الدال
والحي واحد وشرا بالنصب عطفا على اسم إن والرفع عطفا على محل إن واسمها المؤدي المؤدي

أي الكلام

المسألة للأقوال والأفعال محدثاتها بفتح الدال أي ما اخترعها وأحدث بعد النبي صلى الله
عليه وسلم على غير المثال الشرعي كما أفاده مفهوم الخبر السابق وكل بدعة من تلك المحدثات أي
لم تنهض الشرع بحسنها والبدعة لغة كل مخترع لم يسبق له مثال وشرعا محدثة لم يكن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا لغة لما سبق في معنى فيورد وأفاد قول مرتكل المحدثات أن الجملة الثانية
في غير أم وليغ المعنى وغايتها حينئذ مزيد التنفير بأنه مشاغة تلك المحدثات وهذا أولى
من تقديره قبل الأخيرة لتكون مقطوعة محليا إذ كل خصلة اختصت بأنها مخالفة السنة وكل مخالفة
السنة ضلالة فقوله كل بدعة غير الثاني الشرعي لنبي أن هذا من العام المخصوص على حد قوله أوتيت
من كل شيء من المحدثات والبدع ما ليس شرا ولا ضلالة بل حسنا ومن ثم فهم العز بن عبد السلام
وغيره البدع التي واجبة كتعلم علم النحو وغيره من علوم العربية لفهم القرآن والسنة وكحفظ غريبهما
وتدوين الفروع وأصول الفقه والدين والجرح والتعديل والرد على ذوي
العقايد الفاسدة للوقوف حفظ الشريعة الواجب كل ذلك وكإتيانها الواجب المطلق المدبه
واجب ومحرمه كمذاهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والنهوية وغيرها شرا يا المذاهب
الفاسدة ومندوبة كإحداث الربط والمدارس وكل كلام فيه دقايق التصوف وكعلم الجدل لإفادة
العلوم وطهارته لا لذي المسايل العلمية مع الإخلاص فإذا ذلك بأن قصد به وجه الله لا غير كما قالها
وأتم الصلاة التراويح وغيرها للمأمن كل إحسان لم يعهد في الصدر الأول وكمروه كزخرفة المساجد
من غير فقرها والمحرمة وتزويق المصاحف لا ذهبا وفضة فيه وبإباحة كالمسألة عقب
العصر والصبح والتوسع في المأكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع بها كالمر وتكبير
العمايم وقد اختلف في كراهية تقرير ذلك وروى البيهقي عن الشافعي قال المحدثات ضربان ما
أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه بدعة ضلالة وما أحدث من الخير لا خلاف
فيه من سعى إنها محمودة لم تكن وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى وأشار رضي الله عنه إلى أن عمر إنما سماها
بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم سنها لهم وسماها أبو بكر في زمن أبي بكر في هذه الوجه وأما قول الفيل
وما كل بدعة إلخ فهذا الحد الذي موضوعه ثم رغب عن فيها بقوله خير لهذا في كل فضلها وليلا
منهم هذا اللقب من فضلها فإن ثم كلمة تجمع المحاسن ويتبين تجمع المساوي وإلى أن إجماع الصحابة
مع هذا الذين أمر صلى الله عليه وسلم باقتدائه بأبي بكر كعمر له اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعن
أبي مالك غنيما معنى البدعة رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومتعمد في الإسلام الجاهلية ومطلب دم امرئ
بغير حق ليهريق دمه أخرجه البخاري تعليقا وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله من صاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا تطوعا ولا
فريضة يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين رواه ابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا استحلوا بها سنة من سنتهم
فأماتوها فإحياء سنة خير من إحداث بدعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة فاتقوا البدع وعليكم بالعتيق رواه الطبراني
وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حجب التوبة عن كل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته رواه الطبراني وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جلس قوم مجلسا فتفرقوا عن غير ذكر الله إلا تفرقوا عن مثل جيفة حمار وكان مجلسهم
عليهم حسرة يوم القيامة رواه أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذي وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت
عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة رواه أبو داود وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم قاموا من مجلس لا يذكرون
فيه ربهم إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة يوم القيامة رواه أبو داود وعن أبي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم قعدوا مقعدا لم يذكروا الله فيه
ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم رواه الترمذي وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم قعدوا مقعدا لم يذكروا الله
فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم رواه الترمذي وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم قعدوا مقعدا لم يذكروا الله
فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم رواه الترمذي وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم قعدوا مقعدا لم يذكروا الله
فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم رواه الترمذي وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توجيه ويمنع ابي طالب ومدخل بشدة وتزيد جراة كما افاده لفظ مبتغ الماكرين طالب في احكام الاسلام سنة الجاهلية من فعل كل ما تسولته نفوسهم وزينته عقولهم بعض البنات المفضي الى قدر الماحسان الذين بكل اذاهم بعضهم الى واد من وقفلش وزوجه يزيد فجعلا انهم الى ذلك الاهانات الفظيع كون المحدث من سنة الجاهلية وهم من عمل بسنته صلى الله عليه وسلم والحاق السنة على فعلهم لغة اذ من اسم لطائق الطريقة او تمكا بشرعهم بعذاب اليم ويطلب بتشديد وراسلم بغير حق ليهريق اصله ليراريق فراراق ثم ابدلت الهمزة هاء والتزمت حتى صارت كالاصلية ثم ادخلت التزمتها دمه ووجه زيادة قبحه انهم الى القتال بغير الحق الذي هو اكبر الكبائر كونه قصد مسيابه المقتول لا لغرض بل لكونه قتلا او اراقة ودم بما العنه في ذلك كما افاده العدول لمطلب من طالب رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى اي امتنع واستكبر عن قبول ما جيت به فلم يؤمن به قيل ومن يابى الذين يدخلون الجنة ومن ابى عوفه لما لم يعرفه قال لم نعرفوا ولا ولا تحولا احد وابيان المتضمن وعوانه فاطاعني بفعلهم وعصاني وامتنع سلما بيان اي بفعلهم وحكمهم ان كل من اطاعني بان آمن بما جيت به دخل الجنة مع الناجين ان مات غير فاسق او على جنة سبق لخطة مرات ومن عصاني بان امتنع من الايمان بي فقد ابى فلا يدخل الجنة نظرا فيه ان يراد امة الاجابة وبالعصيان ترك الاسلام ويؤيده ذلك ايراد بجي السنة لهذا الحديث تحت الباب بقيا للبخاري اي من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة مع الناجين ومن ابى عن ذلك فانجم هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم فضل الناس اذ اريد الله المعنوي عنهم اي بوضع هذه اوضعا للسبب بوضع المسبب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم سندون الجار بدلالة ان صلى الله عليه وسلم اعلم به بلا واسطة وهو الظاهر او بواسطة قيل ويحتمل انه انكشف له هذا المجال فشاهده ثم اخبر به بي بعيم وتسليم بايات اجلالا ثم تفضيلا وامتثال ارشاد السامعين وانيقا لهم من سنة الغفلة والجهالة وحثهم على اجادة النامة الى الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض ما امكن عن البدعة والضلالة وبيناك اوقال نتصل الثاني حذف لبشابه هذا لكن يؤخذ من سياقها انهما قضيتان فشاهله فقالوا ان لصاحبكم لمثلا بضم ليضاهيهم ضاهاه ماياتي ارشاله لملاكية الذي قال به جم محققون ولا كونه افضل من الملائكة الذين عليه اهل السنة والجماعة لامن شذ بل على اصل الخلائق فيه صلى الله عليه وسلم والمامور بهن افضل منهم اجماعا لكن فيه نظرة امع وقالوا الرجحه والله ورسوله اعلم المعتزلة مصرح بانهم افضل منه وذلك لان الجنة مستدعى اما طول العاشرة واما المجاهدة الى الانتساب الى واحد وكل من هذين ما يشهد بما افضلية احد المتضاحين على الاخر ولا عدمها هذه امثلا بفتح اوليه اي ضربه كالمثل تبرا للعقول اذا شكل الصفة العجيبة الشان هو فامضوا له مثلا قد يقال اذا كونت النكرة بعيدة عما كانت فيه وفي وجيئذ فالمراد بالمراد

والك

والثاني ويجاب بان الحاصل فامضوه له اي سنوا له شانا العجيب بشان خارجي ليطابقه ليزداد بقينه ويحتمل انهم قصدوا ان له شانا في الخارج ولم يتعرفوا عينه فاخبر كل منهم اصحابه بغيره لعلهم يكشف لهم ذلك الشان الخارجي فلم يتعلق رايهم على مثل واحد وانما المطابق له في الخارج فضربوه كلهم فقال بعضهم انه نايم فلا يدري بما انتم فيه وقال بعضهم ان العين فايمة والقلب يقظان وهو لاء هم المحكوم لان الله اطلعهم قبل بما اختصه صلى الله عليه وسلم به من ان النوم انما يتسلط على عينه دون قلبه لامتلائه بتعرفه واستغراقه في شهوده واستحلابه انوار مراتبه العلية التي هو دايم الترقي فيها فلم تضعف ادراكه بضعف الحواس واستراحة البدن فان قلت اذا ثبت عينه كيف سمع كلام الملائكة قلت لا تعدي في ذلك فان المدرك هو القلب والمامور انما يمتثل ويحاسب بالنوم فوصل ادراكه للقلب فادركه ولا كذلك العين فانها تعدم ادراكها بالنوم واستغراقها بحيث لا تدرك فلا توصل للقلب شيا من المبصرات فقالوا شانه في كونه رحمة اهداها الله الى الخلق اليه هو ما ادركه تعالى لهم من ذلك الجنة وتعريفها بارشادهم لطريقها مثل ايصفته العجيبة الشان كصفة رجل كونه بنى دارا عظيمة وجعل فيها مادبة يعم الدال كثيرة اسم لما يصنع للضيف فليست مفردا ولا لها وفيتحيا مقدر رضي الماوب وهو الدعا للطعام كالمعتبة بفعل العتب وتلك الماوبة مشتملة على ما لا توصف كما يجيء ان الواو الحاطة المستلذة والمشربة المستعذبة ويفعد داعيا يدعو الناس اليها اكراما لهم فمن اجاب ذلك الداعي دخل تلك الدار واكل من تلك الماوبة ونال تلك الكرامة ومن لم يجب ذلك الداعي لم يدخل تلك الدار ولم ياكل من تلك الماوبة وهو تلك الكرامة وانما بعد اهل سخط عليهم فاتهم لان فاتحة الكلام وسبقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يناسب ضربها بالصريح بالعذاب بل بما يدل على انه المراد كما سيجيء الكناية على انها بالغ فقالوا اي الملائكة او نوهما اي ضربوا هذه الحكاية لمحمد صلى الله عليه وسلم من اول فمن يجاوبوا اليه الى والتاء ويل عند الحاصول ليس من قبل اللفظ قبل محتمله الحسن بقتضها قال بعضهم باعتبار ما في ظنه انه نايم ولا يدري ذلك وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان وهم لما فصلوا الموافقون للحق تعالى في الخارج وكرروا هذا ليتنبه السامعون الى هذه المبقدمة العظيمة وبين لهم العين دون القلب فقالوا الدار الجنة او حي دار المتقين كاية القران والداعي محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى يا ايها الذين اشاك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وانما كان داعيا الى الله باذنه وشاهدا ومبشرا ونذيرا لانه لما كان داعيا الى الله كان مبشرا بالجنة ونذيرا من النار لمن لم يجب دعوته الى الله والمجيب هو الله تعالى فقوله صلى الله عليه وسلم فقالوا فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا اظهر في تعظيمه صلى الله عليه وسلم فقالوا فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله فيه غاية الحاذب نحوه فقد رفعهما الله فيه غاية الحاذب نحوه حبيب لم يقولوا ان الرسول الذي هو قيم السباق وانما محمد له يقولهم فقد اطاع الله الخ قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وهذا فرق بتشديد الراء هو كاشف وتحقيقها وصف به بينا لغة كالعدل اي فارق من الناس الموسر الكافر والعدل والعاصي الذي تبرات الاعمال وتراءت الكمال

ومنهم لهذا المثل من باب الاستعارة التمثيلية وهي أن يكون وجه التشبيه في كل من طرفيها منتزعاً من عدة أمور باعتبار انضمام بعضها لبعض كما بينته في تقريرهما ونظيره قوله تعالى إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض الآية شبهوا حالة تعالى في سبق رحمته لخلقه بإعداده الجنة لهم وإرساله الرحمة المهداة إليهم وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ارشدهم لسلوك طريق تلك الجنة وحضهم على الاعتصام والاتباع لما جاء به من الكتاب والسنة الذي هو حبل الله المتين الذي مده إليهم ليخلصهم من ورطات نفوسهم وأهوائهم وشبا طبيعتهم ونبين لهم أن الله تعالى إنما أراد بذلك إكرامهم ورفعتهم لطفاً منه بهم وأن فيه غايتهم فمن تمسك بذلك الحبل الكريم نجا وحل الفردوس الأعلى ومن لا هلك وخلد إلى الأرض نفسه وهواه هلك وأضاع حظه من واسع تلك الرحمة بحال كريم اتخذ ضيافة قدمه بني دارا وأعد فيها من أنواع الكرامات ما لا يعرف بعضه ثم أرسل داعياً يدعو الناس ويحضهم على الإتيان إلى ما أثر كرمه فمن أجاب ذلك الداعي وتبعه نال ذلك ومن لا حرمه رواه البخاري وفيه فوائد جليلة علت من نيرتها فعليك بتدبرها والعمل بقضيتها لا سيما اتباع كل سنة ورد فيه حسنة والإعراض عن كل ضلالة وبدعة قبيحة وعن أنس رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الرهط الجماعة المذكور دون العشرة أو دون الأربعين قولان ومن ثم ميز به الثلاثة أي ثلاثة أنفس وخبروا بأنهم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم أي الباطنة التي لا يطلع عليها غالباً غير نسائه وقد كن رضي الله عنهن ينقلن ما يطلعن عليه من أحواله إلى الأمة ليتأسوا به فيها وهذا من حكم إباحة الله له النساء بغير حصر وأنه لم يحل له النساء من بعد منسوخة وذلك بأن ما ترى الله إلا الباطنة لا يمكن إحصاؤها فلكثرته له ليتقل كل منهن ما يكنه نقله وليتسع طرق التبليغ لأحكام بها بحسب الإمكان وإلا فاستيفاؤها متعذر فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها بتشديد اللام أي العلة أي استقلوها أي وجدوها قليلة لما قام في نفوسهم أنها أكثر مما أخبروا به فكبر فقالوا إظهاراً للأدب التام معه أن ينسبوه للتقصير بل لاموا أنفسهم في قياسهم أنفسهم عليه صلى الله عليه وسلم أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم فإن بيننا وبينه بوناً بائناً فإنا على مدرجة الزلل والتفريط وهو لعصمته الكبرى وخصوصيته العظمى قد نزه عن ذلك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أي ستر ما بينه وبينه لعصمته منه فلم يكن صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة في حق الأنبياء ومعناها في غيرهم ستره بينهم وبين عقوبة ذنوبهم ويصح أن يراد بالذنب هنا ما هو نقصه للأولى والأحرى بالنسبة لمقامه الأكبر فيما عند ربه وإن كان لم يأت منه ذلك إلا لخطئه أن الأخرى والأولى ما فعله ومع ذلك عوتب صلى الله عليه وسلم على ذلك تأكيداً للعصمة وإظهاراً لعظم المنزلة عفا الله عنك لم أذنت لهم لولا كتاب من الله سبق وتخفي في نفسك ما الله مبديه عبس وتولى الآيات وإطلاق الذنب على مثل ذلك ما فيه تبعة ولوازم به كالعتاب هنا سائغ كما عرف به

اشتقاقه

اشتقاقه قال بعض المحققين وإجماع الصحابة على التأسي به صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وسائر أحواله حتى في خلاوته من غير بحث ولا تردد بل بمجرد علمهم أو ظنهم بصحة ورود ذلك عنه دليل قاطع على إجماعهم على عصمته وتنزهه عن أن يجري على ظاهره أو باطنه شيء لا يتأسى به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه به فقال أحدهم أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خصه الله بالمغفرة العامة فلا عليه أن لا يكثر العبادة وأما أنا فلست كهيئته صلى الله عليه وسلم فإني أصلي الليل أبداً وقال الآخر أنا أصوم النهار أبداً ولا أفطر تأكيد وقال الآخر أنا أعتزل هو كناية يعني العزم على فعل ذلك النساء فلا أتزوج أبداً فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليهم وقد أخبر بما قالوه من نسائه أو بالوحي قال أنتم الذين قلتم كذا وكذا الإنكار بحذف همزة قيل أنتم الذي هو الفاعل المعنوي المراد عن همزة على حد قوله أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الناس مبالغة في الإنكار عليهم لاعتنائهم بالعزم على فعل ما لم يأمرهم به ولم تشهد القواعد بحسنه على الإطلاق بل قيام كل الليل دائماً مكروه عندنا إلا لمن يتلذذ به وما جاء الله وشهوده بتلذذ عن النوم ولم يخش ضرراً بوجه فلا كراهة في حقه كما هو ظاهر وعليه يحمل ما جاء عن السلف في ذلك وكذا صوم الدهر مكروه عندنا أيضاً لمن خشي به ضرراً وإن قل أو فوت حق لله أو لآدمي بخلاف من يقدر عليه ولا يخشى شيئاً من ذلك وكذلك اعتزال النساء رهبانية مع القدرة والتوقان مكروه أو خلاف الأولى عندنا أيضاً ألا للاستفهام الإنكاري ما أخرف بتنبيه وإنه لحق إلى احتاج إلى تقوية هذه المؤكدات وإن لم يكن عندهم إنكار بوجه تنزيلاً لما برز عنهم من ذلك الاقتضاء منزلة الإنكار وأي بخصوص القسم تحقيق ما بعده وإشارة عظمة الصاحب لأخشاكم لله على فيه أفضل مع كونه ظاهراً لأنه ظرف وأتقاكم له مع كوني أعلم الخلق به وبما هو الأ إليه ولا أفضل عندي من الأعمال والأحوال فأنا أولى منكم بالزيادة في العمل لو كان زائداً حسنوه من الأمر أطنب في العبادة والرياضة والخلوة أفضل مما أنا عليه من الاعتدال المطلق في سائر الأعمال والأحوال لما أعرضت عنه وكنت أول سابق إليه وأمرته وكونه لا أخشى للأتقى فيتعين أن أقوم في العبادة والرياضة بالأفضل حد الاعتدال بمباديه لكني أنا أمرت بالاقتصاد في العمل ليقتدى بي الأمة في ذلك رحمة من الله بهم فأنا أصوم وأفطر ومن ثم ما كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وأصلي وأرقد ومن ثم جاء أنه كان في أكثر أحواله ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وحكمه حفظ أو ما قبله كما علم مما تقرر أنه صلى الله عليه وسلم لو واظب على حال واحد من نحو صوم أو صلاة لظن الناس وجوبه كما ينبغي التخفيف على الأمة أن يتركه في بعض الأزمنة حتى يعلم أنه تطوع لا حرج في تركه وأتزوج النساء وإنما فعلت ذلك لأسن للناس الطريقة المثلى فمن رغب عن سنتي أي مال عن طريقتي المشتملة على ذلك وغيره من كل ما جئت به ومن ثم آثره على غير ذلك وتركها استهانة وتحقيراً لها فليس مني أي من عندنا إلا تباعي بل هو كافر إن اقتدى الدهر ومن ثم قال أئمتنا لو قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة كفر وكذلك استهانة وإعراضاً عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الكمالات فليس من العقل تحقيق الكاملة بل هو نافي الدين والعقل لتطفله انه على هدى
وهو في الحقيقة على الضلال والحرمان اذ ليس البركة والنجاة والكمال الا في الاتباع
وليست الضلالة والهلاك والنقص الا في تتبع الابتداع متفق عليه وفيه ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا في الغاية القصوى لتعليمهم الرغبة في طاعة الله تعالى والازدياد
من الخير وان قلة وظائفه صلى الله عليه وسلم ذاته بالي باعتبار العصور الظاهرة
والا فلا يمكن احدا ان يصل الى ادنى مراتب عبادته كما يعلم ذلك من نظر الى احواله صلى
الله عليه وسلم تعبدا بالسير والحقيقة كان في غاية الرحمة والشفقة على الامة لئلا يستعسروا
وينقطعوا عما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده لان الله تعالى خلق الانسان محتاجا
الى الطعام يقيم به صلبه ويتقوى به على امتثال ما كلف به والى ما يحصن به دينه ويستفرغ فيه
شهوته او يستخرج به نسله فيكثر به الامة وفيه فضيلة الانفاق على العيال ومشقة
التكسب لهم وقد جاء في احاديث كثيرة تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة شرار
امتي عزابهم واراذل موتى امتي عزابهم ما انفقت من نفقة تحتسبها عند الله الا اجرت عليها
حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في
حرام الحديث وفيه ابلغ حث للامة على النكاح لجوز ما فيه من الفضائل وقد جمعت فيها كتابا
مستوعبا لاحاديثه وبيان اسانيدها وما يتعلق بها وفي ذكره هنا كونه اتقاهم وفي الذي
بعده كونه اعلمهم اعلامهم بكمال قوته العلمية وقوته العملية والتقوى اما غاية وهي وقاية
النفس عن اللغو وخاصة وهي وقايتها عن المعصية او خاصة الخاصة وهي وقايتها عن
التطلع لما سوى الله تعالى والعلم بالله اما بصفاته وهو من اصول الدين او فروع الاحكام وهو
الفقه او بكلامه وهو القراءة ومتعلقاتها به او بافعاله وهو علم دقائق العالم وهو صلى الله
عليه وسلم جمع غاية التقوى وسائر انواع العلوم مع زيادات لا تحصى فكان اتقى الخلق
واعلمهم وجمع بين كمال العلم وكمال العمل فلا يتمنى احد ان يزيد على عمله واحكامه بل الجلا
بيان انه من جملة العمل عمل القلب وان اثر اعماله العلم والخشية والتقوى وله صلى الله عليه
وسلم من كل واحد من هذه الثلاثة اعلاه وعن عائشة رضي الله عنها قالت صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا من المباحات وان ترك صنع على فعل لان صنع يدل على اعادة الفعل واتقانه
ومن ثم يقال للمجنون ان فعل لا صنع فرخص للامة فيه بفعله وتبين لهم انه لا حرج عليهم في فعله
خلاف ما قد يظن من امتناعه تنزهه الى ما عداه وعن زعمه قوم من الصحابة رضوان الله عليهم
ثم يفعلوه ظنا منهم ان فعله ينافي الكمال وانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان جوازه
لا غير فبلغ ذلك التنزه الصادر منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب جريا على عادته
الكريمة انه كان كثيرا ما يعرض بما يبلغه وما يؤاخذ به من يبلغه عنه سترا على الفاعل ورحمة
به فحمد الله بيان للخطبة فلا يحتاج الى ما قيل شارح للخطب بان اراد ان يخطب ثم بعد من يريد اطناب
في الثناء على الله تعالى قال ثم ما بال اقوام اي ما حال من الاحوال ولها وصاف

عا

على انهم يتنزهون فهو صفة اقوام ووقع موقع الحال في نحو ما لك قائما ما لكم لا ترجون لله وقارا عن
الشيء الذي اصنعه وظنا منهم ان ما كان لحظة فعله او انهم يخشون عذاب الله اذ فعلوه والى سلك
التي للمؤيد للذكرى السابقة انه هو لقاسميا فامسحه حال ويجوز على بعد كونه صفة نظرا الى ان
ال في الشيء للجنس فوالله اني لاعلمهم دفع توهم وقد خلقكم اطوارا الحال من فاعل ترجون والمقرر
نحته لما سكان ايمانكم في الملبي لله وقارا والحال انه خلقكم في اطوار فدل على عظيم قدرته
وبدائع خلقته والتقدير هنا ما حالهم يتنزهون عما افعله مع اني الحجة البيضاء والقدوة
الكبرى لكل الخلق الذين اظهرهم ومع اني اعلمهم بالله تعالى فكان ينبغي لهم ان يحملوا المبادرة الى
الفعل سببا عن عمل خلاف ما عكسوا من جعلهم التنزه مسببا عن علم وهذا اخر مرتبة بالله اي
بما يليه وغضبه وما يرضيه من الاعمال فلا تصدر مني شيء الا وهو على غاية وجوه الكمال والاستقامة
واشدهم له خشية اذ الخوف على قدر العلم فكلما زاد العلم بحقائق ما عند الله تعالى وصفاته
وما يليق به زاد الخوف من ورعه وتعززه وسطوته وكبريائه وجلاله وحيرته فالاولى من قام
بما يكون من القيام بحقوقه ومن تنزيه عما لا يليق بخدمته فكيف تتطلعون ذلك وان ذلك على
وان خشاهم له السابق في الحديث قبله لان هذا فيه من المبالغة ما ليس في ذلك على حد فهي
كالحجارة او اشد قسوة متفق عليه وفيه من تاكيد الحث على الاتباع والمجانبة لكل ابتداع
ما يحمل كل عاقل بل قال قائل على انه مخترع وما ابتدع وان يعلم ان الخير كله فيما كان عليه صلى الله
عليه وسلم وان من ظن انه ارتقى الى حال هو ارفع او اكمل من حاله صلى الله عليه وسلم فقد ترد
بالخزي العظيم والوبال الجسيم وعن رافع بن خديج قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم اي اهلها يابرون النخل اي يشققون طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكور
يجيء تمره جيدا اذ النخلة خلقت من فضلة طينة ادم كما ورد فلا بد عادة في صلاح ثمرها
من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لا بد عادة في تخلق ابن ادم من اجتماع مني الذكر
والانثى فقال ما تصنعون بهذا التأبير واي حامل لكم فقالوا كنا نصنعه اي ذا ابا وعادتنا
والامر يأتي لنا ثمر جيد قال لعلكم لو لم تفعلوا ذلك التأبير كان خيرا لكم لاستغراقكم في التعب
فيما لا يغني شيئا من القدر فيما اظن ومن ثم جاء في رواية انما اظن ذلك يغني شيئا فتركوه فنقصت
الثمرة ولم يأت منها شيئا صالحا قال ابو رافع فذكروا ذلك له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما انا بشر فليس لي اطلاع على المغيبات وانما ذلك من قلته بحسب الظن البشري
اذ ذاك بسبب الاشتغال واستغراقي في عجائب قدرته وباهر قوته التي شوقت على سبب لكنه
تعالى قضى لمظهر حكمته الباهرة وتفاوت شهود عباده في الدنيا والاخرة بان دائرة طلب
ما يدمن من فائتها ومباشرة المتاعب الجسيمة عن مشاق التكليف والاحتياج الى بدمن الدخول
في وزرها اذا امرتكم بشيء من امر دينكم فخذوا به على غاية من المبادرة اليه وطمانينة
النفس به فاني انا نطقت به عن الوحي الالهي او الالهامي واذا امرتكم بشيء من رأيي المتعلق
بامور الدنيا التي لا ارتباط لها بالدين فانما انا بشر مثلكم فيه فمن شاء فعله ومن شاء تركه لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذاته صلى الله عليه وسلم بالرحل وبما ارسل به من انذار امته بعذاب الله الذي لا يرد
المستاصل بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح المهلك المستاصل وشبه مزاطا عة امرائه
فنجا من ذلك العذاب بمزاطاعة ذلك المنذر بالجيش فاشرع يده الثوب منه حتى نجا وفر عصيانه
فيتحلف حتى من ذلك وخلد في عذاب الله بمن كذب ذلك المنذر فلم يفرض استئصاله ذلك الجيش
وشبه اجتهاده صلى الله عليه وسلم في تبذله بما يراسباب النصيحة لامته فلم يدخر عنهم شيئا
مما يزيل ذلك النذير العريان المجتهد في غاية ما امكنه من نصح قومه كما اشار لذلك بانواع
من التاكيد ان قوله بعثني ربي الخ يحتمل ان الرؤية تكون لمامها وقوله اني انا النذير العريان الدال
على بلوغ النهاية في قرب المدرك وشبه تحققه صلى الله عليه وسلم لجميع ما اخبر به من عيان
نجا لعلة شك او لارتيبه بمن راى شيئا يعينه رؤية ما يتيقن فيها وما ينبغي ومصدوقه في تحريضه
لهم من العذاب الذي لا شك احد فيه يصدق ذلك العريان عند العرب انهم لا يكذبون في
ان الغارة وتحريضه لهم من الهلاك صدق لا شبهة فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي اي شاني المجتبى كمثل ابيات الامة فلا التفات في قوله الماة
بحجم خلافا لمن زعمه بما على تقدير عدم مثل الناس لمثل رجل استوقد اي اوقد وزيدت
السين للتاكيد نارا فلما اضاءت اي توهجت اثارتها من العود ونحوه انتشر من اجسام النيران
ما حولها اي النار هذه رواية مسلم ورواية البخاري حوله كما مر اي المستوقد واعاد بعد ذكر
ما حولها مفعول به اي مثلات الجوانب المحيطة بها او به ما و ما يسقري نحو فاعيل اي امثلات
تلك الجوانب ما و الفاعل ضمير النار وما حولها ظرف جعل حصول اشراق النار به جوابها
بمنزلة خصوصها فيها مبالغة ووجه تشبيهه صلى الله عليه وسلم بهذا المستوقدان ورود
الله الذي نصب على ان مرتعدا قاطا لم محارمه ونواهيه كما ورد ان حمى الله محارمه وزاد في المجامع
حب الدنيا وشهواتها فشبه انذاره صلى الله عليه وسلم بذلك الموقد بيانا لكمال
باستتباع الرجل النار وشبه فشوة ذلك الكشفي شارق الارض وتعاريها بانتاة تلك
النار وما حولها وحول مستوقدها جعل الفراش وغدد انتشر نظرا لجنسها وتكون الفراش انسم
منبر قل حدوا وجوز ربك الى المحال انحدري الدواب التي تقع في النار تفسير للفراش بما
فيه بيان لتخيرها قال حدوها اذا زاد الله بدا مثلا وشبيت دواب على خلاف الوقوع تحيلا
عليها بزيد الحقارة والمحل لمقرها على حاجتها في حرق الدواب عند الله العظيم البكاء الذي معاونو
نفس فيها وجعل ذلك المستوقد يحجزهن اي يمنعهن من الوقوع فيها ويغلبنه على الوقوع فيها
فيتحجم فيها من اقتحم وتواليا قدامه الثانية اي الوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت
فانا ناصبة اي اذا فتح هذا التمثيل فكانت كالمستوقد وانتم كالفراش فيما ذكر فانا اخذ
اسم فاعل وهو الماسك او فعل مضارع بحجزكم بجيم مجزه وبين معقد الازار عن النار وانتم
للخوض اي التخوض فيها شبه الناس في قحامتهم وعدم ونهاكم عن الدنيا بتمثيل شهوانها
وتعديهم لحدود الله عز وجل بتعدي فراشها لحين بنهايه صلى الله عليه وسلم الذي تلا الوجود وسعهم ايام عز ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تا هذا اشاره تدريجوا فق الظن فيه الواقع وقد لا وبما قررته من ان هذا هو الجزا المرتفع ما قيل
ان الجزا فلا يتبعد وه فانما الثابت اخطرة اصيبت كما جا في رواية احمد والظن يخطئ ويصيب
رواه مسلم وفيه غاية المنقبة العلية له صلى الله عليه وسلم وتحيا انه لم يلتفت الى الدنيا
في امرين امورها وان قل وانما كان نظره والتفاته واستغراقه متصورا في امور الاخرة
وشهود المغالب الربانية والمواهب الرحمانية والكلالات المايقانية والمعارف الوهبانية
وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مثلي ومثل بعثني ابي
كمثل ما بعثني الله به كمثل اي صفتي العجيبة الشان وصفة ما ارسلت به من الامور العجيبة
الشان كصفة رجل اتى قومه ليبذرهم بقرب عدوهم منهم وانه لا قدرة لهم على لقائه وانما الدال
يجيبهم منه انهم يهزمون عنه فقال ذلك الرجل الذي سمع منه ذلك وعرفهم عندهم في انجاء
يا قوم اني رايت الجيش بعيني وانا النذير العريان منه اشارة الى تحققه لرويته محققا منتفيا كل شك
ورتبة فلا يقال لم ذكر انه الرؤية ما تكون لمامها وان انا النذير العريان مثل مشهور
تقدم لشدة الامر وذلك انهم يحذرون البهتة واصله ان الرجل اذا راى
العدو وقد هجم على قومه ولم يبق زمن تعبئة وفيه اليهم تجرد عن ثوبه وجعله على رأس رمح او
وقاع ليتنبهوا قبل ان يبغتوهم فلحين غفلة من وقت الصباح فيتاسلوهم فانجا
بالمد ويجوز القصر وان لم تكرد كما مثلا اي السرعة بالفرار من نجا اشرع فنصبه على المصدر
اي انجوا النجا ويصح كل لهما فانطاعه طائفة من قومه فادلجوا بتشديد الدال اي ساروا
السير في الدلجة اي الظلمة وقد يخص السير اخر الليل وعلى كل فتقدم ما لذكر لان سير
الليل امكن وابرك بل جا في حديث ان الله ملائكة يطوفون الموارض لما فوق الليل كعلى المراكب
فعليكم بالدلجة واختلفوا في ذلك الظن والقاعدة عند المحققين ان كل لفظ ورد في الكتاب
او السنة لم يستعمل ظاهره يحمل على ما لم يصرفه عنه قاطع فاطاعوا بعد ذلك الشرعة
التي بعده وابناعن بعد وعلى نهلهم بفتح نونه اي هينتهم وبا لسكون المهملة اي في جميع شيء
منهم بفتح فسكون او توقيته بعد اللام وهو واحد فنجوا بواسطة ذلك التصديق
لذلك التدبر وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم
اي استاصلهم فلم يبق منهم احدا وهذا في حق من لم يجب ما جا به والاجابة الهلاك ونوصف بها
الماحة لانها سببه لذلك القسم الاول مثل من اطاعني لتصديقه اي فيما جيت به كما اشار
اليه في مقابله بقوله وكذب ما جيت به واتبع ما جيت به فانه بواسطة ذلك يحوز كل مكروه
ويحصل كل نعيم وفي القسم الثاني مثل من عصاني وكذب ما جيت به بين الحق فانه بواسطة ذلك
يهلك اتم الهلاك ويجتاح اشد الاجتياح الدائم المستمر عليه الى تمام نهاية له تعالى الدين
فيتمام انفتر عنهم وهم فيه يتقلبون متفق عليه والتشبيه فيه من التشبيهات المفرقة
على ما قرر ابرا الفحص كان قلوب الطير رطبا ويابسا لوى وكرها العقاب والخشف
البابلي شبه القلوب الرطبة بالعقاب والبابسة بالخشف على التفريق كذلك شبه هنا

الفقدي الهلاك يا بلغ وجوه المنع والزجر الكن عنه باخذ الجزا المبني عن تشبيه حاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المنع بحال من اخذ بحجزة متاعه ليلا يقع في نهر ونحوه بملاكة يشاء والى الوقوع في النار وما يجتنع عنها يمنع المستوقد منها له عليها وشبه كون قصد صلى الله عليه وسلم من ذلك البيان لعهدة الامة وحمايتها عن كل مهلك وما يؤدي اليه فحماله الناس فحملهم شوم تلك المهلكات سببا لهلاكهم فصاروا بينها فتوزع على الوقوع فيها بكون المستوقد قصده بالمنع اشتاع الحاق به من لم يعتد كذا والمشتلقا وغيرهما فحملة الفراش سببا لهلاكها لحملها ما يعقبها التعجم فيها من الاقران والملال هكذا رواية البخاري وسلم بحوها وقال في امرها وذلك مثل ومثلكم تاكيدا حتيج اليه لطول الكلام والمراد معلوم من قوله كقوله انا اخذ بحجزكم عن النار وقايلا ثم هلم اصله عند الخليل لم بمعنى اقبل فانا للقرب منا والها للتنبيه فحذفت لكثرة الاستعمال وصارا كلمة واحدة يستوي فيها الواحد والمذكر وضدها في لغة الحجاز زيدين وبها جا القرآن عز النار هلم عن النار فيقابلونه بالباء فلم تون الرفع لتوالي النونات للتاكيد وفاؤه للتشبيه المحكوسة كالام في ليكون لم تمروا وهزما على قول يتحوبون اي يتحرجون فيها بدل منا قبله اي انا اخذ بحجزكم لاخلصكم فعكستم وجعلتم غلبة وقوعكم فيها مسببة عن اخذي بحجزكم مع شفقتي عليكم وفيه فوايد منها ان الانسان تطبعه على ايثار الحظوظ العاجلة ونهاوته ان الجاهلة كلا بل يحبون العاجلة ويذرون الاخرة اصوح اي الذارة منه الى البشارة حتى يتخلع منه تلك الحظوظ والخالفات وتيسقهر نفسه بايراد الماهوية والشهوات وليتمكن من فعل ما يزجره اليه بارشيه وينجيه مما يرديه ومنها ان الجاهل يحاسبه الماهد يخليه وينهاه الظها رافته صلى الله عليه وسلم على الامة وتعظيم حرمته على مجابهته واجتهاده في خلاصهم من الهلكات والمهالك قال تعالى عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رووف رحيم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به اي صفته العجيبة الشانية من الهدى هو الدلالة على الخير بلطف ومنه واما بحوه ومنه بايهم فاستحوذ الحق علي الهدى اولم ينهال اليه ومنه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا وانعلم هو صفة توجب تمثيلها بحمثل للتعميم وعطف على الهدى اما نوجوه للنفس ورجوع الهدى الحق والان الهدى الدلالة والعلم المدلول او المراد الطريقة والعمل ومن ثم ورد مرادفا للعلم ولم يرد بحدى لم يزد من الله البعثة كمثل الغيث اراد به الحل الغيث من اطلاق اسم المكان على الحال تشبيها بالمظروف ومن ثم قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وهو شاك ان القلوب لونها قبل بعثته صلى الله عليه وسلم كانت في غاية الجدب اصطلاحا بهواه وعلمه ليجيئ بهما من يزول الغفلة والجهل فعلا حيا الذي يقرب للغيث والحدبي والجهل شبههما به وكني بذلك عن تشبيه المحاب اولئك القلوب بنبع قال فقد رهم الوحي الى ان تراكمهم اشد برحة الكبير وما ارسلناك الا رحمة للعالمين بقوم نوالت عليهم السنون وعمهم الجدب الى انتذاركم الله بغيثه وغوثه ثم كان غيظ كل فريق من ذلك الرحمة على ما ياتي من الهداية والشفاء

الكبير

الكبير في حال كونه اصاب ارضا صالحة لكونها منقسمة الى قسمين فكانت منها طايفة اي قطعة طيبة قبلت الماء فانبتت وسلامتها من ان يجا لطمها يم او نحوه مما يفسد الما او الزرع وروايته البخاري نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة فتحتية مشددة وحي تقبل طيبة وروي غيرة للماء لما يمنع عنها فقبلت الماء اي الشربه اجزاوها فاكلت كالتي قبلها الحال المحاشي بما به وروايته بالتحتية المشددة قيل تصحيف وقيل صحيحة ومعناه شربت من القبول وهو شرب نصف النهار فانبتت الكلا بالمد مثل الرطب واليابس والعشب مختص بالرطب وفايدة عطفه الاهتمام به لشرفه ومنه الحلا بالقصر وما الخسيس فيختص باليابس الكثير وكانت منها اجادب بالجيم والدال المهملة وحي الارض التي اذا نزل عليها ما امسكت الما لشدة صلابتها فلا يسرع اليها النصوب ولا تنبت لصلابتها جمع جدب على غير قياس من الجدب وهو المحط لقلة المطر ونحوه وروي اجاذب وصحة ومعناها قريب من الاول قاجاذات بحجزتين والف تثنيتها عوض احاده بكسر الحرة وحي الغدير الذي يبقى الماء وتوبه بعضهم وفيه روايات اخر يرده وردة فنفع الله به الناس فشربوا وسقوا وبحوا استوا وقيل سقاه فاوله ارسقاه فجعل له سقيا وروا من الرعي وروايته وزرعوا قيل تصحيف واجيب بان المراد زرعوا به غير ذلك الارض وفي هذا روايته بنا على روا شوبش المثلثان الشرب والسقي للقسم الثاني والرعي للقسم الاول واصاب منها اي الارض طايفة اخرى فاسدة اما حي تمعان بكسرا لكاف جمع قاع وهو المستوي الواسع في وطاس الارض وقيل الارض الملسا وقيل ما لا نبات فيها ما لم تسك تا ولا ينبت بلا فذلك اي القسم الاول من اقتسام الارض الثلاثة وهو امثلها واطيبها انبتا تا استفعت به واستقع به فعوم الناس من فقهه بضم القاف والاجود لدم الله على ان الفقه الشرعي ضار حيه له وروي كبرها في دين الله فاستنبط الاحكام باجتهاده المجتهم لشروط الاجتهاد النابغ فيه غاية الاستفاهة والارشاد فاخرجها الناس عنه فانتفع هو والناس بها وهذا القسم افضل الامة لانهم في الحقيقة هم المحققون لكال الوراثة المحمدية والخلافة المصطفوية ومن ثم اعلن صلى الله عليه وسلم فحومهم فجعل لمجيب منهم اجرين وفي رواية عشرة اجور ومحطيهم اجرا واحدا على اجتهاده ورفع عنه المواخذة على خطايه لعذرة بكال اذ وان الاجتهاد فيه واسع الوسع في طلب الحق فان لم يظفر به بنا على المشهور ان المصيب من المجتهدين واحد فقط والقسم الثاني من اقتسام الارض وهو دون الاول وليس الفضل لانه ليس له الا فضيلة امساك الما الى وقت احتياج الناس اليه فهو حافظ وامين فقط مثل من حمل المقرين والمحدثين وحفظهما كتاب الله وسنتي وحفظهما على مجتهدي الامة ليستنبطوا منها الاحكام دونه لانه لم يحصل له ملكة الاستنباط فيه ولكنه مع ذلك قد ينفعه ما علمه وحفظه مما يعني اليه لانه اوصله للناس عند احتياجهم اليه على انه لم يقتصر على مجرد الحفظ الخالي عن الفهم والتعليم بل اعتنى بمعرفته فنقل من معانيه وطرقه ومادته ما يعد منه وفهم ذلك كله للناس نواحيا فانتفع وانتفع بكن

النانية ثم المقصود وقرره بما فيه وكفى وحاصله انه ذكر في الناس الطرف الغالية المهتدا
والغالية في الضلال واسعط الوسط وهو قسمان من انتفع بالعلم في نفسه فحسب وهذا
ليترك شيئه من الارض وان اقتضته النفسة العقلية وهو موجود في الناس والثاني كسله
وهو من لم ينتفع نفسه وانما ينفع غيره النوع ومنها جعل الكرماني قسام الناس كالارض
لكنه طبعها على الحديث بما اقتضى ان فيه لفا ونشرا غير مرتب وبما اوجب لغير الماعتراض
عليه في جلة فقه قل من تقلل الفقه ولم يتفقه فيه بانه خلافا للغة والعرف وعن عائشة رض
انه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات
وقرا الى وتمامه كما اولوا الالباب شبه المحكمات امالكتاب لانها بينة في نفسها مبينة لغيرها
المتشابه فهي كالاصل له ثم المراد بالمحكم في الجملة كما دل عليه جعله قسيما للمتشابه ان فهم
معناه بان يكون اللفظ نصا فيه لا يحتمل غيره او ظاهرا يحتمل غيره لكن يرجح حتى يرجوع
ما يشمل محمل ومؤول احتمل معنيين فاكثر على السواء الماول ومؤول اصل معنيين راجح ومرجوح
واستعمل فالمرجوح من غير قرينة وحكمه وقوع المتشابه فيما علام العقول بتصورها التسلم
لتاديها وتعيين المجزها ويتم انتفاء ما لم نحط بها طيش العلم فلما تكبروا التعزيز ومن ثم
كثر من المصنفين الغفلة في قضايا يفهم لفعال لم تلاحظوا تم عند تحريرهم في فهم ذلك وقع
كثير هم من انهم تمزقوا كل ممزق فوقعوا في هويصات الجهم فرجحوا على غاية مزالذ لهم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم
اظهار الشرفه وتعدد عبه الذين يتبعون ما تشابه منه من صفات الله تعالى التي لا كيفية لها
ندرك بها واحوال المعاد التي لم نكن ادراكها فيما مر فما استنباط وغرض لك ما محبت عقولنا
عنه بالكلية ومعنى اتباعهم له قصدهم الى فتنه وما اريد به مجرد عقولهم وذلك بتعلقه ان معلقه
وتزلة اي تزلة ومن ثم زاغت قلوبهم عن الحق الذي هو الايمان به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
فاولئك الذين سماهم الله بقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وما يعلم تاويله الا الله بنا على ما عليه الجمهور من ان الوقف فلهذا النفيه ان المتشابه على
حقيقته مما نحو عليه مختصر بالله تعالى بما يليق به فهذا اجهل ابن عباس واحرى الوقف على العلم
المفيد ان الراسخين فيه يعلمون تاويل المتشابه بعلمهم وان علموه لم يدركوا حقيقته المرادة بذلك
تعالى منه وانما علموه بعرفان ظاهره عن الله تعالى باستحالته ولا خلاف بين الفريقين ومن ثم
اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحالة على الله تعالى
ثم اختلفوا بعد فامسك اكثر السلف عن المؤمن في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوضوا علمه
الى الله تعالى وهذا اسلم لان من اول لم يامن ان يذكر معنى غير مراد لله تعالى فيقع في ورطة
التعيين وخطره وخاض اكثر الخلف في التاويل لحمل عليه جازمين بان هذا مراد الله تعالى من

دون نفع المجتهدين والانتفاع بكثير اذ شتان بين تحرر الالفاظ والمعاني وتبحر فيها
بما يستجرح به منها مما يعلم به احكام الكلف المتوقف عليها قيام الدين ودوام الشريعة
على ما كانت عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن تحرر الفاظ وشغلها الى فيض من غيرات
يتاهل للتصرف فيها بوجه كما انه شتان من ارض تقبل الماء فتنبت ذلك النوع المحمي بالنبات
من المذلات وارض لا تنبت شيئا من ذلك وانما تحتفظ ما فيها مما الى ان ياتي من شاء اخذه لستقي
او زمي او ودع وكالقسم الثالث الخبيس الذي لا يحول عليه ولا تبلغت اليه من الارض
بانه لا ينتفع فلا ينتفع بل يفيد ما اصابه مثل القسم الثالث من الناس وهم من غلبت عليه
الجهل وقلة اعراض عما جاء به صلى الله عليه وسلم حتى صار ذلك مرفوع بذلك الهدى والعلم رأسا
كناية عن كبره وعدم انقياده تعالى لم يرفع راية تبذا الى لم يلتفت اليه من عظيم تكبره
ولم يقبل بعدي الله اكتفى به عن ذكر الجهل لشموله له كما علم مما مر الذي ارسلت به منقوع عليه
وما بعثني عليه ذي مسكة وتامل ما اشتمل عليه من بديع التقسيم وحسن تشبيه كل قسم من الناس
في اصابته صلى الله عليه وسلم بقسم من اقسام الارض اذ انزل بها الغيث ثم تشبيه الهدى والعلم
بالغيث من تشبيه معقول بمحسوس وتشبيه الناس بالارض من تشبيه محسوس بمحسوس وتخيل كما
قاله بعضهم ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل شبه صفة الواصل للناس من حيث اعتبار
النفع وقدره بالمطر العجيب انواع الارض وقوله فذلك الخ تشبيه اخر قرره بما مر
ويبين به المقصود به وفي الحديث اشارة الى ان الاستعداد انما يحصلها تحمل الكسب وانما
هي مواهب ربانية يختص بها تعالى من يشاء والى ان كمالها انما يتحقق بما يقتضيه الله تعالى عليها
من المشكاة النبوية والى ان الامتناع علامة على ان صاحبه لم يرد به خيرا وان فرض ان له
استعدادا لانه معرض بما يعتابه وان العقبة بالتحقيق موصن علم وعمل بهم حتى عم الانتفاع بعلم
وان من اقتصر على العمل دون العلم او عكسه لا يقتدى به ولا يلتفت اليه كارض نهاتها عشب
لا شائعة او نهاتها عشب معدد وان من يحمها الناس كان لها ما اي ظالم كارض نهاتها وعشب
منها ظالم اخر مستحق رعيها **تنبيه** ناشد كتبه في تعرير هذا الحديث مراشاله في
بيان الاقسام الثلاثة من الناس وضبطا تقتما للا قسام الثلاثة من الارض وابنيها حذف
وما عكس فالناس هو ما ظهر لي فيه وتعاويله والسبب لغير الثلاثة عندي تاملة ما مكنه
الشارحون فيه من تباين اراء واختلاف تعريض يحمل منها تكلف وتعسف منها قول مع الصحيح
به في الارض ثلاثة وفي الناس قسمان من ثقة كارض الطيبة نبتت فانتفع وانتفع
ومن حمل للغفة فقط ينتفع ولم يتفقه كالارض الصلبة تمسك الماء هذا القسم الناس هو المذكور
في الحديث وهو في الارض مذكور ومن لم يحمل فهو كقسمين لا تمسك الماء ولا تنبت
وقضاء ان الاول مثال من افتى ودرس والثاني مثال من تعلم ولم يعلم والثالث لم يتعلم
اصلا حمل الخطابي القسمة ثنائية بحمل الفقه اعم والحمله فصار ثلاثيا عنه فما ريب فيه
قول النووي دلالة للفظ على كون الناس ثلاثة اصناف غير ظاهرة وقول الطيبي القسمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تلك النصوص وانما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه والوقوف على المعنى
المتمكن باكثر تلك الظواهر المخالفة لاعتقاد اهل الباطلة وسيأتي في الفصل الثاني
مزيد العلم قول الشافعي رضي الله عنه لما سئل عن تفسير المتشابه به الحمد لله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجتهد عمر رضي الله عنه من اصحابه واجماع العلماء الذين هم حذر منهم صلى الله عليه وسلم وقال
فاحذروهم اي ايام وابتاعهم فيما انتحلوه من اتباعهم للمتشابه اعتقادهم لظاهره المحال على
الله تعالى فان ذلك كثير عند كثيرين من العامة او بدعة عند البافين واهل البدعة كلا باهل
النار بل كل ورد وورد ايضا الى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وقد
بالغ مالك رضي الله عنه في البعاد عن التأويل حين سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فان قلت
كيف قال هذا وهو نفسه اول حديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا قلت لعل هناك سائل
زيغ فبالغ في زجره وهناك رأى المصلحة في التأويل فان صدر ترتب على تركه فتدبره وعلى
الوقف على الجلالة يكون في الاية من الاسلوب البديع الجمع مع التفريق والتفنيم فالجمع قوله
تعالى منه اياتٌ محكماتٌ هنّ امّ الكتاب واخر متشابهاتٌ والتفريق قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ
الخ فهذا تعليق بالمتشابه وقوله والراسخون في العلم الخ تعليق بالمحكم وكان فضيلة اياتي
اذ يريد هنا بما في الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم فوضع الراسخون في العلم موضع
في قلوبهم استقامة اشارة الى ان تلك المستقيمة تحصل الهداية ذلك الرسوخ في العلم المبني
على تمام التتبع وغاية الاجتهاد المنتج لصاحبه الجاهلان بالحق والمرشد للخلق ووضع يقولون
امنا به موضع يتبعون المحكم لانه ادل على الهداية والتحري والتجافي عن خطوط النفس ومن مرضت
الاية بفتح ارباب العقول الكاملة لانها الحاملة على كل كمال والزاجرة عن كل زيغ واختلال ففيه
غاية الذم للزائغين والمدح للراسخين ومن ثم انبع ذلك قولهم في دعائهم خضوعا لبارئهم واستعادة
من زيغ نفوسهم لبتحققهم بعلمهم اللدني الناشئ عن سعة رحمته وعظيم هبته ربنا لا تزغ قلوبنا
الخ لانه لا امن ولا خوف من الكامل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وانا خوفكم منه
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال هجرت اليّ ست في الجاهلية الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما اي لاصنع به وهو في خلوين الناس لقلتهم في هذا الوقت غالبا فاطلع
منه على اشياء من الفوائد وفيه التحريض على تحمل المشقة المؤدية الى شرف الحرائر
المجد وطلب العلم قال فسمع امرأتين رحليرا تختلفان باية فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعرف في وجهه الغضب لانه كان اذا غضب لنفسه وانما كان يغضب لله فيشتد به ذلك الغضب
حتى يرى اثره من حمرة اللون ونحوه في وجهه الكريم فقال لهما انما هلك من كان قبلكم من الامم باختلافهم
في الكتاب الذي جاءهم به رسولهم اصلا فانا يودي الى الكفر او بدعة كاختلاف اليهود والنصارى في
كتابيهما التوراة والانجيل حرفوهما وبدلوا بعضا وانسوا بعضا ليضلوا به اتباعهم وبنا لوامر ونواهي
اذ فاحذروا انتم ايها الامة من ذلك الاختلاف الواقع في نفس القرآن او في معنى من معانيه التي

التي لا مجال للاجتهاد فيها او الوردي الذي اوقفته كمسومة وليس من هذا الاخلال بالعناية
في استنباط الفروع الاجتهادية منه ومن ثمرة اهل العلم فيه على سبيل الغاية وانها اعلى
من ذلك ما مورد به كما اجمع عليه الصحابة ومن بعدهم الى الان روى ابو مسلم وعن محمد بن ثابت وفاء
رضوان الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في حق المسلمين وجرما
جرما شيء كان في مجرى المارض عيونا واصله ان اجرم المسلمين محمد بذلك لانه ابلغ بجعله نفسه
غلطيا فمهما سئل فسره بقوله جرما لبيد قل ان اعظم نفسه جرم من سأل عن شيء لم يحرم على الناس
فحرم من اجل مسألته لا قتحامها بغتت وتكلف فيها دون فيه كسيلة بنا سرائيل في بيان
البقرة ووجه تلك اعظميته فهوم سراية هذا الضرر بتسلسل الى اقراض العالم الجزئي ان
القتل وان كان اكبر الكبائر بعد الشرك مقدره خاص وكذا اشاير الذنوب لا يمكن ان يوجد
فيها هم شيء عموم ضرره الى هذا الحد وليس من السؤال في القرآن او السنة لطلب تبيين
ما يحتاج اليه فانه مأمور به قال تعالى فاسألوا اهل الذكر في قوله ايجرم فهم دليل من
قال اصل الاشياء قبل ورود الشرع الاباحة حتى يدل الدليل على الخطر وفيه نظر وسيأتي ان قدم
تحريمه انما كان للاستشهاد للافضل قيل يحتمل ان الداعي اجله فحينئذ تعلمت شخصيته وعامة حرمه
زجرا لقوله عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في
آخر الزمان جماعة قليل منورة علما وشايخ دجالون ايمزورون ملبسون من رجل مموه وليس الرجل
بالشبه الحق كذابون عطف تفسير اي يدعونكم الى الدين وهم كاذبون وذلك بأن توكلوا من الحادث
المتعلقة بالاحكام والاعتقاد انه وغيرها مما لم تسمعوا عن السلف انتم ولا اباؤكم لانها باطلة
كاذبة موضوعة على النبي صلى الله عليه وسلم فاياكم واياهم احذروا انفسكم عنهم واصدوفهم
عن ان يتوضوا لكم بان لا تعاملوا منهم ما يجدونكم به لا يضلونكم ولا يفتنونكم ليس جوابا للامر
لوجوب التوقي منه بل هو اما اخبار محض وكانه قيل اذا حذرنا عنهم ماذا يكون بعد الحذر قال
لا يضلونكم وقطع عليكم انفسكم لا تغيركم من ضل على قراءة الرفع واما خبر محض اتى بحرف النفي
والمرة يولدها وهو ابلغ من ضرع النهي لان قضاءه وقوع المنهي عنه وعليه فالنهي تأكيد للامر
وكانه قيل احذروهم ولا تتركوهم لانكم ان تعرضتم لهم اضلوكم وحاشاكم واخذ منه
النهي عن الخوض في علم الكلام لان اهله لا تأمن ان تفوتهم لهم اضلوكم وحاشاكم واخذ منه
ومن ثم اتفق علماء السلف من اهل السنة على النهي عن الجدال والخصومة فيه في الصفات
وغيرها الى ان جر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه حتى قال الشافعي رضي الله عنه لان يبتلى المرء
بكل ما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من ان يبتلى بالكلام وقال رأيي او حكمي اهله ان يضربوا
بالجريد ويطاف بهم في الاسواق وفي العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب
والسنة واشتغل بالكلام وقال الثوري كهن يرغب العلم يتركه ولزوم اعتقاد النساء
البنون والعيناء في الكذب من الازار والحمل وسماه كالك باطلا وبدعة تنبيه محل هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذم البليغ والزجر الاكيد تارة اذا كان المرض فيه يودي الى زيغ او ارتياب في شيء لا يحتمله
منها او الى عنه ذلك من المفاسد التي كانت من اهله في زمن اولئك الائمة واما بعد تلك الازمنة
وقد تميز اهل السنة من اهل البدع وحرروا كتبهم فيه ومحضوا زبد محاسنه ودونوها وكشفوا
ساعد الجد عن جميع البدع واهلها وزينوها وايدوا ذلك بالكتاب والسنة واجماع الامة
الذين يعتد عليهم فلا مساغ في زعمه بل هو اكد وجوه الكفايات فاجلها واقدمها واهمها
بل هو فرض عين اذا وقع بالناس شبهة وتوقف حلها عليه ومن ثم قال امام الحرمين لو بقي الناس
على ما كانوا عليه في الصدر الاول لنبينا عن علم الكلام كما نهينا لسلف عنه واما الآن وقد كثر
اهل الاهواء فلا سبيل الى ترك احتجاج البدع تتلاعم اي فوجب السعي في اقامة حجج الدين
وتشفيه المارقين وبما يتم ذلك الا باتقان علم الكلام الذي بايدي اهل السنة اليوم وعنه
قال كان اهل الكلام الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اليهود والنصارى
فيما يتقولونه لكم عن ملتهم او كتابهم التوراة والانجيل لاحتمال كذبهم الظاهر من اخوالهم
ولاكذبهم لاحتمال صدقهم وان كان نادرا وقولوا عند سماعكم لخبرهم ما امنا بالله وما انزل
من التكذيب والتصديق لما يأتي كل منهما من الخطر وهذا احتياط فيه وموازنة بالله وما انزل
الينا الاية التي البقرة فان كانوا صادقين فقد صدقتموهم واستنتم به وان كانوا
كاذبين فقد كذبتموهم قال محيي السنة وهذا اصل عظيم في وجوب التوقف عما ليس كل
من الامور والعلوم فلا يقضي فيه برأي كان يكثر من السلف اذا سئلوا عن شيء فيما يقولون
عنه من ذلك ومن ثم قالوا ما خطأ الرأي اصبت مقاتله رواه البخاري وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء مفعوله كذبا ان يحدث فاعيل بكل ما
سمع اي لو لم يكن للمرء من الكذب حظ الا ذكره لكل ما سمعه من غير قرينة تدل على صدقه
لكفاه ذلك وكان حسبه من الكذب لان من لازم هذه الكلية الوقوع في الكذب ان
لم يشعر به فبعض ذلك الجموع كذب فعلم قبح التحديث بالم تظن صدقه حتى في غير الحاديث
النبوية لكن ظاهر صنع محيي السنة حيث ذكر ذلك في هذا الباب تخصيص ذلك بتلك
الاحاديث قيل ويعضده حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج انتهى وفيه نظر فان
العموم لكن الاحاديث اخص منه فيجوز بدليل الثبت والاحتياط والجرح على ما قامت
فيه قرينة على صدق ما حكي عن بني اسرائيل فيخطئ ذلك رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مزيدة للنصر على الاستغراق بني
بعثه الله في امته بالحقا كما في المصابيح واختلف النقل عن نبينا صلى الله عليه وسلم فقيل لذلك وقيل
بلاها قال شارح المقاصد وقال امرتم كما هو الصواب الاستثناء فصيح الكلام ووجه
بان بني نكره فالمناسب ان تقول ما منكم نكره اذا لمعنى ما من نبي من الانبياء الا منه من امته
لا مضافا الى نافية ومن الاستغراقية ذلك ولان قوله كان له من امته عبارة عن الكثرة

من النكرة نحو كان لفلان بالامر فبعد النكرة انتفى وصفه ما فيه والحاصل صحة تعين كل منهما
والتعبير عن تركهما بانه هو الصواب ليس في محله لكن يتعقبه بالامثل بتيزان مراده
الصوب لا الصواب لان مقابلة خطا قبيل حال من المجرور او ظرف لبعث وعلى حذف
القا موصفة لامة اما كان له من امته حواريون جمع حواري وهو الناصر الصفوا لخالص
المنقى من كل عيب من حور اذا بيض بها بثلها وتثقيتها من كل دنس ومن ثم سمي اصحاب
عيسى صلى الله عليه وسلم بذلك لانهم كانوا قصارين واصحاب عطف تفسير للحواريين
او اعم يأخذون بسنته اي يتمسكون بطريقته على ما يبينه ويتقدونه ويتابعون بنهيه
وحذفه اكتفا بما قبله ثم فيها اشارة الى ان مرتبته هنا ولا الخلف اما اي القضية
وخبرها بقوله يخلف من بعدهم اي اولئك السلف الصالح خلوف بضم اوليه جمع خلف بفتح
فسكون وهو الاسوا قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وبحركة
للصدق وجمعه اخلاف يقولون ما لا يفعلون لامرهم الناس بالخير وحثهم به وهم مطوون
على الشر مصرون عليه اخلاف اولقولهم فعلنا ما امرنا به وجمودا وتبا وهم كاذبون في ذلك
ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون ويفعلون ما لم يؤمروا بمن البدع القبيحة والاعمال الفظيعة التي نهوا عنها
نهم لا عذر فيهم وهم اخلاف لم في امور الدنيا تارة فلان السلف الصالح فانهم لما اعتدوا بسنة
واقتدوا بآثار كانوا من الذين لا يتجاوزون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهذا يعلم
انه ذكر لهؤلا الخلف وصفين قبيحين فقابل بهما وصفي السلف الحسنين اذا تقرر ذلك فيها هنا
يتحتم بكيفهم عن هذه المساوي الشنيعة وهو مؤمن كامل ومن جاهدهم بلسانه بان يأمرهم
بالحق وينهاهم عن الباطل لعجزه عن ان جاهدهم بيده فهو مؤمن متوسط ومن جاهدهم بقلبه
بان انكر عليهم بما امكنه من انكار المنكر لعجزه عن ان جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ناقص عما قبله
لمومنين لعجزهم عن انكار الواجب عليهم وبذا يعلم ان تنوين مؤمن للتنويع وليس وراء ذلك
اي المذكور من المراتب الثلاثة الا المرتبة الاخيرة فالعطف بامتا راجع الاول على الكل وبامتا
الثاني على الجملة الماضية من ضرائبها فان صفة جنة قدرت عليها فصارت كما لاحية هو ذل
اسم اي ليس اي مرتبة لو جمعت لم توازن جنة خردل كناية عن الحقارة الكل واعلم ان بعضهم
لما جان الكامل يملك الثلاثة على ترتيبها المذكور قال وفي حرابت احواله ان يضطرب فلا يدري
لظهور المنكر ويكون منه في بعده وعنا ريا والماذ ذلك محاولها عن المقوى لها ما نيته
وتجريدها عن الصفات النورانية لرضاها بالمنكر والرضى به يودي الى الكفر رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى اي من ارشد
جميع الى فعل حسن عظيم كبير او صغير كما كاملة اذي عن طريق او امره به او اعانه عليه
كان له من الاجر مثل اجور من تبعه فعمل به لانه او امتثل امره لا ينقص ذلك الفضل العظيم
من اجل الدال على خير من اجور هم اي الفاعلين له شيئا ومن دعا الى الضلالة اي من ارشد غيره

الفعل اثم وان قل او امره به او اعانه عليه كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص
ذلك من اثامهم شيئا وذلك لان افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية
للثواب ولا للعقاب بذواتها لما انه تعالى اجرى عادته الالهية ربطها بها ارتباط المسببات
بالاسباب والذي للفقيه تاثير في ورود الفعل عنه بوجه ذكا يترتب كل منهما على ما يباشره
كذلك يترتب على ما هو السبب فيه بمجاري عاداته او امره فلما انفكت جهة جزاء المباشرة
عن جهة جزاء المدلالة لم ينقض جزاء المباشر شيئا وهذا مما نبه للدلالة على
الخلاف العام نفعه لما تخاصر في الاعصار الى يوم القيمة تميزت مرتبة الفقها لاسيما المجتهدين
منهم الدالين على ذلك الظهري الباقي الى يوم القيمة على مرتبة العباد العاصرين فيهم على السواء
وعلم من الحديث ان الله صلى الله عليه وسلم مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته فلما
يحيط به عقل ولا يحده حد وذلك لان لمثل ثواب اصحابه بالسنة لما عملوه وما دلوا عليه
من بعدهم الى تضاعف لهم ثوابه الى يوم القيمة فيحصل له صلى الله عليه وسلم مثل ذلك جميعه
هذا بالنسبة لاول الماخذين عنه وكذلك بالنسبة للاخذين عنهم فيحصل له مثل ثواب اعمالهم
وهلا لهم لن تبعد المضاعفة لهم ثوابه الى القيمة وهذا في كل مرتبة من مراتب المتلقين
عنه الى انقضا الهمة وبهذا يعلم عظيم ما لكل اهل مرتبة من الجد لانتهز من التضاعف المتعدد
بتعدد من بعدهم من الحوادث فتامله لتعلم فضل السلف على الخلف وا المتقدمين على المتاخرين
التفقيه الحال على الجدي على مرتبة العابد القاصر نفسه على نفسه **تنبيه** لو تاب الداعي
للاثم وبقي الفعل به فهل ينقطع اثره لا لانه بتوبته تحيب ما قبلها او لا لان
اثرها بقي الظلامة والمواقاع وما وا اما الفعل بدلالته فموجود وا الفعل منسوب اليه
وكانه لم يرد ولم يقع كل محتمل ولما ترجح ذلك تفعلا والمتفح الثاني رواه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا اي كان اول بديه في
غاية الغرابة لان القلوب لم تحتمله فطا والمبغضا لما تراه له رؤية اعتياد وتعظيم مع قلتهم
وقدرتهم وتوالي اهل الشرك عليهم حتى جلوهم عن ديارهم وشردوهم عن اهليهم وكانوا غربا
اذ لا مثل بعد ذلك تفضل الله عليهم بحسن التاجد وعزه القايد فصيرا لهم الماعز الكثير
طلعه لاشتهم وهذه لبابهم وعزهم فزاد عز الاسلام وانتشعت اشعة الظلام فلم يزل
نور الاسلام يتزايد الى ان عم المشارق والمغارب وسيعود في اخر الزمان في غاية القلة
كما بدا فلا يوجد من اهله الا القليل فطوبى للغربا وهم اهله المتمسكون به حال قلته
اولا واخرا هم المماثلة المذكورة بين البدء والعود اما باعتبار القابض به بان يراد به
المسلم فترجع لمعنى الغربة ولهذا الوحدة او الوحشة لانهم اوباشا ذا فقيه تشبيهه
لتوحشه من حسن باعتبار ضعفه وقلته فغربته حاله اي ظهر مشابها للغربا او منفعول مطلق
اي ظهر ظهور الغربا في الوحدة او التوحش حتى تتوا والمانيان وحين طيبة فطوبى له
وطاب عيشا وعيون اخر الزمان فرحيا لهم فطوبى له ولهنى عليه ومن ثم عقبت المولف

هذا الحديث بما تقدم الصحيح بذلك رواه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المايا تي ليا ز بفتح الفوقية وسكون الهمزة وكسر الزا وفتحها فزاي اخره اي ينضم ويضيق
ويلفها اليها الى المدينة للنوبة فلو شرقها افضل الصلاة والسلام قبل يحتمل ان هذا
اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما كان في ابتدا الهجرة يحتمل انه اخبار عما يكون في اخر الزمان
من قلة الاسلام فيلفهم فيلتقي فيها اتنين والمحتمل الثاني اظهر لان راوي الحديث
ابو هريرة واسلامه سنة سبع قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بخمسة سنين وذكره له
في هذه المدة وقد تقضت الهجرة ونزل الاسلام مرتح لازاده المحتمل الثاني كما مازالت الحية
اليجمعها شبه عوده فريثيا شريثيا اليها او فرارا الناس اليها وانضمامهم بها خوفا ان المخالفين
باقصار الحية وانقباضها اليجمعها خوفا على نفسها وخصت لكونها اشرع فرارا واعلق
من غيرها فالتمثيل بها في مجرد الاسراع الذي اشارت به على غيرها ومثل ذلك كان في
وجه الشبه فلا نظر لما قيل ما زالت الصراوة والقبح والحسة متفق عليه وسند حديث ابي
هريرة في دولي ما ترتكم في كتاب الماشاك وحديث معاوية وجابر لا تزال من امتي امة
على الحق مر مومن في باب ثواب هذه الامة ان شا الله تعالى

الفصل

الثاني عن رسعة الجرشي قال اتى رسول صلى الله عليه وسلم فقيل له على اي ان
الملك الموصل اليه لضرب المثل الاتي لتنم عينك وتسمع اذنك ويعقل قلبك فقال ان ثلة يوحدونه ان نؤمن
الانبيا كما لا يسئولي على قلوبهم لا يسئولي على اسماعهم وكا دوجهه ان نؤمن اما يسئولي على
ظواهرا بدانهم وهما العين دون اللطيفة التي سمع لانها في بوف الراس في حكم
الباطن كما لقلبه وليعقل قلبك المراد مرامر جوا وحده بذلك ان رؤية الكرام الحاضر
السمع والقلب ضرب العين حقيقته كما يدل عليه مادة الخبر الخاص من الفصل الاول
خلافا لمن حمله على المجاز وهو طلب حضوره الكامل ليفهم هذا المثل اذ انه اسطر عينك وما
تصنع بازنك لين وما عرضيا به قلبك على الاول فالمراد بالامر بالنوم الاخبار عنه الى انه
نام سامع واع ان الملك اتاه جاءه وهو نايم فعاله له ذلك كما يدل عليه ذلك الخبر قال
صلى الله عليه وسلم فنامت عيني وسمعت اذناي وعقل قلبي اي امتثلت ما امرت به قبل
وجود ان لا يكون ثم قول وسماجواب كانه اتيتا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين اي قاله
له ربنا سلم قال اشلمت لربنا العالمين اي احظ بالله النظر الى الوجه الجودي الى مزوة
الاسلام فنظر وعرف بالمعنى هنا اراد الله ان يجمع فيه صلى الله عليه وسلم بين تلك المعاني
فاجتمعت واشتعالها القول فيما لا نطق فيه كثيرا تهوك لا محوج لهذا التاويل والذي اصير
اليه في المايتين ان الجاء يستحيل عليه النزول والنبي يستحيل عليه غير ما سلام على انه فيهما
اعتبارا تابع من حاله على ظاهره فان تركب في الجاء عقل ويخاطب ويكون معنى اسلم استسلم
استسلاما يليق بعلمك قال فقيل لي من جهة الملك سيد فعلم الشان كيلم الاحسان صوته
للتعظيم وتبشاغ المايتعاديه بني خيبة الا فصنع مادبة وارسل داعيا جليل القدر عظيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخلق كامل الرافة والرحمة يدعوا الناس الى تلك المادبة التي من اكل منها سعد ومن لا شقي فمن
اجاب ذلك الداعي دخل تلك الدار واكل من تلك المادبة ورضي عنه السيد رضى لا سخط بعده
ومن لم يجب الداعي لم يدخل تلك الدار ولم ياكل من تلك المادبة وسخط عليه السيد سخطا
لا رضى بعده قال اي الملك او النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي دل عليه السياق
ان اردت بيان هذا المثل فالله السيد الباني والمرسل والداعي محمد والدار الاسلام
والجنة مادبة لا ينافيه ما مر في ذلك الحديث من تشبيه الدار بالجنة والمادبة بما فيها
لما تران هذه قضية غير تلك القضية وان اتحد الغرض منهما ووجه ما في كل منهما ان الاسلام
سبب لدخول الجنة ما كنت في ذلك الحديث بالسبب عن المسبب والدعوة اليها لا تتم الا
بالدعوة اليه فاستقام وضع كل منهما مكان الاخر وجعل الجنة هنا نفس المادبة للمبالغة اذ
نعيمها هو المقصود منها رواه الدارمي وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا الفين احدكم اي لا اجدنه الا ارينك هنا حال كونه متكئا على اريكته
اي سرير مزين في قبة او بيت وحال كونه ياتيه الامر فالنهي منصب عليهما اي لا احدنه
في حالة اتكائه وتوليه عند مجيء امري اليه لا اذ من للتبعيض لامري اي شان وهو
مما امرت به او نهيت عنه بيان للامر مفيد ان المراد به الشان الاعم من الامر والنهي القول
الجازم لانه ضد النهي فكيف يبين به فيقول لا ادري عند اتيان الامر المذكور اليه لا
ادري ولا اتبع غير القران ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه وما وجدناه في غيره لا نتبعه
نهى صلى الله عليه وسلم نفسه بقوله لا الفين الخ عن ان يراهم بهذه الحالة المشتملة على
الترفه والدعة الموجبة للزوم البيوت والصد عن طلب العلم والحديث وعلى الكبر الموجب
لرد الحق والرضا بالعقائد غير الباطل والمراد نهيهم عن ان يكونوا على تلك الحالة فانهم
اذا كانوا عليها وجدهم صلى الله عليه وسلم عليها نهوزا طالقا لحسبه على الشيب رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في دلائل النبوة وعن المقدام بن معدي كرب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه اوتيت القران ومثله حال كونه
معه كما معه ولا ينافي الحالية وعامل الحال اما مرد عدم تعرفها بالاضافة لانها وان لم تعرف
تخصص وتخصيص النكرة كاف في مجيء الحال منها ثم هذه الجملة انا مركبة من همزة الاستفهام
ولا النافية مفيد تحقق ما بعدها ومن ثم صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها اما وكررها
هنا توبيخ وتقريع لشان غضب عظيم على من ترك السنة زاعما انه مستغن عنها بالقران في كونه
وحيا غير متلو لكنه متعلق بالباطن او بالظاهر لاشتماله على احكام ومواعظ وامثال واما
ويأتينا لما فيه باذا اذن له في ان يعم ويخصص ويزيد وينقص قال تعالى وما اتاكم الرسول — وجوب العمل به لكونه
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن قال بانه صلى الله
عليه وسلم كان يجتهد ينزل اجتهاده منزلة الوحي لانه لا يخطئ خلافا لمن وهم فيه واما
في المقدار اي مطلق العدد لا بكيفيته للتخير الا ان انها مثل القران واكثر وهذا هو مشاهد ان

السنة

السنة تزيد على القران باضعاف مضاعفة والاولى الحمل على ذلك كله وان لم يخص بعضه
اذ لا مانع منه بل الحمل الواقع كما يعرفه من سبر احواله صلى الله عليه وسلم ليشهد لذلك ورد
الامر بانه رد لقول من قال فما وجدتموه حلالا الخ المشعر بان القران استوعب جميع احكام الحلال
والحرام ويوافقه الحصر الاتي في حديث العرباض تخصيصه يستقيم الرد الا ان حمل على العدد وبان
معه صفة لمثل المتوهمة للابهام ومن ثم لم يتعرف بالاضافة اي اوتيت مثل الكتاب منضما معه
الكتاب احكام وسنن مثله عددا او اكثر بان قوله الا يحتمل تعداد الاحكام في السنة لا القران
انتهى ومع تسليم ذلك كله الاولى حمله على تلك المحامل كلها كما ذكرته لانه اوفق واوفق للواقع ومع
سعة الاعلام بانه ما اتى بشيء من تلقاء نفسه اي من غير اجتهاد لما هو الحق انه كان قد يجتهد في حصر السنة
في الحديث القدسي والالهام ورؤيا المنام والقاء جبريل في قلبه اما مشي على الضعيف انه يمتنع
عليه الاجتهاد واما ارادة الغالب واراد بالالهام ما يشمل الاجتهاد الا يوشك رجل اي
يقرب رجل شبعان متكئ او جالس على اريكته موصوفة ثم ثانية اذ الاولى تدل على البطر
والثانية على الكبر او حال من رجل لتخصيصه بالاولى فيكون ... ومنها لغة ...
وفيه تشنيع عظيم ونعي فظيع على هذا القائل المارق المعاند المنافق يقول اي ابيحكم
ناهيا لكم عن ان تقربوا احدا من ان يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من شيء حلال فاحلوه
اي اعتقدوا احله وما وجدتم فيه من شيء حرام فحرموه اي اعتقدوا حرمته وما تلقوا الا ما من
السنة وذكر الشبع ليس للتقييد بل للاعلام بان مثل هذا القول الباطل انما ينشأ عن غاية
الغباوة والبلادة وسوء الفهم والادب او عن الحماقة والبطر وكل من هذه الامور انما ينشأ
عن الشبع المكنى به عن العزة وكثرة الترفه والغرور بالمال والجاه وعلى اريكته تعزز
لهذا الحمق والبطر وسوء الادب الصادر من الخوارج ونحوهم ممن تعلق بظواهر القران واعرض
عن السنة المتضمنة كثيرا منها من القران والمبينة له والزائدة عليه بما لا ينكر شيئا منه كما قيل
وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم او احله باجتهاده منه كما حرم الله او احله في وجوب
اعتقاد صحته والعمل به لان اجتهاده لا يخطئ بهذا الشرح فانه مجتهد وان اجتهاده لا
يقبل الخطا يتضح الرد على من زعم انه لا يجتهد وعلى من زعم انه اجتهاده قد يخطئ لكنه ينبه
عليه سريعا وهذا من كلام الراوي على ما ذهبوا اليه واعترضه الطيبي بانه يلزم عليه تعسف
بعيد من الفصاحة باعتبار مراعاة السياق فانه صلى الله عليه وسلم نهى اولا انه شرع اصلا
في الدين سوى القران وثنى بتوبيخ منكر ذلك فجعله متكئا بطرا طاغيا وثلث بالشعر
بالتعليل وان له ان يستقل بالاحكام دفع شان صوت معدودة تمثيلا لا تحديدا تحقيقا
لا ظلوف قال فالوجه انه من كلامه صلى الله عليه وسلم من باب الاستدراج وارخاء العنان
على سبيل التجريد والواو للحال من رجل والعامل يوشك وهو متعرض لجهة الاستهلال اي
كيف يزعم ذلك والحال انه صلى الله عليه وسلم نائب عن الله في التحريم والتحليل من جانب
بالسنة من حيث الخصوص وان ثبت بالقران من حيث العموم ملاحظة التمثيل لا التحديد فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما مثل لكم الحمار الماهلي ولا كل ذي ناب اي قوي كما دل عليه تحليله صلى الله عليه وسلم الضبع من السباع او مخلب من الطير كما في حديث اخر لان هذه الثلاثة من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا لقطة معاهد ذكر ليعلم ان لقطة غير من الذمي فالحكم اولى بذلك الا ان يعتفن عنها صاحبها اي الا ان يعرض عنها مالكها لحقارتها لما مر شرح رواية اعتيد الماعز اعرض عنه سائر الناس كذا في خبر رشنا بل الحصادين تلك اخذ اولا ان يبيحها مالكها لمن يأخذها استغنى عنها فتحل حينئذ وان عظم خطرها وذكر الاستغناء ليس قيدا بل لكون الغالب ان اباحة غير الناقة انما تقتدر من الغنى وقد المحتاج اولا ان يعرفها واجدها ثم يتملكها بشرطه وكني عن هذا اجمالا كما لا يخفى مدة التعريف لتشعر بان صاحبها استغنى عنها بتركه الانشاد عنها وهل يكتفى اخذها من عموم قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اذ الم التقاط اكتساب فالقطة من الكسب وممن ثم شرح المنهاج في شرح مسلم بان من تملك لقطة لشروطها لا يحاسب عليها لانها من كسبه بخلاف الدبوك ومن تزل بقوم اي استغنائهم تعليمهم ان يلزموه بنتج اوله من قرينه احسنت اليه قرابا للقصران الذي حرمه عوضا عنه كورله وبا لمدان نعمته فان لم يلزموه فله ان يعتبهم مثل قراه اي فله ان ياخذ من مالهم مثل قراه الذي حرمه عوضا عنه مجازاة لهم على قبيح صنيعهم من اعتبته بطاعته اي جازاه وبقال اعتبا اعتبه وعتبه مشددا وعتفنا اذا اخذ منه عتبى وعتبه اي بد لا عافاه وفي هذا دليل لمن اوجب الضيافة كاحمد رضي الله عنه واجاب عنه الماكرون القائلون بندبها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يحل لمال امرئ مسلم الا عن طيب نفس بانه محمول على المضطر فانه يجب اطعامه اجماعا وله ان ياخذ مالا من ممتنع من اطعامه وان لم يكن مضطرا الى ذلك حالا او مآلا وقيمة ثلثه وان اوت الى اقل المال المتلف لتقصيره الذي صار به دونه هذا قيل وتحمل ان هذا ما نسخ بوجوب الزكاة ويرد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال واستدل لعدم الوجوب بتلعه هذا عن اسلوب ما قبله من البهيمات ويرد بان مثل هذا لا يفيد عند الاصوليين والفقهاء على انه تجاب احاديث الضيافة انها حق واجب فلولا ما ذكرته من حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا لم يكن للوجوب معارض فان قلت انما ذكر صلى الله عليه ما حرمه فاين ما احله قلت قد ذكره انفيا بالتعريض حيث قال الا ان يستغني عنها صاحبها وقال فله ان يعتبهم الخ وعجيب من الطيبي حيث استشكل ذلك ثم اجاب عنه بما لا يوفي بما فيه من التعرف ثم ان الماشية الاباحة انما خصها الدليل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فخصت منها اشياء بغير التنزيل وبقيها على اصل الاباحة وكانه صلى الله عليه وسلم نص على تحليلها فلا يرد ما ينقض الحديث ولا ينقض الثنتي وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قام حقيقة اعلاما لهم بزيد الاعتناء بهذا الامر فقال احسب احدكم حال كونه متكئا على اريكته

يظن ان بدل من يحسب لمزيد التاكيد والزجر عن ذلك ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن العظيم الشان الم اي احسب احدكم ان الله حصر المحرمات في القرآن وكالحال اني قائم ان يحسب للانكار وكذا اني الم وحرف التنبيه معهم من الحال وعاملها كما قتهم حرف الانكار من المبتدا والخبر في قوله تعالى اقرأ حتى علمه كلمة العذاب فانت تتقدمن في النار رجاء المرة مولدة معادة يثيب المبتدا والخبر المتضمن للشرط وتبين الحين والله قد ارت الامة بامور كثيرة ليست في القرآن صريحا والا حتى يوحى تارة وبا جتهاد اخرى وعظمت الامة بواعظ موقتة بها وحذرتهم من عوائقها ليتزجروا عن سائر المخالفات ويجتهدوا في مهمات العبادات ونهيت الامة عن اشياء كتنزع انيابا اي الثنايا المذكورة تدريجا والاوامر والمواعظ المذكورين مثلا لمثل القرآن او الاحسن ان يكون تعيين بل التزقد استشكل هذا بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ما عمل بقاياه على عمومه واجاب بان نسبة هذا الى صلى الله عليه وسلم انما هو لكونه الذي استنبطه واستخرجه من القرآن ويؤيد ذلك قول الشافعي رضي الله عنه كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ثم اخرج ما يؤيده وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت القرآن وقال الحاكم اراد الحاكم ان الله في كتابه وما احرم الحاكم ان الله في كتابه وقال جمع ما نقوله الهادية شرح السنة وجميع السنة شرح للقرآن وقال الماتريدي ما خص الذي من نازلة الا وهي في كتاب الله واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود انا حدثتكم بحديث انبأتكم بتصديقه من كتاب الله وعن ابن جبير ما بلغني حديث عن احد الا وجدته مصداقه في كتاب الله ثم بين مثالا لما اجاله وحرمه ما ليس في القرآن اذ قد يجاب نظير ما مر فقال الله لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلك كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق اهل الكتاب اي المعهود له الذمة منهم وكذا من غيرهم بالتعميم للغالب وخرج بهم الحربي لحل اخذ ماله بغير اذنه الا باذنهم ولو ضمنا كان شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين ولا ضرب نسائهم وصبيانهم مطلقا ولا اكل ثمارهم فضلا عن نقيته او الهم الا باذنهم كما علم ما ذكر اولا هذا كله اذا اعطوها المال الذي وجب عليهم بعقد الجزية وان هذا على اعطوكم الجزية لانه الجم فان امتنعوا منه جوز قتالهم ثم ناقضوا العهد فيبلغون المأمن ثم تغنم اموالهم ونساؤهم وصبيانهم ويجتهد الامام في كالهم او نحو تقسيم احد قسمي قرار واه نصر له في نسخة وفي نسخة ابو داود وفي اسناده اسعث بن شعبة المصيصي وقد تكلم فيه وعند قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم موعظة في حديث جبريل ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة اي بالغ فيها بالمعاذير والمحابيح ع وجازة اللفظ وكثرة المعنى وتزيد المواضيح والبيان ومن ثم ذرفت منها العيون اي سالت دموعها على حد قوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع جزءا فاسناد السيلان للعيون لمبالغة في تعظيم السبب الحامل على ذلك اشارة اليه بقوله ووجلت منها القلوب استيلاء سلطان ما تضمنته تلك المواعظ من عظيم الخشية وتزيد الخوف والوقوف عندنا حق الوقوف فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا وبا قترانه علم ان سبب تقدم ذرفت على وجلت مع تقرعه عليه اذ مشاهدة ذوقه فيستدل به عليه فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع اي كان الودع لا يترك عنده توديعه شيا نفتق
الينا الودع الامة له على غاية من الاستقصا والبيان واذا كانت هذه الموعظة
كذلك فانك مودع لنا فاوصنا جميع ما نفتقر اليه من امور الكلية المتعذرة وما عدها
فقال اوصيكم بتقوى الله وكرر الفصل الماول ببيان اقسامها الثلاثة بعوى الشرك وبعو
المعصية وبعوي ما سوى الله تعالى والسمع والطاعة لكل من ولاه الله عليكم وان كان
عبدا حبشيا اما الاستكاف عن طاعة المتولي يودي الى الفتنة وتهييج القتن
وظهور الفساد في الحرمين وكان ذكر مخصوص الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن والا فغيره
كالرومي احسن منه فكان امر به غاية ثم اوصاهم به لا تفرطوا فيه وما اقتضاه هذا
الامر من احتمال وقوع وعاية العبد لاستبعاده فانه اي البيان من يعش منكم يعتدي
فيرى اختلافا كثيرا على الملك وغيره كثيرا يودي الى الفتن وظهور الهرج وهو لاية الحرب
فمن ادرك ذلك فليلزم ما هو من سنتي لذلك كله الا بلازمة تقوى الله وطاعة الامر فانها امور
به ونهون عنه مما لم يكن انا وزعم انه ذكر ولاية العبد على سبيل البيانة لهذا المحقيق الذي اراد
به قايله اذ ولا يتهم بنحو رة شرعا فوانع اوغير واقعة في الوجود فليس في محله فقد وقعت
كثيرا في ازمنة مختلفة ثم اذا رايتم ذلك الاختلاف الذي ساعاة منه الامر بالتقوى
وطاعة الامر فعليكم بتي يعينكم على ذلك الامور وهو ان تستكوا بما يشتي اي ما يقتضيه اقوالا
وافعالا وفيه التفات مبين لحظ تلك السنة وسنة الخلفا الراشدين المهديين اي تمسكوا
وعضوا عليها بالنواجذ على اي كظر يقتهم كذلك لانهم لعظامة شانهم وواسع علمهم وشدة تحريهم لخطيئ
فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد اولان بعض سنته لم تشتهر الا في زمنهم فالمراد فعليكم
على من طعن به خلافتهم والاخذ بما صدر عنهم وليبان رفع شاوهم على غيرهم فانه يقوم قول امتهم
على من خالفه من فقيه الصحابة كما هو قول الشافعي رضي الله عنه ما التفوا الخلافة عن عمر
فقد قال صلى الله عليه وسلم يكون بعدي اثنا عشر خليفة كما بينته في كتابي الصواعق
المحرقة تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ بالمجمة اي الاضراس وقيل الضواحك وقيل الانياب
وهذا مثل بليغ نبه به على الحمل المتضمن للتاكيد بتلك الوصية بعد تاكيد الامر بالتمسك
بها بجميع ما يمكن من اسبابها كمن يتمسك بشي ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا والمحافظة
عليه وايا كم ومحدثات الامور عطف على عليكم لمزيد التاكيد والتقريب ايضا فان كل بعلة
محدثة لرسهد قواعد الشرع بجنسها بدعة قبيحة وكل بدعة كذلك ضلالة رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجة الا انها اي الترمذي وابن ماجة لم يذكرا الضلالة
اي قول العرباض سمل بنا الخ وانما ابتدا نا عظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة
الخ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا
للتصوير والتمثيل العناية بابرازها اغرب من المعاني ورفع الاشتباه عما كمن في المعاني حتى
يصير كالمشاهد المحسوس ويتجلى انكشافه للعقل تجليا تاما لا ريب فيه ولا وهم يدخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله تشبيه ملبغ معلوم اي سبيل الله
الذي هو طريقته صلى الله عليه وسلم وما كان عليه مثل هذا الخط بل كونه على غاية من
الاستقامة وعدم الاعوجاج ثم خط خطوطا معوجة عن يمينه وخطوطا معوجة عن شماله وقال
هذه سبل اي مثل لطرق الضلالة المنحرفة عن طريق الاستقامة التي اشار اليها صلى الله
عليه وسلم بقوله سعفرق امتي على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة التي كانت على ما كنت
عليه انا واصحابي على كل سبيل منها شيطان يدعو الناس اليه من تبعهم اوفى وعرض وبر تكبوا
في خطر فلا يطيقون الخروج منه الى ان يبتلعهم عوزه ويسوطهم جوره فلا يرجى لهم شي من
الفلاح ولا يتهم لهم داعية من دواعي النجاح لاستحكام الضلال على قلوبهم واستيلا الابتداع
على نفوسهم لتقريطهم تارة كما ترى الجبري اذ قوله لا كسب ولا اختيار للعبد يودي الى ذلك
الكتب والرسل وافراطهم اخرى كالقدري لجعله المخلوق العاجز خالقا لافعاله وقادرا على
الاستقلال بها تفراط يفضي الى الشرك واما طريق اهل السنة فهو الوسط المعتدل السالم
عن ذينك المخوافين لنظرهم الى القدرة تارة والكسب اخرى كما ترى بسطه في باب القدرة وقوله
صلى الله عليه وسلم استقيموا اي على ما عينته وصحبه قوله تعالى وان هذا اي دين الاسلام الذي
كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتابعوهم باحسان كما شرح صلى الله عليه وسلم
بهذا ذلك في غير حديث صراط مستقيما اضافة فيه وفي سبيل الله لتعظيم شانه وتعظيم
قربته كما ان التنكير فيه عند اضافته له صلى الله عليه وسلم في وانك لتهدي الى صراط
مستقيم لزيادة التفخيم والتنويه بشانه صلى الله عليه وسلم لان تنويه للتعظيم
وعرفه في اهدنا الصراط المستقيم ارشادا للعباد الى طلبه هذه المرتبة السنية والرفعة
العلية مع دوام الثبات عليها والمانتهاء اليها ولهذه الرفعة لهذا الصراط التي تضمنتها هذه
الايات جعل ثابا لغاية قوله فاتبعوه الاية وهو ما استعوا السبيل الى المعرفة الاستعبة من طرق
الشرك والابتداع تفرق بكم عن سبيله اي يحرف بكم عن ذلك الراي القوم والطريق المستقيم
الذي هو الاعتصام بالحق والعمل الصالح المصون عن ان يتبعه اهواء واحد او مختلف جاهلة وانا
له وزجاة ومشاة تميل اليها السالك بعلمه وعمله فمن زلت قدمه واخرج عن ذلك الصراط
المستقيم بسلوك احد تلك السبل الجائرة عن الحق المنحرفة عن الصراط المستقيم
بنحو ذلك سيرا هواله صلى الله عليه وسلم واعماله واقواله واحوال اصحابه وتابعيهم
باحسان الواردة في صحاح الاحاديث التي هم معلم لها فكل ما وجد بين يديه عند جهابذة
علم الحديث الذي لا ينكره الا من غلبت عليه هواه فاضله واعماه تبعه هذا السبيل نظر
الى من استمسك بهديهم وقصر عمله وعول على اتباعهم ولم يجعل عقله حاكما على النقل حتى يرد منه

تماشاء ينقبل ما شا فحينئذ يتبع المبتدعون ويتكشفا لمبتدعون رواه احمد والنسائي
والدارمي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يومن احدكم ايمانا كاملا حتى يهوى نفسه تبعا لما جئت به اصل خلقتها على محبة
الشهوات واستيفا اللذات باقامة نوامیس الحلال القوية القاسعة لها عن التطلع
لشهوات ذلك والايمان الكامل القاسر لها على اتباع الكمالات والمحبين لهواها الى اتباع
الشرع ثم لا يزال يتدرج بها في ذلك الى ان يكون هواه اي محبته وارادته تبعا لما جئت به
موتبعا لانذاته بان الهوى الذي قد يكون معبودا كما في قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه
وما لكا في قوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة
اذا تبع الشرع كان صاحبه اولى بذلك لما جئت به من الشريعة الغراء الواضحة البيضاء بان
تتوفر محبته في اتباع جميع ما لا تنهاه وكراهيته في فعل شي مما يبعد عنها وانما يتم ذلك بذهاب
كل كدر للنفس من تخليتها بالصفات الرديئة وتحليتها بالقوى الروحانية وهذا حال
الفضلا العاملين والمائة العارفين ودونه المواظبة على فعل الواجبات ومجانبة المنهيات
ودونه اعتقاد ان هواه احق بالمخالفة وان الشرع هو المحقيق بالموافقة وان لم يفعل
بمقتضيه ذلك فانه ايضا من عليه صدقا ما ان هواه تبع للشرع ويصح حمل الحديث على تحول
الايمان اي لا يتبع ايمان احدكم حتى تتبع ما جئت به عن اعتقاده لا عن نفاق رواه في شرح السنة
وقال النووي في اربعينه هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح وقد تكلمه عليه
باسط ما هنا في شرح هذه الاربعين مع بيان كاف الحجة وبعض توجيه وعن بلال بن الحارث
المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى سنة من سنتي التي طرقية من الطرق المنهية
التي كانا اماتوه سنة التي الفضيلة المقتضية للعلوم الذي سنه لوجه كلية لا عمل ولا كل واجبة او مندوبة
اخذت عن فصل واستنباط وخرج بهذا القيد سنة غيره اذ السنة لغة وضع التي ورسمه
يقتدى به وامامر عاما فعلها اخوانه واصحابه وتقريراته اوما امر بفعله امرا غير لازم وعمل كل
من هذين بقوله من سنتي تاكيد وتفخيم لشانها وليس احد انا عن غيرها فانه امتنت بعدي فان
ترك الناس العمل بها فعمل بها فاقتدوا به اوحثهم على العمل بها باحسانه او لسانه حتى عملوا بها
باستعارة لما حيا للعمل او الحث استعارة بالكناية او استعارة الامانة للترك كذلك وبقية
الترشيح للاولى فان لمن لما اجرا لكا عمل مثل اجور من عمل او زيد شيء وغاية للفظ من بها من
غير ان ينقص من اجورهم مرا جورهم شيا لانه حصل له باعتبار الدلالة
والمباشرة المتغايرين لان اعتبار المحصل لم وهو العمل فلم يتوارد اعلى محل واحد حتى يلزم
ان حصول احد ما يتبعض المحذور ومن ابتدع بدعة ضلالة بالاضافة وحدها واحترز بها عن
بدعة غير ضلالة بان هيئة قاعدة من قواعد الشرع حسنها فانها من عداد الحاوي كما سبق ايضا
انه ورسوله بان نهيا عنها ولو بتنبيه على انه عليه وسلم وجوه اذ نهيه ولو بالتنبيه يصح
نسبته الى الله تعالى كان تحليه من الاثم مثل اثم من عمل بها لم يتقطر ذلك من اوزارهم شيا

للخبر وهذه

وهذه سنة كما سنة اذ البدعة الضلالة لا يكون الا كذلك وقال هذا بامتيا الثانية
لما افادة ان المبتدع اما تبيت السنة لانه لا يرضاها ولا يحب ان يعمل بها كما كان عليه من الاثم
مثل اثام من عمل بها لما يتفرع للاثم اذا رهم شيا تحليها اثر وحكمة ذلك ان من كان سببا في
اتحاد من صحت نسبة ذلك الشي اليه على الدوام وتبدو امر نسبته اليه تضاعف ثوابه او عقابه
لما مر اشير اليه وترشح ذلك بتتابع عشرا حاديث الفصل الاول رواه الترمذي ورواه ابن
ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده اي فان في سنده الصابيح ما يخالف ذلك
غلط كما قاله الشارحون وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم بالله ان
الدين ليارز الى الحجاز كما تارز الحية الى جحرها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال لا ياتي عليكم زمان الا
الذي بعده شر منه سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وقوله ليارزن بالحجاز بموكة والمدينة واليمامة وقراها سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة
كما مر وارزت اليه لجاءت اليه ثم معنى ذلك وكان وجه التخصيص بهم بالمدينة وهنا بالحجاز انه يارز اليه
اولا ثم لا يزال يتقدم مراحله حتى يارز اليها اخرا لانها مستقر فيه او لبيان ان الدين ليارز اليها
ليكون مستقره اخرا ايضا وليعقلن عطف على ليارزن وعقولها ليعقلن اي ليتحصن ويتضم
ويلتجي الدين ابتدره وحفته الملائكة اعلاما لتعظيم شرفه وتمزيد فخامته ومن ثم ضوعفت وات
التاكيد وانى بالقسم المقدر بان هذا المثال اشرف واشبه بالدين من المثال الماضي كما يعلم
ما مر فيه في الفصل الاول نزل الحجاز معقلي مصدر او اسم مكان الاوبة اي الملجا من الوعول
من رأس الجبل وحصنت لانها اقدر على التكمن منها من غيرها من الجبال وقيل يعني ان الناس اهل الايمان
سيعتصمون بالحجاز ثم يغزون عنه حتى لا يبقى منهم فيه احد وهو بعيد وان ورد ما قد يدل له
بالنسبة للمدينة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليا تين على عباد الله ما متضمنا له معنى العلة المودية الى الهلاك كما مر من ضياعات هائلة
لما قبلها كما لهم لان اصل معنى الاتيان المجي بسهولة وهو غير مراد هنا امتن اي لتجرا مة الدعوة
اما من اهل القبلة بقرينة كونه اضافهم اليه نفسه او مطلقا فيشمل على الكفر ايضا كما ان على
نبي اسرائيل في مثل ما اهلك بني اسرائيل مما فعال الباء لغة النهاية في القبح فالكاف
للغاير ويصح دخولها على المصدر والغاير مقدر اي لتاتين على امتي مخالفة لما انا عليه
مثل المخالفة التي اتت على بني اسرائيل حتى اهلكتهم حذو النعل بالنعل اي تلك المماثلة
المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل النعل حتى ان بالكسر كان منهم من
اتى امه علانية لفعل امة الحقيقية خلافا لمن زعم حمله على زوجته الماب لان كل ما ازداد بعد وقوعه
كان اشنع في معنى الغاية هنا ومن ثم زاد في بيان وقاعته وذهاب ما وجهه بقوله على اثنين
لكان ان يا للام فيه تضمينا اي تمشي لو كا ماش لو يجب ان كثيرا ويصح ان يكون ان شرطية
والكان جواب قسم محذوف جوابه الجزاء امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل افترقت على سبعين
زيادة في تشنيع صنعهم وبيانا لكون ذلك وانهم وعادتهم تفرقت على سبعين فرقة
ملة من بنى الحاصل تماشى قد الله لعباده على السنة انبيائه ليتوصلوا به الى رضاه وسلامها لها
من الملل الباطلة كما بنى هنا توسع لهم لما عظم تفرقهم وتزييت كل فرقة منهم بخلاف الاثنين

به غيرها كانت طريقته كطريقتهم كالملة الحنيفية في الدين فسميت باسمها مجازا وتغترق امتي على ثلاث وسبعين ملة فيه اشارة لملك الطائفة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع مع دعوته كلهم في النار اي يتركبون بما يوجبها في دخولها الموجب على كل منهم والمستحقة الدخول لمتوعة المطلقين منهم الا ان يعفو الله عنهم الا ملة واحدة اي الناجية فلا تدخل النار اصلا وهي تلك الملة الناجية يا رسول الله قال حتى ما انا عليه واصحابي جعلها عين ما هو عليه بيانا لغة في مدحها وبيانا لتأثير اتباعها حتى يحيل انها غير ذلك المتبع او المراد بالموصول على حذف ونفس وما شتوا هما اي القادرا العظيم البيان سنواها فكذا هنا المراد هم المتدينون المتمسكون بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وتمر فرشبانان البرهان الواضح على ان بها وكذا ائمة اهل السنة والجماعة لانهم لم يحكموا العقل ولا المنقول القبيحة وتحسينه بمجلان من عقائدهم فانهم حكموه حتى ردوا به السنة وصلوها وتأولوها ظهورهم فباءوا بغضب من الله وضربت عليهم الذلة والمسكنة بما عتدوا وكانوا يعتدون رواه الترمذي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة منها في النار وواحدة في الجنة وقع لشارح هنا تقدير يخالف لهذه الرواية فاحتاج ورده لها على الجملة المشبه هنا كهو في قوله من ابتجارة الجاهلية منها بجامع الجاهلة الذين اجتمعوا وتحازبوا على اقتفاء اثاره صلى الله عليه وسلم في كل ذرة ونفس فلم يبتدعوا عقائدا ترفوا شيأ مما بلغهم عنه بل بادروا الى التاسي به في جميع اقواله واحواله التي ليست من خصائصه ولا دلائم القتها المجتهدون والعلما العاملون لا غير وهم في هذه الامة المتاخرة المفتقدون لما عليه ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي اما اهل السنة والجماعة بعد المائة المتقدمين لتصحيحهما لتحرير الادلة والبراهين في الرد على سائر المبتدعة بقوة الحق لغير الكتاب والسنة وتمييز السنة من البدعة على كل وجه وابلغ بيان قال الشرع ان السنة قد شبعت فيا شكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تفعل ما اخذت بالماثور وقال السبعون الفا اي بمنزلة المئتين اذ اجتمعتا الكلها وقال سفيان في تفسير الجماعة لو ان فقيها على راس جبل لكان هو الجماعة فانه يخرج في امتي اقوام يحارى بهم الاهواء كما يحارى الكلب بصاحبه لا يبقى منهم عرق ولا مفصل الا دخله ولا دليل لعمرو في هذا على ان الداخل على هذا مع صحيح ايضا لان ذلك الداء اصاب اشتانا فصيره ضاريا كالكلب العقور فيتجاذبه هو وذلك الداء حتى يغلبه ذلك الدوا والبري في جميع بدنه فيكون ذلك ابان هلاكه فكذلك الامة تجاذب الهوى الانسان فتدعوه الى المعصية ويدعوها الى الترك حتى تستغرق سليمه جميع بدنه فحينئذ يغلبها ويكون ذلك وقت هلاكه وبما تقرر اتضح شان ذلك التشبيه المشتمل على تشبيه قال الحسوعة في غلبة اهوائهم عليهم حتى اهلكتهم وفي سراية تلك الضلالة منهم للغير بدعايهم التهائم باستماعهم من قبول دلاج تجزيهم عن ذلك تحال صاحب الكلب عنه تريان تلك العلة في عروقه وما صله حتى يصير كالمجنون عرقعد به للغير يعقره اياه واستماعه من الماتح مزيد النفوذ عنه حتى يهلك عطشا قيل هذا التمثيل ابلغ من تمثيل بالعامين باعوار ابا لكلب فقال كمثل الكلب الهائج الذي وفيه ما فيه لان حال بالعام مما عبرة للتشبيه فحاله ابلغ في حقه كما ان حالها ولا المبتدعة ما يشبه الهاذ لك التشبيه نحو الهائج في حتم فلا يقال ان احد التشبيهين ابلغ من الاخر بل كل منهما هو الهائج فيما سبق له فتامله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة اي باطل فيما يتعلق بالاعتقاد او العمل او المراد هنا امة الاجابة لانهم المخصوصون بذلك وفي هذه الاضافة سيما لاسمه محمد بغرض ان الرواية اشارة الى امتيازه بهذه الكلمة الفضيلة العظيمة على سائر امم من قبله امتيازا لاهل السنة والجماعة بها على بقية فرق امته الثنين والسبعين فرقة فكلهم مجتمعون على ضلالة الا اهل السنة والجماعة ومن ثم عقب ذلك بقوله ويد الله على الجماعة اي فرقهم واليد هنا اما كناية عن يامر نصر لهم على عدوهم وحفظه اطريقتهم عن ان يقع فيها تغيير او تبديل او عن تظفر يد الله فوق ايديهم المكنى به عن يامر نصرتهم وعليتهم لاعدايهم بواسطة متابعتهم له صلى الله عليه وسلم المتزلة منزلة يد الله فوق جوارح احسانا لهم ومنه عليهم بالتوفيق لتمام ما فقد اما كان عليه صلى الله عليه وسلم من اهل اعتقاد المستتم والاخلاق الفاضلة والاعمال الخالصة حتى علوا على من سواهم واذ لوامن واهم وهذا بالنسبة للاول تظفر يد الله فوق ايديهم المكنى به عن يامر نصرتهم وعليتهم لاعدايهم بواسطة متابعتهم له صلى الله عليه وسلم المتزلة منزلة متابعة الله المكنى له بالفتح وقد اعدا واذا تقررت لم هذه الفضيلة الباهرة فينبغي لمن يريد الانتما الى شيعه صلى الله عليه وسلم ان لا يفارقهم فان من شذ عنهم بان فارقهم ولم ربقه طاعة الله ورسوله من عنقه ومن فعل ذلك فقد شذ في النار اي وقع فيها وقوعا ذريعا وبما قررته على ان هذه الجملة معطوفة على مقدر هو من السياق اي فمن فعل كل احد ان يتبعهم ومن شذ عنهم استحق النار رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد

يصيبه داشبه المجنون فتولع في عض الناس وعضه تورثه شبه المالیخولیا وربما كه غالبا بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله ولا دليل لعمرو في هذا على ان الداخل على هذا مع صحيح ايضا لان ذلك الداء اصاب اشتانا فصيره ضاريا كالكلب العقور فيتجاذبه هو وذلك الداء حتى يغلبه ذلك الدوا والبري في جميع بدنه فيكون ذلك ابان هلاكه فكذلك الامة تجاذب الهوى الانسان فتدعوه الى المعصية ويدعوها الى الترك حتى تستغرق سليمه جميع بدنه فحينئذ يغلبها ويكون ذلك وقت هلاكه وبما تقرر اتضح شان ذلك التشبيه المشتمل على تشبيه قال الحسوعة في غلبة اهوائهم عليهم حتى اهلكتهم وفي سراية تلك الضلالة منهم للغير بدعايهم التهائم باستماعهم من قبول دلاج تجزيهم عن ذلك تحال صاحب الكلب عنه تريان تلك العلة في عروقه وما صله حتى يصير كالمجنون عرقعد به للغير يعقره اياه واستماعه من الماتح مزيد النفوذ عنه حتى يهلك عطشا قيل هذا التمثيل ابلغ من تمثيل بالعامين باعوار ابا لكلب فقال كمثل الكلب الهائج الذي وفيه ما فيه لان حال بالعام مما عبرة للتشبيه فحاله ابلغ في حقه كما ان حالها ولا المبتدعة ما يشبه الهاذ لك التشبيه نحو الهائج في حتم فلا يقال ان احد التشبيهين ابلغ من الاخر بل كل منهما هو الهائج فيما سبق له فتامله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة اي باطل فيما يتعلق بالاعتقاد او العمل او المراد هنا امة الاجابة لانهم المخصوصون بذلك وفي هذه الاضافة سيما لاسمه محمد بغرض ان الرواية اشارة الى امتيازه بهذه الكلمة الفضيلة العظيمة على سائر امم من قبله امتيازا لاهل السنة والجماعة بها على بقية فرق امته الثنين والسبعين فرقة فكلهم مجتمعون على ضلالة الا اهل السنة والجماعة ومن ثم عقب ذلك بقوله ويد الله على الجماعة اي فرقهم واليد هنا اما كناية عن يامر نصر لهم على عدوهم وحفظه اطريقتهم عن ان يقع فيها تغيير او تبديل او عن تظفر يد الله فوق ايديهم المكنى به عن يامر نصرتهم وعليتهم لاعدايهم بواسطة متابعتهم له صلى الله عليه وسلم المتزلة منزلة متابعة الله المكنى له بالفتح وقد اعدا واذا تقررت لم هذه الفضيلة الباهرة فينبغي لمن يريد الانتما الى شيعه صلى الله عليه وسلم ان لا يفارقهم فان من شذ عنهم بان فارقهم ولم ربقه طاعة الله ورسوله من عنقه ومن فعل ذلك فقد شذ في النار اي وقع فيها وقوعا ذريعا وبما قررته على ان هذه الجملة معطوفة على مقدر هو من السياق اي فمن فعل كل احد ان يتبعهم ومن شذ عنهم استحق النار رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعظم اي الجماعة الكثيرة بان تنظروا الى علماء المسلمين وتكونوا على ما عليه الاكثر منهم في العمليات فانه اقرب الى الحق اذ الخطأ الى القليل اقرب منه الى الكثير وكذا في الاعتقاديات فانه الحق وما عداه باطل ومن ثم كان المصيب فيها واحدا فقط قطعا بخلاف الفروع المصيب فيها واحد فقط لكن على الراجح اذ لا مانع يمكن تعاور الاحكام المختلفة منها على الشيء الواحد بخلاف الاعتقاديات ولهذا اختلفت الشرائع في الفروع اختلافا كثيرا ولم تختلف في الاعتقاديات وبانيت اذا اهل السنة في الاول دون الثاني فان قلت بل اختلفوا ايضا في الاعتقاديات في مسائل كثيرة كتفضيل الملائكة على البشر بل من الماتريدية والاشعرية تباين في مسائل كثيرة قلت تلك العود ترجع الى الفروع في الاكثر فيها بالظن فلم يكن من الاعتقاديات حقيقة نوقع فيها الخلاف بخلاف ما المطلوب فيه القطع فانه لم يقع بينهم فيه اختلاف على ان بعض محققي الاشعرية بين ان الخلاف بين الماتريدية والاشعرية لفظي وانه ليس بينهم خلاف محقق في شيء مطلقا فان من شذ اي خرج عن اتباع اولئك الاكثرين في شيء من الاعتقاديات شذ في النار اي وقع فيها ان لم يكن مأمون الخلافة في الفروع فانه ما يجوز لما تقرر ان المطلوب ثم القطع وهذا الظن رواه بيض له في نسخ وفي بعض النسخ نسبته لابن ماجة من حديث انس وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني فيه غاية اللطف به واستدعاء الى المبادرة لما امره به ان قدرت ان تصبح وتمسي ايا ان تدخل بي وقتا الصباح والمساء حالا كونك ليس في قلبك غش من الغشمش وهو الما لكدة لاحد من المسلمين او الكفار بان تحب لهم الصلاح والهداية والنصح وتبذله في ذلك ما امكنك من الوسع والتالف ولو بالمال ايوان استطعتان تدوم على ذلك فافعل فان في ذلك سر الوابه ما تقصر عزيمة الاعتوال كما يدل عليه قوله ثم قال يا بني وذلك اي دوام الا نسان ليس في قلبه غش لاحد من سنتي اي طريقتي التي هم اولى احد فضلي بها وتراجب سنتي فقد احبني ان محبة الماثار علامة قطعية على محبة اصلها ومقتضية لها ومن احبني كان معي في الجنة بمعنة قاربه لمعية اتحاد اذ المبنيا صلوات الله وسلامه عليهم دون منزلته التي هما على درجة في الجنة فبينهم اوفى وفي الحديث سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تكون الا لعبد واحد من عباد الله وارجو انه ان اكون انا ذلك العبد ومما يدل على خطر هذه المرتبة وعظيم شرفها قوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه الساعة يطلع عليكم رجل من اهل الجنة فطلع رجل من الانصار ثم ثاني يوم قال صلى الله عليه وسلم ذلك فطلع ذلك الرجل ثم في اليوم الثالث كذلك فاحتال عبد الله بن عمرو فاستضاف هو ما له اياه ثلاثا فلم ير منه عملا زائدا فقال له الخبر وسالته ما الذي بلغك ذلك المقام الاكبر قال ليس هو الا عمل غير ما رايت غير اني لا انام كل ليلة وليس في

قلبي

قلبي على احد فقال عبد الله هذه التي بلغت ذلك وانها لتقرع عليه رواه الترمذي وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ومن تمسك بسنتي فيما بين افساد امتي فله اجر عمل خمسين صديقا رواه البيهقي في كتاب المدخل من حديث ابن عباس وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا اتوى ان نكتب بعضها فقال اتتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي رواه الدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها من غير ان ينقص من اثامهم شيء رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد رواه البيهقي في كتاب المدخل من حديث ابن عباس وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا اتوى ان نكتب بعضها فقال اتتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي رواه الدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها من غير ان ينقص من اثامهم شيء رواه الترمذي وابن ماجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمادة استغراق افراد جنسها حتى يفيد ان كل عمل وردت فيه سنة نحو قضاء الحاجة لم يرضه
من مراعاتها والمراد بالنواغير معتد به فمن راعاها بالرخصة تركها تدينا وتمسكا به فقد نقص
بتدين الخصلة الفاضلة وامن الناس بوائقه جمع بائقة وهي الداهية اي ظلمه وغشمه
كما في حديث وقتل عواديه وشرد خضل الخبثة فقال رجل يا رسول الله ان هذا الذي يحمل
هذه الخصال اليوم ظريف لما بعدت لكثرة في الناس وان كانت مشقة ما توجب قلة العاملين
بها كما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور لكن يبركه وجودك يبن ظلمائهم كثيرا فنفسه الحمد
على هذه النعمة العظمى ومنها كما ذكر ذلك بان واللام قال صلى الله عليه وسلم نعم ثم كيف بك
اليوم لا يخص ذلك بقرن بل سيكون خصائص في قرون بعدي تكثر الكثرة في القرون الثلاثة
الماضية والقلة فيما بعدها كما من ولي وقد ذكر انه لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
لا تضرهم من خذلهم الى يوم القيمة وفي هذا الجواب زيادة كرم غاية التحنن ضمنه صلى الله عليه
وسلم كل فضل هذه الخصال والتحذير عن تركها وان كانت شاقة تقلل فاعلوها وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم في زمان من ترك منكم عشر
ما امر به هلك ثم يأتي من بعد زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذي وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم في زمان من ترك منكم عشر
ما امر به هلك ثم يأتي من بعد زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذي وعن انس
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لم تسددوا
على انفسكم فان قوما سددوا على انفسهم فسدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

من يعمل بعض الخصال

بل هم قوم خصومون قالوا سيئة نزولها ان مشركي مكة العابدين للاوثان لما سمعوا قوله
تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وصنا ان نكون مع المسيح والملائكة في
النار فاما عبد امرد دون الله وليست الهتنا خيرا من عيسى فبين تعالى انهم لم يقولوا ذلك الا
جدلا وخصومة بالباطل لعلمهم بانتظالان ما قالوه بانه لا يحتج عليه ان ما في تلك الاية
غير لغا قال فكيف يرضون انهتنا ام عيسى فالملائكة حتى يقولوا رضينا ان نكون معهم
والعابد بين للملائكة قالوا الملائكة حرام عيسى فاذا عبدنا النصارى عيسى فنحن نعبد
الملائكة الذين هم خير منه فبين تعالى انهم لم يقولوا احنا خير ام الملائكة وانما سالوا على سبيل الجدل
بل الجدل العناد والخصام وايد ايه صلى الله عليه وسلم بالباطل رواه احمد والترمذي
وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لم تسددوا
على انفسكم فان قوما سددوا على انفسهم فسدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم نزل القرآن على خمسة اوجه حلال يعلمه الخاص والعام وحرام لا يعذر احد بجهالته كحد الزنا وشرب الخمر ومحكم يتبع ومتشابه لا يعلمه الا الله كوقت الساعة وخروج الدجال وحروف التهجي وخاص وعام وقد مضى هذا كله في مقدمة التفسير والحمد لله

الفصل الثالث

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة والقاصية والناحية وعليكم بالشعاب والزموا الجماعة والعامة والمسجد رواه احمد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرام بين والحلال بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك ان يواقع الحرام رواه الشيخان

عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الدارقطني وقال حديث حسن

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء رغبكم فيه الله الا قد بينه لكم وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم عن الجنة الا قد بينه لكم رواه الطبراني في الكبير

عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم رواه احمد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم متفق عليه

عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الدارقطني وقال حديث حسن

عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء رغبكم فيه الله الا قد بينه لكم وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم عن الجنة الا قد بينه لكم رواه الطبراني في الكبير

عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم رواه احمد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم متفق عليه

شاة فارقت اخواتها فتمكن الذئب من افتراسها ثم اثبت لهم اسم الذئب مبالغة في التشبيه ولما فرغ من ذلك التمثيل اكده بقوله وايأكم والشعاب وهي المنقطعات في الاودية لانها محل السباع والهوام وقطاع الطرق والسرق من شعبت الشيء جمعته وشعبته فرقته لان الشعب يجتمع منه طرق وسفر فمنه طرق اي اخذوا المتفرقة عنهم فيما امرتم فانه شبيه لكل هلاك وضلال ثم اكد صلى الله عليه وسلم الامر بملازمة الجماعة تأكيدا بعد تأكيد وقرره تقريرا عجيبا تقرر فقال وعليكم بالجماعة والفرقة الفرقة وتم الفواد الاعظم فؤاد صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ثم اكد امر الجماعة واتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار فقوله والعامة تذكروا واضيف مراد فه للجماعة واتى بالواو والاشارة الى ان كلا من المتعاطفين مستقل فالحكم وان ذكر احدهما يغني عن الاخر لان الجماعة حيث اطلق اريد بها السواد الاعظم وانما الجمع بينهما لمزيد التأكيد ولما طال الكلام بذكر الواو والتمهيد لذلك ابلغ من حذفها الدال على افتقار الاول للثاني في تبيينه وازالة ابهامه رواه احمد وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة بان لم يعتقد احكام الشرع ولا امتسلم لها استخفافا او استنكارا او استحلالا لا شبرا كناية عن منع المفارقة في اقل من ذلك المقدار وان قل فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه كناية عن تقرره وزدته لان الربقة عقدة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها لتمسكها فاستعيرت للاسلام لاحكام الاسلام وخلعها للارتداد والخروج عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويقع حمل الحديث على مفارقة الجماعة في اعتقاد او عمل ويكون التعبير عن احد ذلك الخلع للمبالغة في التخويف والتنفير عن مفارقة الجماعة واولى الاعلام بان المدار في مفارقتهم وردي الى ذلك الخلع الحقيقي رواه مالك وابو داود وعن مالك بن انس رضي الله عنه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين عظيمين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله اي مدة دوام تمسككم بهما فان تعلموا وتعملوا بكل ما فيهما وتقفوا عما نهيا عنه من تغيير او تخصيص او نسخ او نحو ذلك على الامر على ما هو مبسوط في الاصول خلافا لمن تمسك بالقرآن وحده والمعارض عن السنة فانه من امع البدع كما مرت احاديثه في الفصل الاول وكن اعكسه وهو ظاهر وشيأ ان لذلك زيادة في بيان مناقب اهل البيت ان شاء الله تعالى وعدول عن سنتي اكتفى الذي هو الافضل الى السنة رسوله مبالغة في زيادة شرفه والحض على التمسك بسنته بذكره السبب في ذلك وهو ضلالة عن الله وقيامه برسالته واذ ما جابه لشيء لهم من ذلك الرسالة لامن تلقاء نفسه رواه في الخطا وعن غضيف بن الحارث الثمالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد دلالة فوق بدعة الا رفع مثلها من السنة شر الصد مثلا لان الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده تذره واشرع شوكتها عنا وتقاعده وكان بينهما تناسب ما اذا تقرر ذلك فتمسك بسنة خير من احداث بدعة مستحسنة كما ادعى واما الخلا على ما ورد في السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتوخير من بنا رباط او مدرسة وسرف لان من راعى هذا الادب فان الله يوفقه ويلطف
به حتى يتيسر فعله الى ما هو اعلى منه فلا يزال في الترقي والصعود الى ان يبلغ الى مقام
القرب كما في الحديث الذي شرحناه يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الحديث ومن ترك ذلك اداه الى ترك الافضل فالافضل حتى ينزل الى مقام الدون
والطبع هذا اقرره الطيبي وفيه نظر واضح ولا نسلم له ما ذكره في ذلك المثال اما اولا
فلان البدع الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة لما رأيتها التي شهدت قواعد الشرع بحسنها
فانها سنة منصوصة لكن لما توانى في الصدر الاول شبهت ببدعة واما ثانيا فنحو المدرسة
نفعها عام دائم وثوابها متضاعف باق ببقاء بانيها فكيف يقابل عليها ما نفعه قاصر وثوابه
منقطع بانقضاء فعله هذا مما يعقل على ان في وصفه سنة التي في الحديث بقوله فذر
من القبح والسخافة وسوء الادب ما ينفر منه الطبع ويحد النسع ولولا اشتهار علم الرجل
وتحقيقه وحسن طريقه لقضي عليه بهذا الكلمة بادر عظيم كيف واصحابنا مصرحون بان المرء
شيئا مسنونا اليه صلى الله عليه وسلم اكره والسنة معدودة اليه فوصفها بالقذارة فوقع في
تلك الورطة ولا امكان تاويله بانه اراد بقذارة من حيث كونها سنة بل من حيث يعلق
فعلها باستقذر وهذا انفر من قبوله انما منع الكره محب لا الشناعة القبح وسوء الادب
فتفطن لذلك لتنجو من هذه الورطة البالغ قبحها النهاية فان قلت فاتعنى الجزئية
في الحديث حينئذ قلت جزئيته ليست افعل تفضيل حتى يحتاج في الكلام له الى ما ذكرته
في تلك الورطة بل هي على حد اي الفريقين خير حينئذ فالتعذير التمسك بسنة فيه
خير عظيم وبدعة لا خير فيه اصلا وهذا لا صحيح لا يرد عليه شيء ورايته صرح بذلك غير
باستبعاده وما استبعاد فيه بل هو الصواب لانا قد ذكرته رواه احمد ومن حسان رضي الله
عنه قال ما ابتدع قوم بدعة في دينهم بان فعلوا شيئا لم يشهد الشرع بحسنه ودعوه دينا
الى نزع الله من سنتهم سنة مثلها بان يعرضوا عنها اعتقادا او عملا وسبق وجه تسميتها مثلا
ثم لا يعيدها اليهم قبل يوم القيامة كانت قليلة من الباطل والاستقرار والثبات والظهور
الى يوم القيامة عقوبة لهم في مقابلة تعديهم بذلك الابتداع رواه الدارمي وقال هذا
ما يقال من قبل الرأي لاشتماله على اخبار بالغيب ونحو له ثم الى فصد وروى من صل حسان
محمله في حكم المرفوع ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ابراهيم بن مسرح رضي الله عنه
التابعي المشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة اي عظمه
كان قام له او صدر في مجلس او حدثه او مشى عند فقد ظاهر بخلعه اي ذلك كما هو ظاهر من
القواعد الشرعية واصل الوقار السكون والحلم فقد اعان على هدم الاسلام وثلمه في
استلزام تعظيمه بدعته والمجاهرة باستقامة طريقته وحقيقتها مع كونها في غاية الشناعة
والقبح تلبيس الحق بالباطل ويلزم من المجاهرة بذلك المجاهرة ببطلان ما هما فيه من قواعد الاسلام وادلته
وهذا احد الاشياء التي هدم وثلم بها اهله اي ثلم وكان قياس السياق فقد استخف بالسنة

بانها المقابلة للبدعة وما نبت بها احمد بن حنبل تنبيهه بعضهم فقد قال ان تقليطا
وايذانا بان مستحقها السنة مستخف بالاسلام ومستحق لهدم بنايه واذا كان هذا حال مرتكب
البدع فما بال المبتدع نفسه وبتوبتي وما نبت الى يعلم ان من وقر صاحب سنة فقد اعان
على اشادة الاسلام واحكام بنايه رواه البيهقي بنحو شعب الايمان ترسلا وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه فعمل به وبانى السنة لانها المبنية له فلم يعد
بالعمل بما فيه ثم وقرا النظر لما فيها لقد اراه الله اياه بدليل تعريفه المفعول الثاني من يتولى
تولية الضلالة اي اراد كتاب المقاصد والمراد عن الصراط المستقيم في الدنيا ووقاه
يوم القيامة سوء الحساب اي الحساب السوء هو الشاق الذي يقوله صلى الله عليه وسلم من نوقش
الحساب عذب وخرج الحساب اليسير الذي يتجاوز الله عن اوفى كتابه بيمينه فانه مجرد العرض من غير
مناقشة وما عذب ووفاه ذلك كتابه عز وجل الخاتمة المستلزم بمقتضى وعد الله وفضله
للاسلام الحسنى في الآخرة كما ان من حاسبه في الدنيا وهذا استدل الحديث الصحيح من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده متعاقدة الدارين منوطة باتباع الكتاب والسنة
وعلاقتها منوط بمجاهدة احدهما وفي رواية عن ابن عباس قال ايها افتدى بكتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم نجا في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم تلا ان عباس هذه الآية
دليلا لما قاله فانها صريحة به وفي قوله تعالى فمن تبع هداي الذي ارسلت به رسلي ولا يضل
اي في الدنيا ولا يشقى اي في الآخرة رواه رزين وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلا صراطا مستقيما بدل او موقف الخبر على ذكر المبدل منه
هنا لما يأتي في كون البدل هو المقصود بالحكم كزيد رأيت غلامه وخلالها لما وعن جبل الصراط
اي بيمينه وبيساره غير سواد ان شئت قلت واو الحالة حال من صراطا وفيها اقوال مصححة حملوا صفة
للمبتدأ وهي تلك الابواب المفتحة الاصل وعليها فالخبر لتبين فتحها استمر من حاله
حال من خبر مفتحة وعند رأس الصراط اي قبالته كما سيتضح به في التعبير الحاوي داع جملة
معطوفة على الحاوي بتقوله صفة داع استقيموا على الصراط ولا تعوجوا عطف على استقيموا المعنى
مفهوم كل منطوق الحاوي تأكيدا وقوي عطف على رأس ذلك الصراط او الداعي وهو الحاوي كما يدل
عليه المضير الحاوي داع يدعو كلا طرف لقال لهم عبد الله ثم تفتح شيء من تلك الابواب قال ابو محمد
كلمة ترجم وتوجع يقال لمن وقع في هلاكه لا يستحقها والمراد بها هنا زجره عما هو بسبيله لانه
يستحقه لجهله اي لم تدخل البابة وتقع في محارم الله تعالى فالمراد بكون تلك الابواب مفتحة
انها ثرة وذرة غير مغلقة ثم ضرب اي اراد ان يفسر فاضرب الصراط هو الاسلام ورسمه كان
اشهر لها والا فالمعهود ان الصراط المستقيم ان الموانع ذلك وان تلك الابواب المفتحة كما
الله في ذيك السور التي لكن بها عن الفواحش الظاهرة والفواحش الباطنة الذين نهما
حرمه عز وجل الوضع والنصب بما بعض عن جعلها كناية عن الطرق المختلفة عن يمين الصراط وشاربه
الشارة اليها بقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الآية

محارم الله المراد في قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه اي وقع في
الحمى يوشك ان يقع فيه اي كما ان من جا الى سور فيه ابواب مفتحة يوشك ان يدخل منها فان لذلك
السور الرباعة اي المسدلة على تلك الابواب المغلقة لتمنع الناس من دخولهم الى تلك الابواب
بدون استيذان حدود الله اي دعايله وزواجر التي جعلها فاصلة بين عباده ومحارمه
وما نعة لهم من ولوج تلك المحارم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ولا تعتدوها
واذ ذلك الداعي على ناصر الصراط هو القرآن الحاوي لاستقامة في القول والعمل والاعتقاد
الذي يجابه الداعي الحقيقي وهو محمد صلى الله عليه وسلم وان ذلك الداعي من فوقه اي فوق
الداعي الحامل هو قائم الله في قلب كل مؤمن اي بما يلهمه له من الخطاب في المواقف المودي الى
رجوعه الى الله عن كل مخالفة ومن ثم جعل عند الحوض في المرتبة لان الحامل لا ينتفع به الا
اذ وجد فقد الحامل قابل له حينئذ فيثوب فيه رواه رزين ورواه احمد والبيهقي في شعب
الايمان عن النواس بن سمعان وكذا الترمذي عنه الا انه ذكر احضر منه وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال من كان مستنا اي مقتديا فليستن اي فليقتف جادة على غاية السنن والاعتدال
فليستن بمن قد مات على الاسلام والعلم والعمل وفي قرن هذه الجملة بالشرط اتيا الى ان ثم ما
هو افضل يرغبونها وهو نيل درجة الاجتهاد حتى يتجرى بطريق الصواب بفسحة استنباط
من الكتاب والسنة فان لم تصل لتلك المرتبة فليقتد بمن باتى فان الجماعة امن عليه الفتنة
ما دام حيا احتمال شبح الفتن عليه لتوالي الخائفة فالمراد بالفتنة هنا الشر وقد تستعمل
في الخير وكذا النبلا لكنها في الاول اظهر نعم وأكثر استعمالا اوليك الكاملون الذين يشتاق
بهم ملوكهم على الهدى وامنهم من الفتن وتلزمهم بما لم تلتزمه غيرهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ومن ثم قال تعالى في حقهم رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال والذين معه اشداء على الكفار
الى اخر السورة وقال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وراوا ان
مستعود به لك تحريض على كل من اتى بعدهم على الاقتدا بهم ثم زاد في بيان شيب ذلك بقوله
كانوا افضل هذه الامة المشهود لها هنا وتم جميع من ارسل اليهم محمد صلى الله عليه وسلم
الى انقضاء العالم والقول بان في الامتين بعدهم من قد يفضلهم لفظا ما اجتمعوا بذلك شاذ
لم يقل عليه وتلك الظواهر ليس المراد بها العموم بل تخص الذين ماتوا بالغيب وصبروا
على كمال العبادة مع فساد الزمان والمراد بالامتداد الى الذي تلقته الصحابة
من مشكاة النبوة بغير واسطة والنور المحمدي الذي لم يبق منهم خطيا بما في الكمال وروية
تلك الذات المطهرة التي لا يعادله رويتها على وان جل ومن ثم كان البدوي الغبي الجاف
بمجرد ان يقع تحت عليها سيطق بالحكمة ويتبعها من الكمال لغاية لا يوصل لها عمل ابدا ومن
ثم نزل ابن مسعود سبب تلك الافضلية بما لم يصل اليه غيرهم بقوله ابرها قلوبا واعمقها علما
تعالى يقول اوليك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اي من بها بانواع المحن والتكليفات
الصعبة والشدايد التي لم تطق على ان يختبر بها عندها من التقوى اذ لا يظهر حقيقتها

الا عند ذلك فوجد هنا تبع ذلك فعل غاية من لها تقيادا والرضى اوا خلصها للتقوى من قولهم
امتحنت الذهب وفتنته اذا اذبته بالنار حتى خرج خالصا نقيا واذهل الشهوات
والحظوظ الدنيوية عنها كما قاله عمر رضي الله عنه واعقبها علما لما تعقوه من تلك الشكاة
المملوة بانواع العلوم الالهية والمعارف الربانية التي لم يطلعنا الا من شا من محبوبيه على حقايقها
بعلوم الماولين والمتاخرين واذلانا كلفنا ايا تصنعا وتواضعا للحاظ لنا ان الله اخاص قلبي
قلوبهم من ذلك النور المحمدي ما ظهرت به انظار الاعتبار وملاها علما وتقوى فلم يبق
فيها منفسح ومتنظر لغيره في سايرها حواله والما ظهر اختارهم الله من بين الناس لصحبة نبيهم
المقتضية لتمام المناسبة سنه ونبهم ولشاهدهم لوقوع نظر الكرام عليهم وللقى علومهم
واذ ابه واخلاقه ثم نشرها وبلغها من بعدهم على غاية من الايقان والغرى فعاوضهم ذلك
بالم يقربه عزهم ولا قاربه دينه بنصرهم لرسوله وبذلهم لمجهم واموالهم دونه ومشاركتهم
اياه رضا بقضا بهم في جانب محبته عن جميع ما لوفاتهم ثم تفرغ لمجاهدتهم بما هداه اليه كما مر بين
وسيلة وقومه وما تعلق الزكاة من اجادهم عن اهرهم فظهرت كلمة الاسلام وسلم صفوه
على الخاص والعام الى ان فتح الله المفتوح الباهرة لدين الاسلام في زمن عمر وعثمان رضي
الله عنهما فاعرفوا لهم فضلهم تفسير للمجرور بالام مفيد لتخصيصا وتعظيما كما هو واب الاهتمام بهم
بالتبيين ومنه ام نشرح لك صدرك وعرفان ذلك انما يحصل باعتقاد تعظيمهم ومحبتهم والاقتدا
بهم والمحال لما ثارهم واتباعهم حاله كونكم ماشين على اثرهم في كل ما وردعنهم من الحق منورة
الظاهرة والباطنة فان الهداية ليست الا في اتباعهم وتمر قوله صلى الله عليه وسلم بانهم
اقتديتم اهتديتم ثم زاد ذلك بيانا وتاكيدا بقوله وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيرهم
فان الهداية ليست الا في اتباعهم والتمسك بهديهم لانهم اعلم الناس بما تلقوه عن سيدهم صلى الله عليه
وسلم ومن ثم شهد لذلك بقوله تعالى فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقد اخبر صلى الله عليه
وسلم ان امته على اتباعهم سعدا بزيد شرفهم واضاة العالم بنور علومهم فقال اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم رواه رزين عن جابر رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة اي فنزل
تاؤن لما ان نظالعها لنتطلع على ما فيها من اخبار الامم وشرايع موسى فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم فعلم عمر انه اذن له في قراءتها فجعل يقرا فيها فجعل وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ثكلتك الثواكل اما ترى ما بوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر فاصدر به حقيقة ذلك فتاب الى الله من ذلك وقال يا رسول
الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والذي نفسي بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل لو كان حيا
ما وسعه الا اتباعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما مترجوذ بالله من غضب الله فانه ينشأ عن غضب رسوله وغضب رسوله بهذا السبب وبغيره
ولما وقاه بذلك لتعبده اعتذاره عقبه به فقال رضينا بجمع غيره معه اعلاما لهم بان ذلك
واجب على كل من وقع في تلفيظ هذه الوظيفة بالله ربا وبالاسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه
وسلم دينا دون بقية الملل المخالفة له وان اعتقدنا حقيتها وانها من عند الله تعالى
ومحمد نبيا اي مبنيا لنا عن الله ما ارسله به الينا فلا نعتقد افضل منه ولا اكمل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا لهم الحق الواجب عليه بيانه وحاملا لهم على العمل بمقتضى
العلوم والواجب وان لا يقتدوا على اثر لهم بعده اذا لم فيه حرجا والذي نفس محمد بيده ان
قدرته وازاده كما مر لو تبدى اي ظهر وقيل اي لان الانبيا احيا في قبورهم يصلون فيها
مستورون عنا لا يموتون ثم موسى صلى الله عليه وسلم فما سعقوه وتركتموك لم يقتصر على اتباعه
لما مجرده لا يحذر فيه وانما الحذر في اتباع نودي الى ترك تضللتم عن سواء السبيل اي عن
الطريق المستقيم الذي هو دين الاسلام ولم تبعتكم ابتداء شيئا ولو كان موسى حيا حياة نبوة
وادرك نبوتي اي زمنها لا تبعني وجوبا عليه لان الله اخبر الامة ان سورة ال عمران بانه
اخذ الميثاق على جميع الانبيا انهم ان ادركوا زمن نبوته امنوا به واتبعوه رواه الدارمي
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ينسخ كلام الله كلام الله ينسخ كلامي
في كل من تحدين خلاف للاصوليين والمراد انه يجوز نسخ كل بالا لا نزلا لاستوائهما مرجحي ظنية
الدلالة في كلهما وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا تبرد
عليهم ما في هذا الحديث لتوقف ذلك على صحته او حسنه على انه يمكن تاويله لجعله على انه ناسخ
لفظه وكلام الله نسخ بعضه بعضا وهذا لما خلاف فيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديث ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن بعضه بعضا وهذا
لا خلاف فيه ايضا وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة لكم
لا من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الدارقطني وحسنه النووي وغيره وهذا
يحتمل ان المراد لا تتعرضوا لها بالتغيير والتبديل ويحتمل ان المراد لا تتعرضوا لها بالبحث
والتنقير وهو الظاهر لقوله رحمة لكم وقوله فلا تضيعوها اي شيا منها
يحفظ الدين ومجمع اصوله وفروعه عن ان يتطرق اليها شبهة مبطلة او ريب مستدع قال ابن تيمية
ويجب على الكفاية ايضا ان يكون في الامة من يحفظ القرآن عن ظهر قلب بحيث يبلغون عددا
التواتر حتى لا ينقطع تواتره ومر مرارا في كلامه وعمل لسان رسوله ايضا فلا تنتهكوا لما مر ان
من انتهك شيا منها عمل عليه بحد الله وحد حدودا تمام شامل للقسمين لزيد تقريرها وتوكيدها
وتبيينها كما بينا ان العقوبات الشرعية كعدد الركعات وما اشتملت عليه وجب الزكوات واربابها
وما فيه عقود المعاملات والمناكحة وما اشبه ذلك فلا تعتدوها اي تتخطوها
قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وسكت عن اشيا فلم يحرمها عليكم
من غير نسيان لها بل رحمة بكم وتخفيفا عنكم خلق لكم ما في الارض جميعا فكل ما لم يحرمه حلال
نبه بهذه الاية في الحكوت عنها الرواية السكوت عن تحريمها كما تقرر فلا تبحثوا عنها من رسول الله

صلى الله عليه وسلم عناد او تعنتا او امتحانا لعظم اثم ذلك كما مر في حديث ان اعظم المسلمين في
المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته رواه الحاكم وحديث الدلالة
الدارقطني واختلفوا في
حده اختلافا كثيرا ومع ذلك لم يسلم حد منها عن دخول واثر بها حد بانه صفة عن وجب توجب تمايط
للشيخين يحتمل النقيض

كتاب العلم

الفصل الاول

عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عني ولا حرج ومن
اتقوله عني من قول او فعل او تقرير ما شفله او بغيره استطه من بلغ الشي غايته انتهى اليها
والاية اصلها العلامة ويعبر بها عن معان منها الجملة المفيدة كخبر الدين النصيحة ومنه
المراد هنا اي بلغوا احاديثي وان قلت والزهاد دون القرآن لان النفوس مجبولة على محبته
حفظه وتعلمه وتعليمه ونشره ثم تكفل الله بحفظه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وتصح ارادة حقيقة الاية القرآنية وعليه فالمراد بقبول ولو حدثنا تعليم ذلك بالاولى لما
اذا وجب التبليغ في الاية ثم تكفل الله تعالى بحفظها وتواترها الى انقضا العالم فاولى
الحديث وفي ذلك تحريض للامة على نشر العلم وجواز تبليغ بعض الحديث ومن ثم كثر ذلك بين جمي السنة
في المصابيح واذا دارة العلامة اي ولو كان المبلغ نعلا او اشاره بجون ذلك لان ذلك علامة على
نسبته الينه صلى الله عليه وسلم وحدثوا عن بني اسرائيل ما بلغكم عنهم من القصص لتحبيته الدالة
على بلوغهم الغاية في الحفظ والاتقان ولو بلا اسناد ولم يرخ اباحة ذلك عنهم في ذلك ما لو تعلم لذبها
لكنها في كتب تقصص الانبيا وذلك لتعذر الاسناد فيها وانقطاع تواتره وكثرة الوضعين
والمغيرين فيها وان المقصد من سماع اخبارهم ليس الا الاعتبار بتلك الاحوال الماضية عنهم
لا العمل بها ولا اعتقاد صحتها وحينئذ فلا ينافي هذا ما مر من النهي عن الاشتغال بالتوراة
المفيد للنهي عن غيرها ايضا لما مر ان سبب النهي اقتضا احواله قاريها انهم يحاكون بها القرآن
او يعملون بما لم تقتضه شرعنا بل كونها كثيرا الشرايع المنسوخة به ومن كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار ومن ثم كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر اي لانه يترتب عليه
الاستخفاف بالشريعة وسيما من تورط بشيوخ التصوف والزهد كذبوا عليه صلى الله عليه وسلم
وضع احاديث للترغيب والترهيب وغيرها وزعموا انهم انما كذبوا له لما علموه وما درى المحرومون
ان الله تعالى اغنى شريعته ورسوله عن ان يكذب لها كيف وما زوره عنه صلى الله عليه
وسلم من ذلك انواع فيه متنوع وما يتنوع ثم ذكر ان الحق تتوقف الحضر ويؤخذ من الحديثين
من قراءته وهو يعلم انه يلحن فيه يدخل في هذا الوعيد الشديد بقيه كاذب عليه وان
محل ذلك الوعيد فيمن علم ان ذلك كذب او ظنه كما لو رواه بكتاب يعرف مؤلفه او سماعه ممن
من ذلك فحفظه وادى وروده ونوسن جملة الكذابين بخلاف ما اذا عرف مؤلفه او ذاكره وهو ممن يوثق
به وبانه لا يروي موضوعا او عرف وروده ولو من وجه ضعيف لكن بشرط بيان ضعفه او الاشارة

الية بحوروي وما اوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقا مردود وكون
الاسناد يعلم به الممنوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية ومن ثم قال ابن المبارك
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وانما قوله حدثونا بقاليا للجوامع سمعنا
وجوب هذا التحري الذي فلناه في الحديث مع اغتفار ذلك في غيره صلى الله عليه وسلم لمن فعل
ذلك بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها وهذا الحديث من المتواتر
في سائر طبقاته وبلغ بعض الحفاظ رواية مائة من الصحابة بضعا وستين منهم العشرة المشهود لهم
بالجنة بل قيل لم يجمع حديث اجتمع فيه هؤلاء العشرة غيره رواه البخاري وعن سمرة بن جندب
والمغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين بالجمع والتثنية فيدخل في الوعيد السابق لانه واذا لم يعتقد
الكذب بعينه الكاذب وكيف اذا علمه وشرع فتسببه كاذبا مجازم ادرج في الكاذبين
مؤيدا انه منهم ادعاه كما مر في العلم اخذا للسابق وهو يؤيد انه كذب لم يطلق كذبا
فلا حرج عليه في روايته لكن لم يشرع له الجزم به بل يستدل لمن قاله او يشير لعدم جزمه به كروي
رواه مسلم وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين اي يفهمه احكامه من فقه اذا كشر فهم او يجعل الفقه سجية له من فقه
بالضم اذا صار فقيها عالما هذه امارته لغة واما اصطلاحا فهو العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والمراد بالعلم فيه الظن لان الفقه من باب الظنون
فكل ما قطع بحكمه لا يسمى فقها ووجه اشتياق تلك الاحكام تبدأ الاسم انها ستدعى نصا
جيدا وتطرادا قيقا واحاطة بمدارك المسائل لان ما تحصل الا من بلغ الماهرة والمطالعة
بخلاف بقية علوم الشرع وآلاتها واقتضاء الحديث ان الفقيه في الدين علامة على حسن
الخاتمة لان اعادة الحين بعيد يقتضي انه من اهل السعادة لكن في رواية صحيحة من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وتهامه انه يلهم ان تلك الارادة مستمرة بالتمام الموصوف
ثم لما قيل للحسن البصري عن شيء قاله ليس هكذا تقول الفقهاء قال ويحك هل رأيت فقيها
قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه والمداوم على عبادة
ربه وفي رواية انما الفقيه من انفقت عيناه فنظر الى آخرته وآثر الفقر ان الفقه
منوط بارادة الله تعالى فلا تعولوا في نيله على غيره تعالى فاني انما انا قاسم منكم من غير
تفضيل فيقدر مني لبعضكم على بعض ما اوحي الي اداء وصله اليكم على قدر معين مراتبكم
وما قسمته انا لكم والله هو الذي يعطي التوفيق لمن شاء منكم الى فهمه والعمل بمقتضاه بالهداية
منكم ليس الي بل الى الله المعطي لمن يشاء ما شاء والمانع لمن يشاء ما شاء ومن ثم تفاوتت
اقدام الصحابة واستبقا ظاتهم مع استوائهم عليه صلى الله عليه وسلم بل فاق بعض من
تأخر الصحابة لبعضهم في الفهم والمستنبط كما اشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
ان من الجفاء ان يرى الرجل على باب عالم فقهه ولم يسأله حتى يجلس اليه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وربما

ايرتظن وتفوتها الا يعلم والعلم فيه يبنى الظن على ان مشهورها يأتي بعين الظن فاستوت الروايتان هم

فرزته من التقدير علم ان الواو هنا للحال اما من فاعل فقهه اي اني القى فاوصلني اليكم سويا
سلكم والله يوفق طلابه منكم لما شاء من العطا او من مفعوله اي الله تعالى يعطي كلا من زاد ان
يفقهه استعدادا لادراكه المعاني على ما قدر له ليعين ان اوصل لكل منكم ما يليق باستعداده
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
معادن من عدن توطن وذا اشموخ محل الجوهرة الغلز وتحوها معدا بالتوطن فيه ويجوز بهما
عن تفاوتهم اي سعة نون في النسب شرفا وضعه لا دليل عليه قوله في حديث اخر فخيارهم في
الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اعلاما بان من فقه فيه شرف في النسب وشرف الحسب
كل عزم يوطد بعلم فاني ذاهب متصوع رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة وهي بجواز نظرا للغبطة مع بقائها لعاجها بخلاف
حقيقة الحسد فانه تمنيها فقط مع ان تزول عن صاحبها ثم تأتي اليه الا في شان خصلتين اثنتين
رجل اي خصلة رجل ورويت اثنين فرجل بدل من غير تقدير اتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الحق اي اعطاه اياه لمستحقيه على ما اعلمكم لوجه الله لا لترئيسكم جزافا وسلكوا
غير سبيله لافادة فرع لنفسه المجهولة على الشيخ البالغ وسدكنه بها فادة انه لم يوفه
شيأ لكن لما اوهم ذلك الحاسد ان المذموم وقعه بقوله في الحق اذ ما شرف في الحق اخبر في الوقع
ورجل اتاه الله الحكمة وهي العلم الدقيق والعمل المتقن لصعوبة الشوايب فهو يقضي بها ثم
يعلمها للناس مستمرا على ذلك بادا لا وسعه هيه لرفقه الى المقام الوراثة
المطلق وما قيل يؤخذ منه اباحة نوع من الحسد لتضمنه المنافسة في الدين فغير صحيح لانه
بتقييده ذلك ان اراد ذو الحاسد عينها فهو فاسد فاسوق اي عذرا ومضلة في الدين في
ذلك او لم يرد زوالها فهي الغبطة التي قلنا انها حكمة تسميتها حسدا البالغة في تحصيل
ما تميل النفس اليه حظ من تين الملتبس غاية فوقها اي يتمنى الاجتهاد في تحصيلها وان توقف على
ذلك الطريق المذموم فكيف بالطريق المحمود وقيل فيه وقيل من مع الرواية بالمعنى اذ لو ابدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسد لعطفه وسلط وهلك والحكمة بغيرها فانت تلك له قابض انتقل ويرد بان المقصود بالذات اهل المعنى بحيث عبر بايبنه مجاز توسعه للتاس في طرق الرواية والمالسق عليهم واستعمل من كبرسنها فيموت انقطاع التاس بها بل بحيث لم غاية الضرر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله اي ثواب عمله من كل من انقطاعه موته الامن ثلاثة فيما تفوعا بعد موته ومن ثم لم يحصر الامر في هذه الثلاث بل وردت زيادة خصال اخرى في معناها اوزيادة بالتاليف وتبدا المدفع ما اورده على هذا الحصر من خبر من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن دعى الى هدى فله مثل اجر من اتبعه ووجه رده فلم ما تقرر ان الحصر اضافي فكل من هذين ما سعد دخولها في العلم المشتمل به من بعد ثم رايت القاضي صرح بذلك بالنسبة للاول قال ولمن وضع السنن وتاسيتها مرتاب التعليم وفي حديث اخر يا تي ان المراد بطريق سبيل الله يتولد عمله الى يوم القيمة ويدل على هذا الحصر ايضا لما تقرر على انه قبل يمكن دخوله في الصدقة الجارية بان القصد بالمرابطة نفع المسلمين ورفع اعلام الدين او مجاهدة الكفار ودعوتهم الى الاسلام ليستفيدوا امر الدارين وتنية المومن خير من عمله فلم سعد دخوله تحت جنس الصدقة الجارية كبناء الرباط وحفر البير لا يقال ما قابلة لزيد التقرير ا لتاكيد واضافتها من بقص نسخ المصابيح معترض بان المروف بثوتها من صدقة جارية اي مثمرة وحملنا العلما على الوقف فيكتب للواقف ثوابه ما بقي ذلك الوقف فان قلت ينبغي ان يدخل فيه العيان من تصدق على غير بعين فينبغي لجريان ذوات ثوابه ما بقيت تلك العين عند المتصدق عليه ولو بعد موته قلت ظاهر تخصيصهم ذلك بالوقف انه لا يجري ذلك ويوجه بان المتصدق عليه ملك تلك العين لكن حقيقتها يقطع نقاضيته للمتصدق ويجوز للمتصدق عليه التصرف فيها باي وجه اراده فلم يلزم ثوابه بانقطاع صدقته بخلاف الوقف فانه لم ينتقل عن ملكه كذلك لان لنا قولا شاذا ان الملك فيه للواقف وقيل مقابله له الاصح ان الملك فيه لله بمعنى انه انفك عن اختصاص الادمي عنه فتوقف ذلك على اسلوب الية للحجر على الموقوف عليه فيما جعل بقاء نفع الواقف فما له ثوابه او علم ينتفع به بعد موته اما لكونه من تصنيفه او افتائه او تعليمه او لصلحية على ما بعده او ولد صالح اي سلم وصل من صلح يصلح لعمل بكونه الشيبي في وجوده واصلاحه بارشاده الى الخير وتطبع قوله تعالى انه عمل غير صالح بيانا على عوده الضمير على ولد نوح دون بنوته وانا حملت الصالح على المسلم لبيان حصول اصل هذا الثواب بمجرد كون الولد مسلما فانا نعلم ان للاسلام اعمالا صالحة كان ذلك زيادة في ثوابه ولا له يدعو له لتبين قبيلة انتفاعه به كما علم مما تقرر وانما لم يتبين فائدة اخرى يحصل له من الولد وان حصلت من الحاجبي بعضها انه من الولد اشرع قبولا وادعى نفعا كما يدل عليه كلام اتينا في المقدم من انه قارب بينه اقامة الصلاة على الميت او نحو بعبر الولد على الدعا وانه متاكد عليه او لبيان ان من شان الولد الصالح ان يدوم له الدعا لوالد كما يفعل عنه رواه مسلم وفيه

بيان

بيان هذا الفضل العظيم لهذه الخصال الثلاثة وانه ينبغي لكل احد ان يبادر عليها او على بعضها ويكثر من ذلك ما امكنه ما لم يتضح له ما يتضرر به لعلمه او لعلم اهوج من الميت فاذا ومثله لذلك كان اعذب مورد او ابلغ موقعا من زلال الظمان وفوت المضطر وان الدعا والصدقة ولو قضيا الدين يصل نوابهما الى الميت من وارث واجنبي وذلك مما اجمع عليه المسلمون فيهما وما نيا في ما تقرر في هذا الحديث ما في حديث اخر ان كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة اما ان المختوم عليه هو عمله بنفسه بدليل استثنا المرابط وما معنا فيما هو ثبت فيه فالاسان واما انه عام مخصوص بغيرها في ذلك الحديث ونحوه كالمرابط المذكور فيه كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فان الجامع فيه انه كذلك لما علمت من الاجماع على وصول هذا الصدقة والدعا وكذا القراءة على الاصح ان كانت على القبر او تعيد عنه وهي له عقبها وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا اي فرج عنه ضيقا او غما او شرح صدره واثر نفس اشعارا بتعظيم تلك الكربة حتى كانها سدت مدا خل نفس ذلك المومن فهذا موته لوفقته وتعظيم تفريجها لتنزيله منزلة فتح تلك المداخل نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة مقابلة لفعله بما مومن صورته والا فتشتان ما بين الكربتين اذ كرب الدنيا غاية السهولة بالنسبة لكرب الاخرة ومن يسر على معسر وهو من ركبته دين لم يجد له وفا ايه انظار لميسرة كما هو الواجب عليه او ابراه منه كما هو المندوب له التاكد توبته حتى قال الجماعة من اجتنبا انه افضل من ذلك الواجب لتحصيله مصلحته وزيادة او سعي في ادائه يتطوع او يبريه لما ثران من ذلك ما يحدى فله مثل اجر من تبعه يشير الله عليه امور الصعبة في الدنيا والاخرة مقابلة لفعله مثل بمثل اعلى نظير ثم ان قلت لم تجاز الجزا هنا زيادة في الدنيا وهي نمو وحذف المحول الموزن بالعلوم كما قدرته ونم نصر على كربة واحدة من كرب العقبة على ان هذا التيسير من جملة تفريج تلك الكرب فلم اختص بهذين الزيادة نبه مع انه يعم تلك الكرب قلت كان سبب ذلك ان الاعسار وان كان كربة لكنه اشد من غيره لانه يترتب عليه العقاب بحق وتوجيه الى الثبوت اعساره وذلك قد يدوم عليه لعجزه عن ادا نه فكان السمح خلاصه من هذه الورطة العظيمة الدايم عقابها متكفلا بذلك الجزا الكامل ولاقتضاء صيغ هذه الشرح المزلة افردت بالذكر عن بقيه الكرب مع كونها من جملتها على انها تشمل من اقدم معسرا بعطايا شيا ما زال اضطراره ومحتاجا باعطايه ما ان ال حاجته وان كان من هذين معسرا تغيبا له فقد طاضيه خيانة او ملاسه من الموزيات ومحبوسا ظلما لم يجد عليها خلاصه باحراجه من ذلك الحبس لانه حينئذ كالمعسر واخراجه تيسير عليه اي تيسير وخص بالذكر امتازت هذه الخصلة بما هو اشد الكرب وهو ما يخاطر منه غالبا فاذا اختصت بذلك الجزا الكبير من ستر مسلما اي ستر عورته او بدنه او راه او عمله على فاحشة ولم يتبين عليه رفعه لحاكم فلم يفضحه ستره الله في الدنيا بتطبية تلك الثلاثة والاخرة ولا يفضحه

بذمه على رؤوس الاشهاد وقد يعتبر السر عن المقرع فلا يخاف تعالى على متبصر في نوميه وذكرهما الدنيا والآخرة لتظنهما في الذي قبله فان هذا باعتبار الستر الظاهر من تقريع الكوبة لكنه يشتد بي اعتبار صاحبه واضطراره فهو من جملة التيسير على المحشر فيه اهتماما بشانه وباعتبار الستر عن الفضيحة كذا قال وأبى الشارح اجاب عن السؤال السابق فقال بكرره تعليلا ومن ثم اتحد الاهتمام وقوله بقولهما من الدنيا للايذان بتعظيم شان التنفيس فيهما قوله المختص بالدنيا يفيد هذه الغاية فكيف بالكثير المختص بالعقبى فلذلك لم يقيد هذه القرينة بما قيد في القرينتين الاخيرتين من ذكر الدنيا والآخرة معا وانما تخصيص بعد التعميم اهتماما بشانها انتهى وما ذكره اخيرا يقوله وانما قد يوافق بعض ما قدمته وادلاليه نظر ظاهر بل فيه اشتباه لان ظاهر اولهما جزاء وهو تنفيس كربته مركب القيمة اذا ترتب على تنفيس كربة الدنيا فكيف بتنفيس كربة الآخرة كان ينتظم انسان بامر اخروي كموت عقابه اداه الى مقارنة الياس فاذا له اخر عنه بذكر ما وعد في الرجا فقد اتيترتب عليه ذلك التنفيس بالمواليين ظاهر اجزه وهو قوله فالله لك الخ ان ما قبله وهو معنى الى اجزه جواب عن حكمة قوله في القرينتين الاخيرتين من ذكر الدنيا والآخرة وليس كذلك فانتقل نظره من سابق حكمة كونه قيد المواليين بقوله من كرب الدنيا ولم يقيد الاخيرتين بذلك الى الجواب عن السؤال السابق وعلم قيد الجزاء المواليين بيوم القيمة وعممه في الاخيرتين وما ذكره ليس فيه ابدا تكلف لهذا اصلا فموقع قوله فالله لك الخ في غير محله فتامله حق التامل فانه دقيق جدا وقوله للاستيفاء وما عدا هذه والآخرة للعطف الله في عون العبد بالنصر والحفظ والمعاضدة والرضى وآثره بوصف العبدية وتكرره تشريفا له اذ فعل هذه الاعانة بهذه الظرفية التعظيم لقوله تعالى وكم يزيد القصد من حياة ليفيد ايقاع العون فيه وجعله مكانا له تلبسا لهذه الاعانة التي استعاذ منها بعينه كما كان الله اذنه الذي يسمع به الخ وقوله في عون اخيه المسلم برفع كربة السابقة في القرائن الثلاثة وغيرها فهو من قبيل ما قبله لشموله لرفع المضرة وهو ما في الماوليين وجلب النفع وهو ما في الثالث ولهذا عدل عن سياق ما قبله من الشرطية الى الجملة الاسمية ليفيد حكمها بينا الخبر فيها على المبتدا ولما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله المتضمنة لاكمل الاعمال من القيام بحقوق الله وحقوق عباده عقبه بالحث على ما يوقف عليه صحة الاعمال باشرفها وهو العلم اذ هو قوام الدين فقال ومن سلك طريقا كوهو لفظه ان المراد من اوجد شيئا ما يقرب فيه اي يشبه عملا من الاعمال الشرعية والمراد ومن هم نكرة ايضا اي من اوجد شيئا من مفارقته ما لون او شبهه اي يحمل اهله او وقف كتبه يحصل به علما من يتعلم او تعليمهم او اقامة او تصنيف اي تبطلبه فيه سهل الله له اي بسبب ذلك التسبب المودي الى حصول العلم طريقا الى الجنة حتى يظنها او لا يتاخر الناجين بان لا يتاري مشتقة من حين القيام من قبره الى دخوله الجنة تام لتسهيل العبور

البها

البها اما حصل به ذلك وفي هذا من فضل العلم وعظم نفعه الاخروي ما تبهر العقول لان ذلك المقدمات التي قبل الجنة في غاية الصعوبة كما يعلم مما ياتي في ذلك ومن يحرم من سهلت عليه تلك المهلكات فلم يرتبا شامرتبا مه من قرع الى حلوله في منزلته فقد حاز اعلى النعيم وافضل الكرم وما اجمع فورقي بيت من بيوت الله تعالى اي مما بني لتنزيل ثوابه ورضاه من مخدور ربع ومدرسة وخانقاه اي الله المقتضيه لغاية الشرف لذلك الموت ومن فيها لم يقل من الشاهد سلون حال من فور لتخصصه كتاب الله اي القران واثر ذلك التطير مما قبله وتدارسونه بينهم تعلما وتعلما او تعليما وكشف عن غوامضه واعراب ابنائه وعجائب اشاراته المتولات عليهم السكينة اي ما تحصل لقلوبهم سكون القلب عن الخطرات والشهوات من انوار القرانية الموصلة للنظم النفسانية والاضواء الروحانية الموجبة لانقلابه من الاستنارة العرفانية والحكم الربانية والعلوم الايقانية وقد اشار لجمع ذلك ابن مسعود بقوله السكينة فهم وتوقها ثم رؤوس خصت هذه الجملة بالخصوص اظهارا والمزيد لغاية شانها وغشيتهم الرحمة كناية عن عمومها لجميع انواعها وافرادها التغشية الغلبة والتغطية وحفتهم الملائكة اي ملائكة الرحمة والبركة اي احدقت وتزاحمت عليهم تبركا بهم ودعاء واستغفارا لهم واستماعا للقران منهم فانهم ليعطوا فضيلة حفظ القران كما قاله بعض ائمة الفقه والحديث قال قائل لك يحتمل استماعه منا وذكرهم الله ذكر مدح ومباهاة وثنا بعرهم وتعجيب من على شانهم وكرامتهم عليه وفيه عذر عذر من اهل الملا الاعلى اي في المقربين من الملائكة كما اذا ذنة عند التي هي هنا للمزيد الشرف والترغيب على حد ان الله كتبها با عندنا فوق عرشه ان رحمتي تغلب غضبي ولما فرغ من ذكر الاعمال والعلوم ذيل ذلك بتمام بعيد انه لابد في تحصيلها من تبذل الوسع في اسبابها من قبل الكمال على نسب او غيره فقال وللاستيفاء من تطاده عليه عن ان يلحقه فتوانيه اهمال ذكر لتوشيح به نسبه في تلوم ذلك الفضل بل هو موضع شرف نسبه في ذلك تنقيص وتقص جمله وقدم الملتفات اليه والتعويل في امر من امور الدين عليه وشاهد ذلك ان اكثر طلبا السلف والخلف الانساب لهم تفاخر بها بل كثير من علما السلف تولاه ومع ذلك هم شاهدات الهمة وثبابيع الرحمة طوقواء الماعنا في متناولها نهاية ذكرها قاوسعوا العالم بنحالها انقضا لتخرجها وذووا الهمة ثاب الماعنا في متناولها نهاية ذكرها قاوسعوا العالم بنحالها انقضا لتخرجها وذووا الهمة ثاب العلية الذين ليبلوا كذلك في مقاطيل جلهم ضئيلا منسيا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الدين اقواما ويضع به اخرين رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يحاسب يوم القيمة رجل استشهد اي قتل في حرب الكفار فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ذلك ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال هو قارئ فقد قيل ذلك ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ذلك ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له تعالى فاذا كانت هذه النعم العظمى المقتضية للشكر تنال لدوامه واصلة الين فاعملت
فيما ايه فما الذي شكونه عليها قال قائلت فيك اني في رضاك احثا لامرك محافظا
لوجيك وعدل عن ذلك تباغة في التوبيه والتكذيب حتى في ذلك الموقف الذي حيث
اذا تم انتزع من وجهها ما الحياة فلم ينال بالقول في اي حضرة كانت قال كذبت في قولك
فيك ولكنك قلت لانه يقال فيك انك جري بالمد والهمزاي شجاع لم جراة وشرعة اقدام
على المخاوف والظاهر تصبرك ولم يات بها علمت منك بل بادرت الله تعالى بالمعصية
والكذب فصحب على وجهه نبا لغة في نكاله حتى القي في النار وجعل تعلم العلم وعلمه وقرا
القران محفوظا له عن ظهر قلب من غير تحلوق من اخلاقه فاني به فعرفه فيما هنا لانه
وان فادي اصل المعنيين دكل اذ المفرد المضاف للعموم وان قيل انه لو له الجمع الكاثر
جموع والمفرد العام مفرقات كان في العلم والقران صورا عمال كثيرة والشهادة ليس فيها
الا صورة عمل واحد فرقها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران
قال كذبت في قولك فيك ولكنك تعلمت العلم ليقاله انك عالم وقرات القران ليقال هو
قاري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه الدنيا
واعطاه من اصناف المال كله يتيان له ذلك التوسيع فاتي به فعرفه نعمه فيها هنا لنظيرها مر
فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل يحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك
ايه اجلك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ذلك ثم امر به فسحب على وجهه
ثم القي في النار كذا وجهه التخبير ثم هنا وجهي في الحاوي انها اقبح فاني فيها بحلى المقتضية
لدوام السحب الى النار وفيه ثم الغيرا لمصرحة بذلك الدوام رواه مسلم وعن عبيد الله رضي
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا اي
دفعا وهو مفعول مطلق عن معنى يقبض كرجع التقري ينتزعه صفة مبينة للنوع مرجوع
العباد ولكن ينتزع العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس كما في رواية البخاري وفي رواية مسلم
عدا وهو الماشر وبفتح الهمزة والمد جمع رئيس جهالا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا متفق عليه وفيه غاية الشرف والبشرى باهل العلم وان الله امنهم من سلب ما
وهبهم وغاية التحذير من استفتاء الجهال والجاهة بقولهم وغاية الوعيد الشديد على من
افتى بغير علم او التحيل عليه بانه ضال مضل وعن عبيد الله بن مسعود رضي الله
عنه يذكر الناس اي يعظهم ويخوفهم ويحيلهم في كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد
الرحمن لوددت انك ذكرتنا في كل يوم فقال اما انه يمنعني من ذلك
الا كراهة ان املكم بها نرانها للاستفتاح كما لا انه يمنعني من ذلك
الا تذكيركم كلا يوران من شانه انه يجعل السامعين ويفهمهم عن الحاله فقاله بكلمته على العلم فلا
يتطرون منه بغيبتهم اني اكره ان املكم فتنقطعوا من الحضور والتعلم لما ان النفوس
اذا ملت شيئا كرهته فصعب فعلها له ومن ثم قالوا ان النفوس تضد كما تعيد الجوارح

حتى استشهدت ص

ثم امر به ص

لعود الضمائر للموت فقد قتل
قبله لكن قيل قتل ما قصدته
ما انا عن حبك

زوجها وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا ايه لا تقطع ثوابه عنكم حتى تقطعوا اعمالكم فحثه اتيا الى ان الملل يقطع على العمل
او دوامه فلذلك نهى عنه واني اخوفكم ايه اعهدكم بالموعظة وحتى الثلث كثيرا لتقوا قبل التكمل
باقبال الناس على الاعمال الصالحة ومجانبتهم للاعمال السيئة كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحول ثلثه الا وهو الاسهر وفي رواية بالنون وهو بمعناه خلافا لمن انكره بها من
النحول ونحو حسن العهد والمراعاة والحفظ اي بتفقد ونها يات نظائر اتيا الثاروي غيرها
فخافت السامة علينا اي لما جل خوفه علينا ان نسام من التعلم فنقطع عنه ويردي سعولنا
بالمهملة وبالخاء نبجهم فزعم انه الصواب اي بتفقد احوالنا التي نشط فيها للموعظة
فنعطها فيها ولم يكثر علينا لدليل مل متفق عليه وفيه انه يتاكد على العلم ان لا يكثر على المتعلم
وان ينتهز فرص نشاطه ولسامحه فيها عند اها لدليل تحصيل له الملل فيكون ذلك سببا له
لانقطاعه بالكلية وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم
بكلمة اي جملة مفيدة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه فيها تويا راسحابه النفس غير معرض لدرى
اورتب فاذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا الماذن للاستيذان والثانية للتحية عند
اقباله عليهم والثالثة عند مفارقته لهم وهذه الثلاث في هذه الحال الثلاث سنة متاكدة
فلذا كان صلى الله عليه وسلم يواظب عليها كما افاده كان المقتضية لتكرر الفعل ومنها
عند جاءة وعمرا عند اخرين ونحو الجمع وحمل الثلاثة على انها للاستيذان لانه صلى الله عليه
وسلم اتى سعد بن عبادة ونحو في بيته فسلم فلم يجبه فسلم ثانيا فلم يجبه فسلم ثالثا فلم يجبه فرجع
بكلام لا يحتاج اليه واما لو اجيب بالاول فلا يثنى او بالثانية فلا يثلث وبان التثليث
بلا ثالث ان يحتاج اليه واما لو اجيب بالاول فلا يثنى او بالثانية فلا يثلث وبان التثليث
فيه نادر كما في خبر سعد اذ لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم اني غير ذي هذا الرد نظر ونحو
الثلاث بالحاجة لا منع الطلاق ندبا ومن ثم ندب عدم الزيادة عليها وحرمة
وقوع ذلك له صلى الله عليه وسلم لو سئل بما منع حمل الحديث عليها فقد يمتنع كان لا يقتضي
تكرارا في اللغة فاتجه صحة حمل الحديث على كل من ذينك الامرين او فيهما معا رواه البخاري
وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انه ليتاخر عن الصلاة الجماعة فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد
غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير
وذا الحاجة متفق عليه وفيه ان الامام ينبغي له ان يخفف ما امكنه مع الاتمام وان يراعي
الاضعف ونائبه كسيد عمرو ومن ثم بعث الخلفاء الى الاقاليم من يصلي بالناس
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنت اصلي في المسجد فسمعت بكاء صبي فانصرفت امه
انا امرخارج عن عادتها ان توسع فيه من طويل ابعدت مجيئه الى انقطعت فاطلق على دابة
غيرها فقال ما عندي ما احملك عليه فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله مزاغنيا
المسلمين فقال ما احب رجلا يعني اعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر
فاعله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر
فاعله وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجره شيء رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم علما فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كنايةً عن قدر النهار اي اوله عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم حالة كونهم
مجتابي نجيم فتعرفتهم ثم خرجت الثمار رجعت مرة وتبين كما طوف مخطط اي لا بسيها قد غرقوا
في رؤوسهم او للشك العباس جمع عباء ومتقلدي السيوف عامتهم اي اكثرهم من مضر بل كلهم
من مضر اي منصورون عليها بانيجا وزوالها الى غيرها فتعرق وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي لتغيره من قولهم مكان معرق اذا جدب لما رأى بهم من الفاقة اي شدة الاحتياج
مع عدم المواساة الواجبة فهم حثوا رأيهم كما هو الواجب عليهم اذ من فروض الكفايات
ودخل منزله المحتاجين بالمقام الجامعين وكسوة العارين وقولا كذلك ولم يبادر الى اغنيا
الامة فانهم لهذا اموا تشبيه التعرق بمجرد رؤية الفاقة بهم لان الفاقة شان عباد الله
الصالحين واوليائه الوارثين فذكل نوع فرح لان سبب ذلك المعنى رجى واقلقه لمدة
ما عنده من لوعة والواقعة فاترة لا فاقرة واقام فصلى اي الظهر لان المواساة تختص
بالفرض واول فرض بعد قدوم النهار الظهر ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة اي آدم الاية ونعوان الله كان عليكم رقيبا ووقته مناسبتها لما هو فيه
اذ هنا فيها مراعاة حال الناس في حاجتهم من نفس واحدة ثم امرهم بالقيام على قراءة النصب
وقربه بالتقوى الله الدال على ان صلتها منه تعالى بمكان وحبها بكونه تعالى رقيبا عليهم ما يحمل على كل
فعل يسد خلة المحتاجين سيما الرحم لان مزيد اي شفقته ورحمه في غاية الحاجة وتم اتصاله
بكون قائمها لرحمه وقرابته غير متوقفة تعالى ولا مستحقة لكونه تعالى رقيبا عليه وقال الاية
التي في الحشر وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله
غاية الحث على ما في التي قبلها بتصدق فيه بعض المامورين بما بلغ له لا لانه على الوقوع وقوع
الشارح هنا ما فيه نظرها جتنبته اي ليتصدق بكره وضعت موضع الجم المحرف كما اقتضاه
السياق فاخاف العلوم وتمام كورس عبرة عن فقال مزاج بياره مزة رمحه من نويه من صاع
برة من صاع تمزه اي وزجل من درهمه وزجل من نويه وهكذا حتى قال ليتصدق كل بنكه ولو
بشق تمرة ومن بعيضته بضمتين بقية الحلي ومجموعها المحبول اي يتمم ما عنده من هذا الجنس
او ابتدائية تتعلق بتصدق اي من دعا له وان اضافته لان المباشر في ذلك شان الكل
ويؤمرون على التقسيم ولو كان بهم خصاصة قال فجاء رجل من الانصار بصرة يحمل انها من ورق
وانها مزة راحم كادت كفه تعجز عنها بل اضراب مفيد للتحقيق والتاكيد قد تعجز ثم تتابع
الناس في اتيان كل منهم بما تيسر له حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل اي
يستنير ويصفى لما حصل عنده من الفرح باهلها او لذلك المحتاجين ومبادرة اصحابه اليه
الاشتمال انه مزة هنيه بضم الهاء وليم وسكون الجيم وفتح الهاء الموحدة وتحتية ساكنة بالهمز
وروي بفتح اليم وسكون الهاء وبالمد وتحتية ساكنة الهالة وبالمد الرهز والمراد به ما لها الصفاء والبهجة استنارة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام اي ابتدا هالة سنة حسنة اي طريقة
مرضية وان لم يكن حسنها بالنص بل بالاستقراء لحسنة فيدخل بها ما ذكر غير الحسنة بان دعا لم لفعلها

يقول او فعل او اغاثهم عليه او فعلها فاقتدى به في فعلها فله اجرها مرة الرواية خلافا
لمن وهم فيها ولا اشكال فيه لان الاضافة تكفي فيها ادنى ملابسة وتبين فيها كونها سببا
في اجرها علمها فاضيف لها هو لها لهذه الملابسة او يقدر مضاف اي اجر عملها واجر من عمل بها
من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم وهم من نسبه للبخاري ومر الكلام
عليه مبسوطا في الفصل الاول والثاني من الباب السابق وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول وهو
قابيل القاتل لاخيه هابيل حين سن ويروى كل باخته التي تبع الحامي في بطن واحدة لان شريعة
آدم ان بطون حوا كانت بمنزلة المتقاربة الباعدة وحكمة تعذر التزوج اقتضت مصلحة
بقاء النسل بتجويز ذلك فحسد قابيل هابيل لانه تزوج جنته كانت اجمل فاديه بحمل له الى
قتله وهذا لا يمنع السبب المذكور في الاية لامكان ان سبب ذلك المجموع فلهم
قوله الاول انه اول اولاد آدم وانها اول قاتل ومقتول من بني آدم كل اي نصيب من وزرها
لانه اول من سن القتل بفعله له فكل من فعله بعده مقتديا به ولو بواسطة او وسائط متفق
عليه وسنده كما في حديث معاوية لا يزال من امتي على شواهد هذه الامة ان شاء الله تعالى والله اعلم

الفصل الثاني

عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي
الدرداء رضي الله عنه في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني اتيتك من مدينة
الرسول كره الشافعي رضي الله عنه ان يقال ذلك لانه لفظ مشترك بين رسول الله ورسول
غيره ولا يرد عليه يا ايها الرسول بلغ الاية ونحوه لان حظ الامة تشريف له باي لفظ
كان وله تعالى ان يخاطب عبده بما شاء ومن ثم اخذ من قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا انه يحرم ندائه يا محمد او يا كنيته كيا ابا القاسم يا نبي الله صلى الله
عليه وسلم لحديث سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي صلى الله عليه وسلم ما جيت لحاجة غير ذلك
وانما جيت سماع هذا الحديث منك قال ابو الدرداء اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السماء ومن في الارض حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر رواه الترمذي
وابو داود والدارمي الا ان فيه فضل العالم على العابد بدون ما هنا وهو ظاهر ان لم يتبين له عظم اجر في
تلك الشقة التحفيظية البعيدة ساعتئذ ظاهر العلم بطلت فيه اي من
او جد شيئا من اي شيء كان كما مر في اوائل الباب فصلي به وقوله سلك الله به
اي وفقه للعلم فيما وقوله للجنة اي وفقه ان يسلك مسلك اهلها وقوله سهل الله له
بسببه اي بسبب العلم مسلك مر السالك والمفعول محذوف كما قيل في قوله تعالى
فسالكه فدايا صعدا ان عد ايا تتعدى بنفسها وبعلى فاستعمال يسلك في نحو الله تعالى من باب
المشاكلة طريقا من طرق الجنة وبين العالم العالمة ليوصله بها الى الجنة ومنها ان يسهل عليه
ما يريده او به عليه لانه من جملة طرق الجنة بل بعضه اعلاها للتوقف على العالم وقيدها عليه

نزعها او الله او توسيله
كما تر شر ايضا ص

وان عطف على جملة الشرط والجزاء وكذا الجملة المقترنة بان الملائكة تحتمل انهم ملائكة
الرحمة وحفوهم من الملائكة الحاضرين في مصالح بني آدم وتحتمل انهم كلهم وهذا انسب بالمعنى المجازي
الثاني والاول انسب بالمعنى الحقيقي لتتضح احتجتنا حقيقية وان لم نشاهد للقاعدة الا نادرة
ان كل ما ورد وامكن حمل ظاهره مما لم يرد ما نصرفه عنه وحينئذ نبني تكلف احتجتنا عن
الطيران ونتنزل لسماع العلم كالذكر كما مر فقابلية الملائكة وتنزلت عليهم السكينة وحفت
الملائكة وقيل هو مجاز اما عن التواضع نظير واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين
او عن العونة وتيسير السعي للنيل طالب العلم وعلى منها وهو تفعول لما حله سبوق للشروط
اي لاجل العلم او لاجل رضاه لطالب العلم فما يتضح من جواز نقل الوزان
العلم وشاكل السعي المسعى وبا قرنه اندفع ما قيل لم يوجد شرط اتحاد الفاعل والمفعول
لما حله فتنبه زيادة رشد ووجه اندفاعه بقترنان الرضى من فعلهم وتقبل قابل ذلك فهم ان اللام
زائدة واذ رضاه بما العلم حاجة لذلك لما مثلت وان العالم ترقى الى ذكر ما هو ابلغ في فضله
بالمشاة وصف العلم له بعده اشاة وصف طالبه فيما قبلة وبالمشاة استغفار من الماء رفع
من بحره ونبع الحاجة كذا قيل والوجه عندي ان وضع الحاضنة للطالب قبل ان تنبني
عالما والاستغفار للعالم بلا تراخ في ليتغفر له من بقي السموات ومن في الارض والحيتان
في جوف الماء كون بعد الملائكة والثقلين وغيرهم اشارة الى انها وان لم تفتقر بعد
لكونها فيه انما تعيش ببركتهم كما يأتي والى استيعاب جميع الحيوانات وان استثنيت ذلك
من قوله من في الارض لغلب فيه من تغليب لشرفهم وازالة توهم ان من في الارض من اسماء من في
البحر وتعميمها بعد تعميم بان يراد بالحيتان جميع دواب الماء وعلى الماء البحر وهي اكثر شرعوالم
البر لما ان عوالم البر ثمانية عالم وعوالم البحر ثمانية عالم وتسبب عموم استغفارهذه الوجودات
للعلماء ان لهم تعليم مما ينفع لما مر من شمول بركة علمهم وعملهم الجميع او لتكن انما يقوم
نظام العالم الما بالعلم ولان من جملة بركتهم ازالة الفقر وحصول الخصب والخير بسببهم كما دل
عليه حديث بهم تمطرون وبهم ترزقون قيل الاستغفار من العقلا حقيقة ومن غيرهم مجاز عن
استقامة عالم الناشئة فمن علامارة فتوسعهم والمؤثرة لرفعة شأنه لتتم النشر والتعين
لما مر من العادة ثم امكان ان الله يضع في الجمادات والحيوانات ادراكا يستغفرون بحقيقة
كما قيل به في وان من شئ الا يسبح بحمده وان فضل العالم الذي غلبت علمه على عبادته على
العابد الذي غلبت عبادته على علمه كفضل القمر ليلة البدر وهي ليلة الرابع عشر من الشهر
سميت بذلك لان الكل ما يكون القمر اذا كان فيها على سائر الكواكب لان نور العبادة وكل لها
ملازم لذات العابد بما يخطاه فهو كنور الكواكب ونور العلم وكالة يتعدى بها الغير فيه تضي به
العالم لكنه لشرف ذاته وانا بتلقاه من شمس الوجود الذي هو الكامل منه محمد صلى الله عليه وسلم
فهو كنور القمر المكتسب من نور الشمس لان هو انوانتا اول على ما تقرر اذ الكلام في عالم لم
عامل فقوله وان العلما ورثة الانبيا علما وعملا وكلا او تكميلا وبهذا ذلك الحال من صفة

مضاد وعلمه وتعالى وتواردهما مر للعفو والحفظ حتى احمدته كلمات الله التي لم تقل الى ان
ضارت مثل الراسخين في العلم القايمين بفروض الاعمال على ما ينبغي لما خلقهم لاخلاء الارض
الشهوات الحافضة الى ارذل التركات كما قال ولو شينا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض
واتبع هواه الماية لم يورثوا دينارا ولا درهما اي مما لا يدخضا نهما اغلب انواعه وذلك اشارة
الى ان الذي تاوا انهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئا منها ليلا يتوهم انهم
كانوا تطلبون شيئا منها يورث عنهم على ان جماعة قالوا انهم كانوا يملكون منها لغة في و
نترهم عنها وانما ورثوا العلم باحوال الظاهر والباطن على تباين اجناسه اختلاف
انواعه بتعليمهم اياهم فمن اخذ اي بنصيب مما ذكر للعلم من تلك الفضايل العلية نزورت
العلم اخذ بحظ اي نصيب من الكمال وافر لها نهاية لدر من ثم قال فقاده بابه يحفظ الرجال
لصلاح نفسه وصلاح من بعده حض من عبادة حولا وقال الثوري لا اعلم اليوم شيئا افضل
من طلب العلم قيل له ليس لم نيته قال طلبه لم نيته وقال الحسن من طلب العلم يريد به
ما عند الله كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس وقال مالك لمن اراد المبادرة للامتلاء و
وترك ما هو فيه من العلم ليس بما ذهب اليه دون ما انت فيه اذا صحت النية وقال ابن
رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن
ماجة والدارمي وسماه الترمذي قيس بن كثير وعن قيس بن قيس البناهلي قال ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل العالم الذي غلب علمه على عبادته على العابد الذي غلبت عبادته على علمه كفضل
على ادناكم معشر الصحابة وهذا ابلغ من التشبيه السابق لما افاده هذا من تشبيه العالم
به صلى الله عليه وسلم والعابد بادنى اصحابه اعظم وكل منا افاده ذا من تشبيه العالم
بالقمر والعابد بالكوكب لان ما بين ذينك من التفاوت لو قدر محسوسا اعظم كثير مما بين
هذين فان قلت الصحابة مشبهون بالنجوم كما في الخبر الحسن اصحابي كالنجوم وهو صلى الله
عليه وسلم مشبه بالقمر فيرجع ما هنا الى تشبيه العالم بالقمر والعابد بالنجم وهو عكس التشبيه
السابق قلت رجوعه لذلك لا يقتضي مساواة التشبيهين لان صلى الله عليه وسلم
اخبر من القمر كما قال جابر بن سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان اي
في ليلة القمر فيها في غاية الصفو والنور فجعلت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى القمر وعليه حلة حمراء واذا هو احسن من القمر والتفاوت المعاد بهذا اجل من التفاوت
المعاد مما ذكر كما تقرر في كل منها مما هذا ان التفاضل بينه صلى الله عليه وسلم
وبين اصحابه انما هو في العلم وحقيقته العمل افاده ما تقرر ان الكلام فيمن غلبت عليه
الوصفية اي عالم فقط وعابد فقط لان عند ذي فضل لما مثل بهما في النار لتوقف صحة العمل
على العلم وكان العلم على العمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استشفاع لبيان
عظم ذلك التفاوت بين العالم والعابد لتصور منع هذا وتعزى منع ذلك الى الحلابي

حتى النملة في جحرها وحوت الله وملائكته واهل السموات والارض فقضيته ان المراد بالملائكة
المذكورين غير من في السموات والارض من الملائكة كحملة العرش وغيرهم من المقربين الخارجين
عن السموات والارض حتى النملة بالنسبة الى الكثرة المجهولة غاية مسلوبة لدواب البحر
وحتى الحوت بها غاية مسلوبة لدواب البحر ليتضاعف فيه تغالب لذوي العلم واشتراك اذ
الصلاة من الله تعالى الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
التضرع والدعا بالخير ولعل من بقية الحيوانات وتمام تسبب دعائها تمام شمول بركة عمله
وعلمها لاسيما النملة لانها اكبر الحيوان اذا خا للفوت في محرمها ذي خرج الى ملك الارض
من غيرها فلذا خصت وقرنت تخصيص الحوت على معلم الناس الخير عدل البنية عن العالم الذي
اقتضاه السياق لبيان سبب شرف العالم وامتيازه على العابد وعموم نفعه وتعديه
رواه الترمذي وزاد الدارمي عن يكون مرسلا ولم يذكر رجلان اي هذا اللفظ وقال
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم تلا هذه الاية مشيرا بها الى بيان علة فضل العالم
وهي انما يخشى الله بالتخصيص عباده العلما بالرفع فعلم ان سبب تفضيل العالم كون خشيته الله
الكاملة الناشية عن معرفتهم به وبجلال ذاته وكبريا عظمته مقصورة في العلما لا يجاوز همم
الى العباد فيكونون اتقى منه واكرم عليه منهم ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي قراءة شاذة برفع
الجلالة ونصب العلما اي انما يجل الله من عباده العلما على حد انما يخاف الله من عباده العلما
في هذه لظاهرا ايضا وشرح الحديث الى اخره وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اي جميع هذه الامة في شارق الارض ومغاربها كلهم
معشر الصحابة تبع اذا طلبا لعلم كرجل قدل اي تابعون لهم لم يشقوا القران والسنة لهم منكم
يا ذكر الغايبون بتلقيها عني بلا واسطة وعنكم اما بتلقيها هو اسطتكم فعليهم ان يا تونكم
جيشا لاخذ ذلك منكم فان لم تفعلوا فليستمر وا رجالا ليا تونكم ليتفقهوا في الدين وليبلغوا
قومهم اذا رجعوا اليهم كما قال وصفا حيا نهم وخلوص عقايدهم في تحصيل سايرا سباب وان
رجالا غلبت عليهم صفات الرجولية الكاملة فاجدوا نفوسهم في صفا نيا تهم وخلوص
عقايدهم في تحصيل سايرا سبابه الكمال حتى انهم يا تونكم من اقطار الارض بما جل انهم
يتفقهون منكم فوجلة استيفا دتية لبيان علة المايبان ويصح كونه حالا من الواو وفي
الدين فاطرها على الاصل فادتها تحقيق وقوع هذا الامر فوق ما علا مر منوطة وبامر
معجزته لوقوع ذلك كما اخبر به الصادق لذلك فاستوصوا بهم خيرا في تعليمهم علوم الدين
واخلاق المهتدين وامرهم بما نصيلهم ووعظهم بما يجذبهم ويقبل بهم على الله تعالى والبين
للطلب وتطيير استوصيت زيدا بعمرو خيرا اي طلبت من زيد ان يفعل بعمرو خيرا او
من باب التجريد اي لتجرد كل منكم شخصا من نفسه وتطلبت منه النوصية في حق الطالبين
ورعاية احوالهم رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكلمة اي الجملة المفيدة الحكمة حلما عليها المبالغة كرجل عدل اي الحكم

باوها بالمثلثة والمعجمة مع دقة معناها وهنها الفقه في دين الله والنور الذي تقذف
في القلب فيشرح ويروي كلمة الحكمة من اضافة الصفة للموصوف والكلمة الحكمية اي
الحكمة او الحكيم قايلها بالاسناد اليها مجازي عدالة الحكيم اي مطلوب من اتقنا لعلوم
كل وجهها حتى صار له فيها ملكة قوية وقدرة فوق طالبها عند اي من وجد من اهلها وغيرهم
من ينطق بها لا عن قصده فحيث وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها وابتغا ها من ينطق بها
ولم يبعثه من ذلك حسنة من وجد ها عنده كان صاحب الضالة واهلها الحيوان الضايع
ثم همته كلما ضاع اذا وجد ها كان اضن بها من غيران سيظر لحسنة من وجد ها عنده
اوشرفه وسره ذلك تفاوت افهام الناس في فهم تعالى الايات والاحاديث وغيرها وتباين
حقايقها المحتجبة واسرارها المرموزة فقد يلهم فهمها القاصرين تام يلهمه بعض الكاملين
فتعين قبل من الم يلهم تلك الحكمة اخذ ها عمن الهمها ولو غير اهل لها تحاضا لة وتطلبه
فليجاهد ما امكنه من غيران ينكر على من دونه او ينكر عليه ويحتمل ان المراد ان من
سمع شا بامر فعليه حفظه وتبليغه لمن يوافقه منه كما سمعه من غيران يغير منه شيا
لانه احق بها منه فلعله ان يدرك منه ما لم يدركه كما ان واجد الضالة في ضيعة
ينا كد عليه اخذ ها حفظا لها عن خاين سالجها ثم تجتدي السوال عن صاحبها حتى يرد ها
عليه كما حث من عيران يغير منها شيا وعليه يكون في ذلك تشبيه قال كلمة الحكمة في ان
من سمعها لزمه حفظها واداوها لمن يستحقها ثم انتهاز فرصة الحكيم بها لحاله ضايع
وجده غير صاحبه يلزمه حفظه الى ان يوصله لصاحبه ثم فرح صاحبه بوجدانه اذا المراد
ان العالم اذا سالة من جهة استعداد لفهم ما سالة عنه ثما يحل له منعه كما ان من وجد
ضالة وراى صاحبها يحل له منعه اياها او مرلا استعداد له ثما يحل له تعليمه كما لا
يعطى الضالة لغير صاحبها اذا اضنى منه عليها ولذا اختيل من منع الجاهل علما اضاعه
ومن منع المستوجبين فقد ظلم قيل وفي الحديث دلالة على وجوب اداء اللفظ بعينه
انتهى وفيه ما فيه كما مر وتمام الكلام عليه مع رواه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب وابو هيم بن المفضل الراوي يضعف في الحديث
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد يحقق
بحقيقته الفهم عن الله تعالى حق عرف له الملل من لمح الشيطان واما ثم بعلوم الواعة
الظاهرة والباطنة واطلع على دسايس النفس حق اتقنها وعرف غورها وغايتها
استدل على الشيطان من الف غايته ان الشيطان كل ما فتح بابه هوى وشهوة وزينة
للجهالة بين ذلك الفقيه لهم خداعه ومكره وتزينه وتسويله حتى يتيقظ منه وسد
ذلك الباب عليهم فيرجع الشيطان خاسيا خايبا بخلاف العابد فانه لعدم علمه
عند من ذلك الفقه ربما يبادر لذلك الباب ويدعوا الناس اليه لانه يروج عليه كيد
الشيطان ومكره فيظنه حسنا قال تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تغفله عن وساوس الشيطان وتسويلاته لانه لمجتته ليخربه بتصريفه فيما اراده منه.

رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال طلب العلم المتعلق بالاعتقاديات ما يتعلق بالله كصفاته والنبوات وبالاعمال الباطنة كالحسد والرياء والكبر والعجب وسائر النفس وافاتها المجتنبة منها الماتين بزرق قلبا سليما والظاهرة التي تحتاج لمباشرتها فظاهرا كالصلاة وكذا الزكاة والصوم والحج ان لزمته والتي تجري ان تباشرها وان لم تجب عليه كالوارد مباشرة معامله او نكاح حرة لامراة ثانية وبالاعمال التي ليست كذلك وبالتفسير والحديث والمراد العلوم الشرعية فرضية عينية في غير الاخيرين مضيقة بضيق الوقت متسعة باتساعه وعلى الكفاية في الاخيرين وواضح العلم الجاهل من ذلك غير اهله اي ذكره او معلمه لمن لم يتاهل لعلمه وما استعذ لقبوله ظلم عظيم لانه يودي به الى الفتنة والضلالة ومنهم قال علي كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون اترفهون ان يكذب الله ورسوله ايها اذا سمعوا ما لم يحط به عقولهم فانهم يباددون الى تكذيبه ثم سئل عن معنى هذا الكلام النظري تبعيضا لذلك الوضع وتنفيرا عنه بتقليد اصغر الحيوان بانفس الجواهر فقال كمثل الخنازير الجوهر واللولو والذهب ذكا ان ارهفا التقليد بزري بفاعله ويقضي عليه بغاية السفاهة والحماقة كذلك وضع العلم عند من لم يتاهل له ومن ثم جعل هذا الاثر مقابلة ليتبين به ان الواجب على العالم ان يخص كل طالب بما هو مستعد له وعلى كل طالب علم انما يطلب الامام ما هو لايق بحاله وموافق لقريحته رواه ابن ماجة ورواه السبعة في شعب الايمان الى قوله مسلم وقال هذا احد ما ينكر عليه مشهور واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كلها ضعيفة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعان في منافق نتان حسنة واعتقاد حسن سمت وهو يجري طرقا لخيرة التزيي بزي الصالحين بترك التنزه عن العيب الظاهرة والباطنة ولما احتيج اليه لانه في سياق ان من فقهه في الدين وهو العلم بامر يرشح فقيه واحد نع رسوخه في قلبه حتى يفيد حقيقة العلم وعظم الخشية وكمال التقوى بخلاف ما يجري على اللسان فقط فانه يكون في المنافق وغيره رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من منزله او من بلده في طلب العلم الشرعي او آلته فهو في سبيل الله اي طاعة من اجل دينه واذا كان هذا جزاء من طلب العلم لاجل طلب الدين وغيره والتعاب نفسه في مجاهدة هواها ومنعها لذاتها ومن ثم شبه المجاهد واعطى حكمه لان ذلك الجهاد حيا وما تعبد هو اياه وشانه وقد اشار تعالى الى ذلك بقوله وما كان المؤمنون ليخرجوا كافة اي الى الجهاد فلولا نفر الى الغاية بنائهم عن خروجهم كلهم للجهاد وتركوا الفقه ثم حضهم على ان يخرج من كل فرقة جماعة مجاهدون وجماعة تتفقهون في الدين ثم يرجعون اليهم لينذروهم ويعلموهم فجعل تعالى بين الجهاد والتفقه بل الاثر التفقه بزيد الحض عليه للاشارة الى انه الجهاد الاكبر اذ ذاك الجهاد انما نيشا عنه ومن ثم ورد انه في العبادة

يتحاج الفريقان فيقول صحبة الفقهاء بقولهم انا جاهدهم بقولنا ولولا نا سمعوا منا ما جاهدوهم تجاهدهم فيرجحون مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء حتى يرجح فاذا ارجح فلا فرامطلوبه متحققا بحقيقة العلم ناشرا له في الناس ترقى في عرف ذلك المقام الى مقام ورثة الانبياء والمستطاعر في سلك الاولياء رواه الترمذي والدارمي وعن كثير المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم كان طلبه له كفارة لما مضى من ذنوبه الصغاير المتعلقة بالله تعالى كامر وبالناس لانه خرج باذلا نفسه وماله في سبيل الله وهداية المسترشدين فناسب ان يمحى عنه ما استلف من التقصير ان يطهر من كل خلق دنيم غاية التطهير رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوي له يضعف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع المؤمن اكل من خير اي علم اسود كما ظاهرا وباطن اعتقاده او عمل يشبعه ويميل به شبه استلذاذ المؤمن المعنوي بسماعه لذلك باستلذاذ الحسي بالطعام الذي به اشهى عنده النفوس منه ومن السعي في اسبابه وتحصيله تحريضا له على ذلك الاستماع بما به اجل واعلى اذ المامور انما تتطلب دقايقها بتفاوت غايتها كما اشار اليه ذلك بينما طلب الاستزادة على عدم ذلك الشبع حتى لا يزال مندرجا في استماعه لذلك الخير مترقيا في استلذاذه والعمل به الى ان يكون سببا لدخول الجنة لانه سبب العمل الذي رحم الله المؤمن بجعله سببا لدخول الجنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم هنا استبعادا يقتضي تعلم العلم انما يقصد لنشره ونفع الناس به وكتمه بزوال ذلك الزهن الكامل ذكان بعينه امن موصوف الحكاء العلماء كتمه وهو ما يحيث تعلمه وتعليمه عينا وهو العلم العيني السابق لتفصيله انفا لم يوم القيمة بلجام من نار بيان لكون ما قبله من باب التشبيه شبه ما توعد به في غير من النار بلجام الدابة بجامع ما سياتي من قوله الحق وتضمن ذلك تشبيهه بالحيوان في كونه متاركا عقل له وهذا غاية ما يطلق وما قدره فانه تارك عما هو من شان العلماء تعليمه متعلمين وهذا غاية المبالغة في الانتقام ممن سلك من ختم على افواههم فلا يقبل منه عذرا ولا يرفع له راس رواه احمد وابو داود والترمذي ورواه ابن ماجة عن انس رضي الله عنه وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجاري به العلماء اي يباهيهم او يماري به السفهاء اي يجادل به الجهال من المرية وهي الشك فان كلا من المتماريين يشك في قول صاحبه ويريد كله بما يورده عليه او من المري وهو مسح الحالب الضرع ليستدر لبنه لان كلا مرتاب يشك فيخرج ما عند صاحبه ليبطله وسبب الذم هنا نقص همتهم بالنسبة لعقول العلماء فهي مما زانهم فتنته لهم او فتنته ومن ثم كان علة لان ينزعا ما ام بانا عمله عقوبة لهم او تعنيف عليهم او تحقير لهم اي اهل الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان تقول لهم انتم جهال وانا عالم اما من جاد لهم ما تبلغه عقولهم لخرج ما فيها من خلاف
الحق او الحق قل تلميذه تابعتيه جودة فهمه وبلغ عليه فنوما جور على ذلك كما افهمه قوله
تعالى ولا تمار اي افعل الكلام فيهم اي اصحاب الكهف الا مراء ظاهرا اي غير متعمق فيه ع
اللين والطف بهم وقوله وجادلهم بالتي هي احسن اي بالطريق التي هي احسن طرق المجادلة
من الرفق واللين بهم او تصرف به وجوه الناس اي العوام او الطلبة الية حتى تحصل لهم
منه نجاة او مال او دخلة النار عقابا له على نيته الفاسدة وعمله القبيح بجعله
اعلى طرق الفلاح واسباب النجاح للعتبة ليسخها ومنصبة للحطام الفاني يأكل منها غالبا
عما اخذ الله على العلماء من تطهير نياتهم واعمالهم ليصلوا اليه ويدلوا الناس عليه رواه
الترمذي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله يتعلم به هذا
صفقة كاشفة لان الكلام في العلم المحمود وذلك لما تقدم له ولانه احترز عن العلوم
التي ليست كذلك لعدم وجودها كعلم العروض او لفقرها كعلم التحرير ونحو راية شاذا قال
بجوز ان يكون ذلك للتفصيل والتمييز وان تقاصر العلوم ونستغنا ومنه كما ورد
اعوذ بالله من علم لا ينفع وان يكون للنزع لما يتعلم حال من الفاعل والمفعول لتخصصه بالوصف
لغرض من الاغراض الما ليصيب به عرضا من الدنيا اي شيئا من منتعاتها وان قل ومعلوم
ان قصد هذا او وقع قصد الاخرة موجب للاثم ايضا فيحتمل ان التقييد به لنزل الغالب
الاعم غالبة او لان الغالب ايضا قصد الدنيا لا يقصد معها الاخرة لم يجد عرف الجنة
ريح الجنة يعني ريحها وهذه كناية عن بعادها وعدم دخولها امامه طلقا ان استحل ذلك
لمن تعلمه طالبا العلم لهذا القصد فقط فهم عليه مغلوبون من الدين بالضرورة او معتقدا
بانه لا يدخلها مع الناجين او لا يجد عرفها في الموقف الذي هو الراد يوم القيمة حقيقة
ان لم يستحل ذلك وعلى هذا الثالث يكون فيه ايما الاذاء العلماء العاملين من جملة الماسين
من فزع ذلك اليوم وان الله يبدهم برائحة الجنة تقوية لقلوبهم وازاحة لهمومهم على مقدار
مراتبهم تخلافا قاصد ذلك فانه لم يرض قلبه ليتذكر ما مرض به مما عه منعه من دراك
الروائح وافهم الحديث ان من اخلص قصده فيعلم الله لا تضيع حصول الدنيا له من غير
قصد ها بتعلمه بل من شان الاخلاص العلم ان تاتي الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد من
كانت همه الاخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وتاتيه الدنيا وهي راغمة رواه احمد
وابو داود وابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تضر
من الدنيا وما من الحسن والرذن يستعمل تعديا وقاصرا بالتفتيق والتشديد عبدا سمع
صقالتي فحفظها ليبلغها فرب وعاء اوعى حفظها بقلبه واستعمل له حتى لا يضيعها
وذكره ليزيد تقريرا لما قبله واوعاها كما سمعها من غير تغيير ولا تغيير للفظها ومعناها
اي اسرع الله وابهج لرفع منزلته عند الناس في الدنيا وعند الله في الاخرة حتى يرى في قلبه نور

ذلك ونفيه وجوزي بهذا الدعاء لمناسبته لحاله اذ حفظ السنة مع اوعيتها كما سمعها سقى
من نضارتها وهو نضارتها فكانه قبل له نضى بذلك عضا طريا بخلاف من يذبلها ويبرد
مراده في فانه جعله مبتدا لان الجازي انما لو وضع هنا موضع نضر عفر او رحم فانت هذه الدعوة
المستفادة من فضل وموضع عبد امرئ او مسلم فات ما اشربه لفظ عبد من حقيقة العبودية
المستدعية للاستكانة والخضوع للاثر الوديعي الي تبليغه الى من هو شله واعلى منه
من غير استنكاف ولا تكبر كمن تيسرا فما للتعجيب يا بردون عبده في الجنا الذي يليل هذا وهو
دليل لمن يجوز الرواية بالمعنى نظرا الى اصل المعنى دون محتملاته ونوضع نقالتي نحو هذه
او كلاما مما فات ما اشربه القول من تبليغ اللفظ كما سمعه لان حقيقة النقل نقل من
من موضع الى موطئة وموضع اداها نحو وادها فات ما اشربه لفظ الناوية ان تلك
النقالة مستودعة عنده حتى يؤديها الى اهلها الحاوية غير بدله ولا مغيرة قرب هنا
للتاثير واستعمالها هنا حقيقة لا مجاز خلافا لمن زعم حامل فقه غير فقيه اثره على علم
الذاتا بان الحامل غير عارف بالعلم لان الفقه اخص فتفيه ما يستلزم وقد العلم بخلاف نفي
العلم وزب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه فالاولى ما صفة لمدخول رب استغنى
بها عن جوابها وفي تكرير رب كذلك افادة ان السامع احد الطرفين اما ان لا يكون فقيها
يجب عليه ان يودي ما سمعه بعينه ولا يجوز له ان يغير منه شيا طلقا او يكون فقيها لكنه
لا يحيط باسرار الالفاظ وتفاوتها على القانون الذي يقتضيه قول البلاغة فلا ينبغي له
ان يغير شيا اصلا ولو بمرادف لما تقرر ان احد المرادفين قد يفيد ما لا يفيده الاخر بل
الالفاظ القرانية لا يجد مرادفا لها يفيد مقاوها ومن ثم قيل بامتناع كل لفظ منه
والفاظ النبي الى الفاظ النبوة ذلك ايضا بل قيل انها معجزة كالقران ومن ثم حرموا رواية
من الفاظ رواية الحديث بالمعنى طلقا وانا رخص فيه الاكثرون للعالم فقط توسيعا للظرف
الرواية وتحقيقا على الناس ومن ثم قال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس
وتظر اليه ان الواجب رعاية اصل المعنى المراد دون محتملاته المستفادة باحد بلاغته صلى
الله عليه وسلم وقيل هذا فالاولى والمحوط اللايق بالورع والتحري تجنب الرواية بالمعنى
ما امكن ليلا يقع في ورطة الخيانة بما يرده صلى الله عليه وسلم ومن ثم لما غير البراء قوله
صلى الله عليه وسلم ونبيك الذي ارسلت الى ورسولك الذي ارسلت نباه صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال له لست بنبي ورسولك الذي ارسلت قل ونبيك وقد تقدم لها النبي
انه تعالى اودع في الفاظ من الخواص نظيرها اودعه في المادة وكما ان الشفا ينبغي تحبير
عقه واستعمالها فاعل الذي لما يناسب اذ كذلك ينبغي الحض المراد تحبير تلك الفاظ وكما
انه لا يحيط بتلك الاسرار الا مرة لما هنا كذلك لا يحيط باسرار هذه الامة على الكمال
والبيان والتبريح الذين حاطوا بجميع انواع هذه الثلاثة واسرارها ومحالها فاعل الوجه البليغ
والقانون الاكمل الحميد يا هلوت لفهم اسرار كلامه صلى الله عليه وسلم الذي لم ينتبط لك

شبكة الألوكة www.alukah.net

العلوم الخامسة كالقرآن ثلاث بالفتح فكسر ثم الغل وهو الحقد وضم فكسر ثم اغلال
وهو الخيانة وبفتح فضم من غل من الغنم شيئا غلولا إذا اخذه في خفية وهو يرجع للخيانة نعم
ورجح انه هنا من الاول المراد الذي عن الخيانة في شيء من هذه الثلاثة فهو نفي الاخلاص وجودضده
من الرياء ونحوه فوقوع الفعل لغير وجه الله وفي النهج الواجب للمسلمين عليه وجودضده من غشهم
اومداهنتهم وعدم ارادة الخير لهم وفي الحاضرة منه والمسلمين واحترام دعائهم لان فيه
غاية الخيانة للشرع الخيانة عليها على حال ما بعدها قلب سلم اي ثلاث لا يحقد
او يجوز في شيء منهن قلب مسلم حال كونه منطويا تلك الثلاثة ومتحققا بهن من زرقش
فقد اتحف عالما لا نظير له وينبغي له ان يحفظ من احد من هذه الحقد او الخيانة اخلاص
العمل لله بان يقصد به وجهه ورضاه فقط دون عرض من اعراض الدنيا والاخروي كتعظيم الحجة ولذاتها
والمراد اخلاص الخاصة والمتابعة خاصة الخاصة والتنبيه الاشارة بقوله تعالى وما يشعركم
بعبادة ربه احدا والنصيحة تعليمين بحسب الخير لهم وحثهم عليه وكراهة الشر لهم وزجرهم
عنه بالممكنة ولزوم جماعتهم وهم اهل السنة والجماعة بان يكون على اعتقادهم وكما يعاونهم
في عباداتهم وساير عليها تهم اشار الى علة طلب ملازمتهم بقوله فان دعوتهم من المرة
الواحدة من ورائهم محوطا اي ثبت وحفظ من وراءهم اي الذي يراعيهم اتباعهم لان التابع للشرف
يشرف بتبوعه فكيف اذا انضم لذلك دعاؤه له بالتوفيق والهداية ونحوهما ويجوز كون من
مجازية فان دعوتهم الناس الى ملتهم المثل تكون محيطة من وراءهم وتطرح وامن وراءهم
محيط او فان دعاءهم لاتباعهم يكون محيطا لهم من وراءهم اي حارسا لهم من كيد الشيطان ونسوله
ووجه المناسبة من قوله ثلاث المستفاد ومما قبله اه صلى الله عليه وسلم لما عرض سامع
سنته على اذانها كما سمعها لكل احد مما له ودونه وفوقه تبين ان هنا كخصلا لا ثلاث من شانه
ان يطلوك قلبه عليها من كلا منها محرز له على ذلك التبليغ ومانع له من ان يتركه لفقد احد
او نحوهما مما يكثر وقوعه بين العلما ويكون مانعا لكثير منهم عن تبليغه ولنشره ووجه منع كل من
تلك الثلاثة من ذلك ان الاخلاص لله يمنع صاحبه ان ينظر في عمله الى غير وجه الله تعالى اذ حينما
شوايب المطامع والمحاصل الدنيوية وكذلك النصح للمسلمين يمنع صاحبه ان يترك له حق مع
قدوه وحاشدون ومن اعظم النصح للمسلمين تبليغهم السنن من غير نظر لصدق راوية وكذلك لزوم
الجماعة الموصوفين بما ذكر تتقيض بذل النصح لهم وان كان في بعضهم ما كان وجوز كون ثلاث
بيانا لفعالة التي الكذبي تبليغها وواطلقا ذكرهما اعتنا بشانها واعرا للتعرض لهما
بالواحد كان سامع ذلك قال ما ملاك القالة العظيمة الموجبة لذلك الدعا التابع فقيل
له ثم ثلاث الخ جامعة لتعظيم امر الله باخلاص الوجهة اليه والشفقة على خلق الله بنصحهم
تارة وبالاخر اطي سلكوا واذا اصعقوهم والتبرك بدقايهم اخرى رواه الشافعي
والبيهقي في المدخل ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد
ابن ثابت الا ان الترمذي واتباعه ولم يذكروا ثلاثا بل قيل عليهم الى اخره وعن ابن

مسعود رضي الله عنه سمعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله
امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه للجماعة ليشمل من سمع من الصحابة شيئا وادّاه كما سمعه شيئا من
الاقوال وقول شارح المراد بشيء عموم المقال والافعال الصادرة منه صلى الله عليه
وسلم اومن الصحابة غفلة عن كونه تحمولا لسمع الذي لم يكون الا في القول فبلغه
للناس كما الكاف خالا من المفاعيل او المفعول اومفعول تطلق وما موصولة او مصدرية
سمعه فرت يراد بها للتكثير يبلغ اليه بالام مفتوحة اوعى له اي افهم واضبط والفقه
لذلك الشيء المسموع البليغ من سامع له منه صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه ان قد يوجد
في التابعين مثلا من هو اعلى بعض الصحابة بكونه افقه وانهم منه فيما بلغه له عنه
صلى الله عليه وسلم ولا بدع في ذلك لانه قد يكون في المفضول مزية لا بل مزايا
لا توجد في الفاضل واعلم ان في تغيير الفاظ هذا الحديث لكثير من الفاظ الذي قبله
مع اتحادهما في ان كلا منهما مسوق للحث على تبليغ ما سمعه من غير تغيير شيء منه تاييدا
لجواز الرواية بالمعنى للعارف بمدلول الفاظ والمراد بها دلالة على ان المقصد الاعظم
امثل المعنى دون محسناته التي ينتجها باهر بلاغته صلى الله عليه وسلم التي لا يقبل احد
الى معشار عشيرها لان رعاية ذلك متعذرة فيلزم عليها منع الرواية بالمعنى مطلقا
وفي ذلك ضرر وضياع لكثير من السنة فاقتضت المصلحة العامة التوسيع للناس
في طرق الرواية بشرط الى ان المقصود اصل المعنى لا غير وبهذا يتم بناء شارح على
وجهه السابق ان شيأ عاما للاقوال والافعال وعلى ما مر ان ثلاثا في ذلك الخبر
بيان للقالة المحرض على تبليغها مر ان ذلك لما كان خاصا الى فيه بقبالك الالفاظ الخاصة
وهذا لما كان عاما الى فيه بالفاظ عامة كحفظ امرء موضع عين وسمع اليه موضع فيه
وسامع موضع حامل فقه وفقه وصف السامع بالوعي وهنا وصف البليغ اليه بانه اوعى رواه
الدارمي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انعوا الحديث عني اي احفظوا وارووا بيه عني لما علمتم اني قلته
فلا تحفظوا وارووا بيه بل يتعين عليكم لشرع وتبليغه للامة كما افاده الحديثان
السابقان قبل هذا فان قلت هل المراد بالعلم هنا حفظيته او ما يشمل الظن
قلت قضية القواعد الثاني لانهم اذا جوزوا الشهادة بما ذكر انها اصعب
من الرواية اتفاقا فاذا وقع قوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذه اي الشمس فاشهد
ثلاثا بجوز وا الرواية اول ويؤيد انه بجوز في الرواية الاعتماد على الخط بكونه سمع
كذا اومن فلان ونحوه لك وما يجوز نظيره لذلك في الشهادة بل لما مر من تذكر الواقعة
والا امتنع مطلقا واعلم انه قد يقع حفظ عند لم يستطرق اليه تدليس ولا
تغيير يوجه ما بين سبب هذا التحذير عقوبة من لم يمتثله بقوله فمن كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار ومن الكلام عليه اول الفصل الماقول رواه الترمذي ورواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ماجة عن ابن مسعود وجابر ولم يذكرا اتقوا الحديث على لما علمتم فيه هذا من المولف نظر
لان ابن ماجة اذا اراد ذكر ذلك فيصير هذا هو حديث البخاري الذي قدمه اول الفصل
الاول فلا حاجة به الى ذكره ولا الى نسبته لابن ماجة وعنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال في تفسير شئ من القرآن برايه اي بحسب ما يقتضيه عقله وهو ما سنح
على العقل لانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق
بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهرا النقل وهو ما يتوقف على العقل كالمسائل
التي اخذ الجبرية والمخسمة بظواهرها واعرضوا عن استحالة ذلك في المعقول وعملوا عن
كون السلف والخلف مجمعين على التنزيه عن تلك الظواهر نظرا لما استحالتها عقلا واما
الخلاف بينهم في التفويض او التاويل المفصل كاترا وبحسب ما يقتضيه تعيين العلوم
الثلاثة مع عدم معرفته بيقينها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك فليتبوا مقعده
من النار لانه تجراة على الله تعالى بخوضه في كلامه بجدسه وتحكيمه مجرد راية نار لانه بجرا
على الله تعالى كل غير المتاولون الماذون لهم فيه بخلاف من خاض فيه عاريا فانما خاض فيه
بما يتوقف عليه من العلوم الشرعية تارة والعالية اخرى والشرعية والعالية تارة اخرى
فانه ما جوز ممدوح غير لوم ولا ذم بل هو فعلم ان علم التفسير انما تتلقى من النقل او من اقوال
الائمة او من التعابير العربية او القواعد الاصولية البحوث عنها في علم اصول الفقه
او اصول الدين وفي رواية من قال في شئ من القرآن بغير علم عنده بالنسبة لما تكلم فيه
قال ابن الانباري كان يتكلم في مشكله بما يوافق هواه او بما لا يعرف من مذاهب السلف
او بما يجهل ان الحق غيره وقال ابن التغلب المفسر اما بان يعتبر من غير ان يكمل عنده العلوم
التي يحتاجها المفسر او غير المتشابه الذي لا يعلم تاويله الا الله تعالى او بان يفسر ما يتردد
به مذهبا فاسدا بان يرد التفسير اليه باي طريق كان او بان يقول مراد الله كذا قطعي
القطع من غير دليل له قرآن يشير بالاستحسان والهوى فليتبوا مقعده من النار لانه جنى
كالكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا فجوزي جزاء السابق العلم بقبحه اول
الفصل الاول رواه الترمذي وافق الناس بما فيه من الوعيد وهو من اهل البدع سلبوا
لفظ القرآن ما دل عليه وارتبكوه او حملوه على ما لم ينزل عليه ولم يرد به عين بلا اثر من
تناقضه وتنافيه او اشارة من المعنوا حمل ثم مخطئون في الدليل والمدلول ومع ذلك
صنفوا تفاسير على قضول هذه فهم تاولوا فيها القرآن على ارايهم من غير سلف لهم من الصحابة
والتابعين بل رايهم ولا في تفسيرهم مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الاصم والجبائي
وعبد الرحمن الجبار والرماني والزمخشري واشالهم ومن هو لا مزيد من البدع والمناسير
الباطلة بل كلامه الجزل ويترجح على اهل السنة كصاحب الكشاف ويغتر مرجوح لا تفسير
ابن عطية بل كان الامام ابن عرفة المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول انا قبح من صاحب الكشاف
ايدان كل احد يعلم اعتزال ذلك فيتجنبه بخلاف هذا ومن قبيح صنيعه انه ينقل كلام السلف

المأثور معتمدا فيه قال تفسير ابن جرير الذي هو من اجل التفاسير واعظمها قد راعى عرضه
وينقل عن طائفة قرسين من المبتدعة كلامهم وتعبيرها وتحملهم المحققين فيوهم الناظر انهم
من اهل السنة وبالجملة كل من اعرض عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم الى ما يتحيه
المبتدعة ونحوهم مبتدع مخطئ اثم فيتحصل مما في هذا الحديث من ذلك الوعيد الشديد
وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في تفسير شئ من القرآن برايه فاصاب
ما اثم فيه من التفضيل ويؤيده قول البيهقي المراد اي غلب من غير دليل قام عليه اما اذا اصاب
برهان فلا محذور فيه فاصاب الحق فقد اخطا طريقه لما استفادته محوضه في كتاب الله لتحقيق
والخوض لتعذر فيه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه وكان اصابه مطلقا ولم يعتد
بموافقته للصواب لانها ليست عن قصد وعلم فخرج خلافا لمن قال فيه ان التفسير نوع خمسة
عشر علما اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من شيئين
مختلفين اختلفا لمعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة او المسح والعاني والبيان
والبديع والقراات واصول الدين واصول الفقه والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث
البينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وتعريف هذه العلوم كان
موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فانه ما جوز بحق من فيه وان اخطا فيه
لا تعدي منه ذكر ما جوز اجرين كما في رواية او عشرة اجور كما في اخرى ان اصاب واجران
اخطا كما لمجتهد في الاحكام لانه بذل وسعه في طلب الحق واخطاه الدليل اما اذا اراه فلم يكن
منه تقصير يوجبه يعلم مما مر عن البيهقي وما يتجه في سدكه المبتدعة الذين يصرفون ظواهر
القرآن الى معان اخترعوها موافقة لبدعهم مجرد قياس عقولهم مع عدم تاييدها بنقل يسعها بل مع
مخالفتها لقرايح السنة زاعمين انهم يعلمون بالمجاز الرد الى اخاد اوان عقولهم محكمة فيما
تواتر حمله على ضروب من الامثال وغرايب المجازات والكنايات والتلطفية التي يعتقدون
ان للقرآن ظهرا وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره وكل هذا ضلال مبين ومرهو لا
ما تبدلكم بعض الصوفية من تفسيرهم قرعون بالنفس وثمود بالقلب ونحو ذلك ممن تنزه
لكن ان زعموا ان ذلك مراد من الايات بخلاف ما اذا قالوا المراد به ظاهره واما الثاني الذي
يذكرونه بعض قذلك لا محذور فيه سواء نص فيه ترجم القرآن بوجه واما فيه ان شاع القرآن
احط تلك التظاير للقلب فاستحضرها عند نظايرها اخير وحد ضح القرآن وغير
بانه يجوز صرف شئ من الكلمات والسنة عن ظاهره من غير اعتضاد فيه بنقل من اتباع ومن غير
ضرورة تدعو اليه مرح ليل عقيل وضح الشافعي رضي الله عنه فاخبر عن احد من اصحابه
تفسيرا لمتشابه الاية سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر عنا حد من اصحابه
او اجماع العلما انتهى ومراده نحو اوايل السور والحمل عليه مجال للراي فيه وقال الماوردي
قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره واشنع من ان بسط معاني القرآن باجتهاده
وان صحيحا شواهد سالمة عن المعارض وهذا هو الذي اعتمده ابو حامد من المتقدمين والغزالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو فتح ما قاله لم يعلم
شيء من استنباط ولما قام المجتهدون مقام اصحاب الله شيئا وتاويل الحديث بفرض صحته ان من تكلم
في القرآن بمجرد رأيه ولم يرجح على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصابته
اتفاقا اذا الفرض انه بمجرد رأيه لا شاهد له وفي حديث ابي نعيم وغيره القرآن ذلول ذو وجوه
فاحملوه على احسن وجوهه ومعنى ذلول سهل حفظه او فهمه حتى لا تقصر عنه افهام المجتهدين
ومعنى ذو وجوه ان بعض جمله يحتمل وجوها من التاويل اذا نظر بعض وجوهها من الامارة الترغيب
والتحليل ونحوها وتعين بعضها وحملوه على احسنها عنايته او ما فيه من المعارف ذوق الرضى
والعفو دون الانتقام وفيه دلالة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى انتهى
وما اثر عن بعض التابعين كما في الموافقات قال به قوم فحرموا التفسير خطأ وتورعا منه ولو عمل بما ذكره
ما اثر على النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الافراط على شيء حرف لم ير اطباق العلماء على نهاية
الاعتماء على خلاف ما قالوه كما في تشغيبهم وتكذيبهم قد قال محيي السنة والمزني التاويل
الذي هو صرف الاية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها وبعدها وليس مخالفا لكتاب والسنة من
طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير بخلاف مخوتا وبل البحر من بيل وفاطمة والدولو
والرجحان بحسن الخشني فانه مرتاد بل الجملة افحما كالوقوف التي وقع خبر ضعيف والوقوف
وقفه على ابن عباس ان من القرآن ما يرفعه الترتيب من كلامها الى كالغة والاعراب بل المفسر
معرفة اللغة وغيرها مما على اشتاعها وتنبيه العلوم الشرعية وما لا يتعينه احد بمجرد انه اي بان
شيئا ذوالمام الشغفاء بجزم شاعد من النحو غير توقف على معرفة عربية اوغيره كالتوحيد
من قاعلم انه لا اله الا الله وطلب مخوا الصلاة من نحو اقيموا الصلاة وما لا يتعينه احد بمجرد انه اي وجه
فلها مساغ للقول فيه لتضمنه غيبا او نحوه فلا يجوز التكلم فيه الا بنص كتاب او سنة او اجماع وما
يعلم العلماء ايده ما يرجح ما اجتهادهم وهذا هو الذي يغلب عليه اطلاق التاويل كاستنباط
الاحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم وكل لفظ احتمل معنيين فصاعدا وهذا هو الذي لا يجوز
لغير العلماء الاجتهاد فيه وعليهم اعتماد السواعد والدلائل دون مجرد الراي قال الزركشي
وحينئذ يحمل الحديث على من فسر اللفظ ولم يكن متبحرا في علوم العربية او على من حمل اللفظ
المحتمل على احد معنييه ولم يكن متبحرا في علوم العربية والغة والعلماء والفقه ذلك
اقل ما يحتاج اليه مع ذلك هو مثل هذا يعد يحتمل كذا وكذا حرم لما فيه اضطراب
الفتوى به فادى اجتهاده اليه فليجزم به مع تجويز خلافه تنبيه كل ما تعلق النقل
لتوقفه عليه شيء تغيير كما تعلق بالاستنباط من تاويلا وفرق بينهما بفروق كثيرة وحاجة
الى ذكرها ومرادهما ان التفسير القطع بان مراد الله من اللفظ كذا فان قام دليل قطعي
به فصحيح والا فتفسير بالراي وهو الذي نهى عنه والتاويل ترجيح احد المحتملات بغير القطع
قاله الماتريدي وهو يرجح ما قبله رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء في الشك في حقية القرآن او تواتره

بجميع القراءات السبع بل العشرة كما نص عليه ائمتنا فيما مر من قبيل المتواتر للخلاف فيه المنزلة المأخوذ
او في عدم تواتر فقده وقد اقصه كفر حقيقي لانه تكذيب للشرع وفتح وطعن في الدين وشر
لزم كل ناظر فيه منا هل ان يوقف بين الايات الظاهرة المخالفة ما امكنه اذا القرآن يصدق
بعضه بعضا ويصدق السنة كما ان السنة تصدقه فان تجرأ ولم يمكن متاهلا لزمه ان يكل علمه
الى قائله كما يأتي رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتدارون في القرآن اي
يتدافعون بان يورد احدهم اية فيورد الاخر اية اخرى تخالفها الظاهر ليدفع بها ذلك
مثال ذلك قول النبي الخبر الشر من الله لقوله قل كل من عند الله فيقول المقدري ليس كذلك
لقوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك فقد تعارضت تلك بهذه وهذا منه بل الطريقة الايات
الظاهرة التخالف الذي يوجد بادي وقع الاجماع عليه من قول الاخر بما يوافقه بان يقال هنا اجمعوا
على ان الخير والشر بقدر من الله تعالى وهذا موافق للاية الاولى ومخالف لظاهر الثانية فلذا
اوكلها اهل السنة اما بانها من جملة كلام المخالف الذي في الاية قبلها او بانها من تتمة كلام المخالف
لا يعلمون الصواب فتوهم ما اصابك وعلى انها مستانفة فالحسنة فيها النعمة والسيئة ضدها
من كل ملايم ونسبة هذه الى الله لانه مزيد من فضله والسيئة نحو الزمنة وتلف المال ذلك موذ للنفس
ونسبة هذه اليها لانها جزاء الذنوب بها فقال اما هذك من كان قبلكم من اليهود والنصارى
بدا اي قبل هذا الاختلاف المذموم الذي وقع بينهم في كتبهم المنزلة على انبيائهم من جواب بيان
لام الاشارة كتاب الله هو المحبس بعضه بعضا اي وقع اهل كل ملة كتابها الملة الاخرى بتناقض
كوقع اليهود بالنصارى وكذبه او وقع اهل كل ملة كتابهم بعضه ببعض اي بما لا يوافق مرادهم وتلوم
منه كما توافقه وقيل ان اراد بالضرب الخلط كقوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي خلط احكمه
بتشابهه ونسخه بمنسوخه ومخالفه بقيده وخصه فلزم من الجمع بين بعضه ببعض وانما نزل كذا لله
نصدق اي نبين بعضه بعضا فالناسخ يبين انه بعمل بالمنسوخ والمقيد والخاص مثلا انه يعمل
بالعام والمطلق والمؤول للدليل مع انه يعمل بالظاهر والحكم بتبيين انه يعمل بالمتشابه فلا
تكذبوا بعضه ببعض فمن ان تنظروا الى ظاهر لتظنوا منه مع عدم التطلع الى القواعد التي يصرح احدهما
عزل المحل به بنسخه او تخصيصه او تقييده او تاويله فان ذلك يودي الى القبح في الدين والطعن
في الشرع وهو محذور بل يجب عليكم النظر فيه معنويا بتلك القواعد محكما يقوي بعضه
المتقارض ببعض فما هل او تبتدع فيه ادنى ريب ولا زيغ يعيب وجيد فما علمتم منه على الوفق
لتلك القواعد فقولوا به علما عملا واعتقادا وما جهلتموه فلم يخيطوا بعلمه وكلوه الى رد وه
وهو مفهوم مفتقدين ان قد تم شعرهم من ستر فهمكم وعدم علمكم القيامة واشباهها فانتهى فيها فصل
الشعبة الثانية واما انها فيما يظهر لها ويمكن المشركين عالمهم واعتناده فالاول يا نسبتهم والثاني
يا يريهم وجوارحهم وخلق الموارض قبل انشاء وعليه وجواب هذا انه بدا خلق الموارض في بدن
غير محمد وخلق الشواهد فشواهد اليوم متين بعد خلق الموارض فجعل فيها الرؤية اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن النقيب المفسر علوم القرآن على ثلاثة علم
لم يطلع الله عليها احدا كوقت الساعة ونحوها وهذا لا يجوز لاحد التعرض له
وعلم اطلع الله عليه جبريل وبلغه محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز
التكلم فيه الا بالسماع من الرسول او من الصحابة الذين شاهدوا الوحي والتنزيل
وعلم اختص الله به نفسه كما استاثر بعلم الساعة وهذا لا يجوز لاحد ان يتكلم فيه
ولا يفسر منه شيئا بوجه من الوجوه لان مراد الله تعالى منه مجهول
وقال ابن عباس التفسير على اربعة اوجه وجه تعرفه العرب من كلامها
وتفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله
ومن ادعى علمه فهو كاذب

وغير نهاية يومين فتلك اربعة ايام للارض وله ولغيره من المخلوقات ولما بعدهم اشياء كثيرة وسماها
ان كل اختلاف او ثمة نظر اهل البيان فهو محمول على محامل بحسب اختلاف الاحوال والاوصاف
فتتطرق بذلك وقد سئل ابن عباس يهودي فقال تزعمون انه كان عشرة ارضها فكيف هو
اليوم واجاب عنه بان الماضي انما هو التسمية بان التعليق انقضى واما الاوصاف فهو دائم
وبان كان يستعمل مرادا بها الدوام كثيرا وسئل ايضا عن اليوم المقدر بالف سنة والمقدر بخمسين
الف سنة فقال اما اذري واكره ان اقول في كتاب الله ما لا اعلم وفي رواية عنه ان الله تولى احدا الايامين
الستة التي خلق الله فيها العالم والثاني يوم القيمة وقال غيره كل منهما يوما القيمة باعتبار
ما يقع على المؤمن القاصر وطوله على الكافر واما الطائع فيكون عليه كقدر ركعتين كما ورد
في الحديث وهو الله تعالى وتسميه كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اي كتابه
والراسخون في العلم على ان الوقف على العلم في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على
كونه مشتملا على سبعة احرف بحذف الجملة جاز مرويا احد وعشرين صحابيا وتواتر نقل ابو عبيد
على انها متواترة واختلفوا في معنى ذلك على نحو اربعين قولا منها انه من المشكل الذي لا يدري
معناه لان الحرف يطلق لغة على حرف الهجا وعلى الكلمة وعلى الجهة وعلى طرف الشيء
ومنها انه غير مراد التعيين بعدد بل للتيسير لان لفظ السبعة يستعمل لمطلق الكثرة في
الاحاد كالسبعين في العشرات والسبعمائة في المئات وردها بالصحيحين الكثيرة في الاحاد
اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم يزل يستزيدني ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي مسلم ان
ربه ارسل اليه ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فارسل الي ان اقرأه على
حرفين فرددت ان هون على امتي فارسل الي ان اقرأه على حرفين فلي سبعة احرف وعند الطبراني
ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل اقرأ
القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فهذا كله يدل على ارادة حقيقة
العدد واختصاره ومنها هي سبع قراءات وردت بانها توجد كلها في القراءات السبعة اوجه الى العشرة
كعبد الطاغوت وعبد الطاغوت واجيب بان المراد ان كل كلمة تقرأ بوجه او اكثر الى سبعة
وردت بان فيه ما قرئ على اكثر وبالغ بعضهم فرد هذا القول فقال وقد حكى كثير من العلماء
ان المراد بها القراءات السبعة وهو جهل قبيح انتهى ومنها بان اوجه يقع بها التغاير حصرها
بالاستقراء في سبعة لانها اما في حركة فقط نحو ولا يضار بالرفع والفتح او كيفيتها كالفك والادغام
وبالاوا والنقط لتشريفها وتفشيرها او حرف قرب مخرجها كطاء وطاء او تقديم وتاخير كسكر الوان
بالحاء وسكر الوانا بالقاف او بالمؤن او زيادة او نقصان فيهما والذكر والمانيث وما خلق الذكر والانثى
او بابدال كلمة كالعهن والصوف وقال ابن الجزري امام القراء المتاخرين قد تتبعت صحاح
القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا الاختلاف بها يرجع الى سبعة اوجه لا يخرج عنها وذلك
اما ان يكون في حركة فقط كالفعل بادغمه وبحسب بوجهين او تمضي فتحا نحو فتلقى او برؤه به كلمات برفع

الراء وفتح الهمزة وكسر التاء او في حرف ومعنى نحو صورة كنبلوه وننلوه وعكسه كالصراط والسراط
او بتغييرهما نحو فاسعوا فامضوا وقدموا وتاخير نحو فصعقون ويصعقون او زيادة ونقص
كاوصى ووصى فذكر تتبعة لا يخرج الاختلاف عندها واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم
والاشمام والتحقيق والتسهيل فغير مراد لان نوع هذه لا يخرج الكلمة عن ان يكون
لفظا واحدا اتى وهذا تتبع سبعة اوجه من الجهاني السبعة بالفاظ مختلفة كاقبل واقبال
وعجل واعجل ونسبه ابن عبد البر الى اكثر العلما وبوبه خيرا حذفه تجيدان جبريل قال محمد اقرا
القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف عالم بحكم اية رحمة
بعذاب او عذاب برحمه نحو هلم واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث
وفي رواية له انزل القرآن على سبعة احرف عليما حكيما عزيزا غفورا وفي اخرى له القرآن كله
حلال حرام محكم متشابه وعذابا معذرة منذرا وعذابا معقرة منذرها جيده قال كثيرون من ائمتنا ان
ذلك ليس جواز تغييرا للفظ مراد فه رخصة لما كان يتعسر على كثيرهم التلاوة بلفظ واحد
لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ فالقرشي ليس عليه تحقيق الهمزة اليمني تركه
والهذلي يقلب حرف المضارع فذلك سهل على كل قبيلة ان تقرا بلغتها ثم نسخ بزوال العذر
وتيسير الكتابة والحفظ ومنها ان تتبع لغات معرفة فيه وعليه اكثر النحويين وصححه البيهقي
وابن عطية لما تصرح به عن ابن عباس رضي الله عنهما وردبان لغاته اكثر من سبع واجيب
بان المراد امهاتها وقيل هذيل وبنو سعد بن بكر وهوازن قاتلان لتباعد الدار وقيل بل متقاربة
لجميع العرب كل حرف لقبيلة فمن والي اليمن وجرهم وهوازن وعضاعة وتميم وطي وبعض هذيل
واسد من بعض واكثر نصيبا وقيل اربع لهوازن وثلاث لغيرهم قيل الكل في قطن ومن
نقولة تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقيل بل يطون نصف وردت هذه
الاقوال كلها فان عمر انكر على هشام قراءته حتى بلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم ومحال ان ينكر
عليه لغته وما مضر قبيلة ولغة واحدة بدل قول المراد بالاحرف السبعة غير اللغات
ومنها انها سبعة اصناف فقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فجبرا الحاكم
والبيهقي كان الكتاب الاول انزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب
على سبعة احرف امرو زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال الحديث واجيب بان قوله
زاجر اي استيناف لا تفسير لما في رواية وامر وامرا بالنصب اي تنزل على هذه السبعة
من الابواب السبعة وتسليم انه تفسير هو تفسير للانزال لا للاحرف اي فسبعة ابواب من
ابواب الكلام واقسامه انزله الله على هذه الاصناف فتقصر منها على صنف واحد لتغير
مراكتب اي جبريل للتوراة والانجيل وعلى كل تقدير فهذه السبعة غير السبعة المارة في تلك
الاحاديث لان سياق ملك باني جبريل هذه بل ظاهرها ان الكلمة تقرا على وجهين فاكثر الى سبعة
يسيرا وتنوعها والمراد الواحد لا يكون خلاصة امرا مع كلمة واحدة ومن ثم قال مع عدا
القول فاسد لان اجماع المسلمين على ان التوسعة الى السابق في الاحاديث انما هي في نوع

القران على سبعة احرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا تغيير شيء من معاني الامر المذكورة وعلى تحريمها بدل الاية حكم بانه مثل والماحاوي السابقة شيئ الى جواز القراءة بكل واحد من الاوجه والابدال حرف بحرف وتقييد المطلق بهذه المسئلة نزع الى ان قايل كل واحد منها اخذ سبعة مكان مما اشتمل عليه القران وجعلها تلك السبعة محكما وهو ما قاله بعضهم اكثرها متداخلة ولا اراد مستندها ولا عن نقلت ولا لم خص كلا منهم قراءة بما ذكر مع ان جميعها موجود في القران وفيها اشياء انهم سمعنا هاعلى الحقيقة واكثرها يرده حديث عمر مع هشام في الخاري فانها لم يختلفا في تفسيره وما احكامه انما اختلفا في قراءة حروفه فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم ان القران انزل على سبعة احرف وقال ابن حبان بعد حكايته عنها خمسة وثلاثين قولا وقوله لانها لاصل الجمع واللغة هذا قاول يشبه بعضها بعضا وكلها محتملة ويحتمل غيرها انتهى والذي يترجح عندي من تلك الاقوال اما الاول واما ما صار عن اكثر العلماء ما بوعليه ان ذلك كان تسهيلا ثم نسخ شيوعا بقية على ما مر عن ابن جرير الطبري وهو صريح في هذا الثاني واعلم انهم اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية اهي مشتملة على جميع الاحرف السبعة او على بعضها وعليه جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين مشتملة على جميع الاحرف السبعة فلا يجوز على الامة ان تهمل نقل شيء منها وقد اجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها ابوبكر واجمعوا على ترك ما سوى ذلك وفاتيها والية ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف والية الثاني انها مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها صلى الله عليه وسلم على جبريل متضمنة لها لم يترك حرف منها واجيب عن الاول بما ذكره ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جايزا لهم ورخصا لهم فيه فلما راى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجمعوا على ذلك اجماعا شافيا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القران نسخ منه في العرضة الاخيرة وغيرها فاتفقوا الصحابة على ان كتبوا ما تحقق انه قران فستن في العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك انتهى وقال ابن التين وغيره جمع ابوبكر القران في صحف وجمع عثمان في مصحف واحد والقرض من الجميع اذا ما اول كان لخشية ان يذهب بعض القران بذهاب حامليه لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد بحيث مرتبا ايات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرات حين قراوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك لبعضهم الى تخطية بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره وقصر ذلك ايضا للغات على لغة قريش مختارا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراته بلغة غيرهم رفقا للخرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة انتهى والحاصل ان القران جمع ثلاث مرات الاول في حضرة صلى الله عليه

وسلم فقد جمع عن زيد بن ثابت رضي الله عنه كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. الثاني القران في الرقاع اي الجلود مما نزل من الايات المفرقة وجمعه بمشاورة سودياشارته صلى الله عليه وسلم قاله البيهقي ومن ثم قال الخطابي كتب القران كلها في عهده صلى الله عليه وسلم لكن كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور والثالثة بحضرة ابي بكر لما راى عمر ذلك ومن ثم ورد انه اول من جمع القران اي اشار بجمعه ووافقه ابوبكر فامر زيدا بجمعه فجمعه في صحف كانت عند ابي بكر ثم عند عمر ثم عند حفصة ومن ثم جمع عن كل كروا لله وجهه اول من جمع كتاب الله ابوبكر وما روي عنه انه جمعه فغلط بفرض صحته والمراد انه استقصى حفظه في صدره والثالثة بحضرة عثمان رضي الله عنه مرتبا له على السور لكل اية منها اي من تلك السبعة كذا ذكره شراح والوجه عندي عوده على القران باعتبار جملته لان الاية لا تثبت مزيلك الحروف على انه قول قامر قبلها والما من تعرضه لها ظاهر وتسطير جملة اسمية صفة لسبعة وفي بعض هذا الموال احدها انك اذا بحثت عن باطنها وقفته على ظاهرها وقفت على معناها الثاني انها ما بن مسعود رضي الله عنه ما من اية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها الثالث انها ظاهرها لفظها وباطنها تاويلها وهو الذي يتنافس التفسير والتاويل لابنها قال ابو عبيد وهو اشبهها بالجواب ان ما فقه عن يتبين ظاهرها من الاخبار بهلاكهم باطنها وعظ السابقين وتحذيرهم من مثل فعلهم فيحل بهم مثل ذلك خاسرها ظاهرها معناها الظاهر لاهل علم الظاهر وباطنها ما تضمنته من الاسرار التي اطلع عليها ارباب الحقايق سادسها ظاهرها التلاوة وباطنها الفهم وتقله ابن ابي حاتم من طرق الصحاك عن ابن عباس ولكل حد مولغة الحاجز بين الشيبين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحده الذي ما يتميز به واريد به هنا كل قاصل من معاني تلك الايات واحكامها وهذه الجملة رابطة تلك الجملة المعطوفة على ما قبلها ويدل عليه الرواية الاتية ولكل حرف حد ولكل حد مطلع ومطلع ومواقعة المقعد ومكان الاطلاع من موضع الهاوية ولكل عمل ثواب وعقاب مطلع يطلع عليه من يوقف على المراد به ويقبل الكل عمل ويرد وروية التي اراد به هنا ما يتوصل به الى معرفته ويوقف على المراد به ويقبل الكل ما يحتمله القاري من الثواب والعقاب مطلع يطلع عليه من الاخرة عند الجازاة وقيل للكل حلال وحرام مطلع اي اشراف لفاعله على الوعد والوعيد ونقل ابن سيرين عن ابي الدرداء لم يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقران وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم الاولين والاخرين فليتدبر القران قال وهذا انما يحصل بمجرد تفسير الظاهر وقد نقل بعض العلماء لكل اية سبعون الفا فهم هذا يدل على ان في فهم معاني القران مجالا لا رحبا ومتسعا بالغا وان المنقول من ظاهرا لتفسير ليس بتمامه وان فيه بالنقل والسماع لا بد منه من ظاهر التفسير لينتقل به تواضع الغلط بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط وسماه بعضهم الباطن وفي ضمن التفسير الظاهر بل لا بد منه اولا اذ لا يقطع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر ومن ادعى فهم اسرار القران ولم يحكم التفسير الظاهر فقوله كمن ادعى بلوغ صدر الثريا

تشديد النطا

قيل ان مجاز الباب اثنتين ونقل ابن ابي جمرة عن علي كرم الله وجهه انه قال لو شئت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القرآن لفعلت ولا استكمال فيه عند من تامل سعة مجال بيان الجد واتساع اسبابه وغاياته ثم الجلالة وما يليق بها من الكمال والتنزيه وشرح جزياتها والرد على من خالف في شيء منها ثم عقبى الرتب وكيفية تربية الله للعالم بانواعه المختلفة التي لا يحيط بها مخلوق وتبيان العالم واقسامه وانواعه واعداده وهي الف عالم اربعماية في البر وستمايته في البحر وهكذا على هذا المنوال الذي لا نهاية لعلومه وقال التاج بن عطاء الله في لطائفه تفسير اهل التصوف لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني الغريبة ليس احالة للظاهر عن ظاهره وكن ظاهر الاية هو المفهوم منه ما حلت الحالة له ودلت عليه في عرف اللسان وهم افهامها بالسنة نزلهم عند الحالة والحديث لمن فتح الله عليه وقد جاء في الحديث لكل اية ظهر وبطن فالتعبير عن تلقي هذه المعاني بانه ان يقول ذو جدل ومماراة هذه الحالة لكلام الله وكلام رسوله فليس ذلك بالحالة وانما تكون احالة لو قالوا لا معنى للاية الا هذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها ثم اذا سلموا وقالوا وينهون عز ان يفهمهم احد غير ما افهمهم الله تعالى وهو كلام نفيس ويخرج منه الحظ الكبير الشنيع على من لم ير الظواهر على ظواهرها لقول بعضهم في قوله تعالى وما يذكر الا اولوا الالباب معناه ما يتذكر ايمن الذل ذوي اي الكبر بشيء من الشجاعة بين عوامر من الوحي ولما استفتى شيخ الاسلام السراج البلقيني على هذا القائل اجاب بانه ملحد وقال تعالى ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا قال ابن عباس رضي الله عنهما يحرفون الكلام عن موضعه ونقل ابن الصلاح في فتاويه ان الواحدي قال صنف ابو عبد الرحمن السلمي حقايق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن بابي نوبة به من اهل التصوف اي كالسلمي فانه من اكابرهم علما ومعرفة وانه لم يذكر ذلك تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للعلمة فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذلك منهم لتنظير معاني ورد به القرآن فان التنظير يذكر بالتنظير ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الايهام والى الناس انتهى وما اشار اليه من الايهام حق فان قوما من عوام الصوفية اتحدوا بالمعاني في اشارات التفسير حتى فيه معتقدين ان ذلك هو المراد بالاية ومنكرين على اهل الظاهر تفسيرها بما دل عليه ظواهرها فوقعوا في اعتقاد الباطنية الكفرة الملحدين لادعايهم ان المنصوص ليس بها ظاهرها بل معان لا يطلع عليها الا العارف وليس قصدهم بذلك الا ما قدمناه اذا قال السعد التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان المنصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات الى دقايق تنكشف على ارباب السلوك فكل المطلق سواها وبين الظواهر المراد فنور من كمال الايمان ومعدن العرفان انتهى وقاه في شرح السنة واخرج الغريابي حديثا سفيان عن اويس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع واخرج الديلمي عن انس قال قرأة تحت العرش لظهر وبطن يحاج العباد واخرج الطبراني وابو نعيم والبزار وغيرهم عن ابن عباس مرفوعا ان هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع ومعنى قوله ولكل حرف حد اي منتهى فيما اراد الله من معناه او في التلاوة الكريمة فلا يزاد عليه ولا ينتقص منه وهيل لكل حكم مقدار من الثواب والعقاب وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي ينبغي ان يعلم الشريعة او الكمال اي العلم الكامل الذي لا يفيد كاملا غيره واصل العلم ادراك ذات الشيء على ما هو عليه وهذا ينقسم الى فعول واحد عوا علومهم بحر علمهم او الحكم على الشيء وينقسم الى فعولين فحوفان علم متون سنات ثلاثة اي معرفة ثلاثة اي محكمة اذ معرفتها تستلزم معرفة معاني كتاب الله تعالى على ما اريد به او دال عليه لفظه وهذا هو التفسير الشامل للنقل والعقل المتوقف على خمسة عشر علما كما مر فمعرفتها تستلزم معرفة تلك العلوم وخص المحكمة الشاملة للنص الظاهر كما مر انها ام الكتاب وغيرها من المتشابه الشامل للمجمل والمؤول محمول عليها ومرجوع في بيانه اليها قال بعضهم العلم اشرف اما شرف موضوعه او غايته او شدة الحاجة اليه والتفسير حاز الشرف من هذه الجهات الثلاث لان موضوعه كلام الله الذي هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة والغرض منه الاعتصام بالعروة الوثقى والسعادة الحقيقية التي لا تفنى وما اشد من الحاجة اليه لان كل كمال ديني او دنيوي عاجل او اجل مفتقر الى العلوم الشرعية والمعارف الدينية وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى اوتي هنا ثمانية خلوسنة فايه من قرأت التوراني الفعت اي ثابتة محافظ عليها لانها محافظة عليها يكون كالناقوس الذي يرهب وبيانها فرض في تحصيله بخلاف المحطالة فانها كالسرداب تنظر اية تحفظ اساتيذها بعرفة اسما الرجال مع الجرح والتعديل واقسامها من الصحيح وغيره وما تتعلق به ذلك ومحو طمتونها من التغيير والتبديل وحفظ معانيها بتفهمها واستنباط العلوم الجمة منها المتوقف اخيا على تلك العلوم الخمسة عشر اذ هي شروط للاجتهاد المتوقف عليه الاستنباط ان جلها من جوامع كلمه التي اختص بها صلى الله عليه وسلم لا سيما حضرة هذه الثلاثة والاستنباط انما هو متوقف ايضا على تلك العلوم الخمسة عشر او فرضية كفاية اي مستقيمة فمعرفتها تستند الى تلك العلوم ايضا لان ذلك يشمل فروض العين وفروض الكفاية وتلك العلوم لا تخرج اجمالا عن هذه التي كانت تنطه في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فان اريد بالعلم المستنبط من الكتاب والسنة او الاجماع او القياس كانت متوقفة على تلك العلوم ايضا فعلم ان الفلاح المتحصر في هذه الثلاثة وما كان سوى ذلك كعلم الروض والرياضة والهيئة والهيئة والبيان فهو فضل اي زيادة على تلك العلوم التي تضمنها كلا من الثلاثة واما تحصيل الفضل هنا واحد الفضول وهو الذي لا خير فيما ما لا مدخل له في اصلاح امور الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما استعاذ صلى الله عليه وسلم منه يقول اعوذ بالله من علم لا ينفع ومن ثم قيل لمن يشتغل بما
لا يعنيه فضول فنوجيه بل ما يقبح لان من تلك العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية كالطب
بل بعين كعلم القبلة والوقت رواه ابو داود وابن ماجة وعن عوف بن مالك الاشجعي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقص اي لم يتذكروا لقصص للناس او اعظهم الا امير
يعني عالم بالغت مرتبته في العلم مبلغ اقارنة الدنيا لان امره حينئذ متمثل وقوله مقبول
ولين يتصلح للوعظ الناس هو كذلك او مامور اي متعلم قريب من المنتهى فامره العام بذلك
وذلك لانه بلى درجة العالم في امتثال امره وقبول قوله او محمال ايمتكبر زينت له نفسه
الامارة انه اهل لهذه المناصب العلية والرياسة البهية فعظمها مستعظما غيره واهيا عليه
نفسه وتراها انه لم يصيدا لقصص او الوعظ فان الغالب الماعز اجد منه الا الثلاث جبل
الاربعة نظرا للرواية الماضية التي فيها ضم الرابع اليهم وان كان حذوره من الاولين فيه غاية
المدحة لما وعن الثالث والرابع فيه غاية الشبة لهما كما اشعر به ذلك مقابلة الاولين بالاخرين
ويتبع ان يراد بالقصر الخطبة وبالامير والمامور حقيقتها اي لا يخطب للناس في نحو الجمع والعيد
الا امير محلهم او مرتبه ذلك الامير او من فوضه من له ولاية ذلك لان منصب الخطابة منوط بالولاة
ونوابهم امرا او محتمال تشكيك بذلك وان يراد به نوع ذلك ما يشمل الوعظ ويكون فيه اشارة
الى ان هذا المنصب مفوض الى راي متولي امور الناس فما جاز به نفسه ان تماهل له والا
اذن لمن رآه اهلا للكلام على الناس بان يشتهر عنه العلم والديانة وحسن الخلق وصلاح العقيدة
وتعمد التطلع لما بايدي الناس وخبرته التامة بما يصلحهم ويناسب حالهم من الترغيب تارة
والترهيب اخرى وبحسب تحديثهم بما يفهمونه وما يتكرونه والى ان من فعل ذلك من غير ان يكون اهلا
لها ماثورا واما يتعين عليه هداية الناس وتعليمهم فتوا ما يراه اما مشكلا غالبا فعلى الناس
ان مصالح المسلمين التعمق في حواله بما ظنا وظاهرا فاذا رآها صالحة اقره والا منعه ولا يقبح
ان يكون خبر بمعنى النهي لفيلا يلزم عليه اثر المراد والمحال بذلك تنبيه انا نجد الوعظ
ان سلم عن حكاية الاحاديث الموضوعة ونحوها ما الحق بها كالاحاديث المشتهرة الضعف و
الموضوع في ذلك الحديث الطويل الذي في فضائل السور المذكور في تفسير الواحدي مني
بتعقبه كالكشاف والبيضاوي فقد تمسك الحاية انه كذب بموضوع وان واضعه اعترف بذلك
وانه شيخ جماعة متصوفة قيل له من حدثك بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لم يحدثني به احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا
قلوبهم اليه وانا نجد القرآن سلم من ذكر القصص الى بنيا والمغازي ومن ثم قال احمد بن حنبل وانا هيك
ونحو ذلك مما اشتمل عليه كتب نحو قصص الانبياء والمغازي ومن ثم قال احمد بن حنبل وانا هيك
به اثاثة وجلالة ثلاث كتب اصل لها المغازي والملاحم والتفسير قال المحققون ولم اجد
الغالب انه ليس لها اسانيد صحاح متصلة اي وما تجمع من ذلك قليل جدا بل اصل المرفوع
منه في غاية القلة رواه ابو داود ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي

رواية

روايته او مرابد لك او مختال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افتى بغير اذله اي من افتاه الناس عن شيء من امور الدين بغير علم لذلك
المفتي بما افتاه به كان اثمه اي الذي ارتكبه لان الفرض انه عمل بتلك الفتوى الباطلة
اذ كان مثل اثمه لان الفرض انه اثم بان يكون عالما بان ما افتاه به باطل او يكون غير اهل للافتا
ثم اخذ بقوله على من افتاه لتقصيره بجهله فيما علم لزمه به ومن ثم قال للسائل من اخطاء
ما اردي فقد اصبت مقاتله اي من سيل عالما بعلمه فلم يجب بلا ادري بل بادر الى الجواب
فقد اوجب لنفسه الهلاك الفظيع والعار الشنيع ويصح فتح اوله فما فتاه الثاني بمعنى
استفتاه اي من افتى غيره بغير علم كان اثم ذلك المفتي اي مثل اثم ذلك المستفتاه مع علمه
بعدم علمه لانه الجاه الى ذلك الجاهل الباطل وورطه فيه وحينئذ ففيه غاية التحذير
لمزيد المستفتا ان لا يستفتي الا من اشتهر علمه وديانته والا كان سببا ليقول الناس على الله
فيكونوا عليه مثل اثمهم ومن اشار على اخيه بامر استشاره فيه اضمره او لا فقال له افعله
مثلا ان لم يستشره كان قال له ابتدا افعل كذا يعلم الموافقة هنا مما يشمل النظر كما هو ظاهر
ان الرشد اي الخير او الصلاح في غير فقد خانه وغشه فيه فدخل في عموم قوله صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الصحيحة من غشنا فليس منا وفي اخرى غش المسلمين فليس منا اي من
اهل طريقتنا ويصح ان يراد ليس من اهل ملتنا ان استحل الغش بما ر صوره وعبر
بخان لان المستشار مؤتمن كما في الحديث وشبيه انه اودعه سرا وعن قوله فكان ذلك الخيانة
عنده فيه لم يسر بما يعلم الصلاح فيه كان خائنا في ورد نصه فعليه اثم الخائنة ولرسوله
وصريح بيعلم ما لو لم يعلم ذلك بان اخبره بالصلاح في نفسه فكان غير فالاصح عليه لعذره
ببذله النصيحة فيما ليس متعمدا فيه ومن ثم لو قصد بان تجاسر على ما اخبره به فاشار بشيء
منه كان عليه اثم الخائن ايضا واستفيد من مفهوم الحديث ان من شاور بما يعلم الصلاح فيه
فقد نصح غيره واحسن اليه فيكون له اجر المحسنين وقد قال ابن الصلاح ينبغي لكل من رأى
انسانا يريد شيئا من كتب او تزويج ومعاملة وقراءة على شيخ ونحو ذلك فيه عيب بينه او يشوبا
ان يخبره نصوحا ولا فان لم يكن فتصر محا مقتصرا على ما يدله منه لانه من باب النصح لصاحبه وليتفقد
بقدر الضرورة كما كل لحم الميتة للمضطر رواه ابو داود وعن معاوية رضي الله عنه قال انا
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السؤال عن الاغلوطات جمع اغلوطة كاحدوثة وهي الدقيقة
الخافية التي لا يهتدي اليها الا زلل وهلة وشبه النهي عنها ان ذلك انما يتم غالبا متعاطي
الغيب وبيانه فضيحته بين اهله او العوام ليضحكوا عليه ويسخروا منه وهذا شديد الخبر يتم
على انه كثيرا ما يتولد عنه شر وفتنة الى انتهاية له وهذا الكلام حيث لم تدع اليه اما
اذا دعت اليه حاجة فلا محذور فيه كان ظهر من رجل موهبة من الله تعالى للعالم فاتع في العلم فلا ياس
لمن يجهل حاله ان يلقي عليه بعض ما يزيد به مرتبته ومن ثم زال العلماء يختبرون تلامذتهم
ويلقون عليهم المسائل ليختبروا مقاصدهم ومدركهم ترتبهم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل

ذلك باصحابه كثيرا كسؤاله لهم ان يخبره عن الشجرة التي لا تسقط وزوناها وانها مثل المسلم فسكتوا
حتى اعلمهم بها ابن عمر فانه انما ندح عنده حقيقتها لكنه ذكر تركه ذكره استحيا لصغر سنه
فقال له ابوه لو ذكرته لكان احب الي من كذا اي لكونه تهيأ للخطاب صلى الله عليه وسلم
له بامتداد بناسبه فيتبرع بفهمه على نظر ابيه من الاكابر الصحابة رواه ابو داود وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فسنة الهوارث لرواية مصرحة بذلك فاندفع ما قيل انما يدل على ذلك ويصح ان يراد
هنا ما يقابل بل الداخل وجوز ان يراد بها ما يقابل الفقه صلى الله عليه وسلم اشتماله على الواجب
والنواهي وغيرها لغلبتها بالقرآن اي تعلموا السنة والقرآن وتعلموا القرآن ان ضطا
لانه فرض كفاية على الامة بحيث تبقى فيهم وانما فرض ظاهر من تحصيل به النواتر تفسيرا
فتداخل العلمان على ان التفسير من فروض الكفايات واحد العلوم الثلاثة الشرعية
واخرج جمع عن جماعة من الصحابة والتابعين ان الحكمة في قوله تعالى يؤت الحكمة من يشاء
الاية هي معرفة علوم القرآن او قرائه والفكر فيه وعنه صلى الله عليه وسلم ان الحكمة
القرآن قال ابن عباس لعلي تفسيره فانه فرقراه البر والفاجر وابو عبيد عن الحسن ما انزل
الله اية الا وهو يحب ان يعلم فيما انزلت وما اراد بها وابو ذر الهروي عن ابن عباس
الذي يقرأ القرآن ويعلم يحسن تفسيره كالاعراب الذي هذا الشرهذا والمعنى وعنه حديث
اعربوا القرآن والتمسوا غرائبه وابن المبارك عن الصديق رضي الله عنه ان فسر القرآن فاعربه
احب الي من ان احفظ اية وابن المبارك عن عمر رضي الله عنه من فسر القرآن فاعربه
كان له عند الله اجر شهيد قال غيره احد المرادبالاعراب هنا البيان والتعبير لان
الطلاقة على معناه النحوي تحادث على انهم يعرفونه بالسليقة فلا يحتاجون الى التعبير فيه
ومرانقا في رجح انه محكم تما لهم يتفاوتون بذلك ثم حث صلى الله عليه وسلم على تعلم القرآن
والسنة مشيرا الى انه نعم الية اخيله فقال فاني متعوس اي ساقبض عن قرب فاغتنموا
تعلمه نيك فانها ما يوخذان الاعلى وبيانها ما يعرف المعنى نصا واستنباطا قال تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي
ما تحتاجون الدين التكاليف والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس واصول الاجتهاد
وفي تعقيبه هذا اثبته غاية المناسبة لما تقدم من قيام المرتباط والتقارب في المعنى
المراد من الحث على اغتنام العلم قبل موته رواه الترمذي وعزاه الدرة رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض بصره الى السماء اي نظر به وانما اليها
نظرة تحيرة استغرابه لما عاينه من قرب وفاته وما يقع بعده من تلك الفتن
التي تطرا على الدين واهله حتى ما يستحي منه الماشه نم بعقده استدامته ذلك الرفع
مرة لشدة هوله وعظيم وقعه قال هذا الزمن الذي ستنتزع وفاقي فيه اوان تخلس
صفته اوان اي ينزع وفيه استعارة بالكناية شبهها استعارة ترشيحية العلم الصادي

فيه

فيه من بين الناس حتى للغاية لا يقدرون منه على شيء يستنزلونه بسوالهم ويتضح ان يراد بهذا
الزمن الذي ستنتزع تلك الفتن فيه اوان ينزع العلوم الشرعية فيمن الناس بموت
اهلها لما عرف في الفصل الاول ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا الخ ثم لا يتراه يرفع شيئا
فشيئا بموت اهله شيئا فشيئا حتى يقبضه اهله فيقبض من قدامهم لا يقدرون منه على شيء
يعلمونه او يستفتا دونه رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواية تميزا ذا
راجعا لذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفا عليه لان له لو كان موقوفا عليه
لكان لا حكم الموقوع فان هذا مما فيه من الاخبار بالغيب لا يقال من قبل الراي يوشك
ان يقرب الضرب الناس اكباد الابل اي يسيرون سيرا حثيثا وانما كنى فيه بذلك لان
مزيد ضرب على اكباد مركوبه بارجل ضربا محكما حتى لا تونزفيه شدة السير ولا نزعة
السير وادمان الدلاج وبعد المشقة يوجب قطع اكباد الابل من شدة التعب والعطش
حتى يقصر كانما ضربت اكبادها فذلك كله تنبيه على ان عليه العلم اشد الناس حرصا
واعزهم مطلبا لان الجد في طالب الشيء انما يكون على قدر عزة المطلوب وشدة الحرص عليه
يطلبون العلم المؤسس شرعا وهو علم الدين الشامل للتفسير والحديث والفقه فلا يعدون
احدا اعلم بذلك من عالم المدينة رواه الترمذي وذكر في جامعه نصه وهو قال سفيان
ابن عيينة رضي الله عنه وناهيك به جلالة وامانة انه اي المذكور في هذا الحديث المراد
به مالك بن انس الاصبحي فانه في زمنه لم يكن بالمدينة التي هي دار العلم في تلك الازمنة
اعلم منه وكان طالبته لغيرهم اكباد تطيهم اليها لاخذه عن اهلها ومثله اي هذا القول انه مالك
مذكور عن عبد الرزاق قال اسحق بن موسى وسمعت سفيان بن عيينة انه قال هو اي المراد
في هذا الحديث الذي نسبته لجده عمر بن الخطاب الزاهد الجمع على جلالته دينا وزهدا
وعلما وانه عبد العزيز بن عبد الله احد فقهاء المدينة واعلامهم سمع الزهري وابن المنكدر
وابن دينار وحميد الطويل وهشام بن عروة ولا يخالف بين قولي سفيان المذكورين ان كلا
من الرجلين كان عالم المدينة فلا يوجد اعلم منه فيها وقال عبد الرحمن بن مهدي انه عند الله
ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب والقول بانه عمر بن عبد العزيز مردود بانه مات بالشام
لا المدينة اي لم يشتهر فيها بعلم يقصد لاجله وعند رواية اخرى هي قوله فيها اعلم بفتح الميم
اي بزيادة ما اعلم ويجوز فتحها ما ضيا مرادا لها حكاية عن اخباره من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
من راجعة او جماعة بان يكون عندا نقضا الملقبة هو القايم بالامر الشامل لليه فيه في فيه
المتميز فيه على بقية اهل ذلك الفن هو القايم بالامر شامل الفقه الذي هو اعم العلوم
لعمها للامة وهو لهم فضم جمع الحديث بالفقه تمام عين كل القايم بالفقه في ذلك الزمن من
مذهبه او من التفسير او الحديث او القرآن او الوعظ او الامر بالمعروف العلوم الشرعية
او من الامامة العظمى والقضا والامارة فان انتفاع الامة متوقف على جميع هولا فكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه

ر وجدد منهم في ذلك الزمن بتلك الشرع كان مجدد الدين بحفظ قواعده وضبط اصوله
وادلته وتواتين السياسات ونشر العدل المتوقف ظهوره الدين عليها والحث على التوى
ولزوم الزهد في الدنيا وقد عنيوا في راس المايتة الماول عمر بن عبد العزيز من اولي الماصر
والباقر والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم والحسن البصري
ومحمد بن سيرين واهل طبقته ثم لامن الفقها وتحمد اسد بن كنيرين القراوا الزهري واهل
طبقته من المحدثين وفي راس المايتة الثانية المالون من اول الماموا الشافعي واشهب
المالكي واللولوي الحنفي من الفقها ويحيى بن معين من المحدثين وسروف الكرخي من الزهاد
وهلكذا اعنيوا في راس كل مئتة من هوقايم بتلك الفنون الى زمننا فقي راس المايتة من اتسنا
ابن سريج والرابعة ابو حامد الاسفرايني والخامسة القزالي والسادسة ابن دقيق العيد
والسابعة السبكي والثامنة البلقيني والتاسعة شيخنا شيخ الاسلام ابو زكريا الانصاري واهل
وجاعة معه من اهل طبقته • رواه ابو داود وعن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجل هذا العلم العظيم النابع الغاية في الشرف كا
افادته الماشارة اليه وهو علم الدين التفسير والحديث والفقه من كل طلف منام مستر الجهد
والتعاقب الى قرب قيام الساعة كا افاد ذلك حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على
الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتيهم امر الله وهم على ذلك سواء خلفنا لانهم خلفوا من سبقهم
في القيام كا كانوا عليه من الخير عدولة اي اكابره وقدموه الذين زادت شهرتهم بالجد والعلم
اي يقومون بنشره وضبطه وتعظيمه وما ينبغي له من الحقوق وقصح كون من بيانية ففيه
تخريد العدول من الخلف مع انهم تظهر لتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
التعظيم لشانهم والتفخيم لامرهم ينفون عنه حال او استيناف ورجح كانه قيل لم خصوصا
خص هما ولا بهذه المنقبة العلية فاجيت بانهم ينفون عنه مشارع الشريعة ومواردتون
ادلتها الشبهة تحريف اي بتبديل وتغيير الغالين في الدين اي المتجاوزين لحدوده المتكرين
على تحرك حرمه بما عزوه من الماد كاموالماولة واستاتيدها وانتحال المبطلين واقبال البدع
والروج عن الحق اي نسبتهم بنفوسهم الى اهل الحق زاعمين انهم من جملتهم ليروج كذبهم ويخفى
عيبهم وتاويل الجاهلين للمتشابه من الكتاب والسنة بالتاويل الباطلة الموافقة
لماراي الفاسدة وبدعهم الباطلة قال تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
تشابه منه ابتغا الفتنة وابتغا تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
وفي هذا الحديث بيان شرف العلم وفوايده العلية والتحريض عليه لما فيه من تحريفهم وبيان
التواة وتاويلها بما لا يليق وقمع اهله وانه امة لهذه الامة المرحومة بهم لا سيما
المحدثين والاصوليين ومن ثم قال ابن القطان لم تشرف الدنيا بمبتدع كما شرفت بالمحدثين
المحدثين وقال الحاكم لولا حفظ الله تعالى لهذا الدين بهم لدرس بمدار الاسلام ولكن اهل الالحاد
والمبتدعة مرقلب الاسانيد ووضع الاحاديث اليتبع اذا رايتهم في سلك الصالحين

رواه بنحو لدين نسخ وفي نسخة البيهقي في كتاب المدخل من حديث يقية بن الوليد عن
معاذ بن رفاعة عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري وسنده كرحديث عامر وفاما شفا القي
السوال في كتاب التيمم ان شا الله تعالى

الفصل الثالث

عن الحسن البصري مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاه الموت وهو يطلب
العلم خال من المقول اي من ادركه الموت في حال استراه في طلب العلم فعلما او تعليما
ونشرا ليحيي به الاسلام اي تما الاندرس من قواعده واحكامه بيانا ودعاية الناس اليها
ونظرا لتصدير بالجملة الحالية لافادة تظيم ذلك الرقوام قوله تعالى وما توتن الا
وانتم مسلمون اي دوموا على حالة الاسلام حتى توتوا عليها فيبعثه ويثيل لنبيين درجه
لانه بدوام ذلك الطلب للعلة المذكورة يكون من عداد وارثيهم الذين خصوا بين كال
العلم والعبادة والاخلاق كا لتنزه عن شوايب الشبه والهوى وذوام الدعاية
الى الله تعالى فلم يفتهم الا درجة الوحي والمتيصوله واحدة الكبه لان الدرجة تكون
للجنس والوحدة وعلى انها للوحدة يحتمل ان تكيرها للتفخيم والتعظيم فازال
به ذلك الاهتمام المتوت للمقصود من الدلالة على مزيد قرب منزلتهم من منزلتهم رواه الدار
وعنه مرسلا قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرايل احدهما
كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير اي يقتصر على فعل الفرايض ويصرف
بقية زمنه للعلم بتدريسا او تاليفا او نحوهما والاخر يصوم النهار ويقوم الليل اي يدوم
صوم النهار وقيام الليل ايهما افضل لتعارض فضيلتيهما يتادى الراجح للجاهل
من النفع المتعدي وعمومه والثاني من الجدية مهمات العبادة البالغة الغاية
في المشقة على النفس مع استوايهما اصل العبادة المحصلة لصفة العدالة وفي اصل
العلم بما بدسنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا عن ذلك السوال مطلقا ان الجواب
المكتفى فيه بالاول او المقام زيادة في تعظيم شان العالم وتفريع في ذهن السامع
فضل هذا المقام البالغ الغاية في العظمة وتيز رهافيه المراد هنا من عبارت كالانور
الحسية التي لا يحتاج على احد وتيا رالنهار بالاصابع الذي يفعل المكلوف ثم يجلس فيعلم الناس
الخير على الغايب لم يشر اليه ايما الى عدم ذلك التقرر فيه وانه كالمنس المشي الذي يصوم
النهار ويقوم الليل كفضل على ادناكم اي التفاوت بين فضيلتيهما عظيم جدا قدره كالتفاوت
بين درجتي ودرجة ادناكم علما وعبادة رواه الدارمي وعن علي كرم الله وجهه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ الرجل الكامل في صفات الرجوليه الفقيه في الدين
اي الذي فقه في دين الله حتى كان معرفة احكامه وتحمل بالكلال الجميلة والخلاق
التركيه وخلى عن كل مستقاس من الخطوط النفسانية والاغراض الدنيوية وفيه اشارة
الى انه لا كال بغير فقه والى ان الفقه هو الكال كما سنف بيان بعض ابوابه مرجه
فقال اذا جيع الية في احكام الدين المتوقف عليه والتخلي بما هل الاسلام فيه عشرة

لكن الاول زاد عليه ونفعه والثاني زادت
عبادته وجهاده لا يتوهم الفاضل شيا
الا جيئة للعلم الضروري بان العالم
افضل من الجاهل وبان الفضل اقتضى
ن الفاسق

للاجتهادية عن ادلتها التفصيلية

رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي عرفت منهم انهم كانوا لا يغلونه لانه واب
الكمان والمتشددون في محاورتهم ومن انكر فعل الله عليه وسلم قبل من فعله بقوله
اسمع كنجم الكمان ولا شيء في المطلوب في الدعاء ظهار الاستكانة والتضرع والتجمع
اما سجع لا تكلف فيه بوجه فلا محذور فيه ومذموم جاء في التوسيل القرائية على غاية من
البلاغة وقدره العقد لانك ترين ما انت تجده هاهنا مطابقة على ما يهواه العقل من ذلك
واذا ابيت تعرفت الى اسلوب اخر ثم تعرفت وهكذا رواه البخاري وعزوا بابلة
ابن السميع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم الشرعي
او الحديث لله فادركه كان له كفلان اي نصيبان عظيمان من اجر فان لم يدركه كان له كفل من اجر على نفله
وهلة جدير فيه ونظيره ذلك الخبر الصحيح اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان
اخطأ فله اجر واحد فان قلت ثم استحق المدرك الاجر الثاني قلت الظاهر انه
بتهيئه واستعداده لنفع المسلمين كانه في المجتهد على اصابته الحق والاول فيهما لعمله
واجتهاده رواه الدارمي وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال ان محمدا فيه بتعويضه وهم
الشارح امتناعها لنا فانها الحمد السابق في حديث يشفع عمل ابن آدم الا من ثلاث
ترد بما قدمته من ان الحصر فيه اضافي ودعوة الدعاء والصدقة قد مر الخبر انه اجماعا لتبين
ما تخص فيه لانه ليس من محله والكلام هنا وهم فيما يومن محله بلحق المومن من عمله وحسناته بعد
موته على شرعيا او الا له عمله وشرعه عطف تراوف اقام وقد اعاننا على الصلاة كامر تركه
او معصية ورثه قبل موته بتعزيم من اقتسام الصدقة الجارية في ذلك الخبر فلا زيادة
على الثلاثة التي فيه انتفى واما يتم ان كان المراد بتوريث المعصية التصدق به وهو بعيد
ان يعطيه لغير وارثه بوجه واما الذي يعطيه حصول ثواب الشفاعة منه لمن كتبه ثم مات
عنه وان كان على ملك ورثته او انتقل لغيرهم لانه كان سببا في كل انتفاع يقع به
بعد موته وجود او كذا يقال فيما يأتي ان مر ذلك عما عارضه اي وان لم يتصدق به بان
ورث عنه وكذا اجرا لمرء وغيرا لبقية ملكه وتسبب اعانة هنا من امثال الصدقة
الجارية ذكره لمزيد الحاعتنا به والترغيب فيه كغرة ثوابه او يتبنا بن السبيل اي النزول
المسافرين فيه وعوامهم من الحاد في بناءه او زاد اجارة او صدقة امر هما من غلاته في صحته
وقيمتها حالتها فيتبا افضل هنا ان المرض كما صرح به تابع الحديث ان اعظم الصدقة اجر ان
تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلانة كذا وقد كان لفلان وفي مرضه قالوا ويتبعها من بعد موته قيد للصدقة في احد
عاتين الحالتين يفيده ما افاده قيد جارية في الخبر السابق من ان شرط ذلك ان يبقى
غير المتصدق به بعد موته ومن ثم ان انقطع ولو ذلك كل الوقف اما من تصدق على
ضرورة يقتضي ذلك ابقاء المتصدق عليه في حياته الصدقة فانه لا يلحقه منه شيء بعد

رسوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفع الناس بما ملك الحاكم اليهم القيام بنفعها ومعلوم ان ذلك الما حتياج كثيرا يكون
اذن فروع النفقة مما يستغني احد عنه في كل حال فيكون نفع النفقة للناس كذلك
بل هو وايم الشفع لم لان سعيه فيما قد اخبر الملكوتيات انما هو فيما يصلحهم وينفعهم فواحتاجوا
اليه ومن ثم قيل ما اكرم من الفقهاء ان احدهم يبيتني ماله وشبابه ونومه في نفع الناس
من غير اخذ مقابل منهم بل كثيرا ما يكون مع البذل لهم قال بعض المحققين وغاية الصوفي
المحق ان يظهر له كرامة او كرامات فيفتخر بها هو وجاهته الدنيوية والفقيه تظهر للواحد
منهم الكرامات الكثيرة نتيجة اتوان تلك الاحكام الفقهية له وهو المقام فينا ما لم يسبقه غيره
اليه فيفيده منها ما يحيي وان استغنى عنه في بادي الرأي واوقات اغنى نفسه عنهم ولا
يلتفت اليهم ولم يعول عليهم بين حال من الحوال ابتاء واللبناني على الغالب وتحقيقا
للاخبار الدالة على ذم خلاص الله في قوله تعالى وفعله وفي مقابله نفع ما عنهان مزيد كلا وعوم
نفعه لا فادته انه كما نفع الناس عنهم ليسد خلتهم وكما اغنى نفسه نفعها بنظيرها عن
مثلها من الرتب والرياء رواه رزين وعن عمر رضي الله عنه قوله ابن عباس وراويته ان ابن عباس
قال له حدث الناس بالعلوم الشرعية كل جمعة مرة لئلا يكونوا حينيذ على غاية من الملل منها
لما عندك من النشوف الى افادة العلم وتتم الناس فرتبي انتصر تعلمهان الجمعة فانها
لا تؤثران غالبا فان اكثرت اي ارادت الاكثار فثلاث مرات افعلها في الجمعة وان اداد
الى الملل لضعفه فلا تنظر اليه ولم تمل الناس بالاكثار على الثلاث في كل جمعة هذا الزان
الذي جهلت الغلوب فيه حتى ان الجاهل لعظيم الشان الذي جهلت الغلوب فيه وعدم الشبع منه ودوامه راسته والنفر
فيه اي اذا كان ذلك الاكثار يوجب الملل مما هذه اوصافه فما بالك بغيره من العلوم التي
جهلت النفوس فيها النفرة من مسافتها ومتاعبها ولا الفتيك اي ما اوصيك اي ما امكن يجب
اجدك في حالة ما تلقى بالعلم وحتى انك تاتي القوم وهم اي حالة انهم مشتغلون
عنك في حديث من حديثهم المتعلق بدنياهم واخراهم فتقطع عطف على ما تاتي عليهم قصصا
من وعظ ادعلم تقطع عليهم حديثهم الذي هم فيه لانهم يحبون اليك ولا بد لكن لا عن
كراهية وشوف لما يلقيه عليهم بل عن سآمة له ونفوس عظيم منك اذا جاءتهم اي ما يريدونه
تعلمهم بالنصب جوابا للنهي فلا يغيبه بهم من حديثك شيء بل توجب لهم النفرة عنك والبعد
منك حتى اذا اردت تفرقوا عنك فينقلب ما اردته من نفعهم من دعاء عليك بضياع
علمك انما تراي له قابلا وعليهم بغواك نفعهم وهداتهم وكم اذا اتيتهم ووجدتهم في
حديثهم وسع لك ان تجلس اليهم فاجلس وانصت فاذا اردت فانك تحدثهم وظهر لك ان
امرهم عن رغبة الى استماع ما عندك ونعلم اعزحيا منك فحدثهم والحال انهم يشتهونه
فاذا مت تفهم بنهم الشهوة ما عندك فالته عليهم والهافاسك ليلا تضرح وتضر نفسك
كما تعرد وانظر النصح من الدعا الناشي من تكلف وتصدق وتقاصح فاجتنبه فان عمدت

رسوله

بعد موته لانقطاع ثوابه بلغه وان لم يبلغه بان بقي ينتفع به المتصدق عليه بعد موت
المتصدق فالظاهر انه يلحقه ثوابه ما بقي ولو بعد موته وان كان فضيلة تحمل العلماء
للصدقة الجارية على الوقف خلافه رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية
تبع يجري للفقيه اجرهن بعد موته وتوفي قبر علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس
نخلا او بنى مسجدا او ترك ولدا يستغفر له من بعد موته او ورث مصحفا وعن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال بين الحامل سمعت قول النبي
وانما افرد لتفيد الاجمال ثم البيان الواو فجمع المفترض تقول ثان لسمعت لفقد شرط
لتعديها له هنا على ما يأتي وذلك ما بينته اوايل شرح شمايل الترمذي ان الله عز وجل اوحى
الى ادم من سلك مسلكا في طلب العلم ان تعلم يسيرا من ابوابه طلبه سهلت له طرق الجنة
فلا يرى من حين قيامه من قبره الى دخوله الجنة الا ما يوحشه عليه وهذه فائدة عظيمة
وثواب جزيل اذ لا اضيع من ذلك اليوم ولما اشار به وجهه الجازاة بذلك فيما نظهر
والله اعلم ان العلم طريق لكل خير فمن سلك طريقه كانه سالك طريق الخير وفي طريق الجنة
فجوزي بتسهيل طريقها جزاء وفاقا ومن سلكت كرسيه اي غنيه بان اغنيه سنيا بذلك ان
كل ما يكون يكرم عليه موكريك وكرمك اثبته عليها الجنة منصوب بنزع الخافض
او ضمن لا يثبت اعطيت وفضل اي زيادة واجتهادا دافقا الزمن والبدن في تحصيل علم
خير من فضل اي زيادة واجتهادك ذلك في عبادة اخرى غير العلم لما من عظيم فضل
العلم على جميع انواع العبادات ومن ثم صح ان يقال شكير فضل الحامل للتقليل
والثاني للتكثير اي فضل قليل في علم خير من فضل كثير في عبادة وثمراته ما يعتد بها العبادة
الما ان كانت على قواعد العلم فحيث ان كانت للتفضيل وجب تقييدها العبادة بالناشئة
عن علم فاعلها ليفيد ان فضلا ما قليلا ما رفع الطالب العلم في علم خير من فضله وان كثر في عبادة
اخرى وان كانت لاصل الفضل لم يحتج لتقييد العبادة لافادة خرجه ان الخبر الاول
والثاني اصلا وملاكه بكسر الميم وفتحها اي الكمال واحكام الدين مقتضى السياق
العلم والعمل نعني به غنما تبينتها على تلازمهما وان لم يكن شرعا مقدما النوع اي تجنب
الشبهات خوفا من الله تعالى وقد يطلق على الزهد وهو احد اقوال الكفاية من الحلال وترك
ما لا يحتاج اليه منه فضلا عن الشبهة والظاهر انه ليس مرادا هنا رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تدارس العلم ابو العباس فيه بين العقل او الشيخ
وتلامذته ويلحق بذلك كتابته او بينهما وان كان وحتى لوجود المعنى المراد هنا لتدارسه وهو حيا
طرق العلم والتهيؤ لفتح شاغلة من الليل خير من احيائها اي تلك الساعة بالصلاة المعهودة
حياة النفوس وابتدارها عند الله تعالى مما لم تعين وان ولما اذن سمعت ولا اخر على قلب
بشر ومن ثم قال تعالى في حق المتهجدين فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين واذ الكان
هذا في اثواب التهجد المفعول فما ظنك بثواب العلم الفاضل وفي اثبات الواو الحيا لليل

المشبه بيت تام نفع فيه استعارة بالكناية تبعيها استعارة تخييلية رواه الدارمي وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين اي حلقتين
في مسجد فقال كلاهما على خير وهؤلاء افضل من صاحبه افرد ضمير بما باعتبار لفظهما
ثم جمعه باعتبار معنى ما من الزمرا والجماعة فقال اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون
اليه في ان يعطيهم من خزائن فضله ما تقرر به عيونهم فان شاء اعطاهم ذلك وان شاء منعهم
اياه اذ لهم حجر عليه لاحد من خلقه في شيء اراده لكن غلبة مظاهر فضله وسبق رحمته لغضبه
ترجح الحامل وعلى هذا قال تعالى ادعوني استجب لكم وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة
وقال من لم يدع الله يغضب عليه واما هؤلاء فيتعلمون الفقه او للشك العلم ويعلمون
الجاهل فهم افضل لتعدي نفع هؤلا للغير وقصور نفع اولئك على انفسهم لو فرض حصوله
وزمان الحامل قيد بالمشيئة الدالة على التحمل عليهم بقاء الحلالة الثاني لم يقيد بها
اشارة الى التحمل عليهم بقاء العلم والحكم الواضح وشتان ما بين المقامين ومن ثم زاد في
الاعلان بيان شرفهم الذي لا شرف فوقه فقال مدرجا نفسه الكريمة فيهم اعلاما بانهم
منه وهو منهم وللاستيناف اذا بعثت معلما للخلق وهم دراني في ذلك فمن الذي يلحق على
شاوهم وباذخ باوهم رواه الدارمي وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم نقيل يا رسول الله ما حد العلم الذي اذا بلغه الرجل كان فقيها يزهده
الواو بمعنى الى ما او هو للمقارنة اي ما وصفه الحيط به والميزله عن غيره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حد العلم المذكور صفة اربعين حديثا صحيحة او حسنة مصحوبة بنية ليعيها والحث
على العمل بها وطوى ذكره العلم به من لزومه المذكور في قوله من حفظ على امتي اي من نقل
اليهم ولو لم يحفظ ولا فهم المعنى كما قاله النووي لحصول المقصود من نفع الامة بحلال وحرام
ولم ينقل اربعين حديثا من منتوج افرادها سوا تعلقت بعمل او اعتقاد من نوع واحد او انواع
كما اقتضاه الحديث خلافا لمن قيد بها بكونها متفرعة بنية الله فقيها حتى يحترز في زمرة
الفقها وان لم يكن عالما لانه ينقله ذلك للامة كان النبي في استيناء الفقها لهذا المقام
التي ينتفع الامة وكفت له نورا الفقيه شافعا وشهيدا وجوز كون حفظ شخصا معين رتب
او شان بدليل تعديته بعمل على حد احفظ على عنان فرسي وما تعقل عنه وبث الم فلي
خدا بعث لنا ملكا اليس تراقت او شان على امتي اربعين حديثا حتى يقتنين واسرت فيهم تصونه
عن الوضع والتحريف مصحوبة بتعليمها اشتملت عليه اقامة الله قدرتها بعلم الناس الحسن
وقيه ركلف كالمخفي فالوجه ما ذكرته في تقدير ويصح ان يكون الجواب من الحاسلون الحكم
ابدا تسال عن رجعة الفقه الحقيقي فانه عدم اشتغال به الا اكابر الوارثين بل كان من جهلة المحققين
بالفقها الذين اقامهم الله تعالى لنشر العلم وتعليم الناس ما يتعلق في امورهم ودينهم
من العلم والعمل وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه وابلغ جوده اتى بما يزيد على الجملة فتاله محمول على
اعلم الناس من اجود افضل من الجودة اي احسن وابلغ جوده اتى بما يزيد على الجملة فتاله محمول على

من حمله اومن الجود اي الكرم ايهما الذي جوده اجود بالاسناد هي مجازي لجدوده او استعارة مكنية شبه جوده بانسان ذي جود ثم خيل لكونه انسانا جوادا ايضا فاثبت له ما يناسب الانسان من الجود تبعا لغته دالة في صاحبه على جده واشد خشيته اذ ضرر اشد للخشية لا للناس لان افضل اذا نصب ما بعده عن اكثري قبله قالوا الله ورسوله اعلم قال الله اجود جودا مطلقا كيف وهو المتفضل بالجاد والجامداد اصل كل شئ خلقه ثم هدى انا اجود بمعنى اكثر ايا فضلهم واكرمهم ومن ثم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر اي ما افخر بسيادتي ونسبه تحت لوائي وتكون منزلتك انه افضل من الملائكة وغيرهم لما هو مقرر ان الجنس البشري افضل من الجنس الملكي وان كان في ذلك تفصيل معروف بالنظر للجزئيات واخوذه اي حبس بعوا ذهن الجابي يقال ذي الرتبة او ذي الزمان قيل ولم اقل اظهر رجل علما عظيما نافعا في الدين مع غاية من الاخلاص والعمل بعلمه ثم بالغ في ذلك وداوم عليه فنشره في الناس تدريسا او تاليفا او افتا او ترغيبا وحثا او اعانة غليه يا تي يوم القيمة ايما وخوف اي في عزة امير اكتسفه جنده فرجعند ولم يقرب احد منهم اليه لمزيد هيبته واجلاله او قال امة واحدة وقطره ان ابرهيم كان امة قانتا لله اي كان وحده في المرة ونصرة الحق بمنزلة جماعة مجتمعة على امر عظيم يتعوذ عظيما بحيازة كاله واخلاقه ولما قال ابن مسعود في معاذ رضي الله عنهما كان امة قانتا لله قيل له ذاك ابرهيم قال انما الامة الذي يعلم الخير ويرشد ما ذكره خبر معاذ امة قانت لله ليس منه ومن الله تعالى الا المرسلون وثبت ذلك ما في حديث اخر انه اعلم الامة بالحلال والحرام فاعليته بذلك ظاهرة بان تعليم العلم ونشره صير فاعله في هذا الحديث ثالث رتبة وفي هذا من مزيد فضل العلم ما لا يقدر بقدره غير المفضل به وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهوم ان اي حريصان على تحصيل اقصى غايات مطلوبيهما المهمة وهي بلوغ الجنة في الشق وقدمهم بكذا انهوم بهوم اي تولع به وانهم بالتخريك افراط شهوة الطعام قيل الاول والثاني استعارة عن قدماتهما حرصهما وقيل الثاني هو تشبيه ليبانه ما بعده جاعلا اياه كالعلم قراد المنهوم ثلاثة احدها منهوم من الجوع وهو المعروف وثانيها منهوم في العلم لا يشبع منه لحرصه على بلوغ غايته المتعذر بلوغها وثالثها منهوم من الدنيا لا يشبع منها لحرصه على بلوغ غايتها لواعلى احدكم وادين من ذهب لبغى الثالث وجاعلا هذين ابلغ من المتعارف وهو كذلك وان كان المحدود نهما ليس الا اولهما كما استدركت عقب هذا على ما مسعود وما لا وبالي لرمز الفضايل الحق تنزل المتفضل روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وقال قال الامام احمد في حديث ابي الدرداء وهو اوظها هنا متن مشهور فيما بين الناس وليس له اسناد صحيح ومن ثم قال النووي في اول اربعينه واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال انتهى وانت خبير بان قضية ما مهدوه في قرا الحديث ان الحكم عليه

بالضعف انما هو بالنظر لكل طريق من طرقه على حدة تنا اما بالنظر لمجموع طرقه فهو حسن لغيره فيرتقي عن رتبة الضعف الى درجة الحسن وعن قول قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يشبعان منهوم العلم ومنهوم الدنيا ولا يستويان اما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن لقيامه بافضل الاعمال وهو المحافظة عن انبيائه ورسله في عناية الناس والرضا والمواظبة بهم على الله تعالى والحاجز اس بهم عن الهوى والمعاصي واما صاحب الدنيا فبهيمة وفي ان ليستمر شاكا في طرق الطغيان لم اعراضه عن الله جلة واشتغاله بالفاني عن الباقي واستكثاره من حبها الودي الى النقر والخمول وازدرا الناس والتكبر عليهم واذ لا لم طمانينا بين وشتان ما بين هذين الرجلين كما انه شتان ما بين رضى الرحمن والتادي في الطغيان ثم قرا عبد الله استشهاد الذم الثاني وتاديه في طغيانه ذلك لا ايخفا ان الانسان ليطغى اي ليتمادى في طغيانه ان راه اي بما حاصل انه اي نفسه استغنى عن الناس لكثرة ما عنده من المال قال عون وقال عبد الله بن مسعود الانسان شنشنة اخرا الدال على مزيد فضل العالم الناصح لله في عباده العلما بسبب الماول ورفع الله ان المتواتر وعكسه في الشاذ كما مر بتوجيهه المعلوم منه غاية تقدمهم في كل فن لو جهات رواه الدارمي وعن ابن عباس رضي الله عنهما سيتفقهون في الدين او تعلما حقيقته كما يعلم من قوله وما يكون ذلك ويقرون القران بحرفه الصحيح اي يتدبرون الامر اتباعا تاما فاذا قيل لهم لم يا تونهم يقولون نال الامرا فتضيب خبر شاهم اي امرا لهم وجاهم وتعززا بهم بدينا بانفسادكم في امر بركونه وما يكون ذلك ايما يقع وما يتبعهم الجم من عند الامرين اي تاهم عاجل دنيا هم واعتزالهم بالدين ما يلزم من اتيانهم لذلك تذلل الدين ثم فوتهم السلامة مع ذلك عاوة ظاهرة منهم وينتفع ذلك بضرب مثال له وهو انه لا يجتنى من القتاد بوزن سحاب نجر كلوشوك لا لامر ولا ثمرة له الا استثنا منقطع الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا مشيبه قربهم عاجل الدنيا وما يترتب عليه من حضار الدارين بارادة اخذ من القتاد بانه محال بل لما يثمر الا خزن الا فراحة والعالم وكن تحضير القتاد الذي لا يتاتى الا للبارع بالتشبيه به تلميح الى ان المشبه حقيق بما كما قال تعالى وما نزكوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والحاقي المستثنى ليعم كل من تصح اي ما تحدي قربهم الحاضرا والدارين فتقتضي الخطابا بالذكر فيما قال محمد بن صباح احد رواته كانه يعني الخطابا انما هو ذكرنا اياهم تلك النقاط والقد اشار الى كثير منها بعض من كتب للزهري لما لاحظ السلاطين بقوله في جملة مواعظ وحظه بها واعلم ان اليسر ما تكبت واحذ ما اضلت انك انت وحشة الظالم وسيملت سبيل الذين بعته بدنوك من اليوم خفا وثم يترك با طلا حيزا ديال اتخذوك وطنا تزور عليك رجي با طلهم وحسرا حيرون عليك ابد بلاليم وسلما تضيعون ذلك الى صلا لهز نيخلون الشاك بك على الشكا وتقتادون بك قلوب الجهلا فاليسر ما محلا عروالك في جنب ما حزبوا عليك وقا الكثيرا اخذ وا منك فيما اضدوا عليك بزيتك وردي من محاد

ابن سكلة انه قال الذنابات على العذرة احسن من قارئ على ظاهر بن بزلا رواه ابن ماجة وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لوان اهل العلم الشرعي اوالحمة صانوا العلم عن
دنس الطمع والتقرب به الى الملوك وحطوم وعن دنس التحاسد الواقع فيما بينهم وقام بفعال
صانوه ببيان مزيد شرفه وجلالة محاسنه ورفعوه عند اهله لساعين اليهم لاستفادته
مع تاهلهم لفضله وتركك عزوه وتنزيههم عن ان يقصدوا به مايشعر من قلة ايمانهم الكامل
ازما يكون اخذ اهله الحاذ ان جمع كل ذلك لسنا وواي فاقوا به اهل زمانهم كلا ولا شرفا
وحظوا وجاها لان من شان اهله ان يكونوا امن قوام الدين وقوامه وتهم الخلافة والسلطنة
وان يكون الملوك لمن دونهم تحت اقدامهم في طوع اوامرهم وزواجرهم قال تعالى ترفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال الزهري العلم ذكره يحبه كل شيء
الرجالة اي الذين يجيئون الى القتال الماشون ويتنزهون عن سفسافها وكدسها بذلوا اهل
الدنيا تعلمها وافتا وقضاء لله الذي اوجبه عليهم الاخلاص فيه كسائر العبادات
بل لينالوا به من دنياهم فنالوا عليهم قدرا واعتبارا فلم يرضوا بهم رؤساء ولا قاموا
لهم وزنا لان قيمة كل انسان ما احسنه فاذا حصلوا تلك القادة وفازوا مشرحهم الله في القلوب
اقدرهم واقبح ثم توبيخ الخاطبين بانهم ان فعلوا مثل ذلك فعلوا بانبيائهم وتهزموا
لعنت الله وغضبه فقال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم التي تطرقه
من امر الدنيا وكدرها وشرخيرها من تم يكن اعزم عليه مما واحدا مهم اخرته تزل من امرها واحدا
بان ما يتم فيما مزها وما يفوته الحاصل تصدق بما ينفعه فيها كفاه الله سهم دنياه فتح ابواب
الرزق الذي له كدر هيه ولا تعب عليه وتوكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
تغدو لحماصا وتروح بطانا وبالقناعة نظافة وجاهة في القلوب ولا يقول شيئا الا سمع له
وتما يثر بحبها لما يوره اليه وما ينهى عن منكر الا كف عنه ومن تسعبت اي تفرقت به الهموم لحول
الدنيا بدل مزالهموم بان نظر الى زينتها والتفاخر فيها واحب الحاكم من الاموال والاولاد
حتى توالت قلبه هموم تحيل تفرق لك وفقد بعضه وعظم المزلة الحاصلة له في جنب
ذلك التحصيل ففرقت شمله وتعته واخرست فطنته وعطلت مكرمته وصيرته غرضا
لسهام كل محنة وترمي به انقال كل ضيعة لبنال الله في اي واد من اودينها المكنى بها عن اعراضها
الفاسدة المهلكة سلكه حتى يملك فيه لانه اذا اعرض بحزانه عنه فتركه غير متكمل
له بكفاية شيء من احواله تلمح به ايديه الهموم وتتوالى عليه المكدارة والهموم الى ان ذهبت
لبه وافسدت قلبه. رواه ابن ماجة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر من قوله
من جعل الهموم الخ وعن الحاكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افقه العلم اي
اعظم افائدة التي منع استحضاره عند الحاجة اليه النسيان له اولا لعدم التوفر عليها
وهذا اذا كان ظاهرا لكن المقصود به التحذير من اسبابه النسيان كالاعراض عن استحضار
وضاعة مواده والتهاون لاستغفال بما يشغف القلب من المستحضرات الدنيوية ويذهل

العقل من المظاهر السهوية بان من فعل ذلك فقد اعان على جهله وزاد في غيا وبا غظم
بتوانه وقبح خفة لان دواعي غفلة المنسي عنها والموجبة لضياع فاعلها وهلاكه وغوايته
ان تحدث به غير اهله بان تحدث به من لا يفهمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه حدثوا الناس
بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله ومن يريد العلم منه غرضا دنيويا او من يتعلل لا
لله بل ليجاري به الفقهاء او يماري به السفهاء رواه الدارمي مرسلا وعن سفيان ان عمر
الخطاب رضي الله عنه قال للكعب الحبر خصه بذلك لانه كان من علم التوراة وغيرها
وزاحما بالعلم الاول من هم ارباب العلم الشرعي الذي رسخ في قلوبهم حتى اصبحوا الرسوا
في بانيم ارباب دون غيرهم المحدودون في اكتفاء والسنة بانهما لمعقل جلالة ومنبر فاخر
قال تعالى الذين يعلمون بما يعلمون بان يقوموا بحقوق الله تعالى وحقوق عباده وادلى ذلك
ان يتصفوا بصفة العدالة واعلاه ان يكونوا ربانيين كما قال تعالى كونوا ربانيين
وقال ومن يؤت الحكمة الاية وهي العلم به قايق المأخوذ اتقان ذلك برصانة العقل المحفوظ
من جميع الشوايب اما من لم يعمل بعلمه فليس من ارباب العلم بل ومن جنس الهائمين وانما مثله
كمثل الحمار يحمل اسفارا قال ان كان بتولا ارباب العلم فاخرج ذلك العلم من قلوب العلما
اي فاي وصف يوجب للعالم ترك العمل حتى يسلم عنه كونه من ارباب به قال اتقطع اي الرغبة
في الدنيا والاشتغال بتحصيلها من ارباب وجه كان لان القلة اذا اقبل على ذلك اضلا
بحجة الرذايل واعم من عن اكتساب الفضايل اي ان يدخل فيما كان فيه من مقومات
العلم وتعاهده فيضيع ضيعة قلبه كبيت خرب وخلا عنه ساكنه وتعرل فقر اي عنه ناذله
وعن الحارث بن حكيم عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر فقال لا
تسالوني عن الشر واسالوني عن الخير يقولها ثلاثا ان من الشر شرا لا رواه
النسائي عن عمر وذلك من اتم عدة مظاهر الجلال فيه على ظاهر الجمال والافاسئلوا عن
الشر لتجتنبوه بلب كفاية او غبنا فكيف نهى عنه واسالوني عن الخير يقولها ان هذا الجلاء
المشتمل على النهيين ثلاثا من المرات تاكيدا الى الزجر المذكور ثم قال الا ان شر
الشرار علماؤها وانما شرا العلما وان خير الخير خيار العلما فبفسادهم متابعة الهوى
ودكونهم الى الدنيا لعنصر الناس وتصلاحهم بتصلاحهم الذين ينتهي اليهم امور الدين
والدنيا وتهم الحلوا العقد ومن ثم قيل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ان اول الامر هم العلما رواه الدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان من قبل
ان اول الامر هم العلما رواه الدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان من قبل
زايرة وفيه فظاهر من المعلوم ان في المسلمين من هو اقبح من يانى اشر دعوة قليلة الناس
منزلة عند الله منزلة يوم القيمة عالم لم ينتفع بعلمه اما لكتمه له عمن يضعه او بذله لمن لا
يضعه واما لتعاطيه ما لا يليق بالعلما من الاخلاق الدنية والاعمال الخسيسة حتى وجب
ذلك لكافة الامة من عنه وعن عمله وقدم لما لتفات اليه وتنبه تلك الهمزة اعراضه
عن ارفع المنازله الى اسفلها وتنزل من اوج المعالي الى حضيضها واقبل عليهم بنا الذين

انتهاه اياستا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شينا لرفعناه بها
ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه رواه الدارمي وعن زياد بن حدير قال قال
لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام اي ما يزيل عزته وينع الناس عن القيام بحقوقه واحكامه
قلت لا اعرفه لك قال يهدمه زلة العالم بان لا يعمل بعلمه ايضا وزلة المنافق
فلا يزال عمره وف ولا ينهى عن منكر بل يتجاهر بالمعاصي فيتفقه فيها ضيفعل ويعمل
ويزل ويزل لان الناس غالبا انما يقتدون بفعل علمائهم وجهلة المنافق بالكتاب اي فلوم
في اقامة البدع بتمكه بالتاويلات الزائغة والشبه الباطلة قال تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ الاية وحكم الاية الفاضلين بالباطل من الزور والبهتان ووجه هدم هذه
العلائة للاسلام اذ ذلك العالم تفسد اعمال الناس الظاهرة وزيغ المبتدعة يفسد
عقايدهم وجور الحكام يفسد معاملتهم واموالهم فزال الاسلام من اصله وفوت زلة
العالم لانها تعم السفيه في الاخريين اذ لولا زلته لما توبيت سوكة مبتدع وحام حكم جاير
رواه الدارمي وعن الحسن البصري رضي الله عنه قال العلم الشرعي علمان اي نوعان فعلم
العامة تفصيليه اي متنوع منه ونوع واشتقريته الغلب لسلامته من المخلوط الدنيوية
والنظر اليها وامتلايه بالمعارف الالهية والتعويل عليها فذاك العامة بسببه اي
بسبب استقراره في القلب كان ذكر الذي اشتهر هذه الرغبة فيه كان ذلك العلم هو العلم
النافع لصاحبه في الدنيا بزيادة علومه ومعارفه لما جاء من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم
ومن يتق الله يجعل له مخرجا اي من الجاهلة لان الشبه وتروفة من حيث سببها يجعلها
غير تعلم ويطلعه على حقايق المعارف واخلاق النفوس من غير كسب تجربة ومجاهدة وبحاثة
الناس لرغوته وقيامه وراثة الانبياء وخلافة الرسل وفي الاخرة برفع درجته وحشره
في زمرة الملا العالمين والحاية الوارثين وعلم اي وقوع منه يجري على اللسان من غير
ان يفصل منه شيء لقلبه فلسانه يتفشق به وقلبه مفهم عنه لامتلايه بحقايق الشهود
وفاذ وزان الحاوات ومن ثم خالف قوله فعله وحق له المقت الاكبر كما قال تعالى
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فذلك اي فبسبب
هذا الخلق الذي اشتقريته الشرع ذمه والتغير عنه كان منه ذلك العلم موجبة
انه عز وجل قال ايام ما ربنا كم في مجاز مخالفة القول للفعل وقفت التوبة كل كذاب
انه عامل بما يقوله وتبع التلبيس قل الخاصة انه من جملتهم وفي عدادهم وعمل الاول كل عالم
الباطن والثاني كل عالم الظاهر غير متمتع بما نهم اعنون بعلم الظاهر مجرد قول بلا عمل
وانما يعنون به ما يتعلق بالاعمال الظاهرة وهذا غير مذموم بل هو في غاية الشرف
لانه الاصل في علم الباطن اذ لا يتحقق شيء من الامتة اصلاح الاعمال الظاهرة كان علم
الظاهر لا يتم جده واياه وما يبلغ منتهاه الا بصلاح الباطن وسلامته عن كل خلق ذميم
ووصف غير مستقيم ويؤيد ما ذكرته قول ابي طالب المكي مما علمان اصليان لا يستغني احدهما

عن

من صاحبه بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل منهما بالاخر كالجسم والقلب لا ينفك
احدهما عن صاحبه رواه الدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعاءين ابو عين من العلم شبههما بوعاءين حتوا كل منهما على ملوم فوجد
وفاءا تما يحتوي عليه الماخر فاما احدهما فوعلم الاحكام والاخلاق فنشته فيكم ومن
لم كان اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اذنه با لوحي
له من الحجاب الذي كناية عن خبر من الغيب عوفاته في رواية الكن به عن قلبه لما شكى
اليه النسيان فلم ينس شيئا حفظه بعده واما الوعاء الماخر فلو نشته اي اظهرته فيكم قطع
هذه البلعوم يعني مجرى الطعام رواه البخاري واختلفوا في المراد بهذا فيحتمل انه
علم يتعلق بالمنافقين باسمايهم واعيانهم او ولاة الجور من بني امية او بفتق اخرى وقعت
في زمنه ليتمن كلها بخشونة لم يمارسها القتل وانه علم الاسرار المختص بعلمها بالله مما ظاهر
كما تم فيه موهم غير مراد وانما ليشيرون به لحقايق التوحيد المطلق الذي يتقن استحضار
شيء من الاعتبار ويوجب المستغرق في شهود الحق وحده في سايد الاحوال والاطوار نور لما فيه
من التفصيل فمن لم قدر ولم لم يتقن طرق المعرفة من طرق التفصيل وهذا معنى قول من
العابدين بقوله يا رب بحرمة لوابوح به • لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا •
• وكم استحل رجال مسلمون دمي • يرون اقبح ما ياتونه حسنا •
ومن ثم قال بعض العارفين ممن له كلمات اوهمت كثيرين حتى حكموا بكفره واضللت كثيرين اخذوا
بظاهرها لجهلهم بحملوا القول ومن تحرم على غير اهل طريقتنا اسطلاحة كتبنا اي بما نوعنة
على اصطلاحاتهم التي ما لحيظ بها الا من تحقق بعلومهم ومجاهداتهم والفظ المستعمل في
اصطلاح قوم حقيقة عندهم وليس لغيرهم اعتراضهم فيه الا ان علموا بالقطع لا بالتخمين والظن
منهم انهم اراد وابه ما يعين محلولا وما لم يعلموا منهم ذلك فاعتراضهم في غير محله وتوجه على غيره
اهله لحاية الله لهم عن سفساف ما تعلق من بلاهم وهدايته اياهم لما شنوع عن غاية قربهم ومحبة
مراهم جعلنا الله من زمرة ادهم بمنه وكرمه • وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال يا ايها
الناس من علم شيا فليقل به عند من يوافقه علمه فان من لم يعلم فليقل الله اعلم فان العلم
العلم كان من لم يعلم جوابا لما سئل عنه فليقل في الجواب الله اعلم فان من اراد ضبط ومراده وهو الله اعلم
جوابه ذلك السؤال واعلم ان من تحقق عالم باستحالة المشاركة فان من اراد به العلم الواجب رعايتها
وجوبا عينيا متاكدا على كل من يتاتى منه العلم ان يقوله اهم ان ويصبح من غير توقف اراد به لان
قول ذلك من فضل العلم الذي نعلمه من حال نفسه فيتحير • ما لا يعلم اي بما جاء له او عنه اذ اسئل
عنه انه اعلم ونحوه بملا اذن ويا تيه كلما شيا لا خبرة له به فانه يضل ويضل كما سبق حتى اذا لم
يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جاهلا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومن ثم قال
السلف تحريرا عن المجاز عة للاقتال المثبت في الجواب من اخطا قول لا ادري اصيبت
مقاتله اي من اشرع الجواب على ما اورده من غير علم عنده فيه فقد تسبب في قتل نفسه القتل

التبدلها حياة تعدوه ولهذا اشتد خوف السلف من زلة العالم فانه اذا زل زل بزلته عالم كثير لا يستحيون من قولها او دري حتى ان مالكا لما سئل عن اربعين مسئلة فاجاب عن اربعة وقال في ست وثلاثين لا ادري ثم استدل ابن مسعود لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب الموديان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لهم يا محمد ما اسئلكم عليه اي التبليغ من اجر اخوذ منكم وما انا من المتكلفين اي المتصنعين الذين يتكلفون ما ليسوا من اهله اي ما عرفوني فطلبوا مني ما لم اعرفه ومن ثم لما سئل الصادق كرم الله وجهه عن الهدي في قاكهة وابا قال ابي شما تظلاني وابي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم اي به وعن ابن سيرين قال ان هذا العلم الحديث الشان الرفيع القدر وموضعه الكتاب والسنة دين وابي دين كل هؤلاء الذين كانوا فانظروا ممن تاخذون اي تروون دينكم فان الشخص لا يوثق به الا عن علم وهو هنا الموصوف بالعدالة والمعرفة والضبط والسلامة من البدع وغيرها من كل ما يوجب الرجعة عن شاهده وتقدير عن امن وانظر معنى وصف العلم والجملة الاستفهامية سدت المفعولين تعليقا رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال يا معشر القراء اي الذي يقرؤن القرآن بالفتح فقط ومن ثم ورد اكثر منا فقرا امتي قراؤها استقيموا بتصفية اعمالكم عن شوايب الرياء واخلاقكم من الجور وعقايدكم من البدع فانكم لم تخلقوا للعبادة المتوقف كمالها من تمام التقرب الى الله والوصول للمقصود على ذلك فقد سبقتم اي تقدمتم المتصفون بذلك الى الاستقامة الى الله سبقا بعيدا فكيف ترضون لانفسكم بهذا التخلف المودي للانحراف عن سنن الاستقامة بينا اوشالا تفعل معصية كبيرا واعتقاد بدعة لقد ضللتم اي انحرفتم عن سنن الاستقامة ضلالا بعيدا لانه ربما ادى الى الضلال الكبير ولكن لعل المعاصي لاسيما الرياء يزيده ومن ثم سمى الرياء الشرك الاصغر رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن علم اهل في اي محل فيه كل اهل وحزن وصدر دار السلام اي الصلاة من كل افة وحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه اي من شدة عذابه جهنم مع اشتمالها عليه كل يوم اربعمائة مرة لما ان الله تعالى يخلق فيها من طعامها وشرابها ضدهما شدة فيتعوذ منه ذلك العدد خوفا واعلا لبلية عذابه وما استبعاد في ذلك فان الله تعالى على كل شئ قدير وقد قال قوم نقول لجهنم هل امتلات وتقول هل من مزيد اي تكاد تميز من الغيظ اي تضطرب وتتلهب وتاويله ان اللفظ يحمل على ظاهره الممكن مما لم يرد ما يصرفه فنقول يا رسول الله وهل يزيد غليانها اذ تلك الساعة المساة بجب الحزن بتجرد اهل مشق القرآن الذين هم احوالهم فاسدة عقايدهم اخلالا للقرآن واخلالا التوحيد الذي هو اساس القرآن المراد بالعالم اي العاصفون بشئ منها غير الله تعالى وكان وجه تخصيصهم بذلك انهم لم يجردوا اهل مشق القرآن الذي في احوالهم فاسدة عقايدهم اخلالا للقرآن واعلاما باكبر رعاية معروفة رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وزاد فيه

وان من البعض الذين المذكورين وهم المراون ترايين مخصوصين وهم الذين يراؤون الحاكم اذا قال وعن قل كرم الله وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان ياتي على امتي اوشك للاشعار بان الزمان لبغته ان كان لهم هما تاخر عليهم الناس زمانا فاسدا لشاهد اهله بحيث لا يبقى من الاسلام الا اسمه اي اسم تواعدنا وما اشتمل عليه كلفظ الصلاة والزكاة وهكذا دون مسمياتها من فعل تلك التكليفات لتزل الناس لها نهاذا وانحوه وما يبقى من الاسلام الا رسمه اي تجريد حروفه وانقان الفاظه دون معرفة معنى معانيه والتفكر في حكمه واسراله والعمل بواعظه مساجدهم عامرة في الصورة الظاهرة بالبناء المحكم وهي خراب من الهدى اي الصلاة كما يات عن عدم صلاة احد فيها لما تقرر انه لم يبق شئ من الاسلام الا رسمه وهذا اولى مما قيل المراد بالهدى الصحابة اي فعالية من حاد بها ينتفع الناس بهداه في الدين او هو ايس في وجود هداة المستوبها وتسميتهم هداة بهم انهى ثم استانف ليبان ان سبب خراب المساجد بان بعض من معاصيه السابقة انا موضاد العلما فقال علماؤهم شر من تحت ادم انسا اي وجههما اعاكونهم لما يترؤن بمرؤف ولما ينهون عن منكر مع قدرتهم على ذلك واما لبعد عنهم المقتضية لجاب المساجد كبعد عنه الجماعة التي عمت الان اقليم فارس حتى خلقت جميع مساجدها عن ان توقفا الجماعة على امام معصوم من عندهم مخرج الفتنة للناس لما مر ان بعضهم يعتقد ان الناس لانهم يتبع لهم وفيهم تعود اي تعود مستقرا فيهم ضررها وصفة كما منهم كل المتمكن رواه البيهقي في شعب الايمان وعن زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيا محتملا فقال ذاك اوان الجهل اي الجهل المحوف يقع عندها وان يذهب العلم فقلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرا القرآن ونقرئه ابناءنا وابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة كما علم ذلك من قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر اي القرآن وانا له لحافظون ومن اجماع على بقاء القرآن الى ان يرفع قرب الساعة اي كيف يقع ذلك النزول وذهاب العلم والقرآن بين اظهرنا فقال ثكلتك امك انا منذ الدهابا لوت بهم على استعمال غير مراد به ذلك كثرت بعينك زيادة اي بازيادان محققه من التثقيل بدليل اللام واسمها ضمير شان محذوف كنت لما اراك اي اظنك حال من الجهل من مزيدة في الاثبات على مذهب الاخفش متعلقة بمحذوف اي كائنا من افقه رجل افقه رجل اي تفوق رجل اي تفوق فلانا بفوق فلان فلانا بمراده بالاستفهام لانه لا يقول ذلك وليس اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والانجيل ولا ينتفعون بما فيهما من الاحكام فكذا لا ينفع قراءتنا القرآن ان لم نعمل بما فيه فكذلك انتهى رواه احمد وابن ماجة وروى الترمذي عنه نحوه وكذا الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض اي مسايل قسمة الوارث وعلموها الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني امرء مقبوض اي ميت وانه سيقبض اي يموت قبل ان يفشو العلم حتى يختلف اثنان في فريضة من الفرايض المواريث فلا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والبيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن فضيل الله في هريقان نوابها مع تفاوتها فانا للتشبيه في ذلك لا في امر اخر كيف والعلم بما يزيد بالاتفاق والكثيران ينقص بالاتفاق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

اي هذا مبحث وهي لغة النظافة من الدرن والوسخ يقال طهر كفرح فهو طاهر وطهر كنصر فهو طهر ومنه انهم اناس يتطهرون ومنه ايضا على اصله التقاسيم وشرعا ما خلا قلبك فطهر وشرعا فعل ما يترتب عليه رفع حدث ولو بالنسبة لمن فعل لاجله او ازالة خبث او ما في معناه كالمتيمم او ما يجري مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين ويطلق ايضا على المعنى المترتب على ذلك الفعل والله اعلم

الفصل الاول

عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها

الطهور بضم الطاء وفتحها وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما شطر الايمان اي ثوابه نصف ثوابه او اتى نصف شطريه اللذين هما التصديق بالباطن والمتلقاة بالظاهر وهو ما يتحقق بالطهر فصار كانه شطره من حيثية او موجبه ما جاء انه مزيل الذنوب وكذا الظهارة ان توقفت عليه مجاز في معنى الشطر وهو هنا الصلاة على احد وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس الطهر شرط في صحتها فصار كالشطر وهو هنا شبيه المانع ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة والطهور وما تقدم من اعلم تلك الشعب وخصت هذه كلها لما تبين لم فايدة لان بقية الشعب ترجع اليها واستعمال الشطر في غير النصف المحقق شايع وحكمته الاشارة به الى المحافظة والترفق والطهر حقيقي بذلك اذ طهر الطايع رفع حدثه وخبثه حتى يثنى قبل الوقوف بين يدي الله تعالى والشروع في مناجاته مؤذن غالبا بطهر الباطن من خبايث ذنوبه بالتوبة المؤذنة بفتح باب السلوك الى الله تعالى ومن ثم شرح تعالى كلا منها واثبت له محبة مستقلة مخصوصة بقوله عز قايلا ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولما وصل نبينا صلى الله عليه وسلم الى غاية من الطهارة نفى ان يصل اليها غيره كرر تطهير قلبه لشقه واخراج ما فيه من حظ الشيطان وغسله وملئه حكمة وايقانا مرارا عديدة عند تنقله في اطوار نشاته ليكون لكل نشاة وطور طهارة تحفه وتؤهل لما يتعلق بهما شبه ذلك بادلته في شرح شمايل الترمذي ومن ذلك ما وقع له عند الاسراء استخرج قلبه وغسل بماء زمزم مرارا عديدة كما مر وحشي ايمانا وحكمة ليثبتوا على ما جاء هذه تلك الليلة ما لم تصل البنة ملك مقربة ولا نبي مرسل تنبيه كان الحريين للسنطري جمعية على اختلاف (فو المعجمة الحكمة عنهم لم يحفظوا للرواية المعنية التي فيها التعبير بالنصف وحينيذ فتعين اعتماد القول الاول وقد اجاب عما عداه اللقاني المار ان يقال النصف ايضا يأتي بمعنى الصنف ومنه عند جماعة ما في الحديث المشهور ان علم الفرائض نصف العلم فافهم والحمد لله اي هو وما اشتق منه كحمدت الله وتحتمل الربط بهذه الصيغة

وحدها لانها افضل صيغ الحمد كما دل عليه الكتاب والسنة اي لو انها لو جسمت واعتبرت بوابها الميزان التي سيتبع بها وزن الاعمال والفضة وزنا حقيقيا كما دل عليه الكتاب والسنة ومخالفة المعتزلة هنا كنظايره انما نشات عن تحكيم عقولهم القاصرة ونظرهم الى ابهج الواهية الكاسدة وسبحان الله اي نبرئه وما اشتق منها او تحفظها على ما مر والحمد لله ملآن بالفوقية اي ذاتها او ثوابها تملأ ما شئت من الواسع تملأ تلك الجملة الشاملة لما ما بين السموات وما بين الارض اي الارضين والافراد في هذا تابع الجمع فيما قبلها على وان اكثر الايات القرآنية وسن حكمة الاشارة لشرف السموات وتحاشيا ذا الاشيع عند جمهور العلما ان السما افضل من الارض لانه لم يعبد الله فيها ابدا بنا على ان امتناع السجود لم يكن فيها او غالبا بنا على مقابل ذلك وقيل الارض افضل لانها مسجد قبل لها نبينا الذين هم افضل من الملايكة وفي مليها او مليهما ثوابها لما بين هذه الجمل التي لا تقبل سعتها غير خالقها تعالى اظهره لانه على عظمة فعلها وقيل ان الحمد لله افضل من سبحان الله لانها تحت ملي الميزان لو شوركت بسبحان الله في ملي تماذكر ايضا وذلك لان معنى سبحان الله تنزيهه الحق اي اعتقاد تنزيهه تعالى عن كل ما لا يليق بجلال الله ذاته وكمال افعاله وصفاته ومعنى الحمد لله اثبات كل كمال له تعالى في ذاته وصفاته وافعاله مع غاية التفويض والانقياد له فيما تعبدنا من عنده على السنة رسله والصلاة الشرعية المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم نور اي شبيه لما يظهر على وجوه القايمين بحقوقها من الانوار الحسية المشار اليها بقوله عز قايلا سيماهم في وجوههم من اثر السجود وما يحل في قلوبهم من الانوار الناهية عن الفحشا والمنكر والقادرة الى الصواب في الاقوال والافعال او من انوار المعارف وملكات الحقايق الاقبال القلب فيها على الله تعالى ظاهرا وباطنا واعراضه عن كل ما سواه او لما يبديهم يوم القيمة من النور المشار اليه بقوله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم والصدقة برهان اي دليل واضح على صدق صاحبها في محبته لله دون ماله وامتثاله لما كلفه به واعوانه عز وسما وتسدد العين او انه تفزع اليها اذا اشيل نور القيمة عن تصرف ماله لحبيبه عنه وترجحه من هول العتاب كما يفزع للبرهان للاراحة من ظلمة الجهال او انه وسم تسيما يعرف بها كما يكون برهانا على براءة من توابعها معنيا له عن ان يتوجه اليه سوال عن تصرف ماله والصبر على طاعات الله واجتناب نواهيه وعلى جرع مرارة ما يطرقه من النوايب والمكاره اذ هو حبس للنفس عما يقتضيه الهوى ويخالف طوافعه ومحبتها قد يحالف اسماؤه فما في منصبه ليشمل صبرا ما غير وصبر الجزع وما في حرب ليشمل شجاعة رصدها الجبن وما في امتثال النفس عن الفضلات ليشمل قناعة رصدها المرض ومن الظهار بالاسر شيء كتابا وصبره الاعتفاف عن مع الاقتاف ليشمل جودا وصبره البخل وعلى هذا فقس ضيا لصاحبه لاعتدايه به الى كل ثواب واعراضه عن كل زلل ولكونه الاساس المبني عليه اركان الاسلام والحفاظ والحكم

الصالحات التي هي خير عند ربك ثوابا وخير املا اذ المشهور في تفسيرها انها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اذ تجمعهم وتحوطهم ولا قوة الا بالله وفي الحديث
الصحيح افضل الكلام اربع فيها لقاء على ان افراد تلك الباقيات فيه اربعة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به السيئات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ
الوضوء في المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه
مسلم وفي رواية الترمذي تكرر ذلك ثلاثا وعلة مزيد تقرير ذلك والاهتمام بشانه الحرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومواعد الرحمان والسبب في تعاقب كل طاعة وسكرة اذ لولاه لما ارتكبت النفوس شاقا
وقد كانوا من سالكيه وحرموه خسرا لصيبا الاعظم الوزاء وفرط الانانية كما دل
عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله الصلاة افضل عبادات
البدن لا يرد على ذلك لان الصدقة من عبادات القلب وهي افضل على انا افضلنا ومن
ثم لم يرتب الله تعالى في آخر سورة العصر لان الجزاء الآخرة فقد ذكره اعمالا باسمه واخلاقا
شرحته ووصفه توضيحا لانه لا يكاد وعليه يدور خطبها فقال عز قائلا وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا الى قوله واجعلنا للمتقين اماما ثم عقبه بقوله اولئك يجزون
الغرفة بما صبروا فاوقعه توقع جميع ما ذكروا القرآن في القرآن والقيامة يكون على صورة
مناسبة للاعمال وحينئذ يتوالى محجة نافعة لك بالتباشير والشفاعة والشهادة
ان قمت بحقوقه من احسان الفاظة واتقان معانيه مع العمل بما اشتملت عليه من امتثال
الاوامر واجتناب النواهي والتحلي بمحاسن الاخلاق والاوصاف والتحول بحيثيات او محجة
عليك ان قصرت في واجب من حقوقه فيخاصمك ويحاكمك الى ربه وبالضرورة ولو تخصمك وليك
فاضغط ما امكنك وختم بيع مغايرته بما سلف سابقا اشارة الى كونه سلطانا قاهرا
وملكا قادرا بين الحق والباطل فتوكل الله المتين وصحبه البابرة على حلفه وبه نستعين
المعاونة والشفاعة وبيان الوشد من الغي ومن ثم توجه سؤاله مؤمنا حال الناس بعد
ذلك فاجيب عنه بجملة استينافية من قوله كل احد من الناس يغدو فمنا الغدو والمراد سير
بقية النهار وقيل الزوال وضد الرواح والغدوة بالضم ما بين الفجر والطلوع الشمس اي كل
مكلف يسعى في اغراض متوجاها نفسه ويتوجه اليها فمنهم من هو تابع نفسه من اتباع الله تعالى
اذ يلزمها بطاعة ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فهو بسبب
ذلك معتوقها من اليم عقابه ومخلصها من كفة حجابه وقيل بايع نفسه بالدنيا فموبقها
للاخرة عليها وذلك لان كلا يشتغل بتعين الجزء انما حمل على ذلك لان المتصرف في المبيع
بعد العتق هو المشتري اثنتي وثنايا ما تقدم في معنى بايع بتضمح رد هذا التاويل واجوا
عما استندا اليه او تابع نفسه من عدوه اللعين بقلوا عيته له في وساوسه وتسويلاته فموبقها
ذلك موبقها اي مهلكها بالياعه في عذاب الله واليم عقابه رواه مسلم وهو حديث عظيم واصل
من اصول الاسلام اشتماله على اعظم قواعد الدين وتحريضه على سلوك سنن المرشدين
وتحذيره من مولمات المعتدين وفي رواية صحيحة انفيا اله الا الله والله اكبر لهما ايان ما ايين
انتهاء الملاء من لم احد هذه الروايات في الصحيحين ولا في احدهما ولا في الجامع ولعل
ذكرها النسائي وكذا الدارمي قبل سبحان الله والحمد لله وتنها بشتمائه عظيم فضل هاتين
الكلمتين ايضا فاما الحمد لله فقد ثبت بالكتاب والسنة وهي افضل الاذكار ولما
قيل ان الحمد لله افضل منا لحديث بذلك فنصيبه حمدا ولهم من مفضول فيه مزية بل نزايا البيت
في الفاضل والله اكبر فقد ثبت لها ما يخص ايضا ولم يكن من ذلك الها انا في الباقيات

بتبه الموة وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء بان اتى بواجباته ومسنوناته بالمعنى بالفعل بيان ان مرتبة احسان الوضوء بالاتيان
عاذكرا كل من مرتبة الاقتصار على واجباته خرجت خطاياه اي صغايره المتعلقة بالله
تعالى لعتياد المواظبة ومنها الاجماع على انها كذلك ان الكبايرلا تغفر الا بالتوبة
وان حقوق العباد متوقفة برضاهم وبيانه قد ثبت خبر تكاثر الموجبات كبيرة من حبط اواعضا
ومنوبه للاحاديث الصحيحة المصرحة بذلك ويحتمل المخالفة بالعموم ويكون في هذا زيادة
على تلك حتى يخرج مرتبة الطهارة تمثيل وتصوير لبيانه عن الصغاير المذكورة لها على سبيل
المبالغة والتاكيد متفق عليه كذا ذكره في جامع الاصول واقتضى شيخ الاسلام والمحاملي
ابن حجر تخصيصه بكل مرة من لم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي في لفظ المتوضئ
فمضمضت اذ هما مترادفان شرعا لاستحالة وجود موسى شهر عا غير مسلم وعكسه فضل وجهه العافية
لترتيبه على الشرط ليتوفق الجواب عليها وهو خرج من وجهه كل خطيئة متعلقة
باسه تعالى كما مر نظر اليها اي الى سببها الاول قال لاسم المشبه مبالغة وكذا
البواقي بعينيه تاكيد لفظا بالغة ولما فالنظر ليكون بفعل العين وكذا يداه ورجلاه للمثنى
مع الما اوسع اخرقطرا لما قبل وخصت العين بالذكر مع ان في الوجه الفم والمانف والماذن
لانها طليعة القلب ورايده فاغنت عن غيرها وتعميم الخبر لما قبل فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه اعتنى وجعل الماذن من الوجه عند مع عندنا بل
هي ليست من الوجه ولان الراس وخر الماذنان من الراس صعنيف وكون العين طليعة كما ذكر
لا يتبح الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك ان يقال
التخصيص هو ان ملامس الفم والمانف والماذن لم طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه
وكانت متكفلة باخراج خطاياه بخلاف العين فانه ليس لها طهارة الماء غسل الوجه
فخصت بخروج خطيئتها عند غسله دون غيرها مما ذكر فتامله فاذا غسل يديه خرج من يديه
كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الما اوسع اخرقطرا لما فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة
مشتها اي مشت اليها ارمشت المشية رجلاه مع الما اوسع اخرقطرا لما حتى يخرج نقيا من
الذنوب الصغاير السابقة لما مر رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مرئ لتاكيد النفي على العموم امرئ مسلم وسئله المراة المسلمة تحضر صلاة
مكتوبة اي مفروضة من مكتب اذ احتم والتزم فيحسن وضوءها باتيانها بواجباته ويحتمل ومملوك
ويحسن خضوعها بان يحض عليه في حيها فلا يشتغل بغيرها وهو فيه منها وتوقي العيش بجوارحه
فلا يفعل غير مطلوب فيها ويحسن ركوعها وسجودها كاتم بالاولى اذ هو افضل من الركوع
وكذا من القيام على قول وايضا فهو يستتبع السجود اذ يمكن التعبد به رضوع بخلاف السجود
وايضا فهو خضوعيا تنا على قول واركعي مع الراكعين معناه صلي مع المصلين اذ الكاننت

كفارة لما قبلها من الذنوب الصغاير كما مر تام لوثبت من لما تيا اي يعمل ووضع الما تيا موضع العمل
لان الفاعل يتاتى العمل من نفسه فهو على حد ثم سبلوا الفتنة لاتوها بالمد اي لاعطوها
من انفسهم ورويت في مسلم وضع موت بالبنا للمفعول اي تام يصب كبيرة من قولهم اتى فلان في
بدنه اي اصابته فيها علة ووقع في الصحاح عام ياتا ومنه صحيح بل ظاهر متن لاروا ية
كبيرة فان اتى كبيرة احتمل ان المنوان الكبيرة ثم الذي لا كفراله وانه لا يكفر شي لاصغيرة
ولا كبيرة ورجح النووي الاول لانه لا ليتبادر لسعة الفضل وان كان الثاني اقرب
الى ظاهر اللفظ بل وصح الجمهور ان اجتنبت الكبايرو ذلك اي كفير الكبايرالمكتوبة التي
احسن ومنوها وتاخيره الصغاير التي سنها وبين المكتوبة التي قبلها شتر الدهر كلمة وزج
ان المراد ان المكتوبة بكفر جميع ما قبلها اي من الصغاير ولو ذنوب العمر ورد بتظاهر بعض
العلوات الخمس بكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبايرو رواه مسلم قال المنلما هذا الحديث
ونحوه صالح لتكفيرها وحجة من الصغاير فان وجد كبيرة فقط ورجوا ان يخفف عنه من عذابها
والمراكب لديه حسنات او رفع لديه درجات وعند رضي الله عنه انه توضا فرع موما بعده
بيان للوضا على تذنيه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر اي بعد المستنشاق كما افاده رواية
اخرى والاول اخراج الماء من المانف والثاني جذبه بالنفس اي افتحي ظاهر المانف ثم ليس عدم
المبالغة فيه لدليل يقتضيه سقوطا وجوبا لما فيه نوع حرج وزعم اخذها استنشاق بالاستنثار
عن المضمضة تعلوم مردود بايات اخر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الموفق ثلاثا
ثم غسل يده اليسرى الى الموفق ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ذكر الثلاث
فيما عدا الراس متفق عليه اي على ندبه وفيه مندوب عندنا كما في رواية ثم قال رايتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا قال النووي اجمعوا على ان احدا لا
يقدر على مماثلة فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم من توضا ومثل
هذا اي مثله صريح في رده على انه لا يلزم من المماثلة في شي المماثلة في جميع اوقاته
ثم قال ثم قام فصلى ركعتين حاضر افيهما بقلبه مقبلا عليهما بشراشره بحيث
لا يحدث نفسه فيهما بشي غيرما يتعلق بما هو فيه من صلاته وان تعلق بالاخرة وقيل بشي من
امور الدنيا لان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة واستثنى من حديث انه لا
اثر لهو من الخواطر التي تمر على عبثا حتى لا يستقر عنده للعفو عنها خصوصة لهذه الامة
على انه يتعذر صون النفس عن مجرد خطورها بخلاف الوسعها لها والاستراد معها
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير المتعلقة بالله دون غيرها لما مر واستثقد منه نزك
وكتمتين عقب كل وضوء لو في وقت الكراهة ثم يشيط الطالب بفعل غيرها من فرض او نفل
اهل كما ياتي تحية المسجد متفق عليه ولمسلم للبخاري وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من زيدت تاكيد للنفي على العموم مسلم يتوضا
فيحسن وضوءه بان ياتي بواجباته ويحتمل وضوء كلاته وعليه فينبغي اعتبار سنته المنوورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما طلعنا فان الحاطة بجميع سننه تعز على اكثر المتفقهة فضلا عن العوام فترتسم ظاهرة
ان الفصل الباقي تتوقف على القيام وكعله في غير المعذور وعلى انه يحتمل انه جرى على الغالب
فيحمل ركعتين وهو مقبل اي متشاغل فالمراد اقباله عليها بقلبه ووجهه اي ذاته اي بباطنه
وظاهره بان يخشع بها فلا يحدث نفسه بشيء ولم يعبث وفي رواية مقبلا وما وضع الاه
وجبت له الجنة اي لمن دخلها لقوله فصلا او تكرما من الله تعالى بانه لا يخالف وعده لمن وجب
عليه شيء رواه مسلم وعن عمر الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم قيل بمائية والوجه انها للتبعيض وهو مخالف لما احده الذي هو مبتدأ على راي سيبويه
من تربة لتنظيف ما تراتفا احد يتوضا فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم قال بواحيائه ويحتمل
وبكلمة مز يقول بعبده ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وان محمد اعبده ورسوله الا له
وحده لا شريك له واشهد ان محمد اعبده ورسوله الا له فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل استئنافا مز ايها شاء فيحمل ظاهرا المزيد شرفه
لكنه لا يلهم الا اختيار الدخول من الباب المعد لعامل يظن انه غلب عليه مز اعماله كالريان
للصائمين فلا يناقض تنزيهه واعداد كل باب مز ثمانية ابواب الجنة لاصحاب
عمل مخصوص هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن ماجة في سننه والاصول
وذكر الشيخ محي الدين لا اعلم ما نقل عنه انه قال لا احعل في حل من يسميني محمدا لم يرتكب ذلك
منه انما مؤمن بابا للتواضع ومن ثم كان الذي يظهر كما بينته في غير هذا المحل ان من صرح
بان مدحه بحق يؤديه لا يحرم مدحه به وليس هو من قولهم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره لان
مرادهم كما هو ظاهر بما يكره ما يكره عرفا اما من كره الثناء عليه بحق فلا يلتفت لكراهته
ذلك وان لم يكن من بابه التواضع لانه حينئذ بالتعنت اشبه النووي وبه منهم يقول الغزالي
والاول القياس لانه منسوب الى ثوبا قرية قرب دمشق في اخر حديث مسلم على اراديناه
متعلق بافرد اذ هذا احد كور النووي الترمذي اللهم اجعلني من التوابين ليس فيه
دعاء صريحا ولا لزوما بانكشاف وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب الهم التوبة
عنه وان كثر واجعلني من المتطهرين اي المبالغين في تطهير ظواهرهم وبواطنهم من كل دنس
ونقص حسيا ومعنويا والحديث الذي رواه محي السنة في المصابيح ومؤمن توضا فاحسن
الوضوء الى اخره رواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة اشد بدل ان محمدا فرواية
لذلك في الصحاح معترضة بما يلزمها انه كلمي احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك
وسيأتي ان بعضهم لذلك ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة ثم توفي شاهدا بذلك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وبين هذه الاذكار بعض فضل ايضا
وكذا التيمم وعن ابي مدرية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اتقى الذين امتثلوا ما امرتهم مز الوضوء يدعون اي بنا دون او سمون اذا دعوا على رؤوس
الاشهاد والى الجنة يوم القيمة غرا جمع اغر وهو الابيض الوجه محجلين جمع محجل وهو من

الخيل ما قوائمه بيض من التحجيل وهو القيد كانه مقيد بالبياض وانتصابها على الحال
على بناء دون وعلى المفعول الثاني على ليسوا دون والاول اظهر اي بناء دون وبحال انهم
بهذه الشمة الحاصلة لهم مز اثار الوضوء يدل له اية لا يدعون سائر امتي في خبر تاتون
غرا محجلين من ذلك هو العلامة الفارقة بينهم وبين سائر الامم ووجه الثاني بانه لا بعد
التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى جمل به حمر احمر للمناسبة بين الاسم والمسمى قيل
وهو الاظهر لان القصد الشهرة فمز استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله وحد ذكرتها بالاو
عنه او ريد ما يشمله ايضا ان يكون سببا لاظهار المتابعة في الاخرة او ان يطيل غرته المتصل
ذلك بذهابها كما بان يوصل الماء الى ما تحت عثنونه ما اغاظ بالوجه سيما الرقعتان
وما بينهما وذعوى ان قراح من كلام ابي هريرة فلا يسن غرة وتحجيل يرده انه لم يقع
ما يدل على ادراج والاصل عدمه ان لو كان مدراجا لبينه ابو هريرة في طرق الطرق
واحتماله ادراجا بعيد بل لا بد من تحققه متفق عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اي يمكن الحلية منه سابقا
بمكنه الوضوء منه فلا ينافي النقص عن بعض من وضوئه بعض الحلية هنا بالغرة والتحجيل
اي كلما نسان يحصل له شيء في الاخرة بقدرها وصل اليه وضوءه في الدنيا وجوز في الاعتراض
عليه بان الاولى حمل كل قوله نقال محلوة فيها مز اساور ومز ذهب المقدر بلغ الوضوء في الدنيا
تبع ذلك التحلي بتلك الاساور ونحوها اذ غاية الاية مز التحلي وهو التزيين وما في الحديث
مز الحلية ومز التبعية واذعا انها مجازا فيه حتى يصح حمل الخبر على الاية يحتاج لدليل عليها
اذ لا يضر في اللفظ عن حقيقته الى مجازه الا لدليل نعم ما يأتي على ان الحلية مشتركة
بين ما مز زيه والصفة وحينئذ يتضح حمل الحديث على الاية لانه يفيد حصول شيء
الغرة والتحجيل وان محلهما قبلا اساور حقيقة وهذا كالذي قبله ودليل على ان الوضو
من خصائص هذه الامة انتهى وهو مجيب وانا استفدت مز ذلك ان الغرة والتحجيل
ثما اللذان من خصائصنا وهذا امر اخر بخلاف اصل الوضوء فانه ليس من خصوصياتنا كما
يدل عليه اية البخاري وعن انه اثاره فخرجا وضاء والحاصل بخروجه اوضوي وهو
الا نبياء من قبلي وذهب بان الحديث ضعيف ولو سلمت صحته لم يكن فيه دلالة لاحتمال ان الله
شاركنا فيه الانبياء اسهم فانحصرت الدلالة فيما ذكرناه

الفصل الثاني

عن نوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا
ايها المتوضؤون ولا تزيغوا على الاستقامة ومن اتباع الحق وامره واجتناب الهوى ويعبر عن ذلك
بالقيام بحقوق الله وحقوق العباد وباتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم
والصعود الى المرتقى الاعلى هذا الخطب تعذر الاعلى من وفقه الله تعالى لمراقبته كانه يراه
وخلصه من كل قاطع له عن ملازمة شهوده وجاهد وقليل ما هم ولن تحصوا اي تحيطوا
بالاستقامة والوصول لغايتها وهو اعتراض بين المتعاطفين للحث على التزام ما يتوهم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يبعد له جهد في الوصول لغايتها فيصل اليها وربما ادركل عليها اوقل من يتوهم ان لها غاية تدرك فيبذل اقصى جهده في ادراكها فتيقه على استحالة ذلك وامة منه صلى الله عليه وسلم ورحمة على امته المرحومة به ومن ثم قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نسخا وتخصيصا لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته وهو ان يشكر فلا يكفر وان يذكر فلا ينسى وان نطاع فلا يعصى فانهم لما سمعوا هذه صعبوا ابتداء بعجزهم فاعلموا بانهم لا يكلفون ما لا يستطيعون اوولن يحتفظوا بنوافلها ومواعتاض لما يكبه امتثال الماموربها والدوام عليها واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فاذا الهم تطلبوا اخص الاشياء المستقامة فعدوا الى الصلاة التي هي جامعة لانواع الاستقامة لجمعها مهمات العبادات من القراءة والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والامساك عن الشهوات باسرها كلام الغير وتعالى على المعظم بتلك قرة عين الموحد ومعراجه الى الحضرة القدسية ووسيلته الى دوام شهود ربه واقباله عليه برقيه الى المقامات العالية فاذا دخلتم عليها لذلك فحافظتم عليها فاعطوها اعلى ما فيها من الاستقامة والاتمام والخشوع وحافظتم على الاتيان بما فيها من الاذكار والاوراد على الوجه المطلوب فانها اعظم نعمة منها التي هي شطر الايمان وتمام ذلك المحافظة على الوضوء فانه ورد انها اعظم نعمة منها التي هي شطر الايمان وتمام ذلك المحافظة على الوضوء فانه ورد انها شطر الايمان كما مر بيانه فالايمان الكامل الباطن الظاهر لا يتم الا بالوضوء كما لا يخفى على من له ادنى تامل وقد ورد ايضا ان الوضوء كامل الايمان بان له ان يتوضا كلما احدث فلا يزال طاهر الظاهر كالباطن المؤمن كامل الايمان بان له ان يتوضا كلما احدث فلا يزال طاهر الظاهر كالباطن المؤمن كامل الايمان بان له ان المقصود الذاتي للصلاة اتمامه بتطهير الباطن من سائر الحجاب ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ومن الوضوء انما هو تطهير الظاهر الموصل لمن قام بحقوقه واداب الى تطهير الباطن ايضا ومن ثم قال تعالى ان الله يحب التوابين يحب المتطهرين فاذن تعالى علة المحبة مخصوصة اشارة الى غاية رضته ونهاية مرتبته اذ محبته تعالى هي منتهى مطلب العارفين وغاية الانعام على المحسنين رواه مالك واحمد وابن ماجة والدارمي والحاكم وصححه حسن.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داود والترمذي وقال اسناده ضعيف وبه علم ندب تجديد الوضوء لكنه عند مالك مقيد بمن صلى بالاول صلاة لما صححه بلاوة فان جدده قبل صلاة كره لا بل حرم لانه تلبس بعبادة فاسدة.

الفصل الثالث

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور رواه مالك وتوقفه عليه كالاذ خول الجنة تتوقف عليها المستلزم لتوقفه عليها ايضا فقيه اعظم فضل له اعني الطهر وليس فيه تصوح بكونها تارك الصلاة لا حتمال ان المراد انها مفتاحها من غير سبق عذاب وامكان دخول الجنة بسببها كغيرها من الاعمال ان جعلها مفتاحا لها اغا هو من محض الفضل المحبها لصحح لن يدخل احد منكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وسددوا وقاربوا ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الملائمة لا السببية ومقتضاها وثمنها كما كنتم تعملون اي اورثتم منازلها ومن ثم ورد انه يقال للقارئ اقرا وارقا اذ منازل بحسب قراءتك وفيه الحث على الصلاة وعلى الاحسان بتحسينها ما امكن والاعلام بانها ما لا يستغنى عنه ابدا رواه احمد باسناد حسن وعن شبيب بن ابي روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لادصر امامه لان الصحابة كلهم عدول رضوان الله عليهم اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فقرا الروم فالتبس عليه فلما صلى اي فرغ من صلاته قال ما بال اي حال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور اي لا ياتون باجابته وصلاته وانا ملبس علينا القران اولئك رواه النسائي باسناد حسن وفيه ايما الى انه ينبغي له المواظبة على الكلات لتعود بتركها عليه بكال الحضور وعدم استيلاء الشيطان عليه فتترك بعضها ربما اوحى تسلطه عليه فاوقعه في الشك او النسيان او الوسوسة او الاشتغال بالخواطر الردية حتى يصير من صلاته ولا يكتب له منها شئ كما ورد وحتى يشهد عنه ما ينفع لاهل الحضور فيها من الفتوحات القدسية والمواهب الالهية والى ان بركة المحافظة على احسان مقدماتها ومقاصدها تسري الى من ربط صلاته بها وكذا اسري اليه نقص التفريط فيها وان كان كاملا اي كامل الماتي بها على الوجه المامور به شرعا كما مر في قراءته فمنا من اولئك الذين لم يحسنوا طهورهم من المنافقين او فيهم فكيف بغيرهم اذا حسب اوقاتهم ابدعة او فسق فتعين تجنب ذلك بكل طريق وانه ان اضطر اليه وقع على خلاف ما امر وانزل عنه بيانه وقد وجد جماعات من الكاملين المعاشرة لما غيار تاثيرا بينا في نقص قلوبهم واحوالهم قبنا عدوا فهم وعد واذلك من اعظم اسباب النقص وحوا على بعجبة اهل الكال لما ورد انهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه من بني سليم قال عدهن في يدي او في كفي تسبيح رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه وما بعده نحو صفحتين فيه ما يعد على حد قوله تعالى فصلى من سبح سبحات رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي اي احد اصابع يدي وعقدها في الكف ضربات او في نحو لمزيد التفهيم والحاكم قال التسبيح اي نوابه او نفسه نصف الميزان اي فيلا نصفها والحمد لله كذلك تملاه ونحو صفحتين التسبيح. لجمعه صفة الكال البوتية والسلبية من حقيقة الثناء الجميل الموضوع له قوله اتاني بها والتسبيح انما فهم الثانية ضمنا واذ استلزم الاول والتكبير لكل قيلا ما بين السما والارض ما فادته هنا على ان اكبر كبيرا لغة دون التفضيل بل حقيقته العظمة والكبريا عن سواه وابانتها له وعنه استغفار لتقصيره في ذلك بقدر همته واجلاله فلا ينظر الى ما سواه تعالى وكان افراد الشاهد عنا وجمعها فيما مر اول الباب للفرق بين مقاصدها وشرف الذي تم في مجموع التسبيح والتحميد وهنا في التكبير وانما اعظم ثوابا من التكبير وحده فلانها ما بين الارض والسما والتكبير على عاتقه ولم يملا موزن ذلك الا ما بين السما والارض وانما كان نصف الطهور نصفه لان الصبر اما بالباطن واما بالظاهر والطهور جامع لصبر الباطن بمحافظته عن تعاطي اكثر الشهوات فجعل نصفا لذلك والطهور نصف الايمان كما شرحه به رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وعن عبيد الله الصنابحي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه

لم تدرك غايتها قلت شرحه

الصغاير المتعلقة بالله تعالى كما مر فيه واذا استثنى اي استثنى فرض الاستثناء بالذكر
كما انه لانه الغاية المطلوبة من الاستثناء فانه هو اخراج ما لم يقصد الاتيان المستلزم
لمزيد تنظيفه من اقذاره التي لا تستقصى اخراجها كلها بالمرة وقبل خروج ان القصد
خروج الخطايا وهو مناسب له لانه اخراج الما كذا نقل ويحدث به التعبير بالمضمضة
وبه يستلزم اخراج ما يحصل اصل سنيتها وان ابتلعه فيستفاد منها حصول التكفير
وان لم يخرج ما هنا فكذا الاستنشاق فالتعبير بالاستنثار يحتمل انه لما ذكر انه خرج الخطايا
من انفه كما يطيب وهو محرم واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت
اشفار عينيه وقيل ان الخطايا انما تخرج من عينيه فقط وجعل الخروج منها هنا غاية
لمقتضى خلافه ذلك الما ان يجاب بان ما هنا على سبيل المبالغة اي لو فرض انه اكتسبها عمدا
فمه وانفه وعينيه من بقية وجهه خطية خرجت بغسله فاذا غسل يديه خرجت الخطايا
من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه ذكر الناصية على وزان الماية
فانها فيما مر مقتضى التعميم والكل ما فيها خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من
اذنيه قد يؤخذ منه انها من الراس ويوافقه خبر احمد ان من الراس ما ان الجرح ضعيف ومن
ثم ذهب الشافعي رضي الله عنه الى انها ليست من الوجه ولا من الراس وحينئذ فالغاية
فيها لمجيا لغة في خروج خطايا الراس وان كان لها ظاهرة مخصوصة فالخارج منها
بعض خطايا انما كما لا يشمل الى محو كل خطايا الراس كثيره وهو محو لغير ضرورة فخطايا ما
بعض خطايا انما كما لا يشمل الى محو كل خطايا الراس كثيره وهو محو لغير ضرورة فخطايا ما
ترجى حروجها بقطعها تنها التي حيصها بعد الراس فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من
رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له اي
زيادة على تكفير السيات وهي رفع الدرجات وقضية هذا ان الصلاة لا تكفر خطايا
لكنه صح في احاديث انها مكفرة فيجمع بحمل هذا على ما اذا احسن الوضوء مثلا اتى بواجباته
وسلم انه وقد لك على ما اذا لم يحسنه بان اخل بكلماته فلا يكون مكفرا كما اقتضاه ما مر
من تقييد التكفير به باحسانه بل المكفر حينئذ هو الصلاة لا خبر رواه مالك النسائي
بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المغبر بتلبية
انما لكما لكن فقال السلام عليكم علم به ان هذه افضل صيغ السلام على الموتى كالاحياء
فنبه عليكم السلام تحية الموتى محمول على موتى القلوب اشارة الى ان غيرها وهو الواو
افضل منها كما ورد مندوب بالنداء يا اهل دار او الما اختصاصا فيجوز تقدير المضاف المذكور
وقد قوم مؤمنين يؤخذ منه انه يتعين التخصيص في الدعاء اهل مقبرة ونحوهم ما يقتضي
العموم بالمسلمين منهم لفظا او نية ومن ثم قال غير واحد من ائمتنا يجب ذلك عند الدعاء
بالماية ونحوهم بشمول هذا للكفار منهم لتغير مزاجهم بالموت والنية اذ يجوز الدعاء
للكافر بالمغفرة وهذا ما ان شاء الله بكم لاحقون الاستثنا للتبرك اذ اللحوق لا يتين
لاشك فيه او لتحقيق الكلام دون التعليق او لترجع لما قبله او هو للحوق بعد الموت

لاته مشكوك فيه لكنه اتى بها في غير صلى الله عليه وسلم لانه اعلم بانه يموت بالمدينة
ويدفن بها لقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم والمماتكم ان يقال هذا
لا يستلزم علم بتعين المكان الذي يدفن فيه ولا يعارضه انهم ما دفنوه محل قبره الشريف
المروية ابى بكر الصديق رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ان الانبياء يدفنون حيث
يموتون لان هذا لا يستلزم انه علم عين المحل الذي يموت فيه وكانه صلى الله عليه وسلم
لما خاطب بعض عالم الارواح بالسلام عليهم كوشف بالاطلاع على جميع شانهم واحوالهم
فحينئذ ورد رؤيتهم فقال عقب ذلك وددت انا قد رأينا اخواننا رؤية مخصوصة في
الحياة حتى نقاتل عليهم من عاداه واعانه ما بر قبهم الما لا يحصلون اليه بعمل
ابدا وليس من لازم ذلك تمنى رؤية امكنا لهم على انه لا محذور فيه اذ التمني لا يستلزم
امكان الشيء لتمنى قالوا اليقولوا عنهم اخواتنا ولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم
اخواني ادبيا فكنكم رضي عليهم بما هو اخص من الاخوة الطلقة التي يحتج الموسين كلهم
انما المؤمنون اخوة وهو الصحبة فانتم اصحابي ومحبتي لي توازيها شرفا ولا توصل الى
ما يفاوله ادنى درجاتها بعمل ومن ثم سئل ابن المبارك ايما افضل عمر بن عبد العزيز او
معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سئل عنها فقال للغبار الذي خلف فرس معاوية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من كذا مثل عمر بن عبد العزيز واخواننا الذين
تجرد واعلى وصف الصحبة هم الذين لم يأتوا اي لم يحلقوا بعدك الحاذ وهذا بالنظر الى ما
والا فقد كان من الموجودين في حياته من صار بعده مؤمنا من اخوانه فان هلما بوا على غير
ذلك اي لم يأتوا الينا للاستلزام حياتنا فلا اشكال فقالوا كيف تعرف ايدي المحشر
من لم يأت بعد اي من لم تعرفه في الحياة من امتك يا رسول الله فقال لو رأيت اي اخبرني يا ايها
المخاطب لو ان رجلا له خيل غر محجلين من ظمر خيل اي بين خيل وزيد طمرا ولا يلزم
على الاستثناء والما استنطقا راد محضا ان ظهر امامهم اغامة وظهرا وراءه وهو ملحوظ من تأكيد
شهرتهم حتى استعمل في الغامة بين القوم مطلقا وهم بهم قرن بالهم ما كيدا المستواد اذ
البهم السوداء التي لا يخالطها لون اخر وتحجيل الوضوء الذي هو اثر الغرة فوق الوجه
الله قال فانتم قالوا في الماخوة غر محجلين من اجل الوضوء الذي انا فاطهم على الحوض
اي السابق فليهم اي الموجودين او غيرهم الميتين لم نقفا لحهم وما ترمادونهم من المواضع والمنازل
سيما الموجود لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان كان لكل نبي حوض لان في حوضه
صلى الله عليه وسلم من مظاهر الشرف وغايات التكامة له ولامته ما لم يوجد لغيره فتطيبه
لغيره رواه مسلم وفيه من الفوائد ما لا يحصى كما اشرت اليه بقولي ذلك وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم
القيمة او اول الشفاعة الشفرع فصل القضاء وذكر الولاية يقتضي ان غيره صلى الله
عليه وسلم يتجدد بعده الما ان يقال ان اول سجدة وان اول من يؤذن له ان يرفع

وراسه من ذلك الجهد اجابته له الى ما سأل فيه فانطلق الغلام فصيحة اين فارفع رأسي فانظر
الى ما يبقى مذبي فاعرف اي امير للغة بينه وبين المرفقة والتمييز ملازم فصح النقض
امتين بين انهم ثم وس خلقي مثل ذلك الظاهر انه جملة من مبتدا وخبر معطوفة على مجموع
الجملتين قبلها ويصح نصب مثل يا ما اعرف الدال عليه نظيره السابق اي ومن
خلقي اعرف مثل ذلك وكذا يقال في وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال
رجل يا رسول الله كيف تعرف اي تميز لمامتك امتك اي الذين ما جاؤك وامنوا بك من
سائر الامم حال كون الامم كائنين فما اي في الرسل الذين بين نوح خص بالذكر ان قيل
اينبغي ان ما كان دعا ونبيا وارسل الى امم لا تحصر اتباعه وانتشارهم في جميع
الارض وكان التعجب فيهم اكثر لان الاختلاط بهم وبين تعدادهم اعظم في منع تمييز من شهم
الى امتك المتباينة والمتك للتعيين عطف ما بعد بين بالواو مقدر محذوف من نوح وهل
الى له لالة على من بين نوح والى محل ذلك المحذوف والتقدير فيما بين نوح وغرض نبينا ذلك
ابتغاء الى امتك او زعم قال ثم من محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك غيرهم متبع في ان
الغرة والتحجيل من خصوصيات امته صلى الله عليه وسلم كما ترى اغرهم انهم يؤتون كتبهم
في القيامة بايمانهم ظاهرة ان هذا من خصوصياتهم الحاق يحمل على انهم يؤتون ذلك
قبل غيرهم او على صفة لم يكن لغيرهم اذ الذي دلت عليه الايات والبينة الاحاديث الحوض
وان الفاسق يؤتى كتابه بشماله ومؤتاة دلت عليه الايات ايضا فالمؤمن اي وقت
كان يؤتى كتابه بيمينه من امامه والكافر يؤتاه بشماله من وراء ظهره وما اقتضته الاية
من ان من يؤتاه بشماله يتصلى النار محمول على انه لا يتصلاها صلي الكافر المشار اليه
بقوله تعالى فاما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا اي لا يلزمهما معا بل يباشرها
الكافر وانما كان حسابه يسيرا تبع ذلك الصلي لانه لخروجه للتطهير فهو يسير بالنسبة لصلي
الكافر المقتضي لهلاكه وتأبيد عذابه ومناقشته الحساب المقتضية لذلك الصلي
ليست كمناقشة الكافر المشار اليها بخبر ومن نوقش الحساب عذب هلك واما المؤمن
الكامل فلا يناقش اصلا ونقل ابي عطية عن فوران الفاسق الذي ارتكب كبائر تعذيبه
بقطاء بيمينه او لا بشمال دخوله النار ثم خالدا وقال انا نعطاه عند خروجه منها ورد
بان الظاهر الاول وقد خرج العصاة من النار فوق ما تقتضيه اعمالهم شفعا
بجاه نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبجاه غيره من الانبياء والمرسلين
وبكل بقعة ما اقتضته هذه الامة ان لم تكن خصوصياتهم على ظاهره ان لم ادر ما يعارض
ذلك رواه احمد وسنده حسن

باب ما يوجب الوضوء وما يتعلق به

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث
صلاته اذا نفى المقبول اما بمعنى نفي الصحة كما هنا واما بمعنى نفي الثواب كما في خبر

من اتى عرافا او بيعها ويلحق به كل ما في معناه لم تقبل صلاته اربعين صباحا حتى يتوضا
ما دام الماء موجودا ولا عذر في ترك استعماله وانما لحمتي يتيمم ان وجد التراب فان
فقد حاسل على حسب حاله وجوبا لحرمة الوقت ولزمه القضاء ان وجد الماء وكذا ان
وجد التراب وكذا يحمل الغالب فيه فقد الماء واعاده خير يتوضا للحدث اما يوما عتبار
ما كان متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول اي كل نقل في
الجناية في العتبة والمراد هنا من غاية ما يقصد ق عليه به بان قصد من حرام فلا ثواب
على التصدق به بل يعاقب اذ علم انه حرام وتوابه لمالكه واشتراء بها الماء قد ان الا
الصدقة تطهير للنفس من خبائث مخلها وسمها والماء ما يتعاق بذلك وسركه لما مر فيها
بها الى معالي الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما ان الظهور الذي هو المبالغة في الطهارة
تطهير للبدن من كل خبث وقد رصحيح رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا
اي كثير المذي بالمعجمة وهو ما اصفر رقيق يخرج عند الشهوة الضعيفة ومثله في حكمة
الودي بالمهملة وهو ما ابيض ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل فكنت استحيي
ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة رضي الله عنها اي لكونها تحته
والحامل لي كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة وكان في السؤال عن كثرته بغير فرض يجبر
بشيء من احوال ابنته صلى الله عليه وسلم التي يستحي من مثلها رعاية للصهر سيما لمصهر سيما لله
عليه وسلم وعلل الحياء بذلك ليلا يرد عليه ان الحياء يمنع السؤال والتعلم مذموم فامرت
المقداد بن الاسود رضي الله عنه ان يساله عز ذلك فسأله عنه فقال يغسل ذكره اي
مما سه منه لا غير قياسا على نحو البول بل سائر النجاسات وقيل يحمل انهم كانوا لم يتبرءوا
عنه بنزهم فمن للبول فلنا انه خوطب انثى وحكم الواحدي في حرف ما اقتضاه ظاهر
الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وان لم يمسه منه شيء وبه قال احمد رضي الله عنه وقيل يجب
غسل ما يتيقن ابقاء الرواية به وجوب غسله المستفاد من الامر صريح في نجاسته فان قلت
ضرحوا بان من طلق زوجته في الحيض مثلا يسن له رجعتها والا يلزمه مع قوله صلى الله عليه
وسلم لعمر لما طلق ابنه عبد الله زوجته في الحيض مره فليراجعها فالفرق قلت لان
القياس ثم الوجوب ايضا كما قاله جماعة واختير لكن اكثروا محاشام ضروه عنه لامر خارج
وهنا امر عارض له وبتوهما فحرر وجهه حدث كل خارج من السبيل او الدبر وان ندر كحصى
بل ولو محدودة اخرجت رأسها وعمت البلوى متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار
رواه مسلم قال الشيخ الامام الهمام المجمل محيي السنة النبوي رحمه الله تبعا لغيره هذا منسوخ
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى
ولم يتوضأ متفق عليه انتهى وفيه نظر لتوقف النسخ على علم التاريخ وقد مر اما كان الجم

ستنا والحاول غيره جوده هنا ولا نظر لتاخر صحبة ابن عباس عن ابي هريرة لان اصل ذلك سنة سبع وابن عباس انما صحب بعد ذلك لان اباه لم يسلم الا زمن الفتح سنة ثمان واختلفوا في سنه عند وفاته صلى الله عليه وسلم والراجح كما قاله بعضهم انه خمس عشرة سنة وقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وذلك لان تاخر صحبته يستلزم تاخر مرويه اذ كثيرا ما كان يروي عن كبير يترك الصحابة رضي الله عنهم الذين تقدمت صحبتهم فالوجه ان الناسخ انما استفيد من قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا توضا قال انتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل وموضع من مذهب احمد الوضوء منه لما فيه من الرخصة العظيمة الزائدة على سائر اللحوم وليس فيما ترعن جابر ما تفتح خصوص هذا ان العام مقدم على الخاص وحينئذ اختار جمع منا مذهب احمد والجواب عما حمل الوضوء على غسل اليدين بعيد ان كلام الشارع انما يحمل على المدلولات الشرعية اللغوية لان صلى الله عليه وسلم انما بعث ليبين الشرعيات قال اصبغ في ترابين الجمل الغنم جمع مربض بفتح فسكون فكسر وهو محل ربوضها الذي هو كالبروك للجمل قال ثم فلا كراهة في الصلاة فيه لانه لا نفار لها كنفور الخشوع قال اصبغ مبارك الابل قال لم يكره تركها الصلاة فيها لشدة نفارها فينشوش خشوعه به والبدلا لغنم ومحل الفرق حيث حلت المرابض والمبارك عن النجاسة والا كره هنا في المرابض ايضا لكن للنجاسة ولو حتى فروج الوقت ان خرج من المبارك وجبتا لصلاة فيها وكذا كل محل كرهت الصلاة فيه كالحمام والكنيسة والمقبرة والمزبلة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا كالرزة فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد اثره للزومه لصلاة. المتيقن غالبا واذا فان الخارج عنه كانه خارج عن محل الصلاة بالكلية بالغة في رفع شاو المحد ومن تبع ابي نعيم وان لم يوجد سماع لصتم ونحوه صوتا او وجد ريحا اي بحس بخروجه وان لم تشمه سواء خرج من الدبر ام القبل الذكر او الفرج كما شمله الحديث وقالت الحنفية لم يخرج ومنوبا رج الخارج من القبل وقد توجه بانه نادر فلا يشمله النص وقد صرح اصحابنا بانه معتبر بالحتمال خروجه من قبل الثابر بكثرة مزية ويجاب بمنع شمول النص للنادر وبفرق بينه وبين ما هنا فيما يسيلة النوم بان ثم هنا فيه تحقق خروجه وما في النوم المدار فيه على ما هو مظنة الخروج والنادر لا مظنة فيه فلم يلتفتوا لاحتمال خروجه من القبل لانه ليس مظنة له لما تقرر من ندرته وفي الحديث افادة القاعدة الحاسمة النافعة لمن الهم رشده ووفق للتخلص من كيد عدوه اللعين فلم يلتفت الى زخارفه التي هي في الحقيقة احد من السيوف واوحى من السموم مرددا الوسواس الذي يجركينا الى الفعل الفاحش والعبادة المرتطة والجنون المتقطع او المطبق وتجاه اليقين لا يزول بالشك ولا بالظن وان

قوي كالذي عند البيات ولا في غيره والمراد انه يقين باعتبار ما كان والا فاليقين حقيقة لا تحتمله ظن ولا شك ولا وهم رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له دسما اي دهنا بقي في الفم فاختلط به الريق فنزل الى الجوف انتا الصلاة فيه بطلها ان علم وتعذر بعسر قطع وسمه بالمضمضة حتى يامن البطلان به ومثله كل ما له بقية في الفم يخشى من بقائها اختلاط الريق بها الذي قد يودي الى ابطال فيسن المتمضمض منه لما يأتي. انه صلى الله عليه وسلم تمضمض من السويق مع انه لا دسومة فيه ليست العلة مطلقا بل في بعض الصور واما العلة الشاملة لكلها فهي الكرى ما ذكرته من خشية الاختلاط المزي فقد يودي الى ابطال كما دل عليه المضمضة من السويق متفق عليه وعن يزيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات المجموعة وهي الخمس يوم الفتح اي فتح مكة بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيا ما كنت تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر اي لا بيان به لنسخ ذلك الامر المشوش وهو وجوب الوضوء لكل فرض والا لم يحدث والا لاكراهة في ذلك الجمع الا ان اذى الى حنث بيمين او كره ويوخذ منه تاييد ما ذهبنا انه يجب التيمم لكل فرض وبيانه ان الوضوء كان واجبا قبل الفتح لكل فرض فيكون التيمم كذلك لانه كان عوضا قبل الفتح فلما نسخ وجوب الوضوء لكل فرض لم يتعرض الشارع للتيمم بنفي ولا اثبات فمن حيث بقاوه على ما عرف واشتهر فيه ولم يبعد لاحد هنا شاشا قال الوضوء لوضوح الفارق بينهما من غاية ضعف التيمم وقوة الوضوء رواه مسلم وعند البخاري من حديث انس طرف منه وعن سويد بن النعمان رضي الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي محل بزاد بقرب خيبر صلى العصر ثم دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فيه عجز فاكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكثر منه ثم قام الى الصلاة فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا رواه البخاري ومسلم وما فيه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار ولو من الاقط كما تقرر وتوضوا مما مست النار ولو من الاقط كما تقرر وتوضوا مما مست النار ولو من الاقط كما تقرر

شبكة الألوكة www.alukah.net

من نطفه شئ كما بينته الرواية السابقة فلا يصير فرض المجد حتى يستيقن يقينا او يجد رجحانا فلا ينافي وجوبه بغيره لك رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ما حكمه اذا خرج قال من المذي الوضوء واجب ومن المني الغسل واجب وهذا زيادة على السؤال لتعلقه به وتموهوه على حد ابتوضانا البحر فقال منه الوضوء مما وقع الحل ميتته ويجمع بين هذا وما تراه امر المقداد ان يسأله بان ذلك في السؤال عن خصوص نفسه وكثرة ابتلائه والحامل هذا الخصوص واضح فلا تنافي بينه وبين اطلاق حكم المذي وهذا اعني سؤاله حياء في السؤال عنه فباشره بنفسه واختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة ومنع الحمل على انه سأل لنفسه فلا يصار اليه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وما او التراب فلا يدخل فرضها للاسى لما به وسمعنا من فاقد الطهورين للضرورة فلا يرد وحرمة التكبير في قول الله اكبر فلا يدخل فيها الجاهل دون مراده فكما اقتضاه الحصر بتعريف جزء الجملة فلا يكون الله اعظم وما الرحمن اكبر ولا الترجمة عنه لقادر كما يأتي وشمل التكبير محرميا باعتبار انه يحرم به للدخول به فيها مما كان حلالا له قبل ذلك وتحليلها التسليم اي قول السلام عليكم فلا يخرج منها بغيره كما يصرح به الحصر هنا ايضا سواء اما فاها بالكلية كما لحدث امر لا كالكلام القليل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتعارض خصوص التكبير والسلام مخالف للحصر فيهما لما قام عندهم وشمل السلام تحليلا لانه حل به مما كان حرمها بها وفيما ذكر ايما الى ان الدخول في الصلاة دخول في حرم شهود الحق المحض عن الاغيار اي ان فتح باب ذلك الحرم اما يتم لمن جاهد نفسه وصال عليها سيوف المجاهدات حتى تطهرت من كل خلق ذميم وتحلت بكل وصف حميد فحينئذ يتهيأ بالصلاة ويستريح بها عن شهود الاغيار ويحصل له فيها قرة العين التي كملته فتضاءل جميع المآرب والملاهي دونها من صلاة العارفين وسلم نظر المتقين رواه ابو داود والترمذي والدارمي بسند حسن ورواه ابن ماجة عنه وعن ابي سعيد وعن علي بطرقه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح احدكم الصلاة فليتوضأ فخروجه بذلك كتظاهره عن الداخل للدخول لذلك الحرم الجامع للمتوضئ لا يصلح للدخول له الا من تنزه عن سائر انواع قذارة ومن جملتها رذيلة اتيان بحر الخليفة فمن مر قرن صلى الله عليه وسلم النهي عنه بذلك فقال ولا تأتوا النساء في ادبارهن فيجر مر ذلك بل ما يتبعه كونه كبيرة لانه جاء في احاديث لعن فاعله واللعن من علامات الكبيرة بل في حديث ان من فعله فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقد بينت ما في ذلك في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر رواه الترمذي وقال حسن وابو داود وعن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان اي اليقظة فمن كناية عنها وكالسه اي الدبر واصله سته

لجمعه على اسناه وتصغيره على ستيهه والوكاء ما يربط به راس السقاء كالقربة المحيط ما فيه عن الخروج شبهت اليقظة به لمنعها خروج شئ من الدبر المشبه بفم القربة الملوة فتزول المقاعد المفاصل كما صح به الحديث الماتي وكاسمه فاذا ثبت العينان استطلق الوكاء فتزول ذلك المنع فيتحقق نطقة الخروج حينئذ فالنقض بالنوم والجنون والاغماء والسكر المفهوم من هذا والصحيح به الحديث الماتي ليس لكونها في نفسها احداثا بل لكون كل منها مظنة لخروج الحدث ومن لم يستثن من ذلك النوم المكن لان المظنة في النوم تستغني به بخلاف ما عدا النوم مما ذكر فانها لم تستغن بشئ رواه الدارمي وفيه ضعف وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ ومن سنه وجوبا لوضوء بغير النوم مما ذكر بالاولى لانه اقوى في ازالة التمييز الذي هو المعقل اذ الجنون يزيله والاغماء والسكر يمنعانه والنوم ليس كذلك رواه ابو داود وابن ماجة وفي سند ضعف قال الشيخ الامام محيي السنة البغوي رحمه الله في غير القاعد لما سمع عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم اي تقرب الى الارض من شدة النوم وتفسير الخفقة بالنعسة المخففة معارض بما في الصحيحين ان معنى تخفق رؤسهم تسقط اذ قائم على صدور هم وهذا اشكل يستوطها بنوم ونعاس فيفيد انه لا فرق بين سماع المكتوبة وهو المذهب وهم ينامون ويصلون وما يتوضئون رواه ابو داود والترمذي الى انه ذكر فيه ينامون بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم وكذا في مسلم واطلاق النوم في هذه الرواية المقتضي لعدم نقضه مطلقا او ان نقض نومه كما قيل كما ينقضه يقيد بما في الرواية الاولى ان نومهم انما كان وهم جلوس ممكن مقاعدهم بمقارهم فعدم النقض به لانتفاء المظنة حينئذ كما تقرر فلا دلالة فيه لواحد من ذلك القولين وما نيا سوى المقعود من استلقاء او حبي وجهه وسنن ونام غير ممكن لان الحدث مع تلك المظنة وان قارب اليقظة بخلاف الجلوس على المقعدة مع التمكين كما يدل على ذلك الحس والمشاهدة وهل يحتمل تمكين والمتوضئ نام ما لم يكن هزيلا بحيث يكون بين بعض متعدده ومقره مجال لوجود المظنة حينئذ ولو نام ممكنا فحتى فان تحقق زوال البعض متعدده عن مقره قبل يقظته انتقض وضوءه وان شك او علم ان ذلك بعد يقظته فلا نقض ومن علامة النور الرويا نام يشاهد في انها ضرب نفس ومن علامة النعاس سماع كلام من عنده وان لم يفهمه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء لا يجب على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ومنهم من اشترط انه في غير اضطجاع ونائب معناه ايضا يشترط في هذا ما يفيد ان نوم المكن انه لا تغيير به لعدم استرخاء المفاصل جميعها الا حالة السنة فيه رواه الترمذي وابو داود وقال هو حديث منكر ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس وعن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم بللا من ذكره كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والافضاء المس بباطن الكف والراحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمتابع ذكره من غير حجاب كما يأتي في الحديث الماضي فليتوضأ وذكر غيره وذكره لرواية
من ذكره كرا فليتوضأ وليس ذكرا هنا مطلقا بل عام لان النكرة في حيز الشرط تفيد العموم
وقيل المراد والدبر مطلقا كالذكر والمحل المجبوب حكمه لانه اصغله ولا ينقض فرج بهيمة
ونحوه عندنا طبعا ومن ثم لم تحب سترة رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة والدارمي وصححه الترمذي وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة اي قطعة لحم
منه اي فهو كسن بقية اعضائه فلا تنقض به رواه ابو داود والترمذي والنسائي وروى
ابن ماجة نحوه قال الشيخ الامام محي السنة البغوي رحمه الله وبهذا الحديث
ونحوه هذا منسوخ لان طلقا هذا قدم رضي الله عنه اسلم بعد فتح مكة لانه كان في اول
سنين الهجرة واسلام ابي هريرة كان سنة سبع فيرد كان في ادعاء النسخ بل اثبت الحاكم ان ثبت ان
طلقا لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة سبع حتى تحقق تاخر خبر ابي هريرة عن خبر طلق
واما احتمال التاخير فلا يثبت به نسخ ومن ثم كان الراجح في الاصول ان تاخر الراوي لا يثبت
به نسخ فليرجع حينئذ الى ترجيح الحديثين ونحن عندنا كاحمد وغيره الحديث الماضي
وعند ابي حنيفة وتبعه يحيى بن معين الثاني ومن ثم قال راجح من الصحابة بالاول وجمع منهم بالثاني
والصواب كما هو واضح انه اذا وقع التعارض بين الصحابة يتعين الرجوع الى المرجح او غيرها
كما اوضحته وبني فيما قلناه من التفصيل فيما قالوه من غير دليله لانه يلزم عليه الصلاة بوضوء
باطل عند الكثيرين او الاكثرين من العلماء وما قلناه من التفصيل لا يلزمه عليه بطلان عنه
اخذ تعيين الراجح فما قلناه دون ما قالوه فتامله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم الى ذكره ايا وصل يده اليه وعداه بالى لتضمنه ليس
بينه وبينها شئ فليتوضأ رواه الشافعي واحمد وقطني والحاكم وابن ماجة نحوه وسنده حسن
ورواه النسائي عن بسرة الا انه لم يذكر ليس بينها وبينه شئ وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي ما يصح عند اصحابنا الحفاظ لحال
اسناده عروة عن عائشة بهذا الحديث يعني ان عروة المذكور هنا ان كان هو المزني كما قاله بعض
الحفاظ فلم يدرك عائشة وان كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها انشا وهو ما يدل عليه كلام
الترمذي فنقل الترمذي عن البخاري انه ضعف هذا الحديث لكون جنيب بن ابي ثابت رواه
عن عروة ولم يدركه فيكون منقطعا وايضا اشار ابراهيم النخعي عنها بهذا الحديث ثم قال
وقال ابو داود هذا مرسل وابراهيم النخعي لم يسمع من عائشة فتامل مجموع كلام الترمذي
والذي ذاوصل الحديث منقطع ضعيف اذا به عبد المرسل المبتدا رد عند الاطلاق وهو ان
يسقط التابعي الواسطة سنه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فمن المنقطع او المرسل وابراهيم
النخعي لم يسمع من عائشة فثبت من مجموع كلام الترمذي وابي داود ان الحديث منقطع ضعيف

ولا

ولا حجة فيه لما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان مس المراة لا ينقض مطلقا وعن عائشة
رجل النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيه ايضا لانه واقعة حال فعلية
ويطرق الاحتمال اليها كان يكون المس هنا من وراء حائل يستطيعها كما حقق في الاصول وذهب
الشافعي الى ان مس بشرة الاجنبية من غير حائل ينقض مطلقا عملا بقوله او لامستم النساء
وحمل ابو حنيفة له على الجماع لما تضيفها للمراة المتواترة ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
او لمستم واللمس الجس بظاهر اليد والحق بها غيرها والنساء ان كان عاما لكن من
قواعدهم انه يستنبط من النص معنى يخصصه او يعممه وما يستنبط منه معنى يعود عليه بالبطلان
والمعنى المخصص هنا هو ان حكمة مس النساء كالنوم انه يثير الشهوة التي لا يليق بحال
المتوضي مباشرتها حاجة الحق وبالضرورة لما اثارة البشه عند مس المحرم فلم ينقض بخلاف
محرم النسب والرضاع والمصاهرة كام الزوجة ولم يلحق بالمحرم العجوز الهرمة التي لا شهوة
لا تشتهى بحال لما مظنة للشهوة ممن هو مثلها في الجملة اذ ما من شاب قط الا وقد
على انه سبق انها كانت تشتهى فاستعصم وبه فارق الصغيرة فانها لا تنقض لان بلغت
حد تشتهى فيه لذوي الطباع السليمة وكذا الصغيرة لا تنقض منه الا ان بلغ حدا تشتهى فيه
لذوات الطباع السليمة وعندا حد محرما سبق عندنا وعليه فمن الصحابة عمر وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كما يأتي وعند مالك رضي الله عنه ان قصد اللذة
ونحوها انتقض وصوته والا فلا خلاف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى رواه
ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان واصله في الصحيح كما مر وفيه انه لا كراهة ان قدم
غسل اثر دسم الطعام لكن شرط الا يزال ما يفنى من انزه بالمسح وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قربت الشاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فجبا منها فاكل منه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا
رواه احمد وسنده حسن وفيه كالذي قبله والثلاثة بعده دليل على عدم الوضوء من اكل ما
مست النار وغيرها فيه

الفصل الثالث

عن ابي رافع قال اشهد منه لان المشاهدة اخبار عن مواطاة القلب اللسان واعتقاد
ثبوت المدعا معنى القسم ليكون همة على المخالفة ولهذا دخلت اللام في جوابه اي والله
لقد كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة فيما كل منها ثم صلى اي به ما ضيا
وفيما لسياق يصلي لان ما قبله ماض في المعنى اذ هو حكاية لصورة الحال الماضية
والحاصل لقد شويت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة فاكل منها ثم صلى ولم يتوضا
رواه مسلم وعنه قال اهديت له شاة فجعلها في القدر فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا يا ابا رافع فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله فطبخها في القدر
قال ناولني الذراع يا ابا رافع فناولته الذراع ثم قال ناولني الذراع الاخر فقال يا رسول
الذراع الاخر ثم قال ناولني الذراع الاخر فقال فيه كالذي يجوع النقاد ما دمتني

شبكة الألوكة www.alukah.net

السياق فقلت وقال لي يا رسول الله انما الشاة ذراعان فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما لو سكت لناولتني ذراعا بعد ذراع الفاضلة للسعادة كما في قوله الساكت
ذراعا بعد ذراع الفاضلة للسعادة كما في قوله الساكت ذراعا بعد ذراع ايا ذا عاجب
ذراع الى ما نهاية له ما دمت ساكتا فلما عارضت المعجزة بعقلك لم تحصل لك سعادتها
وفي هذه معجزة عظيمة له صلى الله عليه وسلم وقد بسطت الكلام فيه وفي نظائره من ذراع
معجزاته في شرح شمايل الترمذي وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الثالث دليل على عدم كراهة
الشبع للفقير اذا وقاه تسجايع عدده وكاكله اللحم البارد بناء على ان ذلك النزاحي الذي فاز به
سؤاله كان يسيرا لا يتهم فيه ما قبله سؤدعا ما فحصر فاه وعسل طرف اصابعه شرقا مصلي
سؤعاء اليهم فوجد عندهم لحما باردا فاكل فيه انه لا ضرر في اكل اللحم البارد وهو كذلك
عالبا ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء رواه احمد وسنده حسن ورواه الدارمي عن ابي عمه
الا انه لم يذكر سؤعاء ما ايا اخ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نانا وابي وابو طلحة
جلوسا فاكلنا لحما وخبزا ثم دعوت بوضوء اي تا الوضاءة به فعالا لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام
الذي اكلنا اليه احاجة فقالا لا اي توضأنا من الطيبات فيه ان تفضل لوضوء ما يكون الا بخبيث
بيانه فيه وكل من اسبابه الاربعة عندنا كذلك اما الخارج من السبيلين فواضح خبثه وكذا
النوم لانه مظنة لذلك الخارج واما مس الاجنبية او الفرج فلانه شبيه او مظنة لاثاره
الشهوة الجارة الى ما ذكر للتطهر فتطهرهان التنفير كل من تلك الاسباب معقول المعنى وان لم نعلم
فيها وعدم الحاق غيرها بها ليس معقول المعنى فتامل ذلك فانه يزيل عنك اشكالات وقعت
في كتب فقهائنا لم يتوضأ منه من هو خير منك اي النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وسنده
حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها المراد منها الجماع
بدليل قوله وهو التقبيش عن تحوط الموجب من الملامسة التي ذكرها الله بدليل قراءته
الاية او لمستم النساء كما مر واذا تقرر انه من الملامسة الناقضة للوضوء بالنص علم منه
ان من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وبما تقرر علم ان المراد هنا الواو
في ومن قبل لكنها تركت اتكالا لما يعلم من السياق وادراكه الترتيب بادني التفات اليه
رواه مالك والشافعي وعن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول من قبلة الرجل امراته
منسوب بقبلة لانها اسم مصدر الوضوء في تغير الخبث فصرفت لما في زعم المخالف
ان الناقض غير هذا كخروج الدم وما هو فقبيل له بل الناقض هذا وذاك رواه مالك
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب قال ان القبلة من اللمس اي المذكور في الاية
بناء على القراءة به فتوضأ منها وعن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سايل رواه ابن الدارقطني
وقال عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا من راه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد
اللذان يسند مجهولان وبذلك ظهر ما ذهب اليه الشافعي واكثر العلماء انه لا ينقض كل دم

ثم مظلقا نعم بين الوضوء منه وبين القيء ومن لمس للامرد او المحرم ومن النور ولو ممكنا
وما في معنى ذلك من كل ما وقع خلاف في النقض به ويعتفر تردد البيته في الوضوء
للضرورة

باب ادب الخلا

واصله الكان الخالي ثم جعل علما على محل قضاء الحاجة لخلوه وخلو من فيه عن غيره
غالبا

الفصل الاول

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه
بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزيء عنه رواه احمد والنسائي والدارمي وعن سلمان
رضي الله عنه قال نهانا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما قال الراوي عن سلمان ذلك سلمان الصحابي حيث لم يطلق ذلك على غير النبي صلى الله عليه
وسلم فكانه نفسه منزه به فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
لغايط او بول مزح به لما استقبلها لغيرهما كما سيجيء وباع وغيرهما ملاصق لانه البيت في
ضمننا اما اذا نستقبلها بالبيت اي تقطع المحاذاة تمثيلها من تحوته الشيء وتحوله عن الارض
باليمين فالاستطابة بها مكروهة وقيل حرام وهو ظاهر النهي سيما ان قلنا انه لاقالة الواقعان
محجة او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار فتعم الاحجار الملاثة وانه مثل الواقعان واحد
استظهارا لذلك المحل الذي قد يحتمل النجاسة في نفسه فيجب في الحدة ثلاثة اقراء
وان حصلت البراءة بواحد لكن زيد عليه اثنان استظهارا لتلك البراءة التي قد تتخلف

لوجود حل حق ويجب ان يتم بكل واحد من الثلاثة جميع المحل ليوجد الاستطهار الذي رجح
امتحانا باشتراطه وقيل بكفي واحد الصفحة اليمنى وواحد الصفحة اليسرى وواحد
للوسط واستضرابه غيره احد مزمشا بخا وصفح فيه والمعتمد ما ترجمنا لهذا لتوافر
بكن رجحها اليها ول بخلاف المستطهار الذي صرحوا باشتراطه فانه ما يوجد الحال
عند كل مسحة جميع المحل كما تقرر ويلزم من القول بالثاني انه لا استطهار اصلا وهو ثاقض
لصريح كلامهم فتامل ثم على انه يلزم على الثاني انما خلاف بيننا ومن ثم ضعيفه فانه يشترط
امرا يقيا العدد والشافعي لشترط الثلاثة مطلقا فلو قلنا بان التوزيع في الثلاثة
بكفي لكنا قد وافقنا ايا ضعيفة في اشتراط امرا يقيا العدد ولم تحقق خلاف بيننا ومنه
وامحابنا كلهم مصرحون بتحقق الخلاف بيننا وبينه فيكونون معرضين بانه لابد في كل الثلاثة
من ان يعم جميع المحل ومحل الممكنة بالثلاثة حتى حصل امرا يقيا بها اوما دونها فان لم يحصل
بها وجب رابع وخامس وهكذا حتى يحصل امرا يقين بانه لا يبقى امرا ثر يزيله امرا ما او
معنا رالحزف وفي معنى الثلاثة حجر واحد له ثلاثة اطراف فالعبرة بتعدد المسحات لا بالاحجار
لانه لا معنى لاشتراطه ولو انقى بها لا قال جاز تعدد المسحتين الباقيتين بمحل واحد لحصول
ذلك الاستطهار وتطبيع جواز رمي المحل بالتسع بحجر واحد وانما لم يجز التيمم بالتراب المستعمل
لانتقال المنع اليه كالماء بل اولى اوان سلمنا برجيح بان يقال الاصل بقاء الطهارة الى
ان ثبت المزيل وهو كل نجس فلا يجزئ الاستنجاء به وان المطلوب تخفيف النجاسة وهو يحصل
بنجس اخر بلا يزيد به او يعظم ولو ظاهرا رواه مسلم ووجه امتناع العظم انه زاد مؤمني الجن
حملة العظم النبي صلى الله عليه وسلم لما سئوابه وسالوه الزاد وبين لهم انهم يجدون عليه
من اللحم اوفر ما كان عليه قبل فامتنع الاستنجاء به لانه تعذر عليهم فيحصل لهم بذلك ضرر
وقيل علة النهي ملاسسته فلا يزيل النجاسة وقيل لانه يكن تعه او موضعه عند الحاجة
وهما ضعيفان والصواب الاول لان التعليل به وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم اخرج
مسلم وغيره عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن اي بمكة فذهبت
معه فقرات عليهم القرآن وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه يقع
التوزي لم يذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال
الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم الجن وفي رواية البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال لابي هريرة ائتني بحجارة استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروثة فاتيته بما
يال العظم والروثة قال هاتان طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني
في الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما اوفر ما كان
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم مر بفل البحرين اي نواحي مكة فخط له خطا
ثم امر الجن بالنبي صلى الله عليه وسلم فما تعن قواعنه شعبهم يقولون يا رسول الله ان سنا
بعيدة ومن منطلقون فزودنا قال لكم الرجيع وما اتيتم عليه من عظم فلكم عليه لحم وما

وما اتيتم عليه من الروث فعلف لدوابكم ثم قال فلا تقعدوا لحوائجكم بهما ولا قلت ان بهما قال جن نصيبين فاب رتان
احد بهما خادم الزركشي من ابتنا وقع السوال عن كيفية اعتداد الجن من العظم فانه يطلع
في القاعات وما يغير فقيل انهم يعتدون منه بالرائحة وهو ما قاله الغزالي في احيائها
قال الزركشي وهذه غفلة عن السنة وذكر حديث مسلم السابق وحديث ابي نعيم هذا نانيتها
علم مما تقرر انهم يا كلون حقيقة وكذلك يشربون وما يصرح بذلك انفيا حديث مسلم وغيره
اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يا كل بشماله ويشرب
بشماله وحمل قوم لهذا على المجاز قال ابن عبد البر ليس بشئ وما نعى للحمل على المجاز اذا امكننا
الحقيقة والاحاديث في اكل الشيطان مع من لم يسم كثيرة وقال الغاضي لو تخيل
الجن يا كلون ويشربون ويتبا كحون كما يفعل الانس وظاهر الحموات ان جميع الجن
كذلك وهو راي قوم ثم اختلفوا فقال بعضهم اكلهم وشربهم ثم واستروح لا مضغ ويلع
وهذا قول ثان ويدل عليه وقال اكثرهم مضغ ويلع وذهبت قوم الى ان جميعهم لا يا كلون
ولا يشربون وهو ساقط وقوم الى ان مستقاتهم يا كلون ويشربون وصفا لا واو اخرج
ابن جرير عن وهب بن منبه انهم اجناس فمنهم الصرد الجن ومنهم ما يا كلون ولا يشربون ومنهم
ما يموتون ومنهم اجناس يا كلون ويشربون ويتبا كحون ويموتون وهو هذه التي منها
السعالي والغول واشباهه ذلك واخرج ابن ابي الدنيا وابو الشيخ عن يزيد بن جابر قال ما من
اهل بيت من المسلمين الا وفي شعف بيتهم اهل بيت من الجن من المسلمين اذا اوضع غداوهم ترقبوا
فتعشوا معهم فيدفع الله بهم عنهم وعن ابي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله للنهي عن الذكر فيه ولا فرق بين الحدث وغيره والحمل
الذي يعمل وغيره فيسن ذلك عند ارادة دخول الخلاء لو جد بيتا او وصوله لمحل اراد
الجلوس فيه بالصحرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء جمع خبيث وضم ذكران الشياطين
وانثاهم الكفر فهو متضمن ويسن مراعاتها اوهم خبيث ايضا والتخفيف كما في جمع سبيل
فزعم ان رواية تسكينه جمعا لحن غير صحيح ثم العجم اشد قبائل واولى ليلا لانهم اكثر
والخبائث جمع خبيثة وهل اناثهم وخص الخلاء بذلك لانه محضر الشياطين لجريان ذكر الله
تعالى وقوله انه صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل ذلك بسم الله اي احتضر الشيطان
فيسن ذلك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان الام للتاكيد ويصح على بعدهما ان يكون جوابا لقسم محذوف
وهذا محذوف وما بعد بان في كبير اي شق عليهما الحاحا زائدا منه اذا استنزف فوكل النميمة
مثل فلا ينافي ذلك كون ترك الاستبراء وفعل النميمة كبيرتين برواية بل انه كبير اي عندهما
وكان العذاب عليهما الظهر ان على انهما كبيرتان اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول
اي لا يتطلب البراءة منه نحو تنجح وتنزه ومشى وعزل ما يعتاد في ذلك بل يتركه
شاملا على بدنه وثيابه وفي رواية لا يستتر من البول اي لا يتطلب البراءة منه فلا

يغسل ما اصابه منه سواء حصل من البعرة او من غيرها مما قبلها وفي اخرى لا يستنثر من البول اي لا يحذبه ذكره حتى يخرج ما بقي فيه وفي بعض ما افادته الماوردي والحاصل ان لم يستبرئ عندنا لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال بعض اصحابنا انه واجب وهو قوي ودليلهم هذا الحديث وغيره وان امكن الجواب عنه بان سبب العذاب ليس مجرد ترك الاستبراء بل اتباع بصيلاة مع النجاسة لا اشتهاره في عدم التحفظ منها وانه ان يفعل بعد انقطاع البول ما يظن به من عادته انه لم يبق مجرى البول شيء وكل احد له عادة بها يستدل عليها فليفعلها اذ لا يقطعه غالبا غيرها وينبغي ان يتجنب الاستعصاء ان ذلك فانه يورث الوسواس المتعب بل المخرج عن حيز العقل والدين وكثرة جذب الذكر لعنف فانه يضر به ومن مذكوره لغير مستلذ حشو ذكره لانه يضره ايضا وان يمسح بما تابعه كحجر شانه وهوائها ليسهل خروج ما بقي فيها وكذا المرأة واما الماء فكان يمشي لحاجته ويتباعد الكلام فيها ان شاء الله تعالى ثم اخذ جريدة رطبة وهي السعفة التي جردت من خوصها رطبة فشقها نصفين حال وهي يابسة للتاكيد ويصح كونها للملابسة اي فشقها حال كونها نصفين بضمتين ثم غرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان اذ خا لم تقرض ضر لعل مبنى على تشبيهها بحسي يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه قال امام الحرمين مالك في الرواية عنها ابو النفس ثم تذكيرا لضمير لعله باعتبار كون الميت انسانا ويجوز كون ضمير للشان وضربان وصلتها تبع كونها في تقدير مفرد لانها في قوة كلمة واحدة لها عامل مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسب وعضو من مخارم حسيم اذ تدخلوا الجنة وعسى ان تكونوا حاشا وعدا لما خفض بجواز ان زائدة وان نصبت كانت المارن الزائدتان وفي رواية التثنية تعين كون الضمير للشان ويصح كون الضمير لهما يعذبان كانا في حياتهما الدنيا اصلة ما الحياة ثم ابدلت يا لضرا كتغابا له الخبر عليهما ثم وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة على القبرين حمله لهما على انه شفع فيهما فاجيبت الى انه يخفف عنهما ما لم ييبسا كما في حديث مسلم عن جابر انه صاحبا لقبرين احسبت شفاعتي ان يرفه او يخفف ذلك عنهما ما دام الغضبان رطبين وفي التخفيف بشفاعته اظهر لانه قتل انهما مسلمان وقيل يحتمل ان سبب التخفيف انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة ويقبل كونها يسبحان ما دام رطبين اي تسبيحا بلغ من تسبيحهما اذا هما يبسا او ان المجادلة تسبيح له وعليه كثيرون او الاكثرون من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا ما معناه كل شيء حي فهو حيا كل شيء بحسبه فالحب ما لم ييبس وذهب محققوا المفسرين الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل تسبيح حقيقة بلسان فالمعنى او مجاز بلسان حاله والمحققون على الاول وقد اخبر تعالى عن بعض الجماد انه يأتي بما يهبط من خشية الله واذا اورد السبع ما يحيله العقل وجب حمله قتيل واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا رجي التخفيف بتسبيح الجريدة فتلاوة

القرآن

القرآن اولى وفي صحيح البخاري ان بعضا لصحابة اوصى ان يجعل في قبره جريدتان وكانه تمسك بفعله صلى الله عليه وسلم وفيه الرد على الخطابي في انكاره ما يفعله الناس على القبور من الحواض ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقوله لعله اصل لذلك ولا وجه له بنوع بل هذا الحديث اصل اصيل له ومن ثم افتى بعض الائمة من متاخري اصحابنا بما اعتيد من وضع الجريد او الريحان سنة لهذا الحديث وفي الحديث اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق ونجاسة البول وتغليظ محرم التنجيس بالنجاسة سيما ان ادى الى بطلان الصلاة بان تركها مثلا لكبائر بل من اعظمها وتغليظ محرم النميمة والسعي بالفساد وان ذلك من اشنع القبائح بل سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان ليس يستنزه من البول متفق عليه اي لا يتحفظ منه حالة كونه غالبا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدم الفعل ومن استجمر فليوتر يشمل الحمل بالمجاورة وزاد على الثلاث لما ثبت بها وأطلقه عنه فاطلقا
فاذا انقى يوتر فوجه وان انقى بشفع كاربع فليوتر ندبا بان يفعل خامسة وهكذا ٥
متفق عليه وعن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام اداوة
من ماء وحربة فيستنجي بالماء رواه البخاري وفي رواية اطول للنسائي واقصر منه لمسلم
وحملها ليتحفظ بها من غائلة النجاسة الذي كان يتحراه بحيث لا يراه احد منهم بخصه ومن ثم كان هذا
هو السنة الى بعد التبرز حيث امن عن اصحابه حتى لا يراه احد منهم بخصه وكان التبرز
في الصحراء دفنهم خلافا للسنة بل بما داخل البروة في بعض الاكوار كما اشار اليه
فوقها وبانه كالبناء عليه كما في وشيئ بها الارض الصلبة حتى لا يرتد اليه من بوله عليه ومن ثم
سن لمن لم يتكون من البول لمانة عليه ان يدنها بحجر لذلك ثم وصف المائيان الغائبة الذي
سن لمن لم يتكون من البول لمانة عليه ان يدنها بحجر لذلك ثم وصف المائيان الغائبة الذي
حمل ما جلبا فعال فيشمل نحو الماء الذي يزيل العين التي كون بها عن الحدث وحقيقتها ما ارتفع
من الارض ان قاض الحاجة بستة بها واستقبله من هبة او غيره ان صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتى الغائط فر او ربما اقتصر على احد وتر وكنيا ما كان يجمع بينها وهو الافضل ان يحب
يزيل عين النجاسة فلا يشترط بها بتدع ومن ثم كفى هنا الحصول اصل سنة الجمع المتحصل
وذكر الثلاث المتحقق ويؤخذ من اعتماده صلى الله عليه وسلم الماء انه يسن اعداده
وسئله الاحجار بل اولى لانه يحتاج الى القيام لاخلائها وهو سنع اجزاءها لاشتمال النجاسة
به عن محلها متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا نزع خاتمه رواه ابو داود بان كان نقشه محمد رسول
الله واستفيد منه انه يندب لمريد التبرز نزع فضة او بنا ان يخفي كل ما عليه معظم من اسم
الله تعالى او اسم نبي او ملك ولو مشتركا كعزيز واحمد ان قصد به المعظم من الثلاثة الذكر
بحمل احمله الحدث فان خالف ودخل الخلا بشيء كتب عليه شيء من ذلك كره وذهب بعض اصحابنا
الى انه يحرم دخول المحقف الخلا للاضرورة واختاره بعض المتاخرين وهو واضح المتن
ومن ثم حرم ادخاله بما عليه معظم وجب عليه نزعه عند الاستنجا لانه يحرم عليه تنجيس
مكتوب له اسم معظم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب وقال ابو داود هذا اصح من منكر وهم فيه راويه لكن دخل تصحيح
الترمذي لانه ثبت عنده بما خبرا ذكره ابو داود فيكون حجة ومن رواية وضع خاتمه
بدل نزع ولا تعارض وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد البراز ينتهي ابنا واصله الموضع الواسع ثم كني به عن الخارج نفسه
كالغائط صيانة عن النطق بما يقبح ذكره وقيل بكسر الباء ايضا ورد بانه سمع بالوجهين
اي حارب وقد يجاب بانه بعد ان استقر اكه بينهما انطلق حتى لا يراه احد فبعد المبتعد
عن الناس حتى لا يراه احد افضل للاتباع ومحله كما هو ظاهر ان امن على نفسه

وما

ونا سفه وما يحلفه وان قل وقد اختصاصا ويؤخذ منه ما قاله اعتنا النبيين لبعد المتبرز
عن الناس وضابطه ان يكون بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح رواه ابو داود
وعن ابي موسى الاشعري رضي الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد
ان يبول فاتى دمثا اي محلا سهلا لينا في اصل جدار فبال فيه ثم قال اذا اراد احدكم
ان يبول فليرد اي ان يطلب لبوله محلا فليطلب له محلا سهلا لينا شامل لهذا
وتعليق طالب الامر بارادة الارادة وان اقتضى عدم طلبه مطلقا نظر ما قاله الشافعي
رضي الله عنه في حديث في الموطا مجي الماء ان افتوان هذا القول بالفعل فيه دليل على
طلب الثاني سريه في ذلك فتصريح اصحابنا بان ذلك سنة واعلم ان بوله صلى الله عليه
وسلم في اصل الجدار محتمل بنا على فرض وصول البول اليه وانما فلا يلزم من التعود
في اصله للبول اصابته له ان يكون لكونه مكانه او لعلمه برضى صاحبه فيه وافقه حال
فعليه فلا دليل فيها على جواز البول في اصل جدار الغير لم يعلم رضاه او الجدار
الموقوف وكذلك الاستجمار به وكل منهما محرم شديد التحريم لان تنجيس مال الغير حرام
على ان في البول في اصله اضرارا اي اضرار به مر روايات الحطابي اجاب بانه يحتمل ان يكون
جدارا غاديا لا مالك له وعلله بان البول تغير باصل البناء ويوهي اساسه وهو مثل الله
عليه وسلم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه اي او علم رضاه كما تقرر رواه ابو داود
وفيه راو لم يسم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فليس الثاني به صلى الله عليه وسلم في ذلك
ومن ثم قال اصحابنا يسن لمريد التبرز كشف ثوبه قليلا قليلا حتى لا يتم جلوسه الا
وقد تم كشف عورته ويسن له عند ارادة القيام سدله كذلك حتى لا يتم قيامه الا وقد
تم ستر عورته تحرزا عن كشفها بقدر الامكان ويحمل ذلك حيث لم يحتمل تنجس ثوبه
او الارض فعله لحاجة وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة مطلقا اتفاقا واما
بحضرة الناس الذين لا يعلم منهم النفس بحرام فعلم انه قد كان هناك من لا يغض بصره عن
عورته من يحرم عليه نظرها لزمته الستر مطلقا ووجوب غض البصر عنها يمنع الحرمة عليه
رواه الترمذي وضعفه وابو داود والدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده وفي غاية شفقته عليه ورحمته اياه
وفي عده اياهم التانيس لهم لئلا يحتشموا ويستحيوا من سؤاله عن كل ما تدعو اليه حاجتهم
مما يستحيي الولد عن سؤال والده فيما عرض له وفيه ايضا وجوب طاعة الامر وانه يلزمهم
تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين اعلم كل ما يحتاجون اليه فامر
دينكم ومنه اذا اتيتم الغائط اي اردتم قضاء الحاجة بولا او غائطا فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها بانيه البنا المعد لذلك اذ استعمل وجوبا من غير الموضع المعد شائعا مر
ويستثنى من ذلك ما لو غلبه الخارج او اضربه كثرة فلا حرج عليه حينئذ في الاستقبال ولا

وفي المسند بإسناد كما يأتي فيما لو وهبت رجع عن يمين القبلة ويسارها فأمر صلى الله عليه
وسلم بريد المستنجا بها بحجر منتصبا عليه ثلاثة أحجار وأن ألقى بها قبل تمامها أن ألقى
بها لم يجزه للزيادة عليها والإشارة إلى أن تحصل الإنقاء فإن حصل بوتر فواضح وإلا شفع
من وتر كما مر وبنى تريد المستنجا بها حجرا منتصرا عليه عن أن يستنجي بعظم أو محترم من الروث وعظم
وإن عرف بشاهد حال كما يأتي فيما لو وهبت رجع عن يمين القبلة ويسارها فأمر صلى الله عليه
وسلم بريد المستنجا بها بحجر منتصبا عليه ثلاثة أحجار وأن ألقى بها قبل تمامها أن ألقى
بها لم يجزه للزيادة عليها والإشارة إلى أن تحصل الإنقاء فإن حصل بوتر فواضح وإلا شفع
من وتر كما مر وبنى تريد المستنجا بها حجرا منتصرا عليه عن أن يستنجي بعظم أو محترم من الروث وعظم
وإن عرف بشاهد حال كما يأتي فيما لو وهبت رجع عن يمين القبلة ويسارها فأمر صلى الله عليه

منقط وأكتفى بما تقدم ذلك رخصة وتخفيفا على الأمة وهذا هو سبب تعليل الاستطابة بالحجر
فإنها الخ وفيه أوضح دلالة لما مر عن مذهبنا أنه يجزي أقل من ثلاثة أحجار مطلقا
رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي وسنده حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجوا بالروث أو بعظم ونحو مستحيل أن يزيل
أو يخفف نجسا آخر كما مر ولا بالعظام فإنه أي المذكور كما سيتضح من الأحاديث الآتية أن
الأول لدوابهم والثاني لهم وفي رواية فإنها أي العظام وشكت عن الروث لأن كونه
زاد إبلهم إنما هو بحسب ما تعتاده لا أنه زاد إخوانكم أي المسلمين من الجن فاستفيد أن فيهم
مسلمين كالإنس وأنهم يأكلون ويشربون ويتناسلون رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي
إلا أنه لم يذكر زاد إخوانكم من الجن والحديث فصله أخرجها أحمد ومسلم أيضا عن علقمة قال
قلت لابن مسعود هل صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد قال
ما صحبه منا أحد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل به
فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حيث أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء فذكروا له الذي كانوا
فيه فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن فانطلق بنا فأرانا آثارهم
وآثار نيرانهم وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال لكم كل عظم ذكر عليه اسم الله تعالى
يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم الجن وفي رواية
رواية مسلم ورواية الترمذي بإسناد الأول إلى قوله الموصلين وللحرجي في حق غيرهم قال
التسهيلي وهذا أقوى صحيح يعضد الأحاديث التي وقع التعارض في ذلك الجن بأن الذي وقعت
الأحاديث أن الجن الحاضرين تلك الليلة أسلموا كلهم فلم يكن هناك كفار حتى يحاجهم بقوله
لكم كل عظم لم يذكر اسم الله عليه إلا أن يجاب بأنه خاطب الموجودين بقوله لكم كل عظم ذكر اسم
الله عليه وأعلمهم بأن غائبهم يذكر اسم الله عليه لهم كما مر لكفار نصيبا للواوي عرق لك بأمر ولم
يبال بذلك الإتمام وأخرج ابن الحربي بسند حسن عن جابر رضي الله عنه قال بينما أنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءت حية فقامت إلى جنبه فإذا نت فأعاد ثلاثا فإذا هي إنسانة ماجيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم فانصرفت فسألته فأخبرني أنه رجل من الجن وأنه قال
مر امتك لا يستنجوا بالروث ولا بالرمة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا وأخرج
أبو نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجن
إلى نواحي مكة فخط لي خطا فقال لا تخرجن شيئا حتى آتيك ثم قال لم يرد عنك أو لا يمكنك
شيء تراه فتقدم شيئا ثم جلس فإذا رجال سود كأنهم رجال الزط وكانوا كما قال الله تعالى
كادوا يكونون عليه لبدا ثم انتفوا عنه فسمعتهم يقولون يا رسول الله إن أمتنا
يعبدون وتخرط لنا فزودنا قال لكم الرجيع وما أتيتم عليه من علم ذكرتم عليه لحم
وما أتيتم عليه من الروث لدوابكم فقلت لواحد منهم ما تقول الجن نصيبين وروبي بهم وجهة

الشافعي وأبو داود

أبو داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحاكم عن ابن مسعود ان الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وهو بمكة من احب منكم ان يحضر الليلة امر الجن فليفعل فلم يحضر احد منهم غيري اني في الجون كما في رواية فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة اي في الجون كما في روايات خط لي برجله خطا امرني ان اجلس فيه ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته اسودة كثيرة وحالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انطلقوا فطفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقي منهم رهط وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فانطلق فنزل فقال لنا فعل الرهط فقلت نعم اولئك رسول الله فاخذ عظاما وروثا فاعطاهم اياه ثم نهاني ان استطيب احد بعظم اوروث واخرج ابن جرير وابو نعيم ان الله صلى الله عليه وسلم خرج في ليلة المعجد ومعه عسيب نخلا فرض به صدر ابن مسعود فقال انطلق معي فانطلق قال ابن مسعود فانطلقت معه حتى اتينا ببطن الزقعة خط لي خطة ثم قال اجلس فيها ولا تبرح حتى اتيك ثم انطلق حتى اذا انظر اليه خلال النخل حتى اذا كان من حيث اراه مارث منا لحاجة السوداء فرفعت بيني وبينه فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعهم بعصاة ويقول اجلسوا جلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ثم ثاروا وذهبوا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو انك خرجت من هذه الخلقة ما امنت عليك ان يخطفك بعضهم فقلت رأيت من شئ قلت رأيت رجالا سودا مستدبرين شابا بيض فقال اولئك وفد نصيبين نيالون المتاع اي الزاد لمتهم بكل عظم حايل اوروثة او بعر قلت وما يغني عنهم ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اكل ولا روثة الا وجدوا عليها حبها الذي كان عليها يوم اكلت فلا يستنجي احدكم بعظم ولا روثة وبقيت احاديث كثيرة في هذا المعنى ويستفاد من مجموعها ان وفادة الجن تكررت عليه صلى الله عليه وسلم تراث عديدة بمكة ثم بالمدينة وفي بعضها كما عند ابن جرير انهم لما سألوه الزاد قال لكل عظم لكم عراق وكل روثة لكم حضرة فاستنجوا بها يا رسول الله يقذرها الناس علينا فنهاهم ان يستنجوا بأحدهما فوائد عزيزة يحتاج اليها اهم السلمون كافة ايها صلى الله عليه وسلم ارسل الى الجميع الجن كما لا انس فاوجب عليهم الايمان به وبكل ما جاء به وطاعته وان يحلوا ما احل ويحرموا ما حرم وان يحبوا ما احب ويكرهوا ما كره ومن كذبهم عوقب ككفار الانس ومع انهم هبطوا عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن بطن نخلة فلما سمعوه قالوا انصتوا وكانوا تسعة احدهم زوبعة فانزل الله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله ان الذي انذرتهم ليلتئذ بجن واخرج الواقدي وابو نعيم ان قدومهم كان في رمضان سنة احدى عشرة من الهجرة وفي حديث له طرق متعددة بلغ بها درجة الحسن ان هامة الجن ابن ابن ابليس جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام وقال نعمة الجن وعتهم فسأله عن عمرو فاخبره بنبئه وانه افنى عمر الدنيا الا قليلا وانه عند قتل هابيل كان غلاما فهيما ويأمر بالفساد وانه كان في سجن نوح فمن ابن به من قومه وانه سأله ان له شركاء وهو الشيطان الذي قتل هابيل فقال له توبته

فاخبره ان نوحا امره بالوضوء ان يجدد سجدتين ففعل فاخبره ان توبته تولت من السماء فخر ساجدا حولا وانه كان نوح في مسجده تسع مئة سنة ابن به وانه كان زوار ليعقوب وكان من يوسف بالمكان الحاسن وكان ملقى الناس بالبادية ويلقاه الآن وانه لقي موسى فعلمه من التوراة وامره ان يقرأ سلامه على عيسى ففعل وان عيسى قال له انت لقيت محمدا فاقرأه مني السلام فبكى صلى الله عليه وسلم ورد السلام على عيسى وعلى هامة بأن له الجنة وان هامة طلب منه ان يعلمه من القرآن كما علمه موسى من التوراة فعلمه صلى الله عليه وسلم الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والاخلاص والمعوذتين وقال ارفع البنيا عاصك يا امة وسلم فرفع وبايعته قال عمر فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبعثه النبيا فلست الذي اتى هوام ميت وذكر السبكي فتاويه انهم مكلفون بجميع ما كلف به الانس وامثاله في ذلك وذكر ابن منلا الحنبلي انهم مكلفون في الجملة بدخول النار وموتهم الجنة يأكلون ويشربون فيها خلافا لابي حنيفة ولم يبعث اليهم نبي قبل نبينا وليس منهم رسول خلافا للضحاك وغيره ومن الم يأتكم رسل منكم اي من مجموعكم على احد مخرج منها اللؤلؤ والمرجان وقال ابن تيمية ليس كالانس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم اثنى وثوبه ما قاله السبكي ما افاده كلام جمع من الحنابلة انه معتبر لصحة صلاتنا وانه في الزكاة كالماشية واذا ثبت دخوله في بعض العمومات اجماعا كاية الوضوء والصلاة فالرق وانه في العقوبة والحج كالماشية وانه يحرم عليهم ظلم الادمي وظلم بعضهم لبعض كما هو ظاهر الادلة اذ من المعلوم ان كلا من ادخل في عمومات الشرع عمه كلام المكلف العام الا ان يخص منه شئ لكن الحاصل عدمه فعلى مدعيه الدليل ويجب ستر العورة عنهم ان لم يكن حضورهم ويسقط الفرض بجمعهم الميت لتكليفهم وكذلك وكذا اكل فرض كفاية وحديث ذاك رجل يأكل الشيطان في اذنه وحديث لما سمي قال الشيطان كل شئ كله لان عكاشا لم يوله وفيه ظاهر وهذا غريب فقد ساما به هنا اصحابنا على ما صاحا المنوع من الحنابلة ولا تسلم له لانه هدر على الطهارة لانه لما احتمل ان ذلك حقيقة او يجوز ان يجعل له ذلك ولم يقبل بخاسة الطعام لا الطهارة ذلك بل للشك في وجودها وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول لك فاخبر الناس عني انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء اي لعل الحياة ستمتد لك كونها ملتصقة بك حتى تري الناس قد ارتكبوا امورا لم تكن تعهد بها فاذا رأيت ذلك فاخبر الناس فيه معجزة عظيمة له صلى الله عليه وسلم وقد اطلاع الله له على نوع وهن في الدين نتج قرب انقضاء القرن الاول الذي هو خير القرون ان من عقد لحيته قبيل موتها تخاص بعقده وتتحمل ومن قرأ سائلا عاقعا عنقه اذا الواه بكسرة خبز او نواة ظهر كما نوا يفعله وتهابه الوفود فالزم صلى الله عليه وسلم بارشادها لما فيه عقد هائر الهاشات او تقلد وترا بان يحمل وترة قوس نبع عنق فرسه ليلا تصيبه العين وحكمة النهي ردعا لتوهموه اهلهم بان ذلك لابد شيا من قدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه وان انه نحوا لصارف للايجاب والحافظ عن الكراهة او خشية انها تحسق به لاسيما عند شدة الوكف او استغنى برجيع دابته او علم فان محمدا عدل اليه عني فانا اوفاني اهتما بشان تلك الامور وتاكيده ومنها الغنية الى فمنها متروكي فلا يكل اختتانه به لاشيما في مضابق المانوة رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من ازاد فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فلا فارطبة او موضوله ووقوع الغاية خبرا لوصول لشبهها بالشرط او تضمنه له تحلل اي اخرجه بالحلال من سنن استانه فليلعقها اي يطرحه ويستلعقه لانه لا يشبث سها حتى يحتاج في خروجه الى خلال او ما له جرم وغالبا انه بذلك البول تحصل لعما بنا نوع مونة فلم يناسب ابتلاعه ولما في اخرجه بلسانه فليستلعقه لان خروجه بذلك عمل قدم نبوته وسهولة جرمه وانه لم يحصل له ذلك التغيير من فعل ما اشير اليه من الخلال الذي هو سنة بل قيل انه افضل واكد من السوال وما صح به من رمى ذات ابتلاع هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج حيث لم يتلوث الخارج بمزيد النتنة والا حرم ابتلاعه لما علم وتقرر من حرمة اكل المتنجس ومن اتى الغائط فليستتر وجوبا ان كان ثم من ينظر اليه عورته وندبا ان لم يكن هناك احد وكان هناك من لا يحرم عليه نظر عورته من حليلته زوجته او امته فان لم يجد ساترا الحا ان يجمع كثيبا اي الا كثيبا مجموعا فيوا ستتر مستقبل من رمل او تقاعه ثلثا ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاكثر فليستدبره اي فليجعله بين يديه او صيتقبله او اثر الاستدبار ان امكن المقبل فيقبل يستره بالذيل غالبا فلا حاجة بالبر الى الستر امس فلا مذكور ذلك على قول اصحابنا او هبت ريح عن يمين المقبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش نظرا الى كشف الدبر مع النجس ولانه فيه قول امتيا لو تعارض ستر بعما في المصلي قدموا القبلة بما نه لكونه الى القبلة مع قدرتها يستره والدبر مستور بالبيتين وذلك لانا بنا في هنا من قبل قبل انه عليه وسلم الامر بالستر سيان مفسدته اللازم مزعوم غاية المحذور منه فقال فان الشيطان من اشطر ذا اعد او شاط اذا هلك يلعب بقاعد بتوا ثم اذا لم يستتروا باد امة النظر لبعاتج لذته وسوسته الغير وحمله على النظر اليها ايضا ووسوسته المتزوجه على الغشاء بما ومن فوايد الستر ايضا الحاجز به من وقوع نجاسة حال خروج البول فتعيبه على بدنه او ثيابه ومن ثم كره له البول والغوط بنابع في نهب زنج

ويقع البول بمثلثة جزا الشوطية اخر فيتنع منه

وقد هجوبها ومنه المراحيض المشتركة ليلا يترشش بذلك من فعل ما امر به من الستر المذكور فقد احسن ومن لا يفعل ما امر به ندبا وهو الستر حيث لا يراه من يحرم نظره اليه فلا حرج عليه رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وسنده حسن لا نعرف وعن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه وهو المغتسل والمتوضا من الجحيم وهو المارا لحار ثم هو عطف فانقد يجوز فيه الرفع والنصب والجزم وفعل ثم استعماله الجمع بين ما قبلها وما بعدها مما زاد لعا قال يغتسل فيه او يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه باعتبار ان ما الطهر حينيذ يصيب اوضه النجسة بالبول ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومنه لو كانت ارضه نزبة لا يعود منها رشاش او كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا محذور حينيذ لامنه من عود الرشاش في الاول واطلاق اوضه في الثاني يا بي ما طهور بيه عليها رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة الا انها كابن ماجة لم يذكر ثم يغتسل او يتوضا فيه وكان حكمه حذف ذلك انه مفهوم من لفظ المستحم لما ترى تفسيره وعن عبد الله بن سرجس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر وهو نحب مستدير واريد به ما يشمل الثقب بفتحتين وهو المستطيل وحكمة النهي ان ذلك ما جا نا ورد انه اوى فعلل بانه مساكن الجن ومن ثم قيل ان سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه بال في جحر بارض حوران فرمته الجن بسهم فقتلوه ثم سمع منهم من قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نخطئ فواده وعلله عنه بانه ربما كان به جنون قوي فيؤذيه اوضعيف فيتاذى به والكلام في غير محمد لذلك فالمحمد للاكراه فيه رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي توجب لعن فاعلها عادة كانها مظنة اللعن وعلم منه كما في حديث الولد منجلة بجيمة الثلاثة البراني اي قضا الحاجة من بول او غايط في الموارد جمع مورد وهو محله من الورود وهي طرق الما الذي يرده الناس عيانا كان او نهرا وفي قارعة الطريق اي وسطها سميت بذلك لان الناس يقرعونه بالمرور عليه بارجلهم اكثر من بقيته الطريق ويصح ان يراد الطريق كلها وان تكون الاضافة بيانية فيكون التجوز في كل جزء اجزائها وهو الذي دل عليه كلامه الاتية تبعا للتصريح الرواية السابقة بالطريق بخلاف الصفة ومثله الشرع الشقا كائرا ما فيه رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما فيمقتان عليه فان الله يمقت على ذلك اذا فعله اي صفعة ان اتى الرجلان للجلوس اي ما شان من ضرب الارض اتى الخلا والا حاجة في الارض فضاءة شاملا الغايط ويصح ان يراد به كل من معناه الحقيقي والمجازي وعلى كل فالمعنوي به وضمير يمقتان عائد لهما فنصبه بنزع الخافض اي للغايط ويصح ايضا ان يراد به كل من معنييه المذكورين وقيل يصح ان يراد به الموارد ويكون ظرفا والمفعول له محذوف اي يذمهما ان تمكنا لغرض الغايط كاشفين حال مقدرة من فاعل يضربان وغير مقدرة ان جعل حالا من فاعل يجتمعان عن

عورتهما بتحدثان فنزل صفة بعد صفة او حال بعد حال ولو جعل حالا لاشريهما المضاف اليه بنا على ان كلا سمعين جانبي منتظم لكان قريبا فان الله نعت على ذلك المركب من مجموع هو كشف العورة بحضرة الماهر وتكلموا هو الحدث المان وكما ليزوم من ترتب المقت على مركب مرسه قبل كل من جزئيه فلا يلزم لا لة في الجزء على جزء المتكلم حال خروج الخارج فله لك قال ابتينا بكراهته حال خروج الخارج ولو بتعبير ذكر اما معوفي الحلا فعما وقيل خروج الخارج فلا يكره الا بذكر او قرآن فان عطس حمد بقلبه ولو سلم عليه لم يرد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحمل السكوت كما مر على ما قلا فتضمن موذكية او اعم اشرف قبل الوضوء في بير فيلزمه اعلامه ويكره الكلام ولو بتعبير ذكر حال الجماع ايضا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتى بهما ر والمراد ما في حيزها بما وان كان مزالغيب مومن ما يتعلق بعض الهوى هذه الحشوش جمع حش بضم اوله واصله البستان ثم نقل لمحل قضاء الحاجة لانها كانت تكثر منهم في البساتين فحضرة البحضرها الجن لانها مهجورة من ذكر الله تعالى فاذا اتى احدكم الخلا او صدرها ومثله المحل الذي اراد الجلوس به في الصحرا مثلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومراده يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فيخيتين نظرا لصيغتين وسن ان يقدم على كل منهما بسم الله للرواية الاتية وعلم من قوله محتضرة ان حكمة ندب ذلك ان الجن وغيرهم كما مر يتصيدون ما وي الناس بخروج الخارج ولو تول ذلك الذكر حتى دخل الخلا او وصل لما يرفيد الجلوس به قاله بقلبه رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلا قنوطرف لستر وخبر الخلا ان يقول بسم الله اي اتحصن من الشيطان فليس له ان يقول ذلك ويؤخذ منه ان الانسان متى كشف عورته في الخلوة سن له ان يقول بسم الله حتى يكون ذلك ما نعا للجن من رؤية عورته رواه البزار وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بقوي ومع ذلك يعمل به هنا لان ما هنا مرفوضا بل الاعمال وبي بلفي فيها الضعيف بشرط ان لا يشتد ضعفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فيسن لكل احد ان يقول ذلك في حال الخروج عن محل قضاء الحاجة ولو بحرا وافتقر بعض اصحابنا على ما في هذه الرواية والمتبوع عند الاكثرين ما فيها بقوله ما جاء في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحكمة سؤاله المغفرة حوفه من التقصير في شكر هذه النعمة المشتملة على نعم لا تحصى منها تحصيل ما وحصول الماكول الذي به قوام البدن وقوامه واعانته على سائر الطاعات وحفظه من جميع المهلكات ووصوله للعدة مع طيبة اللذة ونهاية البزء في هضمه وتسهيل خروجه والعافاة مزيقا يا على منه مضرا وفي نسيبه بكثرة تعاطي الشهوات الى حول ذلك المحل الذي ما يتوقف منه الذكر

باللسان ومن ثم رأى بعضنا ان تكرر سؤال المغفرة ثلاثا لاجل العظيم الحياء من الله تعالى وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني فحسن ان يقول ذلك بعد قوله غفرانك رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وسنده حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بالجفنة من ماء موضوعة انا من معاذ وجمرا وتوضأ وبقي جلد انا من جلد وابو داود والنسائي بهذا وتارة يهذا فاستنجى بالماء مسح يده بالارض عند غسلها ازالة لما بها لغة في خطافتها وتعليما لامته ذلك فحسن ذلك لكل مستنج بالماء ان قدر عليه اعجز لان مباشرة اليد لذلك المحل فيها نوع استقذار فطلبت المبالغة في تنظيفها ازالة لذلك بكل وجه ثم اتيته بالماء اخر فتوضأ منه وقد يؤخذ منه انه يندب ان يكون اما المستنجا غيرانا الوضوء ان كان بانه يحتمل ان سبب التعدد فقدانا واحد يشعها بكفي للمستنجا والوضوء وانه ينبغي الى مستقضا بانه المستنجا وان امتد بي استعمالا ما فيه نوع كثرة ما لم يخرج الى الوسواس المضر في الدين والدنيا رواه ابو داود وابن ماجة وروى الدارمي والنسائي معناه بسند حسن وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته وعادة غيره ان ذلك المحل في رواية الدارمي اظهر واتم منه في رواية النسائي وعن الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ يحتمل ان يريد به المستنجا وان يريد الوضوء الشرعي وهذا هو الذي يدل عليه احاديث الاتي وهو الذي قدمه ابتداء حيث ندبوا لمن فرغ من وضوءه ان يأخذ غرفة من ما وان يرش بها مذاكيره ومراد قيله ليزيل ما تعتريه من الوسوسة من سبب مذي رشاش عليه من الوضوء وعبر بنضح فرجه اي رشه بقليل من الماء بعد الوضوء ليعلم امته ذلك حتى ينتفي الوسواس عنهم واما هو صلى الله عليه وسلم فقد اجارة الله سبحانه وتعالى من الشيطان وجعل فرجه اسلم كبدنه الشيطان بكل وجه ما لم الله عليه حتى اسلم وصار لا يأمره الا بخير كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وسنده حسن وعن امية بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبال فيه ان النور على الشر من ايا في الزهد لكنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي عليه بادني فرش ولعله نسي له فرشه ليلة فامر بسطه وقال منعني اوكاد ان يمنعني لنه من القيام لورد يقول فيه بالليل وفقا بنفسه ان يشتغل بها في القيام لذلك وتعليما لامته ذلك لانهم اذا فعلوه تجنبوا به دخول الحاشية بالليل فانها محل الشياطين وضررهم في الليل اكثر منه بالنهار رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن وعن عمر رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد وسنده مع ضعفه اخذا مما مثبتا كراهة البول او التغوط قائما لان العورة تنبذ وا فيه نذ وا ظاهرا فقد يطلع عليها هذا ان كان بلا عذر والا فليس لما ياتي واخذ ابن مثبتا كراهة البول ولم يعلم تلوثه بالنجاسة بثوب البيار والاحرم ابيح لما ياتي واخذ ابن مثبتا كراهة البول ولم يعلم تلوثه بالنجاسة بثوب البيار والاحرم

ولو محدثا اما رواه الترمذي وابن ماجة وسنده ضعيف قال الشيخ الامام محيي السنة البغوي رحمه الله فرخ عز خدوقه رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بساطة نوم وهي المحل الذي يلقى عليه الكساءة والمراد ساخ واضافتنا اليهم ان كانت للتعريف فلا اشكال او للملك فنرا لمعلوم انهم كانوا يؤثرون ذلك منه صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه على اباحة التعرض لملك الغير لذي لم يعلم رضاه به فمثال ما يتفق عليه قيل كان ذلك لعذر ثم قيل نواستشفعا من وجع القلب وعليه ترجم ان نفي رضي الله عنه فقال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول فاما فنري ان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك كان لوجع في صلبه وقد ورد بامنه رضي الله عنه فيما اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ بال قياما لوجع كان بالصلبه اي بالمعنى ركبتيه وذلك ينشأ غالبا من وجع الصلب وقيل فقد محل الجلوس والسباطة غالبا لبنة سهلة مرتفعة فرضا لحمة لذلك وقيل الماشي حينئذ من مروج بني من السبيل الماخوذ فرض ان لا عذر له مما ذكر فكفى نفرض بيان الجواز عذرا سيما ان فرض ما مر فعله من حديث ابن عنه السابق فانه يوهم اللزوم فاحتيج لبيان عدمه ومن قال انما فعل ليتبرع بين يديه ويعتمد عليه ليلا تنجس السار او اعتمدها وقيل يعتمد السار كالجالس والذي يتجه انه ان امن التنجيس او اعتمد الميسار اعتمدها لان استعمالها في هذا المحل هو المناسب مع ان الاعتماد عليها يسهل خروج الخارج ولو في البول خلافا لمن خصه بالغائط وان لم يامن ذلك اعتمدهما

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا ابو الملك المرة السابقة لما مر رواه احمد والترمذي والنسائي وسنده حسن وعن زيد بن حارثة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ الصلاة اخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه تعليما له ان اخذها سنة وهو حتى يعلم امته ليتنزهوا منه بسببه ما يقدر عليه منه عند الوضوء من الوسواس بسبب عود رشاش اليه من ازار الوضوء وغيره رواه احمد والدارقطني وسنده حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد ما الجواب عن مخاطبته له به في حديث جبريل وابيل كتاب الايمان اذا توضأت فانتضح اي بما قبلته لاحتمال ان لما اخذ غرفة ونضح بها فرجه قال له اذا توضأت فانتضح اي فافعل كما رأيتني فعلت تلك الغرفة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي فرد راويه وسمعت محمدا يعني البخاري يقول الحسن بن علي الهاشمي المدني بروايته منكر الحديث اي ليس ثقة ولا ضابطا ومع ذلك فهو لم يتفرد بضعفه لتقدم طرقه السابقة فيكون حجة في الفضائل كما اخذ به امامنا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه فكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء تتوضأ به يحتمل الاستنجاء والوضوء الشرعي وكل صحيح اذ الاستنجاء مما يجب ازالته للصلاة

ونحوها وكذا الوضوء لكن الظاهر ان المراد الذي قال ما امرت اي ما وجب على الامر المطلق اما ما يصير به الوضوء كل ما قلت ان الوضوء لو فعلت لكان ذلك سنة اي طريقة محتمة اما السنة التي من التطوع فانها موجودة اذ الاستنجاء من كل بول والوضوء عقب كل بول سنة كما دلت عليه احاديث وفي هذا من تمرين رفقه صلى الله عليه وسلم ورحمته بامته ما لا يخفى فانه ترك الوضوء الذي هو تطوع وفيه الثواب الجزيل كما علم مما مر خشية ان يتوهم متوهم انه واجب فيكون ذلك سببا لادخال المشقة على امته وفيه ادنى ايما الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينعل او يقول الامامر به اي طالبا والا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينتفع منه امور باجتهاد واجتهاده صلى الله عليه وسلم يخطئ على الصواب بتوكيف وهو لا ينطق عن الهوى والى ان امته يحب عليهم المشاق به وتوفيا بفعله ترفيل لنفسه لما تقرر انه لا يخطئ حاشاه الله من ذلك ورواه ابو داود وابن ماجة وسنده جيد وعن ابي ايوب وجابر والنس رضي الله عنهم ان هذه الاية لما نزلت فيه دل من الاية والضمير لمسجد قبا وقيل لمسجده صلى الله عليه وسلم رجال يحبون ان يتطهروا اي ان يأتوا بالطهارة الكاملة كما اقتضته صيغة المبالغة ويؤثرون كالها على غيرها شايرا فراضهم ويحرصون عليه كما حرص المحب عن قضا حبيبه واطار محبوبه والله يحب المتطهرين اي يرضى عنهم ويجزل مثوبتهم ويديم عطفه ولطفه بهم كما يفعل المحب لمحبوبه فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور اي بسببه او في فعله وصل ظرفا للثناء بالغة فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ويستنجي لما قال نتوضأ اي فثنا الله علينا بما ذكرتموه معللين الوضوء الكامل المتطهر بما استطعتم وظاهران الذي اختصوا به وكان سببا لمحبة الله العظمى هو مجموع على تكميل الملين وملازمة الثالث الذي هو افضل منه فتضاءل على الحجار رواه ابن ماجة وسنده حسن وعن سلمان رضي الله عنه قال قال بعض المشركين وهو فيهزئ الا ارى صاحبكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة اي ادبها وهي بكسر الخا والمد والاكثر الرواة يفتحون الخا ويقصرونها وبس الجوبري ان الخا والمد اسم اي للفعل وكيفيته والمناسبة تقتضيه قلت اجل اي نعم يعلمنا حتى ذلك وهو دليل على غاية كماله تنزله السيادة وعرفه على هذا بنيانا وادناه في كل شيء ذلك هو الكمال المطلق فالمعترض به انما نبش عن فضائه المتصور وقبح النور بجعل الحسن قبيحا واذا كان تعاليم سلمان رضي الله عنه ذلك بجواب الرشد المحض المحدث المحدثا عن ذلك النبي الملقن انوار مشكاة النبوة وتحل بما يسجل على ذلك المشرك المستهزئ بالمقام مقام رجل لا استنارة وبانه في ذلك على غاية من العناد الذي لا ينتفع فيه بشدة ولا سكوت عن جوابه وانما ينفع فيه رجاهة ايته بيان محاسن تلك المحالات ولو امر الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم التي افحمت العقول فضلا عن الشرايع على كالها

وانها بالغة في الهداية ولما رشاد الزيتها تحيل اليه غيرها فقال امرنا ان لا نستقبل القبلة اي ولا نستدبرها كما ترى لعلة اثر الماء ولبيان الاعتناء به اكمل لما ترانه الحق من الحاسة بادوان لا يستحي بالماء تنا وان لا يكتفي دون ثلاثة احجار فيه تصريح قد عهنا انها تجب وان افتى بدونها كما ترليس فيها وجيع ولعظم اي وامرنا في الثلاثة الاحجار التي اوجبها علينا ان تكون فيها تم جيع اي زوج ولعظم وانما بدلك استنقصا للارشاد ٠

وبقيا لغة في الرد على المستهزين وخسئية ان يتوهم متوهم ان الحجارة تسلم تلك تعليلا او مجازا فيقع في ازالة القذر بالقذر وهو خارج عن قانون الحكمة والمظافة اوفي ازالة بعلم وفيه الاضرار بوصي الجن وذلك ليس من شيم الكاملين رواه مسلم وترلحفظه واحمد وابو داود له وعن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الروثة اي ترس من محض جلود موضوعا حالا شنه ونزل الناس ثم جلس فحالا لها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المراة اي لترفيه لستره ومحفظه لعورته عن ان يمسه اليها نقص فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ويحك كلمة ترحم وتردع وهدها ويل وقد تستعمل ويح بمعناها والمراد هنا لما يأتي ان قابل ما ترمنا فن اما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل من العذاب فانه كان يأمر بالحكمة ينهى عن المعروف الذي ازاله النجاسة عنهم وذلك انهم كانوا اذا اصابهم البول قرضوه اي قطعوه بالمقاريض فنهاهم عن ازالته فعوذب في قبره شبه نهي هذا المنافق عن الاستنزعند التنزه الذي هو من اكد انواع المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل لهم عن ذلك المعروف عندهم توسخا وتنفرا له باشد من عذاب النار وتهجيلا عليه بانه بلغ من الوقاحة الغاية حتى انكر الحياء الذي اجمعت الملل على حسنه ومدحه وغرع عاقل وانه من فضل الانسان رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن ورواه النسائي عنه اي عن عبد الرحمن بن حسنة عن ابي موسى فيكون رواه بلاواسطة وبها وعن عمرو ان الحارث قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن البيت قد نهي عن هذا اي استقبال القبلة قال بل انما نهي عن ذلك في الفضاء والحق ما بيني وبينك شيء يسترك فلا بأس والطلاقه الذي يفيده ما استدبره وهو الراجح فان الغالب ان ارتفاعها من الارض ثلاثة اذرع فاكثر فمن ثم اشترطنا في منع الساتر عن القبلة للحرمة ان يكون ارتفاعه ذلك وان يقرب منه ثلاثة اذرع فاقل اذ لا يسمى ستارة بالحسيد كما اقتضته الاحاديث الماضية في ستره المصلي ثم قوله فانا الحق حجة كل غيور من الصحابي اعلم به لذلك من غيره فرجع اليه في تفسير الحديث سيما اذا اعتضد بخلاف ظاهر لفظه رواه ابو داود وسنده حسن وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني

وسبب هذا الحمد ترادف النعم على المبتلى بازالة مستقذر ما في جوف الذي لو بقي فيه اذى لاثر اضرارينا رواه ابن ماجة وكذا النسائي عن ابن ذر وسنده حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما قدمنا وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة مما حرق من خشب او عظم فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتعليل الحممة بذلك لا ينافي تعليل امحابنا لها انها لرخاوتها تنفصل منها اجزاء على محل النجو وتلك الاجزاء تمنع ازالة عين النجاسة عنه فلم تحصل الرض المقصود من النجو وما في معناه مما ترى المتولها في ذلك التراب المتناثر لانه ملتصق بالمحلة لا تزيل العين التي لا فقه جميعها رواه ابو داود وسنده حسن

باب السواك

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا الى ثلث الليل ٠ وجود المشقة عليهم تاخيرها لامرتهم به لكني لم امرتهم به لاجل وجودها وقيل التقدير لولا خوفها او توقعها لانها ليست بثابتة وفيه دليل على ان تاخير العشا افضل ويؤيد افقه الرواية الماتية ان صلى الله عليه وسلم كان يستحب تاخيرها وبه قال احمد واسحق وعن وجه وجيه ولم يأخذ به الشافعي رضي الله عنه نظرا الى ان تعجيلها هو الذي واظبت عليه صلى الله عليه وسلم والعبادة بتعذر وان احتمل انهم انما اتوه تركا لمشقة التاخير المشار اليها او على ان الامر المتوقع عند احمد هو حقيقته وبين الوجوب عند الشافعي وهو الندب وبما يترجح رأي احمد اذ الامر اذا اطلق انما تنصرف للوجوب على انه المعنى الغالب في لغة الحديث ودلالة المقترن وان لم يكن حجة لكنه قد يتاس بها ولولا انا شق على امتي لامرتهم امر ايجاب وانما قدرنا هنا هذا لان لا لامرتهم عند كل صلاة وقد صح فتعين حمل اذا على الوجوب الحقيقي وهذا على الندب المجازي وبما قررته يعلم انه ليس في الحديث تصريح بان الامر للوجوب حقيقة لان سبب الحمل على انتفائه وجود الامرة بالسواك عند كل صلاة فاحتجنا الى ضم بينهما بما ترى فعلا للتعارض لما ترى ان الامر مع الماول لما لم يعارض شيئا عندنا كان في حمله على انتفاء الامر وجوبا وندبا ما ترى وظهر انه لا دلالة في الحديث على ان ذلك وان ادعاها بعض الحابة ومن تبعه ويعلم ايضا انه ليس فيه تصريح بان المندوب غير ما مور به وان ادعى ذلك بعض الاكابر اعتبارا لما قررناه سابقا من ان الامر مع الماول لما لم يعارض شيئا عندنا كان في حمله على سبيل الوجوب ورود الامر به والذي يتضح حينئذ انه غير ما مور به على سبيل الوجوب مطلقا بالسواك مقدرا فانهم الامر سيان فاه ذكره بالسواك فاذا لم يذكروا لهم قبل استاك عند كل صلاة فيسن عندها كل صلاة ولو نفلا وان سلم من كل ركعتين ومثلها تحرمة الثلاثة ٠ والسكر وان لم يتغير فمه اذا استاك لوضوئها وان لم تحصل سنتها فاصيل لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ومحله حيث لم يحسن تخصيصه بما يحتاج

غسله ضمونه الجماعة مثلا و يسن السواك ايضا عند كل طهر وضوءا وغسل او تيمم لخبر احمد وغيره
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور اي امر ايجاب نظير ما مر واعلم ان ذكر العلماء
الطهر وغيرهما انما هو بيان للمواضع التي يتأكد طلب السواك فيها اما اصل سنيته فلا يتقيد
بوقت ولا سبب بل يسن في كل وقت الا بعد الزوال للصائم وشرط حصول سنته ان ينوي
به في غير ما الوضوء ما يشمله نية السنة ولو يكون بخشن ولو خرقة واشنان او اصبع غيره
واصبع نفسه المنفصلة لا المتصلة قال اصحابنا لانها مع الانفصال لا تسمى سواكا والعود
اولى من غيره والاولى ذو الريح الطيب واولاه ذي الريح الطيب الاراك ثم جريد النخل والرطب
منها اولى من اليابس المندى بالماء والمندى به اولى من المندى بماء الورد لان الماء اقوى في
الجلاء والازالة والمندى بماء الورد اولى من المندى بالريق ويكره السواك بما قد يضر كعود
وعود ريحان ويسن كونه باليد اليمنى مستطيلا وكونه في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها وان يبدأ
بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط فاذا انتهى بدأ بالايسر الى الوسط ويكره في طول الاسنان
لانه يجرح اللثة لكن تحصل به اصل السنة لان الكراهة لامر خارج ثم يسن في اللسان لخبر
فيه في ابي داود ويسن ان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه متفق عليه وعن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ
رسول الله اذا دخل بيته قال يبدأ بالسواك لكل من دخل منزله ان يبدأ بالسواك فانه
يكون ازيد في طيب فمه وادعى لمعاشرة اهله واذهب لما عساه حدث بفمه من تغير به سيما
اذا طال سكوته وهذا اولى من قول بعضهم انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لان الغالب انه
كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيتسوك ليزيله وهو تعليل ما مثله في [illegible] ثم
اراد التكلم مع صاحبه تسوك لذلك لئلا يتأذى من رائحة فمه انتهى ومما يرد ذلك ان اصحابنا
جعلوا التأكد لدخول المنزل غير التأكد للسكوت فجعلوهما سببين مختلفين تدل على ان
العلة في الاول غير السكوت وهو ما قدمته فتأمله رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام ليتهجد اي لاجل ان يتهجد وهو النوم
الليل سمي ليتهجد ومن تبعيضيه ليشوص فاه بالسواك اي يدلكه به فيستفاد منه
فاكد طلب السواك عند القيام من النوم لانه يقذر الفم ويغيره متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اي عشر خصال من الفطرة
اي سنة الانبياء الذين امر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعهم والاقتداء بهديهم فبهداهم
اقتده ان اتبع ملة ابراهيم وهذه هي المراد من قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن قص الشارب فيسن حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله
والامر باحفائه محمول على ما ذكر يسن للنبيا من فمه والوضوء بعدها كاكثر الخصال الاتية
ويحرم بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفا
بالمعنى المذكور ولا كراهة في تفويضه لغيره لكن الظاهر ان الحليلة ان احسنته يكون

اولى

اولى من غيرها واعفاء اللحية اي توفيرها فيكره اخذ شيء منها وان طالت على القبضة
لانه من قصها الذي هو زي الاعاجم فتبدل وصار الآن شعار كثيرين من المشركين وممن
لا خلاق له في الدين [illegible] به طهر الله الارض منهم والمراد باللحية هنا جميع الشعر
النابت على منبت الاسنان السفلى وما فوق ذلك من العارض والعذار فيسن اعفاء ذلك
كله ويكره قصه فيها تقطيع لانه كالمثلة ايضا والسواك لم يتقيد هنا بشيء فافاد انه سنة
في كل وقت ومكان الا بعد الزوال للصائم كما مر الا في المسجد ان خشي تطاير شيء من الريق
او نحوه اليه واستنشاق الماء بسنة في الوضوء والغسل كالمضمضة كما ياتي وقص الاظفار
وتحصل سنتها باي كيفية كانت ولو لاهلها كالحرفة في كتب الفقه مع الرد على من خالف
فيه ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم
خنصر اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم
بخنصر اليسرى كما يفعل ذلك في تخليلها في الوضوء وغسل البراجم بفتح الباء جمع برجمة
بضمها وهي عقد الاصابع ومفاصلها ومعاطفها فيسن تعهدها بغسل ما عليها من الوسخ
ولا يتقيد ذلك بوضوء وما غسل لها لغة في الناطقة ومن ثم يسن تكرير تعهد ازالة الوسخ
والروائح الكريهة التي في معاطف الاذن والصماخ والعرق الانف وسائر معاطف
البدن واجزائه فان اهمال ذلك يترتب عليه رين الخلقة وقذاره الرائحة و
المروة فضلا عن الدين يتاكد عليه ان يوبخ نفسه في ذلك كله بكل طريق امكنه ونتف
الابط للرجل وغيره وتحصل السنة بسائر طرق ازالة شعره ولو بنورة وحرق وحلق
والاولى ضبطه وفيما بعده التيامن وان لا يفوضه لغيره لان المروة في ذلك الا للحليلة
الحليلة فلا يبعد ان يقال اذا التفويض اليها اذا احسنته لا بأس به وحلق العانة
ولو للمرأة كما اقتضاه الاطلاق بل صرح به وتستحد المغيبة ظاهر فيه لكن قيده بعضهم
بالرجل وقالوا الاولى للمرأة النتف لانه انظف وابعد لبغيته الخليل من بقايا اثار
الحلق ولان شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعة وتسعين جزءا منها
وله جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كل منهما بما هو الانسب به وانتقاص
الماء يعني الاستنجاء اذ فيه انتقاص الماء اي البول اي منع خروجه لان الماء كالحسم
للجراحة كما هو مشاهد وهو جوابه فالمصدر مضاف للمفعول وصح اضافته للفاعل بان
يراد بالماء البطن لانه ينقص بالاستنجاء بالماء وهذا تفسير وكيع وغيره والاول تفسير
ابي عبيد وغيره واستعمل متعديا ولازما قال الراوي ونسيت العاشرة
الا حتى نسي بعض الشك لان الترك موجود في حق كل اي لما تقدم كونها ثم الخصال به عشرة
الا ان يكون المضمضة رواه مسلم وفي رواية الختان بدل اعفاء اللحية ولا اشكال فيها
وان كان واجبا عند الشافعي وكثيرين لان الفطرة السابقة تستعمل بمعنى السنة اي
الطريقة فتشمل المندوب والواجب وكون ما قبل الختان وما بعده مندوبا لا ينفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان مندوب لما تقرر في الاصول اذ دلالة الامر افتقار لا حجة فيما قال تعالى كلوا من ثمره
اذا اثمر واتواحقه يوم حصاده والاول مباح والثاني واجب لم احد هذه الرواية
في الصحيحين الا في كتاب الحميدي الذي هو اجمع منهما ولكن ذكرها الامام ابن الاثير
صاحب الجامع اي جامع الاصول وكذا الخطابي في معالم السنن الذي شرح به سنن ابي
داود عزا ابو داود برواية عمار بن ياسر رضي الله عنهما وثبت الحمان في خصال الفطرة
في المتفق عليه من حديث ابي هريرة خمس من الفطرة **الفصل**

الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب اي مظهر للفم محصل لرضى الرب او مطلقة للطهارة والرضى
فنسبته حامل عليهما ويصح الثاني ان يكون مجهول اسم المفعول اي مرضى للرب تعالى وذكره
بعد الاول اما من باب الترقي من السبب الى المسبب او من وصف كامل الى وصف اكمل منه
قطع النظر عما منهما من التلازم وتنويهما لتعظيم رواه الشافعي رضي الله عنه واحمد
والنسائي والدارمي وسنده حسن وروى البخاري ذلك في صحيحه عنها تعليقا بلا اسناد
وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن
الجليلة المقادير من سنن المرسلين التي فعلوها وحضوا عليها الحيا والتدامي لقوله صلى الله
عليه وسلم لمن راه يقط اخاه فيه حتى يتركه او يخفف منه دعه فان الحيا خير كله وبراكلام
على اقسامه في كتاب الايمان وجاء ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في
خدرها فكان لم تصل صلى الله عليه وسلم الماء وصل اليه منه بزليل انه ظهر عليه من سائر محه
تلك الاخلاق التي لم يصل احد الى شاوها كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا وانك
لعلى خلق عظيم وروى الحنا بالنون وهو اذ وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته مع
فوائد عزيزة في كتاب شن الغارة على من اظهر معرة تبوله في الحنا وعواره فان جماعة يبيحون
رعوا حل الحنا للرجال وستوافيه وقولوا اذا بهم على بقيته علما المذهب فتشبيت عليهم
الخادان واذ قتهم مراسنة الحق الوهمان حتى افحمت كبتهم واذاوهم في هذه المسئلة
كالاموات وخضب المحبة به سنة لم تعرف لنبينا صلى الله عليه وسلم فلا يتبع قال بالث
الرواية المصححة عليه وروى الحنان لكن صح اول من اختتن ابرهيم صلى الله عليه وسلم فالمراد
بالمرسلين على هذه الرواية هو ومن بعده صلى الله عليه وسلم والتعطر اي تطيب الرائحة في
البدن والثياب وقد كان صلى الله عليه وسلم منه النهاية حتى قال انصر اصحابه كان صلى الله
عليه وسلم يتطيب من المسك مما لو كان لاحدنا لكان راس مال والسواك وهذا من اعظم
فضايله ولقد اكثرت من بيننا صلى الله عليه وسلم حتى خشي على ذا الحق وهو واعظم بصراط
والملة والنكاح وفضايله وفوايده شهير ولقد جمعت الاحاديث التي فيها في جزء سميته
الافصاح عن فضايل النكاح قرات على المايه رواه الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من الليل ولا نهارا فيتسوك

كان ينام بالنهار وسوسنة ان كان وقت المتاولة للاستعانة به على قيام الليل نحو
كالسحور للصايم كان الحديث تقول الخطابي ان فيه انواعا من الضرر يحمل على الاكثار منه
فيستيقظ بالوضع عطنا على يرقد فينتصب النقي فيها منها وبالنصب جوابا للنفي لانه
مشروق بالنون وكانه مسبب عنه الا يستوك قبل ان ينوضا لان النوم يغيب الفم فتاكد
السواك عند الاستيقاظ منه ازاله لذلك المعنى سيما ان اريدت محاوله او ذكر وفي هذا
الحاشلوب اما الى اذ ذلك كان ذا به عند كل استيقاظ رواه احمد وابو داود وبسنده
حسن وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله
يوخذ منه ان غسل السواك في اثنا التسوك وبعده وقبل وضوه سنة وبنى المحافظة
على ذلك لما قيل ان وضعه بلا غسل يورث علة فابدا به فاستاك قبل غسله بنيا على تركه
ريقه الشريف ثم اغسله واوضعه اليه ليكمل سواكه او ليتحفظه وفيه انه لا باس بتسوك الغير
اذا علم رضاه والحاكم رواه ابو داود وبسند حسن **الفصل**

الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ازال اري
اربت فضني ولا اثر للاحاد هنا لانه معتزج باب علمت وما الحق به في المنام التوك نحو
المفعول الثالث بامضاء ان اي مستنا كا بسواك فاني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت
السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر اي ادفعه الى الاكبر منهما فدفعته الى الاكبر منهما فيه ان
اعطا السواك اكابر وشيوخ ان محله فيما اذا وقع بعد التسوك به وان غسل فيتم يعلم منه
صحبة ذلك واياه لمزيد محبه او اعتقاد بترك وظاهر حديث ابن عباس الاول عن ابي ذي
اياره صبوره صلى الله عليه وسلم مزالين لكونه عن اليمين على المشياخ اي بكر وعمر وعنهما
كونهم على اليسار بعد ان استاذنه صلى الله عليه وسلم في اعطايه لهم فقال لا او نحو ذلك
منك احق ان المراد اكبر هنا في السن باي العلم والقدر ووجه اخذ ذلك من ذاك
زال على اعتبار ان كل اليمين من غير نظر لسنة ولا لفضله نظرا الى ان حلوسه باليمين هو المرجح
له فكذا اكبر السن هنا يكون مرجحا من غير اعتبار فضل وقد قدر فان قلت يكن المرجح
وجد مرجح خارجي وهو الجلوس على اليمين وما كذلك هنا لاستوايهما في كونهما امامه قلت
ممنوع بل هنا مرجح خارجي ايضا وهو كبر السن لتوظهوره لكل احد حتى بالرواية من الفضل
الذي لا يظهر اه للبعض متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما جاني جبريل عليه السلام الظاهر انه نزل له صلى الله عليه وسلم وحينيذ
ففيه بيان عمل ساواه الملك للنبي صلى الله عليه وسلم في نوبه الصلاة والسلام عدم كراهة
افراد السلام عزا الصلاة وعكسه على خلاف ما نقله النووي عن العلما الا ان يجاب بانه
الافراد يحتمل انه لبيان الجواز على ان رتبة الملك دون رتبة النبي فلا يلزم من ورود كراهة
الافراد في الملك عدم نهاية النبي فقط الا مزين بالسواك لقوة حشيته ابن شرة الكاره له
لكنه امره لي يسير ان احق اي استاصل بقدر وسنا ولثة رواه احمد وبسنده حسن وعن ابن

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أتاني والله لقد أكثرت عليكم الحامر
والوصية والحث في شأن السواك إلى وهذا يدل على عظم محبتي له سلم وتأكيدي عليكم
في إدامة ملازمته التي طلبتها منكم قولا وفعلا فلقد أخبركم بذلك إكثارا وإن كنتم عالمين
به لئلا يقطع الغائبة من كونه مطهرة للفم مرضاة للرب فلا تتركوه رواه البخاري وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتسوك أي يستاك وأصل التسوك
استعمال عود الأسنان لإزالة ما على ظاهرها ولون السن ونحوه إزالة ما فيه قذر ونحوه على غيره ومنه الحسن
الذي يتندب الوصي مثلا وعنت وحلات أحدهما الكبرى الحاء أي ستا على الحامر فأوحى إليه
في فضل السواك اذكر لي أعط السواك الكبرى أي أوحى إليه أمر عظيم في فضل السواك ونحو
أعطاه للأكبر أو أوحى إليه لذ أعطا الأكبر من فضائل السواك المتأكدة وكيفياته التي سبق
تقديم الأكبر أيضا في نحو السلام وكذا الطيب والثراب حيث لم تخصص الحاضر بالتيمن أخذ اسما
مزيد حديث ابن عباس وفيه أيضا إن ذا اليمين يقدم بالسواك أيضا إذ لا فرق بين الأكوام
بالثوب والأكوام بالسواك رواه أبو داود بسند حسن وعنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تفضل الصلاة التي تستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا
مطلق أو ظرف أي اقتضاها سبعين أو مقدارا سبعين ضعفا تمييز فالتي بسواك أفضل من التي
بلا سواك سبعين مرة وضعف التي بسواك ومن ثم كان معنى أنهم عذابا ضعفا من النار
مرة بفعلهم وأخرى بإخلالهم وإغرى باختلال لهم نحو من الحافظ المقتضايعة كالنصف والزوج فلا تتركب
الحامر من قدرين متساويين فاضعفتا التي وضعفته صيرت التي بسواك أفضل من التي
بجزء مجرى الذي وجبين يعني إن كلا ضاعف الحامر فلا يجزجان عن الاثنين فظهر بها تعزز ان ضعف
التي هو ذلك التي وسئل واستشكله بأنه يلزم منه أن السواك أفضل من الجماعة وأن قلنا
إنها فرض كفاية أو عين وأجيب بأن المقتل قد يعتضل الفرض كابتداء السلام بفضل مع كونه
منه وبأجابة مع كونه فرض كفاية أو عين وكانتظار العصر فرض عين وأبرأه سنة ومر فضله
ويشهد بإن هذين ونحوهما لم يعتضل فيهما فرض نفلا لأنها خصلا متضلعها الفرض وزيادة
أجيب بما فيه نظر والأحسن منع ورود الاشكال من أصله بأن يقال الثابت ان لو كانت كل
واحد من السبعين ضعفا هنا بقدر الدرجة الواحدة من السبعة والعشرين التي في صلاة
الجماعة فمن أين أخذها حتى توجه عليه الاشكال ولزمه أن يقال بجواب ما مر وأما إذا لم
يثبت ذلك فلا اشكال أصلا لأن الواحدة من تلك السبعة والعشرين قد يساوي كثيرا
من تلك السبعين وافهم ذلك رواه البيهقي في شعب الإيمان وبسند حسن وفي رواية بسند
حسن ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك ولا منافاة فلا تحمل الزيادة التي أفاد
بها الأول على أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعلم بالقليل بعد إعلامه بالكثير وعن أسئلة عن زيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشا إلى ثلث الليل وقد مر الكلام

على ذلك قاله فظهر زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم
من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه وفي رواية كان محل
السواك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محل القلم من أذن الكاتب فيه دليل
على أن ذلك ليس من خصوصيته زيد ومن ثم أخذ أئمتنا أنه ليس وضع السواك على أعلى الأذن
كما يصنع الكاتب قلمه على ذلك وحكمته أن وضعه في ذلك المحل سبيل إليها وله ﷺ إذا أراد
وتذكر صاحبه به فلا يغفل عنه رواه الترمذي وأبو داود إلا أنه لم يذكر ولا أخرت
صلاة العشا إلى ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهو في الخطبة معنى
للغاية العبادة وما فيها من الاشكال والمجوبة وبسبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب سنن الوضوء

أي أحوال النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في الوضوء والواجبة فالسنة هنا تعني
الطريقة

الفصل الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه التقييد بذلك خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له كما تقيلم ما يأتي ولا بعد من نومه في المكان الذي فيه نام بطل أو
ما قبيل إذا العلة الآتية وهي خشية التنجيس إنما توجد حينئذ حتى يغسلها ثلاثا
الأمر بها تعبدي أن الخشية المذكورة يزول بغسلة واحدة لكن من قواعدهم أن الشارع
إذا علم إمرا لغاية فإنها تخرج عن عهدته بما مثال تلك الغاية فمن ثم قال أئمتنا لم يزل
كراهة النفس المستفادة من النهي المذكور إلا بغسل الثلاث وإن تيقن الطهر بواحدة على فرض
احتمال نجاستها المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت
يده وإذا لم يدر ذلك احتمل تنجس يده بملاقاة نجس لمخرجه أو غيره فكره له ذلك أشد
وسئل مس الرطب لما حتاله نجس بما ستته يده ولو على بعد وأخذ بهذا التردد الذي نشأ
عن الأمر التردد بغير الماء إذا استيقن فقد ما تيقنا أو كثر الما أو تيقن طهارة يده وإن نام
فلا كراهة لانتقاء موجبها التنجيس وحينئذ يتجه تعين أن يقدر غسل اليدين في الوضوء مثلا
على الغسل ويجزئه عنه في الثلاثة هذه هي المندوبة أول الوضوء فيكن من تعذرهما
عند السؤال عن الغسل واستفيد من الحديث أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة
لأنه لا فائدة في النهي السابق عن غمس الماء لو تحقق ذلك الاحتمال وأن النجاسة لا تؤثر
في الماء القليل ونحو ما دون القلتين الماء الوارد وهو عليها ما إذا ورد هو عليها
فإنه يطهرها بشرطه وأن التثليث في غسل النجاسة سنة لأنه إذا طلب في المتوسطة
هنا فأولى أن يطلب في المخففة وأن المأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها مؤاخر
تام يرجح الأخذ الوسوسة فإنها مضرة بالدين والدنيا وأن المأول الكناية عما يجتنبون
التصريح به فإنه عدل لما مر عن الأصل الذي هو العمل بزيد إصابات يده مثلا لأنهم كانوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانوا يستنجون بالحجارة فيفرق المحل لحرارة الحجارة بخلاف الماء فانه ينشر المحل فيعم جميع عليه وأكثر الفقهاء
انه تنزيه وانه لو وضع ثم بلا غسل لم يتنجس لان الغسل علق بوجود وعلق بالموجود لم
يكون واجبا سببا والاصل الطهارة وقال احمد في رواية كالحسن البصري ظاهره انه
حرم وتنجس الماء متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر عند الاستنشاق بان يجذب الماء
بنفسه الى اقصى انفه ثم ينثره بعنف بحيث يخرج ما في انفه من اذى لا يصله حتى يخرج الماء
الذي يسن ازالته ما فيه عنه الاستنشاق ولا مبالغة في الجذب لئلا يصير سعوطا بالماء وثم
مضمضة ومعدن تحرك نثرة وهي طرف انفه او فرق ما معه وكل يصح هنا ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه اي اقصى انفه بحيث انه حقيقة كما قاله عياض وخص الانف لانه احد
المنافذ الذي يوصل منها الى القلب لاسيما وليس مرشحا فذ الجسم ما يلبس عليه على سواه
وسوى الماذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في الساعة الامر بلطمه
من اجل دخول الشيطان حمد في الفم ويحتمل انه استعارة فانها يتعقد من البخار ورطوبة
المخياشيم فتريح وافق الشيطان انثنى والقاعدة المشهورة ان كل ما جاء عنه صلى الله عليه
وسلم والكن حمله على ظاهره لا يعدل الى مجازه الا بدليل يرجح الاول وقيل انما خص الخيشوم
لانه متصل بينا من الرماع المخدر الذي هو محل الخيال المشترك ومستقر الخيال فاذا انامه
اجتمعت فيه الخلال طوكل الحمض وتنوير الفكر فيرى اضغاثا رديئة ويتوالى عليه بعد
يقظته الكسل الموجب لفقد النظر الصحيح والخشوع والغباء مما ينجي من صفوق الصلاة
فطلب منه ازالة ما في ذلك الخيشوم لما صار ان الشيطان عليه حتى نزول تلك الغدد
المترتبة عليه قيل وهذا انما يؤخذ طريق الاحتمال والا فالكلمات النبوية التي هي مخازن
الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية جلت ان تحاط بغايتها سيما ان تعلقت بالامور
الغيبية التي حضر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالاطلاع على غرايب معانيها وحقائقها
عن حقايق بنيانها ما قصر عن سائر مدارك الفهم وكل عن ادراكه تبصرة العقل وقيل انما
اختص الشيطان بالخيشوم لان المشاعر الخمسة كلها منها الة العلم وطريق معرفة الله
تعالى سوى الخيشوم وردبان حسن اسم اشتق الشاعر من المراح ولذلك حببت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيب وحرم على نتاول ما يجاء لغة متفق عليه
واللفظ للبخاري وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وربما توضأ فافرغ على يديه فغسل يديه ثلاثا ثلاثا وفيه الاحتجاج للاكثر
ان الاقتصار على المرة الاولى يوم التوزيع ولا يجزئ كل يد الا مرة فاصبح تتكرر حتى يفيد
المرة الثانية والتضاءة مثل الله عليه وسلم على ذلك لبيان الجواز والا فقد صح عنه
فعل الثلاث وانه قال من زاد على ذلك او نقص عنه فقد اساء وظلم وخرق
حتى البسملة عند غسل اليدين والنية في المنوال بعدهما وقيل المضمضة بناء على الاصح

ان هذا محله لا تقتضي عدم سنيتها لانها عرفت من ادلة اخرى ثم تقتضي انهم من ثم ان
تاخرا لمضمضة عن غسل اليدين شرط في الاعتداد بها واستشر ثلاثا الظاهر انه راجع
الى المضمضة ايضا ويؤخذ من الرواية الاتية ان الترتيب بين المضمضة والاستنشاق
مستحق فنظر ما مر فيما مع غسل الكفين ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
فيه رد على ما مر الى المرفقين اي معهما ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رد هما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهذه الكيفية
سنة والحاصل ان اصل المسح ولو لبعض شعرة هو الواجب عندنا واما مسح جميع الراس فهو
سنة على اي كيفية كان وثبت فاعلة توابا المرض على القدر المجزي فقط ولكن اني
فظاير ذلك كتطويل قيام الصلاة وركوعها الا لعذر المخرج عن خشوع الزكاة فان
كله يقع فوضا التعذر تجزيه هذا هو الواضح من مطالب كثيرين وبين سحه على الكيفية المذكورة
في هذه الرواية مع الرواية الاخرى الاتية قريبا بالمعنى مقدم الراس فيضع عليه
مسبحتيه ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يذهب باصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردان
كان له شعر ينقلب لتصل البلل لجميع الراس وهذه كلها مرة واحدة فان لم يكن له شعر
ينقلب لتخطر طول او فضل لرسين له الرد لعدم فايدته فان رد لم تحسب ثانية لان الماء
صار مستعملا كما قرر في محله ثم غسل رجليه ومسح الماذنين بعد مسح الراس وقبل غسل
الرجلين بنت من رواية اخرى رواها مالك والنسائي وابو داود ونحوه ذكره صاحب
الجامع وفي المتفق عليه قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضانا وصور رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعا بانا فاكفا اي فاكفا فرغ في الرواية السابقة من كفات الاناء كبيته
فاملا منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل فيها فيه لاحتمال الشك في طهارتها وتمامه
حينئذ يكره ادخالها في الماء القليل قبل غسلها ثلاثا ثم ادخل اي الاناء في
الماء الذي فيه الماء استعمرها اي اخرج يده من الاناء ليبدا ما تضمضت واستنشقت من كف
واحدة ففعل ذلك ثلاثا ومن هنا كان الاصح هذه اتينا ان الجمع بين المضمضة والاستنشاق
افضل من الفصل بينهما وان الجمع بينهما بثلاث غرفات يتضمض من كل منهم يستنشق اولى من الجمع
بينهما بغرفة وان كلا من كيفيتي الجمع فضلين اولى من كيفيتي الفصل بينهما اما بان يغرف غرفة
ويتضمض منها ثلاثا ثم يغرف اخرى ويستنشق منها ثلاثا او يتضمض ثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث اخرى وانما كان الاصل بكيفيته افضل لكثرة رواياته ولم يثبت في الفصل
بكيفيته شيء لكن يحصل بهما اصل السنة واولاهما اولى ومن ثم ضعف الكيفيات
وبين ان السنة انظفها وعلم من هذا الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
المار به حصول سنيتها لاختلاف الموضوع لا ليدين والرجلين فاقدمه منها عن محله
لغو كما لو اتى بالثلاث او اثنين معا او بواحد الاول عن الاخيرين حسب دونها لفعله في
محله ثم اراد غسل يديه فاستحى منها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخلهما فاستحى منها فغسل يديه

الى الرفقتين ثم تين ثم تين لا يقال لعل هذا فيه دليل على عدم وجوب نية الاغتراف بعد فراغ غسل الوجه وقد قلتم بوجوبها والاغتراف المستعملة امتنع اكمال الطهارة به لانا نقول عدم الشئ لا يدل على عدمه الوجود لو لم يتم عليه دليل فكيف وقد قام وهو ان نية الاغتراف اكمل من عدمها لانها تدل على حضور القلب والاتيان بالعبادة على الوجه الاكمل فالمناسب لكماله صلى الله عليه وسلم انه كان يأتي بها على ان الدليل على ان الماء القليل يثبت له وصف الاستعمال بشرطه لما ثبت عندنا فمن كما تقرر في محله لزم القول بنية الاغتراف وان محلها عند غسل اليدين الواجب وحدهما او انها يكون تبعا لغسل الوجه واحدة عند جمع وثلاثا عند آخرين فنازعة لغرض اعتبار وجوبها مع قوله ان الماء يثبت له وصف الاستعمال بمعنى ان المنع الذي هو الحدث ينتقل الى الماء كان المنع الذي في النجاسة ينتقل للغسالة بجامع المانع الذي في كل تردد لهذا الذي قررته انما يتوجه الكلام نية الاغتراف من لا يرى استعمال الماء كمالك رضي الله عنه حتى يثبت الاستعمال بالدليل فحينئذ يلزم تسليم وجوب نية الاغتراف نعم قد يقال في عدم استعمال الماء مطلقا وعدم نجسه مطلقا الا بالتغير وان قل فيه وسعة تامة ومن ثم قال النزالي في الاحياء ذهب للثاني واستحسنه ثم ادخل يده فاستخرجها فنضح بها رأسه ثم فاضل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاضل بهما قدام وخلف تقدم لما قبلها بعد مروره به ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رد هما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وفي رواية فمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ومنها استنثر بنون الاستنثار عند المضمضة وهو كذلك كما مر تفسيره والواو هنا بمعنى ثم المتابعة وفي اخرى فتمضمض واستنشق من كفه واحدة فعل ذلك ثلاثا وفي رواية للبخاري فنضح رأسه فاغتسل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين وفي اخرى له فمضمض واستنثر ثلاثا ثلاث مرات بغرفة واحدة وبين هذه الحالة ان رواية المصابيح التي الاولى وان ما بعدها من هذه الروايات المتفق على بعضها والصحيح كلها تبين تلك الرواية وذكر البغوي لفظ الصحاح انما هو باعتبار معناها كما افاده الهم بما ذكره رحمهما الله وايانا امين وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هذا اي في تلك المرة او باعتبار علمه وانما فعل ذلك لبيان الجواز رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وفي رواية للبخاري توضأ مرتين مرتين لبيان الجواز ايضا ورواه البخاري وعن عثمان رضي الله عنه انه توضأ بالمقاعد ثم قام بالمدينة فقال الا احدثكم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا وفيه اخذ كل عضو من اعضاء وضوئه ثلاث مرات وهذا يشمل مسح الرأس ثلاثا وفيه اخذ ان ما في رضي الله عنه على انه جاء التصريح بتثليث المسح في رواية رواها مسلم وعن عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بضم فدال ممدود بطريق ضجنة بضاد معجمة ونون مفتوحات بينهما جيم ساكنة مكان بالطريق بين مكة والمدينة على مرحلتين منها سمي بذلك لاجتماع الناس فيه كما في القاموس نزلنا ليتوضأ القوم في الطريق بعجل فوجد عند العصر اي استحلوا خوف فوات فضيلة اول الوقت وهو مجاز اي يستعملون فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح اي تظهر لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل اي عظم وهذا كما مر الوعيد الشديد على النار وهو مشروع لهم بدليل ما قبله ويل للعقبة ويل للمرأة من النار اي العقاب والهلكة والمشقة ولم يستعمل هنا فعل لان فاه وعينه معتلتان ويقبح ان يكون علما لما جاء انه اسم لواد في جهنم تستعيذ منه وحينئذ لا يحتاج لمشروع للاعقاب خبر ولا مانع للتبيين مع عقب وهو ما اصاب الارض من مؤخر الرجل اذ توضع الراكب احفى لانه الذي وقعت به المعصية ويحتمل عدم عمله فتعريضه للعذاب وقيل اريد به صاحبه من النار اي العقاب ان كان ويل مصدر ومن حينئذ بتبعيضية ويصح ان تكون بيانية فان كان علما فالنار وعلى حقيقتها ومن تبعيضية استغفروا لوضوئي اكملوا واحياته رواه مسلم واصله عند البخاري لتقريحه بالتهديد والوعيد الشديد لمن لم يستوعب رجليه بالغسل طهره لالة لما اجمع عليه اهل السنة الماسح شذ ان الواجب هو غسل الرجلين عينا والمسح اجيز بقيد الغسل وبالجر للقائلين بشرطه بالزمن فرضهما حدهما وعليه القراءة المتواترة وارجلكم بالجر ايجابا مسحوا ارجلكم ان كان عليها خفان او المسح محمول للاحاديث الصحيحة الكثيرة الثابتة على الغسل الذي صرحت به الجماعة في القراءة المتواترة بنصب الارجل على الغسل الخفيف لان القرب تطلقه عليه وحكمته الاشارة الى غلب الماء فتصاد ونزل المسراف وخصت الرجلان بذلك لان الشرف عند غلبها اكثر اذ الحرج على الجواز فتوسعنا عطف على الوجوه وتعين على الوجوه فانه رفع اخذا الشيعة بمقتضى قراءة الجر منا جرا المسح مطلقا ثم رخص لعشاره عقولهم مع تحكيمها على الكتاب والسنة عن قراءة النصب والماءات الموافقة لها واخذ غيرهم بمقتضى القراءتين فاوجب الماءين موضحا عما عرض به الماءات من اضافة صاد على الغسل وبحمن طرق ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور وذكر ما ذا راه كيفيته ومنها انه غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او انقص فقد اساء وظلم واقتضاه لحرمة التقصير عن الثلاث عن مراد الماءين ان الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وعن المنذر بن شعبة رضي الله عنه قال اتاني النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فذهبت لما ذهبت اليه انا فعى رضي الله عنه من ان المسح على الرأس عزيمة وبالربع الذي قال به ابو حنيفة او بالكل الذي قال به مالك رضي الله عنهما لان الاكتفاء بالناصية الذي هو دون نصف الربع الذي ما ثبتنا التزعين مع بلاغ ذلك وهل المسح على العمامة على انه بدل عنه او الرأس يرده ازالة الخلاف الاصل فلا بد من اثباته برواية

فيه والهداية ناصة على الاكتفاء بالمسح لانه هذا هو معناه بالاضافة فيها ورغم زيادة تأييده انه لا يصار اليه الا لضرورة وان معناه هنا الاكتفاء بالبعض غير متعين فيجزئ مسح اي شيء منه ولو بالاصبع وهذا ايضا فادعاء الزيادة وخيال التفهيم ان التيمم مع امكان ايصاله للبشرة بالصنعة وايضا فالمسح ثم بدل للضرورة فاحيل حكم شيء وهنا اصل والاجزاء المسح على المبشرة لا يناقضه فان كلا اصل واحترز قولنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه بدل جوز للحاجة فلم يعط حكم بدله اجماعا ومن انا لم نقف على مسح العمامة لم يجز خلافا للثوري وداود ولاحمد الا انه اعتبر ان يكون التعمم على طهر كلبس الخف والهداية تامة على ما ذهب اليه الشافعي فادت تمام وجوب الضاف المسح بالراس وعلى الخفين فيه جواز المسح عليهما بشروطه المقررة في الفقه وهو اجماع احاديثه متواترة فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فانوف صحابيا رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع فيه اشارة الى السنة المحافظة عليه والاعتناء به في شانه كله الذي هو من باب التكريم كما مر في باب الخلاء واشارت الينه عائشة رضي الله عنها عنها بالمبدا منه بالعادة الغالبة لما هو من ذلك بل كله باعتبار ما سلوره فيه من ان كل واحد من تلك الثلاثة اشار الى ما في معناه وهو قولها اما قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما وهم فيه الطيبي وهو قوله في طهوره اي غسل يديه ثم فرجه وغسل رجليه وكذا في غير حديث عائشة للاقطع ونحوه وندب التيمن الطهور يعم عليه ومثله السواك والاكل والشرب والمصافحة والماخذ والعطاء ودخول المسجد والخروج منه ونحو الخلاء والسوق ومحل المعصية وترجله اي تسرحه وشوره ومثله قص الشارب وحلق الراس والعانة ونتف الابط وتقليم الظفر والشوارك وتنعله اي لبسه النعل ومثله لبس الخف والسراويل والثوب وافهم ما مر انه كان يجب التيمن في شانه كله الذي هو من باب التكريم ومر التصريح بذلك في رواية ومنه دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والعطاس وخلع نحو الثوب والنعل متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم الثوب او توضاتم فابدوا بايامنكم للطائفة السابقة ان اليمين للمشارف والميامن لما حسن وحكمته اظهار شرف تلك وخيبة هذه ومر ما يعلم منه ان الاقتصار على احدهن يعلم من غيره قياسا او لويا او مسا وقال يذكر الحم في الضابيح وهو بايا منكم مع ان الايامن والميمنة خلاف الميسرة والميسرة لان الحديث لابي داود ولفظه بيامنكم لكنه ذكر في محل فرلفظ البغوي وكذا ابي شرح السنة وشرح مسلم للنووي على ان ابا داود لم ينفرد به كما افاده الحم بقوله رواه احمد وابو داود وسنده حسن وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

عليه وفيه الحرج الصحيح توضوا باسم الله اي قائلين ذلك واستفيد من ذلك تاكد ندب التسمية اول الوضوء وقولها بسم الله وكلها بسم الله الرحمن الرحيم وسمى قبلها المعقود وتبعه ها الشهادتان والحوقلة الزوج جعل الماء طهورا ولو اعقل التسمية اولى لان بها في اثنا فيقول بسم الله اوله واخره للامر بذلك في الاكل وقيسر به الوضوء وغيره ما يشتمل على افعال متعددة كالاكل والتاليف والشرب بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام اثناءه وبين في الوضوء سنة عين بخلاف اثنائه نحو الاكل فاذا سموا عند مبادئ كلين حصل السنة لكلام بخلاف ما لو سمى واحد من المتوضئين وكان المراد ان القصد بالتسمية من الاكل وجود البركة في الماكول ومنع الشيطان من المشاركة فيه وهذا المراد يحصل بتسمية واحدة ان نووا الوضوء عنه البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته وهذا المراد بوجوب التعين واذن الوضوء التسمية على المعتمد فينوه منها عند غسل الكفين بان ينوي بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية وقبل اول السواك وقبل الماء اول فعله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة لكونه من المقدر عندهم ان الذكر من له الاستنان فيتين قبل التسمية لكونه لذكرا لكونه من الوضوء وهذا ظاهر وان لم يقفوا به رواه الترمذي وابن ماجة وسنده حسن ورواه احمد وابو داود عن ابي سعيد الخدري عزاه الحم سعيد الخدري رضي الله عنه عن ابيه وزاد في اوله لا صلاة لمن لا وضوء له وهذا اعني انتفاء صحة الصلاة بانتفاء صحة الوضوء مع الذكر مجمع عليه اجماع وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي الكامل الزايد على ما عرفناه قال فيه اسبغ الوضوء اي اتم اركانه وواجباته وجوبا واداب به ندبا كاطالة الغرة والتحجيل وتهذيب الوتيرة والمضاطن وما اقبل من الخف وما ادبر منه وسائر ما في معنى ذلك وخلال من الضابيح التي للبيهقي بالتنبيل ومحل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة لانه منه عبث وهو ما يليق به والتي للوحيلين والمراد كما فيه ان يعتد بما اسفل منهما عند غسل اليمنى وبيمناه ما فيه عند غسل اليسرى ما فيه بمر الشهوله والمحافظة على الثناء مرة والماء ايضا ان يكون بحيث يصل الى البشرة ويحصل اعلى السنة باي كيفية كانت ومحل نية حيث وصل الماء بدونها والا وجب ثم ورم فوق اصابع بالمجمة ما يصل الماء بغسلها الا بغسلها اما نقدب بلا ضرورة وبالغ في الاستنشاق والمضمضة بان بلغ الماء فيهما ما فوق الحنك وفوق الماسنشاق والمنانة مع امرار الماء بيسراه على ذلك وفيه بمصعد النفس اليه الخيشوم بحيث لا يصل دماغه والاكوه لانه سعى بالماء وهو صوم مع ارتكاب استعمله اليسرى بزيادة ما فيه من اذى شيء منهما فاحتاط الا ان يكون ما بيده فالصائم يكره له المبالغة فيهما خشية الماء فطار فانه اذا بالغ ووصل الماء حلقه بما لا جوفه افطر اما لو تحرم عليه ذلك كالمتنجلة اذا حركت شهوته لان اصل الماء منه وضوء بخلافه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وسنده حسن ورواه ابن ماجة والدارمي الا قوله بين الاصابع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

توضأت اي شرعت في الوضوء فخلل اصابع يديك ورجليك وعرف كيفية كل منهما رواه الترمذي وروى ابن ماجة نحوه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره ان اراد المستورد بالدلك التخليل بما يتبادر من توجيه الرجلين فتوجيه ما مر من ندبه بالخنصر وخصت اليسرى بذلك لانها التي يبدأ بها لانه مكروه في ذلك بالسنة للرجلين وان اراد به امرار الخنصر فتوجيه للندب الدلك في سائر اعضاء وهو مر عن هنا او لوجوبه وهو مر عن مالك رضي الله عنه نوى امرارا لزيد على الوضوء عقب ثلاثة لها او مرتها وبينا كد عندنا وعابته فرد جماعة من خلاف مالك وتعهد موضعه ولو لم يلتح حتى نبت ما نقص والماء يجب لانه منع ايصال الماء لما تحته وتعهد ما تحت الخاتم اذا وصله الماء دون ذلك لتعهد فان لم يصل الماء به وجب ويسن ان يبدأ في غسل يديه ورجليه باطراف اصابعها وان صب عليه غيره يجريها بما يبدو له لكنه ينبغي بجريانه بتطبيعه فانه حينئذ يقطع قول المصنف ولا يعيد وليس للصب عليها بيمينه والدلك بيساره والماء جنابة وفي ذلك نحو العقب بما في نحو الشتاء عند كثرة الاوساخ ونحوها رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يشرع في الوضوء يغسل وجهه وجبهته الربه الخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ومنه احد الرواة رضي الله عنه وغيره تاكد تخليل اللحية الكثة التي يحجب غسل باطنها ومثلها كل شعر يحجب غسل باطنه والسنة ان يكون ذلك باصابع يمناه من اسفل اللحية ثم تدريجها وان يكون بكما جديد غيرها غسل الوجه للاتباع ويكره ترك تخليلها رواه ابو داود وسنده حسن وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي والدارمي وسنده حسن وانا كان صلى الله عليه وسلم يتعهد لحيته بالتخليل حتى يصل الماء لبياض شعرها لانها كانت كثة وهي معتبر وصول الماء الى جميع ما تحتها فلم يجب غسله لذلك ولان الترفه الذي كان صلى الله عليه وسلم يأمنه ها ويخللها بها استوجب باطنها قدرا على قدره وجوب غسل باطنها لكنه سنة لمن فيه اعتنا بنوع تطهير لما تحتها وعن ابي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ الى شرع في الوضوء فغسل كفيه حتى انقاهما اي ثلاثا للخبر الصحيح ان عمر فاده على الثلاث فقد اساء وظلم ثم في التعبير بالانقاء اشارة الى انه يسن مع غسلهما ثلاثا نوع استقصاء فيه حتى ينظفهما ومن ثم سن غسل البراجم وهي عقد الاصابع ولو في غير الوضوء كما مر وكالبراجم كل ما حاف البدن ونحو مما يتراكم عليه الوسخ ويتبع منظور فيه تاكد تعهده في الوضوء وغيره بمبالغة في النظافة فان الغسل لنظافة اليد للطاهر والباطن من زيادة نقاص الخبيثة والمعنوية ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا وذا عينه مع مر فيه ثلاثا ويمسح برأسه مرة ويدل فيه لعدم ندب التثليث في مسح الرأس لما مر مما يصرح بندبه وانزه

هنا

وانزه هنا بواحدة اعلاما بالجواز بانه خفف في طهارته دون غيرها لانه مستور غالبا ثم غسل قدميه الى الكعبين ايمنهما ولم يذكر التثليث هنا مع ان القدمين لكثرة وسخها ومباشرتهما للاقذار اكثر مرتبة اعضاء الوضوء حتى بالتثليث ايذانا بانه يجلم طلبه فيهما من باب اولى اذ اقل ما ثالث فيه ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه ومنه اخذ ايمينا انه يسن شرب شيء من فضل وضوئه وكان حكمته انه اثر عبادة عظيمة فطلب التبرك بشربه وغلا قائله بجوفه وباطنه لستور سوكته عليهما بالطهارة المعنوية كما عاذت على الطاهر بالطهارة الحسية وهو قايم قد يؤخذ منه ندب شرب فضل الوضوء قبام لا ان اليمين عن الشرب هو قيام عام فيكون هذا بيانا للجواز وانه ليس هنا كراهة وخلاف الاولى به الشرب من قيام بخلافه في غير ذلك وفيه نظر اذ ظاهر التعليم فيه كغيره يدل على طلبه ثم قال حسبت ان راويكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وابو داود وسنده حسن وعن عبد خير قال كنا جلوس ننتظر علي حين توضأ فادخل يمينه الثمنى فملأ فه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى وفيه لما تمارى بين الوصل فيهما والمباعدة والمباعدة اولى بان يكون باليسرى وفيه اليمين اخذ الماء باليمنى ونثره هذه ثلاث مرات ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره رواه الدارمي والنسائي وسنده حسن وعن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق كفا واحدا فعل ذلك ثلاثا وفيه التصريح بين الوصل فيهما رواه ابو داود والترمذي واصله في الصحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسبحتين اي المسبحتين سميا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالبا وسما السباحتين والسباحة والمسبحة اسمان لاصل اصبعان كان السبابة لكراهة معناه لتوغل من جعله لصدر صلى الله عليه وسلم للاشتمال الفضيحة وظاهر بما بإبهامه الاصبع وبين سنة واستثنيه منه مع غيره لحديث الوسع الماتي ما عليه امتنا انه يسن بعد تمام مسح الرأس مسح كل اذنيه ظاهرا وهو ما يلي الرأس وباطنهما ومسح كل صماخيه وتمارقا المأذن بان يدخل مسبحتيه صماخيه فيمسحهما برأسهما وبباطن ابهاميه باطن الماء نيز وبعقا ظهرها وبرابهاميه على ظهر يهما للخبر كفيه وتمامتلولتان بالماء نيز استظهارا والبداءة بمقدم الرأس وسائر الوجه والمأمول غسلها مع الوجه ومسحها مع الرأس حزوجا من الخلاف وانما يحصل سنة مسح كل ما ذكر بثلاث وبعامر اذ كان بما حدث به عند مسح الرأس المرة الماضي لا باقي لانه مستعمل بخلاف ما باشره الرأس وثالثته فانه يحصل به اصل سنة مسح الماذنين رواه النسائي وابن ماجة وسنده حسن وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قالت فمسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه عطف خاص على عام بما من جملة الرأس رخصا لانه يعفى عنها غالبا ومسح اذنيه فعل كل منهن الثلاث مرة واحدة وبمران افتضاره صلى الله

عليه وسلم عليها لبيان الجواز لما ثبت عليه احاديث اخر فصار وقتيا شاملا لاربع تثليث سنة للرجل سواء المغسول والممسوح بان يقع على محل واحد فمسح غيره محاله تقديم ما تكرار والتقليل والادلك والسواك والذكر بانواعه كالتسمية والحمدلة الذي جعل الماء طهورا ودعا الاعضاء على الضعيف انه مندوب والدعاء عقيب الوضوء وقراءة انا انزلناه عقيبه ايضا وغير ذلك ثم تثليث شعر اللحية والجبيرة والعمامة خلاف الحائل وتكره الزيادة على الثلاث اي ما لم توقن وتحقق والنقص عنها فان شك بنى على اليقين والاسراف ولو بالسط وكمال تثليث قبل تمام الواجب ولا بعد تمام الوضوء ويجب ترتيب التثليث كسائر سنن الوضوء لنحو شغل وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه وقالة ما واحتياج للفاصل لتعطل وحسن ترك ذلك لادراك جماعة لم يرج غيرها ثم ما قيل بوجوبه كما لذلك ينتفي قبوله عليها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في حجرتي اذنيه اي حفرتهما ومنه يستفاد كما ترتيب مسح الصماخين.

رواه ابو داود وروى الترمذي الرواية الاولى واحمد وابن ماجة الثانية وسندها حسن وعن عثمان بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل ما في يديه رواه سعيد وقياسه ان ما الماذنين يكون غيرا لماء الرأس ثم في ذلك دليل على ان الماء الذي ازال المانع من الحديث ونحوه مستعمل ممتنع ازالة نحو الحدث بناء عليه الاذن الشعر بفضل لليدين الاصل فيه انه يدل على امتناع مسح الراس بفضل اليدين من الغسلة الاولى والثانية والثالثة بناء على الضعيف ان الغسلة في المستعمال اذا انتقلت انتقلت المانع رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد له وحينئذ كان الاولى ان يذكر في الفصل الاول لانه صحيح لا في هذا لانه مع انه حسن لكن هذا اشارة على المتون بخلاف الدم لانه بين الصحيح وغيره ولا انه مامة في كلامه وعن ابي امامة رضي الله عنه ذكر وضوء رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال بغفة ذكر اخوا لامر جمله وضويه ومؤيد له مر ذكروكان يمسح الماقين شنية ماق وهو مقدم العين الذي يلي قصبة الانف ويسمى موقا ايضا وهو اشهر ويطلق الماق على مؤخر العين ايضا وهو المراد هنا لان كلا منهما محل اجتماع وسخ الكحل والرمص فالقفاء الترمع وغيره لك فسن تاكد تطيفهما والمبالغة فيه خشية من وجود شئ فيهما ومن ثم لو تحقق وجود شئ وجبت ازالته وقال الاذنان من الراس رواه ابن ماجة فدمه على ابي داود والترمذي على خلاف العادة لنتم حكايته فمنها ما يأتي لابي داود والترمذي وذكر ما يدل على ان الاذنين من الراس ليتيقنا انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الذي ذكره مؤخر لما قال حامدا ادري الاذنان من الراس من قول ابي امامة ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين بعضهم انه يدرج وقيل كل فلا محذور فيه لكونهما من الراس لانه ان كان حديثا فهو ضعيف وهو ما صرح به غير واحد من ائمتنا

وان

وان كان من كلام ابي امامة فهو موقوف حكمية فلا يكون حجة على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه انهما ليسا من الراس ولا من الوجه وحينئذ فلا بد للمسحهما من ماء غير الذي كما مر واخذ كثيرون بقول ابي امامة انهما من الراس فقالوا بمسحهما مع الراس بما فيه وقال الزهري هما من الوجه فيسحان ظاهرهما وباطنهما وقال اسحاق المختار انه يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله صفة الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا فقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم نفسه بجر مانتها ثواب المقتصر على الثلاث الذي هو السنة الكاملة واخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا امن اذا زاد على الثلاث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد عليها المستمل ابدا المتون لظنه انه بالزيادة يجتاط لدينه وعبادته اكثر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سولت له نفسه شيئا من ذلك فقد اعظم الحيف على نفسه وظلم الناس لتفويتهم حقه اخرجهما مع قضاء الاحكام والاحسان الى معاينة الضلال والبهتان وفي هذا اعظم رادع للموسوسين لكن لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي وكيف لا وهم كالانعام بل هم اضل سبيلا لان الانعيث قل ما يقع منها واولئك غلبت العيث على سائر اعمالهم فلا تجدهما الحايرة عن صوب الاستقامة والاهتداء مستغرقة في اودية الضلال والغواية ولقد شاهدنا بعضهم يغسل ابدا فوق اليمين وهو مع ذلك معتقد ان حديثه هو اليقين رواه النسائي واللفظ له وابن ماجة وروى ابو داود معناه وسند حسن وعن عبيد ابن ابن العقيل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر المسرف عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء اي بتجاوز حدود الشرع في الطهور بتعميم اوله وفقه فيكون في مائه وغسله ما هو اعم مما يقتضي ظاهرا نية ازالة والمام او الكراهة وهو مان نوابه اخرى ويعتدون في الدعاء بان يدعوا بمحال شرعا او عقلا او بما هو اذى طبيعة رحم او يطلبوا المنوع او لغيرهم مما لم يأذن لهم الشارع في طلبه من الحرمات والمنازل المرذولة التي لم تعرف الا منه وسائل عنه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن ابي ليلى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان اصله مصدر سمي به لولهه ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير شبه الوسوسة في الوضوء لشدة حرصه على الوسوسة فيه المؤدية كثيرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلاثا وقال هذا وضوء ومن توضأ هكذا قبل وضوء ابراهيم رواه احمد وابن ماجة والنووي ضعف الثاني في شرح مسلم وقضية كلام غيره ان سنده حسن وقد اخرجه الطبراني وابن ماجة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه واحمد والدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد صح في البخاري وغيره ان ابراهيم وساره توضا وضلبا وان جريجا توضا وصلى وهذا صريح في ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن زعم ذلك ممن اختصوا به الغرة والتحجيل كما مر اوائل باب الطهارة وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نحن نصليه لوضوء ما لم نحدث رواه الدارمي وسنده حسن وقضيته انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة دون امته ثم نسخ في حقه كما يدل عليه الحديث الماتي وعن محمد بن عجلان بفتح المهملة وتشديد الجيم الوحدة قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم رايت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فقال عبيد الله حدثته اي اباه عبد الله بن عمر انما بعث زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل بالجرفة لحنظلة رحمه الله عنه شهد ذلك لانه قتل يوم احد ضبطه فغسلته الملائكة حدثها اي قالت انما بعث عبد الله حدثني ابن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرا بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة وفيه فضيلة عظيمة من فضائل السواك حيث اقيم ذلك الوضوء الواجب ووضع عنه الوضوء الى وجوبه لكل صلاة نفعا ولا عجب الهمز حدث قال وكان عبد الله يرى ان به قوة على ذلك فتعلله اي الوضوء لكل صلاة حتى مات رواه احمد وسنده حسن وروى ابن ماجة عن ابن عمر من تجدد الوضوء سنة اذا صلى بالاول صلاة ما فان قلت ظاهر سياق هذا الحديث ان ابن عمر ما اخذ وضوء لكل صلاة الا من فعله صلى الله عليه وسلم لذلك قبل النسخ وتاسيه به في ذلك يدل على ان مشروعية ذلك وتسخه عام فيه صلى الله عليه وسلم وفي امته وحديث الدارمي السابق يدل على خلاف ذلك كما مر قلت يؤخذ من حديث الدارمي لكونه صريحا يقبل التاويل اذ ابن عمر لم يتابعه ذلك الا بعد هذا الحديث بل من حسنه صلى الله عليه وسلم امته على الوضوء لكل صلاة بقوله من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ومن ثم يسن لكل احد ان يفعل ما كان يفعله ابن عمر وعن عثمان بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ اذ شرف سعد بن وضوء اما فعلا كان زاد على الثلاث او نقص فيها او ما كان زاد في استعماله على الحاجة وسياق الحديث يدل على هذا الثاني فقال ما هذا السرف يا سعد قال اسعد في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار اي وان كنت بالماء بحيث يتصور فيه ضنك للتدبير وتضييع لبعض الماني غير مستحقة فانك ان كنت بهذا بحيث يتصور فيه ذلك وجاء ان الحديث الصحيح ان صلى الله عليه وسلم كان يغتسل الصاع ويتوضأ المد والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما

اي فساده وفساد عقد من اصغى اليه فربما فوق يلقي الشيطان بها في نهاء الحمرة حتى يريد اخراجها كالاله الذاهب العقل الذي لم يتصور بحكم به على شيء وانما الشيطان يلعب به ويسخر منه كيف شاء وهو بفتح اسم الفاعل وبالقاف على الصحيح عند كرجل عدل بتا لغة فيما ذكر مرشار عرضه على ايقاع الناس في الحرج او شدة وقوعهم به فيها فكاية المخبر لهم فالمراد بالوله الوله الذي هو وسواس الماء او وسواس الوله فان موضع وضوءه الماء الشديد لا يلائمه لا واصلا له لسبقها العقول الضعيفة الى وسوسته فيه او فيما يرتبط بدون الحاصل ان الموصل اليه توقد اي فساد الاديان والعقول وناهيك بهذين اللذين انفقت الملل كلها على وجوب حفظهما والاعتناء بتكميلهما اذ هما مناط كل كمال وعنوان كل جمال رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لانا لم نعلم احدا اسند غير هذا رجاله وهو ليس بالقوي عند اصحابنا لسوء الحفظ الجهالة بالنقاد وعن عمار بن جبل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وهذا ان صح كالذي بعده محمول على انه لعذر او لبيان الجواز لان ثوبه رضي الله عنها اتته بعد وضوئه بمنديل ليمسح به اعضاءه فرده وجعل ينفض الماء بيده ومن ثم قال اصحابنا يسن للمتوضئ والمغتسل ترك التنشيف للاتباع نعم يندب في الميت والعذر كان هبت ريح بحر والمه كمؤمن ذو او كان يتيمم واذا اراد التنشيف لا ولى المقابل المتشفة ان تقف على يمينه بخلاف الذي ينصب الماء فان الاولى له الوقوف على اليسار رعاية للامكن فيهما ويؤخذ من بعضه صلى الله عليه وسلم ليبوله ان النفض مباح وقيل يكره وقيل بخلاف العكس رواه الترمذي وضعفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقائم وابو معاذ الراوي له ضعيف عند اهل الحديث

الفصل الثالث

عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر الصادق هو محمد الباقر رضي الله عنهما حدثك جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم وهذا احد طرق الرواية ان يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان وهذا اتى الشيخ بسم فاذا فرغ قال نعم بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان الخ والتلميذ سالت رواه الترمذي وابن ماجة وسنده حسن وعن عبيد الله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقال هذا اي فعل المرة الثانية بعد الاولى نور على نور لانه سنة بعد فرض في كل تزيد ثواب وكراهة ما دون الثلاث الباقية الظاهر ان معناها ان الاقتصار هو المكروه لان الفعل نفسه مكروه نظرا قالوه في الاشياء برا حرة فقط واذا كانت الكراهة انما هي من حيث الاقتصار فلا ينافي ما صح به هذا الحديث من الثواب في الثانية وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأربعة أسباع درهم على الجامع فيسن للانسان ان لا يزيد على ذلك لكن ان كان بدنه قريبا
من بدنه صلى الله عليه وسلم في اللوسه والاعتدال والتمزيد او تقصر السنة ويقع الوضوء
بدون ذلك اما اسبغ لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مثلثا رواه احمد وابن ماجة
بسند حسن وفيه وليثل لقول ابن بنتا يكره التثليث في الوضوء ولو على نهر وعن ابي هريرة
وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله
فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والظاهر
ان هذا كناية عن البركة في الطهر المعنوي فيا للسنية تزيد بركته حتى يعم البدن كله ظاهره
وباطنه فيزول قبله وذنبه كله وبعده بها تتعدد بركته فيكون متصلا على محال الاعضاء
فقط وعن ابي رافع رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء
الصلاة حرك خاتمه فاصبغه وفيه اخذ ابن بنتا انه لم يحرك بدليل الخاتم هذا ان وصل الماء
لما تحته من غير تحريك والا وجب تحريكه رواه الدارقطني وسنده حسن وروى ابن
ماجة الا ضيء

باب الغسل

مع لغة سيلان الماء
على البدن وشرعا سيلانه عليه مع النية وهو بفتح العين ومنها مصدر عند اكثر
اهل اللغة وبضمها فرق فقال هو بالفتح مصدر وبالضم الماء وبعضهم قال المصدر
مشترك بينهما والغسل وبالكسر ما يغسل به كما في الحديث وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
فتوكا على بضم الهمزة اي الماكول وشرعا الغسل بعضا مغسولا ومغتسلا ويقال بالكسر
لما يغسل به مزيد وجوه

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع الجدية بها وجلبها او جلبها
وشربها وروح الثاني بانه ثبتا وقول سائر هيات الجماع بخلاف الاول فانه لوهم التخصيص بهيئة
الاستلقاء فربانه لا فرج في ذكر الرجلين والبدين فلو اوردت لم يكن فيها بخلاف الشفرين فانه
يستدعي ذكرهما فكني بالشعب لاجلهما ثم جهدها اي جامعها باذا دخل عامر الحشفة الا لا
يظهر عند جلوسها على قدميها من فرجها كما اشارت عائشة رضي الله عنها الى ذلك في الحديث
الصحيح بقولها عند صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل وشبانا بمعنى قاسها والجهد بالفتح مزاولة الجد الذي هو المشقة
والبلوغ النهاية لان الجماع يستدعي ذلك غالبا وكنى به عنه هنا استحياء وكره اذا لفظ
بما يستحي منه شان الاكابر الا اذا احتيج الضرورة الى ذكر ذلك الفتيح بلفظه فقد يقصد
به حينئذ للضرورة كما وقع لمسلم ان رجلا اقر بالزنا وتعرض للنبي صلى الله
عليه وسلم بقوله لعلك قبلت لعلك لامست وهو ما يليق بعزة نبي فلما ان رأى صلى الله
عليه وسلم انكر عليه ذلك اربع مرات وهو يرجع قال له انكتها قال نعم قال اذهبوا فارجموه
فقد وجب الغسل عليهما وان لم ينزلا هو ولا اثرلت بحر وعلى هذا جمهور العلماء من الصحابة
فمن بعدهم وذهب جمع من الصحابة وغيرهم الى انه انما يجب الغسل بمجرد ايلاج الحشفة بل بالمذي

اذا زال المني للجنب الماء الطاهر الماء وروبانه منسوخ كما صرح به ابي بن كعب رضي الله عنه
بقوله كان الماء الماء في اول الاسلام ثم ترك بعد ذلك وامرنا بالغسل اذا مس
الختان الختان ايخاذاه والا فالتحقيق الذي عليه شرط اذ ذلك المحاذاة توجد بدخول
تمام الحشفة وذكر الختان جري على الغالب اذ يحتمل بالاجماع ذكر لا حشفة له ولو صبيا في دبر
ولو بهيمة كشكه مبتة وان كان عليه حائل كثيف وان كان بلا قصد ولا احتياج فلم يشترط
غير متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء
من الماء الغسل بالماء المطهور من الماء الذي قال فيها للمهند الذهبي رواه مسلم قال
الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا منسوخ بحديث ابي بن كعب وعن ابن عباس
رضي الله عنهما حديث انما الماء من الماء مؤول بانه ورد في الاحتلام واعترض بان حديث مسلم صريح
في خلافه وبمؤول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان
فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فجعل يعذر ازاره
ولم يمسح عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه الترمذي ولم يذكر
في الصحيحين خلافا لما توهمه كلام المصابيح انه في احدهما وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
قالت ام سليم ام سرير رضي الله عنها واسمها سهلة او رميثة او مليكة او مليكة او مميصا
او الرميصا والحميصا بالتصغير والاول كان مزاحا يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
ويجوز حذف الهاء الذي هي العين تخفيفا ويجوز في اسم فاعله مستحيي بوزن مستفعل ومستحي
بوزن مستفع ومستح بوزن مستف حذفت الياء لالتقاء ساكنين وانكسار ما قبل الواو تقلبت ياء وادغم والمراد
بالحق لا استحالة في حمله تعالى تعالى عنه استعارة بتبعية تمثيلية وسئله خبر ان الله حي كريم
يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا من الحق قالت اعند ذا يبين
يزيد ما سئلوه بما ليس حيلتهن بذكره لا سيما مخبرته صلى الله عليه وسلم اي لا يمنع من
بيانه استحياء الحيي منا ومن جملة ما بينه لنا ان الحق لا يمنع بما يستحيي عن السؤال عنه لنسوانها
هذا الذي مطرت اليه بذكره وذكرته وان لا نهاها المشار عليه باشعاره بنزول ما فيها الدال على
سذاجة سؤلها للرجال ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء ان يتفقهن في الدين ويتفقهن فيه رواه ابو داود فدل على المراة من زيادة التاكيد
فصل اذا احتلمت من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم والحلم بالكسر
الاناة وفعله حلم بالضم وحلم بالكسر اذا دعي الى الدنية اكذب نفسه قال تعالى اذا زان الماء
اي المني تقطر او سلحة وهو ما حيا من سؤال ام سليم الذي مر ان هذا من كلام بعض الرواة
وادرجه الحديث ويحتمل ان من كلام ام سلمة التقاها كما نها جرت من نفسها امر وأشد تسالية للتقطية
وقالت يا رسول الله انه تقول ذلك وتحتلم المراة مع ذكره الهمزة المصابيح والذي في
الصحيحين وغيرهما بحذفها قال نعم ترتب بكسر الباء كناية في الاصل

عن شدة الفقر الى الاختيار او الدعاء به ثم صارت لا يراد بها الدعا بذلك بل وقوع الامر
تضعونها وقيل معناها لله دره فمن هنا التعجب من سلامة صدرها كقولهم قاتله الله
ما اعقله فهو مدح وتعجب من فطنته وقد يأتي للدعا كما في حديث خزيمة اللهم صبا فاتربت
يداك ولا ترب حينئذ استعمل بمعنى اترب اذ استغنى ثم استدل صلى الله عليه وسلم
على احتلامها بان لها منيا وذلك يستلزمه غالبا فقال **فبم يشبهها ولدها** فشبهه لها تارة
ولجانبه اخرى دليل واضح على ان لها منيا كما ان له منيا اذ يشبه بسبب ما منهما من الماء وكة
في المزاج الاصلي المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى
فان غلب ماؤه وسبق **نزع الولد لجانبه** ولعله يكون ذكرا او ماؤها نزع الولد لجانبها ولعله
يكون انثى **متفق عليه** وزاد مسلم برواية انس في رواية **ام سليم** انها قالت له يا رسول الله
المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة
رضي الله عنها فضحت النسا تربت يمينك **وفي رواية ان ذلك اترى المراة ذلك** وزاد ايضا
ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر بما بينا في هذا ما هو المعهد عند ناس من المراة
لكن الرجل في خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره كالمذي المنة فوعند خروجه بان يخرج على
دفعات قال تعالى من ماء دافق والتلذذ بخروجه ويلزمه في الرجل فتور الذكر وانكسار
الشهوة عقبه غالبا ورائحة طلع النخل والعجين ما دام رطبا وبياض البيض ما دام يابسا
وفجعه عدم المنافاة ان الذي تضمنه الحديث انما هو الافتراق بينهما في الصفات كالغلظ
والبياض والرقة والصفرة وذلك لا يرتفع بما توجد في غير المني وقد يتفق عنده لا من الي ان
النجاة والبياض يوجدان في الردي ويستفيدان من المزاج الاحمر للكثرة والرقة والصفرة يوجدان
في المذي ويستفيدان من مني المراة ويوجدان في مني الرجل لمرض فمن زايدة للتاكيد ايضا
كلا او الظاهر انها تبعيضية ما يرد بيدية **سبق يكون منه الشبه** يرده على من زعم ان
ماء الذي هو كالاب لقحة يخالطه رهما الذي هو كاللبن الحليب فيعقده **وعن عايشة**
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الغسل **من الجنابة**
بدا فغسل يديه ثلاثا للاستنجا لا من النوم كما تعلمه من الرواية الاتية كما في الوضوء **ثم**
يتوضا كما يتوضا للصلاة علم منه ان من سنن الغسل الوضوء الكامل قبله فتاخيره او تاخير
بعضه عن الغسل خلاف الافضل ويكره تركه وكذا ترك المضمضة او الاستنشاق لانهما
يسنان للغسل قبل الوضوء ثم خروجا من خلاف من اوجبه الثلاثة اعني الوضوء والمضمضة
والاستنشاق كداود فانه اوجب الوضوء قبل الغسل مطلقا وقال قوم انما يجب ان احدث
او اوجب الغسل الجنابة والحدث وانا لم يجب عندنا مطلقا لان مطلوبا لطهرين واحد
يكفي لهما غسله واحدة كانع الحيض والجنابة اذ المالماداما مترددا افعل الوضوء حكم باستعماله
ومن ثم كان الاصح عند النووي في غير شرح مسلم انه يكفي للحدث الاكبر والاصغر والنجس غسله
واحدة ان طهرت المحل بان كثر الماء او قل وزاله بمجرد ملاقاته من غير تغير وكان غير

مغلظ

مغلظ فعلم ان غسل المغلظ بدون تتريب او معه قبل استيفا السبع لا يرفع حدثه الاكبر ولا
الاصغر وينوي بالوضوء سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر **كان احتلم وهو نايم**
متمكن او اخره اي ما بعد الغسل والا فيرفع به رفع الحدث الاصغر **ثم يدخل اصابعه في الماء**
فيخلل بها اصول شعره فيصب على راسه شعرا ان خلله قبل الصب عليه وان كان محرما
لكن برفق بان يدخل اصابعه العشر فيه فيشرب بها اصوله ومن ذلك في اللحية ايضا واما
سن التخليل المذكور لان وصول الماء الي جميع باطن الشعر يكون ابلغ ولا ينافي في التخليل
كما عرفت كيفيته المذكورة فان لم يتيسر له او لم يرد فعله الا بيد واحدة شوله الساس
حينئذ وليس قبل هذا ان يغسل جميع معاطف بدنه ويتتبع ما فيها التوا والانعطاف كطبقات
البطن والموق والحماة والابط وتحت المقبل من الانف وكالاذن بان يأخذ كفا من ماء فيها
وفق عليه مثلا لها لدسل الماء لمعرفتها من غير نزول لصماخيها فيضر به وبتاكد ذلك في حق
الصائم **ثم** بعد التخليل **يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه** كل واحدة منها معمة للراس
وحينئذ لا يبقى فيه تنافس فان تعذر عليه التعميم بكل غرفة لكونه اقطع مثلا شوله البداة
بشق الراس الايمن **ثم** الايسر وهذا اولى وليس ثانية وثالثة كذلك وفي رواية ثلاث
غرف والاولى بين القياس لان العدد اذا كان من ثلاثة الى عشرة اضيف الى احد جموع القلة
السته وفعله افعل افعال فعلة والجمع بالالف والتاء او بالواو والنون فان لم يكن للمعدود
جمع قلة اضيف لجمعه المستعمل كثلاثة ابيوت وقرنضاف بيها قام عند قياس جمع الكثرة مع ان
له جمع قلة كثلاثة قروء مع وجود اقرا من هذا رواية ثلاث غرف مع وجود غرفات لان مقالا جمع كثرة
عند البصريين وقيل قول الكوفيين انه بعتم اوله وكسر جمع قلة فيكون رواية ثلاث غرف مقيسة
لا سماعية وبها كقوله تعالى عشر سود وبيان حج ابو موالم انه فعلا بالضم والكسر جمع قلة ويجاب
بان هذا كلام من جنس السماع فلا تابيد فيه لم **ثم** بعد تمام غسل الراس **يصب الماء على جلده كله**
لكن جاء في رواية اخرى انه كان بعد راسه يبد بالغسل شق بدنه الايمن ثم الايسر فالاكمل ان
يغسل ويد لك شق بدنه الايمن **المقدم ثم الموخر ثم الايسر كذلك** فقدمه مرة وصيرها بيه
كذلك ثم ثالثة كذلك متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء
وذلك سنة عند الشك في **نجاسة اليد للاستيقاظ من النوم مثلا كما مر في الوضوء ثم يفرغ**
بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا ومنه يوخذ ان الاولى تقديم الاستنجا على الغسل
والوضوء فان اخره جاز لانهما طهارتان مختلفتا الجنس فلم يجب بينهما ترتيب ومحله في
السليم اما سلسل نحو البول فيلزمه تقديم الاستنجا على الوضوء او الغسل عقبه فورا ويوخذ
من ندب تقدم الاستنجا انه يسن تقديم ازالة كل قذر على البدن طاهرا او نجسا وان كفت لها
غسله واحدة كما مر استنباطا فالحاصل انه يسن ان يستنجي اولا بالاستنجا ثم بازالة كل ما
قذر ثم بالمضمضة والاستنشاق ثم بالوضوء ثم بغسل المعاطف ثم **بتخليل الراس واللحية**
ثم بالصب عليها ثم يغسل الشق الايمن ثم الايسر **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به
فسترته بثوب منه يوخذ ندب الستر عند الغسل عن نحو الزوجة ومحله حيث لم يكن هناك من
يرى شيئا من عورته حوله اي محل نظرها والواجب الستر وهو الغسل مع الوعي وصب على يديه
يريد شيئا من عورته حوله اي محل نظرها والواجب الستر وهو الغسل مع الوعي وصب على يديه
فغسلهما ثم صب على يده فغسلها ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها
ثم غسلها وفي رواية اسئنة بعد كل استنجاء بالغة في تراهة اليد فتضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تحى عن محله فغسل قدميه وهذا البيان
الجواز والا فالافضل ما مر حيث به الرواية الماوزي انه اكمل وضوءه كله قبل الصب على راسه وافاده
بهذا ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه فقالا ان تاخير غسل القدمين افضل فتناولته
توبا اي ينشف به فلم يات خرقة فانطلق وهو ينفض يديه يشعر بانه منشفا مر من لوضوء ان
النشيف خلاف الافضل واما نفض اليد فوليان الجواز اذ الماوي وكه حيث لا عذر
لجواز اتوضا تم فلا تنفضوا ايديكم وحمل النفض هنا على تحريك اليدين في الهوى بعيد متفق
عليه ولفظه للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان امراة من الانصار سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل اي بكيفية الغسل السابقة
اذ لا فرق فيها بين الرجال والنساء وما بين الجنب والحايض والمتفساء قال لها لتاخذ فرصة
ملكن الكيفية حذي فرصة بكسر اوله اي قطعة قطن مثلا مطيبة من مسك وتوبد هذا التعبير
الجزء الصحيح حذي فرصة مسكة ويصح ان يكون التقدير فرصة كائنة من مسك لكن الاول نحو
الاكل اذ نحو البركة ل عليه قول عائشة الماول تطهري بها تتبعي بها اثر الدم
وهذا التتبع لا يحصل الا بالمسك لانها لمسك نفسه وقوته كال الاول وخصوصا السنة
بالسؤال ان يقصد من المسك تطييب المحل وهو حاصل بالمسك والمسك لكن المسك يبقى في ذلك
المحل اكثر فيكون التطيب به ادوم بخلاف المسك فانه يضمحل وتزول الشرعة فان قلت
القصد شرعة الخلوق وهو بالمسك شرع قلت ممنوع بل القصد الطيب بدليل ترك ذلك
حين للبكر والخلية والايسة كما دل عليه عدم الاستفصال في الحديث وما نكر ابن قتيبة
كريهم مسك بانهم لم يكونوا اهل سعة جدونه قال والما الرواية بفتح الميم اي من جلد عليه
صوف وليس في محله لان الرواية الصحيحة لا تدفع مثل هذا التخيل وزعم سلك التوسع
عن كلم ممنوع بل كان فيهم من هو كذلك وزعم عين ان المسك هنا بمعنى المطيب
بالمسك بل المخلقة بانها امسكت كبيت اي غذي قطعة من نوب خلق لانه انفع واليق بخلاف
الحديد وايد بقوله تطهري بها ولو كان المراد المسكة بالطيب لقال فتطيبي بها وبانها انما
امرت بها لازالة اثر الدم عند الغسل ولو كانت لازالة رايحة الدم لامرت بها بعد الغسل
وكل هذا ليس في محله اصلا ان هذا التعسف الذي لا مراد سلكه في الاحاديث وان امكن
القول به في مسكة لا يمكن القول به في الرواية التي نحن فيها وهي من مسك لصراحتها في المسك
الذي هو الطيب لكنا قدرنا متعلق ذلك المجرور خاصا فقلنا مطيبة من مسك وهو معنى

مسكة او عاما فقلنا كائنة من مسك ولما ان صح الحديث بهذا امتعين حمل تطهري بها على
الطهارة اللغوية التي هي النظافة واعلى انواعها ما فيه طيب لاسيما المسك فتتبع
ما قررته دلالة الحديث على ما قاله الشافعي رضي الله عنه واصحابه ان بين لمراة اثر الحيض
او النفاس دون غيرهما ان يطيب فرجها بان تجعل بعد غسلها الكامل فيه مسكا بانامل يجد
اولم تجد تطيبا ثم طينا بالنوى على نحو قطنة وتدخلها الى ما تحت فشله من فرجها ويكره لها
ترك ذلك وجعلها لذلك بعد الغسل والترتيب المذكور شرطان لذلك السنة لا اصلها
ويستثنى المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا والحمى لكن سن لها تطييب المحل
بقليل قسط او ظفار ونحوهما عند اوم تغسل الما المالكها في وضع اثر اهرة لانه منظف
لا على السنة لانه غير تطيب قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها
قال سبحان الله تطهري بها قالت بها قال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها
قال سبحان الله تطهري بها واصله لتتربه الله تعالى عنه رؤية المحيض بعد رابع منصوغات
ثم كثر حتى استعمل في كل تعجب منه ومعناه هنا كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر الذي يحتاج
الى السؤال فيه الى فكر فاجد بنتها اي اخذتها الى فقلت تتبعي بها اثر الدم اي اجعليها
في النوع الذي موضعه متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افاحله لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين او قالت كيف اضفر راسي وهو بضفتين جمع ضفيرة وهي الذوابة خلافا لمن زعم انه جمع ضفر وانه اراد حل بعضه
في بعض فرضه هنا شاذ فيرد افاقضه لغسل الجنابة اي لاجله حتى يصل الماء الى باطنه
وفي رواية افاقضه للحيضة والجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فاذا انت قد طهرت فاغتسلي ان
تحثي من حثي بحثو وبحثر حثوا وحثيا وهو ساكنه وجوبا اذا اصله بحثيي خطاب لها
حذفت نونه لان الناصبة على راسك ثلاث حثيات جمع حثية وتي اما اخذ الماء باليدين
وافاضته على الراس مثلا واما القبضة الواحدة التي تعم البدن بغسل الاول اناض قلي
الثلاث بان الغالب ان الماء لا يصل الى باطن الشعور المهيا وابنع من ذلك منذ هنا
لعنا لمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل اما الما تحته بقلته او شعورا المرئي كالشعر حقيقة
غالبا وعلى الثاني فالمنفي عليها بيان انه يندب التثليث في الغسل كالوضوء
وما افاده من انه يجب نقض الصفايا اي ازوسل الما الباطنها كله والواجب تحت كل
شعرة جنابة هو ما عليه اكثر اهل العلم خلافا لقول المحقق وما لك يجب نقضها مطلقا
والقول الاخر يجب نقضها لحيضة دون الحيض والمختار الاول لما قدمه اصحابنا قال اصحابنا
ولو كان الشعر محلوقا بالدهن كطيب وجبت ازالته ما تقدر الما او نبع وصوله لما تحت
غسله ثم بعد غسل راسه والترتيب فيه بيان انه سن تقديم غسل الراس على غسل بقية البدن
تفيضين عليك اي ما يا تي بعد ذلك انما فتطهرين دون رواية فاذا انت قد طهرت اي اذا
فعلت ذلك دون ما عداه كادل عليه قوله انما يكفيك فيه دليل على انه لا يجب في
الغسل ذلك ولا مضمضة واستنشاق ولا وضوء ولا موالاة وما يصح به ذلك ايضا مع

ان صلى الله عليه وسلم بغ فضيته المراة بين اعطى حيضا انا وقال افرغه عليك فلم يامن بغير نعيم يزيد به الغسل فكان مستحبا انه تاجب عليه غير ذلك وانه صلى الله عليه وسلم قال اذا رات اوجدت الماء فاسه جلدك وانتم تذاكروا عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فكنت اصب على راسي ثلاثا فانتم افيض على سائر جسدي وكونه صلى الله عليه وسلم فعل الدلك وسائر بعده لا يدل على وجوبه اذ المختار كما قاله ابن دقيق العيد ان الفعل لا يدل عليه الا ان كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب والامر بالطهرة من الجنابة ليس من قبيل المجملات رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع والمد رطل وثلث بالبغدادي وقد طعن بغداد الجامع انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ويغتسل بالصاع وهو اربعة امداد وقد يزيد الى خمسة امداد وبه للناحة ابينا فقالوا اجمعت الامة على ان ما الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين وكمن صنان ما ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله الى خمسة امداد وقيل المد رطلان لخبر النسائي بذلك وقال ابن الصلاح الماء الصاع والمد كيلا لا وزنا لان كيلها بالما اضعافه بالوزن وردبان هذا غفلة عما صرح به اصحابنا ان المراد الوزن لما الكيل واتهم قولهم السنة ذلك انه لو تقصر عنه واسبغ باقل منه الما اجزى عليه اذ ما دون ذلك مشغ لا فعل كمن لما جاء بسنة حسن ان صلى الله عليه وسلم توضا بانا فيه قدر ثلثي مد ورويا الطبراني بانا فيه نصف مد هذا كله في البدن المعتدل فمن عرض لبدنه زيادة او النقص ما نسبته الى اعضائه كنسبة الصاع والمد الى اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم مع اعتبار لين البدن وصلبه لان بدنه صلى الله عليه وسلم كان الرخة المتوسطة في اللين متفق عليه وعن معاذة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه حتى يبتدر الفضل عليه وغلبة نفسها فتطلق الغائب على الحاضر كما غلب الحاضر على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اذ ادم وحواء لم يدخلا الجنة وحواء تابعة له مزانا واحدة موضوع يبنى ويبيته واسع الراس يدخل ايدينا فيه وناخذ انا للاغتسال به فيبادر اي يستبق خذ انا حتى اترك مع لي دع لي اي اترك لي كما اكل به غيري فيه دليل على ان فضل الجنب ولو امراة طاهر مطهر ومحله عندنا ان نوى الاقتداء وعليه يحمل فعله صلى الله عليه وسلم وانه علم ذلك لعائشة وقد قال بعض الائمة المعلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان ينوي لما اغتراف اذ تطهر من الماء القليل لا تاثير له باصله صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعباءة انه على اتوضه للاكل ولا تحتاج لك هنا الى نية الاغتراف لان المسلم اذا نوى عليه عدم الطهارة صار طاهرا واختلفوا فيما اذا اخذت منها فوجبت اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم ما كان يتطهر لما بعد وجودها واحتمال ان معنى المبادرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسبقها فيغتسل عند كلة تبيضه ثم يترك لها بقيته يغتسل به بناء فيه طاهر مطهر لها

بين وسنه قال ان فيه وليلا لما مر انها اغتسلت بفضل غسله صلى الله عليه وسلم من جنب وبينا قال نهى عن تطهر الرجل بفضل المراة وعكسه وبهذا يترجح الحمل الاول لانها اذا كانا لا يغترفان جميعا فلا فضل لاحدهما بخصوصه متفق عليه وفي رواية لمسلم عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تسابقه ويسابقني فاقول دع لي دع لي قال وهما جنبان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على وجوبه

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل ورات اثر الماء على ثوبها فلا غسل عليها متفق عليه ولكن عليها اكثر العلماء على انها ان تذكر خاصة من حواصه الثلاثة السابقة والا فلا وجه لوجوب الغسل ولكنه ليس احتياطا ولا تذكرا احتلاما قال فيغتسل اي وجوبا وبه اخذ الحنفية لكن قيدوه بما لا يدل منه لدلالة السياق والمعنى عليه فقالوا لو راى بللا من غير ذكر له منى لاضى عمر دون تسع سنين مثلا في ظاهر الرواية وهو اوفى بظاهر او باطن فراشه ولم يكن كونه من غيره كان نام فيه وخرج او مع من ينام معه ولم يحتمل حدوثه من خارج كبول يابس ظن بوله لزمه الاغتسال والا لم يلزمه احتياطا لتحقق كونه منه ويلزمه ايضا اعادة كل فرض علم انه ادّاه بعد تحقق وجوده وقيل غسله احتياطا للعبادة فان نام مع من يمكن كونه منه ولو على ندور لم يلزمه واحدا نهما الغسل وان اجنب احدهما يقينا لان حلالا بالنسبة لنفسه شك فعل يلزمه او لا فلم يلزمه الغسل والاعادة احتياطا وعن المرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اي ومن ثم اجمعوا على ذلك لانه لا يلزم من الاحتلام خروج المني والموجب انما هو خروجه لا رؤية المحل تعته قالت ام سلمة وهي ام سلمة رضي الله عنها هل على المراة ترى ذلك اي المني غسل قال نعم واعادته بعد تصريحه صلى الله عليه وسلم به استبعاد الاحتلام النساء لما فهم صلى الله عليه وسلم منها ذلك ذكرها العلة فيه فقال ان النساء شقائق الرجال اي نظائرهم في الخلق والطبع فلتترب يمينك اذ حاء لحقت من ضلع اعوج القصير وشقت منه وشقيق الرجل اخوه من ابويه لانها شقائه مزاجا واحدا واسالت صلى الله عليه وسلم بذلك اي اثبات القياس فرقه الحاق النظير بالنظير ومن ثم شمل خطابه الذكور النساء بالدليل رواه الترمذي وابو داود وروى الدارمي وابن ماجة الى قوله لا غسل عليها وسنده حسن وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وفي رواية اذا التقى الختانان والمراد من الروايتين انهما اذا تحاذيا بان دخلت جميع حشفة الرجل او ما يحيط عمله في الاشتباه وهو ما لا يتطهر عند جلوسها على قدمها وجب الغسل اي سواء انزلا ام لا كان لذكر حرفة ولو غليظة واما المجاوزة فمعنى المحاسة فتعذر لان الختان المراة في اعلا فرجها فحتى ان الذكر اذا دخل الفرج لا تاسه بل يحاذيه ويقابله وكان الغسل يجب مع عدم المحاسة اجماعا فتعين حملا الحديث على ما ذكر فعلمنه انا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وزاد بذلك تاكيد ما دل عليه لفظ الحديث وبيان
انه تابع لمفهوم حديث انما الماء من الماء لما مر انه لا يحتاج به حول الذكر من غيرنا شا غسل .
رواه الترمذي وصححه وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة اي لان اللذة التي تم بها اصل الغسل
اذ الغالب انه من جامع او خرج منى ثم جميع البدن ولما تخلص محل منه فندا وجب تعميمه
كما قال مزعما انه نقل ما قبله انه انا فانه علة لانه فاغسلوا الشعر جميعه والبشرة
الذي عليه شعر والذي لا شعر عليه لان الشعر قد يمنع لكنا فته وصول الماء الملامسة
كان الوسخ ونحوه يمنع ذلك فوجب ايصال الماء الى جميع ظاهر الجلد شعرا او
بشرة انا كانت كما فة اللحية في الوضوء ما فعة لوجوب ايصال الماء اليها لانها في حيز
مستقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر في اليوم الواحد مرات كثيرة بخلاف الغسل رواه ابو داود
وضعفه والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي مشيرا الى ضعفه هذا حديث غريب الحارث
ابن وجيه الراوي له شيخ ليس بذاك اي ليس قوي ذلك المقام الكامل المعهود عندهم وهو
مقام الحفظ والضبط والعدالة لما غلب عليه من النسيان والمغفلة فرواته ضعفيه
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة
من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي
وكان يجز شعره قيل وفيه دليل على ان خلق الرأس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرن
الوعيد الشديد على ترك هذا الشعر بالمعاداة المخلوق تمثيلا لرأسه
اي من اجل ذلك عاديت رأسي عدل الله عز الشعر واستعار المعاداة للحلق تمثيلا لرأسه
بالعدو والمبالغة في المعاودة اي فعلت برأسي ما يفعل المرء بعدوه من استيصال
الشعر من اصله مخافة تقدم وصول الماء الذي تحته وعن ابي عبيدة عاديت شعري وفعلت
عند الغسل وتوبيخ الحامل ما رواه الدارمي اي هذا الحديث ان عليا رضي الله عنه
كان يجز شعره قيل وفيه دليل على ان خلق الرأس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرن
الوعيد الشديد على ترك هذا الشعر بالمعاداة المخلوق تمثيلا لرأسه
اي من اجل ذلك عاديت رأسي عدل الله عز الشعر واستعار المعاداة للحلق تمثيلا لرأسه
بالعدو والمبالغة في المعاودة اي فعلت برأسي ما يفعل المرء بعدوه من استيصال
الشعر من اصله مخافة تقدم وصول الماء الذي تحته وعن ابي عبيدة عاديت شعري وفعلت
عند الغسل وتوبيخ الحامل ما رواه الدارمي اي هذا الحديث ان عليا رضي الله عنه
كان يجز شعره قيل وفيه دليل على ان خلق الرأس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرن
الوعيد الشديد على ترك هذا الشعر بالمعاداة المخلوق تمثيلا لرأسه
اي من اجل ذلك عاديت رأسي عدل الله عز الشعر واستعار المعاداة للحلق تمثيلا لرأسه
بالعدو والمبالغة في المعاودة اي فعلت برأسي ما يفعل المرء بعدوه من استيصال
الشعر من اصله مخافة تقدم وصول الماء الذي تحته وعن ابي عبيدة عاديت شعري وفعلت
عند الغسل وتوبيخ الحامل ما رواه الدارمي اي هذا الحديث ان عليا رضي الله عنه
كان يجز شعره قيل وفيه دليل على ان خلق الرأس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرن
الوعيد الشديد على ترك هذا الشعر بالمعاداة المخلوق تمثيلا لرأسه

السنة

السنة ما اذا شق عليه لتهمه رأسه وحتى انتشاره وتشعثه وقدم وصول الماء الى
جميعه ولو على ندور لكان ما قاله قريبا واما اطلاقه السنية فهو مناسب لفعله صلى الله
عليه وسلم فلا يلتفت اليه فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان رضي الله
عنه يجز رأسه خوفا ان يعقل شيئا من شعره رأسه فيترتب عليه ذلك الوعيد رواه
ابو داود واحمد والدارمي اي انا اي لما خيرين لم يكونا قوله فمن ثم عاديت رأسي
وسنده حسن وبه يتقوى الحديث الذي قبله لان ما ترتب ذلك الوعيد على ترك موضع
شعرة مع في ان تحت كل شعرة جنابة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ بعد الغسل يحتمل ان مراده ما ولا قبله وهو بعيد بل الظاهر
انه اذا توضأ بل قبله وبهذا اخذ اصحابنا فقالوا لو من شعن الغسل الموكرة الوضوء كاملا
بعده لمضمضة والاستنشاق فان اخره او فصله عن الغسل واتى به اثناء حصل
اصل السنة لانه صلى الله عليه وسلم اخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل رواه البخاري
وفاته الا فضل وهو التقدم لان الغالب من احواله والعادة المعروفة له صلى الله عليه
وسلم قالوا ولا يشرع وضوء ان اتفاقا للخبر الصحيح لما صلى الله عليه وسلم لا توضأ
بعد الغسل من الجنابة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وسنده صحيح
وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه فاخطى مرة بكسر اوله المعجمة
شعرة فتتطفه وهو جنب مجتزيا بذلك اي فيقتضي عليه ولا يصب عليه اي راسه
الشريف الماء اي القراح تعذر غسله بالماء الخطمي بتقدير مضاف سنده والمراد انه لم يمع
من ظاهره دلالة لما قاله بعض اصحابنا ان تعبدا لما على المضمون مخوضا وعن وبعد
لما تغير لكنه ضعيف عندهم والراجح انه ضعيف لتغير بذلك وجاب عن ظاهر الحديث
بانه واقعة حال فعلية محتملة اذ يحتمل ان ذلك الخطمي لم يغيرها لقلته والوقائع الفعلية
تسقط بذلك هذا الاحتمال كما حققته في علم الاصول على ان لنا ان نقول ليس من لازم وجود
الخطمي التغير فزاد وعلى انه غير لما وانه صلى الله عليه وسلم اجترا بالماء تغيره عليه
البيان وتعزيز الحديث بما ذكرته مع الجواب عنه اولى مما قاله البيضاوي والطيبي
فتامله وعبارة الاول في الحديث قناع لان ظاهره يدل على انه كان لتقصير على استعمال
الماء الملفوظ بالخطمي من المعلوم ان الذي يغسل راسه بالخطمي يتعقب الماء راسه عند
تراؤ ليزيل اثره فلعله اراد انه صلى الله عليه وسلم تقصر على ما يزيله والتعقيب
بعد ازالة ما مجردة الغسل انتهى وقد بان بما قررته انه لا قناع في الحديث بوجه
اذ المقتضى دل على غسل الراس بالماء الملفوظ بالخطمي الذي لا يغير ما بنا في الشرع
ولا العادة فاندفع قوله وتر المعلوم الى قوله على انه لو سلم ان هذه امور الواقع عادة لم
يفد صرف ظاهر الحديث المفيد لذلك المعنى الصحيح الذي قررته الى ذلك المعلوم
وبهذا يندفع ايضا ما ترجاه بقوله فلعله الى اخره لان نظر ما قررت به الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

احتياج لهذا الترجي رواه ابو داود وفي سنده رجل مجهول وعن يعلى قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز اي بالصحراء عريانا كما افاده السياق
وصعد النبر محمد الله واثنى عليه فيه اشارة الى ان الحامل بالستر والناهي عن التكشف
من المروءة لمنة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان تشهد المنبر الا في المهمات ثم قال
ان الله حي اريد به غايته على القاعدة المقررة ان اسناده تعالى المستحيل عليه ظاهرا
يراد بها غاياتها وغاية الحياء ترك القبيح فتوقع منه عز ان تضبط رسمه قبيح فينبغي
للعبد ان يتخلق بذلك لما جاء تخلقوا باخلاق الله وفي هذا منه غاية الحث والارشاد لنحو الغسل
عاريا لمحل يراه الناس بان لا يعود لذلك استحيا من الله تعالى ومن ثم لما قال ابيتا يجرم
كشفا لعورة في الخلوة لغير حاجة لان فيه ترك الحياء من الله تعالى اورد عليهم انه قد
لم يخف عليه شيء فيستوي بالنسبة لاطلاعه وعلمه المستور وغيره واجيبوا بانه يقال
وان احاط علمه بها الا انه يرى الستور على حاله فيقتضي الادب والمكشوف على حالة تقتضي
ترك الادب وشتان ما بينهما استحيا اي مبالغ في الستر لذنوب عباده وقبائحهم وجملة امره
هنا ارشادهم الى التخلق ايضا باخلاق الله تعالى لانه تعالى اذا استحيى عصاه ولم يفضحه
بايقاع العذاب به فينبغي اذا تعبد بتذكر ذلك ليستحيي نفسه بنحو ما مر وكالى التباع
والتخيل بالفضائح دليل على هذا التخلق الذي قلناه في شرح هذين الحديثين العظيمين
قوله صلى الله عليه وسلم فمنها تعب الحياء والستر اي من العبد لان من تخلى بهما وصل الى
كل خير واتلف كل شر وحاصل حكم من اغتسل عاريا انه ان كان بمحل خال لا يراه احد محرم
عليه نظر عورته حال له ذلك لكن الافضل الستر حياء من الله تعالى وان كان بمحل يراه
احد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه الستر منه اجماعا حامل ما جاء وعلى هذا يحمل قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا اغتسل احدكم فليستتر ونحوه حمله على الحالة الاولى اعني ما
على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ونحو ما يقوله بعض اصحابنا رضي الله عنه وحقيقة
الامر الوجوب ومجازه الندب وهم بعض من لم اعلم عنده فقال الواجب عليه للفرض الستر
عنه فلا يلزمه وهذا كلام ساقط لان وجوب الغض شيء التكشف وما يقاس هذا بما
حكى من الاجماع على ان للنساء ان يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض اما اذا دعت
الحاجة لمشقة ستر الوجه بان الطرقات واما نحو اشتهاء فيباح فيه ما لا يباح به في ذاك
لان وجه المرأة ليس بعورة ولذا اباح النظر له مع ان الفتنة كثيرة بخلاف العورة
الكبرى التي هما السوءتان فانه لم يقل احد بحل نظرهما وكذا القبيحة ما بين السرة والركبة
عند من يقول بانه عورة فوجب ستره لكل حذر من تطرق نظر محرم اليه فيكون متسببا له
بعد ستره والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام رواه ابو داود والنسائي وفي رواية
قال ان الله حيي ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار بشيء واستفيد من هذه ان الغسل
في الرواية الاولى بمعنى اراد ان يغتسل وان المراد بالستر الماذون به في تلك ندبا او وجوبا

شرح مشكاة لشهاب الدين ابن حجر الانصاري
المسمى بفتح الاله جلد اول

كتاب
فتح الاله في شرح المشكاة . لخاتمة الحفاظ
الجهابذة المدققين شهاب الدين
ابن حجر الانصاري المكي
رحمه الله تعالى
ورحمنا به
آمين

٧٤٧
٧٢٢

الحمد لله الذي جعل قلوب اوليائه مشكاة لانوار معرفته • وشرح باسرار السنة المنيرة صدورا لحملة حياة
من نوايب التوى لما خلصوا الوجهة اليه • وصاروا من اهل وداده وصفوته • واتحفهم بقربه
في مظهري شهوده احكامه وحكمه • الواردة على لسان اعظم ترجمان عن حضرته • احمده على ما وفق من
الاهتداء بهديه والاقتفا لسنته • واشكره على فيض فضله العميم واسأله المزيد من عطاياه وزلفه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شهادة اتبوأ بها ثاشا وشكر نعمته • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
وحبيبه وخليله وخيرته من خليقته • الذي ارسله الله تعالى بالواضحة البيضا والشريعة الغرا
والبينة الباهرة • والمعجزة القاصمة القاهرة • والدعوة العامة • والجوامع التامة حتى لم يبق
شريعة ولا فضيلة الا الله تحت فضيلته وشريعته • فورسول الرسل ونبي الانبيا وخلاصة
العالم وامام الاصفيا • صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه مصابيح الدجا • ومفاتيح الرجا
وحداة الامة • وشفاء الغلة • وعلى تابعيهم الذين نقلوا الينا اخباره • وقصوا علينا اثاره •
ونشروا في العالم اقواله • واذاعوا افعاله واحواله • وجاهدوا على اظهارها رذلك في الله حق
جهاده • الى ان اتاهم اليقين • وحل بهم رزء طل مزكد به وعناده • واعاد واعل الحاضرة الباد تعاليق عذبه
ورقائق دله وسيرته وافضلة في سوانح العزة العظمى • كافلة لاهلها بنيل المقام الاسنى مع
مظهرها في مقامه المحمود • وحوضه الموروده • وسيلته التي هي على درجة في دار كرامته علاة
وسلامة اميين بدوام كرمه تعالى على بريته • اما بعد فان علم السنة معنا واسنادا
وضبطا وانتقادا • مع تفهم معانيها • وضبط بيانيها • واحكام قواعدها وخوافيها • من قول
وفعل وتقرير وامر • ونهي وتفكير وانذار وبشارة • وضرب مثل واشارة • واخبار عن غيب
وبما يظهر من كل عيب • وغير ذلك مما يضيق عنه الدفاتر • وتعجز عن منتهاه المحابر • وكيف لا •
وهي قد طهرت من صدور لا ينطق عن الهوى كما هو الا وحي يوحى • قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جينا بمثله مددا • ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر • هو رئيس العلوم الدينية وزاسها • ومعقل احكام الشريعة المحمدية
والاعتقادية واسها • واعظمها قدرا • وارفعها شرفا وفخرا • اذ عليه مبنى قواعد الاحكام

المرعية الاسلامية • وبه تنظم تفاصيل مجملات الايات القرانية • فمن اعرض عنه فقد تباعد
عن سبيل الدارين • وبرجع من الهدى بحق حنين • وان من اجمع ما الف في تلك الفنون على الابواب
وانفع ما ينتحله في ذلك اولوا الالباب • كتابه مشكاة الانوار • لجمعه ما في مصابيح صحيحي السنة •
للعلامة المحقق ولي الدين محمد بن عبد الله التبريزي الشافعي رحمه الله وشكر سعيه • لجمعه ما في
مصابيح محيي السنة وزياداته • وتهذيبه وتحريجه احاديثه مع فوايد وتتمات لابن زرقة بن اكثر وسطا
السنة العليه ابرز البلاغة • وحاز قصب السبق في مضمار البلاغة • وانفرد بكثرة فوايد
فرايد وزوايد • فتم الحمد على في موسم سنة اربع وخمسين وتسعمايه بمكة المشرفة لبعض الاجل مسئلا
ساوره الفهم وصلحايهم • وعين اعيان محققيهم وعلمايهم فان اشرحه شرحا وسيطا • لا وجيزا
ولا بسيطا • ليعم الانتفاع به • وتتواصل الخيرات في الدارين بسببه • ولان من كتبوا عليه وعلى
اصله • استهجوا وحرجوا عن مقصود الشرح والطبوا انهم لم يستوفوا الكلام على فقه الاحاديث
ومعانيها المقصودة بالسياق • ولا عولوا على تحقيق فروعها الفق بما يحق بالاشارة والاستباق •
فاحجمت عن سلوك هذا المقام الاكمل الاجرى • ومرتبه اقدم رجلا واوفر اجرا اذ انا بيقين بان من
استحاج تلك المكارم • لاسيما وهذا الكتاب لم يتصح فقيه مراجعه الا استوضح منهاجه • ولا انتقد
صهوته • ولا افترع ذروته • ولا تبوا خلاله • ولا تقيا ظلاله • نور دره لم تشغب • وشهرة لم
تركب • ثم ابعثنا الباعث الى ذلك وان لم تتوفر الدواعي الى تشرع ابكار الافكار في وعر تلك المسالك
كيف وقد ولى عضد الشباب • وتقطعت الاسباب مع دوام الاشتغال بكتبنا العلمية وتحريرها
والكشف عن غوصيات الفتاوي الواردة الينا من الافاق وتحقيقها وتقريرها • فشمرت ذيل
التقرع لهذا الشرح ساعة من نهار • واقتنصت لها من شوارد الحكم والاحكام ما تقر به العيون وتراح
اليه الافكار • متوجا لها بمعاقد العقايد • وفرايد الفوايد • وجواهر التقاير • وتقاسيم الجواهر
وتتاج السواج • وسواج المحاجل • ومع ذلك فانا اقتبس من لوامع انوار المحدثين • وافاضل
فضايل المشارحين • لكن ادرج من فيض فضل الله المتواتر • الكامل الوافر الوفا بالمامول • والتحقيق
لما اغفلوه • والمعاضل عما زلت به اقلامهم • اوزاغت عنه افهامهم • مستمدا لذلك ساعد الجد •
والاجتهاد • لما ان الخوض فيه ليس لهوينا لاسيما المتمرن لتحقيقات المتن والاسناد • اذ لم يقول
احد منهم قبل ذلك مع انه الحاق بالعناية في جميع الاحوال والمسالك لتوقفها المستدلا بالحديث
على العلم بصحته او حسنه • الا بعد الفضايل فانه يكتفى فيها بالضعيف فيما لم يشتد ضعفه
باجماع من يعتد به في ملة وفقه • وسميته اسعاف الابرار بشرح مشكاة الانوار • والمامول
الله والتوسل اليه بجميع خلقه ان يسر لي الاله • وان يمم الشرح به ويجتني ثمراته • انه ولي ذلك
كفيل • وهو حسبي ونعم الوكيل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم • وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب • فانه الرؤف الرحيم • الوهاب الجواد الحليم الكريم • ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم • قال المولف رحمه الله متاسيا بكتاب الله العزيز وخلا بالحديث
كل امرئ بما نال ابخال يهم به ما يبدي فيه بالجد ام اوجداله ادباسم الله • او بسم الله الرحمن الرحيم

او بذكر الله تواجذوم او ابترا واقطع اي قليل البركة وقيل معدوما • بسم الله اي ابتدي واتي
منه اولك وانا قدرنا الفعل يه اقرا بسم ربك اذ الاولى لكل فاعل بدا فعله باسم الله ان يضمر فعلا
هو لفظ ما جعلت التسمية مبدا له كالتاليف هنا لا تقتضيه مناسبة الترك او الاستعانة
لما بين لجميع ذلك اضمر فعلا ان ابدا لعدم مناسبة مطابقة وبدل عليه وابتدائي لزيادة الاضمار فيه مع انها
بدا لان على مصاحبة وبذلك لا قال الفعل فقط وليس هو المطلوب وترجيح تقديرا بتدئي بانه عام
ومعنا اولى ولان الشارع اما حث عليه بقوله لا يبدا اولعة ذكر مشروعية البسملة في غير الابتدا
ثم ورود بان الخصوص المقتضى لمصاحبة ذينك اولى كما تقرر ولبنى في الحديث لا يقال فيه ابدا حتى يوجد
ما ذكر واما المراد منه طالب البداءة بالبسملة بالفعل واما له لا يتوقف على ما ضا ولفظها وقدرا لمحذوف
وحذا تقديرا للهم لانه تعالى لانه اهم واولى على ما اختصاص او توقف للوجود فان بحيث انه
تعالى مقدم على التاليف وجعل الة له من حيث انه لا يبتدا به شرعا ما لم يتصدر باسمه تعالى للخبر
المذكور وانا قدرنا الفعل من اقرا بسم ربك لان القراءة ثم اسم او ان باسم ربك متعلق باقرا اخرى
تقديرا واو البسملة على الاصح عندنا انها اية من كل سورة متعلق باقرا الاولى والباء ملابسة وتتم
للاستعانة من الجنسية المتابعة والاسم من السمو وهو العلو لانه اسم ولهذا العلامة كما حقق
في محله وذكر قوم تيمنا لبين والتبرك اشعارا لحصول البرك والاستعانة لجميع اسمايه تعالى
وليس الاسم الذي هو الدال على المسمى مطلقا خلافا لمن زعمه والا لزم مزوجوا الناء وحوقي اسم
وراء لالة في سمع اسم ربك لان سمع بمعنى اذكر او لفظ الاسم صلة او تنزيه الاسم بمعنى الاسم اقتضاء
فيه على الوارد اذ الاصح ان اسما الله تعالى توقيفيه ان ارتيد به اللفظ او غيره المسمى طعا او
الوصف اتيتم عند الاشعري ابتنائها الباء عين الوجود وقديم فالوجود والقدم عينا الذات
بمعنى انه ليس بزايد عليها وهو غير الخلاق وسايوصفا تعالى اذ الخالق غير الذات والباء ما
لبين بمعنى وما غيرهما وقادرة سايرا وصافا الذات فالعلم مثلا ليس بمعنى لانه وصف زايد
على الذات والعين لامتناع انفكاكه عنها والا كان اطلاقا ان الاسم عين المسمى يدحض البطلان
اول بانه ليس المراد اللفظ المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع لذا للفظ والا لزم ان كل من
ذكر النار احترق فمه واما المراد ان اسم الشيء قد يطلق عليه وهو كثير شايع ولانا نابر اذ به
الاخبار عن معنى المدلول عليه بالفظ لا عن تعيين اللفظ • والله علم على الذات الواجب الوجود
لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي وورود في غير العربية من باب توافق اللغات وشتق
عند الاكثر وهم بعضهم وتما فاحشا وزعم ان وجوب اشتقاقه يودي الى كثرة وتها انها في الاسم
لتبري الى المسمى وهو الاسم الاعظم عند الاكثرين احيا واما لم يستجب للداعي به غالبا لفقد
بقية شروط الدعا وتعاليه تسعة عشر قولا لا وجود له وعليه جمع اجلايا اسماه تعالى
كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض لنظير قول مالك وغيره لا يجوز تفضيل بعض القرآن
على بعض وما ورد من صيغة اعظم في بعضها هو بمعنى عظيم العلم يرد في شيء لا لاشتراعظم منه
او اعظم على ما به باعتبار تزيد ثواب الداعي به استاثر الله به كما قيل به في ليلة القدر

ة وساعة الاجابة والصلاة الوسطى مختفي في الاسما ما وانه الرحمن الرحيم لحديث ضعيف فيه نع
• انه ليس ضرر حا فيه نعم صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسما
• الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب الرحيم
• والجا لمفهوم لحديث به عند الترمذي وصححه الحاكم اسم الله الاعظم في
ثلاث سور البقرة وال عمران وطه الحاكم الثلاثة بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحديث
به عند احمد والحاكم وابن حبان وابي داود بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام لاشتماله ذو
الجلال والاكرام لخبر فيه عند الترمذي وصححه الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد لخبر ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سالت الله باسمه الاعظم الذي اذا سيل به اعطى واذا دعي به اجاب وفي رواية
لابي داود لقد سال الله باسمه الاعظم قال الحافظ فتح عضد شيخ الاسلام ابن حجر وهذه الاوجه من حيث
السند من جميع ما ورد في ذلك رب رب لخبر فيه مالك الملك لخبر ضعيف به دعوة ذي النون اذ جاد
فيه كلمة التوحيد به اقتداء الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم كما جاء به مع الاستغراق
بحيث لا يكون ما عدا لله تعالى قابلا جمع حاد خوفا للهم الم ولم يلم بالجلالة عينا له قطعا اجماعا
الرحمن هو في الاصل صفة بمعنى كثير الرحمة ثم غلب على البالغ فيها حتى لو سمي به غير الله وتسمية
اهل اليمامة مسيلمة الكذاب لعنه الله به من تعنتهم في كفرهم وعلمية عليه لمنع اعتبار وصفيته
فزيم وقع تابعا كما هنا اي نعتا لاعطف بيان على ما قاله النسفي لان الله اعرف المعارف كلها
فلا يفتقر لبيان وغير تابع كالرحمن علم القرآن ومعنى وجوز صرفه وقدمه على الراجح لتعارض
مرجح كلهما الرحيم اي كثير الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه لزيادة المستعار الى المباشر
لان زيادة المباني تدل على زيادة المعنى بشرط مفقودة في محلها فلا تنقض بحذر ابلغ من حاذر
وذكر بعد ما دل على جلايل النعمة اشارة الى ان ما دل عليه من دقايقها مقصود ليلا يغفل عن
طلبه وكلا بما سبقه مشيرة من رحم بعد نقله الى فعيل بالضم او فتح ثم تليه منزلته والرحمة عطف
وصيل نفساني يقتضي التفضل والانعام وذلك مستحيل في حقه تعالى فاريد بها غايتها المذكورة
الحمد لله اورد في التسمية مع انها مما يراد الحمد به لما مر من التاسي وما تعارض من الروايات
السابقة محمولا الابتدا على الشرعي الشامل لجميع ما امام المقصود على ان رواية بذكر الله تبين
ان المقصد لما ابتدا باي ذكر كان وقول من قال حديث لا يبتدا فيه بحمد الله محمول على ابتدا الخطب
ونحوها لا مطلقا حتى يكون مثلا للمستثنى ومن قال انه منسوخ فانه صلى الله عليه وسلم
لما صالح في الحديبية امر بكتابة في الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ليس بمحله اما الحمد الاول فلا
دليل عليه لانه قصر للعام على بعض افراده من غير دليل واما ارقما فالنسخ فاسد لانه لا يصار
اليه بمجرد معارضة حديث اخر فلا يتوقف على معرفة التاريخ حتى يعلم الناسخ من المنسوخ وعلى
انه لا يمكن الجمع بينهما وهنا لم يعلم تاريخ والجمع ههنا ممكن كما يبناه على انه رواية بذكر الله بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لامعارضة بينهما اصلا فاستند في ذلك وما تقرر يتعرض محقق شراح البخاري حيث قال ذيك بالقولين واعتقد تمامع انهما في غاية السقوط كما بان مما قررته انتصاره صلى الله عليه وسلم في كتبه الى الملوك انما هو لدفع توهم تعيين الحج بينها وبين الحمدلة كما انه في خطبه اقتصر على الحمدلة وقد تواطأ عادة حمد الله الثنا باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل اي الصفات القاصرة او الفواضل اي الصفات المتعدية وبينت في كتب العقيدة ما يعلم منه ان حمد الله الثنا فقط كما في اذا الثنا لا يكون في الاشهر الا باللسان على ما ذكر وحينئذ فغايته ذكر تلك القيود بيان اجزاء الماهية فورده خاص ومتعلقه عام وعرفا اي في عرف متقدمي العلوم العقلية فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة فورده اعم ومتعلقه اخص عكس ما تقرر فبينهما عموم وخصوص وجهي وبه اندفع زعم اتحادهما لغة شكرا الله عبده لا يحمده والصحة حمدت الله شكرا ووجه اندفاعه ان هذا امر شاذ اجتماعهما اللازم للوجهين فلا يدل على اتحادهما في سائر المواد والشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو اخص مطلقا مما سبق وعلة الحمد لله والحمد لله التي بعدها خبرية لفظا انشائية معنى وزعم انها خبرية لفظا ومعنى غير سديد كما بينته في شرح الارشاد ويجوز ان يكون وضعت شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء اجعلت لام لله للاستغراق ام للاختصاص والكل منهما للاستغراق ام للجنس اذا اختصاصه به تعالى يوجبا اختصاص جميع افراده به او استحقاقه لها امر للعبد الذهني والمقصود هما الله تعالى لنسبته وهذا اولى به والعبرة بهذا الحذوف لغيره والمولى الجنس مرجحا للفظة والمستغرق من حيث القرينة كما سيتم ولما ذكر الحمد بالجملة الاسمية الدالة على ثبوت جميع المحامد واستمرارها له تعالى عقبه بالجملة الفعلية الدالة على ان ثبوت جميع المحامد له تعالى على سبيل التجدد بمقتضى انه كما يثبت شيئا فشيئا يتجدد انعاما بعد انعام لا نهاية له فقال نحمده مستمرا لا قاطعا لما بيننا من كمال الانقطاع او شبهه اتباعا له صلى الله عليه وسلم في قوله ان الحمد لله نحمده ونستعينه الخ ولما فيه من معنى الجملية المندرج هو في ضمنها حتى تدفع عن نفسه النظر الى استقلالها بهذا المقام الذي عرف الكل الخلق بالعجز عنه بقوله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او التفاتي المستلزم لعظمة نعم مولاه عليه اذا وصله الى مقام يكن في حسابه او الهما فيه التلبس بعلم الله كذلك تعظيم انعامه علا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ومن شرع الامر من الاعجاب ونحوه المذموم شكر هذا لاسيما العرب كما في البخاري في تفسير سورة القدر ولو كرر فعل الواحد فيجعل لمجرد الخ ليكون اثبت واوكد وليجمع بين الاستمرار التجددي والاستمرار التجددي وليعطف عليه ما بعده وبين ما يماثله حمد تعالى لنفسه الذي هو احد المحامد وما يختص بحمدنا له تعالى ولا ينافي ذلك شمول حمده السابق باللسان لانا لم المراد بالمحمود ونحن ما يصح ان يعبر عنه بذلك وحمده تعالى لنفسه كذلك وخبر بائه بث الماية واظهرها رفعا به هو كان اي فعله ويعلم ان القول المخصوص ليس مرادا بخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهرها ومن ثم قال

بعض الصوفية قدس الله اسرارهم حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وهو قد تكون بالقول كما هو وقد تكون بالفعل وهذا اقوى بان الافعال التي هي اثار الصفاة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف خلافا في الاقوال لان دلالتها عليها وضعية قد يتجلدن عنها مدلولها ومن هذا المنتزل حمد الله تعالى ونشاؤه على ذاته وذلك الله تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها به لا لان قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذراتنا لو وجد تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فان قلت قد ظهرت الحكمة في نون نحمد فلم اتى بالالف في اشهد قلت للاشارة الى ان مقام الحمد لم يحط بنوع من انواعه فحاول ما تقرر فقد ذلك اتى بما يشعر بجوده وانه لا قدرة له على اصابته وانما الذي يقدر عليه ادعاؤه انه واحد في جملة الحامدين واما مقام التوحيد فبناؤه احالة على التصديق اتباعا لطي الله من شانه استدلال كل انسان به من غير تعريف على غيره فاشير لهذه الا لاف المشتملة من ذلك ولما كان نبينا ذكر الجملتين ان النبي صلى الله عليه وسلم ما يوم قدر على قول الحمد بالنشر وان لها حولا وقوة بدا اتباعا لحكم وارشادا لاتباعه من جميع حوله وقوته بانه لا قدرة له على شيء الا باعانة الحق وامداده فقال ونستعينه اذ اكد ذلك البتري بقوله متابعا ومرشدا ايضا ونستغفره مما تقصر عن القيام بواجب حمده وشكره ونعوذ اي نعتصم بالله من شرور انفسنا المارة بالسوء وسيات اعمالنا الناشئة عن تلك الشرور المقتضية للاعراض عن الكمال والميل الى النقص والمراد اما قبائح الاعمال لما استقل الا باتحادها بالكمال بقوله المتلمس من الكتاب والسنة والفرع في اسناد سائر الافعال خيرها وشرها اليه تعالى الذي هو المذهب الحق من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له فالهداية فعل جميعها منه تعالى واما العبد فليس يثبت اليه الا نوع كسب واختيار لها تجوزي عليه وان كان حقيقته ليس منه اذ لا يتصال تعالى عما يفعل والتنوين عوض لتلك الغاية عن كمال ادراك حكمة الحكيم قال كل كرم الله وجهه ظهرت لي في القضاء والقدر اليوم الغيبة ولما كان كل من الحمد والاستغفار والاستعاذة مقام فرق ليشهد فيه الامتزاج في سلك الكل ومقام الالوهية الحقة والتوحيد التفرق وهو اسقاط الحدث واثبات القدم مقام ثم ليشهد فيه سريانه وما عين جمع ثم واوه هنا اشارة لذيك فقال متابعا ليجيء كل خطبة ليس فيها تشهد نبي كما لنبينا ثم الحمد ما اي القليلة البركة واشهد ايه اعلم رايين ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات شهادة تكون لبسيب خلوصها من الشوائب الى فيها وسوى للنجاة من عذاب الله وسيلة اي سببا موصلا لها كما تضمنه صادق وعده تعالى بقوله الذين امنوا ولم يلبسوا اي يخلطوا ايمانهم بظلم اي شركة اولئك لهم الامن وهم مهتدون وتكون لبسيب كونها باعثة على المجاهدة الصالحة لما اشتملت من ذلك الخلوص لرفيع الدرجات والجنة كفيلة اي متكفلة بها متضمنة كما انبا الله تعالى عن ذلك تفضلا منه ورحمة بقوله عز قايلا ومن ياته مؤمنا قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى جنات عدن تجري

من تحتها المنازل خالدين فيها وذلك خيار من تترك وما قدرته المراد للمولف كما مر ظاهرا ارتفع ما يقال دخول الجنة بالايمان ورفع درجاتها بالاعمال الصالحة فكيف جعل الشهادة المراد بها هنا الايمان مجملة للامرين وقد يجاب عنه بمنع ان المراد بها الايمان بحسب اصله استعمال المشترك في معنييه او اللفظ حقيقته ومجازه يراد بها الشهادة في الاول الايمان وفي الثانية لفظها وقد اخرج ابن ماجة ان صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا واشهد ان محمدا هو علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصائله الحميدة شريعه نبينا صلى الله عليه وسلم بالعام من اسمه لجده عبد المطلب بذلك لتظافر اوصافه صفته وتشريفا له بموافقته لا اشتقاق من الحمد من اشتمايه تعالى وهو ابلغ من محمود عبده قدمه لانه اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم واعلاها ولذلك اوثر على المقامات واشرفها سبحان الذي اسرى بعبده نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ورسوله انزه كل النبي لان براعة الاستهلال انما فضل به اذ السنة الغرا انما ظهرت من معدن الرسالة اذ هي الطرق المتعلقة بالخلق دون النبوة لانها متعلقة بالحق ومن ثم قال ابن عبد السلام انها افضل لكن يجوز العكس بان تعلق تلك بالخلق لانها في تعلقها بالحق الذي هو الواقع نفسها التعلقان فليكن افضل كما عليه الجمهور والنبي بالعموز تركه وهو لا لكن من النبوة وهو الرفعة لانه موضوع المرتبة على غيره اومن السامو هو الحض لانه مخبر ويخبر عن الله تعالى هو ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ فان كان له احدهما فرسول ايضا قولان فالنبوة اعم عليها وهو الاول بان كثيرا من الانبياء صلى الله عليهم وسلم لم يترل عليهم كتب وهم رسل كسليمان وايوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى ولم يذكروا في حد الرسول سلامته من كل منفر كالجذام والبرص والمعلم بذلك من محله اولانه فيه منفعة عليه باطلاقه وان كان بعض ما ذكر في الحد كذلك الذي بعثه الله تعالى الى الجن والانس اجماعا وكذا الملائكة على الراجح من خلاف فيه كما يصرح به خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ منه بعض ائمتنا انه ارسل حتى للبهائم بان ركب فيها ادراكا تاتي معه بما ركب في حراء وقد حين حركابه فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيد اذ في الجزع عند مفارقته له فوقوف الى ان جاوضه فسكن وطرق الايمان اي والحال ان اجزاءه من التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله وغيرها مما ياتي في حديث جبريل قد عفت اي اندرست اثارها من فروع الشرايع واصولها اذ لم يكن جاحدها على وجه العارض من يعرفها الا افراد امن اتباع نبيهم استوطنوا وايا الحول المطلق واثروا الوحدة والخمول عن الخلق وخبت اي سكنت وخفيت انوارها من العدل والصدق والحرفة لهو مما ضدادها للعالم باسره ورطئت اي صغنت حتى انعدمت بالكلية اركانها من الصلوات والزكوات وسائر العبادات وجهل مكانها وهو الرسول الحامل لها فشيد بنينا صلوات الله وسلامه عليه اي رفع بعد بعثته وما اوتيه من العلوم والمعارف التي لم توتها مخلوق غيره

من معالمها جمع معلم بمعنى العلامة اي من اثار تلك الطرق وانوارها واركانها ومبانيها التي يستدل بها على كل لانها العلية شافعا اي داريس وشفا صلى الله عليه وسلم اي اسرا من مبتدا الغاية ويصح كونها للتبعيض العليل اي من مرض القلوب التي استحكم عليها الجهل المشبه بالمرض حتى اعدمها ادراك الاشياء على ما هي عليه كما ان المرض يعدم الريض ادراك المحسوسات على ما هي عليه في متعلق بالعليل بمعنى العاجز فتوهمني عن او شفا فيكون على حقيقتها من الظرفية المجازية تاييد كلمة التوحيد بالبراهين القطعية والايح اليقينية العقلية والنقلية من مفعول شفا كان على شفا من اشفا المريض اي اشرف على الموت المشبه به الموت المعنوي المراد هنا الذي هو الجهل بالله تعالى واحكامه او من شفا البئر اي حرفه فيكون مشتقا من قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فبين شفا وشفا جناس تام لفظا وطباق كامل معنى واوضح باقامة البينات ومجازاة الباهرات سبيل الهداية اي طريقها ومن هنا الدلالة على المقصود برفق لمن اراد ان يسلكها واظهر كنوز السعادة الماجورة المابدية لمن قصد ان يملكها وكان ينبغي له ان يقيم الصلاة المحرض عليها ان الخطب بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث السابق وان كان ضعيفا كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بحمد الله والصلاة على فوات بتر ممحوق من كل بركة وقوله من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب السلام اشمل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا علي صلاة البتراء قالوا وما البتراء قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ويؤيده ما نقله النووي عن الطحاوي من كراهة افراد احدهما غير الاخر تعالى صلوا علي وسلموا تسليما ولما نقله النووي عن الطحاوي من كراهة افراد احدهما غير الاخر كان العذر عن افراد انه يحتمل ان محل الكراهة فيمن اعتاد ذلك واما من فعله منهم كالشافعي رضي الله عنه في نوافع كثيرة من الام وغيرها جمع بينهما بلسانه واقتصر على كتابة احدهما او ان الكراهة بعض خلاف الاولى لما طلاقتها عليه كثيرا فلا يشمله النهي عن اتركاب الاولى والصلاة لغة هنا الدعاء وهو يلزمه التعظيم فالحق الملزوم واريد لازمه وسنة تعالى ارحمه الله ان الشرع خص الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالافراد بالدعا بلفظ الصلاة تعظيما لهم والسلام الماخوذ من التسليم وهو التحية بالسلام ومعنا هنا ينه الموصل الى المحبوب بالسلامة من كل مكروه وان يضم للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الصلاة على اله لقوله لما سالوه عن كيفية الصلاة عليه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وهم المومنون من بني هاشم والمطلب وقيل كل من تقوا في مقام الدعا واختاره لبعضهم لحديث فيه لكنه ضعيف وعلى اصحابه لما ثبت ان الصلاة على الال تجعل للصحابة بفعلي الصحابة اولى اما بعد اذا نابها افتتاحه صلى الله عليه وسلم وبا محابه فانهم كانوا يا تون بنايا خطبهم للاشتغال من اسلوب البلغا واما متضمنة معنى الشرط وفعله وهو مهما يكن شرط توا حذف الفعل وتعويض اسم عنه وقع بين المبتدا وخبره تخفيفا لكثرة الاستعمال او تنبيها على ان المقصود منها بيان حكم الامر الواقع بعدها فوقعت اما توضع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معنا ما كمهما يكن من شيء فزيد الفا اللازمة له فالتقت الفا ان فحذفت الاولى لالتقا الساكنين فصار اما وتضمنت معنى الشرط لزمتها الفا اللازمة له غالبا ولتضمنها ايضا ابتدا لزمتها لحوق الامر اللازم فجيء

الألوكة
www.alukah.net

اقتضاه الحق تعالى كان واقعا له بقدر الامكان وبعد فراغه وعالمنا عند مبيوبه اما الاصل وهو
نهاية من شدة الحرارة والفساد والقلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان التمسك
بهديه صلى الله عليه وسلم وسنواله وافعاله واحواله لا يستلزم بين لا يستقيم ويسر
وغيرها حديثا كان اول اذ المنب والبناب الهلاك او الاستواء في الخسران وهلاكنا
غير مناسب هنا كما يوخل لما يلمع قطعا اي الاتباع التام لما صدر وظاهرا الى الامامة من مسكانه
اي قلبه المكون بها عنه اذ ما اكره توضع فيها المفتاح ويوقد وضع فيه فلور الماء ولين
والماخرين المشبة بالانوار في عموم الهداية بها والاستمساك بسببها ويصح ان يشير الى ما
قيل في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة من انه اشارة الى نور في قلب محمد صلى الله عليه وسلم
فحينئذ تكون المشكاة مستعارة لصدره صلى الله عليه وسلم لانه مقتبس لنور التقلب وتعنيفه له
على الخلق لاستعداده بالشراحه وشقه اربع مرات عند التنقية الى اطوار الماء وبقعة المتعا
المباينة احداثها وكليا بينها ليقترن دليل كالدليل بمحفظها عن ان تقع فيها اذى شيء من
طور الظفر عند حليمة وطورا وايل الى البلوغ وهو ابن عشرة وطورا خزن اللوله في حرا
وطورا وايل الى بحوحته ليلة المباشرة فاخذ ذلك صفي قلبه الشريف واشرق وخلص من كل كدر وخلق
دني وتحلى بكل كمال على قضيه بالزجاجة التي كانها كوكب دري وشبه تاقيه مزا للطيفة الكونية
المزهرة المحتوية من عصرة الجلال الاحدي والجمال القدسي والعلم اللدني بالمصباح الكايل
الموقد من الشجرة المباركة التي هي غاية الاعتدال ونهاية الكمال وان الاعتصام بحبل الله
اي دينه المتين الذي اذا استمسك به الفوز فيه بجار جملة وشهواته نجا واذا اعرض عنه هلك
وغوى بما يتم الايمان كشفه صلى الله عليه وسلم لجملات الايمان ومشبهات التصور اذ لا
يحيط بذلك غير ولما تمهد هذه القاعدة التي عليها مدار قواعد الدين عقبها بما يقال الطيب
الحامل له على تاليف كتابه الذي هو من اجم الكتب لبيان تلك القاعدة فقال وكان كتاب
الصالح الذي صنفه الامام الجليل الكبير الفقيه الشافعي المفسر المحافظ الزاهد
الجامع بين العلم والعمل السالك لطريق السلف فقد كان يا كل الخبز وخل بلا ادم اليا واخر
عن نعمة الدنيا ذلك لكبره وعجزه قصارى يا كله بالزيت محيي السنة لقبه به لانه لما فرغ من شرح
السنة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له احياك الله كما احييت سنتي
قامع البدعة اي قاطعها وذاهب اهلها ابو محمد ركن الدين الحسين بن مسعود الفراء لقبه بها
وهو الذي كان يقال الفراء البغوي نسبة الى بلغ من بلاد خراسان بين مرو وهراة وقيل اسمها بغشور
فقيل النسبة اليها تغلبا وقيل من البغاض قال بعضهم وقيل لذلك اسم للولاية تفقه على
استاذه القاضي الحسين المروزي فقيه خراسان قال الرافعي وكان يقال له خبر الامة ثم حكى
عنه ان رجلا جاءه فقال له حلفت بالطلاق انه ليس احد في الفقه والعلم مثلك فما طريق
شافه ويكم قال هكذا افعل موت الرجال لا يقع طلاق قال نزل البغوي بمرو زسنت سبع عشرة
وخمسمائة وقد اشرف على التسعين فلما دفن عند شيخه المذكور وهو من اكابر اصحابنا لوجوه في هذا

رفع الله درجته وادام عليه رضاه ورحمته اجمع كتاب صنف في بابه الذي هو استيعاب مقصده
من الاحاديث الصحيحة الحسنة واضبط لشوارد الاحاديث اي مفرداتها التي لا يعيش
عليها الا بمزيد مئونة واوابدها اي متوحشاتها التي لا يظفر بها الا من اذهب في تحصيلها
جم واعمل في تقييدها فكره ولما سئلت رضي الله عنه عن ذلك طريق الاختصار وحذف الاسانيد
عطف بيان تكلم فيه باعتبار ذلك الخلاف الذي استلزم عدم ان يعرى عنه ما اصطلح عليه من
عند نفسه بعض النقاد كالبغوي وابن الصلاح وغيرهما فقالوا ما صح اليه في مضابيحه من نحو
احاديثه الى صحاح او حسان مع صريح رتبة اليها ان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما
والحسان ما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من ائمة كالنسائي والدارمي وابن ماجه اصطلاح
ما يغرض قبل تحرخلاف الصواب اذ الحسن عند اهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لما اتفق في كتب
السنن المشار اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن المتصرفة التاج السبكي فقال لا مشاحة له
للاصطلاح بل مخطية المرء في اصطلاحه بعيد عن الصواب والعيوب وصرح في اثناء كلامه بقوله
اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال اراد ان يقول بناء كذا والا فهو عليه مما ذكر خصوصا وقد
قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشير اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا وابن شيخ الاسلام
ابن حجر حكمه في قسم الحسان بصحة بعض احاديثه تارة اما نقلا عن الترمذي او غيره وضعفه اخرى
بحسب ما يظهر له ذلك اذ لو اراد ما لحسان الاصطلاح العام لما توقف ولا تضر المناقشة له في ذكره
المنكر في بعض المواضع بعد التزامه المعترض عنه كقوله في باب السلام من الترغيب ويروى عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام هذا منكر ولا تغتر بجهه بالصحة والذكارة في
بعض النسخ الخطية عليه الحسان ولا تركه حكاية تتضمن الترمذي في بعضها بالصحة احيانا ولا الاخلال
في الفصل الاول المسمى بالصحاح عدة روايات ليست في الصحيحين ولا في احدهما مع التزامه الانتقاد
فيه فليتأمل ذلك كله انما صدر بهذه لانه خارجي يرجع الى الذهول ونحوه واحتمل عنها في العذر عنه
بالنسبة للاخير فقط انه تبين اصل الحديث منهما او من احدهما ثم بيع ذلك بالخلاف المطلق ولو بزيادة
في نحو ذلك الجناء ورد بها بعض محرجي السنن فيشير بها اليها لكان الفايدة واما بالنسبة لذكره
بعض النادر مع التزامه تركها فيعمل على عالم يبينه او يشير اليه وما فيه نوع تاييد لاصطلاحه
السابق به اطلاقه الحسن على جميع ما في السنن اطلاق العام والخطيب الصحة على جميع ما في سنن
الترمذي واطلاق ابن مندة وابن السكن لها على جميع ما في سنن ابي داود والنسائي
وقد نقدمها به ابو داود والحاكم وفي النسائي جماعة منهم ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي
والدارقطني والخطيب بل شذ بعض المغاربة فضل سنن النسائي على صحيح البخاري بل ذكر
الحافظ ابن طاهر السلفي اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة الصحيحين وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي ثم في هذه الاطلاقات كلها تساهل ضرع لان في الثلاثة
الاخيرة ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا وكذا في بعض مواضع الصحيح وقد صرح ابن داود بانتقام
ما في كتابه الى الصحيح وقيل والترمذي بتصريح بانتقام ما في سننه الى الصحيح وحسن وما قيل ان ما في

الألوكة
www.alukah.net

في هذه الثلاثة ما شكت فيه مخرجا فانا لم نخرج حرفا فيه ضعف ولم نخرج حرفا فيه ضعف صالح للاحتجاج به فنخرجه بل فيها الحادث ليعلم فيها الترمذي او ابو داود وليس لغيرهم فيها كلام وقد مع ذلك فرق حقيقة والله في ذلك قول النووي رحمه الله تعالى معظم الثلاثة يحتج به اي صالح لان يحتج به لا يرد المنسوخ او المرجوح عند المعارضة وقد يحمل ذلك على اطلاقات على ان غير الصحيح والحسن في تلك الثلاثة قليل بالنسبة لصحيحها وحسنها فلم يعتبر به جملة ككتاب النسائي اقل كتب السنن غير الصحيحين حديثا ضعيفا وثم قيل ما وضع في الباب لم يرسله ويعارضه كتاب الترمذي بل قال ابو اسمعيل الهروي موعندي اسمع من الصحيحين لان كل احد يتصل الغاية منه وما لا تصل اليها منهما الى العالم المتبحر واما ستن ابن ماجة فانه تفرد باحاديث من رجال متهمين بالكذب وساق احاديث حكم عليها بالبطلان او السقوط او النكارة وبهذا قال العلائي ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدله فانه قليل الرجال الضعفا نادرا لها احاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة وموقوفة فموضع ذلك اولى منه وهذا مع التسليم في جعل جمع كرزين والمجد بن الاثير الموطأ سادسا واول من جعل السادس ابن ماجة ابو الفضل ابن طاهر وتبعه الحافظ عبد الغني بن الحافظ المزي وغيرهم وعدهم كثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ والحاصل ما ترى في الباب انتقاد على المغوي وجوابه انه وان سلم له اصطلاحه لكنه توهم فلذلك انتقدوا عليه وان كان نقله للاحاديث بلا اسناد والحال انه من المباحث الدقاق الحفاظ المتقنين المرجوع اليهم المعول عليهم كالاسناد لان هذا امر شان من اشتهرت امانته وعدالته وصيانته فيعول على نقله والا لخرج عن اسناد الى محاله لكن ليس كما فيه اعلام مع علم بمعنى العلامة ابانا ر يستدل بها عليه كذلك روايا الصحابة الذي اهمله الشيخ ان اكثر كما به اذ في ذكر فوايد منها ان الحديث قد تتعدد رواية وطرقهم وبعضها صحيح وبعضها ضعيف فيذكر الصحابي ليعلم ضعف المروي بمرضعه وبنهار بحال الحديث بحال الراوي اي من زيادة فقهه وورعه وتفرقته ناسخه من منسوخه بتقدم اسلام الراوي وتاخره ومعرفة مطلقه من مقيده لان اخذ الرواة قد يطلق والمراد قد يقيد فيعلم هذا من هنا كالاغفال جمع غفله وهو المراد من قوله ليس بها علامة ولا اثر عمارة اي كالا علامة عليه ظاهرة والاول كالكاة والثاني كالحلها وهو الصابح لان نرفع على ذلك قوله فاستخرتا الله في تذنيبه وتكميله عملا بقوله وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من امرهم وقوله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار واستوثقت منه اي اخذت من الصابيح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات وهذه الاحاديث عربية من وسنها بصحاح او حسان حذر الزلل الانتقاد الهمام السابق ودون اكثر النسخ استوفقت منه اي وطلبنا الوفق منه تعالى الى مجرى طرق الصواب فاوعى كل حديث منه في مقره ومحله المناسب مع سان مخرجه فاعلت اي وصيت وبينت ما افعله ابو ذكره عمدا بلا اسناد اختصارا لما وضعته منقنا محاميا كاوواه الحماية المتقنون من الحفاظ وهم الاحكام اي المحكمون المرتبا بهم باز اد على الكل ما ينبغي واولى ما يستاع والثقات الراسخون في العلم اي المتقنون بحيث

لا يعرض لهم فيه شبهة نقل ابي عبد الله محمد زاسعيل ابن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبه بوحدة مفتوحة فراء ساكنة فهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فراء ساكنة فهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة المعنى سلام ولا ابتلام على مذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاوه وذلك لان جده المغيرة كان مجوسيا ثم اسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارا نسبة لجعفي بن سعد العشيرة ابي قبيلة من اليمن مذحج وهم من قال انه اسلم بلخ وكان توهمه من قول يا قوت في معجمه انه مخالف بالنيسبة لقبيله من مذحج بينه وبين صنعا انسان واربعون وسخا اثنتي وثراءه اذا الحال انما وصف بذلك من باب مجاز المجاورة نسبة محل باسم الحال وصاح ابرهيم قال الحافظ ابن حجر لم يقف على شيء من اخباره وابنه اسمعيل كان من العلماء العاملين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك وروى عنه الفرابري قال ما اعلم به شيئا جمع كما في دريما من شبهة البخاري امام المحدثين توفي ابوه صغيرا فنشا في حجر والدته ثم عمر فراث ابرهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم قابلا لها فرزقه الله عما ابتاك تضرع بكثرة دعا تابك له فاصبح وقد رزقه الله عاية تضرع نفسا سريا في مجاز العلم مرتضعا ثدي الفضل ثم الم طلب الحديث وله نحو عشر سنين بعد هروجه من المكتب بما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له في سند من اصبح كتابه من حفظ البخاري ولما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام اصحاب الرأي ثم خرج ثم امه واخيه الى مكة فزيج اخوه واقام هو لطلب الحديث فلما خرج ثمان عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم التاريخ الكبير عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وكتب عنه نحو ثماني عشرة وسنة نحو ثماني عشرة الف حديث ثم رجع من مكة ارتحل الى سائر مشايخ الحديث الى اكثر المدن والاماكن التي بها محدثون واقام بها نحو احدى عشرة سنة فحدث ان شيخ الكشميهني ببلدة بخاري اعلم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام قال النووي والتاج السبكي وغيرهما ذكره ابو عاصم العبادي في طبقات اصحابنا الشافعيين وقال شيخ مشايخ اصحاب الشافعي كالرافعي والكرابيسي والي ثور ولم يرو في صحيحه عن الشافعي لانه ادرك اقرانه والشافعي مات بمكة ولا فلم يرو عنه ولا على انه روى عن ابي ثور وغيره مسايل عرفت بذكره في موضعين من صحيحه قال ذو الحاجل لي على تاسيعه الثقاتين واتقانين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبيدي روحة اذب عنه فعبر لي بان اذب عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا الا بعد الصلاة ركعتين واخرجته من رهاء ستماية حدث الف وصنفته في سنة عشرة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر لئلا يطول وصنعته بالمسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته انتهى وهذا باعتبار الما بتدا وتركيب الابواب ثم لان سمح الصحاح نحو عشرين سنة وهو محل رواية انه كان يصنفه في الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المروة الى الليلة الذي تصنيفه سنة عشرة سنة وهو لم يحا وزهذه المدة بمكة وروايته انه حمل تراجمه في الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المروة الى البيضة ونقل اخر الى هزة هل لقيه مراد العارفين انه ما قرئ في شدة الا وفرجت وما ركب به في مركب فغرق وانه كان مجاب الدعوة وقد دعا لعارفه قال ابن كثير

الألوكة
www.alukah.net

الحافظ وكان يستسقى بقراءته الغيث وسمعه منه نيسابور الذي رجل ومن رووى عنه مسلم في غير صحيحه وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي على قول ومحمد بن نصر الفقيه وابن خزيمة قبل وكان ورده ختمة في كل يوم وثلثها في شهر كل ليلة وكان يقول ارجو الله ان لا يحاسبني اني اغتبت احدا واحفظ مائة الف حديث صحيح وما يقل الف غير صحيح اي باعتبار كثرة طرقها وشواهدها عد المكثرون والموقوف والمراد الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف كلهم يقل كله حديثا وصيانته لتنهل الخطب قرب حديث له مائة طريق واكثر ولولا ذلك لاشتد الوجد بخلاف هذه الدعوى فان الموجود في الكتب الحديثية من الكتب الستة وغيرها صحيحها وضعيفها لا يبلغ نصف هذا العدد بل وثلثه والجمهور على ان صحيحه اصح الكتب بعد القرآن حتى صحيح مسلم وقال جماعة بالعكس وقيل كان يحفظ ويوضع بين يديه الف حديث يسردها من حفظه لا ينظر في كتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان يحضر السماع ولا يكتب فعوتب في ذلك فقال استعنوا على فهمكم بحفظه حتى عاتبه الذهلي وجعلوا يصححون كتبهم من حفظه وكان اهل المعرفة يأخذون خلسة من طلبة الحديث ونحوه شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم من كتب عنه وكان شابا وبلغ انه انما ان صيانا يحفظ ستين الف حديث وتقويه فقال انت الذي تقول انك تحفظ ستين الف حديث قال نعم واكثر وما من حديث عن الصحابة والتابعين الا وله اصل من الكتاب او السنة وكان يقول وحدت بلغ فتاني اطلبها ان امل عليهم لكل من كتبت عنه فاملت الف حديث عن الشيخ وبلغوه الثمانية ومعرفة علل الحديث كان لمسلم بن الحجاج يقول له دعني اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين طبيب في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في ذلك اعلم منه وكان بمصر فتداولت بها احتجوا بسبعة ايام فما بطنة فحظوظ الناس فيها بقدر فهمه وعرضوا عليه اشياء فاعلة فاجاب عن كل بجواب ولم يتقلوا عليه لاني اسناد ولا متن ولما قدم بغداد واجتمعوا عنده نظر في ذلك فعمدوا الى مائة حديث قلبوا اسنادها واسانيدها ودفعوا كل واحد عشرة ليلقيها عليه امتحانا فقام احدهم وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه ثم سأله عن الثاني فقال له وهكذا الى العشرة ثم قام الثاني وكان كالاول ثم الثالث وهكذا الى ان فرغوا الحنبلي التفت الى الاول وقال اما حديثك فصوابه كذا وكذا وكذا الى تمام العشرة لك الى ان اكمل المائة فبهت الناس واذعنوا له ولما قدم البصرة نادى مناديهم ليجتمع الناس كلهم في مجلس واحد فيسألوه وسألوه ان يعقد لهم مجلس املاء فاجابهم فتأهبوا المنادي يعلمهم انه اجاب فلما كان من الغد اجتمع كذا كذا الفا من المحدثين والفقهاء فاول ما جلس قال يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وسأحدثكم احاديث من احسن ما يكون تستفيدون بها ليست عندكم والى عليهم مائة حديث يلزمهم ما ليس عندهم حتى يرجعوا والجمهور على ان صحيحه اصح الكتب بعد القرآن حتى من صحيح مسلم وقال جماعة بالعكس والحق ان لكل واحد منهما امتيازا وان الاسانيد التي انفرد بها البخاري لا تنحط عن درجة الصحيح وان كان مسلم ابرع في السياقة وارعى للفاظ الشيوخ وابعد عن التكرار وابصر بمواضع الجمع والفرق وابين للمعلل والشاذ والمضطرب وابعد عن التعقيد وابصر بالاسماء والكنى والتواريخ وابين لاحوال الرواة وابعد عن الادراج وابصر بالمتابعات والشواهد وابين للمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وابعد عن التدليس وابصر بالعلل وابين للمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وابعد عن التدليس وابصر بالعلل وابين للمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وابعد عن التدليس وابصر بالعلل

اية اعلام هذا الشان وكبار المبرزين فيه والراحلين في طلبه اليه المتطارحون المتفق على تخريج وتقدمه فيه على اهل عصره كما شهد له بذلك ائمتا وفتياه ابو زرعة وابو حاتم فانهما كانا يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما مع سن مشايخ البخاري وغيرهم كاحمد واسحق وقتيبة ابن سعيد والعنبري ودويصه جاءت من مجاراته عصره وحفاظه وفيهم من هو في درجته كابي حاتم الرازي وابن خزيمة وخلايق وله المصنفات الجليلة الكثيرة قبل الصحاح التي امتن الله به على المسلمين وابقى له به الثناء الحسن الجميل الى يوم الدين فانه جامع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقه وتدبيج فوائده من تفاوت المختلفين وانواع النوع التام والاحتياط والتحري في الرواية والتحصيل لطرقها واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته علم انه امام مبرز يحتج وفارس يستبق قال صنفت المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وما قدم البخاري نيسابور الا لوفور علمه لازمه مسلم واقام المختلفان اليه وتلمذ احدهما لصاحبه وكان هذا امور اراد الدارقطني بقوله لولا البخاري لما ذهب مسلم وكما توفي رضي الله تعالى عنه عشية يوم السبت لاربع من ليلتين من شهر رجب سنة احدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين الخمس يقين منه بليسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به وكان فيما قيل عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله ودفنت له سلة فيها تمر وكان يطلب الحديث وياخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث وقال ان ذلك كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح ولكانت وفاته بنيسابور غريب لشامن تمرة فكره علية وسنه على حفر وخمسون وبه جزم ابن الصلاح ونوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم بلوغه الستين فان المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين **وابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي** المدني امام دار الهجرة واحد ائمة المذاهب المتبوعة المشهورة وهو من تابعي التابعين اخذ عن خلايق نيف وسبعين اية يحصون واجمع الحفاظ انه اصح اسانيد وجلالته وعظم سيادته ولما اذعان له في الحفظ والتثبت وتعقبه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري اصح الصحيحة اجمع الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم وفي قدره الحنبلية خلاف منتشرة على هذا المذهب قالوا اصح الاسانيد عن مالك الشافعي ابو اجل اصحابه على الاطلاق ومنهم قال احمد سمعت الموطا من سبعة عشر رجلا من بطون اسحابه مالك ثم اقدمه على الشافعي كان وحدثنا قومه واعجبهما عن الشافعي احمد فقد قال الشافعي ان خرج من بغداد وما خلف فيها افقه ولا ازهد ولا ورع ولا اعلم منه ولاجتماع الثلاثة في هذه السلسلة قيل لها سلسلة الذهب وسيأتي ذلك اكثر واخذ في سنده اخراج حديث مالك من مرسل جدة الشافعي اما الاول فلعلو رتبته وامر الشافعي واما الثاني فلتقدم العلم المقدم عند المحدثين على ما قدمناه من الاتحاد وقال الشافعي اذا جاء الحديث عن مالك فشدوا به يديك لانه حجة الله على خلقه بعد التابعين وقال اذا جاء الاثر فمالك النجم وما احد امن على من مالك وما مالك وابن عيينة القرينان ولولا ما لذهب علم الحجاز وما لمالك يعلى بعلمه اخذنا العلم قال حرملة لم يكن الشافعي يقدم على مالك احدا في الحديث وقال ابن مهدي لما قدم مالك قدم خير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرث احد وقال وهب بن خالد ما بين المشرق والمغرب رجل امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وفي الحديث الصحيح يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل وروى باطل على تبطل تزول العلم فلا عدون احدا اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينه ما مالك قال بكر بن عبد الله اتينا مالكا فجعل يحدثنا عن رمعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا يوما ما تشتغلون برجيعة ما قام في ذلك الطاق فاتينا رمعة فنهنناه وقلنا له انت رمعة قال نعم قلنا الذي حدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف حظي بك مالك ولم يحظ انت بنفسك قال اوما علمتم ان مالكا لا ين دولة خير من حمل علم قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما وكان اذا اتاه احد من اهل العراق قال اذهب الى مالك فخاصمه وقال الشافعي رايت على بابه مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منها قلت ما احسنه فقال لوهب سبي المك ورأى ابن كثير يوم النوم كان قائلا يقول له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس والناس حوله يقولون له يا رسول الله اعطنا يا رسول الله ارسلنا فقال لهم اني قد كثرت تحت المنبر كثيرا وقد امرت مالكا ان يقسمه فيكم فاذهبوا الى مالك فانصرف الناس وبقيهم يقول لبعض ما ترون مالكا فاعلا فقال لبعضهم بفعل لما امره به رسول الله صلى الله وقال بعضهم رايت النبي صلى الله عليه وسلم من اربعين سنة في النوم فقلت يا رسول الله مالك والليث مختلفان في مسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما مالك ما مالك ورث حديث ابرهيم صلى الله عليه وسلم وكان هذا لبنا لغته رضي الله عنه في تعظيم حديثه صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب ومكث من الجلوس على وقار وهيبته ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خبر لم يكن للناس فيه خير ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يقذفه الله في القلب قال مالك للرشيد يا ابا عبد الله ينبغي ان يختلف اليك هؤلاء الصبيان فقلت اعز الله اميرا لمومنين اخذ هذا العلم مسلم مرج فاتلم تتم اعزز تموه عزوا ذ للقوه ذل وسع عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ما بقي الارض كلها من العلم الا نقلوا من موطا مالك قال المعلما انا قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين والا فانما اضع منه انتقاها وجاء رجل من سيرة ستة اشهر مسئلة ارسله بها اهل بلد فقص عليه خبره وقال ما احسن قال فاذا اقول لم قال فلم ما مالك احسن اخذ عن ثلثمائة تابعي واربعماية من تابعيهم توفي رضي الله عنه تسع وتسعين ومائة وقيل ثمان وسبعين ومائة في صفر اوله رابع عشر شهر ربيع الاول اوثاني عشره اوعاشره وهو ابن ثمان وثمانين سنة اوسبع اوتسع اوتسعين بالمدينة في خلافة هارون وقبر مشهور به قال ابن عيينة قالت لي عمتي مكة رايت الليلة قائلا يقول مات الليلة اعلم اهل الارض فجيء فراياه ابن ليلة مات وهو ابن سبع الحادي وتسعين سنة ثلاث ومائة على الصحيح اوثنتين اواربع اوخمس اوست اوسبع اوثمان اوتسع وثمانين وهو اعزها او ست وتسعين وكمل حملانه فطمامه ثلاثين سنة وقيل

المز

حديث

اكثر وقيل ستين وابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي المكي المجاور بمكة الهاشمي بالولاء المكي بالمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتي معه في عبد مناف وقد اكثر العلماء شكر الله سعيهم من المصنفات في مناقبه واحواله من المتقدمين والمتاخرين كداود الظاهري والدارقطني والمرزباني والبزاز والصابوني والبيهقي ونصر المقدسي واخرون لم يحصون ومن اجمعها واحفلها واقصرها مصنف البيهقي لاشتماله على نقاوي من كل قرة استيعابه بعظم حواله ومنها بالطرق الصحيحة وهو مجلدتان ضخمتان وحاصل ما في ذلك الصنيع المحال عن استيعابه اما لعدمه من مقاصد انه قرشي مطلبي اجماعا واقامة ادلة وقد صح في فضايل قريش انهم على تفضيلهم على سايرالعرب وفي فضايل الازد احاديث كثيرة وانا نسبة صحيحيا الناس تبع لقريش في الخير والشر وحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم الحديث وحديث البخاري الفاني المطلب وبنو هاشم بنو واحد وورد خير هم قرنا قرنا قرشي يملا الارض عدلا عرفه منا مالكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينه ابن الحديث كما حققه وابي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور وعبارة ومن حمله على الشافعي واحد وتبعه العلماء على ذلك وقهوه بانه لم يظهر لقريش من العلوم المدونة المضبوطة المشهورة المتبعة في اقطار الارض المكتوبة كما تكتب المصاحف المحررة بمباني مجالس الحكام والمدارس والمساجد واهل العلم النازلة فيها من ذلك قال الحافظ ابو نعيم بعد ذكره نحو ذلك نحو ما لقريش الا فضل الذي دون العلم وشرح الاصول والفروع ومهد القواعد واحرج الترمذي خبر المازد اشد امة ابي امتي يريد الناس بضعوهم وباتي امة الهرج يرفعهم وليا تين على الناس زمان يقول الرجل ليتني كنت ازديا وياليت امي كانت ازدية وفي قوله ايضا والهمانة في المازد ولد رضي الله عنه بغزة على الراجح وقيل بعسقلان وقيل بالين سنة حجتي وماية انفاقا وهجرته وفاة ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل ولد فوق ذلك قال البيهقي هذا التقييد لم اجد الا في تعبير الرؤيا وانشا بيتا في حمامه في منبج حيث كانت لا تجد اجرة الحمام فكان يقرض لعليه وكان الشافعي يتلهف ما يحمله لغيره فاذا هب عليهم اياه فكفى المعلم ايرم اكثر ما اعطاه اجرة فنزلها واستمر حتى تعلم القرآن لسبع سنين وحفظ البة بحاشه الفقها وكان يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها لعوزه عن الورق وكان يوتى الشرو المازدين ابدان تمثل بيته عنه كاتب استاذه مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرقعة بشوط وقال له مثلك يذهب بمروته في مثل هذا ابن اثنتي عشرة فزره ذلك الى مجالسة مسلم وقال كنت انظر بالشعر فارتعت عقيبة بين خاف الصوت من خلفي فقلبك بالفقه وقال لجلب الغرو الادب فلقيني مسلم فسالني من اين انت الى ان قلت له من عند مناف فقال لي لقد شرفك الله في الدنيا والاخرة لما جعلك فهل هذا في الفقه فكان احسن بك ثم قدم المدينة وعمره ثلاثة عشر سنة فلازم مالكا فاكرمه وقاربه لفطنته حتى سراه عقله فاليا مر جسيرة وعلمه وادبه وعقله بما هو اللايق لما وحفظ الموطا بكة لما

اراد الرحلة الى مالك حين سمع انه امام المسلمين وكان مالك يستزيده من قراءته لاعجابه
بها حتى قرأه عليه في ايام يسيرة وقال له مرة لما تفرس فيه الامامة والنجابة اتق الله فانه
سيكون لك شان واخبره ان الله تعالى قد القى على قلبك نورًا فلا تطفئه بالمعصية ثم بعد
وفاة مالك رحل من المدينة الى اليمن وولي بها القضا واشتهر من حسن سيرته وحمل الناس على
السنة ما ابهر العقل ثم رحل الى العراق وجد في التحصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم
الحديث وشاع ذكره وفضله الى ان ملأ البقاع والاسماع ولما صنف كتاب الرسالة اعجب به
اهل عصره واجمعوا على استحسانه حتى قال المزني قرأته خمسمائة مرة ما من مرة الا واستفدت منه
فائدة جديدة وانا انظر فيه خمسين سنة وما اعلم اني نظرت فيه مرة الا واستفدت منه شيئا
لم اكن عرفته وكان احمد والقطان يدعوان له في صلاتهما لما رأيا اهتمامه بنصر السنة واقتباس
الاحكام منها وقمع من عاندها ثم لقب ناصر الحديث وسمي اصحابه واهل مذهبه اصحاب الحديث فلما اشتهر
فضله في العراق واذعن له المخالف والموافق واستفرغت خلائقه عندهم وظهر من فضله في مناظراته
لهم ولغيرهم ما لم يظهر لغيره واظهر من مهمات القواعد والاصول ما لم يعرف الا له واستخرج
مسائل كثيرة مما لا تحصى وكان جوابه من الصواب بالمحل الاعلى عكفوا عليه للاستفادة منه
الائمة من اهل الحديث والفقه وغيرهم ورجع كثير منهم الى مذهبه كابي ثور وخلائق اخرين وعظموا
اليه حين راوا اهتمامه بما لم ير عند غيره وبارك الله الكريم له ولهم وصنف في العراق كتابه القديم
المسمى بالحجة ورواه اربعة من كبار اصحابه العراقيين احمد بن حنبل وابو ثور والزعفراني
والكرابيسي ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها ودرج من تلك
ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسارت ذكرها في البلدان وقصده الناس من الاقطار
للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة
وابتكر اصول الفقه بلا خلاف وكتاب القسامة وكتاب الجزية وقتال اهل البغي وكان حجة
في اللغة كما قاله ابن هشام صاحب المغازي وفي النحو كما قاله المازني وصحح الاصمعي عليه
اشعار الهذليين قال ابن عبد الحكم سمعته يقول اروي لثلثمائة شاعر مجنون وقال محمد بن
الحسن ان تكلم اصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعي يعني لما اودع في كتبه ومن ثم قال الزعفراني
كانوا رقودا فايقظهم وقال احمد ما مس احد محبرة ولا قلما الا وللشافعي في رقبته منة واذن له
مسلم بن خالد مفتي مكة في الافتاء وعمره خمس عشرة سنة وربما اوقد له المصباح في الليلة ثلاثين
مرة ولم يسهد دايم الوقود قال ابن اخته من امه لان الظلمة اجلى للقلب وكان يقول اذا
سمع ايمن عنه ضيعنا وصح فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط والزم بالاعراض عن المتمسك بالحديث
الضعيف وبنوله لا صح عنه وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب الي منه
حرف وددت ان كل تعلمه الناس اوجر عليه ولا يحمدوني قط وددت اذا ناظرت احدا ان
يظهر الله الحق على يديه ومن حكمه البالغة طلب العلم افضل من صلاة النافلة من اراد
الدنيا او الاخرة فعليه بالعلم ما تقرب الى الله تعالى بشيء بعد الفرائض افضل من طلب العلم

مما

ما افلح في العلم الا من يطلبه في الذلة ولقد كنت اطلب القرطاس فيعسر علي لا يطلب احد هذا
العلم بالملك وعزة النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش فلح ما طلب احد
العلم بالتعزز وعزة النفس فافلح ولكن من طلبه بضيق اليد وذلة النفس وخدمة العلماء افلح
تفقه قبل ان ترأس فاذا رأست فلا سبيل الى التفقه من طلب علما فليدقق لئلا يضيع دقيق
العلم من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يعرف ولا انصادق زينة العلماء التوفيق وحليتهم حسن
الخلق وجمالهم كرم النفس زينة العلم الورع والحلم لا عيب بالعلماء اقبح من رغبتهم فيما زهدهم
الله تعالى فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه فقر العلماء فقر اختيار وفقر الجهال فقر اضطرار
المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن الناس في غفلة من هذه السورة والعصر ان الانسان
لفي خسر من لم تعزه التقوى فلا عز له ما فزعت من الفقر قط طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله
بها اهل التوحيد من شهد الضعف من نفسه نال الاستقامة ومن غلبته شدة الشهوة للدنيا
لزمته العبودية لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع الزهد في الدنيا والاخرة في خير غنا
النفس كف الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله تعالى على كل حال انفع الذخائر
التقوى واضرها العدوان من احب ان يفتح الله قلبه وينوره فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه
واجتناب المعاصي ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل وفي رواية فعليه بالخلوة
وقلة الاكل وترك المخالطة للسفهاء وبعض اهل العلم الذين ليس معهم انصاف ولا ادب تكلم
فيما لا يعنيك فانك اذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضي
الناس كلهم فلا سبيل لذلك فاخلص عملك ونيتك لله لو اوصى رجل بشيء لاعقل الناس صرف
للزهاد سياسة الناس اشد من سياسة الدواب العاقل من عقله عقله عن كل مذموم من اخوانك
من تقرب اليه لما لم تحرم فالعيش الغنى بالناس مكلف الرجل الى الدنيا لا يا ايح بالديانة والامانة
والصيانة والرزانة من لم تلذه للذم فملكك من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد
فضحه وشانه من شام نفسه فوق ما يساوي رده الله الى قيمته التواضع من اخلاق الكرام والتكبر
من شيم اللئام ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره واكثرهم فضلا من لا يرى فضله الشفاعات
زكاة المروات من ولي القضا فلم يفتقر فهو لص لا ابرفعل الفقيه ان يكون معه سفيه يسافه
به حد ادارة الاحمق غاية لا تدرك الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكسبة
للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط صحبة من لا يخاف العار عار يوم القيامة لا ان يبلى المرء
بكل ذنب ما عدا الشرك خير من ان ينظر في الكلام فاني والله اطلعت من اهل الكلام على شيء
ما ظننته قط ما ناظرت احدا قط الا احببت ان يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية
من الله وحفظ وما ناظرت احدا الا ولم ابال بتبيين الله الحق على لساني او لسانه وكان يقسم
ثلث الليل ثم يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه ويختم كل يوم ختمة وفي رمضان فيه كل خبز كما قاله احمد
وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة قط وما شبعت
منذ ست عشرة سنة الا شبعة طرحتها من ساعتي وفي رواية منذ عشرين سنة ولو علمت ان شرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الماء البارد ينتعش مروتي ما شربته ولوكنت المؤمن يقول الشعر لرشبت المروة واكانها حسن
الخلق والسخاء والتواضع والنسك اقمت اربعين سنة اسال اخواني الذين يتردد اعلى ابوابهم
في تردهم فما منهم احد قال انه راى خيرا ليس ما خيل من احتجت الى مذاكراته مزصدق الله نجا
ومزاشفق على دينه سلم من الرياء ومن زهد في الدنيا قرت عيناه بما يرى من ثواب الله تعالى غدا
قال الكرابيسي سمعته يقول يكره للرجل ان يقول قال الرسول لكن يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعظيما له وهذا تزين كثير لسنا نعيد ذا استيفا يه وله في النحا اليد الطولى
قدم من صنعا الى مكة لعشرة اعوام دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى
نزفتا كلها وكانت زمرده ترسل اليه عصر روزه والنياب والوشي فيغيرها فيقسمها بين الناس
وسقط حوله فتا وله اللسان فامر غلامه باعطائه ثمانمائه مزالدنانير فكانت سبعة
او تسعة وانقطع شسع نعله فاصلحه له رجل فقال يا ربيع اعطه من نفقتنا شي قلت
سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال الحزن ما رايت اكرم منه خرجت معه ليلة عيد
من المسجد وانا اذاكره في مسيلة حتى اتيت باب داره فاتاه غلام بكيس وقال له مولاي
يقرئك السلام ويقول لك خذ هذا الكيس فاخذ منه فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله
ولدت امراتي الساعة وليس عندي شي فدفع اليه الكيس وقعد وليس معه شي وكان يا كل
لبهوة استحابه واذا سيل امره وجهه مجالا وبادر باعطا وقد تزايدت انا المائة عليه
فمن ذلك قول مالك وعمر ثلاث عشرة سنة ان الله قد القى في قلبك نورا وانه سيكون لك
شان وقول سفيان بن عيينة لما غشي عليه حين سماعه لحديث من الرقاين قري عليه وقيل
مات الشافعي ان كان قد مات فقد مات افضل اهل زمانه وكان اذا جاء شي من التفسير او
الفتيا قال سلوا هذا الفتى ثم اشكل عليه حديث فسئل له فقال جزاك الله خيرا
ما يحبنا من الماء عذب وقول الحميدي كان شيوخ مكة يعظمونه ويجلونه ويقولون لا نعرف له
سبة وقول يحيى بن سعيد القطان امامنا لمحدثين انا ادعو الله في صلاتي له اربعين
سنة ما رايت اعقل واورع منه وقول ابن مهدي امام زمنه ما اصلي صلاة الا ادعو له
وقول ايوب احد شيوخه ما ظننت اني اعيش حتى ارى مثله وقول علي بن المديني قال لي ان ادرك
حرفا له الا كتبته وقول قتيبة بن سعيد مات الورع ومات الورع ومات الشافعي ومات
السنن وبموت احد تظهر البدع ولو وصلني كتبها الشافعي لكتبتها ما رات عيناي اكبر منه
وقول احمد اذا لم يكن في المسئلة اثر فنقتها بقوله وما ذكلم في العلم اقل خطا ولا اشد احتياطا
بالسنة منه لقد من الله به علينا لقد كنا نعلمنا كلاما لقوم وكتبنا كتبهم فلما قدم علينا
وسمعنا منه علمنا انا اعلم من غيره وقد جالسناه الليالي فما رايناه منه الم الكلام خير لهذا
الذي تزوني منى كلمة منه ما بت منذ اربعين او قال ثلاثين سنة الا ادعو الله له وقد رات
اني ادعو له في صلاتي اربعين سنة فاكان فيهم اتبع للحديث منه ما اعلم احدا اعظم منة على
الاسلام في زمنه منه كان افقه فقها على اهله حتى فتحه الله به ولما قدم علينا مرضعا

ترابا على المحجة البيضا وكانت انقضا لاصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه حتى رايناه فكان افقه
الناس بالكتاب والسنة ما كان اصحاب الحديث يعرفون معانيه فبينها لهم وركب حمارة واحمد
بين يجانبه وبنى اكوه فبلغ ذلك يحيى بن معين فغتب احمد فارسل له لوكنت بالجانب الاخر لركبت الحمار
لكان خيرا لك وفي رواية لوشئت من الجانب الاخر لانتفعت به من ارادا الفقه فليشد ذنبه
البغاله وقال ما اعلم احدا اعظم منه على الاسلام في زمن الشافعي من الشافعي وانى ادعوله في
اد بار صلاتي وجلس عنده بمكة محدث ابن عيينة فقيل له حدث ابن عيينة فقال هذا يعني الشافعي
يفوت ذاك لا يفوت واستحيا لشا عنده وقال لاسحق بن راهوية تعالى حتى ارتك رجلا لم تر
عيناك مثله وقول ابي ثور انا واسحق والكرابيسي اخرون ما تركنا وقاله لابنه لما قال له اي
الرجل كان الشافعي فان سمعتك تذكر مزالدعالة يا بني كان الشافعي كالشمس للنهار وكالعافية
للناس فانظر لهذين من خلف او عنهما عوض ولما جاء الشافعي ليعوده وثب اليه وقبل بين عينيه
ثم اجلسه في مكانه وجلس بين يديه نزا قدم عليه ساعة فلما قاما الشافعي وركب احمد بركابه
وشى بعده وقول ابي ثور انا واسحق والكرابيسي ما عرفون ما تركنا بعدنا حتى رايناه وما راينا
مثله ولا راى هو مثل نفسه وقول الكرابيسي ما كنا ندري ما الكتاب ولا السنة ولا الاجماع
حتى سمعناه منه وقول الحميدي قال لي احمد وبحق مكة لزمه فلزمته حتى خرج معه الى معروف
شيدا لفقها وسيد علما زمنا وقول ابن هشام صاحب المغازي ما ظننت ان الله خلق مثله اي
في زمنه وقول البويطي ما عرفنا قدر حتى رايتنا اهل العراق يصفونه ما لا يحسن وصفه به
وقول المزني لوكنا نتهم عند كلما قاله لاتينا كم بصنوف العلم واي علم كان يذهب عليه ولكن لم
نتهم فنقصر او عاجلة الموت وافتقال السلف والخلف في مدحه والثنا عليه غير محصورة وهو من
المضاحة بالخجل الذي لا يدانى كما شهدت به كتبه بل قال الربيع لوراينتوه ما قلتم هذه كتبه
كان والله لسانه الذي من كتبه وكان اذا اخرجه وصل الفقه وكان كيل السقم حتى قال ابن عبد
الحكم على ما لقي اخر من السقم ما لقي حتى ربما همت عائلة الموتى يا لطب والرمي وجيب
الناس اسد الناس بسلاح للمشل فلا شل وكانت له المعرفة التامة حتى بالطب والرمي وجيب
عشرة من عشرة والشجاعة الباهرة والفروسية بحيث ياخذ بالذنب وافق الفرس في شرع عدوه
والمهابة الخارقة حتى قال الربيع خادمه ما اجتراات ان اشرب بحضرته ورايي النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم قبل حله فقال يا غلام فقال لبيك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
قال من انت قال ابن ادريس قال ادن مني فدنى منه فتفل فمه فانتر من ريقه على لسانه وفيه
وسقته وقال امض بارك الله فيك فالحق بي حديث بعد ولا شعر رايي الينا من بث كتبه في
الدنيا فقيل له بانه لا يتبقى بلد من بلاد الاسلام الا وصل علمه اليه وقال ادعيا رايت بمكة في زمن
الصبا في النوم رجلا ذا هيبة نور الناس في المسجد الحرام فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس
يعلمهم فدنوت منه فقلت علمني فاخرج ميزانا من كمه فاعطانى وقال هذا لك قال الشافعي فما لم
اعتبر فقال انك تصيب اما ما ان العلم لو تكون على السنة مثل امام المسجد الحرام افضل الائمة

الألوكة
www.alukah.net

كلهم واما الميزان فانك تعلم حقيقة الشئ على ما هو عليه قال الربيع رايت قبل موته بثلاثة ايام صلى الله على نبينا وعليه وسلم ثلاث مرات ورايت ويريدون يخرجون بجنازته فلما اصبحت سألت بعض اهل العلم عنه فقال هذا الموت اعلم اهل الارض بان الله تعالى قد اتم لهم امرهم كلها فما كان يسيرا فتى ثلاثة الشافعي رضي الله عنه وروى ابو زرعة الرازي فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي الجبار سبحانه وتعالى الحقوه بابي عبد الله وابي عبد الله وابي عبد الله ابي مالك والشافعي واحمد قال المزني وحملت عليه في مرض موته فقلت له كيف اصبحت فقال اصبحت من الدنيا راحلا ولاعمالي ملاقيا وعلى الله وارد فلا ادري روحي تصير الى الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها ثم بكا وانشا يقول

• ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي • جعلت رجائي نحو عفوك سلما •
• تعاظمني ذنبي فلما قرنته • بعفوك ربي كان عفوك اعظما •
• فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل • تجود وتعفو منة وتكرما •

ولما توفي رآه احمد في النوم فقال يا ابتي ما فعل بك ربك قال غفر لي وتوجني وزوجني وهنأني بما لم اشعر بهما ارضيتك ولم تتكبر فيما اعطيتك توفي رضي الله عنه اخر يوم من رجب او ليلة الخميس اخر ليلة منه او ليلة الجمعة بعد العصر اخر يوم منه او بعد عشائها لما خرج وكان قد صلى المغرب او في شهر رمضان اخر يوم منه اقوال اشهرها الاول وقبره بقرافة مصر ظاهر عليه من الجلالة ما يقتضي كل من زاره وذكر امانته الباهرة انهم راموا تحويله الى بغداد وشرعوا في الحفر حين بلوا المصريون عن الدفع فلما وصلوا قرب لحد الشريف فاح منه رائحة طيبة ما شموا مثله حتى سكر وا من طيب رائحته وما تمكنوا معه من التوصل فكفوا وصاروا ذلك مقدود افي مناقبه وعاش اربعا وخمسين سنة وقيل اثنتين وخمسين سنة رضي الله عنه وارضاه وجعل جنات النعيم مثواه وملأ القلوب العلما قالجة من سايل الفرق من اهل الفقه والاصول والحديث واللغة والنحو وغيرها على ثقته وتقدمه وامانته وزهده وورعه وتقدمه وحسن سيرته وعلو قدره فالمطلب في وصفه مقصر والمسهب في مدحه مقتصر وابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي الامام التابع الحجة على امامته وجلالته وورعه وزهادته وحفظه ونوره علمه وسيادته ورحل الى الحجاز والشام واليمن وغيرها سمع سفيان بن عيينة واقرانه وروى عنه جماعة من شيوخه وخلايق لم يحصون منهم البخاري فذكر عنه في صحيحه حديثا واحاديث اخر كتاب الصدقات تعليقا وروى عن احمد بن الحسين الترمذي عنه حديثا اخر وسلم وابو داود وابو زرعة الرازي وابرهيم الحربي وقال رايت ثلاثة لم ير مثلهم ابدا وذكره منهم ثم قال كان الله عز وجل جمع له علم الاولين والاخرين من كل صنف وقال ابن مهدي ما علم احدا يحتاط على هذه الامة اشد منها لما شابا بالشرق يثبته وقال الهيثم بن جميل وددت انه تقوس من عمري وزيد في عمر وقال نرة اخرى ازعاش هذا الفتى يعني يكون حجة على اهل زمانه وقال اسحق بن راهويه هو حجة بين الله وبين عبيده في ارضه وقال علي بن المديني لبيد في اصحابنا احفظ منه وقال قال لهشيدي احد ما تحدث الا من كتاب وقال ابو زرعة ما رايت من المشايخ

احفظ منه حزرت كتبه اثني عشر حملا او عدلا كذا لك كان يحفظه عن ظهر قلبه وقال مرة اخرى ما رايت احدا اجمع منه وما رايت احدا كملت فيه زهده وفقه وفضله في اشياء كثيرة وقال قتيبة احمد امام الدنيا وقال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف حديث فقيل له ما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب قال ابرهيم الحربي رايته كان الله جمع له علم الاولين والاخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء وقال ابو داود وكانت مجالسته مجالسة الاخرة لا يذكر فيها شئ من امر الدنيا وما رايته ذاكرا الدنيا قط وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب الجرح والتعديل ابواب ثناء عليه منها قول ابن مهدي احمد امام الناس بحديث الثوري وقول ابي عبيد انتقى العلم الى ربيعة احمد وهم وا فهمهم فيه وسئل بوحاتم عن احمد وعن ابن المديني فقال كانا في الحفظ متقاربين وكان احمد افقه وقال كان احمد بابا لنا مهرة صحيح الحديث وسقيمه وقال عمرو الناقد اذا اتفق احمد على حديث فهو بالباب فتى وقال الشافعي رضي الله عنه ما رايت اعقل من احمد وسليمان بن داود الهاشمي وقال وكيع ورث الحسن بن عبد العزيز ما ئة الف دينار فجعل الى احمد ثلاثة اكياس في كل كيس الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذا ميراث حلال فخذها واستغن بها على عيالك فقال لا حاجة لي فيها انا في كفاية فردها ولم يقبل منها شيئا وقال ولده عبد الله كنت كثيرا ما اسمعه يقول وتر صلاة الليل كما صنت وجهي عن السجود لغيرك صن وجهي عن السؤال لغيرك وقال ولده صالح عنه انه حج خمس حجج ثلاثا منها راجلا وكثيرا ما كان ينتاب وربما اكل وقال ما رايت مصليا قط احسن صلاة ولا اشد اتباعا للسنة منه وقال الحسن الرازي حضرت بشر عند بقال فسأل عنه فقلت كنت عنده فلم ياخذ من المتاع شيئا وقال ما اخذنا من معروفه وقال قتيبة وابو حاتم اذا رايت الرجل يحب احمد فاعلم انه صاحب سنة قال ميمون بن الاصبغ كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت ما حادث احمد فدخلت فلما ضربت سوطا قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما ضرب الثالث قال القرآن كلام الله غير مخلوق فلما ضرب الرابع قال قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وضرب عشرين سوطا وكانت تكة احمد لها سه حاشية ثوب فانقطعت فتناول السراويل الى عانته ورمى بطرفه الى السماء وحرك شفتيه فما كان اسرع من ان بقر السراويل ولم يتزل فدخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله رايتك تحرك شفتيك فاي شئ قلت قال قلت اللهم انا اسالك باسمائك الذي ملأت به العرش ان كنت تعلم اني على الصواب فلا تهتك سترا وقتيل البشر الحافي لما ضرب احمد في محنة القول بخلق القرآن فامتنع لوقت وكلمت مثل ما تكلم فقال لا اقوى عليه ان احمد قام مقام الانبياء ولقد قال الشافعي في محنة خرجت من بغداد وما خلفت بها اتقى ولا افقه ولا ازهد ولا اورع ولا اعلم منه قال الكندي رايته في النوم فقلت ما صنع الله بك قال غفر لي ثم قال يا احمد ضربت في قال قلت نعم يا رب قال يا احمد هذا وجهي فانظر اليه فقد احللتك المنظر اليه قال ابو زرعة يعني ان المتوكل اقرأ ان يمسح الموضع الذي وقف الناس

الألوكة
www.alukah.net

فيه للصلاة عليه فبلغ مقام النبي الف الف وخمسمائة الف واسلم يومئذ فانه عشرون الفا ﻫ
ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر وقد صنف فيها جماعة ولد في شهر ربيع الاول سنة
اربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح المشهور ضحوة الجمعة وصلي
عليه بعد العصر ثاني عشر شهر ربيع الاخر او لثلاث عشرة بقين منه او يوم الجمعة من شهر ربيع الاول
او لاثنتي عشرة خلت منه ودفن ظاهر بغداد بباب حرب وكشف لما دفن بجانبه بعض
الاشراف بعد موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير فاسرع
استدل ابن الصلاح لتفضيله كتب السنن على مسند احمد وليس كما زعم فانه اكبر المسانيد واحسنها
فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه انتقاه من اكثر من سبعمائة الف حديث وخمسين الف
الف حديث وقال لما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه
الى المسند فان وجدتموه والا فليس بحجة ومن ثم تابع بعضهم فاطلق الصحة على كل ما فيه
والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي قد
ادخل كثيرا منها في موضوعاته لكن تعقب في بعضها بعضهم وفي سائرها شيخ الاسلام ابن حجر وحقق
نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة
في جمعها كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا
من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد ﻫ
الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها
اشد او بحديث من المسانيد لان هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة ولا الحسن وتلك السبيل
ان المحتج ان كان اهلا للنقل والتصحيح فليس له ان يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن
اهلا لذلك فان وجد اهلا لذلك صححه او حسنه قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب
ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر فان قيل لم اكثر احمد في مسنده من الرواية عن ابن مهدي
ويحيى بن سعيد دون ... واورد حديث مالك ولم يرو عن الشافعي فيه مع ان الشافعي اجل اصحاب
مالك وكذلك البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول اوردوا واما اوردوه من حديث مالك
من غير طريق الشافعي فالجواب اما عن احمد فلعل سماعه المسند كان قبل سماعه من
الشافعي رضي الله عنهما واما عن غيره فلطلبهم العلو المؤثر عند المحدثين على جلالة الشيوخ
تتمة: يتعين علينا اذ ذكرنا تراجم هؤلاء الائمة الثلاثة ان نختم بترجمة المقدم
عليهم تبركا به لعلو مرتبته ووفور علمه وورعه وزهده وتحليه من العلوم الباطنة فضلا عن
الظاهرة بما فاق فيه اهل عصره وقد رعيت الشافعية قليله واذاعة ذكره وهو ابو حنيفة
النعمان الامام الاعظم فقيه اهل العراق ومن اكابر التابعين ابن ثابت بن زوطي بضم الزاي
وفتح الطاء ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي وروى الخطيب باسناده عن حفص بن غياث عن
ابن حماد بن ابي حنيفة ان ثابتا ولد على الاسلام وزوطا كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤه
لهم وانكر اسماعيل اخو عمر المذكور حفيد ابي حنيفة ابن حماد بن ابي حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت

تراجم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه

ثابت المرزبان

المرزبان بن زاذان من ابناء فارس والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب
بثابت ابيه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو
الله ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهى وهو كما رجي فقد بارك الله في حفيد ابي حنيفة بركة
لا نهاية لاقصاها ولا احد لمنتهاها وبارك في اتباعه فكثروا في سائر الاقطار وظهر عليهم من
بركة اخلاصه وصدقه ما اشتهروا به في سائر الامصار اخذ رضي الله عنه الفقه عن حماد بن ابي سليمان
وادرك اربعة من الصحابة بل ثمانية بل اكثر منهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل
قيل ولم يلق احدا منهم وسمع من عطاء واهل طبقته وروى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح
وخلائق وهو من اهل الكوفة وكان يزيد بن هبيرة واليا على العراق لبني امية فكلمه في ان يلي له
قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط وعشرة اسواط في كل يوم عشرة اسواط وهو مصمم على ﻫ
الامتناع فلما راى ذلك منه خلى سبيله وفي رواية انه اراده على بيت المال فابى فضربه اسواطا
وفي رواية كان ابو حنيفة يضرب كل يوم من الايام يضرب ليدخل في القضاء فيابى ولقد بكى في بعض
الايام فلما اطلق قال كان غم والدتي اشد علي من الضرب وكان احمد اذا ذكر ضربه على القضاء ﻫ
وامتناعه منه بكى وترحم عليه ولما استخرجه المنصور ابو جعفر امير المؤمنين من الكوفة الى بغداد
لتوليه القضاء فابى فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل فحلف المنصور ليفعلن
فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل فقال الربيع الحاجب الا ترى امير المؤمنين يحلف قال ابو حنيفة امير
المؤمنين على كفارة ايمانه اقدر مني على كفارة ايماني فامر به الى الحبس في الوقت وفي رواية دعا
ابو جعفر الى القضاء فابى فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المؤمنين
لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه الثالثة فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المؤمنين اني
لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت
امير المؤمنين اني لا اصلح فرده الى الحبس وقال الربيع بن يونس رايت المنصور نجاه في امر القضاء وهو
يقول اتق الله ولا تشرك في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا مامون الرضا فكيف اكون مامون الغضب
ولا اصلح لذلك فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت على نفسك كيف يحل لك ان تولي قاضيا على
امانتك وهو كذاب وقيل انه قبل القضاء وجلس فيه يومين وبعض الثالث فاشتكى ومرض ستة ايام ثم توفي
قال الحكم بن هشام حدثت ان ابا حنيفة كان من اعظم الناس امانة واراده السلطان على ان يتولى
مفاتيح خزائنه او يضرب ظهره فاختار عذابهم على عذاب الله وذكر عند ابن المبارك فقال اتذكرون
رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب
اذا اقبل حسن المجلس كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ربعة وقيل طوالا احسن الناس منطقا
واحلاهم نغمة وانبههم على ما يريد وقال قدمت البصرة فظننت اني لا اسال عن شيء الا اجبت عنه
فسالوني عن اشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ان لا افارق حمادا حتى يموت فصحبته
ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلاة منذ مات الا استغفرت له مع والدي واني لاستغفر لمن تعلمت
منه علما او تعلمت منه علما ودخلت على المنصور فقال عمن اخذت العلم فقلت عن حماد عن ابراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فقال المنصور خرج أستوفيت
يا أبا حنيفة ودخل يوما على المنصور فقال هذا عالم أهل الدنيا اليوم ورأيي أبو حنيفة
في النوم كأنه نبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبعث من يسأل محمد بن سيرين فقال فرحا صاحب
هذه الرؤيا ولم يجب عنها فرسالة الثالثة فقال مثل ذلك فرسالة الثالثة فقال أصاب
هذه الرؤيا يجوز علما لم يسبقه أحد إليه من قبله قال ابن عيينة ما زال عني مثله وقال ابن
المبارك كان أبو حنيفة آية فقيل له في الخبر ما في الشر قال اشكت يا هذا فانه يقال آية
في الخير وغاية في الشر مثل وصلنا بن رزم وآمنه آية وقال ما كان أوقر مجلس أبي حنيفة كان
زمانه المسجد الجامع فوقعت حية تسقط في مجمر فرب الناس وهم يزيد على ان نفضا والمجلس
مكانه وقال سهل بن مزاحم بذلت له الدنيا فلم يرد ها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها وكان
خزانا ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث ولما بلغ ابن جريج موته استرجع وتوجع وقال أي علم
ذهب وقال مسعر بن كدام ما حسد أحدا بالكوفة الا رجلين أبا حنيفة في فقهه والحسن بن
صالح في زهده وقال الفضيل بن عياض وناهيك بها نهاية زهد هذا الجبل كان أبو حنيفة
فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع العلم معروفا بالافضال صبورا على تعليم العلم
بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد مسئلة في حلال أو حرام وقال أبو حنيفة
النعمان رضي الله عنه لولا أبي وقع والدي وفات أبو سفيان الثوري فاجتمع الناس لرأيه فجا
أبو حنيفة فقام اليه سفيان وأكرمه واقعد مكانه وقعد بين يديه ولما تفرق الناس
قال اصحاب سفيان لم رأيناك فعلت شيئا عجيبا قال هذا رجل ما بالعلم بأس فان اقام
لعله فقه لسنة وان لم اقم لسنة قمت لفقهه وان لم اقم لفقهه قمت لورعه وقال ابن
المبارك ما رأيت في الفقه مثله ورأيته مسرورا في حلقته جالسا بين يديه يسأله ويستفيد
منه وما رأيت في الفقه مثله احتاط تعلم في الفقه احسن منه وقال ابو نعيم كان ابو
حنيفة صاحب غوص في المسائل وقال وكيع ما رأيت افقه منه ولا احسن صلاة منه وقال
النضر بن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه وقال
الشافعي رضي الله عنه الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وفي رواية من اراد ان يتبحر
في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة وقال حفص بن الربيع اقمت على ابي حنيفة ثمانين فما رأيت
احول فهما منه فاذا سئل عن شيء في الفقه سال كالوادي وقال ابرهيم بن عكرمة ما رأيت
اورع ولا افقه منه وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة منه
وقال يحيى بن ايوب الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام الليل وقال ابو عاصم كان يسمى لوتد
لكثرة صلاته وقال زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرأ فيها القرآن وقال اسد بن عمرو
سئل ابو حنيفة صلاة النبي بوضوء العشا اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن
في ركعة وكان يصنع دكاكين حتى يرحمه جيرانه وحفظ عليه انه ختم القرآن في الموضع الذي
توفي فيه سبعة آلاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة قال له غفر الله لك لم يفطر هذه الثلاثين

سنة ولم تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة ولقد اعسر من يدرك وقال ابن
المبارك ما صلى الخمس بوضوء واحد خمسا واربعين سنة وكان يجمع القرآن في ركعتين وقال
ابو يوسف كنت اسير معه فسمع قايلا هذا ابو حنيفة لا يبات الليل فقال والله لا يتحدث
عني بما لم افعله فكان يحيي الليل صلاة وذكاء وتصرفا وقال مشرف خلف ليلة المجد فرأيت
رجلا يصلي فاستحليت قراءته فقرأت بعشرها فقلت يركع ثم قرأ الثلث ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن
حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وقال زاذان صليت معه وسجد العشا
وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فازدت ان اسأله مسألة فقام وافتتح الصلاة فقرأ
حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن
للصبح وانا انتظره وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم
والساعة ادهى وامر يرددها ويبكي ويتضرع وقال حفص جالست الكوفيين فما رأيت فيهم
اورع منه وقال وكيع كان ابو حنيفة قد حمل على نفسه ان لا يحلف بالله تعالى في عرض لانه
ان حلف صادقا لا تصدق ببر يمينه فيحلف بغيره فتصدق به فيحنث ان حلف ان يتصدق ببر يمينه وكان اذا
في عرض كلامه تصدق ببر يمينه وكان اذا انفق على عياله نفقة تصدق قبلها وكان اذا اتى
بوثا جيدا كسى بعضه ثم الشيوخ العلماء وكان اذا وضع بين يديه الطعام اخذ منه
ضعفا يا كل فيجعله على الخبز ثم يعطيه لفقير قال وكيع كان عظيم الامانة ويؤثر رضي
الله عنه تعالى على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله لاحتملها وقال ابن المبارك ما رأيت اورع
منه قد ضرب بالسياط والمنوال وقال قيس بن الربيع كان ورعا فقيها كثير البر والصلة
لكل من لجأ اليه كثير الافضال على اخوانه وكان يبعث البضايع الى بغداد فيشتري بها الاسعة
وتحمل الى الكوفة ويجمع الارباح من سنة الى سنة فيشتري بها خوابج المشايخ والمحدثين
واقرانهم وكسوتهم وما يحتاجون اليه ثم يعطيهم باقي الدنانير والارباح فيقول انفقوها
في حوايجكم ولا تحمدوا الا الله فاني ما اعطيتكم من مالي شيأ لكن من فضل الله علي فيكم وهذن
ارباح تجارتنا بعكم فانه هو الله ما بحرتيه الله لكم على يدي فاني في رزق الله حول لغيري وكان لا يكاد
ينام حتى يعلم عكم فانه هو الله ما بحرتيه الله لكم على يدي فاني في رزق الله حول لغيري وكان لا يكاد
ينام حتى يعلم عكم فانه هو الله ما بحرتيه الله لكم على يدي فاني في رزق الله حول لغيري وكان لا يكاد
ليلة حاجة الا قضاها ووهب لمعلم ابنه حماد خمسماية درهم ولما ختم وجاءته امراة لتشتري
منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا فقال انا ضعيفة وانها امانة فبعنيه بما يتوم عليك فقال
خذيه باربعة دراهم فقالت استحي وانا عجوز كبيرة فقال اني اشتريت ثوبين فبعت
احدهما بزائد المال اربعة دراهم فبقي هذا بارعة دراهم وقال ابن المبارك للثوري
ما اعد ابو حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال والله انه اعقل
من ان يسلط على حسناته ما يذهبها وقال ابن عاصم لو وزن عقله بعقل نصف اهل
الارض لرجح بهم وقال اسمعيل بن حماد كان عندنا رأفة فولده نعمان اباكر والآخر
عمر فرجحهما حدهما فقتله فقيل لحزي فقال ما قتله الا المنسي ليزر وكان كذلك وكان
بغض جماعة المنصور بغضه فلما رآه عند المنصور قال اليوم اقتله ثم قال له ان امير

www.alukah.net

امير المؤمنين امرنا بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فقال لنا قتله فقال امير المؤمنين يا امير
بالحق اوما بنا الا قتل قال بالحق قال الزم الحق حيث كان ولا اضال عنه شر قال فمن قرب منه
ان هذا اراد امير المؤمنين ان يوافق في ورطته ولد رضي الله عنه سنة ثنتين من البحر وتوفي
ببغداد قتل في السجن وقال ابن بكير اقتصاسنة خمس على المشهور او احدى او ثلاث وخمسين
ومائة ودفن بخيزران وقبره فيها يزار ويتبرك به وزعم انه اراد شراءه يتيسر له ذلك
فاستقر عشرين سنة فبينما السبايا ويسال منى وعنى حتى اطمانت نفسه لشراء واحدة ومن
كراماته انه ابا يوسف هرب صغيرا الى بيته من امه للامام وقالت له انت الذي
افسدت ولدي فاعطاه لغلام هرب اليه وتكرر منه ذلك فقال له الامام وهو على تلك
الحالة الضيقة كيف بك وانت تاكل الغالوز في صحون الفيروزج فلما توفي ورحل ابو
يوسف عند الرشيد فلما وصل غاية الرشيد يوما في خلوة واخرج له فالوزجا كذلك فتعجب
ابو يوسف فتعجب منه الرشيد فساله فقال رحم الله ابا حنيفة وقص عليه القصة

ليتمه وفقره واقباله

وابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي بتثليث الفوقية
وكسر الميم او ضمها كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون بينها وبلخ اثنا
عشرة الى واحدا الثقة الحافظ المتقن اخذ عنه البخاري وغيره وقول ابن حزم انه مجهول
كذب منه قال عرضت هذا الكتاب ثنتي عشرة على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن
كان في بيته نابي بيته يتكلم عنده نوع تساهل في التصحيح ولا تضر فقد حكم بالحسن وجود
الانقطاع في احاديث من سنه وحسن فيها بعض ما انفرد براويه بما صرح هو به فانه يورد
الحديث ثم يقول عقبه او حسن غريب او حسن صحيح غريب ما نوعه الا الوجهان لا ثالث لهما واجيب عنه
بان هذا اصطلاح جديد له ولا مشاحة في الاصطلاح على انه استعمل كلمة كثيرا وغيره
كالبخاري الصحة والحسن على متن واحد لهذا حديث حسن صحيح لما تقرر ان الحسن قاصر عن الصحيح
فعلى الجمع بينهما على حديث واحد جمع بين نقيضين وقد اجيب بان المراد بالحسن اللغة
ولا يرد عليه ان الحديث بكل والموضوع قد يوصف بذلك وهو لا يجوز لان سبب المنع فيهما ايهام
وصفهما بالحسن الاصطلاحي وهو كذب بخلاف وصف الصحيح بالحسن فانه لا يوهم ذلك
ولعل اجتماعه مع وصفه للصحة كان ذلك قرينته اي قرينة على ان المراد به الحسن اللغوي لما
فيه من الترغيب او الزجر بالاساليب البديعة والالفاظ البليغة وبان ذاكر بابا اسنادان
احدهما صحيح والاخر حسن ولم يجمع الوصفان المتنافيان على شيء واحد ونوزع فيه بانه مصرح
بها فيما لو سرد له اطرق واحد وبهذا انفيا واجيب بان الحسن اعم مطلقا من الصحيح اذ كل صحيح
حسن وبالعكس اذ يصح ان يقال في حديث صحيح انه حسن اعتبار وجود الصفة المرتبة فيه وهي
الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العالية وهي الحفظ والاتقان ورجحه المرداني هذا انما
يأتي فيما له اسنادان على انه مر ان التحقيق انهما متساويان والتحقيق في ذلك ما ذكره شيخ الاسلام
ابن حجر حيث قال ومحصل الجواب عن الجمع بينهما ان تردد ائمة الحديث في احوال ما قاله اقتضى

المجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند قوم وغايته ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما
حذف حرف العطف يعني من الطرق وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان
الجزم اقوى من التردد وهذا حيث لم يكن له طريق واحد واما اذا تعددت طرقه فاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما
قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقويه لوقوع
بتر مدة ليلة الجمعين ثلاث عشر وخمسمائة تسع وسبعين ومائتين قيل وسنه احدى اكبت
واكثرها فايدة واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ذكرة
المستدلال وتبيين انواع الحديث الحسن والصحيح والغريب وفيه جرح وتعديل وفي امره كلام
الجليل الذي جمع فيه فوائد جليلة لا يحتقر بها عند اهلها وابي داود سليمان بن الاشعث
ابن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران السجستاني بفتح الجيم وكسرها قيل قبله التي ينسب اليها زرج
واما سجستان فاسم للولاية التي زرنج قصبتها وقد ارسلكها تغلب عليها اسم سجستان وهو قرب
كرمان الى ناحية الهند فلا خذ عنزة الازدي صاحب الشتن ولد سنة اثنتين ومائتين وهو احد
ائمة المسلمين والحفاظ واحد الجهابذة الكبار يضرب به المثل يعتمد عليهم ويرجع اليهم قال بقي الحفاظ في
ترجمته هو الامام الحافظ الحجة الفقيه التالي لصاحبي الصحيحين سمع احمد بن حنبل والقعنبي وسليمان
ابن حرب وقتيبة وخلائق وروى عنه الترمذي والنسائي وغيرهما قال رجل لابن له الحديث كالابن
لداود صلى الله على نبينا وعليه وسلم الحديد وقال بعض الحفاظ خلف ابو داود في الدنيا كالحديد
وفي الاخرة كالجنة ما رايت افضل منه وكان يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة
الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتابي السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت
الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال الخطابي شاد صنه لم يصنف في علم الدين مثله وهو احسن وضعا
واكثر فقها من الصحيحين وقال ابو داود ما ذكرت فيه حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابن
الماعالي في عمدة القراء وكتاب ابي داود لم يحتج منها الا بنحو اربعة الاف حديث قال ابن المرزوي كان
ابو داود في اعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال الخاجي رحمه الله اصل
الماسلام وكتاب ابي داود عند اهل الاسلام ومن هم صح حجة الاسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الاحكام
وشهد له ائمة الشافعية على ذلك وقال النووي ينبغي الاشتغال بالفقه والنظر في الاعتناء به وتعرفه
المرتبة التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولته لتناوله والتحيل اخاديثه وبراعة
مسنفه واعتنائه بتهذيبه انتهى وكان له كم واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا قال الواسع للكتب
والضيق للاحتياج اليه مولده في سنة خمس عشرة ومائتين وفضائله ومناقبه كثيرة توفي سنة خمس
وستين ومائتين بالبصرة وذكره جماعة من الشافعية في طبقاتهم وعدوه وكان ذلك لانه اخذ عن اصحاب
الشافعي وذا اطلاق وذلك نظره وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الحافظ صاحب
ابن سنان احد ائمة الحفاظ الفقهاء قال احد ائمة الدنيا بالحديث الحديث وفيه اشد

سكن البصرة وقد توفي بفلسطين سنة ٣٠٣ وقيل ٣٠٤ وقيل ٣١٣ وقيل غير ذلك وقال ابو بكر
النقاش اهل مصر يقدمونه على مسلم وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا عبد الرحمن النسائي يقول
ما استحل احد ان يحدث عني حديثا حتى يسالني عنه هل سمعه مني ام لا وقال ابو بكر
الحداد اذا ذكر الحفاظ في مصر فالنسائي امامهم وقال الدارقطني اذا اطلق اسم الحافظ في مصر
فهو النسائي لا يشاركه احد وقال ابو علي النيسابوري ما رايت بمصر من يحسن علم الحديث
ومنه رجل لم يسمعه الى معرفته تخرج ومنه رجل لم يسمعه الى معرفته تخرج وقال الدارقطني
العلوم ونصح لمن وضعه احد فوزنه رجل ورجح به وقال المرزوي كان
الحفاظ كثيرا بمصر فما بقي الا هو ولا حول ولا قوة الا بالله

الألوكة
www.alukah.net

عن القطان فانه لا يترك لما عرف من تشدده في امر الرجال وقد نص هو وغيره في المسند على هذا اصل قول المنذري في مختصر السنن عن ابن منده شرط ابي داود والنسائي اخراج حديث لم يجمع على تركه اي اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال وقول ابن منده ايضا ابو داود والنسائي يأخذان عند العلماء في قدر التعديل بالسنة والتفرج لمن ضعف في الجملة وان اختلف في شيء منها والسين المهملة من كرد نيسا بور وقيل من ارض فارس والنسبة اليها نسائي بفتح النون وقد يقال نسوي وهو القياس وما اسد الحافظ ابن ماجة في هذا الى الجزرة لما اصل له الا ان يحمل على انه للتخفيف والى محمد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الامام الحافظ صاحب السنن التي تسمى بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين التي اعتنى باخراجها الحافظ ابن عساكر ثم المزي في اطرافه وكذا الحافظ ابن حجر في نخبته وزاد من اضاف ابن ماجة الى الخمسة ايضا لفضل بن طاهر حيث اراد رجحه منها في اطرافه وكذا في شرط الائمة الستة ثم الحافظ المزي في كتاب الكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ الذهبي وقد سوده على الوفا الكثيرة زوائده على الخمسة بخلاف المنتقا وهكذا قال ابن كثير كتاب مفيد قوي الاسلوب في الفقه لكنه مشارج عامر عن عليه اعتمادا الكتب الخمسة بل المعاهد التي يعتمد عليها جمهور المحدث حصرها وفيه احاديث ضعيفة جدا بل منكرة بل قال الحافظ المزي فيما نقل عنه ان الغالب فيما انفرد به الضعف وكذا لم يجوده غير واحد الى الخمسة بل يعتمد الدارمي الوطا وغيره كان مولده يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث او خمس وسبعين ومائتين سمع اصحاب مالك والليث وروى عنه ابو الحسن القطان وخلق سواه ٭

والى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي نسبة الى جده ابن مالك بطن كبير من تميم الامام الحافظ عالم خراسان صنف التفسير والجامع والمسند المشهور وهو على الجواب لا الصحابة خلافا لمن وهم فيه روى عن البخاري ويزيد بن هارون والقطان بن حنبل وغيرهم وقال رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فرأيت فهم اجمع من محمد بن اسمعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام زمانه قال بعض الحفاظ اما كتاب ابن ماجة فانه تفرد باحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسوئة الحاديث بحاكم عليها بالبطلان او السقوط او النكارة حتى كان الحافظ العلائي يقول ينبغي ان يكون كتاب الدارمي سادسا للخمسة فوله فانه قليل الرجال الضعفا نادر الاحاديث المنكرة وان كان فيه احاديث منكرة وموقوفة فهو مع ذلك اولى ممن توفي قبل التزوية وذلك يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين وولد سنة احدى ومائتين وسماه

والى الحسين علي بن عمر الدارقطني بضم الراء واسكان الهاء نسبة لدار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد البغدادي الشافعي الامام الحافظ الجليل امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرها انتهت اليه معرفة بعلل الحديث واسماء الرجال واحوال الرواة مع التقدم والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى كالقراءات ولم فيها كما لم يسبق الى مثله ولا لحق فقه مذاهب الفقهاء واللغة والشعر درس الفقه على ابي سعيد الاصطخري وسمع ابا القاسم البغوي وخلقا يطول عدهم واخذ عنه ابو نعيم والحاكم ابو عبد الله والرقاشي والشيخ ابو حامد الاسفراييني والقاضي ابو الطيب الطبري واخرون قال الحاكم ابو عبد الله شاهدت ابا الحسن الدارقطني بدار السلطنة كان امير المؤمنين في الحديث وقال الحافظ عبد الغني احسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة علي بن

واحد عن خلق كثيرة من كابد في سماع الحديث والطلب وكان الستي لحافظا قال الحاكم كلامه على الحديث اكثر من ان يذكر ومن تتبع كلامه عجب من حسن كلامه

ابن المديني في وقته وموسى بن هارون في وقته والدارقطني في وقته وقال الخطيب
سألت البرقاني هل كان الدارقطني يملي عليك كتاب العلل من حفظه قال نعم توفي ثامن
ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة ودفن قريبا من قبر معروف الكرخي ومولده في ذي
القعدة سنة ست وثلثمائة فعاش تسعا وسبعين سنة

وإلى أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي نسبة لبيهق قرى مجتمعة بنواحي
نيسابور على عشرين فرسخا منها وكانت قصبتها خسروجرد النيسابوري الإمام الجليل ناصر
السنة الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد الورع القائم بنصرة مذهب الشافعي وإن لم يحتج
مع ذلك إلى نصير ومعين والذاب عنه لا ينثني أبدا ولا ينثني عن نصرته الدين وهو أكثر
أصحاب الحاكم أبي عبد الله تفقه على ناصر العمري وسمع من خلائق ورحل إلى الحجاز والعراق
والجبال ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار واحد زمانه وفارس ميدانه وألف من الكتب
ما لم يسبق إلى مثله ولا أدرك غيره إلى رفعة محله ككتاب السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص
الشافعي وكتاب معرفة السنن والآثار وهو الكتاب الذي يضطر إليه حاجة الفقيه الشافعي
لأنه في معرفة الآثار والسنن المؤيدة لمذهبه والذابة عن مطالبه ومن ثم استدعي من بيهق
إلى أن يقرأ عليه هذا الكتاب بنيسابور فقرئ عليه بحضرة علمائها وأثنوا عليه الثناء الكثير
البليغ الجزيل وهم إذ ذاك هم علماء العصر وأهل الفضل الذي لا يدخل تحت الحصر وكان رحمه
الله تعالى على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه حاويا الذهن
قيل تولد بلا أب من ثلاثين سنة أجل أنه له اليد الطولى في معرفة أدلة المذهب والذب عنها قال
إمام الحرمين في حقه وناهيك بها شهادة من هذا الإمام ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه
منة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة تصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله وأخرج البيهقي
عن بعض صلحاء أصحابه أنه لما فرغ من كتاب المعرفة المذكور رأى الشافعي رضي الله عنه في النوم
وبيده أجزاء منه وهو يقول قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء وقد قرأتها قال
وفي صباح ذلك اليوم رأى فقيه آخر من إخواني الشافعي قاعدا على سرير في مسجد الجامع وهو يقول
استفدت اليوم من كتاب الفقيه أحمد كذا وكذا أو رأى بعضهم شيئا يعلو في السماء فقال ما هذا
قيل تصانيف البيهقي توفي رحمه الله تعالى بنيسابور في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين
وأربعمائة وحمل تابوته إلى قريته من ناحية بيهق قيل وولد سنة أربع وثمانين في شعبان وثلثمائة

وإلى الحسن رزين بن معاوية العبدري صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح
مات بعد العشرين وخمسمائة وغيرهم وقلما مزيدة أو مبتدأ لتأكيد الشيوع هو ابتداء ذلك العين
لأن تلك الكتب قد جمعت أكثر الأحاديث فلم يخرج عنها إلا القدر النادر لا سيما مسند أحمد فقد
قال إنه انتقاه من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه إلى المسند فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة وإلى أن إذا
نسبت الحديث إليهم أي المذكورون وغيرهم القليل كان أسندته إلى النبي صلى الله عليه وسلم

لأنهم

لأنهم قد فرغوا منه أي الإسناد المفهوم من إسناد قد أحده وإن تعرفوا أقرب للنووي تحريرا
وتخريجا وتصحيحا وتفتيشا وأغنونا عنه عطفا وعلا تحقيقه رجاله ومن ثم لزموا الأئمة نسبوا حديثهم
على صحة السند والحديث سواء كان على شرط الشيخين أو أحدهما أم لا أو على حسنه أو ضعفه أو
وصفه أنه أصح الطرق إليهم وإن لم يكن لهم تصنيف كما إذا وجدت ذلك عن يحيى بن سعيد القطان وابن
معين وغيرهما وكذلك لو وجدنا الحكم بالصحة من إمام الذي خصه جامعه بالصحيح كصحيح أبي حاتم محمد بن حبان
التميمي البستي الشافعي الحافظ الثقة الثبت الفقيه الواعظ القاضي قال الحاكم كان من أوعية العلم
في الفقه واللغة والحديث والوعظ وكصحيح إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي
النيسابوري الفقيه الشافعي شيخ ابن حبان المذكور القائل فيه ما رأيت على وجه الأرض من يحسن
صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كان السنن كلها بين عينيه غيره لكن عدد أكثر
صحيحه كالمستدرك على الصحيحين مما فاتهما للإمام الحاكم أبي عبد الله الضبي النيسابوري الحافظ
الثقة لكنه معروف عند أهل العلم بالمساهلة في التصحيح حتى قال الماليني إنه لم ير في مستدركه حديثا
على شرطهما لكنه مردود وإنما الحق أنه أدخل فيه عدة موضوعات من الضعيف وغيره حمله على تصحيح
ذلك إما التعصب لما رمي به من التشيع وإما أنه صنفه في أواخر عمره وقد حصلت له غفلة وتغير أو أنه
لم يتيسر له تحريره وتنقيحه ويدل عليه أن تساهله في قدر خمسة الأول المكتوب عنه إلى هنا أي
إملاء الحاكم قليل جدا بالنسبة إلى باقيه ثم قال ابن الصلاح وتبعه النووي والبدر بن جماعة
وغيرهما ما وجد في مستدركه ما ليس فيه علة ظاهرة تقتضي رده دائر بين الصحة والحسن وكلاهما
حجة وتعقبه أبا الفضل العراقي المبالغة قد أمانة فعليه أن يتتبع أحاديثه ويقضي على كل منها بما يليق
به من الصحة أو الحسن أو الضعف وممن نسب إلى التساهل أيضا ابن حبان لأنه ربما يخرج للمجهولين
لا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح لكن رد بأن غاية ما فيه أنه أدرج الحسن في كتابه وأنه
خفف في شروط الصحيح فإنه شرط فيه أن يكون رواته ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه وسمع منه الآخذ
عنه ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من
شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة فقد أو ما قبله اصطلاح له ولا
مشاحة في الاصطلاح وقد قال العماد بن كثير إنه كان ابن خزيمة التزما الصحة وهما خير من المستدرك
بكثير وأنظف أسانيد ومتونا وعلى كل حال فلا بد للمتأهل من النظر للتمييز كم حكم ابن خزيمة
بالصحة لما لا يرتقي عن رتبة الحسن بل فيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أنه ممن يفرق بين الصحيح
والحسن ومن مظان الصحيح أيضا المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما للضياء المقدسي الحافظ
وهي أحسن من المستدرك لكنهما مع كونهما على المسانيد لا على الأبواب لم يكمل تصنيفها ويقع أيضا
صحيح أبي عوانة الذي عمله مستخرجا على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله وفيها الصحيح والحسن
والضعيف فينبغي التحري في الحكم عليها أيضا وأما ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات على الصحيحين
من زيادة في أحاديثهما أو تتمة المحذوف أو نحو ذلك فهي صحيحة لكن مع وجود شروط الصحيح في من
صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمعا فيه والاستخراج هو أن يعمد حافظ إلى كتاب كصحيح البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيورد احاديثه باسانيد لنفسه غير طرق الموطا وقد تفرد الرواة عن غير طريق البخاري بشيء الى ان يلتقي مع شيخه او في شيخ شيخه وهكذا الى الصحابي لكن لا يشترط اتحاد الطريق الى المخرج اتفاقا ولو اختلفت الطريق الى المخرج اجتماعه مع مصنف الاصل فيما الى الطريق البعيدة الا القرن من مرفوعا وزيادة حكم تهم او نحو ذلك

تنبيه علم من كلام الحاكم انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت او قطعت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة وما قرب منه اتفاقا وسواء في جواز نقله ما ذكروا كان نقله للعمل مجتهدا او لفتوى او الحكم او للاحتجاج ولا يشترط تعدد الاصل المنقول عنه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراط خلوه على الاصل سقطا او الاستظهار فليس بشرط في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة المفيدة والاعتماد عليها صحة واحتجاج خلافا لمن منع الترمذي مختلفا فيه كثيرا في الحكم على الحديث بل وسنتي الخ او كاتب فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة منها وعلم من كلام الحاكم ايضا انه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل او الاحتجاج ان يكون لديه رواية الى مؤلفها ومن ثم قال ابن برهان وههنا لقرها الى انه ما يتوقف العمل بالحديث على سماعة بل اذا وقعت عثرة على النسخة من الستة مثلا جاز له العمل بها وان لم يسمع وسنذ بعض المالكية فقال انتقل العلماء رحمهم الله تعالى على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا وله على اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية حذرونا متعمدا وتعقبه الحافظ الزين العراقي فأبعد ان عثر وانه يتجه بالطالب ان لا يحفظ باسناده عدة احاديث يتحاول بها عند كذا وعند كذا قال وتحاصل به من الجرح بنقل ما ليست له به رواية فانه غير سايغ باجماع اهل الدراية وانتصر جماعة للاول وقد يجمع بين ذينك الاجماعين المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نظر اصل المعتمد واخذ منه الحديث للعمل او الاحتجاج والثاني على ما اذا اخذ حديثا باحاديث مؤلفها سبيلها اليه قراءة واسنادا فهذا الممجوز لما فيه من تعريض التغرير وتبدا الدفع ما اورد على الثاني من انه يلزم عليه منع ايراد ما في الصحيحين او احدهما من لا رواية له به وجواز نقل ما له به رواية وان كان ضعيفا وشرق الكتب ولم ابواب كما سردها الامام البغوي اول اصل لهذا الكتاب واقتفيته ايما اتبعت الزمه فيما وقصمت كل باب غالبا على فصول للاتباع اوجاها اترجمه الشيخان او احدهما او انتقيت بهما او انفرد كبقية الكتب الستة لعلو رتبتها في الرواية على غيرها

فذا الغنية

لا لتزامها من شرط الصحيح ما لم يلتزمه غيرها وقد اختلف الائمة في شرطهما الذي التزماه فانه لم يتبع واحد منهما به في كتابه ولا غيره وانما عرف باستبر لكتابيهما فقال ابو الفضل بن طاهر حد الحافظ شرطهما ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف من الثقات المأمونات وصح اتصال اسناده ثم ان كان للصحابي الا زمن واحد او اثنان وعلمت عدالة الطبقة الثانية ولقيا في قوله المتفق الحافظ فتضعيف غيرهما لبعض رواتها لمجازاتها لم يجر بها قادحا وقول علام المجتهدين المحدثين عثرة ما نزلة الاجماع وقوله من غير اجماع السبر على ان الاتفاق اذا لم يشترط كل اصلاف مؤثرا وانما الموثر مخالفة الثقة لمن هو دونه احفظ او اكثر عددا وقال الحازمي شرط البخاري ان

يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عن طويلا سند وعلمه وقد يخرج الحديث من الطبقة التي تلي هذه اتقانا وملازمة لمن رووا عنه كما صلح لذلك مخرج احاديث ما تبقى الطبقتين على سبيل الاستيعاب وقد يخرج لمن لم يسلم من غوايل الجرح اذا حالت الملازمة لشيخه فعله في الطبقة الثالثة كعمل البخاري في الثانية قبل وهذا مع ترجمة هذا المعنى من السند المقتضى بالمعاصرة والبخاري بالقاء ولو مرة لم يتقرر بها سماعه صحيحا وقال ابن الحويني شرطها الفقه والاشتهار وقال ابو عبيد الله الحاكم وصاحبه البيهقي شرطها ان يكون الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم راويان فاكثر ثم يكون للصحابي المشهور راويان فصاعدا ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات نظر الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثقات نظر اولئك اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وهو ان استقرئ تبعض الصحابة الذين اخرج لهم وهم معتبرون فلم يقع في كل منهم حديثا حد من رواية من ليس له الا راو واحد فقط انتفى قيد الحاكم ثم وافق على استثنا الصحابة فلا نرجع عن الاول ثم المراد بتوليه في مستدركه على شرطهما او شرط احدهما عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي كابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما او كل منهما وان لم يقل صحيح لحسب ومحا لقنته له ذلك في بعض المواضع محمل على الغلبة وما ليسا فيما اورده غيرهما من الائمة المذكورين وانما استدل على صحتي اي متصنوه الباب من احلام او توجيهات او توهيبات المحققات بفتح الحاء مناسبة لما قبلها مع محافظة على الشريطة السابقة وهو اضافة الحديث الى راويه من الصحابة وهو جزء من الائمة المذكورين ولما كان قد يتم في هذا القسم الثالث اثر وغير حادث دهى اليها المناسبة التي فيه بكل مناسب وان كان ما مؤثرا عن الخلف وهم بعد القرون الثلاثة الاول التي اشار صلى الله عليه وسلم اليها بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد منع ان ترتيم التاخير كما مر به هذا الحديث لان قدرهم السبب بالغاية المذكورة لانه اذا اتى بالمأثور عنهم فاعزا السلف او فالخلف وهم اهل القرون الثلاثة الذين هم خير الامة بشهادة نبيهم صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ورضوا عنه ان الله تعالى كود في الخلق موجبا فضل مزاد الصحابة حالا تعزد به والمحاديث التي استدل بها ضعيفة او محولة على انها مزية موجبة قوة المايان بالغيب والعبرة بالمحل في زمن الجود العرف والمقبول حد توجد فيه مزية بل مزايا لما توجد في الفاضل وتم فيل اجل المبارك ايما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذي دخل في انف فرس معاوية مع النبي صلى الله عليه وسلم خير من مثل ابن عبد العزيز كذا ذكره الشيخ للترتيب المذكور بعد المجال الى انتا الناظر في كتب كالمصابيح او تفردت حديثا سنا وذكر في اصلها الذي هو المصابيح في باب فذلك الفقد لشا عن تكرر ذكره في الصحيح استغنى الناظر لامنا في البيه وان وجدت حديثا اخر بعضه بدون بعض من كلا ما كونه صحيحا ولا كونه حسنا وحال كونه جادا ما عن اختصاره ابن محي السنة اي وان وجدتني بعثته في اختصار الحديث

الألوكة
www.alukah.net

بذكر ما اشتمل عليه من الجمل المشتملة على احكام مختلفة في ابواب مختلفة بحسب ما يليق بها
وجدت حديثا اخر منضموما اليه تمامه الذي استظهر محيي السنة اذا اتى به فذلك لم يقع
اتفاقا وانما وقع عن رأي واهتمام اقتضى ذلك الداعي الى تركه في الموضع الاول استغناء عنه بالاشارة
لما قصده من ذكر كل جملة في بابها لان ذلك اقرب من ذكره في محل واحد واختصر من تكريره بتمامه
في كل من تلك الابواب المختلفة في الثاني لقوة الداعي المذكور الى اختصاره فتنشر بوب وان عدت
ايا طلعت ايها الناظر في المشكاة انفعنا على احلافي في الفصلين من ذكر على الشيخين في الفصل
الاول وذكرهما ابي الشيخين في الفصل الثاني على خلاف الشرط قبله السابقة فاعلم انه لداع لا
اتفاقي ايضا وذلك الى بعد سبقي كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي بالتصغير نسبة لجده الاعلى جد
الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي القرطبي وهو امام عالم كبير اعتمد على جامع الاصول للامام
مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهور بابن الاثير وله ايضا نافع الاختيار
والنهاية كان عالما محدثا لغويا روى عن خلق من كبار الائمة كان بالجزيرة وانتقل الى الموصل
سنة ست وستين وخمسمائة ولم يزل بها الى ان قدم بغداد حاجا وعاد الى الموصل ومات بها يوم الخميس
سابع المحرم سنة ست وستمائة اعتمدت على صحيحي الشيخين ومنتهما مطلقا بيان ولم اعينهما بكل خبر اي فلم اجزم
بانهما اوهم الشايخ انه فيهما اوليس فيهما الا مرفيه على خلاف ما اوهمه الا بعد مزيد التثبت والتتبع
ولم اعتمد على غيرهما منهما وان كان متفقا لاعدمه الفائدة التي بنيت عليها الاية وبين انه قد استخرج عليهما
وكل خرجها جماعة من الحفاظ ومرادنا بالمستخرج ومن تقييدنا بالاستخراج ومن تقييدنا بالصحيح الحفاظ الذين
يعقوب بن اسحق الاسفرايني استخرج على مسلم واحمد الاسماعيلي على البخاري فقط واحمد البرقاني على كليهما
الموجودة وابو نعيم الاصبهاني عليهما ثم تلك المستخرجات وقع فيها زيادات على عليها لعدم التزام
مصنفيها لصحتها بل زعما لغلبة معنى لصحتها لكن بعد بحثنا فيمن وجب عمل الناقل منا انه لا
يليب الفاظ الاحاديث اليها فلا يقال الرجاء بهذا اللفظ الماتعدا المقابلة بينهما او
تصريح المخرج لذلك ثم ان المستخرجين لم ينفرد به بذلك بل اكثر المخرجين للشيخين والمقاصد وكذا
الابواب يوردون الحديث باسانيدهم ثم يصرحون بعد انتهاء اسياقه غالبا بما يغزوه اليهما او الى
احدهما مع اختلاف الفاظ وغيرها يريدون ان اصله فيهما وبهذا وذا هذا الماصل البيهقي
في تصانيفه كالسنن الكبرى والبغوي في شرح السنة وهذا في نحو الشيخين اسهل منه في الابواب
التي المقصود منها المعاني حصوصا مع تفاوت المعنى وكذلك استنكره ابن دقيق العيد فيها
ذكر دلالة السهيلي وهو مراد من منع انه يظن به انه اراد تلك المحمد ومن قال وبتقدير تجويزه للاية
غيره فالمنكر في ذلك اخذ من عدم اليها مجمع شيئا لاعمل الابواب بل على اسانيد الصحابة ثم وجدته
لاسانيدها واوراجه في انتا احاديثها الفاظا مزاد المستخرجات وغيرها مع ان موضوعه الاصل
قليلا ما وكاد اذا خالفه فيها شيئا من غيرهما غير بعد ومن وقع وهذا الصنيع نوع الحميدي المذكور
للزومي قليل ارجعه بينهما فانه رعا سوق الحديث الطويل بنا قلاله من مستخرج البرقاني او غيره ثم يقول
اخرجه البخاري فارجع طرفا منه ولا يشير الا قدر المقتضي لبيانه فيلتبس على الواقف عليه ولا يميزه

شهور سنة ست وسبع بان ام اسماعيل
ابن مع وفرهم ووزنقداء وضبع ابن
الدارقطني وفرهم ومسند مارحا الاهل
الاندلس قال ابن الابار كلام ارشيله
في براعته وحفظ ووعدات سيداه
في ذيل الحجي سندفا بين والرجاية ويولد
قبل العشرين والرجاية نحو

الا بالنظر لمتن البخاري مثلا فاذن لك يتبرا المولف انه بعد تتبعه له ولغيره لم يقتصر عليه بل
راجع منتهما حتى ينقل اللفظ كما هو فيهما من غير زيادة ولا نقص الا لداع اقتضى الاختصار
كما مر وان رأيت ايها الناظر في المشكاة واعملت ما اصولها اختلافا في لفظ الحديث
فذلك اما لشاذ لشعب اي اختلاف طرق الاحاديث حتى عند المولف الواحد اذ كثيرا ما يقع
للشيخين وغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بالفاظ مختلفة متساوية المعاني تارة
ومؤتلفة اخرى ولعل اذا وجدتني اثرت لفظ حديث على اللفظ الذي رواه الشيخ محيي
السنة في المصابيح ما الحامل على تلك الرواية التي سلكها الشيخ محيي السنة رحمه الله في مصابيحه
فلذا جدتها واتى بالفظ الذي اطلعت عليه وقليلا ما يتجاوز انه علة لذلك فيسيد اقول ما
وجدت هذه الرواية في كل الاصول التي نقل الشيخ منها او وجدت خلافها فيها فاذا جدت لفظا واحدة
بغير حسبما اطلعت عليه ووقعت انت عليه اي على ذلك اللفظ في الاصول فاما التصور
الى لعلة الدراية بالاحاديث من محالها المختلفة المتشعبة اذ لا تحيط بها بزيادة على اطلاعنا
الا الجهابزة الحفاظ نقاد الاسانيد والمتون والفاظها الى جانب الشيخ محيي السنة لانه كان
مرجع الاية الحفاظ المتقنين والعلماء العاملين الراسخين رفع الله درجته في الدارين اي في الدنيا
بالظهار الناشر الترضي عليه والمدحة والاخرة باعطائه من مقام القرب اوفاها ومن ثوابها
النعيم اصفاها حاشا لله اي تنزيها له من ذلك اي من نسبة الخطا الى الشيخ وهذا غاية في
تعظيمه من المولف رحمه الله وهو حقيق بذلك وكان حقه من جزوصفت بوضع الترجمة والبراءة
وقد يحاشا بالتنوين وترك على بنائه ولم يعرب مراعاة للاصل الذي هو الجر فيه رحم الله امرأ اداء
وقفا على ذلك اي على ان ما سلكه الشيخ وخالفناه فيه وارده بنهاية عليه وارشده ما طرا للعلوم
من التغير والتعنيس عطف بيان عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها وبيانها بقدر الوسع والطاقة
حديث غريب اي فرد وهو ان اخذ منا ان يتفرد به الراوي الواحد عن كل احد من الثقات
وغيرهم ثقة كان او غير ثقة خالفا او لم يخالف وليس ايضا شاذا عند بعضهم وحصل الحاكم ان
يتفرد الثقة بحديث من غير ان يوجد له اصل علة معينة معلنة بوصف ما وقد يطلق على الصحيح ايضا وقد
على علته القادحة فاجمة الوهم فيه مراد الحديث في حديث او وصل مرسل او نحو ذلك ويشاركه
في اشتراكه معه في كونه يقدح في المتن الذي رواه غلطا وقد يقصر عبارته عن اقامة الحجة على دعواه
فتوارد اعرض المواضع واوقعها ولا يقوم به الا من وفقه الله تعالى الفهم الثاقب والحفظ الواسع
والمعرفة التامة بمراتب الرواة والحركة القوية بالاسانيد والمتون ونقل الناس في ذلك

الشاذ بما خالف الراوي الثقة فيه الجمهور بزيادة او نقص في السند او المتن بحيث لا يمكن الجمع
بينها فالاول يسوي من الشاذ والفرد المطلق فيلزم عليه ان يكون الشاذ الصحيح وغيره نحو
اعم واخص منه بكلام الحاكم لانه يخرج بتفرد غير الثقة ويلزم عليه ان في الصحيح الشاذ وغيره
واخصوصه بكلام الشافعي فهي رضوان الله عنه التعبير به بالخطأ لثقة مع انه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم
لكن الشافعي صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة اولى فانهما المفرد بالنسبة الى جهة خاصة
فرب يروه عن فلان ولا فلان او لم يروه الا اهل البصرة او تفرد به اهل مصر او المدينة ومن امثلة
النوع الاول لم يروه ثقة ولا فلان او لم يروه من اهل مصر مثلا الا فلان وعلم بما ان المعلل فيه
علة خفية وسنده او متنه وهو اشياء خفية تنظر للناقد تقدح في القبول بدركه بعد جمع طرق
الحديث والفحص عنها كان يخالف الراوي غيره او لاحفظه منه او الاضبط او الاكثر عددا او ينفرد
به فلا يتابع فلينه ثم قرائن اخر تنضم لذلك تقصر التعبير عنها فيعلم او يظن ان موصول والمرفوع
او يصل مرسلا وبعضه اذا ادرج في غيره او وهم راجح كابدال الراوي وضعيف بثقة ونحو هذا وكونه
لا يطلع عليه الا مثل البخاري والدارقطني كان بعض الحفاظ يقول لعمر فتنا بهذا الحاكم عند هل
وسئل ابو زرعة وابو حاتم عن شيء حكما على حديث بانه معلل قالا يسأل عن هذا وامثاله
من حديث من غير علم من كلامنا بذلك فان مطابق قولنا على شيء واحد نحو الحاكم انفرد بانه والاخر
يقول فصل كل من حدث واجاب بحسب ما اجاب به فيه ضم صدقهم واما المنكر فقيل هو الفرد
الذي لم يعرف متنه من غير جهة راويه بلا متابع له فيه ولا شاهد وقيل هو الشاذ سنتصيله الا بق
وقال الحافظ ابن حجر المحقيق انهما مختلفان نزجة مراتب الرواة فالصدوق اذا انفرد بما لم يتابع
له عليه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يجب الاحتجاج به في القبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف فهذه
صفته مع ذلك كان اشد في منه وذه وزيادة سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط الكنه
خالف من هو ارجح منه في الثقة او الضبط فهذا هو القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته وما
اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او المضعف في نفسه خاصة او مع هم منهما حكم لحديثهم
بالقبول لغير ما عند يعضده بما متابع له ولا شاهد فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد اطلاق
المنكر عليه لكثيرين كاحمد والنسائي وان خولف ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على
رأي الحاكم في تسميته منكرا فان بهذا انفصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق
التفرد وقد يفرد الحافظ ويفتوقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق ونحو غير ضابط والمنكر راويه
ضعيف بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك او ضعيف وهو ما فقد فيه تربة من تروى الصحة وهي ستة
اتصال السند والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة والعاضد فرب الاحتجاج
اليه وبالنظر لانتفاء هذه الستة اجتماعا وافراد استعد اقسام الضعيف وهي تؤول الى عشرة كما
هو مبين في محله المرتوى اذ فقد الاتصال مثلا قسم تحته ثلاثة قسم الساقط من مبادي السند
والمقطع وهو ما سقط منه واحد او اكثر على التوالي لا على الصحابي وغيره والمعضل
وهو ما سقط منه اثنان فاكثر على التوالي سواء الصحابي والتابعي وغيرهما ومنه قسم اخر وهو حذف

التابعي للصحابي وللنبي صلى الله عليه وسلم او غيرهما اعتبار الاحقيقة اذ ما قد الصحيح والحسن
داخل تحت انواع الضعيف كما علم مما مر فن لقرائنه وتدم قالوا ان الموضوع شر انواع الضعيف والمرسل
والمنقطع وغيرهما وهو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلف الذي لم يتب اليه وجه
فان تعمد الحفاظ بلعنا ان تعمد على العمد عشرين اقفا النقل العراقي في حديث سئل عنه بانه موضوع
وقال انه قد تتبعت الحديث وخرجته من موضوعات ابن الجوزي فعد الثاني من جملة حتى لو وضع الموضوع
ولا يخفى كون الموضوع شر انواع الضعيف الذي صرح به ابن الصلاح والخطابي وغيرهما ووصف
ابن الصلاح الضعيف بانه لا ازدل لانه ازاد به مطلق الواهي الشامل للموضوع وغيره واشر
انواع هذا الرذل الموضوع ووصف مطلق الضعيف بالشر الموهون افعل التفضيل لا شر باعتبار
الطراحة وقد مر قبوله في الحاشية المهمة خلافا لمن فضل فانه يعمل فيما لغير الموضوع وما قاربه
اجماعا كما قاله النووي ونوزع وارتد بالحديث المدرج الموضوع في اثنائه ما صرح به الخصوص
مما حاشا عنه صلى الله عليه وسلم لانه ليس منه كما عرف ثم العقوبات تحريم تعمل الوضع مطلقا وتحريم
ذكره برواية او نحو احتجاج بخلافه لبيان وضعه فانه واجب واستثنى كل بحوازه اقتضاء بيانه
على موضوع لما ترتب الحكاية اجاب بان محل ما اكتفيا به ان كان بعض من يعرف موضوعه والا وجب
التصريح بكونه كذبا واما اكتفا بعض متقدمي المحدثين بذكر سند الموضوع فنوا فا كان في اعصارهم
المملوءة من الحفاظ واما الان فقد عكس الحال فتعين التصريح ولم يكف ذكر السند
ولا ابي الفرج بن الجوزي كابن في نحو مجلدين في الموضوعات ادرج فيها كثيرا من الضعيف بل والحسن
والصحيح مما يقوى احد الصحيحين فصلا عن غيرهما وقد استدرك الحافظ عليه في ذلك واستقل العلما
هذا الصنيع منه والموقع له فيه استنادة غالبا للضعف وادنى به الحري بالكذب مثلا غالبا عن
مجيبه من وجه احر وربما اعتمد مقالة لغيره غالبا عن غيره ليس الواقع بها ظاهرها هذا مع انه
مجرد نقل الكذاب بل الوضاع وله كان بعد المستقصي التفتيش من حافظ تام الاستقراء
غير مستلزم للوضع بل لا بد معه من انضمام شيء اخر وكابراز واضعه وركه لفظه او ضعفه عن قوة
فصاحته صلى الله عليه وسلم وتباين اللفظ والمعنى معا وفي اللفظ الحديث لم يروبا لمعنى ويعرف ذلك
بكثرة ممارسته الفاظ الشارع حتى يحصل له ذوق وهمة راسخة يفرق بها بين الموضوع وغيره
وقد قال تبعا للتابعين ان الحديث ضوا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر ومن ثم قال
ابن الجوزي الحديث المنكر يتسلم منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه غالبا واذا وقع لطالب العلم
الممارس الثابت وقال ابره فتيقن العهد وكثيرا ما يحكمون بالوضع باعتبار امور ترجع الى المروي الذي
الحديث او الى المعنى وكان مخالفا لنص الكتاب او السنة او الاجماع او العقل او الحس او لقواعد
موضوع فلا يعتبر رواية ولا تنظر في وجوهم وكان مخالف الحس او نص القرآن او السنة متواترة
او اجماعا قطعيا ثابتا فقد مر قوله للشاوي في الكل او ينقض الا قراط بالوعيد الشديد او الوعيد
العظيم على الفعل ليس هذا محله اخر كثير وتوسع في كتب المقاصد الطرقية وكان يتعذر وظائف

عن ادراكه بالم يوجد عند غيرهما او كانفراده بشئ كونه فيما يلزم العلم بين علمه وقطع القدر فيه
او برجيح تتوفر الدواعي على نقله لوقوع الخطيب عن المنبر يوم الجمعة بحضرة الجم الغفير مما كذبه فيه
مع تمتع عادة تواطيهم على الكذب او تقليد بعضهم بعضا فان قلت الحكم بالوضع يحوج اعتراف
الراوي بالوضع مثلا فاذ تصديقه ثانيا ليس اولى من تصديقه فانه وارد اولا وجاب بانا نحكم
بالوضع بحرد اعتراضه بل مع انضمام قرينة اخرى اليه وعلى التنزل فالاصل العدم فاذا المرجوع
الورود لنفسه ثم اعترف بكذبه نفسه فقد ابطل الثقة بقوله فعملنا بالاصل واعرضنا عن مرويه
ثم رايت الحافظ بن حجر قبل العيد ذكر مخرج ذلك في كتابه الماقتراح حيث قال ما حاصله اقرار
الراوي بالوضع كاف في رده لكنه ليس بقيد لهم في كونه موضوعا بل الجواز كذبه في اقراره الثاني دون
الاول اما القصد الى التلبيس على من روى او عمل بما اورث الريبة والشك قبل الظفر الظاهر انه لم يرد لهم
هنا القطع الطابق للواقع لان الحكم بالصحة او غيرها على الحديث انما هو بحسب الظاهر لا امر في
نفس الامر واما اذا اراد بمجرد الشئ من تسميته موضوعا انتهى والذي قرره شيخ الاسلام ابن حجر
خلافه فانه قال لان يعتضم او كابن الجوزي فهم من كلام ابن دقيق العيد انه قائل بانه لا يعمل بذلك
اذا قرار اصلا وليس ذلك مرادا له لانه انما يتبقى القطع بوضعه ولا يلزم منه نفي الحكم به لانه يقع بالظن
الغالب ومن ثم قتل المقر بالقتل وزم المعترف بالزنا وحكم بحكم اقرار انه شهد بالزور مقتضى اعترافه
وقال ايضا وكما عمل من نظر في كلام ابن دقيق العيد بانا لو فتحنا باب التجويز لوقعنا في الوسوسة وعدم
ثبوت فيه وسوسة وانا مرة في غاية التحقيق لانا انما نقبل القطع بكونه موضوعا لمجرد الاقرار لا الحكم
بكونه موضوعا لانه اذا اقر بوا خذ باقراره فيحكم بكون الحديث مرفوعا اما انه يقطع بذلك فلا .
ولا لاقرار ما احدث عن شيخ قرر كون مولده في تاريخ نعلم تاخره عن وفاة المدلس الشيخ ولا نظن
لجواز غلطه في التاريخ لا لمجرد الاحتمال لانا ان ظهر لنا الحكم والعلة به كما تقرر وبالجملة الموضوع
المتروك ويسمى المطروح لما انهم راويه بالكذب فلا يحتج به كما بينته في شرح الجناب اخر مثال الموضوع
قيل والحكم بالوضع من المتاخرين عسر جدا خلافا للمتقدمين الذين سبقهم الله المتبحر في علم الحديث
والتوسع في حفظه لشيعته وطبقته ثم اصحابهم كاحمد ثم اصحابهم كالبخاري وهكذا الى زمن الدارقطني
والبيهقي وهم ابيات تعدهم تساو لهم ولا لمقارب قاله العلائي في محله حيث اراد تعقبهم بما فاقه ناقد
وبين ان الحديث الذي حكموا بوضعه وارد من طريق اخرى قيل لكن ابن الجوزي وكتبه الموضوعية
من ايراد الموضوع مع احواله الموضوعات والعلل المتناهية واحواجه فيها كثيرا ليس موضوع ولا واه
ولقد عدوا الثقة بكتابيه اذ لا يستنتج بها الى الحافظ الناقد واما غيره لكل حديث على انفراده
يحتمل ان لا يكون موضوعا ولا واهيا وان بحثه اياه موضوعا او واهيا مرجلة ما يجاوز
الحد فيه واعتراض عليه بشبهه ونسبه الحاكم وضعه تركه فانه اعتمد الثقة به ايضا اذ تمام حديث
يؤرخ على انه صحيح الى هو يحتمل الضعف بل الوضع لكثرة ما وقع منها في مستدركه كما مر فتمر
اواضعون للحديث فرق كثيرة منهم الزنادقة وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام واول الذين
ابتدعوا بدين قال احد وزنادقة انهم وضعوا اربعة الف حديث استحفظنا بها الدين

الناس وقال المروزي قلت لعبدي رجل منهم انه وضع بمائة حديث فترى في ايدي الناس فقال لما اتراخير
الوضاعين البصرة في زمن المهدي بعد الستين ومائة يقتلون وصلب خمال معين بن زايدة لكونه سبعا قر
حديد بوضع اربعة الاف حديث يحل حرامها ويحرم حلالها والخطابية من غلاة الشيعة نسبة لابي
الخطاب الاسدي كان يقول يحلول الحالة في الناس زاعما ان الله تعالى حل في ابي الخطاب ثم ادعى الوهية لنفسه
وقتل لهذا وغيرهم من الزنق الباطلة يضعون الاحاديث الموافقة لمذاهبهم ومن ثم قال بعض
الخوارج لما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرنا له حديثا وبحسب الوضع اضلالا
وكذا قال بعضهم القدرية لما تاب لا تاخذوا عني قدريا شيئا فوالله لقد كنا نضع الاحاديث ندخل بها
الناس القدر بحسب بها وقال الثاني وهو ما في اهل الهوى اشد بالزور من الوافقته سئل ابو بكر لم
لما يتهموا زيد بن ارقم رضي الله عنه فما قالوا له تراه الشيخان فاي وقال كانا يريان جدي صلى الله عليه
وسلم فتركوه وزرقطوه وقوم تعمدوا الكذب لجعل الحلال والحرام بوضع ما يوافق فعلهم وان كان باطلا
كقول بعضهم للرشيد ايا والرشيد لما اراه يلعب بالحمام انا سبق الى هذا وصل او جناح قرار او
كذبا تقربا اليه فامر له بدينار اي عشرة الاف درهم فلما قفى قال اشهد على نفسك انه قفا كذاب امر
بذبح الحمام وقال انما فعلته على ذلك وكقول المحتوي وهو قاعد للرشيد لما راه يلعب بالحمام وقال
له اتحفظ في هذا شيا حدثني هشام عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام
قرجح الرشيد وامر بزيادة راجحة وقوم في امرين يريدون ذمه كما وقع لعبد الساكان الخزاج له في الترمذي
وابن ماجة ان معلم ابنه مزبده فقال لا خربنه ثم وضع حديث تعلموا صبيانكم شر اركم وقوم وعاظ
يكسبون بذلك وقوم مشئومون لزعمه وصلاح وضعوا احاديث في الترهيب والفضايل فلنا بهم
لجهلهم القبيح وعقلهم الفاسد انهم احسنوا وساءوا انهم اساءوا واضروا واستحقوا الاثم
العذاب بل قال الشيخ ابو محمد الجويني من اعتقد ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كفر ذعارا امر
الزنق لان علماء هم من الدين يحملون الناس على تلقي احكامهم بالقبول ومزيا ولا قاضي مرو زذ المسمى
ابي حنيفة وابن اسحق ابو عصمة فانه زعم ان الناس اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي ابن اسحق فاختلق لهم الحديث المشهور في فضايل السور كلها سورة سورة ونقله عن عكرمة
عن ابن عباس قال ابن حبان والحاكم جمع ابو عصمة هذا الكل شئ الا الصدق وكذا لك الحديث المروي عن
ابي بن كعب في فضايل السور كذب مختلق كما اعترف واضعه به فان بعض المتشددين في السنة
ومن ثم الى عليه ابو حاتم ورفع مرشانه ابو داود لما سمعه من محمد بن عكاشة عن شيخه فيه وذكر له انا
فذهبت اليه وهكذا الى ان ادخل شيئا فيه متصوفة وتمهم شيخ وقيل له هذا الذي حدث به فساله
عنه فقال لم يحدثني به احد ولكنا رايناه الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا هذا الحديث لتحبرهم
قلت ثم الى القرآن وقيل واسمه الوناذقة وقيل واضع الذي قبله وهو موضوع
وان كان له عن ابي طرق وقد جمع وضعوه في كتبهم كالواحدي وابن مردويه والثعلبي والزمخشري
والبيضاوي وعده ان اشدهم خطاء انما جزما به من غير ان يسند بخلاف من قبلهما فانهم ساقوه
وان كان غير جايز ايضا كما مر تفصيله وتجويز بعض المحدثين الوضع في الترغيب والترهيب خلاف

خلاف الاجماع فلا يلتفت اليه وقولهم كذبنا له لا عليه اذ لا يكذب عليه الا من قال انه مجنون مثلا او من ادعى انه يفتري مثله من قبيح جهلهم لاستمالا للسان العربي لانه كذب عليه في وضع الاحكام فان المندوب قسم منها وتتضمن ذلك الاخبار عن الله تعالى من الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب وهذا الكذب على الله كالكذب على رسوله وزعمهم ان خبر من كذب علي متعمدا مقيد في رواية بقوله ليضل الناس مردود بانه لا دليل فيه لان هذه الزيادة اتفق الائمة على ضعفها على ان اللام فيها ليست للتعليل بل للعاقبة اي ليصير كذبهم للاضلال ومن كذب ولو في الترغيب صار كذبه كذلك او اللام للتاكيد فلا مفهوم لها كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم لان افتراءه على الله محرم وان لم يقصد الاضلال كذا قيل وفيه نظر بل اللام في الاية للتعليل وسببه ان الكلام فيمن الظلم منه وهو لا يكون الا ممن افترى الكذب لاجل الاضلال فليست الاية كالحديث وزعمهم ايضا ان حديث من كذب علي متعمدا انما ورد في رجل ادعى النبوة عند قوم وحكم في دمائهم واموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسد ايضا لان ذلك الحديث لم يثبت وعلى التنزل فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم الواضعون منهم من يتكلم بكلام من عند نفسه ومنهم بعضهم من يصنع كلاما لبعض الحكماء او الزهاد او الصحابة او ما يروى في الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء وحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من قول عيسى صلى الله عليه وسلم او من قول بعض السلف كما خرجه البيهقي بسند حسن الى الحسن البصري رفعه مرسلا واورده الديلمي في الفردوس عن علي مرفوعا ايضا قيل فيطلق الحكم عليه بالوضع الا ان يكون سنده مما ركب فقد ركبت اسانيد مقبولة لمتون واهية او موضوعة فيكون من الوضع الشرعي ومن الموضوع نوع لم يقصد وضعه كحديث من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فانه لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما وهم فيه القضاعي مع كونه لم يقصد وضعه اذ راويه الاول ثابت دخل على شريك وكان اشتهر بسند فاجتهد فظن انه متن ذلك السند فرواه عنه وسرقه منه جمع من الضعفاء ورواه عن شريك وليسوا بثقات ومن ثم قال العقيلي انه حديث باطل لا اصل له ورواه زهرويه له عن شريك مردود فان رواياته عن زهرويه غير قيمة وله طرق الى الثوري وابن جريج اوضحها وكلها باطلة ويكون ثابت لم يقصد وضعه سماه ابن الصلاح شبه الوضع واستغرب اذ قال ابن معين في ثابت انه كذاب ثم الطرق المركبة له موضوعة ولذا جزم ابو حاتم وغيره بانه موضوع ومن الوضاعين من يحملهم محبة الظهور على انهم اذا سمعوا شيئا ونحوه غريبا وضعوا له سندا او ادعوا سماعه لا اجزم بقولهم انه سمع احد يذكر عن بعض التابعين مما نسبه لعيسى صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم فتوهمه حديثا فوضع له عن احمد سندا وانا ارى في هذا المقام لمسيس الحاجة اليه وان كثيرا من المتفقهة استجاز وضع ما دل عليه القياس الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبة قولية ولهذا ترى كتبهم مشحونة باحاديث مشهورة بانها موضوعة لانها تشبه فتاوي الفقهاء ولا يليق بجزالة كلام افصح العالمين ولانهم لا يقيمون لها سندا صحيحا وهو لا يسلم الوعيد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه **بينت وجهه غالبا** بنسبة الحكم عليه بذلك الى اهله المرجوع اليهم فيه **وما لم يشر اليه** بشيء من الحكم عليه بصحة او ضعفها بل ابقاه

على

على حاله **كما في الاصول** المشار اليها فيما خرج في السنن الاربعة والموطأ ومسند الشافعي واحمد ومسند الدارمي والدارقطني وسنن البيهقي ونحوها وجامع رزين **فقد تعقبه** اي تتبعه **في تركه** اي ترك الحكم على الحديث في **المواضع** قليلة اشهرها **لغرض** يعلم من السياق الاتي فيما كالرد على من زعم وضع بعض احاديث اوردها الشيخ كحديث المرء على دين خليله مع تصريح الترمذي بانه حسن والنووي بانه صحيح الاسناد وكبيان مخالفة الشيخ لما شرطه في خطبته من انه يبين المنكر ثم تفصل ولم يبين كثيرا منه فبينته والاكثر لا يبينه هو ولا الشيخ رحمهما الله فلذا اشتدت الحاجة الى بيانه لانه اهم ما يعتنى به لتوقف حجية الحديث والمسند الا على بيان حكمه وسائر بحول الله وقوته ذلك في كل حديث **وربما تجد** في المشكاة **مواضع مهملة** من البيان **وذلك حيث لم اطلع على روايه فتركت البياض** عقبها ليلحق فيه بيانها **فان عثرت عليه** اي الراوي مثلا **فالحقه به** اي بذلك البياض **احسن الله جزاءك** واثره لما في الحديث الصحيح قال من صنع له معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء والجزاء **وسميت** هذا **الكتاب بمشكاة المصابيح** لتطابق اسمه مسماه اذ المشكاة لغة الكوة تجمع ضوء المصباح فيزداد قوة واضاءة على غيره اذا كان في مكان واسع لانتشار الضوء بتفرقه فيه فكذا هذا الكتاب فيه الاحاديث المنتشرة في المصابيح لا مع الحافظ ذكر رواتها بذكرهم فانضبطت واستقرت في امكنتها **واسال الله التوفيق** وهو خلق قدرة الطاعة في العبد **والاعانة على ما قصدت والهداية** لافضل ما ينبغي **والصيانة** عما يمنع اتمامه والاحسان ومعنى **وتيسير ما قصدته** من الجمع والتحرير والتنقيح والتقسيم والتبويب **ان ينفعني** بهذا الكتاب وغيره **في الحياة** بان يجعله سببا للزيادة في الاعمال والى الترقي الى الكمال الاحوال **وبعد الممات** بان ينالني ثوابه اعلى الدرجات وافضل المقامات **وان ينفع** بقراءته وكتابته ووقفه ونقله الا الخلا ونحو ذلك **جميع المسلمين والمسلمات حسبي الله** اي كافي هو لا غيره **ونعم الوكيل** جملة انشائية وفي عطفها على ما قبلها بسط حررته في حاشيته على شرح النووي **ولا حول** عن المعصية **ولا قوة** على الطاعة **الا بالله العزيز الحكيم** ذكر هذين الاسمين لانهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم على ان في بعض نسخ الحصن الحصين للحافظ الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية اخرى ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به جمع من الائمة ان يبتدئ كتابه بالحديث الاتي تنبيها على تصحيح النية والاخلاص وانه الاساس الذي يبنى عليه جميع الاعمال تاسيا المصنف باصله تبعا للبخاري وغيره بذلك فقال **عن عمر بن الخطاب** بضم العين وفتح الميم رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما** للحصر اتفاقا للمحققين فيستفيد نفي الحكم عن غير المذكور كما في نحو انما قام زيد اي لا عمرو او غيره الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قائم اي لا قاعد هو منطوق لها وضعا عند جمهور الاصوليين من المذاهب الاربعة اذ لو قال ما له على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لما لغا لعدم اعتبار المفاهيم في الاقارير وهي بسيطة وقيل مركبة ولا يلغى ... وقيل الترتيب ان للاثبات وما للنفي فيلزم اجتماع الضدين على شيء واحد لانه ... الصحابة لا خذ انما يجيء فقد صار ... على افادة الحصر مما يدل له ...

قوله ... ما نقل عن ... قام ... زيد ... هذه ... الاربع ... الاطلاع ... فليراجع

بمقتضيه لم يعارضهم جمهور القائلين بوجوب الغسل وان لم يترك بان انما لا تفيد وانما عارضوم بادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد استدل ابن عباس بما تقدم به قيل ورجع عنه لما اشتد انكار ابن سعيد الخدري عليه بخلافه الربا في النسية ولم يشارعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بادلة اخرى تدل على انقيادهم على انها مخصوصة واحتمال انهم تركوا المعارضة بذلك لتظاهر الظواهر على ورود الربا في النسية يزيد ان انما للحصر لاستشاره او ظهوره في ان مثال الصيغتين واحد وادعى ما تقدم في علم المعاني والبيان ان الحصر اما حقيقي او اضافي وانه والقصر بمعنى واحد وان القصر اما قصر قلب لما قام في ذهن السامع عن غيره المذكور اليه او افراد المذكور بالحكم الذي اعتقد السامع اشتراكه مع غيره فيه وفيه قصر افراد وهو لزوم البينة لانه يحل باللام التي للاستغراق لا الماهية اذ المقتضي للبينة انما هو افراد العمل لا ماهيته بحيث تتحقق ماهية اذ لا وجود لها في الخارج وعلى رواية العمل يعود محل بها ايضا فيفيد مقارنة العمل وخصوص الخبر على احد محتملين زيد لزوم المشافهة لموقفه ولهذا استقطت اما في رواية صحيحة اكتفاء بها به اوهم بينهما في هذه تاكيدا وهو من محض المبتدا في الخبر الذي يعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف او المسند اليه على الصفة او المسند **الاعمال** جمع عمل مؤنثا على الخواص الذي طلبته الشارع ولو من العمل لخبر خلافا لمن وهم تقييد باعمال المكلفين ووهم وتما اوجب تقييد بالموسنين وتما اخبر ربنا به عن اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وبها يتضح من كافروان عوقبت على تركها في الاخرة ووجه الوهم فيه ان اعمال هنا اعم من اعمال العباد كما في تخصيد لا يصح التقييد بالموسنين لان الاسلام ليس شرطا في المعاقوب الكافر فيا يصح النية ووقوع طلاقه بها وفيه لك على انه لا يصح ان يقال في العبادة انها لم تصح منه الكافر فيا بالنسبة والاسلام انما هو شرط لصحة النية كما ان الجزم وعدم المنافي من جملة شروط لها ايضا فيتطلل التقييد بالموسنين لما يطل التقييد بالمكلفين قيل واوثرت الاعمال على الاعمال لان العمل اخص من الفعل لطوله لما يقل زمنه ويطول بخلاف الفعل فانه لا يدوم الا لحظة وفيه من النظر ما هو غني عن البيان ولان يصح ان يراد باعمال اعم مما طلبته الشارع لان ما يقتضيه الطبع ونحوه كما فعال العادية يتطلب الانسان للتوجه اليه بحسب الجبلة فلا يحتاج لباعث له عليه وخرج بعمل الخواطر على القلب كالتوحيد ونحو الخلال والخوف لقراءة القصد به والنية لئلا يلزم التسلسل او الدور المحال وتفرقته اضه لئلا يلزم المحال ايضا لان النية قصد المنوي بالقلب فيلزم عرفانه به قبل معرفته قيل انما يتم هذا ان اريد بالمعرفة مطلق الشعور دون النظري الدليل وفيه نظر لان نسبة الثاني معرفته لما هو جائز وكلف عن الافعال لان القصد بالنية يتميز العبادة عن العادة او يتميز رتبا العبادة بعضها عن بعض والكف ترك لا يحتاج له لذلك وبه كونه فعلا وهو كف الشعر يختلف فيه وان كان هو الراجح عندنا صوليين وكون المتروك لا بد فيها من قصد الترك اذ لا يريد بها تحصيل الثواب باستدال انزك شارع ليس مما نحن فيه لان البحث فيه حيث يلزم النية في المتروك بحيث يتم العصيان بتركها والتحقيق ان

الترك المجرد لا ثواب فيه وانما تحصيل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت بكن نفسه عنها خوفا من ربه يعلم ان الذي يحتاج للنية هو الفعل بجميع وجوهه لا الترك المجرد وان الترك متى اقترن به قصد تعبد كغسل النجاسة وترك الحرام او المكروه احتاج اليها لا لصحته بل ليثاب عليه بقصد امتثال امر الشارع فيه وكذا اذا قصد به تميزه عن العادة كالصوم فيحتاج اليها حتى يقع وبما قيل للسان والاذان والذكر انها ليس بعبادي حتى يميز بالنية عند فهم ثوابها متوقف على قصد الامتثال بها كما درجوا عليه لكن اشار بعض المحققين الى ان الشرط عدم الصارف وهو حينه ثم رايت العراقي صرح به فقال ركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركته بالغيبة وسكون السكوت المحايد عن التفكر وبقصه انما هو بالنسبة لعمل القلب ولا يتوهم من كلامه ان لسان بثاب على التاع عن الحرام لان الذكر القولي بوصفه عبادة فاثيب عليه وان لم ينو الامتثال لان المرض لم تعترفه لغرض اخر كسبحان بقصد التعجب وحاب عن اشتراط النية في سجة خطبة الجمعة على قول فانه لما شارکها خطبا اخر منذوبة من جنسها احتيج لتميزها عنها لما تراءى من تعاصد النية تميز بعض العبادات عن بعض وقول ابن دقيق العيد لا ترده عندي ان الحديث يشمل الحاقوال ترد وبانه ان اراد افتقار صحتها للنية فنوع او افتقار كمالها فمانع في تقديره انا صحة الاعمال وكان معنى الجملة ان اراد افتقار صحتها للنية فنوع او افتقار كمالها فمانع في تقديره انا صحة الاعمال وكان معنى الجملة يخلو الذكر شقوط طلبه تلبيحا قالوه في نحو تحية المسجد اذا الذي رغب في غير شائع انها ان نويت معه سيائع وكاية اجماع على انه لا يشترط النية لصحة ما ذكر كالاذان ورده وديعة وانائلة اذ هو وهذا يرد على اعلم ان الحصر اضافي في ان العموم في الاعمال مخصوص بخروج جزيات عن الحاجتاج للنية بادلة متقررة في محالها كالاذان ونحوه مما يخرج العقود كالبيع والحلول كالطلاق والعتق ونحوها من باب المتروك الذي يجزا الاكتفاء فيها وتما يخرج الجلاحان وترتب الضان على شبه العمد والخطا من قبيل كالقذف اذ لا يدين كل هذا لقصد خرق الجلاحان وترتب الضان على شبه العمد والخطا من قبيل خطاب الوضع الذي هو ربط الحكم باشبب ومن ثم استوى فيه المكلف وغيره لانه لا تلاف المال ولو عمدا والمكتفا بطلاق القصد فيه لانه صريح وكاية انما هو بالنسبة للصريح احترازا عما لو شق لسانه اليه فانه كالعدم اما الكاية فانت باين في الطلاق فلا يدفيها بقصد فقصدا لعدد من قصد واحد وهو استعمال ذلك الملفظ في احد مدلوليه الذي هو الطلاق في ذلك المثال كما تحققته في شرح الارشاد والقصد الثاني يغيرا لصريح وند خل في مطلق الصريح قصدا وحكما في انت طالق بنيته اثنتين او ثلاث فانها تقع وكما في انت طالق البتة وقوي ان قلت البتة فانه لا يحتاج لنية طلقا وان علم انتفاء ما فيد بن بان يطلقها ليظها او غلبها الهرب وتما حكى عن الشافعي ان الكنظ فانه به ظاهرا فيد بن بان يطلقها ليظها او غلبها الهرب وتما حكى عن الشافعي ان الكنظ بنوا الطلاق والعتق من غير نية لغو با طنا يحمل على ما اذا اجرى على لسانه من غير قصد اليه بالكلية

الألوكة
www.alukah.net

فلا يراعى ذهنه بالغا بل ظاهر الحال ان قامت القرينة على صدوره كما قرر في محله وكما يشعر به اللفظ كالنذر فانه توجد النية فيه وحدها ولا يحتاج مع اللفظ الى غيرها كما علم مما تقرر ومن وطئ او شرب او قتل بظن الحلق ونحو الا وغيا لمصور كان نحو ما لا يأثم وفي عكسه يأثم واعتبارا بالنية فيهما وانما لم يجب نية في غسل الميت على الجامع لان القصد منه النظافة كغسل جنابته الذمية او المتجمعة او الذمية من حيض وفاس على خلاف فيه لان القصد منه النظافة ايضا ومن اوجب نية الزمنة نظر الى ان القصد اباحة الوطي وهي اهل لقصد حله فوجبت نيتها وان كان الاسلام شرطا في صحة النية ومن ثم لو اسلمت او زال الجنون او الاغماء وجبت اعادة الغسل لان الاكمل به كان لضرورة وقد زالت وفي خروج تلك الجزيئات القليلة بالنسبة الى ما دخل تحت ذلك العموم ما لا ينحصر كما اشرت اليه مما يتضح به قول الشافعي رضي الله عنه الاتي ان هذا الحديث يدخل فيه ثلث العلم او نصفه وقوله ثورة يدخل فيه سبعون بابا من الفقه لم يرد به خصوص هذا العدد بل هو على حد ان تستغفر لهم سبعين مرة على احد الاقوال فيه اذ العرب تعبر بالسبعة والسبعين عما لا ينحصر ولما كان المحل يوجد صورة بلا نية ولا بد من تقدير محذوف هو الحصول وتقديره بحسب ما طلقا لا يفيد شرعا فقال الاكثرون ثم الا لاية الدلالة اما صحة للاعمال وسائلها كالوضوء ومقاصدها كالصلاة ونحو البيع والطلاق بالكناية لان ظاهر اللفظ اقتضى انتفاء الحقيقة بانتفاء النية وهما غيروا قع فليقدر اقرب الممكنات اليه وهو نفي صحتها اذ الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فكان الحمل عليها اولى لان ما كان اللزوم له للشيء كان اقرب حصولا اليه عند اطلاق اللفظ وزعم ان تقديرها للصحة يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد غير صحيح لان الذي في اية الوضوء كالزوم الاربعة من غير تعرض لنيتها عدمها ولا لاثباتها بتقدير ما يوجب اثباتها خاص لا نسخ فيه على ان نسخ الكتاب بخبر الواحد جائز كما حققته في الاصول وايضا فالكتاب والسنة النبوية في امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اذ الاخلاص المأمور به لا يتحقق الا بالنية وقصر العبادة على التوحيد يحتاج لدليل وقال اخرون تقديره اما كمال الاعمال لانه تعليل للمجاز بخلاف الاول فان نفي الصحة يستدعي نفي الكمال وغيره فيكثر المجاز ورد بان نفي الكمال انما هو لوجود الصحة فليس فيه تقدير شيء الا لمجاز واحد فلا تكثير وايضا والحقيقة هذا انما هو لتيقن الحكم ما تحققوه من ان وسائل العبادات كالوضوء لا تقصد لذاتها لا تشترط في صحتها نية اما مقاصدها فتشترط النية فيها عندهم ايضا لكن قال قائل منهم ما يجب في بعض المقاصد ايضا كصوم رمضان للصحيح المقيم وقال اخرون تقديره انما اعتبارا وقبولا مثلا وهو حسن لو لا ما فيه من الايهام لانه يحتمل الاعتبار والقبول من حيث الصحة ومن حيث الكمال فيحتاج للترجيح من خارج والتحقيق انه لا حاجة لتقدير شيء لان اللام فيه دلالة اقتضاء لان اللفظ باق على حقيقته لولا ما انتفاؤها بانتفائها لكن شرعا اذ الكلام فيه والتقدير انما وجودها شرعا كائن بالنية فاذا انتفت النية انتفى القبول وهو انتفاء الحقيقة تنتفي انتفاء شرطها اذ ركن

سنم الحنيفيه

والطلاق القول عليها جميع مجرد لا يقبل انه صلاتي اصلكم اذا اعدن حتى يتوضأ وحتى ان الى عرفاني لم يقبل صلاتي ارتعيب يرى ايام يثيب وايام

فيعيد ومن هنا من وجوبها في كل عمل الحاد يقوم دليل قطعي خلافه مع بعض الصور ويجري ذلك في خبر لا اعمال بالنيات تحته اكتاب وقطايره الماتية وغيرها الى يقال انها الخصال التي نية صوم نحو قضا او نذر في رمضان فانها لغو ونية الحج الغير من لم يحج او نحو القضا وعليه حجة الاسلام او قبل وقته فالمنوي باطل وفي عيال الخبز ينفع لحما قبله وفيما يقع عمرة وسقوط العدة مجرد مضي الزمن لا فانه تقول لا اضافة اصلا ومطلقا فلانه لا يقبل غير واما النسك فلم ترد نسبته ولزوم ومن ثم انعقد بيع المغمى عليه كما لو احرم مجامعا على قول وانه شديد المشقة اكثر من غيره فحفظوه من طرق شرعة الماسبا ط فيه بخلاف نحو الصلاة والصوم واما العدة فلان القصد منها مضي المدة المحققة لبراءة الرحم فلم يفتقر فيها الى فعل من المراة واما الوقوف فلاستصحاب نية الاحرام فيه والحاصل ان هذه وقطايره خصصت من العموم بادلة قامت عند القايل بها كما اشارنا الى بعضها والعام المخصوص حجة في غيرها خصوصه وقبل ما قدمناه من قدم العقد على الغيرة عن الغير خلافا لابي حنيفه وما قال لحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال احججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ومعنى الرواية الاخرى اجعلها عن نفسك ثم حج عن شبرمة فالحديث كما ترى مصرح بالغاء احرامه الشبرمة ووقوعه لنفسه ومعين حج عن نفسك واجعلها عن نفسك التزاما كالحج لنفسك فاذا احرم لم يتحلل لاحرامه الا بفعل الحج لنفسك ولا نظر لما قيل يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما لان الصحيح ان الحج لم يترك لمثل هذا الاحتمال على انه غير صحيح ولم يثبت في زمن ان الاحرام غير لازم على ان الحج لم يزل من الاوامر الاسلام فكيف يقال انه ابتداء الاسلام وخبر الذي قد تقدم من خلاف خبر شبرمة ضعيف وخبر البخاري حجي عن ابيك من غير استفصال حمل حجت عن نفسها يحمل على ان المراد حجي عنه بعد حجك عن نفسك لتصريح خبر شبرمة بذلك فاندفع ما قرروه به بعضهم هنا فاستفده

اوعتيبه شرعا مستقرا بسببها فاندفع زعم ان تقدير مطلق الخبر بها ما يلزم الحمل على المعنى اللغوي الذي بان بطلانه ويتبع كون النية للصلاة او للاستعانة فعلى الاول شرط وعلى الثاني جزء وكذا قيل وفيه نظر بل كل منهما محتمل للشرطية والركنية اذ كل من الشرط والركن يقارن المشروط والمأمور به ويكون سببا في وجوده ونحو هذا ركن الماهية مغاير لها خارج عنها فيصدق عليه المصاحبة السببية واما السببية فضعيفة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان يترك جزء من الماهية تتوقف الماهية واختار الغزالي في نية نحو الصلاة انها شرط لزوجها والاكثرون على انها ركن لانها محل الاعراض عنها والتسلسل المحالات والمنوي غيرها خذ من ذلك الاستحالة ثم الخلاف انما هو في اتحادها في اول الاعمال اما استصحابها كما هو الاتي فيما قبله فشرط اتفاقا ومن ثم اشترط اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وجزمه بالنية وحكمها الوجوب ومحلها القلب ولا يكفي التلفظ اتفاقا عن استحضارها والنوي بها وقت مع تميز التلفظ بها بلسانه والتلفظ بها بلسانه وسلم نطق بها في الحج فقضيته عليه سابقا نعم اذا نوى وهم ووجوده لا يزال على عزمه وقوته وايضا فيوقف النطق

الألوكة
www.alukah.net

اذا الوسن نا والبيان ر اياه الكافر
نا والكفر و اياه فقو يل انا بيد
يا نبيد مع

وبكره سواء قلنا انها تاركن بعوضا عليه الجمهور او شرط [illegible] وجه قول ان فحوى ان
هذا الحديث يدخل فيه نصفا لعلم النيته عبودية القلب و العمل بعبودية الجوارح وايضا فالدين
اما ظاهر وهو العمل او باطن وهو النيه فوعل حد حديث ان الزاعين نصف العلم لتعلقها الموت
القابل للحياة ووجه البيهقي قوله الذي تبعه عليه احمد وغيره ومن ثم نقله عياض عن الائمة
الثالث العلم بان كسبا لعبد اما بقلبه كالنيته او بلسانه او ببقيه جوارحه والاول احد الدلالة
بل ارجحها لانها عبادة بالقراد فها وبهذا وجه خبر نية المومن خير من عمله وفي رواية بالغ وفي اخرى
زيادة وان الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك ان النيه لا رياء فيها
والعمل يحيا لعله الرياء وعلوه ضعيفة لكنه يتقوى بمجموعها ولا يعارضه خبر من هم بحسنة ولم يعملها
كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا لوهم انا العمل خير منها لان كتابة العشر اصل على العمل
وعده بل منها ومن خيرتها بعمل اعمال انها تقتضي التضاعيف في الجنة او النار ولو نظير العمل لكان الوعد
او العقاب بقدر مدته قال الزاكان النيته خير من العمل لانها تبقى لما لا يدوم ان الشي خير من
نفسه ثم فرع سبب خيريتها عليه ما اشار اليه الخبر السابق انها عمل اشرف الجاعة وهو القلب ثم قدم
نظيره مما اشرنا اليها وهم ان التوضيح المقصود من الطاعات بها اكثر لانها صفته وقيل خير عمله لكان وجوده
وجزاء السابق لنا فمنطوق فوزم سلم على بنائها وقيل ليست خيرا فعل بفعل اي النيه خير من جملة الخيرات
واختلفوا في نيته السنة والحق اشراعقابه عليها الها ان انضم اليها عزم او تصميم فان قلت
نيته الحسنة كذلك قلت وفي بان ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها وناوي السيئة انما يعاقب
على نيتها فقط وضعف بوابه على الاول بان انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبار ان لا التضعيف الا عشر
فاكثر لانه خاص بفعل كما صرح به الخبر السابق ومن عملها كتبت له عشرا لمقتضى قوله تعالى من جا
بالحسنة وعلى هذا يحمل قوله بعضهم سلم ان من جا بنيته الحسنة فقد جا بالحسنة لا يلزم منه استوا
فعل الحسنة ونيتها والجاب على الحسنة حتى ظهر الفرق بينهما واستدل بالحديث على من قال يقع
بنيته نحو التطوع صوم رمضان فيه اذ لم يقدر الا ما نواه كما يأتي وفعين رمضان شرعا لم يغن عن نية الكل
نية نحو التطوع صوم رمضان فيه اذ لم يقدر الا ما نواه كما يأتي وفعين رمضان شرعا لم يغن عن نية الكل
ما كلف به وزعم ان نية شطر الصوم كما فيه رده ان من مقاصد النية تمييز رتب العبادة بعضها عن
بعض وان الحديث لا يدل على وجوب تعيين المنوي رده بما يأتي في نعم وانما لكل امرئ ما نوى والعالم
يشترط لكل من اركان الخ نية مخصوصة على المراجح سئل اصل نيته فعا كما كان الصلاة واستدل به البعض على
من قال اذا تلفظ بالطلاق ونوى ثلاثا وقعت واحدة واذا نوى بها لا يجب لفظه بمنوع اذا نت
طالق يحتمل انها لفا ثلاثا واثنين وواحدة فاذا نوى شيئا من ذلك إلى الطلاق ونوعه مقتضيا نوى
وقوع ما نواه كما دل عليه الخبر خلافا لمن اذا لم ينوه شيئا فانه يحمل عرفه الى عدد لفظه ونوى واحدة
وعلى ان محلها ان يكون مؤاخذ بنحو الطلاق في الفتاوى لا نيته له وما وقع في الجزء المصحح رفع عن اسق الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وزعم ان اهلية القصد متراقبة مترلة النيته باته لا ينزل على هذا التنزيل
بل قام الدليل الصحيح على عكسه مدفوع وعلى ان من سبق لسانه لكفر بدين خلافا لبعض المالكية اذ لا نية
له ويرد خبر سلم في الذي ضلت راحلته مرتبتها فقال اللهم انت عبدي وانا ربك

وليه وسلم ايمان المرء بالكمل وهو افضل كثير الملازمة والقصد بها تمييز العبادة عن العادة
وتمييز بعض رتبها على بعض ووقتها اول الفرض الحالي في الصوم لعسر مراقبة الفجر
مع نية اسم او مصدره وهل من نوى الجنس لانها النيه وسيلة فكقوله المنوي مع جوهر بحذف
الوصول اليه بالجوارح وهو كما تبتها الظاهرة بتشديد الباين نوى اذا قصد فيقتضي التوقف
بفعله اتباعا لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه فان عدم شي فرشا وفيها عبارات اخر يرجع لما ذكرناه:
منها قول النووي هي القصد وهو عزيمة القلب واعترضه الكرماني بان القصد الفعل فهو
تحصيل من الحاصل قال الحلبي والعزم قد يتقدم ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد فكيف
يفسر به وردبان العزم هو اوائل الفعل والقطع عليه وهذا هو المراد من النيه هنا انتهى
والحاصل ان النووي اراد بعزيمة القلب في التعريف تصميمه على الفعل واراد ابن الجماعة وهذا
غير مطابق العزم الذي قد يتقدم ويقبل الشدة والضعف وفي قول الكرماني قد يتقدم ما يجيء
بما قلنا ومن اراده قد يقارن قول ابن بعضهم جعل النية والارادة والقصد والعزم بمعنى هو ما يطلق
عليها ما يعبر به الله تعالى الما والارادة وزعم ان المراد بها هنا معناها اللغوي المرئي موانعات
القلب لما من ان بواقفا الغرض من جلب نفع او دفع مرجحا لا وهما لا يتحسن تطبيقه لما تقدم
وتضعيفه بقوله فان كانت هجرة الخ لتنزيله على ما هو ظاهر لان ارتباط الفعل بالنية بهذا المعنى
بديهي فلا يحتاج فيه لتقدير قلب ولا لتقدير افراد ولانه يلزم عليه ان لا يفيد شيئا مما مر من
الاحكام التي لا تتصور لان الشارح انما تكلم في بيان الشرعيات وما تقدم مطابق وان اردت
النية الشرعية لانه اذا اقترن اعتقاد صحة الفعل او كماله بالنية الشرعية تقوم عليه
اذن اقترنت هجرة بالنية الشرعية صحت واثيب ولم لا لانه رأيت الحلبي صرح بخلاف ذكره
وقيل هو نوى اذا تكون بمعنى ان النية وسيلة لحصول المنوي ثم بعده لعدم ارادة الوصول النية بالجوارح
وذكرها الظاهرة واعمالها كسيد وقد تحتف قبل من وفي اذا افتقر لاحتياج تصحيحها الى تقدير
وبعيد لان التقدير في بني وفي لانيه وجعت في هذه الرواية باعتبار انواعها من الوجوب
تارة وغيره اخرى ومن قصد رضى الله بحسب اربع وحصول الجنة او لمعانيها بالمعال وفي رواية للعمل
للمرأة تمام لانه مفرد محلى بال وكل عمل لبيته على حدته فهو على حد ركب القوم دوابهم دون سارقوا
واسع والفرق بين جمع القلة والكثرة انهما ان كرا انتا المقارن كما هنا وافردتا وايات
افرد على الاصل لانه المصدر محلها وهو القلب وغايتها وهو الاخلاص للواحد اي لا شريك له فعلم انه
لا يجب التلفظ بها وقبل يجب والصلاة وطريق لعبادة وكذا سائر متعلقها ولا يكفي المقارن وهذه
وقيل يكفيه الزكاة وهو شاذ وبستر ما مقارنتها لاول المنوي الجزء المعلوم لصرورة اقتران الجزء
والاخير للزكاة فانه يكفي قرنها بجزء ما قبل الاعطاء وحيث اشترط استصحابها حكما اولا كل قول وان قال

الألوكة
www.alukah.net

قال صلى الله عليه وسلم احفظ من سنة الفتح فان قلت كلام الامام يفهم قبول دعواه سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة فيما فيه ضاق فوا الطلاق انه لابد من قرينة قلت اما بالنسبة للباطن فما عمل حد سواء فلا من عليه باطنا فيما حيث سبق لسانه واما ظاهرا فلا بل من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر ويحتمل قبوله فيه ظاهرا مطلقا ويفرق بانه يغتفر في حق الله تعالى ما لا يغتفر في حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الادمي على المشاحة **وانما لكل امرئ** بكسر الراي رجل والمعنى به المرأة او هو يشمل المرء والمرأة لكن الميل للانسان او الرجل اقوى فعلى الاول لا قياس بل يدخل لبنا فيه بالنص **ما نوى** اي الذي نواه او نيته وهذا من حصر المبتدا في الخبر اي المبتدا عكس ما تقرر اذ المقصور عليه من انها المسوغة وانما سيأتي احد الحصر وهو تقديم الخبر ومفاد هذه بيان منع التوكيل في النية وصحة نية الولي عن الصبي والمجنون عن الزوجين في الحج والوكيل عن موكله في نحو الزكاة على خلاف الاصل لعنى يجمعهما فلا يرد حصول ثواب العمل لغير عامله دون غيره قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولا يرد عليه وصول نحو الصدقة والدعاء لميت اجماعا لان ذلك مستثنى لادلة اعلاما للاجماع وكلمة توسعه نزل الجزء منزلة الميت وان العمل لا يجزي الا ان عينت نيته ومن ثم لو نوى الصلاة الفائتة فرضا ان كان عليه فائتة والا فتطوعا لم يجزه عن فائتة عليه لانه لم يحمل النية لها فلم يعينها وكذا لو نوى الفائتة ولم يعين لزمنها ظهرا مثلا وان لم يكن عليه غيرها خلافا لمن وهم فيه كما بينته في شرح العباب والمراد ساد وان له من الفائتة العمل جزا بقدر نيته فيه بيان لما تثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كاسقاط الفرض وعدمه اذ لا يلزم من صحة العمل وجود ثوابه بل وقد لا عقاب على تركه من صحة اخرى ولا اسقاطه القضا الماتي ان الصلاة في المغصوب صحيحة ولا ثواب فيها عند الجمهور وان كان المحققون على خلافه ان خلاة فاقد الطهورين والمتيمم يجل يغلب فيه الما صحيحة ولا يغني عن القضا وقيل هذه مؤكدة للاولى بيانها على سبيل الاخلاص انتهى وبنيها على ذلك يمنع اطلاق كونها مؤكدة نعم سر تاخير هذه وانها متغايرتان وزعم ان التاسيسية والاولى النيات معا قياس الغير لبنيه ذلك يرد بان التعاقب مذهب ضعيف وانه لو لا تعقيب ملك بملك لما وهن ذلك صحة النية بلا تعيين في انه يلزمها الثواب واسقاط القضا وان ما بعد الفا الماتية لتفصيل لمجمل مفاد هذه والتقدير اذا تقرر ان لكل انسان نية مرظاعة ومباح وغيرها فلا بد من مثال يجمع الاعمال كلها اوامرها ونواهيها وهو الحج اذ هي تتضمن الاعمال كلها اما الكف عن المنهي فظاهر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجرما نهى الله عنه وفي رواية ماحرم الله عليه وفيه اعلام لهم بانه يلزمهم هجرا لمنهيات حتى لكل محرم ثم فجعلوا الحج الوطن هجرا لمعاصي ولا يتكلوا على الاول فقط ويحتمل انه قاله بعد الفتح اعلاما بانه لا هجرة حينئذ لا لمعصية المعاصي واما الامر فلانه لا يتم المامور به الا بترك وداعي النفس والنوى فليمتثل الهجرة هذا الامر العام الوصلى الله عليه وسلم ذكرها مع ما له الداخلة على الجزا ان فعلت من

شرطية او على الجزا ان جعلت موصولة لمشابهة الموصول للشرط في العموم او تضمنه له تعالى **فمن كانت هجرته** من الهجر وهو الترك وهو هنا ترك الوطن الذي يدار الكفر اليه دار الاسلام كهجرة الصحابة لما اشتد بهم اذى اهل مكة ومنعوهم عما ظهر دينهم وهاجروا منها الحاولة عمل لما ترتب عليه من مكة الى الحبشة مرتين والى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم وبعدها ولما احتاجوا الى تعلم العلوم والعبادات والمراد به من اوطانهم الى المدينة وقد يطلق كما في احاديث على هجرة ما نهى الله عنه وعلى غير المسلم اخاه وهو الهواة مطلقا ودينا وغيره لكن ويقع ارادة هذه كلها هنا استعمالا للفظ في حقيقته ومجازه وليس هجر المسلم والاة مرتبا ثانيا بل قد يحيث ومعنى حديث لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة انه لا هجرة حينئذ الى المدينة لصيرورتها دار اسلام وقد الهجرة المعاصي لحديث ابي داود والنسائي لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها لكن فيه مقال وقال الخطابي الهجرة قبل فتح مكة مفروضة ومعه مندوبة فالمنقطع فرضها والثابت يزيدها وفيه نظر بل الهجرة من دار الكفر باقية وجوبها عند ما حيث لم يمكنه اظهار دينه ثم بالاول حمل الثانية على هجرة النساء ويؤيد خبر اصله الهجرة اذى يهجرا لفواحش ما ظهر منها وما بطن الحديث وبا تقرير يعرف تعين قول بعضهم هي هنا ترك الوطن لغير ضرر شرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف القتال وطلب اقامة الدين وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى لما يحبه **الى الله ورسوله** نبه وقضيته **فهجرته الى الله ورسوله** حكما وشرعا نعم تتميز للنسبة ويجوز حذفه لقرينة لاحالية لمتاع حذفها كان اقبل وردبان ظاهر كلام المحاة جوازه لان الحال انما ضار وصفة في المعنى فلا يجوز حذفه الا لدليل او تعويضه او فائدة تؤلف من هاجر الى الله ورسوله فاقيم لبيب مقام المشتق وقد يحتاج لتقدير محذوف اذا المغاير بين المبتدا والخبر فصل الشرط والجزا وان كان هو الاكثر لفظا الا انه قد يكون معنا بدليل قوله الآتي فمن يشاء بالثاني فما احمد هنا كما بالنا لا قال ما وجد مغايرا على حد انت انت اي الصديق الخالص وهم هم اي الذين لا يقدر قدرهم ومنه انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري الآن هو شعري السابق المعهود هنا لم يقع العجز والكبر ورجح بانه فيه تعظيما كان في ضده الحاق تقبيحا اذ اتحاد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزا يقصد لاجل ذينك ولم يعد اليهما استلذاذا بتكرارهما ومن ثم لم يكرر لفظ الدنيا فيما ياتي اشارة الى انه ينبغي في مقام الحكاية لا مطلقا ان لا يجتمع اسمها في ضمير ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لخطيب قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله ولا بنا فيه خبر صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولان الخطيب لم يكن هذه من المقاصد بتعظيم الله تعالى **ومن كانت هجرته الى دنيا** اي لغرض دنيوي او اخروي **يصيبها** اي يحصلها او توقف عليه فاي الاعلام ما كان عند الذي صلى الله عليه وسلم فمن ثم منعه ليلا يشتري ونحوه اليوم لا يذلبن والى تخيير هذه الهجرة وتعظيم شانها وانها هي الهجرة الكاملة دون ما عداها راجع هنا وفيما ياتي في شعبة ذلك بوجه ان قدرت تاتة

الألوكة
www.alukah.net

ومحذوف هو خبرها ان قدرت ناقصته **ومن كانت هجرته الى دنيا** يصيبها اوله او لسنن
وجمعها ذكي لكبرى وكبرين الدنو لصقها على الاخرة فيراشم لمجموع هذا العالم المتناهي وارد
بها هنا شوين الخلوط التقسيمية كما اوجاء وقد تكون اشارة للعاجل والمراد اشأ
للآجل وهو الاخرة لانقسام الموقعاتية الى الجسانية في كلينها فيفيد حينيذ ان قصد
ما سوى الله تعالى فيه اخطاط تام عن لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل يمام وعند محققي القوم
ان ما تعلق وكه بالحس دنيا وما تعلق وكه بالعقل اخرى لتقدم الاول في الظهور ولا
تنون لمان المعنا المقصورة للتانيث اذ هو قياسي ادنى وهي كاسية في معنى الطرف خلافا
لمن وهم فاعتبرها مقتضيا اخره وتنوينها في لغته شاذ وزعم انه خبر لغة مردود ولا جراتها
مجرى الانثاة خلوها عن الوصفية تكرت كرجي ولوبليت على وصفيتها لعرفت كالحسنى والمراد
بكانت امثل الكون لا بالنظر لزمن مخصوص او وصفها الماضل المحوض هنا من الاستقبال
لوقوعها خبر الشرط وهو مخيص الماضي للاستقبال ويقاس به الاخر للاجماع على استوائهما
الملازمة في الاحكام التكليفية الحالية **يصيبها** اي يحصلها لكن لشرعة مبادرة النفس
بالعمل مشتهة حصولها باماية النهم للغرض **او امراة يتزوجها** حصت بالذكر مع شمولها دنيا لها
لانها نكرة في حيز الشرط وهي تعم وان كانت مشتهة تنبيها على سبب الحرب وان كانت العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وهو ما رواه الدارقطني الطبراني بسند جاله ثقات خلافا لمن زعم انه لا اصل لما
يذكر وقد من السبب ولفظه عن ابن مسعود كانت فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان
تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس فيلزم اسمها قبيلة بفتح القاف
وكسر التحتية ولم يعين اشعة ستر اعليه وان كان ما فعله شباحا لما ياتي او على اعظم فتن الدنيا
لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء الخ فهذا نهي لانها اعظم الشهوات لقوله صلى الله
عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فهو موافق الملائكة وجبريل وميكائيل وان عطف
لم يأووه هنا بالواو وزعم ان السبب ان الترتيب كانوا يجيزون تولي عربيين المسلام وابطل الكفاءة
فيها جرى كثير المدينة لاجل تزوج المرتيات مجرد دعوى ان لم يثبت لما يويد بل سبطله تزوج كثير
من توالهم وحلفائهم قبل المسلام ولم يبطل المسلام الكفاءة خلافا لما يوهمه كايا تي بيانه فوجله
فهجرته لما تصرف الى الله ورسوله وانما تتصرف **الى ما هاجر اليه** فلا ثواب له بل لمجموعة
نوع من الذم كما تفهمه السياق لان ظاهره يدل على عودة الحق الى الله وباطنه بخلافه وهذا
وجيم كما اشار اليه قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولا ينافي هذا الذم
مدح ابي طلحة مع انه لما خطب ام سليم قالت اني مسلمة وانت كافر لا يحل لي فاسلم وتزوجها وكان
صداقها اسلامه لان هذا الحديث وان صح الا انه معلل اذ المعروف ان المسلمة انما حرمت على
الكافر من الحدوسة والمنع حين نزلت لا هن حل لهم كما في صحيح البخاري على انه ليس فيه انه سلم ليتزوجها
وانما امتنعت حتى هداه الله تعالى للاسلام رغبة فيه لا فيها لانه من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
رضوانه عنهم وانما كون الداعي للاسلام الرغبة فيه لا يضر صحته كونه يعلم انه محل لما يذل لنكاح

المسلمة

الألوكة
www.alukah.net

المسلمة وظاهر قوله الى دنيا ان هذا انما الزمن الباعث على الهجرة لخسته كما ان ما قبله بنحو
الغرض كذلك وحينيذ فلا يؤخذ من هذا الحديث حكم اجتماعهما خلافا لمن زعم انه ينبغي ان له ثوابا
لكن دون ثواب المهاجر لله تعالى ورسوله وهذه مسئلة طويلة الذيل وقد حررتها لمعتمد فيها في اوائل
حاشيتي على مناسك النووي فالمراجعة فان فقدتها فانا اتيناقلون فيها قول ابن عبد السلام
من اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا للخبر الصحيح انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل
عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو الذي اثرك وقول الغزالي يعتبر الباعث فان غلب باعث
الاخرة اثيب او باعث الدنيا او استويا لم يثب وقد يجيب ثم اخذا من قول الشافعي واصحابه
من حج بنية التجارة كان له ثواب دون ثواب المتخلي عنها ان القصد المصاحب للعبادة ان كان
محرما كالربا استنطها سطلانا وهو محل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه او غير محرم اثيب بقدر
قصد الاخرة اخذا بعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومر تاويل الاحياء في مواضع
بان له صحة ذلك وكذا الاحلام غيره كما بسطته في الحاشية المذكورة وقيل ان هوم عن جمهور السلف
ان مزاحمة علة ما لقاصد تعالى لم تضره ما لم تكن مزاحمة تبطل ما اجاب او غيره وبما قررته يعلم ان الي
ومجروره متعلق الجار المحذوف ويصح ان يكون متعلقا بالمبتدا او خبره محذوف اي قبحه
لكن يراد بها شيء مخصوص بما مام لئلا يلزم ذم الهجرة مطلقا **متفق عليه** اي رواه الشيخان
البخاري ومسلم وكذا حيث وقع هذا اللفظ يعلم الواقف على ذلك وهذا الحديث احد
الاحاديث التي قيل انها مرة اولا سلام وقيل انها ثلثه او اربعته هذا ومن احسن سلام المرء ما لا
يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وبينهما
غير هما وقد بسطت ذلك في شرح اربعي النووي رحمه الله تعالى وهو مجمع على صحته وما اشار اليه ابتا
ما ذكره وغيره مما يقتضي الفتح فيه لا يلتفت اليه بل قيل انه تواتر لكن ليس على اطلاقه فانه
لم يروه من طرق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر لم يروه عن عمر الا علقمة بن وقاص الليثي
وهو صحابي في قول بعضهم ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عن محمد الا يحيى بن
سعيد ثم تواتر عنه بحيث روى عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ايمة وقال جماعة من الحفاظ انه
رواه عنه شعبة اثنان مزاحيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن الماجشون والليث بن سعد
وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد اثبت عن الحافظ ابي اسمعيل الهروي الملقب شيخ
الاسلام انه كتبه من شعبة اثنا وخمسين بحيث بن سعيد وهو مشهور بالصنعة الى اخره غرب ما صنعه
الى اوله والفرق بين المتواتر والمشهور ان الاول ما يستوي طرفاه ووسطه والثاني ما ذكر
عن مسلم في جميع الطبقات الى ان ينتهي الى ما دون بيد العلم الضروري وان كانت رواته فضافا
او كفارا والثاني بيفيد العلم النظري ان تباينت طرقه وسلمت من العلة وصنعف الرواة
وقد روي هذا الحديث عن عمر نيفة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن التيمي نحو
عشرين وما احسن ما اجمع اهل مكة على قبوله وتلقيه بالقبول وكثرة فوائده وان فيه من الفقه
غير محصور وما لا احصيه انا كما اجمعوا على قبوله تواتر معه وحصلا لنه وكثرة فوائده وان فيه من الفقه
ما لا يحصر كما سبقت الاشارة اليه وسيأتي ان الكرة مفضلا يه تواضعه وهو ثم كان احد الحاديث

على ما فى كتابه عريا من الضبط والاتقان وردّه النووى وتبعوه واطالوا فى بيان ردّه ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كالقطان والضيا المقدسى ثم المنذرى والدمياطى طبقته بعده طبقة ثالثة ولعله انما اختار حكم الحاكم ليستدل على ذلك لمن يعرف الجملة

كتاب الايمان

قدمه على سائر الطوارئ الدينية لاشتراط الجميع فى صحة كل منها وهو مصدر افعال من الامن يقال آمنته وامنته غيرى ثم يقال امنه اذا صدّقه وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالتا فلتضمنه معنى اقرّ واعترف وقال بعضهم حقيقته قولهم امنت سرت ذا امن وسكون نفسك الى الوثوق ثم الى التصديق ولا حظ ان اللفظ مجاز ا بالنسبة الى الجزئين المعنيين لان امنه التكذيب فقد صدّقه ومن كان ذا امن وثوق وطمانينة فهو اثقة من المخوف والى اللازم فعلم انه لغة التصديق نزاعه مذروة لانه امنه التكذيب وتعدى بالباء كالمرفوع وما انتم بمؤمن لنا وقد تضمن معنى اعترف فتعدى بالياء نحو يؤمنون بالغيب وشرعا فيه اقوال لانه اما اسم لفعل القلب فقط وهو التصديق عند الاكثرين اى تصديق النبى صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلا فى الامور التفصيلية وجملا لا بشة الاجمالية وقيل فعله المعرفة وعليه الاشعرية او لفعل اللسان وعليه الاقرار شرطا المعرفة او شرط التصديق او بلا شرط اقوال او لهما وعدمها وعليه اكثر المحققين اما انه كثيرا ما يقع فى كلامهم تكافى التصديق العلم او المعرفة او الاعتقاد او لمجموعها مع عمل ما ينزل الجوارح وعليه فتارك العمل اما خارج عن الايمان داخل الكفر وعليه الخوارج او غير داخل فيه وعليه المعتزلة او غير خارج عنه وعليه اكثر السلف وهو المحكى عن مالك والشافعى وغيرهما هنا ايماء الى انه قد يطلق على كل منها تارة الايمان الكامل المنجى بلا خلاف والمراد انتفاؤه لترتب ما يترتب عليه من ذمّ وعقاب واذا قلنا انه اسم للتصديق فهل هو حقيقة شرعية اخبر عنها الشارع او مجاز شرعى لمقترن فعل بعض معناه اللغوى فيه خلاف مشهور

الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن

بينما اصله بين وفى كيما تزيد زمانا بعض المفاجاة وفيها فان لحالة اسمية او فعلية ولابد لها من جواب لانه فضلة مما تعمل الشرط وهو غالبا ان تجرد من كلمة المفاجاة اعنى كاذا اذا واذ والا فغالبا وزعم الاصوليون ان الاقتران بحرد منها وردّ بان الاقتران اغلبى لا وضعى اقول انه باحد منها كما سلكه هنا الراوى الاقتران وضعى من استدلال الاصوليين بكلامه فالمعنى وقت حضورنا مجلسه صلى الله عليه وسلم فاجانا طالوع ذلك الرجل فيسنا ظرف لهذا المقدر واذا المفعول به بمعنى الوقت على ما يأتى فى بين نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخرج كما يجئ من طريق اخرى عن عمر وكان التزيح هو سند قول بعضهم ان مجيئه كان فى السنة العاشرة قبيل حجة الوداع وسبب الحديث ما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال سلونى فما بقوا ان هابوه فجاء جبريل اى محمودا على السؤال ليعلم فى امر دينه واداب وقع فى رواية ابن منده بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى نفر من اصحابه سؤاله وقع فى خطبته وحينئذ فجاء رجل يخطبا ذ جاء رجل وكان انه صلى الله عليه وسلم لاصحابه سؤاله وقع فى خطبته وحينئذ فجاء الرجل

الذى عليها مدار الاسلام من الجوامع التى خص بها صلى الله عليه وسلم وما فيه الله يدل على منع الهاقدام على العمل قبل معرفة حكم الله فيه اذ لا تصح نية الشى الا بعد معرفة حكمه وعلى اله نحو العاقل غير مكلف بما سيحالة وجود القصد منه مع كونه غافلا مثلا وعلى ان نية سنة من النفل قبل الزوال تستغرقها عما قبلها لكن صرح امامنا بخلافه نظرا الى ان الصور وصلة واحدة لم تنقطع بانقطاع النية قبل ما قبلها كما هو الحق لسعة فضل الله وقيل ان من حضر جماعة ناجزا عن احرامهم بما لم يكن فعلهم عنه والقرن بالاخبار بذلك لم يؤثر فى جعله مخبرا فلانا اقرّ ان ملتزمة ذكر انه سمعه من عمر وهو يخطب ولم يصح عن احد غير قبيل وعلى ان خبر التقدم لا يشترط لانه ليس بعمل واما العمل الصلاة ذكر شيخ الاسلام البلقينى وتبعه مدلا على اختيار عدم وجوب ذلك ويرده بان الوجه ما قاله الامام محاكما بين اشتراطها لان الجمع مفروض فصلاة الجمعة اخرى وبعد امور من جملة الاعمال اذ ايقاع العصر عقب الظهر من جملة افعاله كما هو جلى فاحتاج لنية حتى يتميز عن ايقاع الجمعة وعلى ان العمل المضاف لسبب الذى تختلف انواع لنية حتى يتميز عن ايقاع الجمعة حيث لا عذر وعلى ان العمل المضاف لسبب الذى تختلف انواع لنية حتى يتميز عن ايقاع الجمعة حيث لا عذر وعلى ان العمل المضاف لسبب الذى تختلف انواع لنية مطلق جنسه لكن فى نحو الغرامات لا كفارة اذ تسامح فى ذلك ما لا يتسامح فى غيره

فائدة

ذهب جمع من المحدثين وغيرهم الى ان جميع ما وقع مسندا فى المعجمين او احدهما من الاحاديث تقطع بصحته لتلقى الامة له بالقبول استرضيت العمل او لم يعمل منه نحو نسخ او تخصيص واجماع هذه الامة معصوم عن الخطا كما قاله صلى الله عليه وسلم فقبولها للخبر الغير المتواتر يوجب العلم النظرى وعبارة الاستاذ ابى اسحق الاسفرايينى اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التى اشتمل عليها الصحيحان تقطع بصحة متونها واسحيل الخلاف فيها مجال وان حصل ذلك اختلاف فى طرقها وروايتها فمن خالف حكم حرانها وليس له تاويل سائغ ينقضى حكمه وقال امام الحرمين اجمع علماء المسلمين على صحتهما اه وقد قال الخطابى الاجماع اقوى من الاسناد ونحوه فاذا افاد التواتر والقرائن المحتفة العلم فالاجماع اقوى على انه افاده اليه احتفاف وقرائن كثيرة لجلالة قدر مؤلفيهما وروسوخ قدميهما فى العلم وتقدمهما فى معرفة الصناعة وجودة تمييز الصحيح من فروعه وبلوغهما اعلى المراتب فى الاجتهاد والامانة فى دينها وقال الاكثرون والمحققون مسمعها ظنية وان اجتماعهما احاد وفيه نظر الا الظن وان تلقتها الامة بالقبول لم تلقوا بالقبول ما ظنت صحته من غيرهما ولان تصحيح الامة للخبر المتقدم لشروط الصحة انما هو باعتبار الظاهر ولان فيهما نحو حديث مسندة طعن فى صحتها فلم تلق الامة كل ما فيهما بالقبول لكن تبعض القائلين بالاول استثنوا هذه قال شيخ الاسلام ان محل الخلاف ان لم نقل ان اطلاق عليهما العلم بالصحة مجاز نظريا وهو الذى عن الاسنوى لان ومن ابى هذا اطلاق خبر لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى لكنه لا ينبغى ان ما احتج بالقرائن ادرج مما خلا عنها واختلفوا هل يمكن الصحيح والتحسين والتضعيف فى الاعصار المتاخرة واختار ابن الصلاح انه لم يمكن بل يقتصر على ما نقل عليه الائمة فى تصانيفهم المعتمدة اذ ما من اسناد الا وفى رواته من اعتمد

اما وافق القضا الخطبة او ان الراوي عبر عن ذكره ذلك المعجزة وهو جار في عرفهم بالخطبة
ذات يوم اصلها بعلو صاحبه ثم اجريت مجرى اسم تام كذات محمد ثم استعملت في الكاكيد
كالنفس وفعا لتوم المعدود باليوم عند ظاهر الزمان في رواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم
يوما بارزا للناس في اظهر كيهاي واحد كان صلى الله عليه وسلم ينبنا صحابه فجي العرب فلا يدري
ايم هو حتى يسال فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه
قالوا فبنينا له دكانا اي دكة من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبته واستبطنه الغريب واتيه
ليس العالم الجلوس فجل مرتفع ختم تدريج اذا احتاج اليه التعليم او نحوه او تراها للغالبة وهي
ظرف زمان او زمان او حرف معنا جاء او زايدة اقوال وعلى الظرفية قال ابن جني فاعلها الفعل
الذي بعدها دون ما عبر ضمنا فعلة وعامل بينا محمد وفي بقوله الفعل المذكور كما عرف عامرة قال
ابو علي الشلوبين اذ مضافة للجملة فلا تعمل فيها الفعل بعدها لان المضاف اليه لا يعمل فيما
قبل المضاف فيما علمنا محمد فعن يزل عليه الكلام واذ بدل من بينا طلع اثره على وخل اشارة الى
عظمته وعلوه لانه مستعار من طلوع الشمس عليشار جل اي في الصورة او هو جنس فيدل كما عبر به في
رواية صلى الله على نبينا وعليه وسلم وفي رواية وجل يمشي وفيه مثل الملك في باقي صورة شا
قال تعالى فمثل حكمته ثم مرفيها التعجبية لينتبهوا بها لما جاء له ويعوه وتجيئه وجيا فقوما عنده
اي بحالة هيئة النبي صلى الله عليه وسلم واهيئة الشوال والتعلم وطلب العلم
لها بشاشوبا وقد كان حيزيل يتمثل له صلى الله عليه وسلم بصورة دحية ولم يره في صورته التي
خلق عليها غير مرتين وكونه كان يتمثل له صلى الله عليه وسلم بصورة دحية ينافي انه في هذه
الصورة ومن ثم انما كان يتمثل له لا يقتضي له الا يتصور له عليه السلام بل يره عليه عدم معرفتهم اذ لو
كان بصورة دحية لعرفوه وما وقع في رواية النسائي عن حيزيل يزل في صورة دحية الكلبي
تشمل بانه وهم من رواية لقول الراوي ما قام هو لا يتم فنا احد وبانه في النسائي رواه مرسلا لوجه الذي
رواه عليه النسائي وليس فيه ذلك كما بان شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
حكمته ثم مرفيها التعجبية لينتبهوا بها لما جاء له ويعوه وتجيئه طوعا وكرها فاعنده اي بحالة
النبي صلى الله عليه وسلم من الهيئة وكيفية السؤال والتعلم وطلب العلم الاشارة الى ان
السائل والمتعلم ينبغي ان يكونا عند ذلك في غاية من الاستعداد على الكمال باحوال الظاهرة الشعرة
بكونها تامة على الكمال باحوال الباطنة والا فانها لا انتفاع به او كماله ومن ثم كان من اكثر
امور الدنيا به في صورة دحية الذي هنا جاء جبريل عليه السلام وهنا ما نعنا فيها لان قضية الحكمة
عليم كان وما في رواية النسائي وانه جبريل لم يزل في صورة دحية الكلبي فزوده فانه وهم
كان دحية عندهم معروف وقد قال في هذا عرفنا ما يعرفه منا احد وقد رواه محمد بن نصر المروزي من طريق
النسائي به وليس فيه ذلك ونحن احفظ لما فقته بما في الروايات وقد حفظوا من بياض
الثياب الاشارة الى نوره لجسده عند الزيادة في الشاهد والجمال فاعلية وشديد الشعر اشارة
الى ان الحسن تعالى بالعلوم انما يحدي وينتج النتيجة الكاملة اذا وقع في حالة الشباب

وقوة

وقوة الذهن اذ لا تتوجه على كل اعبائه الفضيلة الاجتهاد ولانه توسم فيه المعلومات وتحدث
وبهذا اندفع ما اعترض به صنيع مسلم حيث ذكر الشيخ هذا التعليم بانا قلي
تمايأتي سببي ان يكون عملا كل الجهات وانما يتبعها ومن ثم كان مالك رضي الله عنه اذا اراد ان
يحدث قرما توضأ وتطيب ومكث من الطلوع على صدر فراشه على غاية الوقار والهيبة فلما قيل له عن
ذلك قال احب اني اعظم حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى عليه اثر الاذى رجلا ولا وصفه له
عليه اثر المشقة من نحو غبار او تعب ولا يعرفه منا احد بحيث من غير اشارة حالة المستفيد بانه غير النبي
والا لكان اما من المدينة او غيرها فلعدم معرفته لصغر المدينة واما طائفة بحيث من فيها انتفى
الاول ولعدم توقف عليه انتفى الثاني وعرف بعدم انه لم يعرفها مدة مقامه لروايه منظر القوم بعضهم
الى بعض فقالوا ما نعرفه حتى غاية مجهود في نزل عليه طلع او لطالع نفسه اذ هو بمعنى اتى اي دنو
استواء او اقبل او اتى فاعترض الاول بان الملك لا يحتاج لاستيذان فيرد بان ذلك لما
جاء في صورة البشر جري على عادتهم فاقبل حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه اي ادكا عليها
واسلما الى ركبتيه صلى الله عليه وسلم شبههما لهم بالركتا اذا الجاؤس على الركبة ابلغ في
التواضع على كيفية ادب السائل وجلوسه عند سيله وبما لا تنافيه على ان المسائل لا يتبع
عند اشتداد طالبته اذ يزيد في القرب من المسؤول لانه ابلغ في استماع كلامه وحضور قلبه
وفي تخيل المسؤول الى شاء ترة لجوابه وايضاحه وغاية المتلطف به ووضع حيزيل
كفيه على فخذيه اي فخذي نفسه جزم به النووي وهو الاقرب الى سياق الحديث لولا الرواية
الاتية والى التوجيه والادب للمقصود لجبريل تعليمهم اياه بنا على انه في هيئة سائل ويستفيد
او فخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يرجح به ذكره اخيرا وقوله ما المسؤول عنها
باعلم من السائل وهذا اجوابه انسب عندي بالمقام لان الصحابة اذا اضبوا ان يعلموا والواسطة
بينه وبين ربه عباد بمنزلة فجبريل اشاعه وثلاثة بحضرة اصحابه وكانه منهم لحرصه على تعليمهم
وحثهم على تحريه لهم على تحريه التعلم منه لكثرة الاستيذان له على غاية من التواضع والتسليم والادب
والتنفير من خلافه الاستحقاق او ونحو ذلك من موجبات التعظيم له صلى الله عليه وسلم والمواظبة
على ان ذلك من افضل اعمال العالمين والملائكة المقربين ما لا يحيط به العقول
ولا يعبر عنه النقول فتامل ذلك مع ما ياتي لتظهر لك شاهد ترجمة هذه اعلى ذلك لولا الرواية
المثبتة وان قال به اية احلام رايت تعتمد اعترض بما قالوا بانه لا معنى لهم له وكانه لم يطلع
على تلك الروايه اذ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا على انه في هيئة معلم وعليه جرى
السنة فيه وبسنده له برواية التي سابقتا بانا مرجحة هيئة وتواوا بان الاسناد لانه
لانه بانه لما يرد قول الراوي عن ابيه ومن عنده ويتبين بيديه اجلسا سائلا ومستفيدا اليه ومن ثم
فرع عليه ما هو بين له ونحو قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه الذال على انه اعتمد في ركبته
على ركبتي الرسول صلى الله عليه وسلم ولما مر كونه ناداه باسمه وقال له صدقت الذي نفسي امنه
كاياتي فلم يكن هيئته كهيئة تلميذ بل كهيئة استاذ بينه وبين تلميذه ومعبوده غاية الادب فيه

الألوكة
www.alukah.net

والاعتماد فاهتم بجعل ركبتيه على ركبتيه ومنكبيه على منكبيه ليسكن قلبه وارادة
مزيدا قبالة عليه واصغاءه اليه واستعانة بخروج طبيعته المستعيدة منه ليزداد واطمأنية
وثقة فانه ملقوا اليهم كلما سمعوه منهم من غير زيادة ولا نقص ومن ثم قال ذاك خبر كما نالكم يعلم
انزيدكم وقال تعالى علمه شديد القوى ويصح ان يوجه هذا بما يرده الى معنى الحاذق الذي
قرنه بان يقال وصفه بدينه على فحوى البنوة صلى الله عليه وسلم ليس لكونه معلما بل متعلما
لكنه اشار بذلك الى البناء لغة في تميمه امر ليقوى علمهم بانه من حفاة الاعراب لانهم استعذبوا
همسة والى انه ينبغي للمسؤول ان يكون عنده مزيد تواضع وصنع عما يبدو او من حق السائل وحسن
توضعه بان يضع ركبتي نفسه او النبي صلى الله عليه وسلم لا بيانا سنها بل بما دالا ان
على معنى واحد هو ما قررته اذ لا وجه لعطف شاوره فقال يا محمد اثره زيادة في التعمية اذ لا نوا
يخيل قارئ انه لا مساءته به الا لمزيد الجلبة ثم يحتمل ويحتمل ان يكون هذا لمزيد التعمية
ايضا طبقة بخطاب جفاة الاعراب او قبل تحوم ندايه صلى الله عليه وسلم باسمه وان يكون الحوم
خاصا بغير جبريل والملائكة كما يدل عليه قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم
بعضا لان خطاب للادميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل قيل ولم يسلم بما لغة في التعمية
اولا بين انه غير واجب اوسلم فلم ينقله الراوي انتهى والصواب هو الاول لما في رواية حتى
سلم من طرق البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال ادن فزيا محمد
تعالى ادن فازال يقول ادن فزمرارا ويقول ادن وسر حتى يا رسول الله ادن فنك قال ادن
ولم يذكروا السلام لكن من ذكره متقدم على من سكت عنه لان معه زيادة علم وفي اخرى السلام عليك
يا رسول الله وجمع بانه جمع بين اللغتين فقال السلام عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله
ثم رايت تعين الشراح جمع بذلك ووقع عند الطبراني انه قال السلام عليكم يا محمد وا خذ منه انه
يسن للداخل ان يعم بالسلام ثم يخصص حتى قال شيخ الاسلام في فتح الباري والذي وقفت
عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو السلام عليك يا محمد اخبرني عن الاسلام هو كالتسليم
والاستسلام الخضوع والانقياد ونحو ذلك اجاب عنه بالحد وكان الخمسة واخرجه هذا
عن البخاري في رواية للبخاري لكن من ابي هريرة جزى عليها بالصالح لكن عن عمر وليست
في روايته تنقل الى الايمان ﴿ الاشارة الى ان المبني عليه الاعمال الظاهرة التي خص الاسلام ابتي
بالاسلام لانه مظهر صدق الداعي فالت بالاحسان لانه يتعلق بهما وقد مر كما هنا لانه رأس
الامر وعموده وبه تظهر شعائر الدين وهو الدليل على التصديق وجبريل انما جاء ليعلم الشريعة
وكان الانسب المبتدا بما هو الاهم فالاهم والاكمل والمادي الى العامل فلم ثم ابتدى بالاسلام ثم
بالايمان ثم الاخلاص فان قلت كيف يكون اعلى وليس بهم قلت الاحسنة في غيره انما
يوصف حيث بيانه لكافة الناس لا حتياجهم اليه واما الاخلاص فهو مقام عزيز قل اكثرهم ذوقه
اعلى في نفسه وليس اهم من حيث البيان لانه لا يحتاج لبيانه الا لمن يكون الذي اعلم الشامل الذي
اليه انه قد يكون انا فو لكونه صفة الفعل او شرط صحة العمل الصفة متاخرة عن معمل الموصوف

وبيان الشرط متاخر عن الشروط وفي رواية توسيط الاحسان بينهما اشارة الى انه الاخلاص محاله
القلب فذكر في القلب قال عن واصر من المحققين والحسن ان هذا التقدم والتاخير من الرواة
لان القضية واحدة اختلف الرواة في تاديتها وتنويع السياق فترتب فكان الواقع امرا
واحدا غير الرواة عنه باساليب مختلفة قال الاسلام ان تشهد ليس الجواب هنا وفيه اثر تخصيص
الخاطب بالحكم لعالم واستغراق الجمل استوعب المكلفين في الاحكام كلها الخامس يدل على
وانه على تعلم لان الشهادة ابلغ من الايضاح والمالك ان من نطق بالعلم ومن ثم لم يكتفوا علم
عن شهد في اذا الشهادة وكذا في الاسلام على خلاف فيه ان محققة من الثقيلة اي انه
اي الشان لا حتى النافية للحصر على سبيل الاستئناف على تقدير كل وزمزم اراده الا الله قبل
خبر لا او الحق انه محذوف والجملة حال فيه لا وله معبود بالحق في الوجود الا الله وان محمدا رسول الله فيه
التنبيه على جميع مباحث الايمان بدءا بما ياتي اذ التصديق به صلى الله عليه وسلم يتضمن التصديق
بكل ما علم من دينه بالضرورة بعطف ما بعده عليه عطف خاص على عام تنبيها على شرفه ومرتبته
كما في ومثل ايكته وجبريل وفي رواية البخاري ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا فان اريد بالعبادة
فيه التي هي الطاعة مع الخضوع او المعرفة كان من عطف المغاير لكنه تعبد وان اريد من المعرفة
الايمان والكل سلام على ما يراه ان يقتيت على عمومها كان مما مر فائدة ولا يشرك الرد على كفار يزعمون
الوهية الله تعالى وتعبد ونحمه اوثانا يعتقدون انها شركاء وان تقيم الصلاة المعهودة شرعا
وهي المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم اي يؤديها او تعدل اركانها وهيئاتها من اقامة العود اي
قومه او قدمها من قامت السوق اذا انفقت او النشر في اذا نشرت الحرب على ساق الحيض
وفي رواية لم تقيد بها بالمكتوبة تبينها على ان النافلة واذ كانت من الاسلام لكنها ليست
من اركانه وان تؤتي الزكاة المعهودة شرعا النقيا وهي ما تجب في مال او بدن للاصناف المذكورة
في انما الصدقات الاية وفي رواية البخاري وسلم تقيد بها بالمفروضة لانها تبينها على ما
تقدم ما مر في الصلاة بل اختار في المجملة لانها غير مفروضة حال الاداء وقيل تاكيد بل رد
بانه كان عليها اقرت مزاعمها الظهار اللحاء والكرمود قال الزركشي الظاهر التاكيد وان
تصوم رمضان فيه جواز ذكره بلا كراهة من غير فرق وهو المعتمد وان تحج البيت الحرام
قال فيه للمعهود او لجنسه حتى يدخل فيه العمرة ويمكن تقييد الجنس بما مر في الصلاة
وجوبها وهو الحكمة وهي تستوجبها اشعر كما في حديث ان استطاعت اليه سبيلا بان وجدت زادا وراحلة
كما في حديث صحيح غريب احد جمع بقيته الشروط التي ذكرها الاية استنبط طائفة اخرى
وجمعها الحج بذكر هذه بانواع استطاعة اي التمكن من الفعل في الكل بانها هيئة
احضار ذي الزاد والراحلة مع ما يتعلق بهما وان لم تكن بيده وبها فذكرا تمثيلا على المعتاد وهذا
كمن لم يعد بها سنا وقيل من يتركها ويحرم شغلا قبل الحج وملقيا بيديه الى التهلكة وفي رواية
ويعتبر بفضل من الجناية وتتم الوضوئين ذكر الحج هنا ابلغ رد على من زعم في رواية حديث عمر
ان الحج الكبير وهي حينئذ وما يرد عليه ايضا ما مر في بعض طرق حديث عمر جاء رجل الى النبي صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ان اخر عمر نبيه فذكر الحديث فطوله فنوقيل على ان مجيء جبريل انما كان قرب وفاته بعد تقرر جميع امور الدين كما رفي فتح الباري فان قيل السؤال عما سئل عن ماهية الاسلام والجواب خاص فلم قوله اذ تشهد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد فالجواب اذ ذلك لنكتة الفرق بين المقدر وبين ان والفعل لان ان تفعل تدل على الاستقبال والمقدر لا يدل على زمان على انه في رواية قال شهادة ان لا اله الا الله انتهى وفي كون هذا الجواب متعينا نظر ظاهر والاولى في الجواب ان يقال المقصد التعليم وهو انما يتعلق بالامور المستقبلة ولذلك عدل عن المقدر الى المناسب للسؤال الى ما يدل على المستقبل ونحو هذا القول يعلم بلوغ فصاحته صلى الله عليه وسلم اعلى الغايات واكمل النهايات ووقع في رواية حذف الحج وفي اخرى حذف الصوم وفي اخرى الاقتصار على الشهادتين وفي اخرى على الصلاة والزكاة وكلها مخالف لما ثبت في الرواة سقطا لم يضبطه فيرد وهو لا اوضيانا قال صدقت رفعا للتوهم ان السائل لم يوافقه الجواب ولم يقع عنده وحملا للسامعين على حفظ ذلك الجواب على وجهه وكرره ويصرح احكم في قلوبهم فيحسن اله يسأله ويصدقه اذ السؤال يقتضي الجهل بالمسئول عنه والتصديق يقتضي العلم به لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان المسئول طابق ما عنده جملة وتفصيلا وما يريد التعجب ان ما جاء به صلى الله عليه وسلم اليوم الامن جملته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن السماع منه وفي رواية فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي اخرى انظرنا اليه وهو يصدقه كانه اعلم منه وفي اخرى ما رايت رجلا مثل هذا كانه تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال فاخبرني عن الايمان افعال من الامر وهو طمانينة النفس بازالة ما فيها من ظنون وشك وفي رواية ما الايمان واستشكلت بانه ما للسؤال عن الماهية فالجواب فيرتبط بان ورد بانه صلى الله عليه وسلم علم منه انه يسأل عن متعلقات الايمان اي ايمانها الحاصل بالتعليم وكان التصديق في منتهاه قال ان تؤمن ارتقى هنا المعنى اللغوي وقبله المعنى الشرعي حتى لا يغتر الذي بنفسه او ما يتضمن الاعتراف ولذا عدي بالباء ولانها فيه كون التصديق يتعدى بها خلافا لمن وهم فيه لان التضمن ليفيد معنى لا يفيده تفسير يومن بيصدق ولان احدا لم يعد يومن قد لا يتعدى بما يتعدى به الامر فيحتاج الى تضمينه ما يتعدى به رده فيه ان تعترف بالله اي بوجوده تعالى وبما يجب لاسمائه الحسنى للصفات السلوبية الجلالية الدالة على الصفات الثبوتية الحياة والقدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام والبقاء والتكوين كاضدادها ولاوصاف الاجسام والمختصات وبانه احد فرد صمد خالق لجميع الخلق تتعرف فيهما بايا وفيه رد اختيار الامر جملة على الحقيقة معللا بان السؤال بما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة دون الحكم لمعين ان تؤمن الخ حذف قبل الخ جوابه سنة وقبل الجواب ان الحد يقبل التصديق لان جبريل رجا ان الجواب يفضي عوجي وحي وقد قيل لو قلت للانسان حيوان ناطق فان قصدت به التعريف لم يقبل التصديق او الحكم قبل المذات بالحيوانية والناطقية قبله او

ان

او ان صدقت تسلم والحد يقبله دون المنع لان طالب الدليل والدليل انما يتوجه للحد والحد تفسير وملائكته جمع ملاك كالسائل جمع سائل واصله مالك لانه من الالوكة وهي الرسالة اخرت الهمزة ثم حذفت تخفيفا فصار ملكه وتاء التانيث الجمع او مزيدة لتاكيد معناه اي بوجودهم تفصيلا فيمن علم اسمه منهم ضرورة كجبريل وميكايل واسرافيل وعزرائيل واجمالا فيمن عداهم ربما يثبت لهم من العصمة وغيرها وهم اجسام لطيفة نورانية اي غلبت عليها عنصر النور وانما متحضة منه تتشكل كالاشخاص مسخرة فيما امرت به مكلفون في معرفة الحق وذكره وتدبير الامر من السماء الى الارض على ما سبق به قضاؤه وغيرهم للان منا بينك عن سعة علمه وتفرده بما خاطبه به قوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وما يغضون انه ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون نهم معصومون قائمون على قدم الطاعة الدائمة لمشقة الكلف وامتحان الشهوات والحظوظ منتفية عنهم المسبح لم تنزلة النفس لها واذا كان البشر افضل منهم من حيث المجاهدة وان كانا عند التفضيل تفضل خواصهم كجبريل على عوامنا وهم مرءوسا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكتبه المنزلة على رسله تفصيلا فيما علم ضرورة كالقران والتوراة والانجيل واجمالا لابنى غيره وانها منسوخة والا القران وانه لا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة اي بوجودها حقيقيا وانها كلام الله المنزل القديم المنزه عن الحرف والصوت المتنزل تعالى تلك الالفاظ الدالة على ذلك المعنى القديم على انبيائه المرسل اليهم المكونين في الالواح او على لسان ملك لغة اولئك الخلق اليه وسلم اليهم عليه وقد يكون الجبريل لسماع الكلام النفسي وكما جازت رويته تعالى من غير استلزام لما حاطة وكالسيف وكالحجر ولا شيء من لوازم الجسمية كذلك يجوز سماع كلامه من غير استلزام ظنون ولا خوف ولا تحيز ولا شيء من لوازم الحادث وقد انزل على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم مائة وكتابا فضل مجموع ما انزل على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم مائة صحيفة واربعة معانيه على ام عشر وشيث خمسون وادريس الاولون وابراهيم عشرون والرابعة السابقة والكتابان مصدر لمعنى اسم المفعول بمائة لغة من الكتب وهو الجمع ورسله جمع رسول ومر تعريفه اول الخطبة اي بوجودهم تفصيلا فيمن علموا منهم بالضرورة واجمالا لابقية ما ذكر كالقران من علم ضرورة بتواتر او اخبار فلا يسع الملائكة الم في الوعود وبالجملة ليهم بالرسالة نحو الكتب تدارسها وفي رواية ان الرسول الموافقة لهذا الترتيب لما فضلهم على الكتب ان لا قابل به وسائل الرسل لان المفي في ذلك ما قدمناه خلافا لبعض هنا اطلقوا كالمعتزلة بفضل الملائكة ولبعض اطلقوا تفضيل البشر وفي حديث عند احمد ان الجنة ثمانية الف نبي واربعة وعشرون الفا وان الرسل منهم ثلثمائة وخمسة عشر وروا ان الجنة ثمانية الف نبي واربعة وعشرون الفا وان الرسل منهم ثلثمائة وخمسة عشر وروا بعضهم بلفظ وخمسة وعشرون فان قلت قد يناقضه قوله تعالى ومنهم من لم نقصص عليك قلت لم يناقضه لاحتمال انهم قصصوا عليه تبعة نزول هذه الاية المكية او ان المنفي نفي التفصيل دون الاجمالي ومنه ذكر مجموعهم عدديهم فان قلت ما فايدة ذكر ما بعده الرسل

المستمرة التسبيح لهم بمنزلة النفس للناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقالهم مع ان الايمان بهم يستلزم الايمان بجميع ذلك قلت فائدته التنصيص على ما هو الحق بالذكر والتبيين على ما يعول عنه وتبذل لك علم الجمع بين ما هنا واكثر الفوتها باطلاق الايمان على من امن بالله ورسوله **واليوم الاخر** اي بوجوده وما اشتمل عليه من النشر والحساب والجنة والنار وغير ذلك مما جاءت به النصوص من احوال الاخرة واحوال يوم القيامة واما الامنة المحدودة في رواية البخاري والبعث الاخر وذكر الاخر فيه تاكيد لامر الذاهب اولا فائدة معتدة فالاول الاخراج من العدم الى الوجود ومن يقول الممكنات الى الدنيا والثاني البعث من بطون القبور الى محل الى محل الاستقرار في الجنة او النار وقد صرح بهذه المراحل في رواياته وقيل اللقاء الحساب وقيل رؤية الله اي انتا خوتج نفس المؤمن قلنا ان من ضروريات الدين التي يجب الايمان بها وقيل المراد بالبعث بعثة الانبياء **وان تؤمن** اجمع هذا وحده اعلاما بخطره وقد درك الطلب فيه وبانه سيفصل فيه لئلا يرد من ذوي العقول ولذلك زاد في الحاشية اثباته بالمعجزات الماضي في رواية ويؤمن بالبعث وحكمة اعادته معه الاشارة الى انه نوع اخر ما يؤمن به بانه سيوجد مما قبله موجود الان او للتنويه بذكره بكثرة منكريه ولهذا كرر ذكره في القرآن كثيرا **بالقدر** موعيا للقضاء اذ هو ارادة الله تعالى ايجاد العالم على انتظامه العجيب والقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء اوفقا بها وسيأتي لذلك بسط في تاسيع احاديث الايمان بالقدر فراجعه **خيره وشره** بدل مما قبله لمزيد توضيحه او تاكيده لما فيه من تكرار العامل وتغييره ومنع زيد في رواية برده ومر انه بان جميع افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له لكنه لا يرضى لشرها قال تعالى قل كل من عند الله ومن ان يزاد بعضه بجعل صدر ضميرا فرجاء لا يرضى لعباده الكفر ونحو ذلك نبي مكتسبة للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها وان رجع ذلك في الحقيقة الى ارادة الله تعالى وخلقه اذ هو تعالى لما اراد ما يفعل وهذا اوسط المذاهب واعدلها واوفقها بالنصوص خلافا للمجبرية القائلين بان الاشياء مجبورون على افعالهم اذ مذهبهم ان لا تكليف ومن اعترف منهم بهذا اللازم فكابر فجلاحق من زعم ان سلب قدرة العبد من اصلها انما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن ان يشركه فيها احد بوجه فانه مبتدع فاسق لمخالفة اجماع اهل السنة والقدرية الذاهبين للقدر وهم المعتزلة القائلون بان العبد يخلق افعال نفسه وان قدرة الله تعالى لما توثر فينا وارادته لما تتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالايجاد والتاثير في افعاله اذ يلزمهم ان لله تعالى شركاء في ملكه تعالى الله عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفيهم كما في خير للنبي صلى الله عليه وسلم الصدوقية حقيقة وتستفيض بشير الى اسلام والايمان بما ذكر فاعلم ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا بان يكون الاسلام اعم من الزكاة او تركه الله عن فعله القبيح فهو مبتدع فاسق فما لنتهم الجامع الغنيا نال كل

الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة وقد ورد منه بطرق عدة القدرية مشنوا القدرة هو مطلقا او مع وجه لاستلزام الايمان له ايما ما يجري التصديق بين الجاحد والانقياد والاعتقاد ولا عكس اذ قد ينقاد بظاهره فقط وهذا ما صححه الخطابي بعد قوله حتف في السبيلة اقتضاه كثيرا وا كثر استعمال الدلالة على المغايرة والتعاير والتزاوج وكما في ذلك ايرادهما ونحن نبسط له حمل الصحابة الذين لم اذ رى مجال ترديا بين فهم الحديث على ما نبه عليه صرح فيهم بان التشبيه بالمجوس يستحق الفاعل ان المجوس قايلون بالهين خالق الشر وخالق الخير والمعتزلة هم الذين كذلك لزعمهم انه تعالى يخلق الخير هم يخلقون الشر فقالوا بالهين كما قالت المجوس بهما فتعين انهم القدرية الذين هم مجوس هذه الامة بنص فهم يقول الزمخشري في كشافه وذلك عن اهل السنة مؤمن فرط تعصبه الوري الى غاية جلاله وعمه وتشاهده ولذلك قال بعض الاية انه تحمله ثبت فيما ينقله ويقوله لان فقام تعصبه عترة وانه يتجاوز الى الكذب الصراح والمجاهرة المفرطة والسفاهة القبيحة **قال** جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم **صدقت** ومقتضى تغيير الاسلام والايمان اذا ذكرا تغايرهما وتوضادق بان يكون الاسلام هو الظاهر او من وجه لاستلزام الايمان له ايما ما من مجرد التصديق والانقياد وما عكس اذ قد ينقاد بظاهره فقط وقد يوسن بباطنه فقط بان يصدق بقلبه بحيث ما يجب الايمان به ثم يثبت مجاة عمل يكنه منها لمخالفة وهذا ما صححه ثم قال اختار هذه الثلاثة يعني هذين الاحسان ثم رتب افتراقا بين احكامها وليس كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص فاشار ان الاحسان الى الاخلاص ولم يكن خارجا عن الجوابين الماضيين ولهذا في دمته الوفه فجعل الكل ايمانا انتهى وهذا لا ينافي ما صححه اولا للتحقيق الثاني وهذا اما صححه الخطابي بعد قوله حتف في السبيلة المان كثيرا واكثر المحاولة للقولين الى التغاير والتزاوج وكما في ذلك وقال ابن العلاء ما هنا بيان لاصلها من التصديق والانقياد فالايمان ينشأ ذلك ما ضربه الاسلام من شايع الطاعات لكونها ثمرات التصديق الذي هو اصل الايمان وهذا اضر في حديث الوفد لما ان باضربه الاسلام هنا والاسلام ينشأ ذلك اصل الايمان وهو التصديق وينشأ ذلك الطاعات فتحققا انهما تجمعان وتفترقان انتهى وقيل تغير الايمان هنا بالتصديق والاسلام بالعمل لم يريده الا تغير ايمان القلب واسلام في الظاهر والمعنى الشرعي ان الايمان شرعا التصديق والعمل معا اذ التصديق وحده غير صحيح عند الناس والنطق وحده نفاق والتحقيق ان الخلاف باختيار المفهوم وهو ظاهر ومنه قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ومنه تابع هذا الحديث قول احد شعبا برهما وحكاية ابن الصباغ وغيره له عن اهل السنة مخالفان باختيار الملحد ومنه فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ومنه حديث الوفد الماضي ومنه ما نقل عن الشافعي من تراد فيها منه قول البيهقي في شعب السنة العقب العقاية والثالثون من بعدهم من اهل السنة قول الايمان وقول البخاري وغيره الايمان والاسلام والدين اسام فشرع واحد ومنا نقله ابن عبد البر عن اهل الكوفة ان الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما ووجه ذلك الاتحاد انه لم يوجد ايمان يعتد به شرعا الا وان انضم اليه التلفظ بالشهادتين فان تركه مع القدرة فهو مخلد في النار ايضا عند اكثر اهل السنة بل كلهم على ما يقتضيه كلام النووي لكنه معترض بان جمعا من اهل المذاهب الاربعة قالوا يكون بانه من اهل الجنة وما يوجد اسلام يعتد به شرعا اجماعا الا ان انضم اليه تصديق بالقلب فلزم شرعا من احدهما الاخر وهذا ان تعين قول البغوي وغيره رد على من زعم ان الايمان مجرد التصديق اخذا بظاهر هذا الحديث لان محل قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام انما هو الاعمال الظاهرة احترازا عن عدم شموله للايمان والايمان انما يظهر من الاعتقاد احترازا عن وجوب قوله للاسلام بل ذلك تفصيل لجملة من كلها المشترك واحد وجامعها الدين ولهذا قال ذاكم جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم فالمراد ان ما شبهه تفصيل لمجمل جملة وهو الدين وجمع بينهما اعني التفصيل والمجمل ان المقام مقام تعليم للامة وتفهيم لم يوجبان يكون تغييرهما باعتبار وصفهما بيانا للدين باعتبار رسما والحاطبون قد سمعوا ان هذه المسئلة والجوابة كانت قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة قرب انقطاع الوحي واستقرار الشرع كما ان الدين عند الله الاسلام وخبر الايمان بضع وسبعون شعبة ونحوها وهذا كله يوكد ما قلنوه والمتوخى اختصارا فيما قلنوه واتحادهما صدقا فقد اضحى لك ان المفهوم ثم احملا بجعلهما شرحا للدين وتراه فيترجم كما دل عليه انفا قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وضح عنك فهي رضي الله عنه باعتبار ما صرح فتامل ذلك فانه تفسير لذي يجتمع الايمان والحاديث فحيث رايت اتحادا فاحمله على ما صدق وحيث رايت اختلافا فاحمله على المفهوم ثم رايت بعضهم صرح بما قررته حيث قال الذي تظهر به نوع الادلة ان كلا منهما حقيقة شرعية وحقيقة لغوية لكن كل ملزوم للاخر بمعنى التكميل له وكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام او بالعكس او يطلق احدهما على ارادتهما معا فمجاز وبينهما الواو بالسياق فان ورد انتفاؤه قيما او التوالي حملا على الحقيقة ان لم يرد انتفاؤه والا لم يكن في مقام سوال امكن الحمل على الحقيقة او المجاز بحسب ما تظهر من القرائن انتهى وقوله بمعنى التكميل وما بعده غير صحيح باطلاقه لا يقال يلزم على ما علم مما ان الايمان اسم لمجموع التصديق واللفظ بالشهادتين والعمل ان من اخل بالعمل يكون كافرا وهو مذهب الخوارج لانا نقول ليس العمل جزءا مفهوما من الايمان وانما هو جزء من مفهوم الايمان الكامل واما التلفظ بالشهادتين مع القدرة عليه فهو شطر من مفهوم الايمان التام المخلوذ في النار واشرط له على ما مر عن الاكثرين بما فيه في محل الخلاف اذا اوجد لفظا من تلك الثلاثة فان اجتمعت كما هنا تغايرت وليس يصح الا اذا اراد التغاير باعتبار المفهوم وحيثيتين واعتبار امرين فعلى اجتماع وهما على انفراد بل يصح مع كل منهما فتامل هذا ما تقرر من اصله او ينبغي على ما تقرر من ان الاعمال جزء من مفهوم الايمان السابق انه يزيد بزيادتها وينقص بنقصها وهو رد للمتوسط في اول كتاب الايمان فراجعه وحققه فانهم قال فاخبرني عن الاسلام العهود هنا

في الايات القرانية نحو للذين احسنوا الحسنى وزيادة هكذا جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين فذلك لا وثرهنا بالذكر وهو اما الانعام فعل المنعم الى من هو اذا وصلته نفعا لا ان المؤدي يعمل نفسه فعل له احسن الى نفسك للاحظ لربك وجده واما اجادة الفعل واتقانه فمراعاته اقصى ما امر به الاجادة والاتقان في حقيقته والايمان والاسلام فاجابه بما يشبه عن الاخلاص وبنوعيه قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اي في حال كونك مشابها لمن يراه في حفظ القلب عن خطرات غير الذي هو مقام الشهود المعظم وهذا هو المقصود من تلك المشابهة والمراقبة الى حالات ثلاث كما في كان زيد قايم لافادته تصور القعود والقيام والهيئة حالة بينهما لم يكن هنا ما يفيد حالة وبناء هي الايمان بعبادة صحيحة مستجمعة لما كان والشروط وعليا وهي حالة الشهود والاستغراق في بحار الكشف المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وهو سطى وهو ملوص القصد والموفي مرتبة لاولى الواجب لحركاته وسكناته فتقصد تشبيه هذه بالعليا المخصوص كما امة صلى الله عليه وسلم في حصول طمانينة اذ بالطاعة والاستداد كل ذلك من مسالك المتعات الى الغيب باستيلاء انوار الكشف عليه الذي هو مرتبة امتلا القلب لمحبته تعالى واشتغال السر بمشاهدته فيبان الغلور واضمحلال الرشوم فهم بعضهم هنا وهما فاحشا فقال يقتضي كانك تراه وتراك لمحذوف وتراك لدلالة كانك تراه عليه وهو غلط قبيح اذ كيف يقال وكانه يراك مع انه ترا حقيقة في كل زمن وكان وخالفه الصواب بقوله فقد تراه اي وهو يراك او كان حكم وقد ذكرويه تعالى هنا وذكرها بعده ان ذكرها فيه نوع تخويف وهو انما يذكر في مقام التخويف التقصير وهو لا اتى كانك تراه فان لم تكن تراه ايد تعامله معاملة من تراه فان لم تكن تره وفي رواية فان لم تره ان تعامله معاملة من يراه. بان تقلت عن تلك المشابهة المحصلة لغايتها الكاملة تفعل ما يحمل لك اسمل الكاملين استمر على احسان العبادة فانه تعالى يراك وانيا فاستحضر ذلك لتتجنبه حتى لا تغفل عن مراقبته تعلم ان الغا للتعليل وان ما بعدها هو المصلح للجواب لان رويته الله للعبد خاصة سواء راه العبد ام لا بل الجواب محذوف اغنتا عنه بما مذكور اذ هو لازمه وان هذا امر اعظم يهتم به الصديق ويتعبد عليه العارف اذ من عبد الله عبادة من يراه الله ويراه الله لم يستبعد شيا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الادب مما امر به عبادته لكن رغايتك الذل كله في حالة تراه كما انه هو لكونه يراك لحب وهذا هو شهود وانما لم تره فكن مستحضرا له دايما فان عجزت فراقبه مطلعا عليك في الحالين ومن علم ان الله حافظ راقبه مشاهدا لحركاته وسكناته لاشعاره وما ذاك الا من لم يتوب بحيرته طرفة عين ولا لمحة خاطر فيه غاية الحث على الاخلاص ولزوم الشهود او المراقبة بهذه الجملة التي هي من جوامع الكلم المخصوص بها صلى الله عليه وسلم واذا احرار والمراقبة

وفي رواية ان تخشى الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك تم تضوع وتذلل

الألوكة
www.alukah.net

الحقايق مجانسة الصاحبين مغايرا للتقابلين اذ لا يقع محضرتهم احتراما واستحيا فكيف لا يستحيى من تعلم ان الله سبحانه مطلع عليه في جميع احواله واقواله وافعاله سرا وعلنا وباطنا وظاهرا ومن ثم قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة قال وهذا لكنه استفتح البعوي نهايته وغيرها تاسيا باستفتاح القرآن بالحمد لتضمنها علوم اجمالا لا فعلم بتبدايع مآثر وتم بالاصطلاح ان الاحسان اسم جامع لجميع ابواب الحقايق اذ ملاك الامر في القصد بتهذيبه علما وابرامه عزما وتصفيته حالا واما تابع الاحوال بان تراعلها خير ويسترها سطرها وبيعها تحقيقا واما في الوقت بان لا يزايلها الا خمرة ابد اولا يلحظ لهمته امرا وعقبل بهجرته الى الحق سرمدا ان هذه الاجوبة الثلاثة مشتملة على شرح جميع وظايف العبادة الظاهرة والباطنة من العقايد واعمال الجوارح واعلاء السرايرة المنتظمة لمقامات الاعمال وعلى بيان جميع الاحوال والمعارف والمقامات واللطايف وشروطها وادابها ومكملاتها ومقولاتها في تراتب السلوك وتحقايق الشهود وانهاي غايات مطالب القاصدين وسلم نظرا لعارفين بعلوم الشريعة باثرها ظاهرها وباطنها واجهة الى ما فيه ومشعبة منه سيما مسيلة الروية التي طال النزاع فيها والتشنيع من شرها المعتزلة على مدعيها اذ الحديث مصرح بانه لا يترتب فيها فوج شعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا وقع محيث فمن ثم جازت رويته تعالى للمومنين يوم القيمة مجالة عن مجانسة الحاسة منزهة عن الكيف وغيره من سايرصفات الاجسام واما تاول المعتزلي بشروط للروية العادية ووجه الفرق ما اشار اليه مالك رضي الله عنه ان البصر خلق للفنا فلم يقدر على رويته الباقي بخلافه في الاخرة فانه لما خلق للفنا الابدي قوي وقدر على نظرا لباقي فسبحانه وفي كانك تراه وليل طالما الحق ان رويته تعالى تقع في الدنيا لما تقع ومن ثم روي مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وروي صلى الله عليه وسلم لربه بعين راسه قال الامام لينافي المراد اما مستثنى واما انه لكونه بالمكون الاعلى الذي لم يرتق اليه غيره لا يعتد في عليه انه واقع بالدنيا ومن بعض علماء الصوفية خذوه توهما في الدنيا اخذا من قوله فان لم تكن تراه اي فان فنيت عن نفسك ومحوت من قلبك جميع رسمك ومرت كانك لست بوجوه فانك حينيذ تراه تحريب لكلام من لم يتبلغ من الهوى وجهل بوقايع الفاظه وجلاله اشارة باوجزها الى ما يشبه السفسطاني مع ما في ذلك من تتبع المخالف والمعتسف فلي رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط التوقعل الروية لاعلى الكون وفي اخرى فان لم تره فانه يراك ولزم على زعم حذف الفتواه لانه جواب ان ولم يات حذفها في شيء من طرق الحديث واما ان التقدير فانت تراه لا يعتبد لان الاصل عدمه مع انه شاذ لان المختار حينيذ جلة اسمية وحذف فايها شاذ فكيف اذا قدم الى حذفها حذف المبتدا ويلزمهم ايضا ان فانه يراك يصير كالعلة لان المعنى اذا كان فان قضيت فانت تراه فايدة فايدة للتوله عقيبه فانه

يراك فتامل ذلك ولا تغتر بخلافه وفي رواية لمسلم وغيره انه قال هنا صدقت انفيا فلعل حذفه من بعض الرواة استعقابا عنه باسبق او نسيانا من الراوي لا يقال قوله الاحسان ان تعبد الله الخ يقتضي ان الاحسان لا يكون في المعصية والمباح لانا نمنع ذلك بان العبادة تشمل الملائمة اما الطاعة فواضح ما ذكر واما المعصية فسببها الغفلة والسهو اذ العبد ما دور بان يشهد ان الله يطلع على اي حالة كان وانه يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور فاذا لاحظ ذلك حال الملاحظة كف عن المعصية البتة اذ لم يقع احد في معصية الا لغفلته عن ذلك آنيا وهو لو تحقق ان كيد الله اوتعذيبه لم يمكنه الاقدام عليها فالمباح لا يخلو عن هذا هذا البرهان الذي رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو في امام الدليل الواضح العلي بانه تعالى موجود حق ناظر اليه كل شيء ومتصرف لكل شيء فمن اراد تعالى هذا البرهان الواضح لاخلاصه وعبوديته صرف عنه السوء والفحشاء واما المباح فعله يبقى عن عقله ايضا لكن عن هذا المقام الاحساني اذ من تذكر انه تعالى اثره بالاجمال عليه وقدره الماضي عنه استحيا ان يراه مشغولا بالخسيس الفاني عن شهوده وذكره والماضي عنه واما من لاحظ ان الله مطلع عليه فيها على الدوام لا يتاتى منه ذلك واما من لاحظ ان الله مطلع عليه فيها على الدوام لا يتاتى منه ذلك واما من لاحظ ان الله مطلع عليه فيها على الدوام لا يتاتى منه ذلك

لذلك الفرض باستفراغ جهده في الطاعات والماضي عن المباحات فضلا عن المخالفات وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقتها لقيامة بقرينة سبق المساءلة في رواية لا وجودها لانه مقطوع به كما اقبل ويرد عليه ان وجود الله تعالى وما ذكر معه ما شر مقطوع به ايضا فلا وجه ان يقال انه اعين وجودها علم من قوله السابق اليوم الاخر فتعين ان يكون السوال هنا عن وقتها وسميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او من اسما الماضي كالخفارة لمدلكه او لكونها مع طولها عند الله تعالى كساعة فتصيره عند الخلق واصل الساعة مقدار معين من الزمان قال تعالى ما لبثوا غير ساعة وتشرعا يوم القيمة وفي فوق اهل الميقات جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال ما المسول عنها اي انا وقع لكون اللام هنا وفي السايل للاستغراق كما ياتي وفي رواية فلكن فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيا ثم رفع راسه قال انا السيول عنها باعلم السايل مزيدة لتاكيد معنى النفي من السايل توقفا منه لان الله استاثر به او في العلم بان الله استاثر به فتعين ان المراد استواؤهما انما مستويان في نفي العلم به او في العلم بان الله استاثر به فتعين ان المراد استواؤهما في القدر الذي يحيلانه عنه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم تلقى ان يكون عالما بها ان يسال عن ذلك لان السيول ينبغي اذ يكون اعلم من السايل بالجملة ومن ثم قيل لم عدل عما ذكر ذلك عما يقتضيه المقام وبحسب اعلم بها منك واجيب بان تنبيه المعزول لما شعاد بالتعميم تعريضا للامعين ان كل سايل ومسيول عنها فهو كذلك قال فاخبرني عن امارتها جمع امارة وجوز حذف هائها اي علاماتها وهو المراد باشراطها في الرواية الماضي اذ هي جمع شرط بفتح اثنين وهو العلامة وقيل معناها وقيل صغارا مورها والمراد بها علاماتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الساعة لا المضايقة لها كخروج الدجال لان ذاك اول الامارات العظام الموذنة بانهدام
نظام العالم وانحلال وجوده ومن فوايد سنان الامارات تاهب المكلف الى المسير للقاء
ربه والتقوى وقد يخالف هذه الرواية رواية وساجيك وفي اخرى وسائحدثك عن اشراطها
ونهاية عند انه لم يتعد فيه بالسؤال عليها وتلك انما كانت ابتداءه وجع بانه ابتداه بقوله
وساخبرك فقال السائل فاخبرني ويدل لذلك رواية ولكن ان شيت بانا تكن عن اشراطها
قال اجل وفي رواية فحدثني واحد من مجموع هذه الروايات انه اخبره حدث وابا بعينه
واعه وانما غايرنا بينهما اهل الحديث اصطلاحا قال ان تلد الامة ربتها وفي رواية ان تلد
الجم ومن احفظ من الاول اي علامات نهاية ومادة الامة مالكتها وسيدتها ورويه الحفاة
العراة رعاياتي واخبر عن الجمع باثنين اما لانهما اولة كما غلبه جمع وجمعه ابدال اشيئ من
ثلاثة فاكثر اما بشهد ان اقل الجمع اثنان خلافا لمن زعمه او اكتفاء بما حصول المقصود
كان مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا اي وامن دخله بعد سنان ويؤيده ان في رواية
صحيحة ذكر الثلاث وان به جمع قلة مع كثرة الامارات في الواقع فتقدم جمع الكثرة للقطع
الشرط اولانها قد يتعارضان واشارة الى القول بانها انما يفترقان في النكرات
دون المعارف والله رب في هذه الرواية وان ذكر في روايات اخر باعتبار الاسة او فرار
من تركيبه للقطع رب العباد او حقيقته ليعرف المامن منها بالاولى واصل الرب لغة المالك
والسيد والمصلح ولا يقال في غير تعالى الا بالاضافة ونون التعريف لانه من
الغالط الجائعة بل هذه العلامة التي هي الاستيلاء الوجودي للعتق بموت السيد المانع
من البيع بعد جوازه اوتل الاستلام بمجرد الاستيلاء لان ابرهيم اول امته هاجر
ابنه اسحيل صلى الله عليهم وسلم اخبار عن الاكثرين عن كثرة السراري واولادهن
المنبئة عن استعلاء الدين واستيلاء المسلمين على بلاد الشرك وسبي ذراريهم ونقل فيه
بلفظ الاستعلاء والاستيلاء لان اول الاسلام بل ومن هذه القاعدة الذي يقتضي
الاخبار عما لم يقع الا بلفظ الواقع لتمان وجوه بان كثرة الفتوح الناشئة عن كثرة
فتوح المسلمين واستيلايهم لم يكن واقعا وقت المقالة بل وجود الشرعي عندها لم
يكن من جهة الاستيلاء وليس المراد الا الاخبار عن كونه يفيد كثرته مرجع هذه الجملة وهو
اخرها ثم بعد القتد بالاول وسمى ولدها سيدها لان له ولاها فارث له عن ابيه
اذا مات او انه كسيدها لتصيره وزة ما لابيه اليه غالبا وقد يتصرف فيه في
حياة ابيه باذن اولعل رضى فتصير امه كانتا امته وقيل معناه ان الامة تلد
الملوك فتكون امه من جملة رعيته فيكون سيدها ورتبه عبيدها ومرتب بان رؤسا
العسكر الاول كانوا يستكثرون غالبا من سراري الامام وبنيانا فيكون في الغالب من
واستيلاد ابناء ولد بني العباس قيل لكن رواية ربتها قد لا تساعد على ذلك انتهى ورده
ما مر ان نائبه باعتبار اسمه وقرب ايضا باذن السيد اذ كثر فقد يشبهها الولد صغيرا ثم يعتق

ويصير ربيبا بل بلاكم تشبيهه فيشتريها غالبا او جاهلا بها يحسبها وقد تطأها
او يهبها وتبيعها وقيل معناه فساد الاحوال بكثرة بيع امهات الاولاد فتتردد
في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها وتطأها او يهبها وتبيعها وهو لا يعلم وهذا
الاخير محال وروايته ان تلد الامة بعلى ان المراد به الزوج لا السيد لكن قال تعيم الاظهر ان المراد
به السيد لانه اسكن حمل المرء اثنين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى وقرب
اجيبا بان المجيء اذا كثر تقيد وعليه لا يختص ذلك بالامة لولد الامة قد تلد حرا من غير سيدها
لظهرها حر او نحوه او قيل انه يتفق انه يباع بيعا صحيحا ثم يعتقه المشتري حتى يشتريها ابنها
فان قلت الفرق ان البيع هنا صحيح فلم يشرف فيه مؤمن فساد المال فكيف قالوا بهذا
المحال قلت على هذا القول قلت معناه انها امتوطيا في محذور شرائها واستخدامها وطيها
وان افترقوا من جهة بطلان البيع ثم ومعتقه هنا واعلم ان جعل الشيء علامة لا يستلزم
حرمته اذ كثير مما لا علامات قطوع بحله فلا يؤخذ من الحديث حرمة بيع امهات الاولاد
ولا حله خلافا لمن وهم فيه وانما حرمته مستفادة من ادلة اخرى فالمراد على هذا القول الاخير
بعد هذا من استراط غلبة الجهل بحرمة بيع امهات الاولاد ولا يعلم غلبة على بعضها على بعض
قول فلاجل لا يمكن حمله على صورة يتيقن فيها بجمع على بيعها وعلى بعضها حالة حملها وقيل معناه
الاشارة الى كثرة العقوق فان الاولاد فيها مثل الولد امته معاملة السيد امته من ايطائها
وغيرها والحالف عليه زجرا مجازا لذلك وهو ان يكون المراد بالرب الحول فيكون حقيقة
قيل وهذا اوجه الاوجه لعمومه ورد بمنع ذلك بل هو اصعنها لانه صلى الله عليه وسلم
الما عد ضمن الاشراط لتكونه على غط خارج على وجه الاستغراب او على وجه الاعتداد
انقوال الناس ويرده في هذا كذلك اذ محصله بالاشارة الى ان البيئة غة تعرب فيها
عند انقلاب الامور بحيث يصير المربوب ربا والسافل عاليا وهو مناسبة للعلامة التي
قبله وانما كان الامور بحيث يصير المربوب ربا والسافل عاليا وهو مناسبة للعلامة التي
الرب على غير الله تعالى ليبان اجواز المعنى عدم الجزا بصحيح لا يقال احد كم ربه
ولا يقال احد كم ربي وليقل سيدي ومولاي فان قلت هو خاص بغير صلى الله عليه
وسلم كما قاله الخراج اوبا لقش كما يصح به القش اللفظ قلت الاول رده قوله لهم
الرسل هذه الخصوصية حتى يرد بما قيل عليها هنا والثاني يرده
وضوح القياس لان القرآن انما حرم ذلك لانها مة فغيره مثله فتعين اذ ذلك انا نحو
المنا لغة وتفهم اعتراضه بان المنع انما هو اطلاق لفظ الرب على غير الله تعالى لذوق
اضافته مخلا فقد تقدم ان الرب وضعه نقل لان المنهي عنه في الحديث * المضاف فالمنع
كراهة المضاف لما المتكلم اوكاف المخاطب لايمانه وعبر في رواية البخاري باذا تلد
ان المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقاله اذا قامت القيامة كان

الألوكة
www.alukah.net

كذا ولا يقال ان بالكسر لانه كفر لاشعاره بالشك وفي جزمهم بان ذلك كفر نظر
ويتعين حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والا فكثيرا ما يستعمل ان توضع اذا
وبالعكس اعراض بينت في علم المعاني وان ترى الحفاة العراة العالة ابي الفقراء الذين هم
عولة على غيرهم جمع عائل من عال يعيل اذا افتقر وقال بعضهم من عاله يعوله عولا
اذا افتقر كثرت عياله رعاء بكسر المعجمة وبالمد جمع راع كتاجر وتجار الشاء جمع شاة
وفي رواية الهبل البهم بضم الباء اي السود بحر الميم ودونها وصفا للرعاة بجمع بهيم
فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اصل ومنه ابهم الامر اذا لم يعرف حقيقته
وقال القرطبي الاول حمله على سواد اللون لان الحامية غالبا الوان العرب او للابل
جمع بها اذا اسود شعرها عندهم وخيرها عندهم في الحمرة ومنه جاءت الحديث خير بني حمر
النعم وفي رواية البهم بفتح الباء والاول اجود لان الهبل يتبع ذكر الهابل بخلاف الذي هو رواية
مسلم اذ هو جمع بهيم وهي صفاة الضان والمعز ورجحت هذه على تلك لان رعاء الغنم اضعف
اهل البادية محلا فان رعاء الابل فانهم اهل فخر وخيلاء يتطاولون في المباهاة على من ليس من افراد
القرابة الموصوفين بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان غنيا اقل خلا فالمذموم فيه
اي بينهما حوزن في طول البنيان وتكثيره ومعناه ان اهل البادية من اهل الغاشية
والذلة والمسكنة تتسلط امم الدنيا ملكا وملكا لاتباع الاسلام بهم حتى يتطاولوا
في البنيان والمساكن ويتباهوا بذلك خيلاء وفخرا بعد ان كانوا على غاية من الذل
والقلة والتشتت لا يستقر لهم قرار بل ينتجعون مواقع الغيث فهذه اشارة الى
اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى فيما الاشارة الى اتساع الاسلام ايضا
واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك
بقوله ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي
لي منها اخرجه مسلم فمحصل هاتين الفائدة ان من علامات الساعة تسلط المسلمين على الكفار
وعلى البلاد وهو ان بلوغ الامر الغاية مؤذن بالقهقرى المستلزمة لقيام الساعة
لامتناع شيء اخر بعده جريا على سنته تعالى اذ لا يقع عبثا شيء من افعاله تعالى
الا محالا بارتفاع السفلة من الغنيد والرعاء او بصيرورة الاعزة اذلة كما افادته
الاولى وعكسه كما افادته الثانية وقد وقع بملكة جرهم بنتا لسماعيل اما كما سيأتي
واحضرت بين يدي سمعته بزنة وقاس وزنى اعد عند الثاني

فيا اسوس الناس والامر امرنا ... اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فان الدنيا لا تدوم نعيمها ... تقلبنا تارات بؤسا وتترف

ويوافق ما تقرر قول القرطبي المعتمد لما اخبر عن تبدل الحال بان متولي اهل
البادية على الامر وتملكوا البلاد كما تقدم فتكاثروا بالمال وتصرف همهم الى تشييد
البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الاخر ترى العراة

الساعة

الساعة حتى اسعد الناس بالدنيا اللكع بن اللكع وحديث اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة وبالاخير في الصحيح وانما سأل جبريل عن وقت الساعة مع علمه ان احدا لا
يعلم علمها ليبينه الناس على قطع اطماعهم عن الالتفات الى الاطلاع عليها لما الفوه اللوائح
عليها مما دلت عليه الايات القرآنية والسنة لهم مما يكن مترجمة وعاما يكن وهذا موقع من
عيسى وجبريل صلى الله عليه وسلم لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤولا فما سمعت ما جعفته
وقال انا المسؤول عنها بما علم من السائل رواه الحميدي عن سفيان عن مالك بن مغول عن اسمعيل
ابن رجاء عن الشعبي الحاكم عن التلعت الى الاطلاع عليها قال ثم انطلق الرجل السائل فلبث
انا وفي رواية فلبث ايا مليا اي زمنا طويلا بدليل رواية ابي داود والنسائي والترمذي
قال عمر فلبثت ثلاثا واصل ذلك من قولهم عشت معه الاوه من الدهر بتثليث اوله ومنه
الوان للحين والزمان وفي رواية الترمذي فلقيني صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى
فلبثت ثلاثا فلقيني صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى ابن حبان بعد ثالثه وفي
اخرى له ابن مندة بعد ثلاثة ايام وفي هذه الروايات كلها ابلغ رد على من زعم ان رواية بلاثا
مصحفة من رواية عليا ثم قال لي اتدري يا عمر من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه
فيه دلالة على جواز الشرط الاول على الثاني مقابلة اي اذا افوضتم الجهل الى الله ورسوله فانه
جبريل اي تعويضكم ذلك شيئ للاجابة وفي رواية ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا
شيأ وفيه ان الملك يتمثل باذن الله تعالى بقوة ملكته او بملكة انسانية على الخلاف فيه
لغير النبي حتى يراه على صورة البشر فيأتيه ملائما وكذا اذا كان لغرض كما وقع في يوم بدر وحنين
واحاديث دحية الملائكة في ملك الموالي على اخوال شتى اتاكم يعلمكم جملة حالية لكنها حالة مقدرة
لانه لم يكن وقت الاتيان معلما ودينكم وخلقه الجامع الطلق على الايمان والاسلام والاحسان
والاعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من مجاز واطلاق المسبب على
السبب لان ذلك سببه الجزاء وفي رواية اذا ان يعلموا اذا لم يبالوا وفي اخرى والذي
بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم من رجل منكم وانه لجبريل وفي اخرى هو ذا فلما ولى طفق يمر طريقه قال
النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله عمد الى جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده
ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان يكون عند المرة وفي اخرى ثم نهض فوثب فقال صلى الله عليه
وسلم على اثر رجل فطلبناه كل مطلبه فلم نره فقال تعلمن تدرون من هذا جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم حتى واعمه هو الذي لعمري حاشيته على مسند اتاني فظل تربه هذه وما عرفته
حتى ولى قال ابن حبان نقره سليمان التيمي بقوله خذوا عنه انتهى ولا يضر شرره لانه من
الثقات المثبتات على انه لم ينفرد به بل توبع كما سيأتي فظل تربه هذه وما عرفته
واستناد العلم اليه مجاز لانه السبب فكذا الامر بالاخذ عنه رواه مسلم ولم يخرجه البخاري عن
وجه اختلف فيه على ابي حيان في رواية في بعض نسخه ورواه ابو هريرة مع اختلاف في بعض الفاظه
وفيه ودعوا الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيأ

ثم قول بابا لا لانه اشار اولا الى
انه لا نوع علم كما تقرر في شرح
ما يعرفه شاهد وما يرجى عليه
اثر الذي وعيد شرم

وتبع من عزان يخصص انه
لا تأتيه كلام الملائكة هو

www.alukah.net

فاخبرهم انه جبريل وروجه الجمع بين هذه وما مر عن عمر انه لم يخرج الى ملقه بالاثنا يا وان عمر قاوم عقب ذهاب الرجل فارجع بالتامله ثم اخبرهم به في غيبته عمر واخبر اعلام عربه الى بعد ثلاث وفيه ايضا اذا راينا الحفاة العراة الصم عن قبول الحق البكم عن النطق به اونحو كناية عن غاية الجهل والجلافة فكانهم لفرط جهلهم اصبحت مشاعرهم فلم تبق شيء من حواسهم يدركون ما ينتفعون به ملوك الارض اي من امارات الساعة ان تغلب الاماء واذل الحفاة العراة المشاء في البنيان وتطول الرياسة من لا يليق بها وتتعالى السياسة من لا يحسنها اه وابى القوم تعين ان تكون اعلمهم واعقلهم واجمعهم والمراد بالوصف الاول اهل البادية لما في رواية قال الحفاة العراة قال العرب تضر عرب وفي رواية للطبراني من انقلاب الذين ينعلون السمط واتخاذهم القصور والامصار في خمس تتعلق بعلم والى في المبهول والسائل للاستغراق اي ما احد المسئولين بعالم باحد من السائلين في علم خمس فلا ينبغي احدا ان يسال احدا منها لان العلم بها مختص به تعالى ففيه اشارة ظاهرة الى ابطال الكهانة والتنجيم ونحوهما من كل ما ناضيه تستر على شيء كلي او جزئي مرجوه الخير والرشاد للامة وتحذير لهم عن ادعى علم الغيب وهذا موسرا لعدول عن الجواب المطابق وهو ما انا بعالم بذلك في علم هذا الى الجهل الامر العام الشامل على ذلك الخاص وغيره وهو علم عده الخمس لبيد رج في ضمنه اشياء مهمة لا يدرى شانها وكان فيه تنبيها للسائل على انه كان ينبغي له السؤال عن الخمس الكثيرة فوايده وعظيم عوايده وقيل في تعيين وقيل بعض وضع لا يحتاج اليها او هو في محل نصب من مفعول ترى اذ تراهم متفكرين في خمس متى يحصل على عادة جهال المهول من تفكرهم في تلك الخمس وفيه من التكلف ما لا يخفى او هو خبر مبتدا محذوف وهو الجواب في الرواية التي في ضمن الغيب اي علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس يعلمهن الله كما افاده المقام عنده في الاية الاتية اذ الظرف خبر مقدم لافادة الحصر والعطف على نزول وما بعده متقدير ان الحصر راجع الى علم الساعة او علم الساعة فاعل الظرف لاعتماده على اسم ان وما بعده مرحلة ونزل وما بعده معطوف عليه ثم قابله وجلتا وما تدري المقصود منهما اثبات ذلك المنفي عن الغير فنفاه الله تعالى وبرغوا عدم ان الفعل ونشله ما بعده كما ذكرناه اذ اعظم واشنع كما عليه ما هو كذلك. افهم الحصر بطريق الكناية ومن ثم قال في الكشاف في الله يبسط الرزق لمن يشاء وحده هو مبسط الرزق ويقدر دون غيره على ان هذه الجملة انما تحتاج اليه ان لم يفسر الخمس بمفاتح الغيب في قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو اما اذا فسرت بها كما مر عنه صلى الله عليه وسلم ومع تفسيره فلا يحتمل التفسير غير فالحصر حينئذ مما يحتاج لاسنده لان عليه والمراد به انه لا يعلمها الا الله وخصت بالذكر مع شمولها غيرها فانه قلت او لان غيرها راجع اليها اه ان الله يعلم انها ايانا هان معلوما له تعالى لا انها لها فانه قلت فما اخبر الانبياء عليهم الصلاة والسلام والملائكة بشيء من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر اما نحو باعتبار كليتها وزوجيانها قال تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على القول بخصوصها الذي هو

كما جاء بسائل الحديث وبما وقع كما اخبر

الاصل

المختار واخرج احمد عن ابن مسعود ادعى بنيكم علم كل شيء سوى هذه الخمس واخرجه عن عمر نحوه لكن مرفوعا وقال القرطبي من ادعى علما مما عينه مستندا اليه صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما من الغيب فقد يجوز من البحر وغيره اذا كان عمر امر عاديه وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم احاد المجزم والجعل واعطائهما في ذلك لتنفي وتؤيد ما اخرجه حميد بن زنجويه ان بعض الصحابة ذكر العلم بوقت المطر للسوق فقال ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وسماه ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم ثم اعلم ان الجواب سيق زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا للامة لما يترتب على معرفة ذلك من المصالح ثم قدر مثلي امة عليه وسلم اية تلك الخمس كما دل عليه السياق بيانا لها وهي ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث اي المطر في الصيف او اقبل او الزرع اي الحنطة مثلا ونحوها ونحو منعقدها اي الحمل اي اخرجها وفي رواية لمسلم واخرى للبخاري الى الارحام والمراد اوليا لان فيها زيادة ثقة والحكمة في الخلود عن الاثبات الى المنفي وعن العلم الى الدراية في وما تدري نفس ما لها لغة والتعميم الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل نفس تم كونه مختصا بها ولم يتم منه جهل علم كان عنده اطلاعها على علم غيره لك من رواية احد وفي رواية ثم ادبر فقال رده فلم يروا شيئا وكانه انما امرهم بذلك ليتقرر انه عشر ذلك لا اكثر متفق عليه اي على رواية ابي هريرة رضي الله عنه الاتي فيها عده الزيادة وفيه من الفوايد ما مر مخصص وفي سر التنبيه على بعضها وفيها انه ينبغي للعالم اذا سئل عما لم يعلم ان يصرح بانه لم يعلم وما حسن ذلك من السائل فانه لا ينقص من جلالة قبل بل يزيد على ورعه وتقواه ومن ثم كان الاكابر يستلذون اجوبة كثير من المسائل الكثيرة فيجيبون بلا ادري ولذلك جاء من احفظ ما ادري اصيبت مقاتله ومنها انه ينبغي سؤال العلماء ليعلم السامعون ومن ثم قيل للعالم ابن وقتها لا لسؤاله ومنها انه يستحب لمن حضر مجلس معلم وعلم ان لا حمل المجلس فاية في نفسه اة وسايل ان يسالها لعله يسمع جوابه عليهم حيث لم ينالوا لانفسهم ومنها انه يستحب للعالم ان يرفق بالمعلم ويديه منه بتلقين من سواله ويزول عنه بهيبته له وانقاعه عنه وانه ينبغي للسايل ان يرفق في سواله ومنها انه ينبغي ان يسال العالم مما يحتمله السايل حتى تعلم السامعون ليكون لذلك السؤال سببا لعلمهم وفهمهم ومنها احسان السؤال لما قيل انه نصف العلم ومنها ان السؤال الحسن يشتمل على علم وتعليما لان جبريل عليه السلام لم يتقدم منه غير السؤال ومع ذلك سماه معلما ومنها السؤال عن المهمات سيما في اصول الدين ومنها ان ذلك هو الاصل الذي ينبغي عليه سايل العلوم وقواعد والكلية ومنها الاحسان في التعليم بضرب المثل وايضاح العبارة وقال على السايل بالتلطف واستفاده ما يفهم منه وان يكون كل من السايل والمسئول على الاخر محبة لله ما يحتمي من الفوايد والفرايد والمطالب الوزيرة والمقاصد السنية التي تهمات ما تعول الدين وعليها مدار العلم المراتحين ومن ثم جعل الحلوا مثله كجزاءه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الحديث كالذي قبله المشتمل على معوذ ذلك الضيا فاتحة لكتبهم كما جعلت الفاتحة التي
هي ام القران المشتملة على مانيفه هنا اجمالا براعة للاستهلال وعنوانا جامعا لذلك
الكمال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وترشيح
باعتبار من المترددين في البنيان للاستعارة بالكناية او الاسلام فيه مشبه بما لذ وعام
وذكر المشبه واسنده اليه ما مؤمن خواص المشبه به ويجوز ان تكون المستعارة تمثيلية
بان يمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء قيم على خمسة اعمدة ومعتظمه الذي
يدور عليه الاركان الشهادتان وبقية شعب الايمان كاوتاد والحبال او تبعية بان يقدر
في بنى مزاد التهيئة الاسلام وشبهه بناء ثم استعير له ما كان بنيانا للحبائل المعمدة
الخمسة ثم شتق الاستعارة التبعية تنع اولا بالمصادر وتعلقات معاني الحروف
ثم تجري في الافعال والصفات والحروف نحو زيد في الدار على بني الاسلام وعلى فيل بمعنى
من فيتضح الجواب عما يقال الفصل الماتية فالاسلام فكيف يبنى عليها وحينئذ يحتاج
الى الجواب المامي انية يؤ وغير ضد به فان اتيان على مجموع مما يحتاج لمرتبة ولا قرينة
لصحة المعنى مع بقائها على حقيقتها التي فيها من البلاغة كما عرفها تقول في وجوه استعارة
وما يأتي ما نهيا للمفعول وتيد هش الثلب خمس اي خمس عدم كما في رواية اوقوا عداد خصال
وفي رواية لمسلم بالتاء اي خمسة اشيا او اركان او اصول وانما جاز انثها لحروف المعدود
ويصح ان يكون كل منها بتاول بعض مقدر اي الواحدة شهادة بالجر بدل كل من كل او الرفع خبر مبتدا
محذوف ويجوز نصبه بتقدير اعني ان يتحققه من النفتيلة لا اله الا الله الخبر الله الا
الله وان محمدا رسول الله حبه واسمها ركب معها تركيب خمسة عشر فتحته فتحة بنا
للواجب خلافا للزجاج الزاعم انه نصب بها للنظا وخبرها محذوف اتفاقا اي قولنا موجود
كذا قيل وانما يحتاج ان اريد بالاله خصوص المعبود بحق اما ان اريد به موصوفه من كل معبود
بتقدير معبود بحق الا حرف استثنا وقيل عيني غير وهو مع ما بعده ها صفة اله وخبره
محذوف وزوه بانا لقصد بهذا التركيب نفي الالهية عن غير الله واثباتها له تعالى
بطريق المنطوق ولا يتم ذلك الا اذا كانت الا هي للاستثنا لان الحصر بالنفي المعهود
ذلك كما حقق في علم المعقول واما اذا كانت للصفة غير فمن انما تفيد اثباتها له تعالى فقط
وشتان بين هذا وبينها كيفية الخلاف في حجية المفهوم قوي حتى اخذ به ابو حنيفة الى
عدمها وذهب الكل الا الدقاق الى انه في مفهوم اللقب لمحتمل ان يكون هذا منه وان كان كونه
مفهوم صفة مستفادا من غير لفظه وبهذا الذي تقرر اندفع ايضا ما يوجد نصب الجلالة فقط
للالة على الا لا يعتبر غيره وزعم انه ان على الاستثنا ورد فيه بانا لا نجد الكلام التام الموجب
وغير مخصص للاستثنا فيخرج ما بعدها عما افادة ما قبلها ومن ثم افاد الحصر انتهى
وبانا المقصود من غيرها التام المثبات المتفرقة انما تفيدها وان الاستثنا الذي يقصد
وبهذا اندفع ايضا ما اعتبار الا لا يتم المنفي التام محمل لما قبلها وبان القصد ما قلنا

وهو مجموع الجزءات المتعاطفة ه

نعم الالوهية في كل شيء اثباتها لله تعالى ثم الحصر هنا من زيادة قصر الصفة على الموصوف
لا العكس فان في الاله معنى الوصف وقدم المنفي على المثبات ولم يقل الا الله لما الا هو لانه
اذا تقرر ان يكون ثم اله غيره الله فقد فرغ قلبه لمواطبة اللسان كذا قيل واحسن منه ان يقال
لان لا لتحيل مقدم على التحيل الله مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من
اسم لا باعتبار محله قبلها والاول احسن لان لا انما تدخل على الاسم قرب اول كما انس اللفظ
اول بدء من الجمل او على انه خبر ما على ما زعمه جمع وان محمدا رسول الله فيه اذ الشهادة
برسالته صلى الله عليه وسلم مستلزمة لتصديقه في جميع ما جاء به التنبيه على جميع ما يجب
الايمان به مما ذكر في الحديث قبله ومن ثم قال النووي ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب
الايمان ليبين ان الاسلام يطلق على الاعمال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى
واحد وافتقر على احدى الشهادتين في رواية اكتفا وشيئا ما خذ من جعلهما كذلك فاكثر
الروايات انه لابد في صحة الاسلام من الاتيان بهما على التوالي والترتيب وبالثاني فتح
القاضي ابو الطيب من كلامه شيئا وقول النووي لم ارض واقفه وكما من ظاهره لا يقتضي تضعيفه
واما الاول فلا تعتمد عنه انا غير مشترطين انهم الحديث ان كلا كافر اجعل اسلامه الاتيان بهما
وان كانا متقاربا هذا ما لكن الحق انتيا وتبعهم بالامر وضعا كغيره وتوبي وعمدا وبالاله تمام
اولة بالاله باري او رحمان او ملك او رازق وبالله المحيي والميت ان لم يكن غلبا بعبدا او الرهن
او الباري او مما من به المسلمون او من بنى السما لاساكن السما لانه تفرع الجنة القابل بكبره
معتقدها كثيرون او الملك او الرازق وبمحمد احمد او ابا القاسم لابي عيسى او ابرهيم وبنحوه
بين مما المذكور مثل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بتكميله الشهادة والعموم ها للاسرة الجن
لابد بعضها من اقراره بعضها لتبيك وعلم عليه معلوم من الدين ضرورة لا بد منها من الاعتراف
به والمشبه لابد ان يأتي معها بقيا لتشبيه او يعلم بحمى محمدا الذي اتى به بقلبه ويتبع بالجنة
وبالشارة احرس ما بلغته لقتها ولم لغيرها وتقدم معنا الشهادة الاول امنت بالله او
اسلمت لله او الله ربي او خا القرآن لم يكن ذا لبني والا فلا بد ان يريد وكفرت بما كنت
اشركت به واقام اصله اقوام نقلت فتحة الواو للساكن قبلها ثم حذفت وجيء بتاء
انه يعوض عنها التا المولى الحذاق اليه الصلاة نعله من صلى حرك متلاته وبما عرفان
عن تبين الرتب وشاله كالزكاة من زكى اذ تطهر او بما او لاق او تنمو او دي زكاة ماله او تصدق
او مدح وبما يقبل اذا اقام الصلاة كناية عن الاتيان بشرطها واركانها او وبكلاتها
وايتا ثمانيا تأنيث المحطاء واما بدون مد فمعناه جاء والزكاة مستحقيها على الوجه المخصوص
كما يأتي بيانا ان شا الله تعالى والحج بالفتح هو لغة القصد وهو شرعا قصد الكعبة
للنسك والاضافة ثابت عما لمضاف اليه اذ يحج البيت كذا قيل والوجه انها للعهد الذهني
وصوم رمضان جعل فيه حذف اليه اذ يحتاج اليه لان زمن رمضان اسم للشهر ستغوعليه وهو
وكرر الموجبة الاخيرة مع انتهاء تنبيها ان لا تقف الدخول في الاسلام عليها فقط المنبيء

على تعظيم شانها وانها اظهر شعائر الاسلام اذ بها يتم الاستسلام ويترك بعضها يحل قيد
الانقياد وان لم يؤد الى كفر حيث لا انكار اجماعا الا ما حكاه عن احمد وغيره في ترك الصلاة
فانه لدليل خاص كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ولم يذكر كالجهاد
لانه فرض كفاية الا اذا تعين بالحال والكلام في فروض الاعيان التي هي اعظم شعائر الاسلام
وهذا ذكره في اخر رواية وان الجهاد من اجمل الحسن وزعم ان الحديث قبل فرض الجهاد
يرده ذكر الزكاة وما بعدها فيه اذ المتوهم المذكور المتاخر عنه فرض الزكاة ثم الحج فرض
في السنة الثانية بعد وقعة بدر المتاخرة عن فرض الجهاد والمبني هنا غير المبني عليه
اذ المجموع غير كل من اجزائه وبنا صحة الرابعة على الاول لا يانا في ابتنا الكل على ما مر اذ لا
مانع ان يبنى شئ على شئ وغيره الشيخين بكون مبنيا عليهما من وجه احاد بنا الرابعة على
الاسلام من جهة صحتها وتوقفها عليه ولو غير معنويا بالاسلام على الخمس لانه لا ينبئ
قبلها الا اسلام الكامل واما بحقيقته فبنيته على الشهادتين فقط وما له ست
الشر يجعل على خمسة اعدة وسطا وان كان فوجود الوسط يوجد اسم البيت وبانهدامه
يعدم من غير اعتبار للاركان فالبيت بالنظر لمجموعه شئ واحد ولافراده اشياء وايضا فهو
بالنظر لاصله اصل ولاركانه تبع وتكملة من جهة وجعل المبني عليه خمسة يدل على انها ليست
مشبهة بعمد البيت لانها لا تكون الا اربعة بل بعمد الخباء ومن ثم جاء في حديث وعمودها
الصلاة فالحاصل ان الشهادتين هما القطب الذي يدور عليه تلك الاعمدة الاربعة
وان بقية شعب الايمان بمنزلة اوتاد الخباء ومن ثم عقب الم هذا بحديث الشعب الخ
وايضا ففي هذا تشبيه للاسلام ببيت له اعمدة واوتاد وفيما يتبع تشبيه الايمان بشجرة
لها اغصان وشعب ووجه الحصر في تلك الخمسة ان العبادة اما فعل او ترك لشائب
الصور والاول اما لساني او لهما الشهادتان او هما بدني وهو الصلاة او مالي وهو
الزكاة او هما بدني ومالي وهو الحج وتبدا اوضح مما قالوه فتامله وقدمت الشهادتان لانهما
الاصل ثم الصلاة لانها العماد الاعظم ثم الزكاة لانها قرينتها ثم الحج في هذه الرواية
لان تاركه مع عذر اقل مرتبة خاصة الشرك افاده الحزمي فضعيف قبل الصحيح
كما بينته في شرح العباب وعين من استطاع الحج والحج فليت ان شاء يهودي او ان شاء
نصراني او لانه اخذ شبهها من الصلاة والزكاة كما علم مما تقرر بعقبابه واخر في رواية
اخرى صحيحة ايضا رعاية للترتيب بترول فرضها فان الصوم فرض في السنة الثانية
والحج فرض سنة ست او ثمان او تسع وقيل فيه غير ذلك لكنه غلط واذكار اولى ممن
عكس ذكر الاول فيه مقابلة ذكره الثانية مع كونه رواها على ما افاده مجموع روايتي
الشيخين اما الرجوع عن الاول كذا بلا علم او لنسيانه للاولى حالة الانكار وان استبعده
وان تفرد الرواة عنه روى بالنفي لعدم سماعه لانكاره او نسيانه له وبفرض انه
لم يروها فهو لحافظته على ما سمعه او لتعدد مجلس الرواية بالنفي اولذا هما به الى

ان الواو لمجرد الترتيب وتصوب الثانية وهو المراد ليس محله لان فتح ذلك يجر الى رد
الرواية الصحيحة ورفع الوثوق باكثر الروايات وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فقيل
وليستفاد من الحديث تخصيص عموم متهوم السنة بخصوص منطوق القرآن اذ تهاول عمومه
صحة اسلام من باشرها ذكرو مفهومه صحة من لم يباشرها لذلك وهذا العموم بخصوص بقوله
تعالى والذين اتخذوا ابتغاء مسجدا ضرارا بهم الخ فيه نظر من وجوه كما هو مبين في
الحديث الله لا يبدو في صحة الاسلام من هذه الخمسة فخصرت ذلك بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هريرة
به النبي صلى الله عليه وسلم على ما قيل لهرة كان يلعب بها فراعاها فكنه وامه عبد الرحمن
ابن صخر على الراجح من ثلاثين قولا فيها الدوسي اسلم عام خيبر اتفاقا وشهد هو مع النبي صلى
الله عليه وسلم ولازمه حتى كان اكثر اصحابه رواية عنه ومنها بلغ ما رواه خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعين وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع وما قيل ان قبره بقرب عسقلان
لا اصل له سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وفي رواية بضعة والتاء مكسورة فيهما وقد تفتح وبها التقطه ثم استعمالي العدد لما بين
الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة وقيل
من واحد الى تسعة وقال الخليل البضع السبع كذا حكي ذلك تبعا للراجح والذي في
القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس وما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى
تسع او مصمت واذا جاوز العشرة ذهب البضع لما يقاله بضع وعشرون او يقال ذلك انثى
قيل وجوز المذكر بها فتح المرأة بغيرها واعكس انثى وقد تبنا فيه رواية بضعة مع تاء
الشعبة الاولى بحاث بانه تانيث غير حقيقي او الشعبة بمعنى النوع وستون بدون واو رواية لمسلم
يجري عليها ابو داود والترمذي والنسائي وفي اخرى له بضع وستون او بضع وسبعون
ورواية البخاري وستون ورجحت بانها المتيقن وضعف القاضي عياض الاولى فانها
التي في سائر الاحاديث ولسائر الرواة ورجحها جماعات منهم النووي بان فيها زيادة
واعتمده الكرماني بانه زيادة الثقة ان يراد لتطابق الرواية وانما هذا من اختلاف
الرواة بين ما عدد نساك بيتهما الخفي اذ ذكر الاقل لما بينوا الاكثر او انه صلى الله عليه
وسلم اخبر اولا بالبضع ثم اعلم بزيادة فاخبر بها وبحاث بانها تان هذا ينفي للزيادة
كما اعترضه به الكرماني فتبع ما قاله النووي ثم اعتذر عن بان ما زادها لم يستقر على الجزم
بها لاحتمال اتحاد المخرج وبما قرر يعلم ان ما في قول الامام الماتن ستون عليه اي من حيث
الجملة لما علمت ان رواية تسعون انفرد بها مسلم ثم رايت الخفي قال ابن حجر البخاري
من كل من الى ذا الروي فعليه لا اشكال على الم هذا العدد وقيل المراد به الكثير
والمبالغة وقال اخرون بل المراد حقيقة العدد ويكون الخبر وقع اولا على البضع

الألوكة
www.alukah.net

وستين لكونه الواقع ثم تجردت العشرة الزائدة فنصت عليها وبدئ اجابة عن اختلاف
الروايات السابقة فيقال بصحة تقديرها معها كلها لقوله صلى الله عليه وسلم
نطق بأقلها ثم اعلم بأزيد منه ثم بأزيد منه وهكذا **شعبة** بفتح الشين وفرع
كل اصل واريد بها هنا الخصلة اي الايمان وهو خصال متعددة وفي رواية صحيحة
بضع وستون بابا وفي اخرى اربع وسبعون بابا وفي اخرى بضع وسبعون بابا وكلها
واحد في تلك المتباينة فراجع ومن لا لا لزومه الايمان بتمام العدة اذ لم يعرف جميع افراده كما يجب
للايمان بالملائكة وان جملة اعدادهم واسمائهم على اذ قيل يحتمل ان يزاد البعض لان التنبيه
على تمام ثم السبعين التكثير لا الحقيقة على حد ان تستغفر لهم سبعين مرة وحكمة تعيين المستثنى
والسبعين في رواتيها اما الاول فلان العدد اما زائد وهو اما اجزاء او اكثر منه كاثنى عشر
او ناقص لا لابعة او تام وهو اما اجزاء منه كالسنة وهذا الكل من الاولين فجعلت احاده
اعتبارا واما الثاني فلان السبعة تشمل على جملة اقسام العدد وهي فرد وزوج وكل اول
ومركب والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة ومنطق
كالحادية واصم كالستة فلاجل ارادة المبالغة جعلت احاد السبعة اعشارا واذا
اريدت المبالغة جعلت احادها اعشارا وسع عشرة الكثرة تخرج الى الاصل واعد بتكميل
التفنن بصلاح المعاش المودي الى تحسين المعاد بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل والية اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله لسفيان الثقفي حين سأله قولا لا اسأل عنه احدا قل امنت بالله ثم استقم
وهي قيل السبعة اكمل الاعداد لانه عدد تام وليتها السبعة اذ ليس بعد التمام سوى الاكمال
ومن ثم سمي السماء سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات وابد
بعضهم القول فان المراد التكثير بانه لو اريد التعديد لم يسهم قال فذكر البضع المتوقي لان
الشعب لانهاية لها لكثرتها انتهى والحياء لما كان قد يحمل فيه لاحتمال انه للاستكمال على حد من
الشعب لانهاية لها لكثرتها انتهى والحياء لما كان قد يحمل فيه لاحتمال انه للاستكمال على حد من
الناسين بالسماع ذكر تلك المراتب الثلاثة التي اذا صدق التفريع المعانية ادرك
ذلك لكنه ضعف المرتقاء ويتبع الذوق لما اختلفت لتفريع تلك المعانية التي اشرت
اليها اختلف تعداد قوم من العلماء لتلك الشعب ولم ايقفوا على غرض سائر تلك الفواصل
على الحقيقة مع خطأ التعيين واحتمال انه ليصادف مراده صلى الله عليه وسلم منهم اي حيان
حتى قال تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على البضع والسبعين
شيئا كثيرا وحصيتها في السنة فعددت كل طاعة قد ها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان
فلا اجد تنقص نصصت عليه في الكتاب والسنة فاذا هي سبعة وتسعون لا تزيد ولا تنقص
فعلمت انه المراد ومنهم البيضاوي حيث ضبطها بما حاصله انها ترجع للاعتقاد ستة عشر
شعبة كملت العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن كل نقص واثبات كل كمال له والايمان
به وصدق انبيائه وبما فقد رما سواه اليه وبملائكته وبرسله وبعضهم وبحدوث العالم وبقيامه
يوم صدر انبيائه وبما فقد رما سواه اليه وبملائكته وبرسله وبعضهم وبحدوث العالم وبقيامه
وبالنشأة الثانية وبالعادة الاروح اليه الاجساد وبما اشتمل عليه اليوم الاخر منها

ازاه الاذى ترك رتبة الدنيا والمراد هنا على الحاوي لذلك فتنا ستحي منه حياء
رواه الترمذي وصححه في رواية انه خبر كله ولا يأتي فيه ان الحي قد يستحي ان يواجه بالمنع قلت
يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لان هذا الحي وهنا نته لا حياء حقيقة وتسميته حياء مجاز في اسأ
لتعذر اهمال المعرف لشائبة الحياء الحقيقي ولما اشار صلى الله عليه وسلم الى اعلا الشعب
واوسطها واداها ترك بيان الباقي للعلم به بالمقايسة الى احد هذه الثلاثة فمن عرف
تلك المقايسة فراجع ومن لا لا لزومه الايمان بتمام العدة اذ لم يعرف جميع افراده كما يجب
للايمان بالملائكة وان جملة اعدادهم واسمائهم على اذ قيل يحتمل ان يزاد البعض لان التنبيه
على تمام ثم السبعين التكثير لا الحقيقة على حد ان تستغفر لهم سبعين مرة وحكمة تعيين المستثنى
والسبعين في روايتيها اما الاول فلان العدد اما زائد وهو اما اجزاء او اكثر منه كاثنى عشر
او ناقص لا لابعة او تام وهو اما اجزاء منه كالسنة وهذا الكل من الاولين فجعلت احاده
اعتبارا واما الثاني فلان السبعة تشمل على جملة اقسام العدد وهي فرد وزوج وكل اول
ومركب والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة ومنطق
كالحادية واصم كالستة فلاجل ارادة المبالغة جعلت احاد السبعة اعشارا واذا
اريدت المبالغة جعلت احادها اعشارا وسع عشرة الكثرة تخرج الى الاصل واعد بتكميل
التفنن بصلاح المعاش المودي الى تحسين المعاد بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل والية اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله لسفيان الثقفي حين سأله قولا لا اسأل عنه احدا قل امنت بالله ثم استقم
وهي قيل السبعة اكمل الاعداد لانه عدد تام وليتها السبعة اذ ليس بعد التمام سوى الاكمال
ومن ثم سمي السماء سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات وابد
بعضهم القول فان المراد التكثير بانه لو اريد التعديد لم يسهم قال فذكر البضع المتوقي لان
الشعب لانهاية لها لكثرتها انتهى والحياء لما كان قد يحمل فيه لاحتمال انه للاستكمال على حد من
الناسين بالسماع ذكر تلك المراتب الثلاثة التي اذا صدق التفريع المعانية ادرك
ذلك لكنه ضعف المرتقاء ويتبع الذوق لما اختلفت لتفريع تلك المعانية التي اشرت
اليها اختلف تعداد قوم من العلماء لتلك الشعب ولم ايقفوا على غرض سائر تلك الفواصل
على الحقيقة مع خطأ التعيين واحتمال انه ليصادف مراده صلى الله عليه وسلم منهم اي حيان
حتى قال تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على البضع والسبعين
شيئا كثيرا وحصيتها في السنة فعددت كل طاعة قد ها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان
فلا اجد تنقص نصصت عليه في الكتاب والسنة فاذا هي سبعة وتسعون لا تزيد ولا تنقص
فعلمت انه المراد ومنهم البيضاوي حيث ضبطها بما حاصله انها ترجع للاعتقاد ستة عشر
شعبة كملت العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن كل نقص واثبات كل كمال له والايمان
به وصدق انبيائه وبما فقد رما سواه اليه وبملائكته وبرسله وبعضهم وبحدوث العالم وبقيامه
يوم صدر انبيائه وبما فقد رما سواه اليه وبملائكته وبرسله وبعضهم وبحدوث العالم وبقيامه
وبالنشأة الثانية وبالعادة الاروح اليه الاجساد وبما اشتمل عليه اليوم الاخر منها

الألوكة
www.alukah.net

نواتر عنه صلى الله عليه وسلم الاخبار به كالصراط والميزان وتوعد الجنة وبوعيد النار
وما يرجع للعمل اما ان يتعلق بباطن الانسان وهو تزكية النفس من الرذايل وانهاتها
ثمانية الحقد والحسد والرياء والعجب وحب الطعام والكلام والجاه والمال وتحليتها
بالفضايل وانهاتها ثلاث عشرة التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوقار
والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضا او بظاهره وهي العبادة
وشعبها ثلاث عشرة طهارة البدن من الحدث والخبث والصلاة والزكاة وتجهيز
الميت وصوم رمضان والاعتكاف والقراءة والحج والتضحية والوفا بالنذر وتعظيم الايمان
واداء الكفارات اوله وتوابعه وشعبها ثمان النكاح والقيام بحقوقه والتعفف عن الزنا
وبر الوالدين وصلة الرحم وطاعة السيد والرفق بالمملوك والصدق واما ان يعم الناس بما
فيه من صلاحهم وشعبه تسع عشرة الامانة العظمى واتباع الجماعة وطاعة اولي الامر
ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين
والزجر عن الكفر وجهاد الكفار والرباط في سبيل الله وكف النفس عن الخيانة واقامة
حدودنا من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بتطلبها لاربابها واداء الحقوق والبحث
عن المظالم وحفظ الجوار والجماعات والجماعة باقامة الحدود وصيانة العقل بالمنع عن عوامل
مسكر او مخدر بالحد او التعزير ودفع الضرر عن المسلمين كما تاطة الماذي عنا الطريق ونهيهم
الكرماني حيث سقطها بنحو ما وكرر اخذ اسنه مع زيادة تنقيح او اختصار واخذ من فيه
نظر لان افضلها قول لا اله الا الله واوناها اماطة الماذي عن الطريق ورواية مسلم
فغفر فليؤول على ان اصله من رواية من دون هذه الزيادة وشكر بها القاتلون بان
الايمان فعل جميع الطاعات ضعيفها نفيس بما ادعى انه اخصر الكل واضبطه فقال الايمان
الكامل بلا اضافة تصديق واقرار وعمل والعمل يرجع الى الاعتقاديات وهي ثلاثون الايمان بالله
وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شي واعتقاد حدوث ما سواه الايمان بملايكته بكتبه برسله
بالقدر خيره وشره باليوم الاخر وما اشتمل عليه من حين دخول القبر الى دخول الجنة او النار
بدخول الجنة والخلود فيها اليقين بوجود النار وعدة انها اعدت لاهل معصية الله تعالى الحب فيه
والبغض فيه ويدخل فيه حب الصحابة واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه
الصلاة والسلام عليه واتباع سنته الاخلاص وهو لازمه ترك الرياء والنفاق والتوبة
بشروطها الخوف والرجا ترك الناس من لاحة الشكر الوفا بالعهد التواضع ويدخل فيه توقير
الكبار والرحمة ومنها الشفقة على الاصاغر الرضا بالقضا التوكل ترك العجب والزهو ويدخل
فيه تركه النفس ترك الحقد ترك الغضب ترك الغش ومنه الظن بالناس والمكر
ترك حب الدنيا كالمال والجاه ومنه جماع اعمال القلوب وما خرج عنها ظاهرا من فضيلة
اورذيلة داخل فيها حقيقة والثاني اعمال اللسان وهي النطق بالتوحيد القراءة تعلم العلم
تعليمه الدعوات ادعا اجتنابه اللغو والثالث اعمال البدن وهي اربعون منها مختص بالاعيان

وستة عشر المتعلقين بالمنكب والحدث ما منها اقامة الصلاة باتوابعها اداء الزكاة وفرضها
وتفلها باتوابعها كالجود واكرام الضيف الصوم فرضه ونفله الحج والعمرة الجهاد كان ويدخل
فيه الغازي بالنية القدر الفرار بالدين كالحج الى اداء ما لزمها الوفا بالنذر التجرد في الايمان اداء
الكفارات ستر العورة مطلقا نية الحج الغازي والقيام بها اذا كانت سنة وزيادة بحسبها الوفاء
الذبح الصدق في المعاملات والاحتراز عن الربا اداء الشهادة بالحق وتركه لنهاوة منها المختص
بالمبتاع وهو ستة التعفف في النكاح القيام بحقوقه الصداق النفقة وهو الرفق بالمحكوم الخدم بر الوالدين
وتجنب العقوق تربية الولد وصلة الرحم طاعة الموالي ومنها ما يتعلق بالعامة وهو ثمانية
عشر القيام بالامرة مع العدل متابعة الجماعة طاعة اولي الامر الاصلاح بين الناس ويدخل فيه
قتال الخوارج والبغاة المعاونة على البر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قتال الحدود الجهاد
ومنه المرابطة اداء الامانة المعاملة ويدخل فيه اداء الخمس الزكوة وفاء بالكيل الجار حسن
المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله انفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير والمشي في الارض
تشييع الجنائز طرح كل الضرر عن الناس اجتناب اللغو اماطة الماذي عن الطريق متفق
عليه فيه نظر فان افضلها قول لا اله الا الله واوناها اماطة الماذي عن الطريق من رواية
مسلم فقط فليؤول على ان اصله من رواية من دون هذه الزيادة وشكر بها القاتلون بان
الايمان فعل جميع الطاعات لان الاخ اذا اتاه التقدير شعب والايمان هي جميع الاخبار عنه
زعموا ان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته اذ الشعب نفس في الحقيقة الى ان شعب الايمان كذا وشعب التي عينها المراد
على الاعمال انتهى اذ يرجع حاصله في الحقيقة الى ان شعب الايمان اسم الايمان الشرعي
ان من وجدت فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل ومن تقصر منه بعضها تقصر من ايمانه بقدرها فهم قوله
ما قاله النووي رواية البخاري في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وان لا يشعر
وان كان في الاصل غير مزيف لكن لما كان استعماله على قانون الشرع يحتاج لعلاج ونية وكان باعثا
على فعل الخير مما نهى عنه من المعصية جعل من الايمان اي من بعض مكملاته وفي الحديث تشبيه الايمان
بالشجرة ذات اغصان وشعب وشبهها على الجهاد انه هو التصديق بما امر وكلا به بالطاعات فالاجماع
بانه كذا كان اضافة من باب اطلاق الحاصل وهو الايمان على الفرع وهو الاعمال والحقيقة
انها نفس اعمال لا انها هو وفيه دليل لقبول الايمان الزيادة اذ معناه كما قال الخطابي
ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي اجزاء دنيا واعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها
قال النووي وغيره وقد اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المؤمن
الذي يدخل الجنة هو من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك
ونطق بالشهادتين فان اقتصر على الثاني فظاهر اجماعا وعلى الاول المجزم عن النطق لعذر
مؤمن وانما فكافر واعترض هذا الحاصر بان فيه قولا قال به اعتبر المذاهب الرابعة
انه مؤمن ناج الحافظ وان عصى بترك النطق كافر وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولقب بالواو التمييز عن عمر ومن ثم حذفت في النصب لتميزه بالالف رضي الله عنهما القرشي السهمي
اسلم قبل ابيه وتوفي بمكة او الطائف او مصر سنة خمس وثلاث او سبع وستين او اثنين او
ثلاث وسبعين وبينه وبين ابيه في السن احدى عشرة سنة جزم به بعضهم فقيل وهذا من
نوادره كانا غزيرا العلم عظيم الاجتهاد في العبادة من اخرهم وكان اكثر حديثا من ابي هريرة
لانه كان يكتبه لكن ما روي عنه وهو سبعمائة حديث قليل بالنسبة لما روي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اي الكامل الاسلام والجامع لخصاله من سلم
من غير نحو الحد والتعزير لنحو الضيال لانه استصلاح وطلب للسلامة ولو في المال المسلمون
الناس المؤمن المسلمات كما في سائر النصوص لا الدليل والحلق بهم اهل الذمة على انه صرح بهما
في رواية لابن حبان اذ هي من سلم الناس وهو الانس بل والجن كما في الحباب والقاموس وخبر
منه انه لا بد في الكمال من ترك ايذاء الجن بقول وكذا فعل ان تصور وزعم بعضهم ان المراد
بالناس فيه المسلمون ليس في محله من فقد نص بعضهم على ان اسم الجنس يحمل بالنحو الرجل خير من المرأة
فيه بعد كمال وقال ابن حبيب عادة العرب انهم يوقعوا على ما يخصونه بالمدح اسم الجنس ومنه تسمية
الكعبة البيت انتهى على ان سلامة المسلمين تقتضي بالمقابلة المسلم ولا يكون مسلما كذلك الا من
انتقام المؤاخذة ويقع على صدره ولا يؤذي الناس من العرب الذي في قلبه لحرمة الغيبة به ولانه محل
نحو الحسد وغيره من الاخلاق المذمومة ولسانه عبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء
بغيره وقدم لان الايذاء به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل ويده كنى بها عن سائر الجوارح لان
سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها النطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم
غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يكن وقوعه بها وهذا مما اخترع صلى
الله عليه وسلم من جوامع الكلم التي لم يسبق اليها والحصر المستفاد من تعريف جزئي الجملة مبالغة
في الحض على ترك الايذاء ادعائي فلا يقتضي نفي الاسلام عمن اتى باركان الاسلام ومن هذا
الذي ضعف كما قال الشارح هو حصول الكمال بمجرد هذا بل مع ضم ما في اركان الاسلام وكمالاته
اليه فيجمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين ومنه الكف عن اعراضهم ومن ثم فسروا
الصالح الذي يدعو له المسلمون في صلواتهم فانه القائم بحقوق الله وحقوق عباده فمن
تخلى بذلك فهو المسلم ومن اخل بشيء منه مع نفي الاسلام عنه كما قال مجيء السنة ومراده
نفي كلامه لا مطلقا لان ذلك قد يقتضي الكفر والعياذ بالله تعالى فقد صرحوا بان
من قال لمسلم يا كافر كفر ان قصد تسمية الاسلام كفرا والحاصل ان نفي التي على معنى نفي
الكمال عنه واثباته على معنى اثبات الكمال مستفيضان في كلامه وانه لا يلزم من ربط
الكلام بوصف توقفه عليه وتحققه بل قد يرتبط بصفات اخرى مع ذلك كما هنا او يكون هذا
ردا على سبيل المبالغة تعظيما لترك الاذى كان تركه هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور
فيه على سبيل الادعاء وهذا مستفيض في كلامهم ايضا والمهاجر حقيقة الذي يستحق كمال المدح

اي فعله

الا ان الايذاء ام لانه يتعدى الى الاصنف
من الحادث وان اشار كثير في ذلك
الى ان اليد بالكتابة م

من هجر اي ترك ما نهى الله عنه من كل معصية ومن ثم جاء في رواية ما حرم الله عليه لان
المنتقل من دار الكفر الى دار الاسلام مع ارتكابه شيئا مما نهى الله عنه فلا تشكل احد على مجرد
ذلك لا الانتقال من بلده بعينه الى بلد ذلك لخبر لان العقد بالذات انما هو هجر المعاصي وذو تقع
ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلب من لم يدرك ذلك وبما تقرر علم ان المهاجر ليس المراد به
من اوله من المفاعلة كالمسافر لان فاعل قد يأتي بمعنى فعل كعاقبت اللص ويحتمل بقاؤه على
حقيقته لان دعاية النفس الى الوطن والمعصية شديدة فكانه ما اتت كما صار هاجرا ومحاربا
والحاصل ان الهجرة اما ظاهرة وهي الفرار بالدين من الفتن واما باطنة وهو ترك ما تدعو اليه
النفس الامارة بالسوء والشيطان فاشتملت هذه الجملة كالتي قبلها على جوامع من معاني
الحكم والاحكام هذا اللفظ رواية البخاري ومسلم في صحيحه بعضه فانه اخرج شطره
الاول عن جابر مرفوعا بلفظه وبعضه ان رجلا سأل الخ قال
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم
المسلمون من لسانه ويده ورواه البخاري بلفظ اي الاسلام افضل قال من سلم الى اخره ولكون
اي لا تدخل الا على متعدد كان فيه حذف تقديره اي اصحاب الاسلام بدليل رواية مسلم اي
المسلمين خير وحينئذ فالجواب مطابق لا اشكال فيه ومن قدر المحذوف اي خصال الاسلام فيه تعسف
اذ لا ينبئ الا عن الافضلية في المسلمين بدليل رواية مسلم والجواب من سلم واحتاج الى الجواب
عن عدم مطابقة الجواب للسؤال فانه مطابق من حيث المعنى وزيادة اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار
تلك الخصلة اذ اطلق الاسلام واريد ذوه كما يقال العدل ويراد العادل وفرق بين خير افضل
ثم ان كلا افعل تفضيل لان الاول من الكيفية اذ هو النفع في مقابلة الشر والثاني من الكمية
اذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة وفي الروايتين جميعا لانه على ان المسلم في الرواية
السابقة المراد به الكامل ومن ثم قال الخطابي ان هذا على حد قولهم الناس العرب اي هم افضل
الناس وهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم ومن ثم الاسلام
مطلق على عمل الاعمال الظاهرة نحو قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وعليها مع اعتقاد القلب
والاخلاص لله تعالى بان يستسلم لجميع اقضيته الموافقة لمراد النفس وغيرها ومنه اذ قال
له ربه اسلم قال اسلمت فحقيقة السلم هنا هو الخلق المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره
وكانه قال المسلم من اسلم وجهه لله ورضي بقضائه فلم يتعرض احد بنوع من انواع الايذاء البتة
لاسيما اخوانه المؤمنين ومن ذلك حسن التخلق مع العالم ومن ثم فسر الحسن البصري الابرار
بانهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر وكنى بالذر عن كل حيوان فلم يصل شر منهم من الحيوانات
شيء من الاذيات وهذا الزمهرير وحفظ الرفيق لانهم المتخلقون بكمال الرحمة فلما لم يرضوا
الله عليهم وما قيل في ذلك اشارة الى الحث على معاملة العبد ربه لانه اذا احسن معاملة
اقرانه كان محسنا لمعاملة ربه اذ نفس المشارة مما دل عليه اللفظ لكن لا يطلق الا على العقد
وهذا اليه كذا للمنوع اذ ليس المراد بالاشارة هنا نظير قولهم اشارة قوله تعالى حتى

وقوله وكرر هنا الا ان فيه بان سفعه في
الشعب الا تقدم التعرض على الاية
يحتاج تحرير الهاء الخ وفيه نوع البديع
يحتمل الاشتقاق وهو ان يرجع اللفظ
الى اصل واحد توافق وهكذا للمدين الفضيم
م

بيتي بكة م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اي صحة تصوير الحبب بكل ما دل عليه اللفظ لابد لذلك القيد وهذا اقوى على عليه اللفظ دلالة او لوية كدلالته ولا تقتل لها اقى على مرتبة الضرب وان كانت الاولوية مما ظهر منها هنا بل يجد كثيرا محسنون معاملة الخالق دون معاملة الحق اما ان هذا لا يرد خلافا لمن زعمه لان علامتنا فيما اصرنا لك القيام وصف الاسلام الكامل به ولا مسلم لامه لرتبه كما علم مما تقرر مع دعاية ذلك بتيقح انه يكون محسنا لغائلة رتبه بالاولى فتامل ذلك ولا تغتر بخلافه وفيه اشارة ايضا الى ان السلامة من الايذاء علامة ما تسلم كما ان نحو الغدر والكذب من علامات النفاق وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان الكامل كعب بن مالك الانصاري البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع او عشرين الحق من ثمانين من الصحابة بالمجرة سنة ثلاث وتسعين وقال انه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت بضلبي مائة الما شين وان مرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد رجيت حتى تمنيت الحياة وانا ارجو الرابعة قبل عمر بمائة سنة وزيادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان الكامل وفي رواية الرجل وفي اخرى احد ويمثل لهما حتى جازة اعاطفة ولا ابتدائية اتيته اكون تصوب بان مضمرة وما جوز دفعه او الفعل هنا مستقبل بالنسبة لزمن التكلم جوز ان يخرج بخلاف المستقبل بالنسبة لما قبلها حاضرة فانه يجوز فيه الوجهان جوز لو اخر يقول الرسول يقولهم انما هو مستقبل بالنسبة لزمن الانزال لا بالنسبة له من ذلك علينا احب افعل تفضيل يعمل المفعول على غير قياس وان كان اذا الغيا شرائط يكون بمعنى الفاعل وشرط ابن مالك لشذوذ الاول حوفا للبس بالفاعل والا كقولهم هو اسهل مرتزا التمييز لموبينه اليه قدم على عموم افعل مع امتناع الفصل بينهما كما تمتنع بين لان المتبع الفصل باجنبي كما انه يتوسع من الظرف من والده ابنه وخص عن الام لانه اشرف محبته اعظم اوادبه ما يشملهما وهوة ان لها ولدا وولد كالابن وما اوتيه كلا من وغيرهم احد من اهل هذين قولان عبر مراد بل نوعا اما واحد ووالده الذكر والمراد بنى وقدما الوالد لانه اكثر اذ هو لا وجودا للولد من غير عكس او لانه اشرف او اسبق بالوجود وقدم الولد عند الناسي لان المحبة له اعظم والشفقة والحنو عليه اكثر بما لتضرر من توقدت نفقته على نفقة الوالد وفضلا هنا اعم من غيرها لما بل وما قدما على النفس كما يدل لاني رواية بالمال والاهل تغليبا لكل بما تحبه النفوس فذكر بما اما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من جميع اعزته ومن ثم زاد ذلك تاكيدا او لتغاير قابليه والناس اجمعين عطف العام على الخاص لتدخل فيه النفس وغيرها من بحا واعلم ان البغض خارجة من ذلك للقرينة العرفية لان الذي نطلق الناس فلا يريد غير نفسه لتنزهه محاله اما اولا فلانسلم وجود ذلك العرفية وعلى التنزل فهي غير مختصة لذلك العموم لا سيما مع تاكيده فعلم انه ليس مرادا فان كان الايمان

بل في اصله باعتبار كونه صلى الله عليه وسلم احب عند كل احد حتى من نفسه كما في الحديث المواقق لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقوله تعالى قل ان كان اباؤكم الاية وليس المراد بالمحبة هنا الطبيعية ونحوها فانها قد تتصاحب الكفر محبة اليطالب ولانه خلق بحسب الاختيار كسائر الغرائز لمحبة الانسان لنحو نفسه طبع غريزي خارج عن قدرة الاستطاعة غالبا بحيث قلبه كل الجمادات نبتة الماشية عن الحلال والتوفيرة الاحسان والراحة وحيا شارجيع اغراض المحبوب على جميع اغراض غيره حتى القريب والنفس وكلما ما تتبين محبتها الا بان يحبه الى ايثار هوى محبوبه على هوى نفسه فضلا عن غيره متفق عليه وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لجمعه فيه صلى الله عليه وسلم فيه اقسام المحبة كلها اذ هي اما محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد او محبة رحمة واشفاق كمحبة الولد او محبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا وشيخ باعتبار احوال محبة اعتقاد بتميم او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع مع الرضى به ومثل لما يتلذذ بمحاسنه كحسن الصورة او بعقل كمحبة الفضل او للاحسانه اليه وهذه المعاني كلها محبوبة فيه صلى الله عليه وسلم اما الثلاثة الاولى فظاهرة كائرة واما الثلاثة الاخيرة فكذلك لما جمع شركاء حال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل والفواضل والاحسان الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ووفور النعيم وساشك ان هذه الثلاثة فيه اكمل منها في الوالدين لو وصفا بها فيجب كونها احب من نفسه ومنها لانه المنقذ من المخافات والمشدي بجميع الكمالات فعلم ان حقيقته لما ذا وكماله لا تحصل ولا تتم لما تحققتي حالا قدره صلى الله عليه وسلم ومنزلته عند كل احد ومن لم يعتقد هذا ونحو غيره كل المؤمن والمأمول النافي ومن محبته نصرته والذب عن شريعته وعن اذاكم فيبذل نفسه وماله دونه بهذا يتبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا به وبما يصح الايمان الا بتحقيق انافة قدره ومنزلته فمن لم يجد هذه من غيره كل الايمان فان الايمان الصحيح فيستلزم انتفاءها كما انها تنتفي عند انتفاء ضدها وهو الكفر فانه لما سمع هذا الحديث اخبر الصدق حتى تجلى فيه ومن ارتقى الى غايته عمر رضي الله عنه فانه لما سمع هذا الحديث اخبر الصدق حتى تجلى بركة صدقه بكلا ذلك فقال لانت يا رسول الله احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال ومن نفسك يا عمر فقال والذي نفسي بيده لهي احب الي من نفسي فقال عمر فانك الآن والله احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر رواه البخاري فدل المحبة ليست اعتقادا لا عطفية محسنة فانها كانت حاصلة لعمر قبله لكن قطعا بل لاستلزام الصحابة رضوان الله عليهم اذ ضطرهم ذلك لا يشاونهم فيه غيرهم لان تفاوت الناس فيه انما هو بحسب مراتبهم لحقيقة كماله صلى الله عليه وسلم والصحابة بذلك اعرف واعلم بل امر يترتب على ذلك به فيتبين ان به عن نفسه وجميع اغراضها وازاد انها وتصير خلوا من كل شيء لا من محبوبه والمشاركة الى

رضاة تالمكاره وايثار رضوانه على سايراالهوية ومن علامات شادي تلك المحبة ان تكون
المحبوب لوجه من فقد قطيعتم نزاعز امنه ورويته صلى الله عليه وسلم لو امكنت لاختارهم
هذه وان فات ذالك وكونه في ذلك نفسه والذب عن شريعته وقمع الجاحدين وقطع المعاندين
بالحجج الباهرة وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الحديث ايما الي عظيم فضله الذكر وتبعه بان
تلك المحبة انما تنتج منه اذ محبوب الانسان اما نفسه وبما اتم عنده من بقايا نفسانية من كمالاته
واما غيره ولا خامل عليه المحصل حصول نفع منه حالا او مالا باي وجه كان وكل من ذينك يوجد
بكماله المعظم فيه صلى الله عليه وسلم دون غيره او هو السبب في بقاء نفوسنا البقاء الابدي في النعيم
السرمدي وهذا اعظم وجوه النفع فتامل ذلك علم انه صلى الله عليه وسلم يستحق لاجل ذلك ان
تكون محبته من المحبته او من غيره لان شيوع ما تثير المحبته وسبعث عليها ما اشرنا اليه مما صل منه
اكثر من غيره من النفوس وغيرها بل لاضبة بينهما وكون الناس لما تفاوتوا في استحضار ذلك تحلة
او تعضه والغفلة عنه تفاوتوا في ابداء المحبة وثمراتها ولما كان خط الصحابة من هذا المقام اتم فانه
ثمرة المعرفة وتم بها اعلم كان لهم الحظ الجزيل فيه قال القرطبي كل من صح ايمانه به صلى الله
عليه وسلم لا يخلو من وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة وان استغرق بالشهوات وحجب بالمعقلات
في اكثر الاوقات بدليل انا نرى اكثرهم اذا ذكر صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته واثرها
على اهله وماله وولده ووالده واوقع نفسه في المهالك دونه وفدى وجوده بنفسه الطاهرة
بذلك وخبرنا لا تردد فيه وشاهد ذلك بالخارج ايثار كثير من لزيارة قبره الشريف وروضته
مواضع اثاره على جميع مادونها وقربها على قلوبهم من محبته عيانا فلو بهم لما توالت غفلاتها وكثرت
شهواتها كانت في اثرها قاتها مشعلة بلهوها اهلة عابثة معها ومع ذلك فهم في بركة ذلك
النوع من المحبته فيرجى لهم به كل خير ان شاء الله تعالى ولا شك ان خط الصحابة رضوان الله عليهم
من هذا المقام تام لانه ثمرة المعرفة وهم بقدرها وثمرتها اعلم قال النووي في الحديث الحاجة
الى قصة النفس الامارة بالسوء والمطمئنة فمن رجح في جانب نفسه المطمئنة كان خيره لله صلى
الله عليه وسلم ومن رجح جانب نفسه الامارة كان بالعكس ومن رجح بعض جانبه فكذلك
في الحديث اشعار بالموازنة والترجيح وتلميح الى قصة النفس الامارة واللوامة
والمطمئنة فالاولى مثالبة للذات وحب العاجلة والاخيرة مقابلة لها من محبة الحق
والعاجلة فمن رجح جانب تلك اثر محبوب هواها وحالت هذه كان بالعكس واليه الاشارة
بقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة الاية ولا ريب ان ثمرة جل في ثمرة المؤمنين والمتكلم في
شكك المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فيستحيل ان يوجد في حقه
ترجيح شيء على محبته نبيه صلى الله عليه وسلم وثمرة وكمرة الحاصل انه بحيث ترجيح مقتضى
القوة العقلية على الشهوانية ونحوها رضي الله عنه ايه انس رضي الله عنه **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال ثلاث او ثلاث خصال لما للتنوين عوض عن
المضاف اليه او تنوينه للتعظيم شاع الابتداء به وخبر جملة من تبعيضية والخبر

مجموع الشرط والجزاء والشرط فقط قال الخلاف في ذلك وتوصوله هنا لشرط تحقيقا وحد
ويحتمل ان هذه صفة لغير ان يكون الخ **كن** ايا وجدت **فيه وجد** اكتفاء بالمعمول واحد
على انه من تعدى وافى الى واحد وقاصرا **حلاوة** اثرت لانها اظهرها اللذات الحسية وقيل
لما له تعالى شبه الايمان بالشجرة في سورة ابراهيم اذا الكلمة المثبتة وتان اصل الشجرة اصل الايمان
واعقابها اتباع الاوامر واجتناب النواهي وورقها ينتفع به المؤمن من الخير وثمرها عمل
الطاعات وحلاوة الثمر حلو الثمرة وغاية كالة تشابي تعجيل الثمرة وبه يظهر حلاوتها **الايمان**
زاد للقشاري وطعمه فاستلذ بالطاعات ومحل مشاقها واثرها على جميع المستلذات لقوة
يقينه وانشراح صدره للايمان حتى اختلط لحمه ودمه واكتسفت له حقايقه وثمراته
عيانا فتمتع بها واستلذ بحلاوتها ولم يقدر منه مخالفة محبوبه في قليل ولا خليل وقيل
هو ذوقي ومعنوي لتوصيحا زاي استعارة بالكناية سموا المستعارة التخييلية وفيه تلميح الى قصة
مريم المذكور على ما بني اذ الحلاوة من لوازم المطعوم ففيه تشبيه الايمان على الفعل بجامع
الالتذاذ وتمثيل القلب شجرة فالمشبه به واصيف للمشبه ما هو من لوازم المشبه به تخييلا وفيه
تلميح الى قصة الصحيح الذي يدرك الطعوم على ما قيل وما يشهد لكون ذلك الذوق حسيا قول بلال
لهم الحسل ثم النضخ وقد اقر نفس صحبته قبل وما يشهد لكون ذلك الذوق حسيا قول بلال
رضي الله عنه عنه نعذب اهل مكة لئلا حتى يكفروا احدا عند موته ما سمع قوله لاهله واكرباه
واحزناه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فرح مرارة الغد ابان او الموت بحلاوة الايمان
وحلاوة اللقاء التي الاحبة محمد او صحبه فرح مرارة الغد ابان او الموت بحلاوة الايمان
ولا ريب ان هذا المعنى من حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والغفلة يذوق
لم يتنعم به كما يذوق الفم لم العسل وغير مريد لها لمرة ويتنعم بها بل تلك اللذة اقل
والاكل كما ياتي ثم ابدل من الاعراب الاول من ثلاثة ما بينهما وان كان اخراها متبوعا اوما
كما سيعلم مما ياتي الما وفي وفي اعظم انواع التخيل بالتفضيل **ان يكون الله تعالى ورسوله**
صلى الله عليه وسلم **احب** بالنصب خبر وافرده لانه اوصل عن **اليه** قدم للتطبيق ما خر في حب
اليه من كراهته **مما سواهما** اثر صلى الله عليه وسلم التنبيه هنا اشارة الى اختصاص
المحبة بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر محبة احدهما دون الاخر كما يشهد
للفظة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من محبتهما فلا يعتبر محبة احدهما دون الاخر كما يشهد
الى ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة
بمحبتي محبة العباد له تعالى ومحبته تعالى لهم وجعل هذه تترتب موقفين عليها يوقفا المشروط على
شرطه ونبه عليها الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى وامره بالافراد اشارة الى ان
المطلوب في الخطب الايضاح ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ومن يعصهما كما ياتي لكونه في غير
مظنة يطالب فيها الايضاح فلا يرد كونه ذكره في خطبة النكاح لان المطلوب فيها الايجاز
والاختراع مما مكن وايان كل واحد منهما بعضيا بين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف
يقتضي تشريك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم اصالة لا تبعا فلو قال ومن عصى الله فقد غوى
رسوله فقد غوى فان قلت عصيان احدهما عصيان للاخر فلا يتصور الافراد قلت

وهو اذا وصل بما يحب افراده
واياهم

بوكد لك لكن القصد بتعلم المعصية بانه لو فرض وجود ثمامة وقوله وقد لكانت مستقله
بالمخالفة كيف ويمن لا توجد الحامنهما وما يدل لما قلناه في معنى الحاكم رضنا نطقه صلى الله
عليه وسلم بالتثنية بقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا تضر الا نفسه
واما ما قيل ان مجوز التثنية مرجعه ما سئل الله عليه وسلم لانه لا يتطرق اليه ايهام يخل
عزز توجع فانه يوهم التسويه فيرد وان ما اليه ابن عبد السلام بان الخصوصية انما ثبت لما
بدا على اذا ما مثلنا فعاله صلى الله عليه وسلم واقواله الشرع فاذا وجد منها ظاهره
التعارض ولم يتم دليل على الخصوصية وجب الجمع بنحو ما مر من ان المثنية قد تعتبر في موضع
للاشارة الى اعتبار ما قد لت عليه وقد يمتنع في موضع لان المعتبر هو المراد وههنا كما هنا
فانه فرع ما قبل المثل محبرا لمنع اول لان الخبر المراد يحتمل الخصوصية لانه قال والامر مبني
على المثل لانه قول والثاني فعل تمسك به في طرح الباري اشارا الى رد ذلك بنحو ما ذكرته
حيث نقل ما قبل من ان خبر المنع اولى لانه نعام والمراد يحتمل الخصوصية لانه قول قال ثم
قال عقبه ويرد باحتمال التخصيص في القول ايضا قال بل ليس فيه صيغة عموم اصلا
انتهى ثم قال ان قضية الخطيب ليس فيها صيغة عموم بل هو واقعة عين فيحتمل ان تكون في
ذلك المجلس من يحتمي عليه توهم العنوية قال البيضاوي ثم المراد بهذا الحب هو العقلي وهو
ايثار ما يعتقي المعقل برجحانه ويسند الى اختياره وان خالف هواه كان طبع المريض عيافة
الدواء والنفرة عنه مع سئله اليه باختياره وحبه لتناوله بمقتضى عقله وما علم فيه من سلامة
وضعه ثانيهما وهو المتعلق بالفضايل ايضا اذ خاصلها المنفعة على خلق الله باخلاص محبتهم
ويضيا عن ذلك سوق كل قدوم واحياء وان علة الهم انتهى ولتلك المحبة علامات نذكر بعضها
ما اشار اليه بحيز معكاة الراوي بقوله حقيقة المحبة ان لا يريد يا يحبه لا ينفك عن الحبا
انتهى وما يتم هذا الا لصديق خبرته ازمنة العناية حتى اوقفته على غوامض الولاية
واجلته في رياض السنود فراى ان محبوبه هو الحق وما سواه باطل ومن ثم قال ما لكرضي
الله عنه المحبة في الله مرتبة اولياء الله والله اعلم ويمكن ان يتحل بالفضايل ايضا ان حاصلها
الشفقة على خلق الله باخلاص محبتهم ان تناكد محبتها عند الانسان حتى تحب في الله وتبغض
في الله كما رواه النسائي فحينئذ يكون محبا لله اذا اراد ان يحب المرء لا يحبه لغرض
من الاغراض الا لله تعالى فلا يشوبها حظ دنيوي ولا غرض لبشري انتهى لا ما امر به من
التحاب فيه ومن ثم وعد تعالى المتحابين فيه باعظم الثواب وجلة لا يحصه حال من الفاعل
او المفعول هل هي منهما وانا للتنا وهي من التخلي عن الرذايل بكراهة الكفر وشاخيه
النقايض كذا قيل ويتجه ان تكون من المتحلي بالفضايل ايضا بل هو الظاهر كما لا يخفى
ان تناكد محبتهما عند الانسان حتى يقبل الى اعلى انواع محبتنا احتياه وكراهة ما كرهاه
ومنه ان يكره ان يعود في الكفر اي يصير به ليتل تعوده بفي كل حال والعود في
بلتنا فيشمل من لم يسبق له كفر ايضا ولا ينافيه يعلم ان انقذه الله منه لان

انقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتدا بان يولد على الاسلام ويستمر ويخرج بالاخراج من ظلمة
الكفر الى نور الايمان او لا يشوله وكذبه مرفوعه من طرق منها واة بل الاولى ورواية النساي
المثنية فسئله منطوقا وههنا المعنى وصناعة اولى ما قيل عدي بفي دون الى الذي لم يشهور
لانه حتى معنى الاستقرار اي ان يعود مستقرا فيه كما يكره ان يقذف اي وكراهة الضرورة في
الكفر مثل كراهته القذف اي الرمي والطرح في النار لما تخلى به قلبه من نور الايمان الناشي
عن تعظيم الشراع صدره به ومحبته له حتى اختلط بلحمه ودمه واستكشاوه من محاسن الاسلام
وعظمة مزاياه ومن قبح الكفر وشينه وركاكة دركه وفي رواية للبخاري حتى ان يقذف في
النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد ان انقذه الله منه وفي اخرى لهما مرفوعا ان يلقى في
النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا وهما ابلغ لافادتهما ان الوقوع في نار الدنيا
اولى بالايثار من ان يعود في الكفر لاسيما وهما بنوع تقسف وابلغ من الثلاثة رواية
النسائي وان توقد نارا عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا متفق عليه وفيه
اشارة الى عظيم فضل من اكره على الكفر فصبر على ما اكره عليه حتى قتل ووجه المناسبة
بين هذا وما قبله ان ذاك يشتمل على ان كمال الايمان لا يحصل الا اذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم احب اليه من سايرالخلق وهذا بين ان تلك المحبة من جملة علاوة الايمان
فهذا اشتمل على ثلاثة وما قبله جزء منها فهو حديث عظيم واصل من اصول الاسلام اذ
فيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان بل عينه فقيها بينا كل ضرر وكمال وبها يتحلى
الانسان بكل فضل ويتخلى عن كل رذيلة ومن ثم قيل معنى حب الله الاستقامة وطاعته
والالتزام وامره وزواجره عن كل شوه المراد ثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب
والله سبحانه وتعالى منزه عن ان يميل او يمال اليه وهو قول لما مر عن البيضاوي وعلى هذا اجمل قول
مالك وغيره محبة الله من واجبات الاسلام واما محبة الرسول فيصح فيها الميل ان سئل
الانسان لما يخافه اما الاحسان جماله او اشهاطعمه ونحوه واما ما يستلذ بعقله من
المعاني والاخلاق كحبة من لم يرة لحسن صلاحه مثل محبة من احسن اليه بل اكمل هذا كله
موجود فيه صلى الله عليه وسلم لانه جمع جمعه تما على غايات كمال الظاهر والباطن حتى
الى جميع الخلق ببراياته اياهم وانقاذه لمن اطاعه من اليم العذاب وفتيح الحجاب فالمحبة
لما يؤمن الماذا تتيقن الله صلى الله عليه وسلم لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص
اجل والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكالمه بان يحرن نفسه حتى تصير هواه تبعا لعقله
اويلتزمه التذاذ اعقليا اذا للذة بالحقيقة ادراك ما ينبغي كمال من حيث هو كذلك
الحاصلة بقهر بين محذره اللذة والذات الحسية ومن ثم خص بعض الهية اللذات
ن المعارف ومن هذه الحالة عد صلى الله عليه وسلم بالعلاوة على ما يراه انها اظهر اللذات
المحسوسة وبالقرينة يعلم ان ذلك الثلاثة علم وصفه تخصيصها بالذكر وتسايه ارجا
عنوان كمال الايمان الحاصل لتلك الحلاوة الحسية والمعنوية اذ لا يتم ايمان امرئ حتى

الألوكة
www.alukah.net

يتمن في نفسه انه لا شيء ومتاع وما سوى الله تعالى وما سواه وسائط ليس لها في حد ذاتها من ذلك شيء وان رسوله صلى الله عليه وسلم هو اكبر وسائط نيله السابق في استلاح شان كل مؤمن والنقاذه من كل ما يؤذيه وتحليته بكل ما ينفعه وذلك ينتضي ان يتوجه بكليته وشراشره الى الشيخ في رمن رتبته ومحبته الواسطة بينه وبينه من حيث كونه وسيطا وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد به حق يتيقنا يحيل النية الوعود كالواقع فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة والقعود الى الكفر القاني النار واكل مال اليتيم اكل النار وعلم ما ثمران محبته الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اما فرض بان يكون عنده من محبته امتثال على امتثال اوامره واجتناب نواهيه والرضى بقضايا وقدره فان ارتكب معصية نقص من محبته بقدر معصيته كما يشير اليه ضربه لما يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وشيء ذلك اما المستمر سالك في النجاة فتتاكد محبة الشهوات حتى يقع في المكروهات ثم حتى يقع في المحرمات واما توسيع الرجا فتهون نفسه عليه اثر المعصية حتى توقعه فيها لكن الغالب في هذا انه يبادر الى الاقلاع والندم واما ندب بان يواظب على النوافل حتى يصير محبوبا لله تعالى كما قال تعالى لم يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الحديث ويجتنب الوقوع في الشبهات حتى تصفو احواله وافعاله فتتفجر ينابيع الحكمة والعلوم من قلبه على لسانه كما اشار اليه من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وكذلك محبته صلى الله عليه وسلم على نحو هذين القسمين مع زيادة اعتقاد انه لا يتلقى شيئا من المامورات والمنهيات الا من مشكاة نبوته ولا يسلك في فعل او قول او خلق او خاطر او لمحة او لفظة او اشارة بجميع ما جاء عنه نصا او استنباطا من آيته امته حتى ابعد في نفسه خرجا ما فضاه وسلم تسليما ويتخلق بما يكنه من مبادي اخلاقه التي اشار وما نحته اياها الى رفعتها على سائر اخلاق الخلق بقوله عز قائلا وانك لعلى خلق عظيم ايمن الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها من شاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة ومن الاحقين انه شقاوة اعاذنا الله من ذلك بنه وكرمه وعن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق من الذوق وجد حلاوة الايمان لمن رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا عطف عام على خاص اذ الظاهر ان المراد بالاسلام هنا ما يشمل المامورات العلمية كالخمس السابقة في حديث جبريل الخ وغيرها والعملية المعتقادية كالسابقة بحديث جبريل الخ وغيرها اذ من بانه ولا يكفيه الخ وغيرها يعتبر من يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اذ الدين جامع لذلك كله اتفاقا واذا الرضى بذلك يستدعي الايمان به جميعه ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولا عطف خاص على عام فامثل جميع ما جاء به وادان له واطمانت نفسه لقبوله وعظمه بما يحق له فان فلت فصيحة ما تقرر ان ترك الكبيرة بل الصغيرة بما خط له بهذا الايمان قلت ليس وصيه ذلك لان الكلام هنا في اصل الاكمل وعلى المنزل فترك الصغيرة بما خلاف في هذا الايمان وكذا ترك الكبيرة وان مات ولم يتب اذ مذهب اهل الحق سلفا وخلفا ان من مات موحدا على الجنة فطعا ان سلم من ارتكاب كبيرة لو تاب غير مكلف او تابيا او موفقا لم يلم بكبيرة فطعا ثم يدخل الجنة اول مرة او بعد ان الصحيح الذي به الجزم على القطع وهو مشعوب على من عداهم مما فانا الله بمنه ورضوانه على ما ذكره بمنه وكرمه وان لم يسلم منها عذب مدة ما كان تحت مشية الله تعالى وان عفا عنه فحق بالاولى والجماعة بمن يرد جريمته او اقل منه اخذه الجنة فلا يخلد في النار موحد وان فعل ما فعل كما لا يدخل الجنة كافر وان عمل من البر بما عمل هذا ما تطافرت عليه ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به بل تواترت به نصوص عصل منها العلم القطعي بذلك وما ورد مما يخالفه يحمل او يؤول جمعا بين النصوص بما امكن ورواه مسلم وهو حديث عظيم من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لاشتماله على وسطه وهو بالاسلام دينا لما تراه ما قبله وما بعده وما اختلف فيه على ما سيرد معالم الشريعة وكلياتها الظاهرة والباطنة لنفوس خلاة اصول الاسلام البشية على غاية الرضا وغاية الاحكام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده الخ تاكيد لعظيمته الذي بما قبله اذ انه وعظمته اذا اردت شيئا قضى فيه بكن فيكون وقدرته واراداته وتصرفه وفوجه استعارة اليد للقدرة اذ اكثر ما يظهر سلطانها بايديا وغير ذلك من تصاريف الخلق هنا ان الموحد ان مات على الايمان مع التوبة عن ظاهره بما على ان الوقف في اية وما يسلم ما دونه على الجملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا مذهب السلف وهو اسلم هذا من ان يتعين له معنى غير مراد او معان ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه كما نقله عنه الفقيه وغيره تاويل اليد بالقدرة ونحوه ردي الى تعطيل ما اثبته تعالى لنفسه وانما اليد بمعنى الجارحة وهم المراد بما ذكره الله تعالى من ذكره على ما اراده تاكيد المخلوقين اي لا مشابهة بينها وبين الجارحة بوجه من الوجوه وتاويله بما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمها وما يليسهما وهو مذهب الخلف بناء على ان الوقف على والراسخون في العلم ويؤيده ان ابن عباس كان يقول انا اعلم تاويله وانا من الراسخين في العلم وهذا اعلم واحكم لا يحتاج الى تنزيه حكمه وعلم هين مطابق لما قاله السلف بيان ذلك ان الله تعالى نبه له ما يليق به وهذا يتوقف على تجريد دقة نظر وثقابة ذهن وجودة فكر وصابة راي وربما قرنه يعلم ان المذهبين متفقان على ان التاويل من ظواهر تلك الالفاظ فانا الخلاف في ان الاول ما هو التفويض الى الله وعلى ان يعتبر السلف كحبر الصحابة وترجمان القرآن رضي الله عنهما اولا كما بينت ذلك في شرح العقائد تمثيل صلاة الجماعة مع الاشارة الى الرد على من بالغ في الحط على المتاولين نصرة لبدعته القبيحة من القول بالجسم والجهة لابن تيمية واتباعه عاملهم الله تعالى بعدله امين والحاصل نفسي لكنه صلى الله عليه وسلم جزء من نفسه الزكية من اشعة محمد وهو بمعنى ليكون ابلغ واوقع في النفس من الغيبة الى التكلم لان مقام الجمع ومن مخدع الكمال المعظم الاستغراق بتفرقته والمستغاث بدعوة الخالق الى الله تعالى والى منصة القبول وما يحتوشه بالجمع حالة توجه لديها انصالا لا ايشاهد فيه الا الحق كما في قولها انا بالله وبملائكته وما انزل الينا فانه تفرقة وتفريق من ذلك قول الجنيد سيد الطائفة رضي الله عنه وعنهم اذ لم يفه قط بغيرها فيطابق الكتاب والسنة القرب والوجد بمع والجنيد في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة فلا جمع تعليل فقال لا يسمع جواب القسم اي لا يتبعه جبريل من سمعت بلالا يلغي جرة فسمع فسمع فسمع فسمع اخرى التالية للسعدية فكل حدثا سمعنا بهذا في اباينا الاولين اذ ما اخبرنا به سماعا وهو الصادق اخبارا ولا يستر ابدة ولا يعني من خلافا لمن زعمها لافتقاريها الى الكلام فيفهم سماعه صلى الله عليه وسلم منه .

وليس المراد هنا بحسب ذاتها المراد ان كل من سمع بخبر بعثته يأتي له سعي تنه وان لم يؤمن ولو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ثم لم يؤمن به كان من اهل النار الموبدة عليهم احد بمعنى المعنى كما هنا لاستغراق جنس الفعلا فيتناول القليل والكثير الذكور والاناث كما في الدراية ايها واحد ولا اثنان فصاعدا لامتفرقين ومجتمعين من للتبعيض او البيان كما قاله صاحب الكشاف في ولكن سلام امة يدعون الى الجنة لكن البيان في الاية اظهر لان المطلوب من كل الامة ان يكونوا داعين للجنة لا بعض منهم وعين الجنات جزء اشارة للموجود هنا فتم والمقصود الموجود والنصارى كما يعلم مما يأتي الملة في محل رفع صفة احد والامة الجماعة وقال ابن الحاجب للفظة تنزل ومعناه بلغ وقال غيره هم جماعة يجمعهم جامع ديني او غيره او مكان وبطلق ويراد به تارة على من ارسل اليه صلى الله عليه وسلم امن او لا وتارة الدعوة

وتارة من امن به فقط وتسمى امة الاجابة والى فيها يصح ان تكون استغراقية او جنسية اذ عندية كما يعلم مما يأتي ثم الشك متعلق على التبعيض في بعض هذه الامة الموجودة هنا وفي امة الدعوة التي ارسل اليها وهم الماضي والحاضر اجماعا وكذا الملائكة كل تراع فيه وحمل من التبعيضية بما ذكر يدفع ما قيل عليه انظرا الى ما جرى على القاعدة انها التي يصح ان كل معلما يتبعض فيه بقاله كيف يقدر الحرف بانهم وبه ينظر لما قيل على جمنوع وعلى البيان يسمع في احد وهم امة اليهودية والنصرانية واعادة الصلة لما طال عهدها على حد قام زيد عنه حاجبه وخصها لان كفرها اقبح اذ عندهم ما في كتابيهما التوراة والانجيل عند الاول بنوته صلى الله عليه وسلم وحقية رسالته اليهم والى عرفهم ما ليس عند بقية الامم اولانهم اذا تدبروا ذلك وهم اهل كتاب من لهم كتاب لهم وهو لا شبهة اولى بهودي بدل من احد لان المعطوف في حكم المنفي اذ عطف بيان له ولا نصراني كررت لا لان المعطوف في حكم المنفي على حد فلا صدق ولا صلى ما ادري ما ينفعل بل ولا لكم عينا لمعطوف عليهم وهم الصالحون فقيل وعقلان يكون المراد بالامة العاصرين بانه صيغة للمشاركة لانها تاول المعدومين ولا لغة الامة وامان وحد بعد فتدبر وفي الكبا لعياس كما في شرح احكام لما يأتي انتفى فيه نظرا دفاعا على به متبوع وبحي ما تسلف في الكفر وان تراخى عن ظهور المعجز بموت والحال انه لم يؤمن ويصح ان يكون معطوفا بالذي ارسلت به اي جميعه ما علم الدين بالضرورة الا كان استئنافا متفرعا اي ما يسمع لي من ذكر ثم يموت غير مومن بي فيكون له حالة من ثلاث حالات واحدة وهي كونه من اصحاب النار الخالدين فيها ابدا او لا يكون من اصحاب بل من اصحاب النار ابدا مكان اما على حالها اي في علم الله او بمعنى يكون او للامر ويصح ان يكون ثم للاستبعاد كما في قوله تعالى ومن اظلم ممن كذب بايات ربه ثم اعرض عنها اي ما احد اظلم ممن بينت له ايات الله ودلائله القاصمة للكمر فاتاها اي بعيد صدوره ذلك منه فما قبل كابد رايت جوهرة ثم لم يرها قد فما المعنى هنا فالمعنى هذا لذي عقل سببا اهل الكتابين الى يسمع فيه وتتبين له صحتي فيؤمن بي الايمان الذي يوجب عليه فاذا لم يؤمن على ذكره فانه مع بعد ذكره دون غيرها تخصيص هذا بما زعما انه شبيه الى غيرها كما وقع للناصرين دلك وبها تقرر ان معنى لم يعلم ان المعنى لا يسمع لمن مات وقد سماعه بي يموت غير مومن بي الخلود في النار وحينئذ فيفهم ان من مات قبل سماعه به يكون من اهل الجنة كما يدل عليه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فعلم ان المنفي الذي يترتب عليه الخلود في النار سماع لم تترتب عليه الايمان به صلى الله عليه وسلم ويفهم منه ان المنجي منها عدم السماع بالكلية او السماع الذي لم تترتب عليه الايمان به وعرف في قوله تعالى ان عنتها اعلم انه مع تقلله من الوقع والجهة عنه فيكون على ما تقرر فيه وقيل انه علة للنفي وقد اشار الى هذين شارح بقوله اذ ما تاخر فيه نظر الاية بناء على ان الفعل المثبت المثل ينحل بان المصدر المعرف بحلل رواه مسلم وكان حكمة ذكره هنا انه تتمة للاحاديث التي قبله اذ الذي نبها الامة الى وجوب الايمان بما جاء به من غير تخصيص على الجميع والذي في هذا التخصيص على انه لا يكفي

ثم من بلغته دعوته واورد ان الاية تدل على ان لا يعذب احد الا بعد ان يبعث اليه رسول صلى الله عليه وسلم وقتل الكفرة

يدل بعضها وكل نظر الى تمام ما في الصحيح

من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ايد ما علم بردّه بالضرورة كما مرّ وفيه اشارة الى ان دينه صلى الله عليه وسلم وشريعته اللذين جاء بهما بلغا من الظهور وشاعا عند كل احد لم تبلغه غيرهما من الاديان والشرايع حتى صار الجاحد لا يحتاج في الايمان به صلى الله عليه وسلم الى ان يجرّد صاع لعثته من غير اقامة حجة ولا برهان لا قوة ان السماع به يا يقع دليل واوضح بينة على صدقه وحقيقة رسالته ومنها ما روى عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة موعدة نظر حاتمة ثلاثا السابق الفاء اوصفه بما يقع على ما ياتي لهم اجران عظيما ان رجل ترك من المتكا قبول بعض النظر الى كل منه وما عطف عليه او كله فنظل المجموع او خبر ولهما اجران صفته وخبر مبتدا اي اولهم رجل والمراد في حكم الرجل تبعا حيث لم يرد فرق بينهما من اهل الكتاب اليهود فهنا في نسوة من الكتاب والسنة وهو التوراة والانجيل وقيل المراد هنا الانجيل خاصة لان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية بعيسى ارسل الى بني اسرائيل اجماعا فمن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه كما ياتي فان قلت يريد ارادة الذي وخبره رواية البخاري واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران قلت لا يريده لان النصراني بعيسى انما هو لحكمة بني بعده بقرن من يوجب زوه عيسى صحة ايمانه بان لم يبلغه دعوة محمد الى بعثة نبينا فان به وهذا وان استبعده وجوده لكن يدخل اهل الكتاب على ما يشاهد فايدة بقي ان اليهودي من بني اسرائيل ومن دخل في اليهودية من قبلهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق في نحاليه انه يهودي مؤمن ببنيه موسى لم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا وامن به نال وله الخير المذكور ومن هنا ولا عبرة بما لهم اليهود من ولم اسلافهم دعوة عيسى لانقطاعها من رسالته بني اسرائيل فافتقح ان المراد التوراة والانجيل كما تقدم ورجل تحته جنس او خاص بتقدير فذكر رجل تخصيصه بوصفه بالجارة المجرور وان في هذه الرواية نبأ ما لا ورما بعده مستقبلا اشارة الى ان هذه الامة تقهر غالبا اهل الكتاب فيما تضمن على زمن تكلمه صلى الله عليه وسلم لما ياتي ان الايمان بعيسى بعثة نبينا لا يفيد وعليه انه امن بنبيه مخالف الامرين فانهما مستمران الى الساعة وسيأتي ما فيه ان الدلالة على الاستقبال في الثلاثة في رواية البخاري لانها لافادة ان كلا من نوعة حال التكلم وبعده وفي رواية البقية الثلاثة لافادة الموصوفية فيها وهي لا تنافي التكليف هنا فيما بعد الوسط لان المدار ليس الا على الوصف بهم كل من الثلاثة فتاوى النوعين فيها التكليف من حيث ان المعتبر المراد فتأمل ولان كلا منهما لكن ره ما لا طال به غير واحد هنا بنبيه انما نا صحيحا بان يؤمن اليهودي بموسى صلى الله عليه وسلم حيث علم بنسخ شرعه بالانجيل بناء على ان ناسخ والما قبل نسخه شريعتنا واليهودي والنصراني بعيسى صلى الله عليه وسلم لا بالنسبة لمن علم رسالته اليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا وانما حدوا ما قبل النسخ لان الكلام بني بعده ان بعثته دعوة عموم النسخة له لا اجزاه على ايمانه بالمثل وعقل لانه لا يعتبر لذلك اذ لا تكليف اذ لا يتصور اذ يكون طرو الايمان بنبينا

وسياتي ما فيه على ان المحقق انها ليست ناسخة فليس هذا مؤيدا لقوله تعالى ولا علينا بعض آمنوا به منهم بعيسى ولا يلزم منه نسخة لان ناسخة دليل على

لان لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم ان آمن بنبيهم

صلى الله عليه وسلم سببا لثوابه على ايمانه السابق كما ان الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته التي عملها في الكفر انتهى ورد بان ثوابه على ما مضى له في الكفر تفضل بعمل الاجتماع النية كالصدقة ونحوها منه حال كفره لا يقتضي بطلانها وانا كفره مانع من الثواب عليها لانه ليس من اهله فاذا اسلم صار من اهله فاثيب لزوال المانع منه لما اجتماع النية فلا يثاب عليه مطلقا لانه وقع منه حالة فلا ينقلب بالاسلام صحيحا فكما يقال في الايمان بعد النسخ وقع باطلا عند من عتد به فكيف ينقلب بالاسلام صحيحا فاجبة بما قالوه وتقبل في الاعمال كما ان القول بان المراد اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية باطل لانها لان عيسى ارسل الى جميع بني اسرائيل اجماعا فمن اجابة لنبي له ومن عداهم كافرون ان موسى فلا يتناولهم ولا الحض لانه غير مؤمن بنبيه وما يصرح بالمراد لانه الموافق لحاتمة هذا القسم هذا الحديث النازله في عبد الله بن سلام واشباهه وهي الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون اي قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفي من امن معي وصح عن علي وله رفاعة هذا خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابن رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فنزلت وروى الطبراني انها نزلت في سلمان الفارسي وابن سلام ولا شك ولان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهوديا ونحو سبعين رجلا ممن قال عن ترلت فيهم لعب الاجتماع فقدوم لانه لم يسلم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم في زمن عمر رضي الله عنه فان قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجرين قلت لاسلم عزوا ايمانهم به وحاشا مثل ابن سلام وامثاله مع سعة علومهم وكمال عقولهم ان يكذبوا عيسى على انه قيل انما يحتمل ان منهم من بلغته دعوة لانها تنتشر في اكثر البلاد فان قلت في كلامه صلى الله عليه وسلم لعمر قبل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين دعوة قومه لم يكونوا من بني اسرائيل وانما دخلوا في النصرانية بعد النسخ قيل كما صرح به شيخ الاسلام البلقيني وغيره قلت هذا يحتاج لسند صحيح بزيل له وعلى التنزل فمن اين ان المراد بالمرتين اجر على نصرانيته واجر على اسلامه وانما المانع من ان المراد بهما اجر على اسلامه واجر على اسلام اتباعه بقيل فان قلت فان قلت ان المراد بمرتين ثم رايت بعض المحققين صرح بذلك فقال ويحتمل ان يكون تضعيف لاجله من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه انتهى قلت ان الذي ترجح ان المانع انما هو الدخول بعد النسخ ولا عبرة بالبدل فدخول هرقل وقومه في النصرانية بعد تبديلها وقبل تنسخها بشريعتنا بيننا صلى الله عليه وسلم لا يمنع انهم امنوا بعيسى ايمانا صحيحا فان قلت هو انما ارسل لبني اسرائيل وهم ليسوا منهم فلا يتصور في حق كل منهم انه آمن بنبيه قلت بل يتصور لان المراد بنبيه من التزم اتباع شريعته قبل نسخها وان لم يكن مكلفا باتباعها فتطلق على من تهود وان لم يعتنق دعوة عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه عليه وسلم مرسل اليهم ثم بلغه كتابه صلى الله عليه وسلم لهرقل وبين اهل الكتاب بقطع بان كلا منهم ان بدين حتى تهود لو علم انتزيل لنسب اليهم انتهى قيل ان قوله هنا من اهل الكتاب يشمل من تمسك بالتوراة والانجيل قبل النسخ وبعده المتهود والنصراني وهو ظاهر

بهم في السنة متى يعيا عن له الاجر لو اشلم اعطاؤه وحكمهم في حل الذبيحة والمناكحة على الاطلاق لان هذين يحتاط لهما ما لا يحتاط لغيرهما فاندفع بذلك اخذ البلقيني من تسمية هرقل وقومه اهل الكتاب ثم ما ذكر من انهم انما دخلوا فيه بعد التبديل ان لهم حكم جزية ذميك واقره عليه للذي لحسينه شيخ الاسلام والحفناوي في فتح الباري فان قلت ما فائدة قوله من اهل الكتاب من بنيته وهلا اتفق بالثاني قلت فائدته ما دل عليه من تقييد حصول الاجرين بكتابي امن بنبيه ايمانا صحيحا قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ثم بنبينا صلى الله عليه وسلم ومن ثم رد قول الداودي يحتمل تناول الحديث لسائر الامم فيما معلوم من خبر كاية حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خبر بان الحديث مقيد باهل الكتاب اي على القول الذي قدمناه فلا ينتاول خبر هم وبان قوله امن بنبيه فيه اشعار بغلبة الاجر ايمان نبي الاجرين الايمان بالنبيين اي وان الثواب محكم على ما اسلفه ليس مرتهنا بين الاجرين فلا يحسن الاستدلال بتقييده قيل وما قبل بلوغ الدعوة كما قيل للنسخ فيما ترائى وفيه نظر فيما قبل بلوغ دعوة نبينا لان عدم بلوغ الدعوة غايته ان يوقع العذاب على عدم الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم على ما يأتي خلافا للقوي الشهيرة اما كونه يفيد صحة الايمان بعيسى مثلا بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فلا اظن احدا يقول به كيف وقد اجمعوا على شمول دعوته صلى الله عليه وسلم لجميع المكلفين على استثناء من لم تبلغه الدعوة فعيسى بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ليس بنبي احد حتى يصدق على المؤمن به بهذا انه امن بنبيه فان قلت هل يظهر بين اهل الكتاب وغيرهم فرق قلت نعم لان الدين الحق انحصر في ابنهم ثم في اولاده ثم في قومه منهم ثم في عيسى صلى الله عليه وسلم باهل الكتابين هما المقصودان من بين سائر الامم بانهم كانوا على دين من نحو اسبعة بعضهم بنبيه اذا وقع صحيحا فيما يأتي مظنة الاجر عليه بخلاف ايمان بقية الفرق لانه هنا لا سند له ولا معول عليه ثم رأيته فرق في فتح الباري بان اهل الكتاب يقرون بمحمد ما كما قال تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره كما ان من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا ايضا والعبد المملوك قيد به ليتميز مملوك الناس عن مملوك الله تعالى اذ الكل عبيده سبحانه وتعالى اذا ادى حق الله من صلاة وصوم ونحوهما مما لم تجب فيه الزكاة فطائفة جزمت في الفروع وادى حق مواليه من خدمتهم الجائزة جهده ان تحيب على المعتمد ان يتيقن لسيده في خدمته وان لا يفوت عنه شيئا من مجهوده والمولى مشترك بين المعتق والمعتق والجارية الحليف والمولى المرعي وسئل السيد ان يوالي لامر العبد وهو المراد هنا واجمل اللفظ هنا على جميع معانيه وان كان مذهبنا وجوبه حيث لا مصادمة لان محله عند عدم الغريمة اما عند وجودها فيتعين ما عينته اتفاقا وبهذا المملوك لم يجمعها لشمول بعض معانيه لا يصير مجازا فيه لان قرينة المجاز هي التعارف للفظ من قد له الحامل الى المدلول فرعي وهذه ليست كذلك

وجم المؤلف لان الذي العبد المحض فلكل عبد عذرا التزويج تحولي وللاشارة الى انه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يودي حسن فوق جميعهم فيعلم المتزوج بالاولى لا يجاز وتضعف اجره فضله على سيد مطلقا وتتقدير فلا محذور فيه مع المقارنة والكمالي ليس افضل من اكثر المعاينة اجماعا اذ وجوه الاجر من جهة لا يقتضي التفضيل مطلقا وزجل كانت عنده امة يطأها وكان الغالب من وطأ كيوجل لكن لما كان تطيره لا زما ولا يسع افراد اعفى يطأ ويسع عن تطايره بما قبل وليس المراد وقوع الفعلي بالفعل بل بالقوة وتوبيره استطارة وفي رواية البخاري وهو اذ ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها ايعلمها من الاداب المتعلقة بالدين وغيرها من الامور الدنيوية ما احتضن به اضعافها واخواتها واخلاقها فان كانت لا تاتي بمثلها الحامل القائل الحر في المعتمد عند ذوي المعقول فاحسن تاديبها باداء ما يلطف من غير عنف ولا تعنيف من غير موجب وعلمها من امور عباداتها ومعاملاتها ما يجب عليه وليس له تعليمه وما غاب عليها وليس لها تعلمه فاحسن تعليمها بان وسع لها خاطئه وكرر عليها ذلك الى ان اتقنته وعرفته على غاية ما يكنها بها الحاطئة به على وجهه ثم اعتقها فتزوجها فله اجران الواو للجامع وقيل للكل ما قبلها ايضا اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه ويميل اذ يقال اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين وعظمة ما يترتب عليهما من فضل الاجرين وعلى الاول فانما لم يخص التاديب والتعليم بشيء وان كان فيهما اجران عظيمان ايضا لان المراد المتفق عليه مما يختص بهما وبهما الاولان دون الاخيرين لانهما موجبان للاجر في الاولاد وسائر الناس ايضا وذكر الاخيرين موجبان لها فضلهما للعتق والتزوج كما افاده العطف بثم والكمال للاجراء تزوج المراة الودية العملة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه ثم افاد ثم ايضا ان دينك افضل واعلى رتبة اذ هما المقصود ان من التعليم والتاديب واستفيد من قوله واحسن ان ثمرة دينك الاخيرين على دينك الصنيعين احسان نفسها بخلاف التاديب والتعليم لا احسانها وانما العتق وانما يوجب كما في ذلك الاجر لان الوطي بدون العتق او التاديب لا يوجبه ولما كان المآب وما بعده يتعان تعين الوطي لمادة الغنى اليه ميز احترازها بقصده قيل عين فلا تضر تقدم التاديب والتعليم عليه في بعض الاحوال لوجوبهما على السيد عند الملك عقبها بالفاء بخلاف العتق فانه لم يتم عادة لما بعده كما لما وجب بعده ولو اخيرا قد اعطفه بثم وقيل عطفها بعد بين الوطي والمرتبة لتضاد احكامها غالبا وكرر قوله اجران مع الماعتنا عنه عطف الثاني على ما قبله لطول الكلام على احد قوله تعالى وما جاهم كان من عند الله مصدقا لما معهم الماضية فلطول الفصل كرر فعلها جاهم او ليبان ان المميزين من تلك الجهات الاربع اجران لا اجر ان في ذا بل بيعاد وان كان في الماجرين اجران كامر وجهة اعتبار ذينك حتى ذكرا كذلك اجد سياق السعبي لهذا الحديث زد الكل من قال ان المتزوج لعتيقته كالواهب لجدته اي فلا اجر له

الدولة
www.alukah.net

وكان هذا هو الحامل لهم على ما مر من تفسيرهم للهاجرين بواحد على الفتق وأجر على الترويج لأنه به يضر محسنا إليها إحسانا أعظم بعد إحسان أعظم بالعتق قال الكرماني ووجه تخصيص هاذ الاثلاثة مع أن غيرهم مثلهم لكن صلى وصام له أجران وسرادي حق الله وحق مولاه كذلك ان الفاعل في كل منها جامع بين أمرين منها مخالفة عظيمة وكان الفاعل لها فاعلا للضدين عامل للمتنافيين بخلاف غيره ورده غيره بانه ليس بشئ بل يجوز ان الصحيح ان التخصيص على اسم اللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه كما عليه الجمهور وقد يوجه بكلام الكرماني تاما وإن كلمنا مقالة الجمهور وان منهوم العدد غير حجة الا ان فصل الحكيم على شئ لا بد له من حكمة اذ هذا هو شان الفصل فعلا عن فحوى تخييل حكمة النص على اولئك ما قاله من ان في كل من تلك الثلاثة الحط لحظة العظيمة المودية الى ان فعل احدها يمنع من فعل الهاجر لمثلها فائدة له وبيانه ان العقوق اشنع منها بادنى مراتبها فاذا امن بعيسى ثلاثهم امن بنبينا صلى الله عليهما وسلم كان جامعا بين امرين خارجا عن قضية التقابل باستحالة العادة غالبا وكذا ان جمع بين حقوق الله وحقوق مواليه فانه جامع بين امرين تعطوا العادة باستحالة اجتماعهما المانادرا وكذلك الاعتاق ثم الترويج لما مر انها نصرية خالفة لبغداد كانت مأثورة فهذا هو وجه تخصص هؤلاء الثلاثة بالذكر وربما لا يوجد حقيقته ذلك في غيرهم فتم ما قاله الكرماني

فان قلت بيان ما قاله قوله الحاكم الخ دليل على ان مفهوم العدد يعمل به اذا فعل كان من اقحام الشراح لا جزء من كلامه قلت كلا فان الشراح لا يقحمون الا ما يفيد لكونه من كلام المصنف لا سيما وقد قال انه هنا ليس مجرد اخبار بل لاجرين مختلفين اكثر من غيرهما

واما لم نضم الى هؤلاء الثلاثة امهات المؤمنين مع ان لهم الهاجر مرتين كما في سورة الاحزاب لان ذلك خاص بهن ومن ثم هنا عاما لاحاد في كل من امن بموسى او عيسى اياما صحيحا ثم محمد صلى الله عليه وسلم والثاني والثالث في كل من امن بنبينا صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة كما مر فما دعى ان الاول مستمر الاجرين محل عكس ما ذكرته ان الخصوص وجه العتاق الجمع بين الصور التي في كل منها اجران عظيمان كما يأتي والعظيمان من ذلك الحادثة العتاق ثم الترويج لان الاول فيه تخليص من رق الرق والثاني فيه الترقي الى الخلق المذهور بعاهره متفق عليه ووجه مناسبته لما قبله ما بينهما من التضاد لافادة ذلك تحليد الجاحد لنبوة نبينا وغاية اهانته وان آمن بنبيه وهذا نجاته مع ما له من عظيم نعيمه وغاية اجلاله وتكريمه وهذا اوضح في المناسبة مما قيل ان اهل الكتاب اولى الناس بالايمان به لمعرفتهم حقيقته رسالته لهم وغيرهم فاذا اكرموا به مع ذلك استحقوا مضاعفة العذاب المستفادة من قوله مرارا كانت من اصحاب النار كانهم اذا امنوا به استحقوا مضاعفة ثواب امهات المؤمنين وعقابهن بنص يا نساء النبي لستن كاحد من النساء الاية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني ربي واما قول الصحابي امرت فالمراد به انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك او ما يطلق ذلك على غيره وهي للمفعول اشارة الى ان الفاعل متعذر وان لم يتذكر ان له آمرا له صلى الله عليه وسلم غير الله تعالى والامر طلبا لفعل بغير افضل وبيتهما امرا ايضا لدلالته على ذلك أو الاول ان اسلم بان يكون حده هنا مطرد اقاتل قتال الذي اقاتلهم بالجهاد وهو ان يكون المراد بالناس جميعهم قال الحبشي ولا يستغرق كل الناس

لانهم لا مفرد له اللفظ مجموع المعنى حتى غاية لامرت او اقاتل وهو اوفق اي الى ان يأتوا بما به اشياؤهم لو يعطوا الجزية ان كانوا مما يعطيها او يعتقد لم اماني او هدنة ان كانوا مما لا يعطيها كما استفيد من رواية اخرى بل من هذا الحديث كما يأتي وبهذا يتبين لك اندفاع تخصيص كثيرين للناس بعبدة الاوثان ودون اهل الكتاب والمجوس فانهم يقولون لا اله الا الله لا يرفع قتلهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او تعطوا الجزية قيل ولا ان ضم افادة ان غاية المقاتلة لهما ان يأتيا بتلك الاربعة واهل الكتاب يعطون ببذل الجزية فيكون ذلك تقييدا للمطلق ووجه اندفاع هذين مع ما فيهما مر لا اطلاق هنا والتقييد وانما الذي هنا عموم وتخصيص ما بان لك مر ان الوجه تقدم العموم واما المعصم بالجزية او العهد فمستفاد من غير هذا فيأتي فرض تأخر هذا العموم عنه بها والظاهر خلافه لما يأتي ان هذا من اوائل الهجرة وبراءة السبعة على حكم الجزية من اواخر ما نزل فرجع النسخ لتأخر احد الجزيتين من اواخر ما نزل فرجع النسخ عن الحديث بدليل الله متأخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ليس في محله لان النسخ لا يثبت باحتمال التأخر وبفرضه فهو تخصيص لا نسخ كما مر فهذه على زيادة من المأمول وقوله بدليل انه متأخر الخ مر الواضح انه لا دلالة فيه على تأخر احد الجزيتين عن الحديث فان قلت ثم قرائن تدل على ان المراد بالناس الخصوص برواية العشاء امرت ان اقاتل المشركين قلت المشركون قد يراد بهم مطلق الكفرة بدليل التعبير بدلهم هنا بالناس ليلا يلزم على قصرهم على المشركين انه لم يؤمر بقتال اهل الكتاب حتى يأتوا بتلك الاربعة وهو يبطل الشطر الاول من تأمل ادلة الكتاب والسنة اذ الذي دلت عليه انه صلى الله عليه وسلم امر بقتالهم كلهم حتى يأتوا بتلك الاربعة كما في هذا الحديث او حتى تحصل له تامين بجزية او عهد بشرطه وهو ما في اولة اخرى بها تحظر هذا العموم وعجيب قول بعض الشراح المراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ثم قال عن الطبري انه صلى الله عليه وسلم قال عند فتح مكة له لاهل الاديان المكرمين للتوحيد حتى تقولوا لا اله الا الله وافتتح عليه وهذا رواه البخاري عن ابي هريرة في الجهاد وقال عند مقاتلته لاهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما او خصوصا حديث ابن عمر المذكور مارا والمراد هنا واما حديث انس الماتي عقب هذا فقاله فيمن دخل الاسلام ولم يتمم الصلاتين لكون الجمعة فيقاتل حتى يريد عن ذلك انتهى وفيه نظر اذ لا مقتضيا له بان الحديث الذي نحن فيه في اهل الكتاب ثم تضييقه الناس بالوثنيين فوقع في النار فرض وقيل يحمل ان المفروض من ضرب الجزية اسطارهم للاسلام وسبب التسبب سبب وكانه قال حتى تسلموا او تلتزموا ما يؤديهم للاسلام او المراد حتى تسلموا او تعطوا الجزية فالكفي بما هو المقصود الحاصل من الجانبين وما خلفت الجن والناس الا ليتعبدون او الا لقصد عز القتال هو او ما يقوم مقامه وهو احد الجزية او لم احد هو وما يقوم مقامه بخواعطا الجزية والجمع لهذه الاوليات الاجماع على سقوط المقاتلة ببذل الجزية او المراد حتى تعلوا كلمة الله ويعز دينه بان يكون لهم سلطنة وتعضهم بأداء

شبكة الألوكة www.alukah.net

جزية وبعضهم طالبين بأمان وحذف هذين لأنهما تبع للمطلقين منهم وتلك الغاية أن يشهدوا
وفي رواية تقولوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة المفروضة
بأن يأتوا بها بشروطها وأركانها المجمع عليها والمختلف فيها على ذلك لأن الكلام هنا في مقاتلة
تدفع المقاتلة وهذه يكفي فيها الإتيان بأركانها وشروطها المجمع عليها ثم قال هنا بمعنى
إقامتها تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من إقامة
العود إذا قومه أو الدوام عليها من قامت السوق إذا نفقت أو التجلد والتشمر في أدائها
من قامت الحرب على ساقها أو أدائها تعبيرا بالجزء عن الكل لأن القيام من أركانها فقد سمي
عماد … تفسير مطلق إقامتها لا خصوصا ما عرض فيه قيل فيه دليل لمذهبنا أن تارك
الصلاة يقتل بشرطه المعروف في الفقه انتهى وفيه نظر ظاهر لأن الكلام في المقاتلة
لا في القتل ومقاتلة الإمام لتارك الصلاة إلى أن يأتوا بها محل وفاق ولا دلالة فيه
لذلك وإنما هي في غيره ثم رأيت ابن دقيق العيد رده بنحو ما ذكرته ويؤيده قول الشافعي رضي الله
عنه كما حكاه عنه القاضي أبو الطيب ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل
قتله وقد يجاب بأنا علمنا من الحديث هذا ومعه أن قاتلنا الصلاة والزكاة ثم نظرنا لمن
يقاتل فيهما فرأينا إمكان للحاضر بتارك الزكاة بالأخذ منه قهرا فمنعنا قتله إذ لا ضرورة
بل ولا حاجة إليه بخلاف تارك الصلاة فإنه لا يمكن حيازة على أدائها فاقتضت الضرورة
إباحة قتله لعله ينزجر ويتوب بقوله أصلي على أنه قد يؤخذ قتله من الآية الآتية فإنه تعالى
شرط فيها لتخلية السبيل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فإذا لم يقيموها لم يخل سبيله ويلزم من
عدم تخلية سبيله قتله إذ المراد بتخليته منع قتله كما يصرح به سياق الآية وإنما لم يقل
بذلك في تارك الزكاة لما تقرر من ظهور الفرق بينهما فتأمل حسن هذا الاستنباط لأنه وظهوره
لتعلم به حقيقة دون غيره وسياق … لذلك بقية … في حديث من صلى صلاتنا ويؤتوا الزكاة
وهي لا تكون إلا مفروضة فيه … لا نزاع فيه … قاتلهم الصديق
وأجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم وخصهما بالذكر لأنهما أما العبادات البدنية والمالية
والعماد على غيرهما والعنوان له ولذلك سميت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الإيمان
وأكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما مقترنين في كتابه العزيز ومن ثم غلظا على الشهادتين وجعلا
بمنزلتهما لكونهما … وحذفا في رواية استغناء عنهما بالشهادتين لأنهما الأصل
مع تضمنهما لما بعدهما قيل لأن فرائض الدين كانت تشرع شيئا بعد شيء زمن قبل وجوبهما
وتلك … ويحتاج لدليل فالوجه ما ذكرته فإذا فعلوا ذلك المذكور من الشهادتين
وما بعدهما وسمي القول فعلا لأنه عمل اللسان أو تغليبا عصموا أي حفظوا ومنعوا مني
دماءهم وأموالهم أي استباحتهما فلا يعرض لهما إذ لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم
بسبب من الأسباب إلا استثناء مفرغ لعضو العصمة للنفس كما قررته بحق الإسلام أي حق
له أو منه أو فيه من قتل قود أو حد التعزير من محصن وقطع طريق وقطع لنحو سرقة وضرب لنحو

قذف

قذف أو شرب مسكر وتعزير … لإتلاف مال الغير المحترم وغير ذلك كالطعام الجائع وكسوة العاري
يعلم أن الحق المتعلق بالدم النفوس والرحم ونحوهما كالمال الضمان ونحوه وتحسين قول الشراح
ثم هذا الاستثناء قضية الحديث أن … وإن كذب بما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم … إذ الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع أنه يحتمل أنه … بغير
هذه الأربعة إلا بعد ذكر هذا الحديث أعلم ذلك من دليل آخر … انتهى وكله ليس في محله
فتأمله ثم رأيت بعض محققيهم أشار لما ذكرته فقال بعد ذلك الجواب مع الأصل الحديث وهو قوله
إلا بحق الإسلام يدخل فيه جميع ذلك من قول بعضهم أيضا إذا شهدوا عصموا إذا … ولم يأتوا
إذا بالشهادة تترك قتالهم حالا ولا يشترط إقامة ولا غيرها وحسابهم بعد ذلك فيما يسرونه
أو عطف على عصموا على الله فيما يسرون به من الكفر والمعاصي أي لا نؤاخذهم بحقوق الإيمان
إنا نحكم بما يقتضيه ظاهر حالهم وأما سرائرهم فلا نطلع عليها نحو الله وحده فيتولى
مجازاتهم عليها من إثابة على الإخلاص ونحوه وعقاب على النفاق وكذا أهل الفسوق … لبعض
عنه وقيل معناه أن القتال والعصمة إنما هما في الأحكام الدنيوية فيتعلقهما بنا وأما
الأمور الأخروية من الثواب والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فموضوعها إلى الله لا دخل لنا فيه
انتهى وقد يرجح الأول وفيه حجة لقول الشافعي وأكثر العلماء بقبول توبة الزنديق وهو
من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك في سابقه أو يطلع منه على كفر كان يخفيه وقيل لا يقبل
ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعته في الآخرة وقيل تقبل منه مرة فقط وقيل إن
كان تحت السيف وقيل بما لم يكن داعية للضلال وعلى الشهرة بالإيجاب عرفا لمزيد التخويف
… قول أو نحو … عقب
وعده تعالى به فيجب أن يقع لأن الله تعالى يجب عليه شيء فلا حجة للمعتزلة في زعمهم وجوبه على
الله تعالى مثلا متفق عليه إلا أن مسلما لم يذكر فيه إلا بحق الإسلام لكنه مراد منه
وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فإن تابوا أي آمنوا بالشهادتين وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم أي العصمة دماءهم وأتوا لهم إلا بحق وفيهما أبلغ رد على المرجئة
في قولهم إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال وإنما قدرته … دون مفسر الذي ادعاه بعضهم
… رواية أنها … ولا شك أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك كان في ابتداء
… واشتراط التلفظ بكلمة
هجرة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتأخر وفيه … فقط أشهد وعليه جماعة وقال
الشهادة يتعين في صحة الإسلام وعلى أنه لا بد في صحة … لا بالنطق بها وعلى أن
آخرون … اشتراط … حتى تقولوا وعلى أنه لا يكتفى عن قتالهم إلا بالنطق بها وعلى أن
أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم لهم وخلفائه الراشدين
والأئمة بعدهم إنما تناط بظواهرها … دون بواطنها وعلى أن من أظهر الإسلام أجري
عليه حكمه من غير بحث عن باطن أمره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أشق عن
قلوب الناس ولا عن بطونهم الحديث جوابا لقول خالد رضي الله عنه ألا أضرب عنقه

صلى الله عليه وسلم لعماله يصلي فقال الخالد وكر من يصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه
وكان ظن الاسلام ما لو قامت قرينة عليه لكونه بدارا لا اصلا مرة اذ وجدت قرينة
تخالف ذلك لكونه اغلف متقولا بين قتلى عزل نعم يعزل عنهم في الدفن كالبغي ونحوه وبل وجوب
قال الكفار وتارك الصلاة او الزكاة او الصوم او الحج واختص تارك الصلاة بانه
يقتل عندنا كالجمهور حدا لما قدمته لتمييزها عن غيرها باحكام تخصها وبيان وتاكيدات
بالحبس ويفارق تارك الزكاة بانه يمكن اخذها منه بغير قتل فان امتنع لعصب القتال منع
الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة ولم يقتل
انه قتل احدا منهم صبرا وتارك الصوم بانه يمكن الجامه اليه بان يحبس ويمنع الطعام والشراب
نهارا فانه اذا علم ذلك تحاكم وتارك الحج مانه توسع اصالة وان قرض تضيقه بموت مثلا واوجوف
عصيه فور قارض وقال احمد يقتل تارك الصلاة كذا للاحاديث الصحيحة في ذلك
لكن اولها الاكثرون على المستحل وعندنا ابي حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر وكانه قاسه
على ترك الصوم وقد ظهر الفرق بينهما فان الحبس فيه يودي لفعله وفيها لا يودي لفعلها وكل
صحة ايمان المقلد وان لم اعتقاده اللازم كما في النجاة قال النووي وعليه تنطاهرت
الاحاديث الصحيحة التي تحصل من مجموعها العلم القطعي بانه ليس بكفر وقال كثير من المعتزلة وبعض
المحققين ان تقليد الحادثة شرط في صحة الاسلام قال بعضهم اختلفوا في وجوب المعرفة على الاعيان
فذهب قوم الى وجوبها وقوم الى عدمه وادعى كل الاجماع على ما قاله وعلى عدة تكفير اهل البدع
من اهل القبلة المتزين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وتوزع في صحة الحديث بانه لو كان عند
ابن عمر رضي الله عنهما لما ترك اباه ينازع ابا بكر رضي الله عنه لما ازاد قتال مانعي الزكاة
فانه اقوى به الحجة لهم لتعذب للعصمة على الشهادة واجاب ابو بكر بقياس الزكاة على الصلاة
لمنها وتشابه القرآن فلو كان عندهما حديث ابن عمر المذكور لما نازعاه كذلك ولو كان
عندهم لم يتركا بيتا يزعان واجيب بانه يحتمل انه لم يشتهر حينئذ او لم يحضرا لمناظرة
واخبريه بعده على ان ابا بكر لم يقتصر على القياس بل استند بخبر حتى يقولوا الا الله الا الله
الحديث الاسلام فقال والزكاة مرجوحة الاسلام ولم ينفرج ابن عمر بذلك بل رواه مخبرا
كابي هريرة رضي الله عنه وفي ذلك دليل على ان بعض احاد الصحابة قد يحفظ ما خفي على
اكابرهم رضي الله عنهم ولهذا لما بلغت الى الصديق قال والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع
يقال كيف خفي ذلك على فلان وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي صلاة مثل صلاتنا الشرعية من سائر الوجوه
ويلزم من ذلك العلم باعتراف بتوجيه الله تعالى وبرسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وبما
وبجميع ما جاء به عن الله تعالى فيفيد هذه الرواية ولذا لم يحتج للتصريح بالشهادتين
في هذه الرواية وظن بما ما مر من خبر جبريل في اتفع جعل الاسلام علما على الاسلام
واستقبل قبلتنا صح بيع وحوله فيما قبله وهو من شروط الصلاة فليحفظ بقصة

فلو لبيك

فلو ليلة قبلة نزلها النسخة المرة على النهوة لتعلم انه في تراهم فيه بتوليم تا ولام
عن قبلتهم التي كانوا عليها فقيل ولان القبلة اعرف في الصلاة اذ الله واحد فعرفة قبلته
وان كان لا يعرف صلاته ولان استقبال قبلتنا امر ظهر بحيث صلاتنا وصلاته
بقية الامم واكل ذبيحتنا عطف معنوي لان الواو بين معمولي العبادتين وهذا عبادة
وعادة فافاد انه لا بد في تمييزنا لمسلم التمييز الكامل بفعل العبادة والعادة المختصة
بالمسلمين او قطع خاص بنا بان يراد الذبيحة المستوفية لشرائط المرجع في بيانها والمرجع
عن غيرها وهذا من مجموع العبادات المستفادة من الصلاة لما مر من تضمنها للاتيان بجميع ما جا
به نبينا صلى الله عليه وسلم وفائدته الرد على اليهود ونحوهم في زعمهم اختصاصه واستدعاهم من اهل
ذبائحنا ذا عين غاية التشنيع عليهما بالجهل اي من صلى صلاتنا المستلزمة للاتيان بجميع شرعنا
ومثل المتابعة في امر قبلتنا التي مما ظهر ميزا صلاتنا وذلك لجميع قرائنها وخصائصها حتى لم
يتبع من اكل ذبيحتنا المستوفية لشرائط ملتنا فاذا استبع من اكل غيرها فذلك بنو المسلم الذي
دون عين ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي عهدهما وامانهما وحفظهما
ما فعلناه بنا الكفار من نحو القتال والسبي وضرب الجزية وكونه لحقه لازمة اشارة الى ان كلا
من الامرين مقصود وان كان الاول اهم ولذا اقتصر عليها في اية قلا تخفروا
بالضم من الرباعي اي لا تغدروها يقال اخفرت اذا غدرت وخفرت اذا حميت وقيل ان الهمزة
في اخفرته للازالة اي تركت حمايته وهذا هو هنا تعني الحماية اذ لا يحموا الله او هنا ليست
ان حمايته بيته حمايته له وانما المقصود بالذات وغيره انما هو مقصود بالواسطة ثم رايت
بعضهم اجاب بنحو ذلك بقال حذف رسوله ولا له السياق عليه او لاستلزام المذكور المحذوف
في ذمته اي امانه تعالى لمؤمنه تعالى الغادر الخائن في نقض عهده واحراره من دخل في امانه
وحفظه وفي مفهومه دليل لنا على قتل تارك الصلاة ورواه البخاري وفيه ان امور الناس
محمولة على الظاهر فمن اجريت عليه احكام الذين اجريت عليه احكامهم ما لم يظهر منه خلاف
ذلك وقوله مثل صلاتنا اي صلاة مثل صلاتنا الشرعية من سائر الوجوه
والا لم يسلم وصلاته لما قبله لانه ان اعتقد حرمة ما هو معلوم الحل ديناً فالكفر وان
لم يكن له ذلك اعتقادا بل يكون كافرا ان تعمد ترك الصلاة عنادا او تهاونا فاقتضاه تبيينه على
ان الاتيان بالصلاة وغيرها انما تفيد حيث لم يرتكب مثل ذلك المحظور مما ذكر وفيه رد
من ظن ان الشرع اذا انكر وكذبه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة اي الذي
من غير سابقة عذاب قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا احتاج اليه احتراز من عمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما قالوا انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى وسألنا لان العبادة
لا تحل لهم ان سألت من جميع طرق الرياء قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وبيان في حديث معاذ ببيان اقسام العبادة ان شاء الله تعالى
وتقيم الصلاة المكتوبة اي المفروضة على المعينات اي يديم اداءها في وقتها بعد قبل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ ونقص في شيء من فرائضها وابعاضها وهيآتها من اقبال القلب والعود اذا
قومته وسويته وتؤدي الزكاة المفروضة والمغايرة بينهما للتفنن وكان وجه ذكر
هذا مع ان الزكاة من الصلاة لانها فرضت بالمدينة وهذه السورة مكية او لان الصلاة اذا ذكرت
وحدها بالخشوع والخوف وقيل احتراز عن المجاملة وبرد بانها تنفع فرائضها والاكمال
التعميل غير فرض وقيل تاكيد وتصوم رمضان ولم يقيد لانه لا يكون الا مفروضا
ومن شركان الجامع عندنا انه لا يحتاج في بيته الى ذكر الفرضية بخلاف الصلاة قال
والذي نفسي بيده قرأ للعلام على تظنين لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص
منه استدل الراوي بان ما قبل قوله هذا ليس فيه جميع الواجبات والمندوبات
والمباحات فكيف اثبت له النجاة بمجرد ذلك وبجاب بان تصديق الله متضمن لجميع التكاليف
فعلا وتركا قليل وكثيرا فعل انتفيا ولا اشرك به شيئا متضمن لنفي الشرك الاصغر والاكبر
فلم يبق شيء من التكاليف قبل وقال لان الواو لمطلق الجمع واذا تأملت هذا استحيل الجواب
بان في رواية للبخاري ما يرفع المقصود اي بناء على اتحاد زمنه مع الامتثال بعده هاه
وسياق ما فيه وهو قال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيئا ولا للمنازعة في ذلك
فانا ان سلمناه لم يضر فان غايته حمل النوافل ثم رأيت غير واحد اجابوا بانه
يحتمل ان هذا كان قبل مشروعية النوافل او انه اراد ان لا يزيد في الفرايض جنسا
صفتها كان يقتصر الظهر خمسا او ان لا يزيد النوافل مع انه لا يخل بشيء من الفرايض وهذا
واضح وصلح بلا خلاف وقد من تارك النوافل جملة اعاذنا الله لا بنايه عن نوع تهاون بمهمات
الدين ومن ثم اختتموه بمن لا عبرة له في رد شهادته او انه رسوله اي لا ازيد في التبليغ
على ما سمعته او انه قصد به المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما
سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا ينقص فيه من جهة القبول وسما
حيث بدا وتلي من جميع ذلك اما الاول فلوضوح جرح تطلانه فان الراوي ابو هريرة وسلام
سنة جمع فكيف يقال ان هذا كان قبل مشروعية النوافل وقد كانت صلاة العيد
ونظايرها من النوافل المكبرة الشهيرة معلومة مشهورة قبل سلامه بسنين لكثرة
واما الثاني فلانه خلاف ظاهر اللفظ واما الثالث فلان الحالف على ترك الناقلة
مكروه فلو كان هو المراد لا نكر عليه صلى الله عليه وسلم لا نكر على من حلف ان لا يفعل
خيرا وان احتمل الرد بان خيرا يشمل الفرايض فيكون الانكار منحصرا على تركها دون النوافل

فالاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سنة سنة

لان هذا لا يتم ان الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم انه ينكر المكروه ولا يسكت عنه لما يتوهم
عدم كراهته ومن ثم قال اعتنا بشأن النهي عن المكروه لكن يبطله واما الرابع فلانه يحتاج
الى تسليم ان الظاهر ان هذا المراد لي ليس موضعا لمراعاة وامر الخاص فيتبعه نوع نقصان ولم يذكر
هنا لبعض روايات حديث جبريل الحج ولا الصوم وزاد ابو داود ولا الزكاة فقال اخرى والمراد ان
في امري وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اذا الخمس واجاب ابن الصلاح عما تقاضى عياض بان
سبب ذلك تفاوت الرواة حفظا واتقانا وقيل له ان القصاتي الراوي قد يحدث باتحاد
الواقعة ويختلف الرواة عنه زيادة ونقصانا فلعل ما ذكره لا ينتج ذلك اراد الكمل
في الصحيح لان زيادة الثقة مقبولة بشرطها المقرر في محله وقاعدة الاصوليين فيما
اذا ان لم تغير اعراب الباقي فقبلت وحمل حذفها على النسيان وعزه وان عزيه تعارضا ويعين
طلب الترجيح من المرجوح وهو انشراح الصدر بحصول تمام الفقر مما لا يخفى ذوالله ويحض
بالامور الاخروية وقد تستعمل كثيرا في تمام الفقر وغيرهم في مطلق الساد ولو دنيويا ان
ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا لغزمه وتقديمه على فعل المطلوبات
وترك المنهيات فعلل من اراد الحوق به في ذلك ان يصمم على ما صمم عليه ليكون من الناجين
والحشر في زمرة السابقين متفق عليه وستنبط منه فوايد كثيرة جليلة منها انه
ينبغي لكل انسان ان يسأل عن افضل العمل عما سيفعله ليستبق في الامور الاخروية وان يعزم
ويصمم على امتثال جميع ما يأمر به وان يؤكد ذلك على نفسه حتى بالحلف لان الحالف
على فعل الطاعة مستحث وسيلة الطاعة طاعة ومن ثم كان نذر التبرر قربة على الاصح
عندنا خلافا لمن كرهه لخبر نهى عنه وتعليله بانه انما يستخرج به من البخيل
لكنه محمول على من علم من نفسه عدم الوفاء او على نذر اللجاج وانه ينبغي للعالم ان يدع بعض
افتعاده تحضيرا للباقين اذا ظهر لعذه فضل وبخابة لان في ذلك حضا للغير على المسارعة
الى الحوق به او الزيادة عليه وان محل كراهة مدح الانسان لوجهه بنا على انه صلى الله
عليه وسلم لما قال ذلك بعد توليته الاعرابي ظهره كان بحيث يسمع ذلك وهو محتمل اذا اداه
ضمني عليه الفتنة بذلك ومن ثم جاء في حديث النهي عن ذلك فقمت طفرة نصيك ويحتمل انه الما
قاله بعد ان ولي بحيث لا يسمعه وحينئذ يخرج عنه انه لا ينبغي مدح الانسان في وجهه
ان خشي عليه فتنة في ذلك وان للعالم ان يبشر الطايعين بانهم من اهل الجنة باعتبار ما اطلعه
الله عليهم من علامات الخير الودية الى وجوطها بوعد الله وفضله من غير تحكم ولا تأل على الله
بذلك وانه ينبغي للعالم ان يتأنى ولا يعجل بجواب من يسأله حتى يكمل له ما يحتاج
اليه كما هنا فانه صلى الله عليه وسلم اتى اولا بشهادة الله وقد علمت ان هذه الجملة تجامع
لسائر فروع الشريعة وكما لانها تؤتى على الصلاة وما بعدها لما يؤيد الهامها من بينها والتنبيه
على انه ينبغي للانسان فيما يكلا لانها الماخوذة من يمينه كما مر وانه ينبغي له ان يكبر الله حتى من
ان يجاب انه عما توهم خلافا في المراد كما علم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به شيئا وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتوبة وانه بالتوضح بالصفة الكاشفة او بالاحتراز عن الامنية البعيدة كما فهم من قوله
الزلفة المفروضة وانه لا يخرج عليه في الاشارة الى الماخوذ الخفية لبنيه العاصمة على البعث
عن الدقائق والتسقيط الى حتى توقعها وذلك كما يقع في حذف الفرض من رمضان ونحو ذكره
ان شاء عليه وكل هذه المستنبطات لم ار من نبه على شيء منها وعن سفيان بن عبد الله الثقفي
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا
بعدك اي تجد سؤال هذا وفي رواية لا اسأل عنه احدا غيرك اي لا احتاج معه الى
ان اسأل غيرك عن شيء هذا لا ينافي ذاك لانه اذا لم يسأل لفقد سؤاله احدا لزوال لا
يسأل غيره قال قل امنت بالله ثم بعد الايمان بالله المستلزم للايمان برسوله صلى
الله عليه وسلم وجميع ما جاء به ثم للتراخي في الرتبة على حد ان الدين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا لا في الرس لان الاستقامة تمامه وثمرتها في الايمان ايضا لما ياتي انها صلاح
الاعتقاد والاعمال والاخلاق استقم على جميع ما جاءك به من فعل الواجبات بل والمندوبات
وترك المحرمات بل والمكروهات فالاستقامة امر جامع لجميع التكاليف اذ بتركها واجب
مثلا يخرج عن الطريق المستقيم فلا يعود له الا بتدارك ذلك ولو بالتوبة الصحيحة وما
قررته اولى مما وقع لبعض الشارحين تبعا لرواية النووي صح بما نوافقه وتبعضه عن عياض
فقال هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو نظير قوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا فلم اي وحدوا الله تعالى وامنوا به ثم استقاموا فلم يوحدوه وعن
توحيدهم والتزموا طاعته سبحانه الى ان ماتوا عليه وعلى ذلك اكثر المفسرين للصحابة
من بعدهم وهو معنى الحديث وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما
امرت مما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد واشق
عليه من هذه الاية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه انما قالوا فاستقاموا
الا ترى الشيب شيبتني هود واخواتها انتهى وقال الفخر الرازي في الاية الاستقامة
امر صعب شديد لشمولها التعاليم بان يجتنب التشبيه والتعطيل اي وكل بدعة
خرج الى احد هذين والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل اي ولو بمقتضى
الفعل فان من عمل معصية فقد غيرها وبدلها والاخلاق بان يبعد عن طرفي الافراط
والتفريط اي ويعرف ذلك لسعة اخلاقه صلى الله عليه وسلم والناشئ بما يمكن الناس
به منها وما يريد صعوبة هذا الامر في حيز استقيموا ولن تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا
بالكلية لكن جاهدوا واجتهدوا في طاعة الله ظاهرا وباطنا سرا وعلنا تغدروا ما
تطيقونه رواه مسلم وقد علمت ان من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لم يبق مهملا
من اصول الشريعة ولا فروعها الا تناوله تنويعا او تصريحا ولذلك كان اجمع

كلمة للخير كما ياتي وعن طلحة رضي الله عنه بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة
المبشرين بالجنة والثمانية السابقين للاسلام والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق
والستة اصحاب الشوري ولم يشهد بدرا لكن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسهمه واجره بل احدا وكان ذلك اليوم كله له كما قاله الصديق ووقى النبي صلى الله عليه وسلم
بيده مرتين فقصدها فشلت اصابعه وجرح عشا وتسعين جراحة وشاه النبي صلى الله عليه
وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد فقتل يوم الجمل وانتهى به قرآن لعشر خلون من جمادى الاولى
سنة ست وثلاثين عن اربع وستين سنة ودفن بالبصرة قيل بعد ان دفن بغيرها قرابة
بعد ثلاثين سنة انه سيشكو الينا الدماوة فما خرج قراي بدنه طريا كما وقع انه اخضر منا
كان يصل اليه قال رجل موسام بن نعامة وافد بني سعد بن بكر قال في الفتح بعد نقله
ذلك عن ابن بطال واخرين وكان الحامل لهم على ذلك ارادة سلم لقصته باسمه ايا التي فيها
التصريح عقب هذا الحديث ولان في كل منهما انه يروي وان كلا منهما قال في اخر حديثه لا ازيد
على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ويمكن
انها قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وقواه كبعضهم باذ ابن سعد وابن
عبد البر وجماعة لم يذكروا في الصحابة الا الراوي وهذا غير لازم انتهى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل نجد وهو لغة ما ارتفع من الارض ثم صار علما لما ارتفع من تهامة الى
ارض العراق ثائر بالمثلثة والرفع صفة او النصب حالا من رجل لتخصيصه بالوصف ولا
تضر اضافته لانها لفظية اي منتشر شعر الراس من عدم الوفاء لغرب محمد بالواحدة
فهو على حد ذي مضاف او حمل الشعر راسا لانه ما دام على رؤوسهم يسمى راسا او تسمية للحال باسم المحل او مبالغة
بجعل الراس كانها المنتشئة تسمع دويا ويفهم الي على البناء للمفعول والمراد انهم يسمعون
دوي بفتح فيل او ضم وشد الاول وكسر تشديد الياء صوته اي شدته وبعده فالمراد
دوي بفتح فيل او ضم وشد الاول وكسر تشديد الياء صوته اي شدته وبعده فالمراد
فلا يفهم منه شيء كدوي النحل او الرعد ويطلق الدوي على الصوت المرتفع المذكور الذي لا يفهم
ونصح اذا اتته هنا فعل الماضاة بيانية ولا نفقه بالفوقية والقنعية ايضا اي يفهم بالعقل
حتى دنا اي اقترب فسمناه فادا للمفاجاة هو يسال عن اركان وشرايع الاسلام بعد التوحيد
والتصديق وقد ورد بانه يكفي منه قدر مطابقة الجواب للسؤال ويريد الراوي
رواية البخاري ايضا اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة بالجر بدل الاسلام او نصبه اي اعني
او خذ وعلى كل فيه حذف اي اقامة اذ هي التي عين الشارع وقتها وقوله اي كرره لتنبيه
لما مر ان الصلاة تستلزمها كما علم صلى الله عليه وسلم او لانه علم انه يعلمها او انه
اتاه له عن الشرايع الفعلية اولم ينقلها الراوي لشهرتها وما ياتي لانه لم يكن فرض
اما الراوي فاقتصر قبل فويبي الثاني رواية البخاري باخبر النبي صلى الله عليه وسلم
شرايع الاسلام فذكر فيه باقي المفروضات بل والمندوبات فقال الرجل هل علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خبر متقدم عنهما مبتدأ قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شئ عليك غيرها والوتر وصلاة العيد عند موجبيها كابي حنيفة في الاول وابي مصطفى في الثاني وجيء بالدليل الاعم لينبه بدلالته على الوجوب عندنا فعلمنا بهذا العموم الا ان تطوع بنصب يد الطا لادغام احد الياءين فيها وتجوز تخفيفها بحذف احديهما والجامع انها حاصلية لمبادئ الفعل الذي الى بالزوائد لاجله ويجوز اظهارها اي لكن التطوع مستحب لكن قوله استثناء منقطع وحينئذ فلا يدل على ايجاب امام التطوع بالشروع فيه على ان الخبر الصحيح التمام المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر صريح في عدم الوجوب فليقيد به على هذا المحتمل للانقطاع والاتصال المفيد لولا احتمال غيره للوجوب لانه ينافي وجوب شئ اخر الا التطوع وهو اجيب ايتاؤه بتضعيف دوامه ومن الصريح فيه ايضا انزه صلى الله عليه وسلم الجويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه وما قاله الزرقاني بين الصوم وغيره وامره صلى الله عليه وسلم لمن افطرتا بصوم يوم اخر للندب لما ثبت من جواز الخروج من النفل بلا عذر وما قيل يحتمل ان امره بالافطار وافطاره بعد نية الصوم الذي رواه النسائي كان لعذر لا يفيد لان الاصل عدم العذر فتخريجه لا يفيد شيئا وزعم ان اجماع الصحابة على وجوب الاتمام مجرد دعوى بلا سند ووجوب اتمام الحج لان تطوعه كفرضه ثبت بدليل خارجي امتيازه ووجوب اتمام فاسد لكيف لتصحيحه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا فلا يجب بامثل الشرع غير رمضان اجماعا وصومها شهورا لترتيب هتل رمضان عندنا الا ان تطوع اي لكن التطوع مندوب لان على ما تاثر بما فيه ولا بقياس ضده قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لان النهي فيه للتنزيه لما مر من الادلة الصريحة على عدم وجوب الاتمام على انه يلزم الحنفية حيث استدلوا به ان يقولوا ان الاتمام فرض وهم انما يقولون بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتباينهما على انه من المتفق ايضا عليه الاثبات بل الحكم سكوتي عنه عندهم قال طلحة راوية وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا قيل يعلم منه انه ليترتب المالحق سوى الزكاة بشروطها انتفى وهو ظاهر ان اريد الحقوق المالية المذكورة بكونها في المال كثيرة الا ان تطوع قال طلحة فادبر الرجل اي تولى وهو اي وهو الحال انه يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه شيا فيه تاثر الذي قبله لكن سياق هذا المالي يابى تركك الواجبة ثم اتاه سياق ذلك بل الجواب بان المراد لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه في التبليغ متوجه هنا لانه كان نبيا على انه ضمام وافد قومه ليتعلم ويعلمهم نعم رواية البخاري لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله على شيا تعين الجواب بانفي التطوع لا بنفي الفلاح وترك الاذكار على حاله المذكوره لاباره اوتا لفه لكونه حلفا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فانا وظفروا وترك بغيته قالوا ولا اكله في اللغة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر انه تعالى لا اضاعنا ولا افقره وعزيلا ذل وعلم بلا اجمال في رواية افلح والله وفي اخرى صحيحة بلا شك خلافا لمن وهم فيه افلح وابيه وليس فيه عدم كراهة الحلف بغير الله لان النهي انما جا فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من تعظيم غير الله بما لم يؤذن فيه ومن ثم لو قصد بالحلف به تعظيمه كما يعظم الله كفر لا فيتوجه قول الشافعي من غير قصد حلف به وهذا هو الذي وقع له صلى الله عليه وسلم كما قال عمر في حلفي ترتب بيبك وصل انه قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وزعم انه والله وان الكلام قصر للامتهان وان الكراهة في غير الشارع لادليل عليه وان تعالبه البيهقي عن تعبير سيايحه وسماه ليل بقوله في القران لان الله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه لحكمة تظهر لهم ان صدق فيما التزمه المستلزم غالبا فعلنا ما علمنا من الواجبات وتيسر لنا من المندوبات وتركنا ما علمنا من المحرمات فاذا فرغ مما قبل البث لدار الفلاح مجرد ما ذكره وهو لم ينف ذكره لجميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وترك ايضا في اذن رواية البخاري فاخبره صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام وما ذكر انه اول لانه بعرض تعدد القضية لرجلين مختلفين بما يصلح للجواب وانما الذي يتضح انه على كل احتمال ما ذكر انه ظاهر له صلى الله عليه وسلم من تلبيته بقول ما سمعه منه بصدق وعزيمة تامة انه كذلك في كل ما تلبسه على ان الجواب بنذ لمن بعد هذا وحديث الاعرابي السابق قريبا يدل على ان اتحادهما وان الرجل هنا هو الاعرابي ثم رايت قيما ياتي في ذلك ما يوافقه مقتضى فيهما الجواب بما ذكر فيه خلافا لمن عاد وجوا عليه فتامله وما يصرح بالمغايرة بما على ان الرجل هنا ضمام ان وفوده قبل كان سنة خمس وابو هريرة انما اسلم سنة سبع فلم يدركه فقصته رواية لحديث الاعرابي تدل على انه غيره ووجه ترتب الفلاح على قدر الزيادة من حيث استلزامه للاتيان بما عليه وليس فيه ان الزيادة تنافي الفلاح بل ترخيص فيه لانه اذا افلح مع عدمها فمعها اولى متفق عليه وفيه رد لمن العز ابن عبد السلام وتبعه الحلف من غير استحلاف وسماه مرة بل استحبابه في الطاعة كقول ولا انقص منه والرد على الرجيبة لان مدونه انما ذكر ما يعتد في باب اهل بنى من الفرايض لكل منها وعلى من زعم ان الصدق المالي يقابل الخبر عن الماضي بخلافا لوفا فانه للمستقبل وصيستنبط منه ايضا انه لا يامن بالزيادة في الجواب عند الحاجة لذلك او استحبابه كما فعله صلى الله عليه وسلم هنا بقوله الا ان تتطوع وان الاحاديث لترشيد البيان او للاعلام بمزيد علم المتكلم بالخصوص وانتصاره لما كقوله طلحة سمعت دوي صوته الخ حسن وانه ينبغي لمن رتب حكما على امر ممكن قابلية ان يتصاعد ولا يجزم به الا ان توبيت بمدة اما ذات صدق وتبينه اذ يظهر حكم التعليق على الصدق هنا والبر وبكون الاعرابي من اهل الجنة ثم وان المراد ليس الا على الصدق ويتم قيل لصدق سيف الله شاوضع على لسان اقطعه وان صدق الرغبة والتصميم رما الحوجا جيه بصدق العمل وان ذكر الرجل في مثل هذا المقام يكون فيه نوع من التخشع والمراد ان الرجل حينئذ هكذا ايما لكا يلزم الرجولية وجهاد النفس لتجنبها السفساف الاخلاق وان الحرمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المتشابه بالمأثور الجامعة كما تقدم هناك حتى لما فيه من تنشيط النفس وحملها على قوة الرجا
قال الراوي اذا سمي اللفظ تراد به المعنى كما مر في محله من الخلاف المشهور في ذلك وانه
ينبغي للعالم ان لا يتسامح من تكرير الحاجبة وان اخذ لفظها وان لا يراعي المتعلم ما يضيفه
عنه ما يخالف المأثور سيما ان كان مفرداً كما هنا فان ادبار الماء عراقي وهو يقول ذلك غير
لائق بكمال المأثور وانما كان ينبغي ان يقول ذلك قبل الماء بادر وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان وفد جمع وافد وهم الذين يجيئون ركباناً دون الى المقدم في التي العظام مرة وقد يفرد اذا
خرج الى تعظيم لغوي انجاح او زيارة او استرفاد عبد القيس ابو قبيلة عظيمة ينتمي الى
ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كانوا ينزلون البحرين وقد آلى القطيف والاحساء وما بين
هجر اي القرية والمرفية وفدوا عام سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حيان منهم كان يحرك الى الحمية
فرفعه النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه وسأله عن اشراف قومه فسماهم فسماهم باسمائهم فاسلم
وتعلم الفاتحة واقرائهم وتبلك ثم رحل الى هجر وبعثه كتابه صلى الله عليه وسلم فكتبه اياها
لكن انكرت زوجته صلاته ومقدارها فذكرت ذلك لاشياخ المقر رئيسهم فلقيه فتجاوزنا
فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب لقومه فقرأه عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير اليه
صلى الله عليه وسلم فتوجهه منهم اربعة عشر راكباً حتى قربوا من المدينة قال صلى الله عليه
وسلم لحلمائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج من الحمة وسماه فسماه الله عليه
وسلم بذلك لاثر بوجهه وروي انهم اربعون وسيأتي وهم بان لهم ذيادتين واشرافهم اربعة عشر
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم او من
الوفد شك من الراوي فيقال الطاهر انه ابن عباس قالوا اربعة لما مر ان عبد القيس مر احفاده
قال مرحباً نصب المصدر من رحب رحبا بالضم اذا وسع فهو من المفاعيل المتصرفة
بضرورة كثرة دوران على الالسنة اي صادفتم او اصبتم رحبا وسعة من الكرام والاهل خلاف
فاستناموا ولا تستوحشوا ايا القوم او وفد غير حال المفرد اضافته لما بعده
التعريف لتوغلهم في الابهام الا ان كانت بين ضدين وروي بالكسر صفة ولا ينظر التعريف
موصوفه لانه معرف بلام الجنس وهو في حكم النكرة اذ ليس فيه توقيت ولا تعيين خزايا
بفتح المعجمة جمع والراي جمع خزيان كسكران اي مستحيا او ذليلا ومنتفضو ولا تخزوا بضم
بدنهان مجنون او هو فعل ثلاثي وقتل بضم نادر بل ابتاعا لخزايا تحسينا
للكلام كما درست وما تليت اذ اصله تلوت اي لم تكن منكم تارة عن الاسلام وما اشبه ذلك
فقال ولا تأتي بما يوجب استحيا او ذلة او اقتضاء حاء او ذمة ما لوايا رسول الله انا
لا نأتيك الا في الشهر الحرام هو المحبس فيتناول الاشهر الحرم بعينها
الحرم وصفت بذلك لانهم كانوا يحبونها تعظيما لها او تشبيها على وزان البيت المحرم
والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا يأس بعضهم بعضاية المسالك والمراحل الواقعة فيها
ومنهم لم يمكن منها ولا من المجيء اليه صلى الله عليه وسلم فيها دون عاقدة لها لانهم فيها

من كفار مضر الحاجزين بيننا وبين المدينة وساوسك هذا الحي اصله منزل القبيلة ثم
سميت به الساعا لان بعضهم يجيء بعض من كفار مضر غير مضر فيبن نزار بن معد بن عدنان
وواحد ربيعة ابي عبيد القيس فرنا بامرنا بالنون واحد الماء وامرأي القول الطالب للعمل
فتنويته للتقليل والمراد به اللفظ قالبا للاستعانة والمأمور به محذوف اي فمرنا بفعل
يتوصل امتثاله وقد لها اصنا وقدم قال الراوي امرهم بالايمان او واحد المأمور اي الشان
فالمراد به معنى اللفظ ومورده تنويعه للتعظيم فصل اي فاصل بيننا وبين قبائلنا
او مفصل بدليل الله صلى الله عليه وسلم فصل لهم الايمان بارکانه الخمسة او مفصول اي
شيئا واضحا يتفصل به الحق من غيره لسلامته عن الاحتمال وضحا المراد قيل الظاهر انه
بمعنى البيان والتفاصيل اي الجامع المقاطع تكثيرة للتعظيم ومن شر قالوا وندخل به الجنة
والمأثور هنا احد الايمان واركانه كما قال عليه السلام الآتي فاخبريه برفعه
لله على صفة الامر ومرهما جوابا لمرنا من بفتح الميم وفي رواية بكسرها وزبانا من قومنا كما يقوله
ظاهر السياق او منهم ومن اهل الامكنة البعيدة عن المدينة او الازمنة المستقبلة اي
ومن سيأتي في بعدنا من ذرياتنا فان قلت القياس يقتضي به فلم حذفوه واقتصروا على ذلك
قلت لان انتفاعهم معلوم لا يحتاج لذكره ولان العمل المتعدي لاثنين مقام تبليغ الرتبة
افضل واحق بالتبيين عليه ليلحظهم صلى الله عليه وسلم بكمال شأنه وليشاركهم في ذلك
كل من استفاد علما حتى بناء راي افادته وتعليمه وندخل به اي بالعلم الموصوف بخير
او بامتثاله وهذا على حد وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اي علكم وبانيا فيه
خبر ان ندخل اذ حكم الجنة بحاله لان المراد نفي كون العمل سببا مستقلا في الدخول بدليل
قالوا وكما ان يا رسول الله قال وما الذي ان اتيتم به ان يتقبل في الله برحمته وهذه الاولى من الجواب بان الباء
في الاية للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لقولها او الثانية لاعمالكم كبعثه بدريهم او
المراد الجنة العالية المرفيعة او درجات اعمالها بالعمل واما اصل المدخول بمحض الفضل
وقال النووي الدخول بسبب العمل والعمل من رحمة الله اي فلم يقع الدخول الا برحمة الله واعترض
بان المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث ويرد بان المراد به ما قرر به من ان العمل وان كان سببا مستقلا
ثم قطع النظر عن كونه من الرحمة اذ المقصود به الرد على من يرى عمله منكفلا لدخول الجنة عاريا عن غير ملاحظة
لكونه من جملة رحمة الله الجنة اي اتبع الناجين وسألوه عن حكم الاشربة التي تكون في اوان
مختلفة او عن حكم ظروفها ومن ثم ذكر في الجواب الظروف لانها المنهوة بالسؤال فامرهم
باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده بأن يعتقد امرهم باربع لاشتماله
على الاركان الاربعة الماتية قال شهادة ثم قال لتفريع اذ هائم لتضبط ما القي اليهم اتدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم هو تبيين عالم قبل جلالته اما خفي بحمل
رسالته وفيه حذف منه الرد قيل من نازع في قول الفقهاء عقب كل فقرة بهم وانجاهم والله اعلم
قال الايمان بالله وحده الذي هو معنى الاسلام اذ كل ما يطلق بمعنى الاسلام فهو من امر فسر بقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم الاسلام وتبعض الاحاديث باقتضيه الايمان هنا شهادة ان لا اله الا الله
وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
لم يذكر الحج بناء على ما علمه من ان الحج لم يفرض الا سنة تسع بعد وفادتهم سنة ثمان وعلى الجامع عندنا
انه فرض سنة خمس او ست ولعله علم عدم استطاعتهم لبعد مكانهم او خوف كفار مضر بغرض العلم
تحيا حون للخروج اليه في شوال وموسما يأتون ثم فيه وان قيل معطوف على اربع وردبانه صرح
البخاري به على ان ما بعد ان من جملة الايمان فهو معطوف على اجزائه كما هو ظاهر السياق وعليه
فهو اما عد الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة لاحتياجهم اليها بحاورتهم الكفار مضر
وقتالهم لهم واغتنامهم لاموالهم واما ان الراوي لم يعد الا ثنتين من الاربع لعلمهم بها لسبق
ايمانهم كما يشعر به السياق من الترتيب بهم وما بعده وقولهم الله ورسوله اعلم وغير ذلك
بخلاف الاربع الباقية لم يكونوا تعلموا ايمانهم كقولهم انها دعايم الايمان والخصاله ويؤيد
ذلك ان من اداب المناظرة ان الكلام اذا انصب لغرض معين جملوا سياقه له وتوجهه اليه
حتى يضربها سواه كانه مفروض مطرح فهنا لما لم يكن الغرض الا ذكر ما زاد وذكرها تبعا لايمانهم
ولكنهم ظنوا قصر الايمان عليها كما هو الثاني في اول الاسلام لم يعد الراوي وعد الماء هنا
لانه الغرض المسئول له الكلام لما ترانهم اصحاب غزو وما فيه من بيان ان الايمان غير منحصر
عليها وانه صلى الله عليه وسلم انما هم على توهم قولهم اقتصرون على الايمان واخباره
البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان الذي هو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية
مدونها الراوي نسيانا او اختصارا وقيل الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الذي هو
ثم امرهم اقاموا الصلاة الخ تعطوا لم يات بالمصدر هنا لافادة معنى التجدد هنا لقرب
تجدد وضيقة هذا بخلاف شايعته من المغنم اي الغنيمة الخمس بضم الميم وسكون الفاء
بعد الاربعة الاخماس التي تقاتل لاصحابها الخمسة المصالح العامة وبني هاشم والمطلب
واليتامى وابن السبيل والمساكين الذين لا فقر لكل خمس ذلك الخمس نهاهم عن الانتباذ
في اوعية اول ما في ظروف اربع الحنتم هي جملة مفتوحة فنون ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة
الجرار الخضر لتقيد اوتقيد كونها خضرا او مقيرا جوانها تخلب من مصر او حمرا عنانيا في
جنوبها تخلب فيها الخمر من مصر وافواهها في جنوبها تخلب فيها الخمر من الطائف او جرار
تعمل من طين وتم وشعر قوال للصحابة وغيرهم وتعليلهم كان ينتبذون في كل ذلك والدباء
بضم فتشديد فمد القرع اي وعاء الملطخ اليابس والمقير بفتح فكسر هو كما في مسلم جرع
مقفر وسطه ويبذ فيه والمزفت بتشديد القاف اي المطلي بالزفت اي القار
وربما قال اي ابن عباس المقير بدل المزفت وخصت هذه الاربع بالذكر اما لانها
ما لوفهم او لان متانتها مع الشدة فيها لضرورة الشراب فيها مسكرا ومولا يشعر
به او لان الاسكار يسرع لما فيها فينبه به وهو لا يعلم بهذا النهي منسوخ بقوله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء

بم ارغم حصرها دس هيبه
نفير حضرت فران عظم الشان
اولين مسموع مخصصدار اندرنه
بنج استباق قطع كردن ارباب
استعداد انجمن دهيمات
دنيه دن برى نفس برشيخ ناصحه
لدير الا نفقا مخصصدني سوده
وبكب ايمه لرى بجا ان لنزركه
بوسنه مباركه ساحه ظهوردده
نمايان اولاجوج فضائل فتوحات
الهيه بي معا احراز ايده يوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا تشركوا واسكوا والمراد بالاستقبة ما لا رقت اوريب فيه لانه اذا اشتد الشراء فيه انشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه وبالاستباه تقع نحو عزار زبيب في ما لا يقصد الحمرة ورأى مالك واحمد رحمهما الله تعالى الحد لاذا بن عباس استغنى عن الاستباه فذكره فلو تنبه لم يذكره ويرد بانه لم يبلغه الناسخ المذكور فلا يكون ايراده له حجة على من بلغه وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الميم وكسرها وراكم بالعين المهملة من وراء وزايا تتقوا عليه ولفظه للبخاري وفيه فوايد منها وفادة الوفود الى الامام في الامور المهمة وندب قول مرحبا للقادم ووجوب تخيير العتبة قلت او كثرت وان لم يحضر الامام وان الايمان واجرا وتزيد وتنقص ووجوب حفظ العلم وتبليغه لان الامر للوجوب وعزعبادة بضم العين ز الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واو الحال خوله بالنصب ظرف خبر مقدم ويقال ايضا مواليه وخوالينه بفتح اللام اي يحيط به عصابة من اصحابه بكسر العين اسم جمع كالعضبة لما بين العشرة الى الاربعين من العصب وهو الشد كان بعضهم يشد بعضا او من العصب لانه شد لما عصاب او من عضب بمعنى اجاظ ذكرهم اعلاما بانهم الحافظون وبانه بلغ النهاية في ضبط مروية واتقانه يا يعوني اي عاقدوني وعاهدوني عليها لميل النوايا في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص وجه المقابلة ان للامر المتابع بفتح الباء غرضا في متابعة امامه وهو ما عند من حاجته واعطاءه خالصة لنفسه وطاعته وجعله امره وقد تطلق المبايعة على عقد الامامة الحمل على ان لا تشركوا بالله شيئا ظاهرا او خفيا جليلا او حقيرا بوجه من الوجوه لانه يكره في سياق النفي نعم كالنفي اذ وحرزوه توحيدا خالصا عن كل سمة لا تليق بجلال ذاته وكمال صفاته ولا تقتلوا اولادكم خصوصا لان اكثر الجاهلية كان يقتلهم خشية الفقر على غاية من السفاهة وهي الوادة ولانها اقبح من قتل غيرهم فلا مفهوم له على انه لعب ونحوه لا مفهوم له مطلقا ولا تاتوا ببهتان اي كذب وعيب بست سامعه ويدهشه ويفضحه لفظا عنه تفترونه اي تختلقونه كانه من الافراء ونحو قطع الملوم على جهة القباء بين ايديكم وارجلكم اي بين قبل انفسكم واختراعكم اذ اليد والرجل تكنى بهما عن الذات وتنكنى باليد عن القدرة ويد الله فوق ايديهم والنعمة مرعندي لفلان اي لانعم الافعال تقع بها وقلوبكم التي بين ايديكم وارجلكم وقد يقال لمن جبن بتوله عند عقابه هذا اجاكسبت يداك او لا يبهتوا الناس بالعيوب كفاحا يواجه بعضكم بعضا كما يقال فعلته هذا بين عينيك اي بحضرتك فهو كناية عن الوقاحة وخوف جلبات الحيا كما هو شان الجفاة والسفلة وهذا اشد البت واقبحه ولا يرد على هذا ما قيل ان معنى الحضرة انما يعتبر عند بين اليدين الرجلين بحمله على ما قيل ان ذكرت الرجلان لحفظ جامع اليدين لا هنا او لا تفتروه تبيينا على ظن فاسد وغير متيقن من ضمايركم وقلوبكم التي هي بين ايديكم وارجلكم لان المفتري يقرر ما يوجد اختلاقه في ضمير وقلبه اولا فالاولى

وكانه وجه ذكر هذه الاربعة كونها تنتهي الى الاكبر بالاكبر وقوعا في امكنة الزنى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

والثاني كناية عن القوا البهتان من تلقا النفس من غير امارة في الحضر والغيبة والثالث
عن اتيانه من داخل القلب وحاصله النهي عن قذف المحصنات والكذب على الناس
واغتيابهم بالقلب او اللسان وترتيبهم دليل على ما فيه عار واطيب بذلك الشتمل على ذكر الرؤس
البهتان والافتراء واليدي والرجل التي هما محل لغاية البهت ع اذا اراد بلاغتهم
الناشئ من زيد تقريح قبح هذا الفعل وشناعته ولا يعصونك اي بمعروف في
معروف من الشارع حسنه عما امر به او نهى عنه تعصوا تعلق بالله او بالامر مجي فلا يقال لم ذكر
المبين دون الواجب وقدم الاعتقاديات على العمليات لانها اشرف واقصر فيها على الايمان
بالله وقدم لانه اصل والمباشر واشرف لذلك صيغة النهي لان التخلي عن الرذايل مقدم
على التحلي بالفضايل وخص من النهيات ملك لكثرة وقوعها ذلك الوقت او ليقاس عليها
غيرها فمن ومني بتخفيف الفاء وتشديد ثانيها منكم اي ايها العصابة اي البت على ما تابع
عليه فاجره على الله فيه غاية التعميم لذلك لا اجر عظيم لاحد فقد وقع اجره على الله وليس
في ذكر الحقيرة على تاسيد لقول المعتزلة بحبط الطايع وعقاب العاصي على
الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لان الثواب اذا حصل يشبه الاجرة صورة وعلى
قلبا لغة في رجا وقوعه اذ الادلة العقلية والنصوص الشرعية قاطعة فان ذلك
محض فعل منه تعالى وقوله الاتي فوقوا الله صريح في ذلك لانه اذا امنع وجوب عقاب
العاصي منع وجوب اثابة الطايع اذ لا قايل بالفرق ومن اصاب منكم من اي اقيم عليه الحد
للتبعيض ذلك تاكيد الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفران يشرك به الاية ومن ثم اجمعوا على انه
لا يغفر فضل ودل على استثنايه ان الكلام مفروض في الصحابة بقوله منكم وقيل لا يحتاج
للاستثنا لان المراد بالشرك فيما تاثم الشرك الخفي وهو الرياء ونحوه ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وزيادة الشرك عند الاطلاق لاستيلايه او ايل النهضة وكثرة عبدة الاصنام
انا يصرف للاكثر ولو فرض الخ دليل واضح على المستثنا اذ الشرك لا يكفر بعقاب
الدنيا اجماعا ولا يقبل العفو اجماعا شيا عام لانه يكون في سياق الشرط فعوقب في الدنيا
اي اقيم عليه الحد فهو اي الحد او العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة بل
على عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب اخر غيرها فوقع العقاب عليه وحده
اكثر العلما من هذا ان الحدود كفارات وحديث ادرى الحدود كفارات امر لا اجابوا عنه
بانه قبل هذا الحديث لان فيه تفاوتا في العلم وفي هذا اثباته وفيه لا شيء مراعاة
الامان بن البقيضية في جانب المنهي فقط ارشاد الى ان شرط نيل ذلك المراجر الذي
لا يعلم قدره الا عظيم الوقوف عند جميع المامورات والى ان العقاب يحصل بترك واحد
مما نهي عنه ومن اصاب شيا من ذلك فستر الله فان لم يتم الحد عليه فهو اي حكمه
من العفو والعقاب مفوض الى الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه فيما يصاه
على ذلك متفق عليه فيه دليل كما تر لمذهب اهل السنة ان من مات صغيرا او كبيرا

لم تب عليه بان مات عقب ملوعه او توبته او اسلامه قبل احداث معصية فهو محكوم
له بالجنة بفضل الله ورحمته لكن بعد مروره على الصراط المقترنة وان منكم الا
واردها وان من اركب كبيرة ومات قبل التوبة تحت مشية الله ان شا عفا عنه
واد خله الجنة من غير سابقة عذاب وان شا عاقبه ثم ادخله الجنة ولا يخلد
احدا من اهل القبلة في النار وخالفنا في ذلك المعتزلة فقالوا ان الميت فاسقا
يخلد وفيه اشارة الى انه لا يجوز الجزم لمعين بجنته او نار الا بنص عليه من الشارع وعن
ابي سعيد الخدري بالدال المهملة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عيد اضحى بفتح فسكون جمع اضحاه يذكر ويونث وهو منصرف شبه بذلك لانه يفعل
وقتا الضحى وتوارتفاع النهار او عند فطر شك من ابي سعيد الي صلاة العيد
في الاصل الموجود الي اليوم خارج سور المدينة فرعل النسا يحتمل انه قصد هن ليعظهن
وانه لما امر بهن فقال يا معشر النسا ايما جاءهن من العشرة اي المعاشرة ومن ثم
سمي الزوج عشيرا والخطاب عام لكل من يتاتى منه ان يكون نخاطبا به وانما غلبت
الحاضرات ففيه بجواز اذا اصل وضع النداء والضمير ان يكون لمعين شخص واعلم ان الوضع
اما وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل او وضع باعتبار عام لموضوع له خاص كالا
المباشرة فانه وضع باعتبار معنى العام الذي هو المباشرة الحسية للموضوعات
التي تحته ايد لكل واحد مما يشار اليه وما يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة
وكالفضيل او وضع باعتبار خاص لموضوع له خاص كالعلم تصدقن خصهن بذلك فاني ارين
بضم اوله اي اخبرهن واعلمتكن ومن ثم عدي للثلاثة مفاعيل اكثر اهل النار والعلة
بين لهن كل من تتاتى منه ظل صدقته حتى يقضى بين الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة ولا
يعارض هذه الاكثرية ما ورد ان اقل رجل من اهل الجنة يمشي على اماثل من الدنيا
غير العدد الكثير من الحور اجمال انها باعتبار المبتدا وتحقيقه اكثر المومنين الداخلين
لها واما بعده انه ضاعف ابتر وهو لهل الجنة فيكون اكثر من الرجال حينيذ فقلن كيف
يكون هذا وهم اي وصف فصل لهذا ذلك واصله ثم فحذفت الفه عند دخول الجار
تخفيفا ويجوز كون الواو زايدة والنافية للتسوية والتقدير فقلن بتسبب اي شي كن اكثر
اهل النار يا رسول الله قال يكثرن اللعن واكثاره كبيرة بناء على تعريفها بانها توعد
عليه بخصوصه وجعل اكثار اللعن ومابعده سببا لدخول النار توعد اي توعد ووجه
مطلقا ام اللعن انه من اعلى ابعاد العبد من رحمته لحظ عليه ومن الانسان دعاؤه على
نفسه او غيره بذلك الانتقاد والحظ وهذا فيه مفاسدة ومعاندة لسعة فضل الله ورحمة
التي سبقت غضبه ومن ثم اتفق العلما على تحريم اللعن ولو كان كافرا وعظيم فتحه اذ كيف يتعهد
من رحمه الله تعالى من لا يعرف خاتمة امره وان كان كافرا فانه الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت
مسلما خلافا لمن زعم من الشارع موته كافرا بنى جمل او انه يموت كذلك كابليس فانه لا يخرج

في لعنه وخلاف اللعن المعين بل لوصف كلعن الله الواصلة والآكل الربا والمتشاتم يكثر
بفتح اوله وضم ثالثه العشير اي المعاشر الملازم ونحو الزوج اي لمعيشته اذ الكفر الستر
اما بالجحد وهو الكفر بالله اما انكارا بالقلب واللسان او بجحودا بان يعرف بقلبه ولا
يقر بلسانه كابليس وبالعكس وبالعناد وهي ان يعلم الصفات او عنادا بان يعرف بقلبه ويقر
بلسانه ولا يدين كابي طالب او شكا بان يقر بلسانه ويكفر بقلبه واما النعمة
فتركه اذا شكرها الناس على استقلالها او ان ذكرها او انكارها كما هنا وجاء في السنة منه
انواع كثيرة اطلق عليها لفظ الكفر فراجعه ثم اعلم انه شرع في الجواب فاشار الى ان من
لفظ كفر في الثاني استعمال لفظ كفران والكفور يستعمل فيهما جميعا وكفران حق الزوج
او نعمته شديد التحريم بل كبيرة بناء على ما مر ووجه ذلك انه كفر لنعم الله تعالى لانه المجري
للنعم على يديه ومن شأن خلقه والزوج مزيد رعاية على غيره كما اشار اليه بذلك صلى الله
عليه وسلم بقوله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فان قلت
ما وجه الحقيقة هنا في اللعن مع انه كفر ونحوه مجاز قلت كان وجه ذلك ان اللعن
مجرى على المستحق لاشعارهن ايانه من غير قصد لمعناه السابق فحققناه رادع عنهن وزاجر
لغيرهن عن ذلك الى هنا كلامه وتظيره ما قاله ابن حجر ان الغيبة ضعيفة ورجحوه بان
الناس تاركوها فلو كانت كبيرة لكان اطلاق كما يجري عليه كثيرون حكم فيه الاجماع للزوم
تفسيق الناس كلهم او غالبهم وفي ذلك حرج اي حرج فكذا يقوله هنا واما كفر الاحسان فلم
يتلبس باكثاره كاللعن فكانت المرة الواحدة منه كبيرة على ما اقتضاه تعريفها السابق
وان لم يقتضه تبعه تعارفها وقد حررت ما في ذلك في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر
ما رأيت احدا اطنب لبيب ويفرد وجهه كوني تكفرن وتكثرن ما مر اذ جبلة الانسان
مطبوعة على الرذايل فلا ينعه ويردعه عنها الا كمال عقله او دينه من مزيدة للاستغراق
اي افراد كل منهما بعد احد المقدر اي حيرا لنقصانات نقصان بضمتين صفة لاحد المحذوف عقل هو نور
الهي يقذف في القلب وقيل الرزانة ليمنع صاحبه من ارتكاب القبيح ومنه سمي عقال البعير
في قوله تعالى افلم تكونوا تعقلون بها وقد يعرف ليشمل ادراك الكافر بانه غريزة يتهيأ بها
العلم بالعلوم وريثان عند سلامة الالهيات ودين اذهب مفعول ثان لرأيت ان كان مفعولا
والا فهو صفة لاحد المقدر من الماضي بنا على قول سيبويه بجوازنا افعل التفضيل من
مزيد الثلاثي للب الرجل وهو العقل الكامل شرفت الحلوشه من شوائب النقص
تشبيها بالباب الذي هو خلاصة ما في الانسان من قواه اللام فيه للتعدية الحازم الذي تتأتى
اموره والمتحرز فيها عن ما يعيبه وعند نقصه فوله ولا فعل من احد بكسر متعلق باذهب والفعل
عليه محذوف او هو بيان لنا نقصان على سبيل بحر بذه لكم رأيت منك اسدا والمعنى
وصف الرجل بالحزم المستدعي للتوقي كل شبهة ومكروه ومن ثم قيل في الحديث ان من الحزم سوء
الظن ثم الحديث الماضي من رفع حول الحي ليوشك ان يقع فيه وكان من قصته خشية سطوة

ربه حتى تمم تصوره انه وسعته رحمته وجلايل نعمه العالم ولذا شفع تعالى الهامات المنيب
الزيد خشى الرحمن بالغيب وانثنى على ذلك منظم اساس قاعدة العارفين في دعا تلقينهم هو
النفس امارة بسل سيوف المجاهدات حتى تجتث جميع الشهوات ومعظم مكايد الحروب بالحيل
ان يشبين ما في انقياده من هذه الكمال لتلك الناقصات دينا وعقلا مزيل الغرابة ومن ثم قال
جرتوبع وضعف عيونهن يقصر عن الالمام حتى لا يدركن به وهن اضعف خلق الله اركانا
ويتوفين ذهن بينقص فيلتبس اما الى ذهبن باذهاب لب كل الرجال بحملهن وبالهن وخداعهن
وتسويلهن الباطل بالباطل بحتى حملين وكبرهن حقا ان كيدكن عظيم وجعين قارورة اشارة الى ان من
شأنهن انفعال قلب الباطل واستمرار المتردد بهن والا ليس دينهن واجم لذة لا يحبرة الى ان من
جبلة الرجل حب جميعهن لانهن ريحانه قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وما الى
ثم الكامل المجاز مرانه كثير استدل وضمير تم كالذي حتى سلبن لبه بالخداع وتلاعيب الحيل
فاورثه عارا لم يحقابه الى الابد وحيرته سلبن بين الرجال لما يلتقت اليه الهاجعين الحازم ذا
اداب المخربين قال وما نقصان دينها وعقلها يا رسول الله هذا من حذف اوداني الحاضر
وكالحزم ومن ثم قدم هنا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ثم النساء لما صادم ابنعين الحبا
ان يتفقهن في الدين وفي ذلك حث للمتعلم على ان يبتدئ كل علم يريد تعلمه بمراجعة العالم فيما لم يظهر له
معناه قال تمر اياك عناية الرفاعة والبداعة لما فيه من جهل وتهور ومن ثم ايتضح ان به
ما انتم عليه من نقصان عقلين اليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال
فذلك بكسر الكاف فالاشارة به الى الحكم المذكور وبالكاف للخطاب العام الذي لا يختص
بالحاضرات والمقال قلن من نقصان عقلها هذا مستمد من قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء اذ تضل احداهما ان احديهما فتذكر احداهما الاخرى اي
انا جعلنا شهادتها بمنزلة شهادة رجل لما جبل نقصان عقلهن فربما ضلت احديهما المشهود به
وشبيته اولم يحفظه على وجهه فتذكر احداهما جنبها حتى يتذكره ثم تشهد به على وجه دون
قولهن بلى التصريح بالنقص الذي هو مظنة الاهانة وحكمها وعقل عن معنوان تفضل المذكور فاشار لهن صلى
الله عليه وسلم الية ليكون ذلك ابلغ في رشوحه في اذهانهن وابي ايضا جهر عند هن
واستفيد من ذلك ان علة الشهادة العقل وما وراءه من صفات العدالة تابع له ومن ثم لم يقبل شهادة الفضل وان قوي دينه وظهرت امانته وعدالته وزعم ان المراد بالعقل
هنا الدية بان دينها نصف دية الرجل يرده مر في الحديث المذكور قال اليس اذا حاضت او نفست
وكان حكمه الاقتصار على الحيض لمزة تكوره المقتضيه لتاكيد نقص الدين لم تصل ولا تصم قلن
بلى قال فذلك بكسر الكاف تظير ما مر من نقصان دينها لما ان الدين والايمان والاسلام كل
منها يطلق على الاعمال فيزيد بها يزيد وينقصها بنقصها سواء كان مع امر كترك او اجتناب عين
منهي بلا عذر او لا معه كترك الجمعة مر لا لعلة او مع وجوب الترك كترك الحائض الصلاة
والصوم وانما ترتب عليهما كالمسافر والمريض لما مر كوني في قوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا امر ضا العبد اوضا فركبت له ما كان يحمله صحيحا منتهيا الانه ما كان انانا وبين دام العمل ع
تا عل ما له فلم يحرما نوابه بانقطاعهما عنه للعذرة نظرا للنية المستصحبة بخلاف الحائض
فان دكلها بالترك زمن الحيض بنية من اثابتها على الفعل اذ لا نية هنا تستصحب ومن ثم لو
كان لذيك اعمال لم ينويا اذ امتها كان كان يصليان النافلة وقتا دون وقت فلم يمتنع لذاته وجوده ثانيا
الوقت الذي كانا يتركانها فيه متفق عليه وفيه فوايد كثيرة منها اطلاق الكفن على كل ما تعمة
ووعظ المامور والعالم رعيته وتحريضهم على فعل ما ينفعهم في الدنيا والاخرة وتحذيرهم مما
يضرهم وشدة تحريم كفران الحقوق واللعن وان النار موجودة اليوم خلافا للمعتزلة ومراجعة
العالم المتعلم والتابع المتنوع والحث على الصدقة وافعال البر وان الصدقة يطفئ الخطيئة
وتقي الميت كما ورد وان الحسنات تذهب السيئات وان الافضل الخروج للعمل في العيد الحاضر
واي التشاغل بعرض ويغتفر لاجل ما يترتب في الفقه من كونها عجوزا لا تشتهى في شباب
بذلها حيث لم تفتنه بوجه كما يتجه وانه ينبغي مراعاة العالم فيما يفهم والشفاعة للمحاكين
وغيرهم وانه لا مخالفة في السوال لغيره خلافا لمن زعمه وان للعطسة في الميت ان يرد النسايا للعطا
والموعظة عند ظهور الصحة وامر المضرور وان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين
والوعظ كلمة فيها شدة للغير فمنتفي لان المصيبة اذا عمتهات قبل وتزل عيبة من عليت محبة
اهله عليه انتهى وفيه نظر يعلم مما مر في تقرير من احمد بن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ابن ادم
ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله ان لن يعيدني كما بدانى وليس اول الخلق باهون علي من اعادته
وفي رواية ابن عباس وفي رواية صاحبة او زوجة لما يلزم على اتخاذ هما
ايه تنزهت وتطهرت عن كل نقص ومنه ان اتخذ صاحبة او زوجة لما يلزم على اتخاذ هما

للجزا ما ذكر يستلزم العجز في المخلق وسبق رد شاء صفات الاكمال التي انتفاء الشروع صادر منه التفصيل ثم

ابي المجهول او المفقد او الذي خلق التي بالعيب عرض عن الخطاب اليهم

في كقوله تعالى وهم الذين ابعدهم ابعين او ما ختار فكس عقولهم

وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من التقدير والمحال لعزا اللائق به تعالى او وفق رواية ولا لما في سبحان من معنى التنزيه
المرادف للنفي المقتضي للعموم فلا يطعن في حديث بلا ولدا رواه البخاري وفيه من سبعة عليهم تعالى
وارخائه العنان مع اولدنا الانعام بل اصل عاينها العقل اذ لو وقع مثل ذلك لادى خلقه
من غير محله عينيه منه على استيصاله من اصله مع ضعفه وعجزه ولم يفعل تعالى لمن قال ذلك
شيئا وانما علم عليه بما وزه وارشده للحق وذلك عليه بالغ وليل واوضحه وهذا من الحاديث
القدسية وهي الموحى اليه صلى الله عليه وسلم معناها لتعرعنه ونسبته الى الله تعالى ومن شعر
كان الغالب فيها انها بغير واسطة ملك بل بالهام او منام فيعبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك
المعنى بلفظه مع نسبته له اليربه وقارني القران بان الغالبة باعيانها نزلة عليه على الواضح
بواسطة الملك للاعجاز بثلاث ايات منها بل ما قبل على ما ذهب اليه غيره واحد ويقيه لها حاديث
بانها ليست فيها الفاظ ولا معنى اي لتعبر عنه بلفظه مع نسبته الى الله تعالى والهاما المعنى
لا بد منه عند من يمنع عليه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد او هو الغالب عند من يجوز الاجتهاد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذيني ابن
المتشابه بمان تاذي الله تعالى محال فاما ان يقوص واما ان يول بان المراد منه ان ينسب
اليه تعالى ما لا يليق به وما يتاذى به من وصح في حقه التاذي وقد يطلق لمايذ الفعل المتصل
المكروه للغير بقول او فعل واذا لم يتاثر به فايذاء الله تعالى فعل ما يكرهه وكذا ايذاء رسوله
صلى الله عليه وسلم ابن ادم اتره لتحامرة الحديث السابق انما يسب مضارع ورووي
جارا ومجرورا فعل وفاعل وفيه تقل بل الفاعل الاول كما يخبرا لدهر وهو اما مدة قما الهام
او الزمن الطويل المشتمل على تقالب الليالي والايام فانا الدهر بوضعه كما ضبطه المحققون
وكل قال يكره على الرفع اذ من اسما الله تعالى فقد شهاد لانه يكره ذلك لها سيما على رواية بان
الله هو الدهر بان المراد فانا الذي هو خالق الدهر بتصريفه فحذف المضاف واقى باداة الحصر بالغة
في الرد على من يسبه وهم صنفان دهرية لا يقرون به هو خالقا او يرونه ازليا ابديا ومعترفون
بالله تعالى لكن ينزهونه عن نسبة الكارة اليه وكلاهما يسب الدهر ويقول بيده الامر وبيده الليل
ونحو ذلك فقال تعالى انا صاحب الدهر ومصرفه ومقلبه وبيدي الامور التي ينسبونها اليه فرتب
كونه فاعلها عاد نسبته الى لاني انا الفاعل لها وانا الدهر زمان تحدث فيه تلك الوقائع فالوقائع
الموزعة في الزمن كل حدة ذلك المضاف قوله تعالى بيدي اي قدرتي الامر اي الشان كله
اقلب الليل والنهار فانا الفاعل لما تنسبونه اليه من خير وشر ورخاء وشدة صحة ومرض
لي لانه طلوع اراد تي لما اختياره فانا الصادر النافع لهم لعلم ان الزمنه منه الا لايل الى الفعلية
على تنزهه تعالى عن كونه نفس الزمان لفظ بيدي الخ لانه كما تبين المقصود منه ولا ينافي
تقرير ذلك المضاف قول الباسين ان العرفة اذا اضيفت بلفظها كانت غير الاولى لان الزمان
الثاني هو عين الاول باعتبار اصله الحقيقي وانما حذف فيه المضاف واقيم مقامه لما مر من
البالغة في الرد على الجاهلية ونسبهم له لا لذاته بل لتصرفها فيه وعوائده التي على خلاف مرادهم

على ان يكون الدهر اسما
تعالى وهي هم

لاعتقادهم انه الفاعل الحقيقي وانه مستقل بها بل بالعوائد ذلك فاتوا في نسبة الافعال اليه
تقصل القلب في قولهم البزي حكاية الله عنهم ومائيلكنا الا الدهر رده عليهم بان الفاعل الحقيقي
هو الله ويصح ان يراد بالدهر الاول تقلبه ايضا فيعاد ايضا ايها تسبوا تقلبه فانا تقلبه
والمراد بالدهر الشان الداهري فانا الداهر اي الخالق والمدبر للدهر كذا قيل ويرده
انه يلزم كونها توقيفيه لا يثبت مثل هذا التعسف التعيفه ويجوز جاءة نصبه واعترض
بانه على ان ظرف لا قلب فانه لا طايل تحته لانه حينيذ ظرف لا قلب فلا فايدة في وانا اقلبها
في الدهر اذ لا تلايم ما سبق له الكلام من الرد على شابه كوبان تقدم الظرف انما يكون للاهتمام
او الاختصاص وهما موجبان لواحد هنا لما تقرر ان الكلام تفرع في شان المتكلم لا في الظرف فانما
اذا جعلناه ظرفا لانا اي انا ثابت في الدهر باق ابدا فلا يتوجه ذلك الاعتراض توجيه على
الاول قيل تنطوب على الاختصاص وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر من الله وهو يحبس الخلق على ما يكره على
اذى يسمعه صفة اذى لبيان ما لهم في ايذاء وانثبت لان اتباع الماضي الماضي الموذي مع
القرب اشد ايذاء وابلغ نكاية من سماعه عنه او من البعد من الله متعلق باصبر او افعل هنا
الموازة حقيقة ليلا يلزم اثبات المساواة فضلا عن البعض ان لا يلزم من نفي المتدرج
نفي المساواة والنقص بل المراد نفي اصل الفعل يدعون بيانه لله الذي اذى له الولد
اي يزعمون ان له ولدا اشرع هذا الايذاء الذي تما اتبع منه بعد بقاءهم اي يدفع عنهم البلا
والمكروه ويرزقهم اي يعطيهم حظوظهم وما يلايم نفوسهم من سطوة وبلوس ومال وجاه
وولد وغير ذلك اي ما احد يصبر على ايذاء وسابه كصبر تعالى على الكفار حيث لم يعجل
بقاءهم باشد العقوبة والنكال على قبيح ما يسمعه تعالى منهم في حقه من الايذاء والسب
مما هو تعالى منزه عنه كقولهم ان له ولدا بل مع ذلك يرزقهم اله عليهم فيدفع عنهم البلا
ويسبغ عليهم اصناف النعم متفق عليه فيه ارشاد الى تحمل الاذى وعدم المكافاة عليه
والانتقام ممن فعله بوجه وان ذلك امر محمود لانه شنشة الله التي خلت في عباده وقد امرنا
بالتخلق باخلاق اشقيل ولان جزاء كل عمل محمود وجزاء الضرر غير محمود لان به ينتج كل
مغلق ويسهل كل صعب ومن ثم قرنه تعالى بالصلاة في قوله واستعينوا بالصبر الصلاة
بل قدمه عليها لانه لا يتم عمل بل ما يوجد الا به وعن معاذ رضي الله عنه قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم اي ارفه يقع ركابا وركاه من الردف وهو العجز ليس بيني وبينه الا
مؤخرة الرحل بضم ميم وهمزة ساكنة فجهة فمثناة تحتية مشددة او همزة مفتوحة ومهملة مفتوحة مشددة
وهي العود الذي يكون خلف الراكب قيل الدابة اذا طاقته وانه ينبغي ان يكون مما لا يكون
حاجز لما يلزم على التصاقها من تاثر عورتها او لوثرة حجاب وذلك غير لازم بل غير جائز
ان خشي منه فتنته او تحريك شهوة وصح في الموخرة اشارة الى تزيد قربه منه المستدعي
للاحاطة بجميع ما يتكلم به ويلفظه وايقانه فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعرفة وقال الزمخشري معرفة تحصل بضرب من الخداع ولذلك لا يوصف الباري بها انتهى وفيه مع ذلك نظر لان المعصوم قد تحصل له هذه المعرفة لاستناد غايتها بتبع جبل بخلاف العلم **ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله**
الحق اما الثابت المتحتم الذي لا يسوغ تركه واما الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك المراد بالحق الاول هنا الواجب واللازم وبالثاني الجدير لان الاحسان الى المطيع ليس بالتفضل عليه دون عاصيه وجدير بمعنى الحكمة ان يشتري اليه او الواجب من حيث انه تعالى وعدهم ان اطاعوه بغاية الاحسان ووعده واجب الوقوع لانه لا يخلف الميعاد وجعله النووي من باب المشاكلة لحقه عليهم او من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على اي قياسي بل متأكد ومنه حديث حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام **قلت الله ورسوله**
اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم في حديث معاذ
الله ولا تشرك به شيئا وجه الاحتياج للجملة الماضية **وحق العباد على الله ان لا يعذب**
من لا يشرك به شيئا تمذابا مستمرا فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الامة كما ثبت به الاحاديث الصحيحة بل المتواترة ومن ثم اوحيوا الاحتياج به على انه قد يحتاج لذلك التاويل لان فضيته السياق ان المراد من عبده ولا يشرك به شيئا بدليل قوله ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا والعبادة تتضمن جميع المكلفين الشرعية وعده الشرك شامل للاصغر منه الشرك الاصغر وهو الرياء بانواعه واعتباناته والمراد الاكثر وهو الاكثر وبهذا حاله لا يعذب اصلا بمقتضى وعد الله الذي لا يخلف وان كان له تعالى تعذيبه قال العارفون التعبد اما لنيل الثواب او التخلص من العقاب وهي اذل الدرجات وتسمى عبادة لان
معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين على عدم صحة عبارة
وسبقت الاقلام عليه في شرح العباب وغيره من كتبنا الفقهية او التشرف بخدمة تعالى
والانتساب اليه وتسمى عبودية وهي اوفق من الاولى ولكنها ليست خالصة لله تعالى اذ
لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء اخر وتسمى عبودية وهي اعلى المقامات وارفع الدرجات
فان قلت لو كان المراد عاد كل لكان تحتم رفع الدرجات ونيل اعلى المقامات وانه ينافي
قلت لزم ان المراد ذلك ان يجيب بان الكامل كلما ازداد كماله ازداد
خوفه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقيكم بالله واخوفكم منه والملائكة عندها الخائف
اعظم من تاميته من البعد والتطيعة وكان نفي العذاب اخوفها لذكر واذا انتفى انتفى
الباقيان الوسائل المستلزم للمتمم فبهذا ذلك الجواب حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه فان
قلت كيف هذا مع قول البيضاوي وليس بحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة
بل العفو عن الجميع بموجب وعده ويغفرها دون ذلك لمن يشاء فيغفر الذنوب جميعا ترجو
قلت البيضاوي لم ينف الدخول وانما نفى تحتمه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم
الوعد واما من حيث اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا بد من دخول جمع من العصاة النار
فلم يتعرض له البيضاوي على انه قال اللازم من الوعد المذكور عموم العفو وهو يستلزم

عدم الدخول فوائد المعنوي عن البعض بعد الدخول وقيل استيفاء العذاب اشق وفيه مع
ذلك نظر لان المعصوم قد تحصل له على دخول جمع النار وتعذيبهم بها فيخرجون منها وقد صورت
ايذانهم حتى عاد ت كالفحم فيجب الايمان بذلك **فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس** من
البشارة وهو الجزل الساد لان من سمعه يظهر به اثر السرور واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم فمؤول بباب التهكم بهم **قال لا تبشرهم فيتكلوا** اي يعتمدوا عليه وينزكوا الاعمال والمعنى
منصب على السبب والمسبب معا اي لم يكن منك تبشير وتكال منهم **متفق عليه** وانما
اخبره مع فهمه انتهى علمه بقرائن الاحوال ان سبب الهيمان القوم يوشك ان كانوا حديثي
عهد بالاسلام ولم تمض ازمنة كافية لرسوخ الايمان في قلوبهم فلما القوها واستقاموا عليها
اخبرهم لانتفاء حكمة الهيمان حينئذ ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم كل سامع بتبليغ سامعه
وتوعد من كتم شيئا من ذلك بانه يلجم بلجام من نار وغير ذلك فحينئذ راى معاذ وجوب الاخبار
والتبليغ بفعله كما يدل عليه ثابت الحديث الاتي فاخبر به معاذ عند موته تاثما **وعن انس**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل جملة حالية قال يا معاذ
قال لبيك رسول الله منون مضاف بني للتكرير من غير ضمير بين لبيك اجابا واقاما اي اجابة
لك بعد اجابة واقامة على طاعتك بعد اقامة **وسعديك** مثنى كذلك اي ساعدت
لطاعتك بعد مساعدة **قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال هل معاذ قال**
قال لبيك يا رسول الله وسعديك كان وجه الاتيان بحرف النداء هنا دون ما قبلها
اعلام معاذ بانه لم يشبه التكرير وهو طلب اقباله على هذا الامر العظيم الذي يخبر
به وتنبيه نفسه ليضبط به على وجهه ويرسخ في ذهنه فحينئذ اطلب بزيادة حرف النداء
كما اطلب له بتكرير السؤال **ثلاثا** الظاهر انه من كلام الراوي لمعاذ لئلا يتوهم ان التكرير
من الناسخ او الرواة وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا لتفهم عنه حقيقة **قال ما من احد** بزيادة من لتاكيد الاستغراق للافراد وان الحكم
فيها حقيقة فظهر اظاهر مخصص **يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله**
صدقا حال اي صادقا او مقدرا يتصدق محمد وفاء **من قلبه** سنده صدقا
الى الناس كافة **صدقا** حال اي صادقا او مقدرا يتصدق محمد وفاء **من قلبه** سنده صدقا
بان يطابق لسانه احترازا من ايمان المنافق وقيل ايقم صدقا هنا مقام الاستقامة
لانه كما يعبر به عن مطابقة القول للضمير قد يعبر به عن تحري كل فعل كامل وخلق مرضي قال
تعالى لهم قدم صدق عند ربهم وعليه بلا اشكال في الحديث وبحتاج لنا وقيله الحاق بان
المراد تحري الخلود ويكون من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم كحديث قل امنت بالله ثم استقم
وحينئذ فالنهي عن التبشير مخصوص بمن خيف اتكالهم فان مثل هذا المنع يدركه اهل الرسوخ
في العلم **الا حرمه الله على النار** ابدا على الخلود فيها نظيرها موافقا **قال يا رسول الله**
افلا اخبر به الناس فيستبشروا به لما فيه من تعظيم السعة والعفو **قال اذا يتكلوا** اذن
مرفوع جواب وجزاء وقد يستعمل لمجرد الجواب كما هنا اي اخبرهم بذلك لانا اخبرتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتكلوا عليه وايتملوا قيل وعجل لانه نهاه عن التكسر لانه من امارات الجاهلية التي لم يجوزه اذا عنها للقامة وان نهاه صلى الله عليه وسلم اعاد ثلاث مرات كان للتوقف في فانا هذا الزعليه ايضا وفي حديث ابي هريرة حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما احدهما فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته قطع هذا الحلقوم اي لتعلقه بالجهاد الجاهلية التي نحن بها على العوام اوقبا لعين ولما علامر مجوسا امر اجنابة وغيرهم فاخرطها اي بين الحمل معاذ عند موته تأثما اي لاجل تجنبه اثم الكتم اذ هو كبيرة للتوقد العظيم عليه في الايات والاحاديث لقال نايم اذا فعل ما جاءت به الامر لخرج اذا جاءت الجرح وتراخا انه علم سبب النهي وان ذلك السبب زال فاخر حينئذ متفق عليه وقول فيها مرعدا باستمرارها هنا اي على الجلود فيها المعلوم ذلك من ادلة اخرى احص الجاهلية واظهر عادة لما حكى النووي هذين الحديثين وما شابههما كحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وحديث من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة وحديث ما تيقن الله عبد بها اي بالشهادة متيقنا غير شاك فيها الا دخل الجنة وان زنا وان سرق الات تراث وان رغم انف ابي ذر حكى عن جمع من السلف كابن المسيب انهذا كان قبل نزول الفرائض والحدود النهي وفيه نظر لان من تبعض روايتها ابا هريرة فاسلامه ستة تسع وكان ذلك كله نزل وقد مر نظيره ذلك وعن الحسن البصري اذ المراد قال ذلك وادى حقه وفريضته وعن البخاري ان الواو قال ذلك نادما تايبا وقال على ذلك ثم قال النووي ما لخصه هذا ان حملت هذه الاحاديث على ظواهرها اي المتعارفة بين الناس واما اذا تاولت فما زلها على ما بني عليه عند اهل السنة واذا تاولته فلا اشكال تاويلها على ما يليق المحققون فتقرر اولا ان مذهب اهل السنة كافة ان الميت فاسقا مومنا تحت المشية وانه ان عذب فمآله الى الجنة والميت تايبا من اهل الجنة ولا تعتبر النار برحمة ربه وعفوه فان علمنا تلك الاحاديث على هذا فلا اشكال او على الاول فهو تحت المشية لم تقطع فامره متعلقه على النار ولا يكون من اهل الجنة من اول وهلة بل هو بالامر وقبله هو تحت المشية ان شا تعالى عذبه بذنبه وان شا عفى عنه بفضله انتهى ووجهه ان تعالى لم يحتم عليه بشي لاحد من خلقه وان عظم بل كل قل من ملك من انس شيا اذا اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا حتى لو ادخل الكفار الجنة والمطيعين النار كان ذلك حقا منه وعدلا لكنه قضى بان الكافر لا يدخل الجنة ولو كان المطيع لا يدخل النار وما تقرر علم ان مراد لا لة في تلك الاحاديث للاباحية والمرجئة الذين اتخذوها ذريعة الى طرح التكاليف ورفع الاحكام وابطال الاعمال فطووا بساط الشريعة وابطلوا الحدود والزواجر السمعية وانخلعوا عن ربقة التعبد واتخلوا عن قيد الشريعة ولم يتايا لوا بان ذلك يوجب خروج الناس عن الضبط وروح بعضهم على بعض بتعطيلهم وذلك يودي الى خراب الدنيا والاخرة وعن ابي ذر رضي الله

قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال وهو نايم عطف عليه ثم اتيته وقد استيقظ حال الرد الضمير المغيوب وفايدة في ذكر ذلك كله تقرير انه منت فيما تردد فيه ستقر له ليتمكن في قلب السامع ويقبل بكليته عليه قال في ذكره الثوب لم يتضح النور والاستيقاظ ثم ايراد الحديث بعد التعقيب اشارة الى حصوله ملتوات الله وسلامه عليه في عالم الغيب واستعداده لتلقي الله عليه حينيذ بالوحي وتخصيص الثوب بالابيض ايضا الى قوله تعالى يا ايها المدثر الى دنيا بل فطهر فهم في الاية اشارة الى المانذارة في الحديث الى البشارة اي قم فبشر عبادي الذين امنوا بالجنة انتهى فقال ما من عبد اي ذكر لان من ختم له بالموت على الاسلام متحقق فيه غاية الذلة والعبودية قال لا اله الا الله اي محمد رسول الله لما علم من احاديث اخر ان احد هذه الكلمتين بدون الاخرى لم ينفع شيا ثم استمر على اعتقاد معنى الشهادتين من الايمان دخل ما حاب النبي صلى الله عليه وسلم باعلم من دينه بالضرورة حتى مات على ذلك الاعتقاد ومات فاز نزنه في ترجمة انها للتراخي في الرتبة لا في الزمن لانه لو مات على ذلك عقب ذلك القول كان الحكم كذلك الا دخل الجنة بفضل الله ووعده الذي لا يخلف استشنا منقرع ايتما يكون له حالة من الحالات الحاله دخولها بفضل الله ووعده الذي لا يخلف لكن مع الناجين ان كان مطيعا والا فالا دخولها قلت ايد خلها وان هذه الواو وسمى واو المبالغة وان بعدها تسن وصلية وجزاوها محذوف لدلالة ما قبلها عليه وتكريرها الاتي اذ كاذبل لتطرانه صلى الله عليه وسلم ربما يجيبه بجواب غير ذلك الجواب الذي استبعده زنى وان سرق قال نعم يد خلها وان زنى وان سرق قال نعم يد خلها وان زنى وان سرق قلت نعم يد خلها وان زنى وان سرق قال نعم يد خلها وان زنى وان سرق قلت نعم يد خلها وان زنى وان سرق قال نعم يد خلها وان زنى وان سرق نبه بذلك صلى الله عليه وسلم على انه لن يمنع الايمان كان من اهل الجنة وان ارتكب جميع المعاصي ما عدا الكفر لكنه اولا تحت المشية كما مر صحة الايمان متوقفة على ان يصدق بقلبه وينطق بلسانه ان قدر والا فقدرة المنوه عنه من صحة الايمان وثانيا على ما حكاه النووي في محلين من شرح مسلم لكن حكا فعه جماعة وقالوا له كيف من يعلم القلب بالايمان وغاية تزل التلفظ انه معصية عظيمة وهما ثنائي اصل الايمان ورده بان شرط نفع الايمان ان لا يصدر منه فعل مستلزم للنهار او الاستخفاف والعناد ولا شك ان من قدر على التلفظ بالشهادتين ولم يفعل عند من في اخفايهم ولم يتبع ذلك التلفظ بها كان مستهزيا بالدين ومعاندا له او مستخفا به كمن يصحف في قدر صلاة الذي يراه من عدم تعين ما امر الله سلام المبني عليه جميع احكامه فلم يتباع منها مع قدرة العذر بكثير بعزم ضمه ايمانه القلبي وخلوه عن هذا الحكم الذي هو مجامع الكفر فاعتقاد الكفر ولا ان لم يرد الله تعذيبه والمتبعض ثابت مستمر على رغم انف ابي ذر

خصها بالذكر اشارة الى انه لا زق في ذلك من حقوق الله دون حقوق عباده وانكره هذا الاستبعاد بالتكرير على خلاف رغم انفهم فيما بكرة وعشيا اي دايما

المستبعد لها تنظل الى عظيم ما اتى به ومن ثم كرر ما قرنكر رصلى الله عليه وسلم الجواب
لئلا يذهل المخاطب عما ذكر عليه في ذلك المستبعاد اي انحتمل سعة رحمة الله وفضله التي
اقتضت انه تحت مشيته فيعفو عنه ان شاء وان شاء عذبه ثم عفا عنه من غير عذاب ان الله
لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الاية وهي مخصوصة بالاذلي ومن ثم كانت الثانية اوجى اية في القرآن وكان ابو ذر اذا
حدث بهذا الحديث قال انتظارا وتشريفا بقوله صلى الله عليه وسلم له على الحق تظلما
وان رغم بكسر العين الى ذر اي كره وذل مجازا من طلاق اسم السبب على المسبب
اذ رغم لصق بالرغام بالفتح وهو التراب متفق عليه وفيه من العلوم ان المعاصي
غير الكفر لا يزيد اسم الايمان وان كثرت فان فيها لمؤمن ما ينمحي بها اجماعا وانها لا تحبط
الطاعات لما صلى الله عليه وسلم عمم دخول الزناة والسارقين الجنة وان كثر منهم
ذلك فتفيد البلغ رد على القايلين بالمحباط في ذلك ويستنبط منه ايضا ان للمعلم
اذا لم يشع له الحكم ان تكرر السوال عنه ما دام لم يعلم من معلمه بخبر او سوء خلق حتى
يصح له ذلك وانه ينبغي للعلم ان لا يضجر من تكرر السوال عليه وان اقتضى ذلك الضجر
عادة وان للعلم تعذر ان صير على تكرر المتعلم حتى فهم اذ يجيبه لكل نوع تاديب بلطف
حملا له على ان تبقى النفوس وحدة الفكر وجودة الفهم التي قد ينشا تكرير السوال عن اعتقالها
وان من اداب السوال المختصر فيه ما امكن فانه لا يرج بذكر بعض الجنس ليستدل بالحكم في
كل جزيا ته في نظير لان الجاذر حذف ما استغنى ما اختصارا واتقى بالزنا عن سائر حقوق
الله وبالسرقة عن سائر حقوق الادميين كما وان للعالم ان يكتفي بذكر الشيء عن نظيره
كما اكتفى صلى الله عليه وسلم بذكر لا اله الا الله عن محمد رسول الله وانه ينبغي له ان يكون
الغالب من احواله تبشير المتاهلين وعدم تنفيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
انما بعثتم معسرين ولم تبعثوا منفرين وانه ينبغي لمن اتى بذكر لتلامذته من احوال نفسه
او من المشايخ ما يرشح به اذهانهم حقيقة اخذه عنهم وتقدمه عندهم وان لم يتحرر ما كان
يتم له بهم من ذلك كما ذكر ابو ذر الثوب الابيض وما تابعه وكما كان يفتخر بقوله وان رغم
انف ابي ذر وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تاليف بقية تاكيد وان
محمدا عبده ورسوله قدم لفظ عبده لانه اشرف اوصافه ومن ثم ذكر وصفه في اشرف
المقامات اسرى بعبده نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده وان عيسى عبد الله
رد على من زعم نبوته وقالت النصارى المسيح ابن الله الاية وقيل ان اليهود يستخفهم شيا
مع اعتقاد ذلك ورسوله رد على اليهود المنكرين لرسالته والخائضين فيه وفي امه
بما يبريان منه وان اسه عيسى كلمة الله وروح زيادة في تشريفه وتنزيهه
وفيه ان عيسى موصوف بهذه الصفات المصرحة بعبوديته وخلقه وحدوثه ورد بها نصح ذلك

مقربه وجيبه فكيف تنسبونها ايتها النصارى الى الله بالبنوة وتزنونه ايتها اليهود بالفرية فضل
انتم الها كالانعام او اضل سبيلا وكلمته هي مستمدة من الكلم اي الجرح لتاثيرها في النفس
سرورا او حزنا ومشتركة بين الاسم وقسمته والمركبات التي هي لها وحدة اجتماعية والمراد
المتكلم به ومعانيها المجموعة تحتها واذا استعمل في القضية والحكم والحجة كما هنا فان عيسى
حجة الله تعالى على عباده ابدع من غراب وآدم خلق بل كان وضعه عقب العالون به الواقع
من نفخ جبريل في جيب فتحبر امه كما دل عليه قوله تعالى فحملته فانتبذت به مكانا قصيا
فاجاءها المخاض الى الطلق وانطقه في حينه وانه واحيى الموتى وابرا الاكمه والابرص على يديه
وقيل شبه كلمة لان الله اوجد بكلمة كن او للانتفاع بكلامه الذي نطق به على غاية من الفصاحة
في مهده واضيف الى الله تشريفا له كقولا ذ سقيا الله واسقاه الله او اختصاصه بانه اوجد بها
في صدره وكان حكمة ذلك النفخ انطباع القوة الملكية في بدنه ليتاهل للرفع الى السماء
وحياته فيها على جميع الملايكة الروحانية العرفة اي ان ينزل اخر الزمان حكما مقسطا
عالما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم القاها الى مريم اي اوصلها اليها وحصلها فيها باثره
لجبريل صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في جيب قميصها كامر وروح اي مجرى للاروح باحيا البدنها
او ذو روح وجد من غير فرش ذي روح كما لنطفة المتصلة منجى للاقرار انها اذا وجد
من نفخ جبريل منه اي للابتدا اي بتسببه منه من محض اذا دنس كاروح سائر البشر فانها
متولدة من ارواح ابايهم كما سيتضح عند من يرى انها جسم لطيف سار في البدن سريان ماء
الورد في الورد لا للتبعيض ونظيره ذلك وليس في قوله منه ما يدل على البعضية قوله تعالى
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه اي كائنة منه وحاصلة من عنده وهذا الذي
كونها واوجدها بقدرته وحكمته ثم سخرها لخلقه ومن ثم لما سمع بعض النصارى قوله تعالى
وكلمة القاها الى مريم وروح منه قال وهل هذا الا ما يعتقده النصارى اي البعضية
والبنوة فتفرعت عليه الاية وبين له ان معنى من فيها واحد والمراد ان العالم بعضه بعال
اسلم لخلقه ولما شاركه لدن صلى الله عليه وسلم مبتدا في خلقه ابتداء لا واسطة مثل
وسبق مادة اضافه تعالى روحه اليه فقال وتجعل فيه من روحي وان الجنة والنار كل منهما
حق حتما لغة في حقيقتها مجعلها غير الحق كرجل عدل رد قال من يكن وحده وحده لا يحتاج
لذكر كل لان نحو مقدر وهو يشمل القليل والكثير فيصح الحياء به عن غير المفرد ايضا ء
ادخله الله الجنة حال كونه ناقيا بلا توبة البتة على ما كان عليه قبل ذلك من العمل
السيء لا يقابل ذلك بل يحبط به اي حال استحقاقه للعذاب في مقابلة ذلك العمل الذي لو ترتب
منه ما لم يقابل بعضه على الحق وان خالف ذلك القياس الفعل المقتضي انه اثبت خلدا
من شاء ذلك كما اخذته المعتزلة غفلة عن هذا الحديث وغيره من ادلة المخالفة
لذلك القياس الذي نظر اليه ايضا ابو ذر في الخبر السابق بين صلى الله عليه وسلم
بطلانه ورجع عنه فعلم ان قول من قال في مثل هذا التركيب تستعمل للاستبعاد محال لانه تابعد

لتيا من ما قبلها متفق عليه فيه فوائد منها انه ينبغي للانسان زيادة التأكيد في المقامات الخطابية كما في وحده لاشريك له هنا وان تقدم لها شرف فالاشراف من الاوصاف وان بالغ في الرد على المخالفين بايراد ما يبطل شبههم كما رد صلى الله عليه وسلم على اليهود والنصارى بوصف عيسى صلى الله عليه وسلم بما برئ منه على منكري الجنة والنار مطلقا او الدوام كالمعتزلة ثم عليهم ايا المعتزلة فيما زعموه من خلقا للشهم تقليدا للقوام الفاسدة ان الميت فاسقا مخلد في النار وان الكبيرة تمحو بها بدون توبة ومر في حديث ابي ذر وغيره مما يرد عليهم ايضا وعن عمرو بن العاص رضي الله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت ابسط يمينك اي مدها حتى اضع يميني عليها فطلبي لذلك اما وقع مني ما يعلم ابو اسحاق ان ابا يعلى على الاسلام اي اعاقدك وآعاهدك على ان افعله واداوم عليه وعلى ان نفي لي بما اشترطه وهذا اولى من جعل اللام او الفاء زايدة للتوكيد هذا وما من كراهة النحاة اجتماع حرفين لمعنى واحد اذا جواب الشرط امرة لا مر كان كل منهما للسببية ومن جعل اللام مفتوحة فانه خلاف الرواية والفاء للجزاء اذ فاني لا يبايعك فبسط يمينه فقبضت يدي اليه حتى فقال مالك يا عمرو اي اليه شيء خطر لك حتى صنعت عن بسط يمينك للمبايعة التي سألتها قلت اردت بذلك ان اشترط للنفي ما ينفعها من حضرتك العلية قال تشترط قيل فيه حذف استفهام الانكاري للاشتراط الذي لا يجاب لم ابدا بقوله ماذا اي شيء الذي تشترط او اي شيء تشترطه وعليه ما فيه من نوع ركاكة فلا يحتاج للجواب عن عدم تصدير ما الاستفهامية في قوله ماذا وقيل ان الاستفهام قيل يشترط بدون الاستفهام بعده ليصير نظير المقدر قبل تشترط ويجاب بان الاستفهام له الصدر لكن قال ابن مالك محل ذلك ما لم تركب مع ذا فالام الجر تصدرها بل يجوز كونها معمولة لما قبلها كما في قولك فعائشة رضي الله عنها اقول ما خا وقولهم في كان ماذا او يوديه قول بعض العلما يجوز وقوعها جوابا كقولك لمن قال عندي عشرون عشرون ماذا قلت اشترط ان تغفر لي كل ما قدمته تحتي الظالم قال اما علمت يا عمرو اي من حقك يمحو ذلك ما قبلك وجودة ذاتيك وكمال حذقك وفوهاك الذي لم الحقك فيه احد من العرب ان لا يكون حقوق عما قبلك ان الاسلام اي من الحربي اذا اسلام الذي لا يسقط عنه شيئا من حقوق العباد يهدم اي يزيل ويمحو ما كان قبله من صغيرة وكبيرة متعلقة بالله او بعباده ثم الذنوب والودايع ونحوها من الحقوق الثابتة بعقد او نحوه في ظاهر الكن لا تسقط بالاسلام كما هو مقرر في محله وان الهجرة اي التي كانت في حياته وخبرها هجرة بعد الفتح معناه لا هجرة مرتكبة لان اهلها صاروا مسلمين وبعده وفاتي من دار الحرب الى دار الاسلام تهدم ما كان قبلها ما وقع قبلها وفعل بعده الاسلام وما عدا المظالم كما يأتي ذلك لاستيعاب تفارقه الاهل والواجبة المبنية عن صدق الرغبة في الاسلام والهجرة عن كل ما نهى عنه بالاعراض عنه وان الحج يهدم ما حذف كان من هنا ودون ما بعده يعني

ثم والاشارة اليه اذ من شان الحاج يتقيد الحاج بزمن عدم الوقوف والفسوق ان له مكفرات اخرى كثيرة كالصلاة والصيام فليتوقع له بعامر يطول زمنها حتى بعد عنه بكان الدالة على الدوام والاستمرار بخلاف الاسلام وهو واضح والهجرة لان القبائل سيأتي النقل الوطن واهاليهم فلا يخرج عنها بعد الاسلام الا بعد مجاهدة يطول زمنها قوله مما ذكر لكن شرط ذكره في من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وضربت الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ومع ذلك فالذي عليه اهل السنة كما نقله عن واحد من الائمة كالنووي وعياض ان محل ذلك في غير التبعات بل الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض المتأخرين حقوق الله المالية لا تهدم بالهجرة والحج وفي الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج اجماعا انتهى ثم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الاحاديث ان الله تعالى اذا اراد ارضاء لغارم المعفو عليه تبعات عوض عنها من جزيل ثوابه مما يكون سببا لرضاه وعفوه واما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم يجب لمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك فاجيب فتبسم صلى الله عليه وسلم لما رأى من جزع الشيطان شاهد عموم تلك المغفرة فيرده ان الحديث سنده ضعيف فلا دلالة فيه وقد وقعت الاحلام في هذه المسئلة في شرح العباب في صور عرفة بكذا سنة وتاسوعا سنة وعاشورا سنة فليطلبه من اراد ذلك فان قلت قد قصر المغفرة في الحج والحج على ما ذكر تتشبه الثانية من المعطوف والمعطوف عليه قبل قوتها ما ذكره عند التلبس قلت لا نسلم ذلك ولكن فيها اشترك فيه اصل المغفرة ونحن لها بالتفصيل المقصود بها بعضها بل الجميع قوتها كما هو ظاهر فان قلت الايتان بما يستلزم اجتماع نقيضين ما وما في معمول الحجة قيدل على التقدير لرضيها وقد اتبعتا صلت ايذانا بان ذلك مقرر لا نزاع فيه ولا ريب وذلك يفيد في عموم المغفرة في الثلاثة قلت استدعافيه لذلك البتة فان عمرا كان يظن ان الاسلام لا يهدم شيئا فكان الاتيان تاما وعلمت لنفع ما في ظنه من عدم حصول اصل المغفرة بالاسلام وما ذكر الحج والحج يكفر لفظ يهدم مع كل منهما قرينة في الجواب لزيد المبالغة في ازالة ما في وهم عمرو ان ما وقع ما يكفر وكانه قيل لما انتهم فيما ان الاسلام وحده انه هدم ما كان قبله فانه يهدم ذلك من غير ان يحتاج الامر فيه بل الحج كذلك في اصل الهدم الذي الكلام فيه باعتبار ذلك من عمرو كما تقرر فان قلت لم اتى بلفظ يهدم الذي هو قرينة للاستعارة المكنية من تشبيه تلك الثلاث في قلع كل منها الذنوب بهدم المعول الذي يهدم به البنائم اثبت للاسلام ما يناسب المشبه به من الهدم ونسب اليه فلا سبيل للاستعارة التحقيقية يدل على تلبع الذنوب من اصلها قلت يكفي في ذلك التشبيه المبني عليه بل الاستعارات وجود اصل المعنوية الاخيرين دون غايتيه التي الكلام فيها واما الاول فالتشبيه فيه في الاصل الغاية على كماله لتقضا الحالة بذلك في كل من الثلاثة على ان هذه محسنات لفظه فلا يحسن الاستدلال بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

في مثل هذه المقامات الجدلية فاعلم ذلك رواه مسلم وفيه فوائد منها انه ليس بمسلم الذي عنه المتابعة وانه ينبغي للعالم اذا ظهر له من المتعلم شيء يأباه المتعلم ان يسأله عن سببه واذ اشترط المتعلم على المعلم امرا ينتفع به منه لا يأباه المتأدب تعمدا فانه ليس المقصود بذلك المأمور به الا مداده والانتفاع وانه اذا ظهر له من زيد ما يخالف ذلك ان يشعره بانه كان ينبغي لك التفطن وان لا تشكك في ذلك وان يزيد في الجواب للحاجة او المناسبة وان تستعمل المؤثرات التحريضية من الاستعارات وغيرها والحديثان الموليان عن ابي هريرة قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك والمراد الكبر يأتي وراي ستذكرهما في باب الرياء والكبر ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه قال كف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم رواه الترمذي وابن ماجه

هذه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه قال كف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم

قوله تعبد الله الخ والذي هو الشيء في دخول الجنة والمباعدة من النار وحينئذ المراد بأبواب النوافل ما في الحديث القدسي المشهور ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ولانها من مقدمات الفرائض ومكملاتها ومن ثم قيل من ترك المندوب حرمها ومن حرمها حرم الفرائض ومن حرم الفرائض يوشك ان يحرم المعرفة الصوم فوجأة ونقله جنة اي وقاية عن النار واسبابها من الشهوات ومواداتها تضعف مجاري الشيطان من الانسان اذ هو يجري منه مجرى الدم وسموا الجوع والشهوة وتدمع مقلته صلى الله عليه وسلم وتجأ من عجز عن النكاح اي قاطعا شهوته وتطلعه الى النساء ومن سلم من هذه الثلاثة الشيطان فالجوع والشهوة سلم من جميع العوائق والقوائل التي يتسبب عنها هو مان الجنة ودخول النار غلبا من غلبت غلبته شرهه فانه بقوة استطلاعه يتوالى عليه تلك القوائل حتى تعميه عن طرق الهدى وتصمه عن سماع الحق وتمنعه عن الطاعات وتكثر فيه توارث الفساد من نحو الغضب والمرض والحيلاء والكبر فلا يجري حرمة الما اقتحمها ولا يقدر على سجنه الما اصنعها والصدقة فوقتها وتقلها تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار خصها بالاطعام واستعمل فيه مطلق الحسنة لما وقعا ان الحسنات يذهبن السيئات ومعنى اذهابها ما يتعلق بالاد مجرة ذمها اليه في مقابلة مطلقة فان لم يوجد له حسنة اخذ من سيئات خصمه ووضع عليه ثم يلقى في النار فان لم تف عندئذ المحولها من ديوان الكفار الكاتبين كما في حديث واتبع السيئة بالحسنة تمحها نبه بين خصوصية الصدقة بتميزها على المراتب الثلاث التي هي للاطعام المكفي به عن المباعدة العامة عن النار المكفي عنها بالخطية واتبعها على سبيل الاستعارة التخييلية الاطعام بسبب مزاولة حقيقة الخطية وتسميتها نارا في اثنا كلون في بطونهم نارا لما طعامهم في اسم المسبب على السبب ثم كون الاطعام كفى به عما هو اقصى قوى في المباعدة عن النار لما ترفيه انه ناشئ من اصل الفاعل التي هي سبب النار بخلاف الاطعام فانه يشتهي ونحوها تقبله ونشتاق بأيهما وصلاة الرجل ذكر للاغلب او الشرف والا فالمرأة كذلك في جوف الليل لذلك اي لاجل الصلاة في الليل بعد النوم تطفئ الخطيئة ايضا او يجبر ابواب الخير ويرجح الاول بقوله ثم تلا صلى الله عليه وسلم قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون فانه استشهاد للحكم الذي تضمنه الخبر المقدر والاول اقرب اليه من الثاني لتضمن الاية للصلاة والمناقاة الثابل للصدقة الطعمية وزكاة الفطر فتوان قال بانا كثيرون ويرجحه ايضا ان ابواب الخير على كل من الثلاثة باكونها بدلالته فلا يرد من قيد زايد على ذلك هنا كاي شاء بقيه وكما الجنة والاطعام وحوتها بعد هذا تقييد به الذي تليه وهو الاطعام وقيل الاول فعل الخير بقصد الصالح الخير كاي جامع المسؤول ولان فيه ادخالا وايرادا وايرادة قلي فايرق شابقه اذ هما كما افادنا الباعدة عن النار هذه تقتضي ادخال الجنة وحينئذ يتم الاستشهاد بالاية اذ ذوة الغير انما تحصل بالفوز التام وهو مباعدة النار ودخول الجنة قال تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة

فقد فاز ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اذلك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله
فقوله برأس الامر اي الدين والاسلام اي كلمتا الشهادتين فمن لم يقر بهما ليس له من الدين شيء اصلا ومن
اقر بهما اصله لا توتيه الا ان مثل عموده وما يتبعه فمثاله بمنزلة الرأس من الجسد
في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه وعموده الصلاة لانها قوته واسمائه فمن داوم عليها
قوي دينه واطمأن قلبه ومن ضيعها ضعف دينه وفسد قلبه حتى لم يبق له من الاسلام الا اسمه ومن
الاحترام الا رسمه وذروة سنامه اي اعلى حصاله التي ارتفع بها على سائر الاديان الجهاد من
حيث صعوبته بالخروج عن جميع المألوفات من التفرد بالاهل والمال والولد والوطن مع
الشهادتين والصلاة دون الزكاة والصوم والحج يذكر الكل ولا لينبه على زيادة فضلها
وتاكد حرمتها ومن ثم هدرتا وكما ولانهما يتكرران كل يوم وليلة بخلاف البقية وزاد
المهاجرين ابن ابي رفعة الدين تحريضا للناس عليه ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك بكسر الميم ذلك اي
باصله ومبناه او بقوامه وما يتم به احكامه وتعريفه من ملك الشيء احسن معرفته وبالغ فيه
كله حفظه بهذا لانه اجمع من سابقيه وفي هذه الثلاثي كما علمت زيادة على ما جوابه على وجه
بليغ واسلوب حكيم اذا السؤال انما يحوج الى فلا مساغ للزيادة فيه واما تعليم المخاطب فحسن
المجيب فيه الا فوت لانه مطيب وقيق بتحري ما فيه شفاء العليل وان اضطربت قلت بلى
يا نبي الله ذكر هذا هنا وفي رسوله فيما تأخر للتنبيه فاخذ بلسانه ابتداء ابلغ لسان نفسه وقال
كف عليك هذا اي لسانك المشابه له فلا تتكلم الا بما يعنيك ليلا يكثر سقطك ويقبح
غلطك ويكثر ذنوبك وتندامن على كثرة الكلام مطلوب ترك احتياجها بل لما نهاية لها او لا تتكلم بما
تحط لك من وزر فانك لو اخذت به حينئذ للحق المشهور ان الله تعالى يجازي كل من الخطأ
والسهو به عند وقعاتها لم يقبل او تتكلم او بما ستره الله عليك فان التوبة منه والعفو عنه
ارجى فقلت يا نبي الله انا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك بكسر الكاف وعدي بضمنه
معنى فقدتك فقال ثكلتنا الواة اذا لم يكن لها ولد امك يا معاذ ليس المراد هنا الدعاء عليه
بل التعجب وتعظيم الامر تارة بالنسبة وتنبيهها من غفلته عن ذلك وهل اي وما يكب من كبه صرعه
على وجهه بخلاف اكب فانه سقط على وجهه وتعدية الثلاثي دون الرباعي من النوادر الناس
في النار على وجوههم او مناكبهم استئناف مفرغ لبداية بهم في الاكثر الا على
منهم المشائية الظاهر جمع منخر بفتح فسكون ففتح او كسر قيل مؤنثة الاثنى والمراد هنا
الاثنى نفسه الا استئناف مفرغ ايضا بهم في الاكثر الاغلب منهم المشائي في النار الا حصائد
السنتهم جمع حصيدة وهي ما تحصده المنجل شبه ما يقطعه اللسان من الكلام القبيح كالكذب والغيبة
والنميمة والكذب ونحوها شبه القطع بالحصد والملفوظ بالمحصود ولسانه بمنجله والكلام

بزرع حصد مجامع ان المنجل يقطع كل ما مر عليه من رطب ويابس وصفة بها من غير تمييز واللسان
يتكلم بكل نوع كذلك ثم حذف المشبه به وقام المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المرشحة
وترشيحها الاضافة رواه احمد والترمذي وابن ماجه ويستنبط منه وابن منه انه ينبغي للعالم
ان يتعين للسائل ما يليق بشؤونه من عظم ورقة وغيرهما ليحرضه على الامتثال بحفظه وفهمه وامتثال
ما يجاب به ثم تعلمه فتوضيح الامور كلها الى الله فانه ليس لرسول الله تعالى فيما
ويعسر على من شاء وان يرغب المتعلم ويستحثه الى الزيادة له قبل ان الاستفهام منه ونحوه
ليكون ذلك ادعى الى رسوخه في نفسه وان يأتي بالمعنى الواحد في اساليب مختلفة مع
افادة كل اسلوب ما ليس في غيره مع تحري الامور الجامعة لان المسائل كما قالت كان
ذلك ادعى الى حفظها وفهمها وان يستدل لما يقوله بالقرآن حيث وجده فمثل له المعاني
الحقيقية بالامور الحسية لقوله صلى الله عليه وسلم كاسطفى الماء الناقع واسمائه للسامع
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لله
بان قصر محبته على كل موصوف بما يقربه من الله تعالى وابغض لله بان قصر بغضه على كل
موصوف بما يبعده من الله تعالى واعطى لله بان قصر اعطاءه على كل من ندب الشارع الى
اعطائه ومنع لله بان قصر منعه على كل من ندب الشارع الى منعه ولم يكن لمقتضى حظ
او اجابة من نفسه او بقيه فقد استكمل الايمان عدل اليه عن اكمل لان فيه من المبالغة ما
ليس في اكمل لزيادة السين المستدعية للتحريض من نفسه شحا او تطلب منه اكمل الايمان
وتظيره وكانوا من قبل يستحبون على الذين يكرهون ان يتطلبوا من انفسهم المنع عليهم رواه
ابو داود وينبغي التقاسم بزعبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد لكن الظاهر انهم
لم يتعمدوا بالكلام فيه وروى الترمذي عن معاذ عن انس مع التقديم والتاخير وفيه
فقد استكمل ايمانه والمعنى واحد وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لتضمنه للاحسان
السابق تفسيره في حديث جبريل بان تعبد الله كانك تراه اذا اشتغلت سره
بمعاملة عباده فليكن نظرك في كل الامور العادية والعبادية الية وقدرة دون احد
سواه في الاستلزام والايمان لان من جملة المحبة محبة رسوله وواراثيه واجتنابه كل
ما نهى عنه وامر فان الوقوع في منهيه مكذب للواقع في محبته ومن جملة البغض لله بغض النفس
الامارة واخلاقها واعوانها من الهوى والشيطان ومجاهدتهم لسابرا عدا الله بالظاهر
والباطن ومن جملة الاعطاء لله ان لا تبقي لله حظا ولا لاحد كما ومن جملة المنع لله ان تمنع نفسك
عن كل خلق ذميم وتتخلق بكل خلق كريم وحينئذ تذوق حلاوة الحديث سابق طريق السلوك
الى الله تعالى كما يعلم ذلك من تأمله وتحققه ومن ثم عقبه بما هو كالمتمم والمبين له فقال
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال
الباطنة التي توصل بها الى حقايق المعرفة والشهود قال للمعرفة الذهن وانما فضلته على
ذلك لان بها تعرف ما قر جوابه اخذا من احاديث اخر من هذا الحديث ان الصلاة افضل الاعمال

ه الشهادتين الحب في الله والبغض في الله اي في خفته وظريفه ومزاجله ولوجه لا غير
عليه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فتى هنا بتقييد تعدى اللام في الحديث السابق
وزيادة وفي عهد زيادة اخرى تمامًا كما لا ذاك لا يفيد التصريح بطلبها ما ذكر فيه وانما
يفيد انه اذا وقع لم يكون الا هذا بخلاف هذا فانه افاد التصريح بطلب محبته كل ما اراده
الله بعضهم من الاعمال ولما شخاص ومن لا زمرة لان فضل كل محمود وترك كل مذموم بل ومباح
ما احب ومايدم والا كان لا ذي بما يحبه وبغضه فعلم عظم شان هذا الحديث ايضا واشتماله
على جوامع الكلم التي اختصر بها صلى الله عليه وسلم حيث يجمع كل ما يحتاج اليه طالبا لمعرفة
والعارف وخوارق للشهود والعوارف من كل خلق وعمل وتجنب نقصه ذلك رواه ابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون واهل الذمة كما علم من
احاديث اخر يبين بعضها انه صلى الله عليه وسلم هو المتبع يوم القيمة لمن اذى ذميا من اذى
لسانه بغيبة عن مجلا فيحق كقوله لمن سبته انت احمق وجاهل تمثلا وكقوله لمدينه الذي
سطا لم ثيارة او غنه سفالا عالم فاسق ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم بطل الغني محل
عرضه وعقوبته وكشكايته من خلصه منه او يستغيثه فيه وكالجاهر فسقه
لحل غيبته بما فيه تحاميه وكقوله لمن يريد نحو تزوج او صحبه ممن يعلم فيه عيبا انه كذا
ذاكرا عيبه حيث لم يندفع الا بذكره فكل ذلك ونحوه جايز فلا يشمله الحديث ومن اذى
يده بغير حق بخلافه نحو كقتله او قطعه او ضربه حرا او قوة او شرك له كالشريك في
الحديث الرابع من اوائل الكتاب والمؤمن الكامل من امنه الناس الخارجون بخالفه ان يتعدوه
ان جعلوه امينا على دمايهم واموالهم فلم يخافوا منه على نفس ولا بضع ولا عرض ان يتعرض له
بوجه ولا على مال جعلوه تحت يده واذ جعل ان يتصرف في شيء منه او يقصر في حفظه ومن لان
هذا شانه كان من الغنايب فيما يحقوق الله ايضا فيندرج في قول المصلين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانهم فسروا الصالح هنا بالقايم بحقوق الله وحقوق عباده
وفي حمل من سلم على المسلم ومن امنه الناس على الوصف المتلازمين من الخفي رعاية للمطابقة
الاشتقاقية وللتاكيد والتقرير فان قلت ملازم لا تذكر ما يتعلق باللسان
ها هنا قلت بل ذكره هنا كما اشرت اليه لانه اذا كان بحيث امنه الناس على ما ذكر
كان باعتبار الغالبة العادة من اطلاق اللسان كما سلم من اذاقات اليد رواه البزار
والنسائي وزاد البيهقي في شعب الايمان بواوته فضالة رضي الله عنه بفتح الفا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذكر قال والمجاهد الذي ورد في مدحه من
النصوص ما لا يحصى كثرة ليس منصوصا اعلى من جاهد الكفار فقط بل يشمل ايضا من
جاهد نفسه اي حاربها في طاعة الله فواكرها على مخرج مرارة على بكره لها من
الخير الذي تكرهه بالطبع ثم سل عليها سيوف المخالفة لما فرضها وشهواتها الى ان
تضعفت من كدورتها وتخلت عن حظوظها ثم تحلت بكمال الاخلاق والاحوال الطاهرة

ظهرت امامته وعدالته وصدقه كيف هم

والباطنة وملازمة اعمال البر على وجهها المطلوب ويصح ان تكون اللام في المجاهد للكمال
اي المجاهد الكامل الذي لم يستحق ان يسمى مجاهدا غير من جاهد نفسه اذ حقوقها اكد واسبقة
عليها الذي ومن ثم صح ان الله اوحى الى عيسى صلى الله عليه وسلم عظ نفسك فان استطعت فعظ
الناس والا فاستحي مني ولانها اشد قدا وادة لمراد الكفار لانها مع ملازمتها له لا تنزال
تريه وتخوفه وتمنعه من الخير كل وقت ولا شك ان مجاهدة مزهقة حالة مع عدم امكان
قيام غيره مقامه بخلاف مجاهدة الكافر فانه يمكن تعيد منه لابرانه الى دار الموادعة
مع ان غيره قد تقوم مقامه في ذلك والمهاجر الذي ورد مدحه في الشرع ايضا ليس منحصرا
في المنتقل من دار الكفر الى دار الاسلام بل يشمل ايضا من هجر الخطايا والذنوب عطف تفسير
او مراد في المزيد الاعتناء والتاكيد ويطلب التحلي عن كل ذنب صغيرا وكبيرا متعلقا بالله او
بالعباد ويصح هنا ايضا ان يكون اللام للكمال اي المهاجر الذي يستحق ان يسمى مهاجرا غير
هو الذي هجر كل خلق دني وسفساف شهوا ختل فيه داعية لمعصية وغير جميع المعاصي
مطلقا واقدام الطاعة ما استطاع اذ حقيقة وجوب الهجرة هو البراءة من كل مانع للطاعة لمحبة
المراد من المحبوب فانها تحمل على التخلق باخلاقه العظيمة واحواله الشريفة وتجنب
المعاصي تماما يحصل لذلك وزيادة فاستحق انه المهاجر باسم الهجرة وعن انس رضي الله عنه
قال قلما خطبنا ما كاد او مصدرية اي ما خطبة خطبنا ايانا وفي الرواية ما خطبنا بتذكير الموافق
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا في قل من الموجبات بعدها الا في قوله الا قال لا
ايمان كامل لمن لا امانة له فيما استؤمن عليه من حقوق العباد وحقوق الله تعالى اليتي
كلفنا بها فانه يلزمه اداؤها بالخروج من عهدة تكليفها كما يلزمه اداء وديعة عند برد تها
لمالكها وقد سمى الله تعالى تلك التكليفات امانة في قوله عز قايلا انا عرضنا الامانة
الاية والانسان فيما مر ادم وذريته وتعقبوه ظلوما انه لم يقم نفسه بالقيام بكل التكليف
ما فيه كلفة عظيمة عليها المودي الى عدم قيامها به لاشتمالها على الوجه الاكمل جهولا انه
جعل مظهر تلك الامانة ومشقة رعايتها عنه نحاله لها وانما التقى كل الدين بانتفايها
يؤدي الى استتباعه الهلاك والمحارض والمضاعفة والتقرير وعدم فواحش يفتضح الجان
وقد وقع الى ان لا يبقى منه الا قليلة بل ربما ادق الى الكفر ومن ثم قتل المعاصي تزيد
الكفر ولا دين كامل لمن لا عهد له لعدم رعايته على التعهد والميثاق الذي اخذ عليه
من رعاية حقوق الله وحقوق عباده اما لعذره بزوال سببه من غير صنع شرعي كيف وهذا
العذر رد حتى من الوعد بما صنع منا لكبايز مثل من اكرهها كما تسلطت اداته ذلك في كالجي
الزور اجبر عن اقتراف الكبايز واما ما يابه عما عاهد الله تعالى عليه وهو الصادر عن اقتراف
بر بوجيبته المستلزمة لاشتمال جميع اوامر واجتناب جميع نواهيه او ترمها طاهم
من الجنة الا لمارض من ان ذريته متوا تاهم هدى منه تعالى بكتاب يتلوه ورسول يبعثه
يتبعونه في جميع ما جاهم به وبما تقرر من ان كلا من الامانة والعهد يشمل ما يتعلق بحقوق الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى وحقوق عباده فمن جاء الى الموقف وهو موحد بالله تعالى بأداء الحقين القطع الله له بالجنة من غير عذاب والدين الجامع اللغة فقط واما في العرف فهما متحدان كالاسلام في وضوحه على الصلاة المفروضة واحد في عرف الشرع فتكريرهما والجمع بينهما عبث بخلاف الجمع لفظا لتوكيد الناكيد والتقرير فائدة انه الجامع بين ومن لا يبقى بعهده الله او خلقه بعده مشاقة وتأويدي امانة الله وامانته خلقه بعده جهلها

الفصل الثالث

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ما يتكرر كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعده سمعت فالجمهور كالمان الاول مفعول وجملة يقول حال اي سمعت يقوله لان السمع لا يقع على الاقوال ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة فمن حال بينه وبينها بجوز حذفها اختار الفارسي اذا بعد سمعت ان كان ما يسمع كسمعت القرآن تعدت الى مفعول واحد والا كما هنا تعدت الى مفعولين فجملة يقول على هذا مفعول ثان وقيل يبقى جوازا فقد ويقول هذه خطأ لا يجوز حذفه قال خطأ في نحو حدثنا فلان قال الحق شأن وذا بان حذف ويقول للبس لانه لا يدري جيء به او يقول ام قال بخلاف حذف قال ما ذكرنا فانه اشتهر فلا يلبس ومن ثم جاز حذفها تحيي القراءة كما صححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي من شهد بقلبه مع النطق بلسانه ان قدر ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي الخلود فيها وكذا دخولها ان مات مطيعا والا فان مات تائبا قبل التوبة فتحت مشية الله تعالى ان شاء عذبه ثم اخرجه الى الجنة وان شاء عفى عنه وادخله الجنة من غير عذاب وقدم الكلام على ذلك غير مرة وان من ترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة عليه يخلد في النار على ما مضى من خلاف وحكى عن جمع من شافعي المذاهب الاربعة وكاد ان يكون اجماعا حكاه النووي الاجماع على الاول رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله دخل الجنة اكتفى بالاول لانه هو المقرر شرعا انه لا يصح الايمان بالله تعالى الجامع الايمان برسوله وكل ما جاء به وعلم مجيئه بالضرورة وفي هذا تأييد لما قاله اولئك المتأخرون ان من استدلاقلبه بالايمان وترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة يكون موحدا عاصيا تحت المشية وما له الى الجنة ويجاب عنه بان الاجماع يوجب تأويل الحديث بما يوافق الاحاديث الجامع المشترطة للتلفظ بحمله على من لم يقدر على التلفظ او جهل وجوبه او اتى به اذا لبس فيه مما ينافي ان مع علمه بذلك تلفظ به دخل الجنة مع الناجين ان مات طائعا والا فكذلك ان عفى عنه والا فبعد ما يريد الله من عذابه رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلتان شتان موجبتان لكل منهما موجبته لا ازما يتخلف عنها من حيث النظر الى اخبار الله تعالى بذلك الذي لا يمكن ان يتخلف لما من حيث انه يجب على الله سبحانه وعده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقبح المعتزلة الجاهلين بجلال الله وعزته قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله

بالله شيئا من انواع الشرك الاكبر الذي هو الكفر اذ الشرك الاكبر حقيقة واما استعماله فيما يشمل الربا ونحوه فمجاز دخل النار وخلد فيها ابدا كما دلت عليه النصوص القطعية التي من شك فيها كفر فاوقع بعض الصوفية ما يخالف ذلك كذبا لم يكن لقائليه تاويل متجه او اصطلاح يحمل عليه عبارتهم الموهمة او المصرحة بالكفر على اصطلاح غيرهم فاحذر الوقوع في ظواهرها فانها مزلة قدم وقد زلت بها اقدام اقوام خرجوا بها من الاسلام كما يخرج الشعرة من العجين ومن مات لا يشرك بالله شيئا من انواع الشرك الاكبر دخل الجنة بالمعنى السابق انفا رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر في جملة نفر من الصحابة رضوان الله عليهم وفائدة ذكر ذلك بيان حفظه للواقعة واستيفائه لفاعل وفهمها ليكون ذلك ادعى لاحفظها واتقن منه واعتنائهم بمروياتها كثر من غيره فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا اي بيننا فالظهر مزيد للتاكيد ومثله بين ظهرينا وظهرانينا بفتح النون فابطا علينا وخشينا ان يقتطع اي ان يصاب بمكروه من عدو او غيره خال كونه دونا اي متجاوزا عنا ومفارقا لنا وفي الكشاف معنى دون ادنى مكان من الشيء ومنه الشيء الدون واستعير للخساوات في المراتب والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد الى حد ففزعنا في نسخة فزعنا فاصل هو من عطف احد المترادفين على الاخر لمغايرة ما في الاستيعاب قال كنت فيمن فزع فكنا اول من اتى فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اثره لاعلم حقيقة ما اطلاعه حتى اتيت حائطا اي بستانا للانصار لبني النجار خامر نفسه عام فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا الربيع بن جعاجاة اي فاذا جاء عدو وجودي للبئر بالبناء دونه نهر صغير يدخل في جوف حائط اي جدار له لان الحائط لا يسمى حائطا الا ان احاط بشيء من النخل ونحوه بالتنوين خارجه عن ذلك الحائط يستقي منها في ذلك النهر الداخل اليه وفي رواية خارجة بتاء التصغير اي خارج ذلك الحائط وفي اخرى يا امامة لخارجة اسم رجل والربيع الجدول اي النهر الصغير قال ابو هريرة فاحتفزت بالزاي اي تضامت اي جمعت نفسي في ذلك الجدار وروايته بالراء مردودة اي فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انت ابو هريرة لم يجئ في رواية لاستيفاء ما لكه لعله برضاه او ظنه وقد قال اصحابنا وغيرهم من جماهير السلف والخلف لمن رضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه باحة شيء من مثالم ان يأخذ وقول ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم
والدنانير واشباههما قال النووي لعله في دراهم كثيرة ليست في الارض نظيرها فقال انت
ابو هريرة والمستفهم المقدر اما قبل حقيقته لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان غائبا
عن بشريته بشيء اتاه هذه البارة الفائقة او للتقرير ونحو ظاهرا وتعجب ونحوه عليه الفراق
شمسه وذة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك الذي حملك على هذه الحالة قلت
كنت بين ظهرانينا فقمت وابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا فخرعنا لذلك وكنا
الى البقيع الخبث فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط الذي انت فيه فاحترفت كما
يحترف الثعلب وهؤلاء الناس ورائي ينتظرون مني ما وقع لك فقال يا ابا هريرة
واعطاني نعليه فاية اعطائهما تاكيد صدقه والمراد فزع مقبول بدونها وتخصيصها
اما لتعلقه غيرها والاشارة لمانة بعينه وقدومه على امته من التبشير والتسهيل وفتح
الامصار التي كانت على من قبلهم من الامم لكونه رحمة مهداة اليهم وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
او الى ان لم تزل صدق عند ربهم هو محمد صلى الله عليه وسلم كما قاله بعض المفسرين ويويده
قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض والفرط السابق المهيء لصالح مرتبا في بعده
او الى اتباعهم قبله بهم وبذلهم الجهد في السعي اليه باقدامهم او الى الاستقامة الجامعة لمحاسن
العقائد والاعمال والاخلاق فقال كره لزيادة الاعتناء بذلك المقول والتاكيد في
شانه اذهب بنعلي هاتين فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله كما علم من الاحاديث السابقة ومن الاجماع على ان احدى الكلمتين يدل
الاخرى لا تتبدد شيئا مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة اي بدخولها او لانها الحاصلين
ان مات عليها تائبا او عفو عنه والا فبعد ما يريد الله من عذابه كما مر بسط ذلك مرارا
فكان اول من لقيت من الناس عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت
هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما وامرني ان من لقيته يشهد
ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه اي باذا خبرني ان هذه علامته والا فابو هريرة
لا يعلم المستيقن وانما علمه بدون اخباره لقلب للتوكيد اذ المستيقن لا يكون
الا به كرايت بعيني واستفيد منه انه لا ينفع ايمان بدون لفظ من قادر عليه والنطق
بدون ايمان اجماعا فبشره بالجنة فضرب عمر بين ثديي فخررت لاستي اي على
مقعدتي من شدة الضربة وكان وجه استباحة عمر لذلك انه لابي هريرة بمنزلة الشيخ والمعلم
والمربي والمعلم ان يؤدب المتعلم مثل ذلك اذا راى منه خلاف الادب ونحن هنا المبادرة
الى اشاعة هذا الخير قبل تفهم المراد منه من النبي صلى الله عليه وسلم مع اشكاله وما ترتب
عليه من اشكال الناس واعراضهم عن العمل وكان خفاء اذا مر بنا بيانه ان تفهم المراد
به ليورده بعد تواروه دون غيرها فاقتضى اجتهاده عمر انه خلاله بذلك مقتض لتاديبه
فاداه بذلك ويحتمل ان عمر استبعد صدور هذا العهود منه صلى الله عليه وسلم بدليل

قوله الا اني لما بعثت الخ ونصبه الى تعرف الى هريرة وفائدته لذلك فقال ارجع يا ابا هريرة
وراءك رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغه لعل ان تظهر له المصلحة في كتمه لبلا تقتر
الناس به ويتكلوا فلسبق فعل عمر شيء من ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم حاشاه الله من ذلك
وانما غاية الامر انه راى الحال ان تكتم اصلح فتوصل اليه بما امكنه فرجعت الى رسول الله
صلى الله عليه فاجهشت وفي رواية فجهشت وهما صحيحتان من جهش قرع الى من بالجاء اليه
ونحيبه ما يجاهه كما يشرع المتبى الى امه بالبكاء للمصاحبة اي صحبت قرعي البكاء شدة
تلك الضربة او من جهته استحقاقا عمر حجته وقدم اعتراضه وركبني عمر من ركبته الدبرون
اثقلته اي اثقلني بمجيبه خلفي لسرعة خوفا منه ان يلحقني فيضربني ثانيا فاذا لمفاجاة
موعل اثري بفتح اولية او بكسر فسكون اي فاجا وصوله وصوله على عقبي لاسراعه في الهرب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي اي شيء رجع بك على هذه الحالة المذكرة
يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة
خررت من شدتها لاستي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر
ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بذبي انت وامي بفتح فسكون اي فداء لك
بابي انت وامي فيه جواز فتح هذا للغير سواء كان المفدى به حيا او ميتا مسلما او كافرا
بعثت ابا هريرة بنعليك وامرته بان من لقيه يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم
يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم يعملون وهذا على سوال الناس انهم
كانوا الى الان لم يرسخ مذاق التكليف في نفوسهم فخشي عمر تزلزلهم وميلهم الى ما حيل عليه
من الراحة فمر صلى الله عليه وسلم بترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخشية فعملها ورجع الى ما
راه عمر من انهم الآن اصلح ثم تعقبه ذلك ما بعث الحاملة لابي هريرة بالتبليغ والمحذرة من تركه
فاخبر ابو هريرة لزوال تلك المعنى الذي خشي منه عمر رواه مسلم وفيه عبرة لمراعاة الامام
لحقوق مبتدعتهم ذا البادرة التامة الى تحصيل مقصدها ومنع الحاملة عنه وان نالوا في جنب
ذلك غاية المشقة قلت وفيه اشعار بوجوب التبليغ وان تضمن ما يعيبه اذا ظهرت له المصلحة في تركه
وان للافاضل من الاتباع تاديب المتبوع وان اذا كانوا في منزلة التلامذة وان قول التابع
لمتبوعه لا تفعل فاني اخشى كذا لما ينافي الادب معه وان مشيه ان يودب تلميذه وتوبيخ الغرب
وتقبل جواز ذلك عن بعض اصحابنا وانه ينبغي لمن شكى لاستاذه ان يبادر الى اعلامه بعذره
ليلا يتغير عليه فيحصل له الضرر منه وانه ينبغي للاستاذ اذا راى في وجه تلميذه غيظا
او هزنا ان يسأله عن شيء لم يسأل عنه فعل يوجب ذلك عن السبب الحامل له
لاحتمال انه محق فيما فعل كما وقع لعمر رضي الله عنه هنا فانه صلى الله عليه وسلم قبل
ما اشار اليه عمر من عذره بقوله فاني اخشى الخ ولم ينكر عليه ضربه لابي هريرة وعن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة

ان لا اله الا الله شبه الشهادة بالمفاتيح بجامع ان بالاتيان بها يحصل الدخول ثم حذف اداة التشبيه
وقلبه زيادة في تحقيق التشبيه والمبالغة فيه واستشكل امر الجار بالمزيد عن الجمع وبجاب
بان لفظ شهادة وهو لشموله القليل والكثير يخبر به عن الجمع وغيره نظير ما سبق في قوله
والجنة والنار حق واجيب ايضا بان الشهادة لما كانت مستتبعة للاعمال الصالحة
التي هي كالاسنان للمفاتيح جعل كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد رواه احمد وفيه حسن لغيره
باحد احتمالات ثلثة عن الحاز اذ لا يفيد باحدى الشهادتين الجمع الحاوي والبلوغ حتى
على ادامة الذكر بهما بالقلب واللسان اذ لا غنا لكل اصلا اذ دخول محل نفيس
محفوظ لا يمكن دخوله بغير مفتاح عن ان يكون معه مفاتيحه والمجيء عنه وزاده
تحسين على خوات تعميمه وعن عثمان رضي الله عنه قال ان رجالا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفوا جزعوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس بالكسر والفتح لحن
وهو لازم اي يقع في نفسه الوساوس اقتضا هذا الدين وانطفا انوار تلك المشرقية الغرا
بموته صلى الله عليه وسلم وخطور هذا بقلبه لا علة. فذلك لها قال عثمان وكنت منهم
اي ممن اشتد حزنه حتى كاد ان يوسوس وتزيل عن حسه فبينا انا جالس عند عمر
وسلم فلم اشعر به لشدة ما اعتراني من ذلك الذهول فاشتكى عمر الي ابي بكر رضي الله
عنهما امرا فلا حتى سلما علي جميعا فقال لي ابو بكر يا خالد علي ان لا تزده على اجتهاد
فيه تلطف به وتتحيل عليه بتقدير تعمد ترك الوداد شاذا لاخ ان لا يفعل معه
مثل ذلك عمر سلامه قلت ما فعلت فقال عمر بلى والله لقد فعلت فان قلت والله
ما شعرت انك مررت ولا سلمت تاكيد لانه يلزم انتفاؤه مرا انتفاما قبله اذ لا يلزم
من ايما تقرب شخصان ولا سمعت صوتك وهذان غير متلازمين قال ابو بكر صدق في عثمان
كانه علم منه ذلك بقرائن ظهرت لفطنته والمفاتح لحاظه على حاضر عمر يزيد بذلك
القرائن مما ظهر له ايضا من الحق قال له قد شغلك عن ذلك امر عظيم فقلت اجل
اي نعم قال ما هو قلت توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة
هذا الامر اي الشان الهائل المهلك اي مما يخيفنا من وثبان نفوسنا وخطوطها واذ نجا
بحمل الناس من عدو الشيطان وحب الدنيا والتهالك في شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها
ونعم ان نراد بالامر الدين اي عن الخصلة المنجية منا لنا ولو اقتصر عليها من بين خصال
هذا الدين قال ابو بكر قد سالته عن ذلك فتمنا اليه وقلت له فديتك ابوي وفؤادي
بابي انت وامي انت احق بها اي بالسبق الى هذه المعاني الجليلة والبحث عنها
فيه الاعتراف لذوي الفضائل بفضائلهم والمعاملة بالثناء عليهم قال ابو بكر قلت
يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال لي صلى الله عليه وسلم من قبل مني الكلمة التي
عرضتها على عمي ابي طالب فردها وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فهو له نجاة من كل مهلكة وتقصر ذهني عملة التقوى الكمينة الموثرة في النفس

اي ما الحامل للنفوس الشيطان
او ما الخصلة المنجية من النار
من بين خصال هذا الدين هم

اليقظة والانتباه من الغفلة وفي القلب حلاوة الايمان والصدق وخلا كل غش وعيب
وفي الشر محو كل شهود للهوى وميل الى الهوى ولا تحقق بكل ذلك ومعقله انما الشاربون
الى الله تعالى بالحمد والصدق ومن ثم لزموها وداوموا عليها اكثر من سائر الاذكار وكانوا
احق بها واهلها جعلنا الله من خدامهم وادام علينا سوابغ انعامهم رواه احمد وفيه غاية
التحسين لهذه الكلمة اذ تقدم النجاة في الكلمة التي عرضتها على عمه وهي في الكتب نحو ستين
سنة ولم يتغير عنه لمحة لو حيد ولو قالها ولو مرة كانت سببا لخلاصه ونجاته نسأل الله تعالى
وعقائده وكيف بالمسلم المختلطة بلحمه ودمه فليلزم منها من اراد ملك النجاة فانها المنجية
المدح رضي الله وقربه ويبسط منه ايضا انه ينبغي لمن رأى مريضه بقعة صورة نجاة ان يسأله عن سببه
ولو بواسطة من هو اكبر منه ما يان يشكو اليه ذلك الا ترى حتى يكون سببا لخلاصه وانه لا يأس
بالحلف في الحاجة عند حالف من يراد الاستعفاء ذلة وانه لا حرج في اليمين على الظن
وان عمر حلف على ما بينت براءة عثمان منه اذ الظاهر من حلفه انه اراد ببعلت تعرت لا يحيره
النزل عن غير تعمد والحاصل ان رضيه خان فرضوانه اتاه وما كان تاركا لانه لم يفعل وان غدر
وعن المقداد رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما بقي على وجه
الارض اي ارض بلاد العرب وما قرب منها فلا ينافي انه قيل ان وراء البحر ومن ثم لما بعث
الى المقوقس ملك الاسكندرية صلى الله عليه وسلم بيت مدر خص مدره وهي اللبنة وكني به عن اهل القرى
والمدن ولا بيت وبر اي للابل وعلة على الشعر لعلبة اتخاذهم لبيوتهم منه وكني به عن اهل
البوادي اي لا يبقى شيء من عامرة ولا بادية الا ادخله الله وحذف للعلم به على انه مذكور في نسخ
كلمة الاسلام قال كونها اي علمها او الاذعان لها ومعنى الشهادة تان قال كونها لمتبعيه بعز شخص
عزيز يعز الله بها اهلها ومذلة يذل الله بها من غيرهن ولا قتال بعز ذل يعز شخص ويذل يمنحه الله اي
او قتال حق يتقاد اليها كرها او يدعن لها بذل الجزية كما افاده ذيل قوله بيانا لذلك
الاجمال اما بعزهم الله بها عليهم فاما بان يسلموا باختيارهم وطواعية نفوسهم من غير ان يسلط عليهم رسوله
والمومنين او يقهرهم الله بها بالسبي او الرعب او القتال فيذعنون اي يذلون ويطيعون
اليها ومعلوم ان اسلام الحربي بكرها خشية السيف صحيح قلت اذا كان الامر كذلك
فيكون الدين كله لله اي الغلبة لدينه لوجوه وكرها قال تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون رواه احمد وعن وهب بن منبه انه قيل له
اليس لا اله الا الله اي محمد رسول الله كما مر مفتاح الجنة قال بلى اول من وجد ذلك وانها
مفتاحها كما جاءت الحديث السابق ولكن لا يفتح احد بذلك وخطر انه مجرد تلفظه بتلك الكلمة
التوهم المفتاح يفتح له الجنة حتى يوفي خلقها مع الناجين فان لم يعمل بعلمه لانه وان اتى بالمفتاح
وهو غير ناقم له اذ ليس مفتاح الا وله اسنان هذه الفاتحة في الحقيقة وكن بها عن اتيانه
الصالحة المتممة لتجنب المحال السيئة وقيل انما كني بها عن اركان الاسلام الخمسة
السابقة الصلاة والزكاة والصوم والحج فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك اولا وذلت

يع الناجين والم يكن له اسنان بل لو فقدت منه سن واحدة لم يجز لك ابتداء بل تتأخر الى ان
يعفو الله عنك او يقدر ذلك على ذنوبك رواه البخاري في ترجمة باب علامة التوفيق
فيكون صحيحا عنده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا احسن احدكم اسلامه اي اتى به على قانونه الشرعي بان امن بظاهره وباطنه
اتيانا جازما خاليا عن كل شك وريبة بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم مما علم مجيئه به بالضرورة
اجمالا لا يحتاج الى تفصيل في التفصيلي وهذا استدل من قوله قال بل من اسلم وجهه لله وهو
محسن فله اجره عند ربه وخرج بذلك من لم يحسن اسلامه كالمنافق فلا ثواب له اصلا
وكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اكثر من ذلك قال تعالى
والله يضاعف لمن يشاء ومع صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان هذا كاحاديث اخر انها بلغت الفا الفا صلاة كما ياتي
فلا تعارض لاحد منها والزيادة لا تنفي ما دونها بل تثبت الاستتباع فاكثر درجات
بحسب كمال الاعمال وما يضعفها من الاخلاص وغيره والضعف المثل والمضاعفة الامثال
وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها فلا زيادة فيها على الواحد فضلا منه تعالى وتكرما واسقاما
لاثنائه له على هذه الامة المرحومة بواسطة تعظيم كرم نبيها على ربه وتسئلها ما ذكر عامل
احسن اسلامه حتى للكافر الله عدل اليه عن تلقي للتحقق وفروعه كما في امر الله فلا تستعجلوه
متفق عليه وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك اي فرحت بها وقصدت تكرارها
وساءتك سيئتك اي حزنت منها وندمت على ما فيها من تقبيح الشرع لها وتوعد عليها
بالعقاب فانت مؤمن حقا قال يا رسول الله فما الاثم المذكور في الايات والاحاديث قال
اذا حاك في نفسك شيء اي اثر قبحا ما ذكر فدعه اتركه ولا تتعاطاه
وان افتاك الناس وافتوك اي اجابوك بالجواز وافتوك بالجواز فلا تعمل بقولهم
لانك اعلم بحالك منهم وعن وابصة رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من يتبعك على هذا الامر اي من
يتبعك ويوافقك على ما جئت به من هذه الشريعة الغراء المشتملة على اصالح الامور المنزهة
عن سفسافها وما فيه ذلك لا يطيقه الناس قال لم تستبعد ذلك بان الله وفقني بان بدين الى الناس
كلهم بعزيز وذل ذليل كما سبق سواء حر منهم وعبد ويصح ان يراد قال معرضا عليه امتحانيا لدين
نصر الله به الاسلام هرم وعبد به قلت ما الاسلام قال الاسلام الانقياد والخضوع
ولكن له جزئيات من احقها ما الحق بان يبينه عليه بقوله ما فيها طيب الكلام بان لا تتطوق عالم
ولا يعيب بل وكل ما فيه مصلحة وثواب والطعام الطعام للاقارب والاباعد سيما المحتاجين
وجه الله تعالى لا لارادة جزاء وشكورا وهذان من مصلحات جميع مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
اذ مدار الاسلام الكامل الى ذلك وفي هذا الحث الشامل وغيره على التحقق بتلك المكارم
لانه يستلزم التحقق بجميع خصال الاسلام قلت ما الايمان قال حقيقته ظاهرة ولكن له شعب
كثيرة منيف على السبعين افضلها الحاصل لنا بتمامها والحق بان يقتنع بما فسر الشعب وبنبه عليه
الصبر اي حبس النفس عن كل معصية وحملها على كل طاعة والسماحة اي بذل كل ما فضل عن حاجتك
وحاجة مؤنتك وقد يفسر بما يشمل كل ما قدرت عليه من فعل كل حسن وترك كل قبيح وبهذا
يعلم ان هذا من عطف الرديف تاكيدا او المراد تخصيص شيء بها على افضل انواع القسم قال قلت اي
خصلتي الاسلام الذي اشرت الى ما عدا ما من بقية خصاله بهما وما طيب الكلام والطعام
الطعام افضل قال افضلها الاول لان من تحلى بها فقد سلم المسلمون وافضل الذمة من لسانه
ويده اذ من طاب كلامه طاب فعله فلا يصدر عنه ايذاء متبع لاحد بقوله ولا فعل وقد افتوا
على ان ما فيه ايذاء مقدم على ما فيه جلب المنافع ولا شك ان طيب الكلام من اعلى
واطعام الطعام اي لغير المضطرين من الثاني فان قلت اي خصلتي الايمان الصبر والسماحة
المنبه بها على ما عداهما من بقية شعبه افضل قال لا تعارض بينهما لتزاحمهما او تداخلهما
كما تركن بجمعها خلق حسن لانه لا يتحقق الا بهما جوابا لمن افضل الشعب ومن ثم قال تعالى في
نبينا اعظم صفاته وخصوصياته وانك لعلى خلق عظيم وقالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه
ابلغ وشمولا كله واخصر كان خلقه القرآن اي يامر ويعمل بكل ما فيه من كمال وينتهي عن
كل ما نهى عنه من خلاف ذلك ويوجه قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي
هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم اي اذا اصابتك سيئة من احد فان
ازدت ادنى مراتب الكمال فادفعها بحسنة العفو والتجاوز واعلا تلك المراتب فادفعها
بتلك الحسنة بيانا واحسن منها وهو ان يتم عليه بعد العفو عنه بان تعالى انه اولى
لهذه المرتبة العالية الامن تميزه وعلم حظه عندك فقال وسابقها اي هذه المرتبة
الى الذي هو اولى بالقيام بها الذي فضلك فان قلت اي الاركان العظام التي هي

وذكر ما ينافي سببه وتنبيههم على ان الله كان الحق به ان يسال عنه رواه احمد وفيه من لم يدرج
بلاغته صلى الله عليه وسلم ما اشرت اليك لك الى فتدبره وعن عمرو بن عبسة قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر اي من
يتبعك ويوافقك على ما جئت به من هذه الشريعة الغراء المشتملة على اصالح الامور المنزهة
عن سفسافها وما فيه ذلك لا يطيقه الناس قال لم تستبعد ذلك بان الله وفقني بان بدين الى الناس
كلهم بعزيز وذل ذليل كما سبق سواء حر منهم وعبد ويصح ان يراد قال معرضا عليه امتحانيا لدين
نصر الله به الاسلام هرم وعبد به قلت ما الاسلام قال الاسلام الانقياد والخضوع
ولكن له جزئيات من احقها ما الحق بان يبينه عليه بقوله ما فيها طيب الكلام بان لا تتطوق عالم
ولا يعيب بل وكل ما فيه مصلحة وثواب والطعام الطعام للاقارب والاباعد سيما المحتاجين
وجه الله تعالى لا لارادة جزاء وشكورا وهذان من مصلحات جميع مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
اذ مدار الاسلام الكامل الى ذلك وفي هذا الحث الشامل وغيره على التحقق بتلك المكارم
لانه يستلزم التحقق بجميع خصال الاسلام قلت ما الايمان قال حقيقته ظاهرة ولكن له شعب
كثيرة منيف على السبعين افضلها الحاصل لنا بتمامها والحق بان يقتنع بما فسر الشعب وبنبه عليه
الصبر اي حبس النفس عن كل معصية وحملها على كل طاعة والسماحة اي بذل كل ما فضل عن حاجتك
وحاجة مؤنتك وقد يفسر بما يشمل كل ما قدرت عليه من فعل كل حسن وترك كل قبيح وبهذا
يعلم ان هذا من عطف الرديف تاكيدا او المراد تخصيص شيء بها على افضل انواع القسم قال قلت اي
خصلتي الاسلام الذي اشرت الى ما عدا ما من بقية خصاله بهما وما طيب الكلام والطعام
الطعام افضل قال افضلها الاول لان من تحلى بها فقد سلم المسلمون وافضل الذمة من لسانه
ويده اذ من طاب كلامه طاب فعله فلا يصدر عنه ايذاء متبع لاحد بقوله ولا فعل وقد افتوا
على ان ما فيه ايذاء مقدم على ما فيه جلب المنافع ولا شك ان طيب الكلام من اعلى
واطعام الطعام اي لغير المضطرين من الثاني فان قلت اي خصلتي الايمان الصبر والسماحة
المنبه بها على ما عداهما من بقية شعبه افضل قال لا تعارض بينهما لتزاحمهما او تداخلهما
كما تركن بجمعها خلق حسن لانه لا يتحقق الا بهما جوابا لمن افضل الشعب ومن ثم قال تعالى في
نبينا اعظم صفاته وخصوصياته وانك لعلى خلق عظيم وقالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه
ابلغ وشمولا كله واخصر كان خلقه القرآن اي يامر ويعمل بكل ما فيه من كمال وينتهي عن
كل ما نهى عنه من خلاف ذلك ويوجه قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي
هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم اي اذا اصابتك سيئة من احد فان
ازدت ادنى مراتب الكمال فادفعها بحسنة العفو والتجاوز واعلا تلك المراتب فادفعها
بتلك الحسنة بيانا واحسن منها وهو ان يتم عليه بعد العفو عنه بان تعالى انه اولى
لهذه المرتبة العالية الامن تميزه وعلم حظه عندك فقال وسابقها اي هذه المرتبة
الى الذي هو اولى بالقيام بها الذي فضلك فان قلت اي الاركان العظام التي هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اركان الاسلام المشار اليها بما مر افضل قال طول القنوت اي القيام ومنه اخذ ابعتنا ان القيام افضل اركانها وان مع في السجود قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا لانه يحتمل ان يكون في المفعول مزية بما له لما بلغ العبد فيه غاية التواضع توضع اشرف ما فيه من الجبهة على مولاه الاقدار ه والمعالي استحق ذلك والاقرب المتكفله باجابة الدعاء ومن ثم عقب صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فاكثروا فيه الدعاء فمن اي حقيق ان يستجاب لكم قال قلت اي انواع البر المشاركة للانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام وكبح على معصية وانتم افضل قال كل انواعها مستوية في وجوب تحريمها فلا تفاضل بينها من هذه الحيثية ولكن قد يطرأ على الشاكل لشاير قيامها تتحرم اكرة رتب من المعاصي التي مر جلبتها الا اقامة بدار الحرب مع القدرة على الخروج منها قال فخلت فاي انواع الجهاد الشاكل لكل ما فيه فعل مشتق من التكاليف وكان حكمة زيادة القاعنا في فخلت وفي فاي ان البحر فيها جهادا اي جهاد في الصورة الظاهرة فرتب السؤال عنه على السؤال عنها افضل قال جهاد من عقر جواده واهريق اصله اريق كما يأتي في باب المعتضا مر ربه في سبيل الله لانه اشق من هذا على الاطلاق والا لاشقية تستلزم الافضلية غالبا قال قلت اي الساعات اي من الليل كما دل عليه السياق لا مطلقا لان ساعة الاجابة يوم الجمعة ويوم عرفة افضل من سائر ساعات الليل افضل ليكون العمل فيها افضل منه في غيرها قال جوف الليل الاخر اي شدسه الرابع والخامس ان قسمة اثنا عشر للجزء الصحيح افضل الصلاة صلاة داود اي افضل اوقاتها اوقات صلاته كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وثلثه الا وسطا ان قسمه الثلاثة ونصفه الاخيران قسمه اتفاقا واخص الاخير بذلك لان فيه ساعة تجابيه تعالى على عباده باوسع صفات الكرم والحلم فيقول هل من داع فاستجيب له هل من تائب فاتوب عليه هل من سائل فاعطيه وخبر الله تعالى يتجلى كذلك في كل ثلث من اثلاث الليل لا بقاء وجزا خصاص التجلي بالاخير رواه احمد وفيه ربيع العصاصة ومعجم الثلاثة ما اجتمعن على من ثم قد ترضا قوله فيمن الحدود عن مقتضى الظاهر الي عزيز ليصح النظم وتتضح الراء وعن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا ظاهرا او خفيا ويصلي الخمس المكتوبات في كل يوم وليلة ويصوم رمضان في كل سنة غفر له ما عدا الكبائر وتبعات كما مر بسطه اخرا لفضل الاول قلت اذكر ذلك فلا ابشرهم يا رسول الله قال دعهم يعملوا فانك ان لبشرتهم اتكلوا عليه ذلك وتركوا العمل مر حث صلى الله عليه وسلم على تبليغ كل ما يشجع منه وحذر من كتمه فلا يعارض ذلك تبع قوله اذا النبي انما كان لكون الكلمتين لم يتبين اليها بعضهم كالبقية الطاهرة ولم تحمل لخوف غائلة الملاوة اخبرته خوفا ثم الكتم كما مر وعنه انه سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل شعب الايمان قال ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله تعالى لا لغرض اخر كذكر لك وان تحب للناس ما تحب لنفسك من طلبت محبته شرعا لكن لله لا لغرض اخر كذكر لك وان تكره لهم ما تكره لنفسك من طلبت بغضه شرعا لكن لله لا لغرض اخر كذكر لك وان تعمل لسانك في ذكر الله سبحانه لا يزال رطبا به كما في حديث قال وما ذاك ابي انت وامي اصنع بعد ذلك يا رسول الله فاصنع خيرا ما ذا او فاعمل فيه النصب قال ان تدوم على ما ذكرت لك وان تحب للناس ما تحب لنفسك من كل خير وملايم للنفس وتكره لهم مثل ما تكره لنفسك من كل شر وغير ملايم للنفس اي ان يكون فيك ملكة مقتضية لذلك الحب والكره باعتبار اصل الحصول لا غايته فلا ينافي ذلك ما جبلت عليه النفوس من محبة التقدم على الغير في كل خير وملايم رواه احمد والله تعالى اعلم

باب الكبائر وعلاماتها والنفاق

اعلم ان العلما اختلفوا في حد الكبيرة والصغيرة اختلافا كثيرا حررته ثم حررت وبينت ما في كل قول في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وهو كتاب حافل لم يسبق في بابه مثله وخلاصة ما حررته في ذلك ان جماعة قالوا لا صغيرة بل الذنوب كلها كبائر نظرا لعظمة من عصي وقيل بما ان بينهما تفاوتا فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة لما فوقه وقد تتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وصغيرة المقرب كبيرة بالنسبة اليه فقط والاكثرون قالوا بالفرق كما دل عليه الكتاب والسنة ثم اختلفوا في حد الكبيرة فقيل ما فيه حد ولا تعزير فانه جا التصريح في السنة بكبائر كثيرة ليس فيها حد كأكل الربا ومال اليتيم والفرار من الزحف وشهادة الزور وقيل ما فيه وعيد شديد ورد بهذا كبائر لم يرد فيها ذلك كالقيادة وأكل لحم الخنزير والميتة ولذلك عدها امام الحرمين بما يشمل جميع المفراد التي ذكروها عند تعداد الكبائر بل وما لم يذكروه مما زادته عليهم في ذلك الكتاب اضعافا مضاعفة فقال هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث اي اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهو واقعة قول ابن عبد السلام اذ الاذن موقعة الرقة فاعرض منسدة الذنب اي الذي لم ينصوا على انه كبيرة او صغيرة على اقل مفاسده الكبائر المنصوص عليها فان تضمنت تصغيرة والا فكبيرة كحكم القاضي بغير الحق فانه اكثر مفسدة من شهادة الزور وقد يتضمن مرارا كبائر الحاضرة على الصغيرة ولم يرتضه اصحابنا بل قالوا ما اشتمل على صغير او صغائر فان غلبت طاعاته وساواتها الحقت بالكبيرة في منع العدالة والا فلا

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله الذنب الجم قيل وهو ثلاثة اقسام قسم لا يغفر وهو الكفر وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار وهو حق الله تعالى وقسم يحتاج الى التراد وهو حق العباد ومن ثم ورد ان الظالم للمظلوم اذا لقي الله تعالى يرضيه بفضله لطفه انتهى وما ذكر في القسم الاول والثالث صحيح واما الكبيرة بما يقرب منها الا التوبة والصغيرة تغفر بالاستغفار ونحو الصلاة ما اجتنبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكبائر كما يأتي فسقط ذلك مع الكلام على قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم قال اكبر الذنوب ان تدعو لله ندا متوليا بالكسر نظيره الولي الذي تعاديه
في امور من تدفره وقيل مثله الذي تحبه كما كنت تحب في الجاهلية فكل ند شرك ولا عكس والاضداد
فيه احد متقابلين لا يكون حينا عنادا والدعاء يشمل بمعنى التسمية والسؤال والاستعانة
وههنا يتبين الجعل اي ان تجعل لله مثلا بالسانك او اعتقادك او فعلك قال تعالى
فلا تجعلوا لله انداذا اي بسبب عبادة غيره كالصنم وتعظيمه او تسميته لها لان ذلك
بمنزلة من يعتقد انه مثل
وهو اي والحال انك تعلم انه خلقك وقدم عندك الدلالة
واتبع عليك النعم من غير ان تشركه احد في ذلك فهو حال من الفاعل او الحلالة فعلك
مع ذلك له ندا ذنب لا اكبر منه لانه يدل على غاية تجريك عليه تعالى وعدم مبالاتك والكل
كما لا يخفى بل اصل قال ثم اي ثم اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال ان تقتل ولدك
سالة بغير حق واخش انواع قتل ولدك ان تقتله ان تقتل نفسك واخش انواع قتله
الذنوب ان تقتل والدك وبليه ان يقتل
ولدك مفعول لاجله ان يطعم بفتح اوله
اي يأكل معك لانك ضممت الى تلك القبائح قبيحا اخر وهو ان مرة ورزقك منك تدل
على انك لا تزي ان الرزق لله تعالى اذ لو رأيته منه كما هو الواجب اعتقاده على كل
احد فيما قتلته خشية ذلك قال ثم اي اي ثم اي الذنوب اكبر بعد القتل قال ان
تزني واعلم انواع الزنا ان يكون بحليلة جارك ثم قوسك ثم ان تزاني حليلة جارك اي زوجته
اذ كل من الزوجين حليل للاخر اي حلال له من حل محل بالكسر اي بباح او حال عدى من
حل يحل بالضم اي يقيم وذلك لان من سكن جوارك فقد رضي بإتيانك واتجاه اليك فقد كدت
بسببه وصلة تشبه وصلة القرابة كما اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فانظم لمخش الزنا مخش بطلان حق الجوار ومخش
الخيانة معه فكان الزنا بحليلته اقبح من مطلق الزنا وعلم بذلك ان افحش من الزنا
بالقريبة والافحش منه الزنا بالمحرم كما قدمته لا يقال ثم للتراخي الرتبي وهو لا يتصور هنا
وكذا ثم في الرتبة لوجوب كون المعطوف بها اعلى رتبة من المعطوف عليه لانا نقول
ثم هنا للتراخي الرتبي وذلك لوجوب محله عند ارادة الترقي بالتدلي كما هنا
وهذا اولى مما قيل المراد هنا التراخي في الاخبار كانه قال اخبرك عن اوجب ما ينبغي
السؤال عنه من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب لتتوفر على هذا فهم فان الاوجب يتأكد بهم
السؤال عنه قد لا يكون اكثر من غيره فلا يلزم من اوجبيته الاكثرية المادة هنا
فتأمله وفيما قرر تبين معنى ما نقل الكبير تبعا لعلم ان التقييد بالولد وتقييد بالخشية
المذكورة وبحليلة الجار ليس لاخراج غير ما ذكر من بقية انواع القتل والزنا عن الكبيرة بل
لما ذكر انواع القتل والزنا ثم ان ثم ما هو اكبر منها كما ذكرته وكما ذكره قد للعلم به
او رعاية لحال السائل على انه ذلك كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم

لانك ضممت اليه معصية القتل معصية قطيعة الرحم وهي كمن اضاف الى انواع قتل ولدك ان تفعل خشية

مفهوم اللقب وهو ليس بحجة خلافا لمن شذ وما ذكرته من رعاية حال السائل يرد به قول من
يتعبد الكبائر في بعض اما احاديث يكونها سبعا او الما اقتصارا في بعضها على ثلاث منها كما هنا
او اربع كما يأتي محمول على بيان المحتاج اليه عندما وقت ذكره وقد قالا ابن عباس حتى الى السبعين
اقرب وسعيد بن جبير حتى الى السبعمائة اقرب قيل يعني باعتبار اصناف انواعها انتهى وليس
كذلك بل هو على حقيقته كما بينته في الزواجر فاحمله على ما فيه من الكبائر المصرح بها او
بما يدخل عليها في الاحاديث كما بسطته في كل واحدة منها نحو خمسمائة كبيرة وذلك الى السبعمائة
اقرب فتأمله فانزل الله تصديقها اي بعد تصديق محمد الملائكة قوله عز قائلا
والذين لا يدعون اي يعبدون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
بغير الحق بوجه من الوجوه الا بالحق كتنوا وحده ولا يزنون وفي كون هذه الاية مصدقة
للحديث دليل واضح لما قلناه من ان ذكر الولدة الخشية وحليلة الجار انما هو لبيان زيادة
الشر لا للتقييد والحاصل ان الاية دالة على اكثرية القتل والزنا لا التقييد مطابقة
للحديث حتى تصدقه بل يكون الحديث هو المقيد لها
متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر كثيرة كما ذكرنا والاشراك
بالله اي اعتقاد وجود اله اخر معه وعقوق احد الوالدين اي الام واذاء الام وان علت
واختلفوا في ضابط العقوق واحسن ما قيل فيه الايذاء الغير الهين اي بأن يحتمل مثله من
مثل الولد في العادة مما لا يعد اي التوقع القطع وقتل النفس التي حرم الله من غير حق له
واليمين الغموس وهي الحالفة كاذبا متعمدا ليقتطع بها مال غيره وان قل بغير حق وفرت
ايضا بأنها تغمر الكاذب في خلقه على ما من وانما يترتب عليها اخذ مال وكلاهما حاصل بالموفق
وقد اشبعت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار والكفارة فيموس بقوله بمعنى فاعل
من الغمر وهو الماء حال رواه البخاري واختصره انا في للاجماع على انه بقي كبائر
وفي رواية انس وشهادة الزور اي الكذب اذ اصل الزور الميل عن الصدق ومنه زرت فلانا اي
تلقيته بزوري او قصدت زوره اي جهته وعم الكذب زورا لميلانه عن جهة الحق بل اليمين
الغموس اي مكانها فهو منصوب على الظرفية لعامله رواية الحرمي بعد كفى بالمد بدل من الزور
لان من اقتدر على الشيء بلى فقد وضعه ملانه متفق عليه والفرق بين الترتيب بثم فيما مر
وقدمه فتأمل هنا قد مر العقوق على القتل الاعظم الماشي انه ثم سئل عن الاكبر مع القاعدة
ثم ذكر ما يليه في الاكبرية فذكره فلم يكن ثم مندوحة عن الترتيب بخلافه هنا فتقصد وقيل
انه عليه وسلم سرد تلك الخصال من غير نظر لترتيبها لانه معلوم من احاديث اخر على انه قد
يقال لا مرا بدلا العقوق اشرك ما شهما من المنافاة المانعة ان في كل قطع حقوق الشعب
في المجاد والامداد وان كان ذلك لله تعالى بطرق الحقيقة والوالدين بطريق الصورة
ولان هذا والله اعلم بمنزلة قولك لا تعبد والله ولا تشرك به شيئا وبالوالدين احسانا
فامر بالاحسان اليهما بعد نهيه عن الشرك به لما ذكرته وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات لعظم امرها
اي باعدوها تماما استطعتم ليلا تهلككم وهذا على حد ولا تقربوا الزنا اذ هي الزيادة في
سوء المباشرة وسماها مهلكات مبالغة في التنفير عنها على حد ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا ثم فصلها ليكون اوقع في النفس قالوا يا رسول
الله وما هن قال الشرك بالله والسحر هو تبع كما قاله الزمخشري على خفايا تختلفة اصبا
والهيميا وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والموافق والرقى المرتجل
خبرا او للاستخبار اما ثم بين هذه الانواع بما ذكرته عند في كتابي المسمى ذكره قال وقد يتبع
المحرم انهم يحلون عقاقير ويحلونها بالجفر اويسيرا وقيرا ويأتي بنتج الشرق فيحدث
فيها النار نحو اسرار وسمع التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الامور عند صدق
الزمر وهذيان الساحر بفعل او قول يغير حال المحموم فيبرأ ويموت منه اما بواسطة الجن
بدينه سوء ظن او غيره او دونه وقال الحنابلة الساحر من يركب نكسة تسيريه في الهوا
او نحوه وكذا معزم على الجن ومن يحمها بزعمه وانه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف ومنجم وشعبذ
وقايل يزجر الطير وضارب حصى وشعير وقداح ومن يخط ويدا وتدجين بالتهيئة والمراد
او مستعمل قال تعلم آيتهم ومزاولة السحر الشعبي بالنهيئة والمراد بين الناس لقول جم من
السلف بتعلمه الحرام والكذاب في ساعة ما يفسد الساحر في سنة واعلم ان للسحر حقيقة
عند فقاة العلما خلافا للمعتزلة وابي حنيفة الاستار بادي ثم ظاهره طف المحرم على الشرك
انه ليس بكبيرة وقد كثر اختلاف العلما في ذلك وخاصل ما ذهبا اليه ان تعلمه فسق وفي الحديث
ليس منا من سحر او سحر له ومحرم تعلمه خلافا للغزالي لخوف الوقوع في المحرم ولا كفر في فعله
وتعلمه وتعليمه الا ان استعمل على عبادة مخلوق او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان
له تأثيرا بذاته او انه مباح بجميع انواعه واطلق ما لك رحمه الله ان الساحر كافر وزوجته
تحرم كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء استمر مسلما او
ذميا وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يريد فكافر وان اعتقد
ان السحر مجرد تخييل وتمويه لم يكفر واختلف الحنابلة في كفره وفي الشفاء من كتبهم
وما يقولون توبة ساحر يكفر بسحره ويقتل ساحر مسلم يركب النكسة تسيريه في
الهوا ونحوه ويكفر هو ومن يعتقده حلله وفي الفروع لهم ايضا ان من اوهم قومه بطريقته
انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وبقي لهذا المبحث تتمات ذكرتها مع أكثر
زوقي تبيين الحجة والتحرير كما في الاعلام بنواقض الاسلام مما يسعني عن مراجعتها هنا.
اذا اقتضاه المقام ومن غير محلها وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق كمرتد او
قطع طريق او زنا محصن وآكل الربا بالبا بجميع انواعه ومنه فوائد المرتهن كشرط
رد الزيد وآكل مال اليتيم وتمر ضعيفا لما ثبت له وقد التعمير فيها بآكل المراد بسائر
وجوه الاستغلال لانه اغلبها المقصود منها والتولي يوم الزحف اي الانصراف يوم

الحرب عن جميش المسلمين عند مقاتلتهم لجيش الكفار الذين لم يزيدوا على ثلثيها زيادة لها
وقع اما ان كان لتحيزه التحرز للقتال ليعكر منه او الجئ الى فيه يستنجد بها كما في الهداية
والزحف الجماعة الكثيرة الذين يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم عيشة من زحف الصبي
رب على استه سموا بالمصدر بنا للغة كالعدل وقذف كل من لم يتجاهر بالزنا والمحنة قذف
المحصنين المؤمنين العاقلين البريء المحصن منه كما اقتضاه سياق الآية ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعقوبة الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم فقذف الجرايم المحصنات بنحو
الصاد اي المحفوظات من الزنا وبكسرها اي الحافظات للزوج عن الزنا واصل القذف
الرمي بالحجارة واستعير للشتم والبهتان كما استعير الرمي في الآية لان القاذف يرمي المحصن
كما هو بعيد عنه الغافلات اي البريئات لان التركيب يخافل عما يهجنه بمعنى الزنا المؤمنات
خرج بهن الكافرات ثم قذف الذمية صغيرة لا يوجب حدا كما لائمة الستة كذا قاله شارح
وكأنه استدل بعدم الحد على عدم الكبيرة وهو انما يتم على تعريفها بما يوجب حدة الدنيا على ما مر
عن امام الحرمين فانه يقتضي ان لحد قذف الذمي والفاسق كبيرة متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كما يأتي
ينتفي عنه كمال الايمان وقت الزنا وكذا بقية ما يأتي كما اقتضته احاديث اخر وجوز ان
يكون لفظة لفظ الخبر ومعناه النهي وهو ودوان اختاره بعضهم بانه يلزم عليه ان لا يكون
للتقييد فائدة والحال قايدة لان الزنا منهي عنه في جميع الحال والمراد والله اعلم نفي
ورواية حذف النون ومعنى حال النهي فيها على انه بمعنى الجزم حتى يصح العطف وقيل معنى مؤمن
يستحي من الله تعالى لان الحيا شعبة من الايمان فلو استحيى منه واعتقد انه فاعل اليه لم يرتكب
هذا الفعل الشنيع وهذا مرجح للاول لانه اذا انتفت تلك الشعبة انتفى كل الايمان
بهان الكل ينتفي بانتفاء جزيه وظاهر الحديث ان بقية الايمان لم يزل ايمانه له ولا دين لمن لم يعتقد
له وبصداقه قوله صلى الله عليه وسلم الحيا ان يحفظ الراس وما وعى والبطن
وما حوى وما وعاه اللسان والفرج واليد والرجل فيحفظ هذه جميعا من الله تعالى يدفع الحياء عن سائر
المعاصي الظاهرة والباطنة كفعل القلب وحسد الوديعة الى القتل والخيانة وخرط
الزنا لانه انما يقضي الى شهوة القلب وقتل المرأة ينفي الايمان لتغليظه على غيره ونظيره
الحكم بأكثر فيمن يترك الحج مع الاستطاعة في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لان بعض
هذه الخصال ليست من اوصاف المؤمنين لانها منافية لهم فالمراد حتى ان يتصف بها الكافر
ويؤيده قول الحسن وغيره ان المعنى انه يقع منه اسم المدح الذي سمي به اولياؤه المؤمنون
ويستحق اسم الذم كزان فاجر فاسق وانما تلوثه لما مرين الاحاديث المتواترة ان المعاصي
سلبت اسم الايمان خلافا للمعتزلة المتمسكين بظاهر هذا الحديث ونحوه وما يشرب الخمر
شارب وهذا وان كان فاعلا لا دلالة المقام عليه حين يشربها وهو مؤمن بالمعنى السابق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنهب ناهب من نهب ينهب بفتح الهاء فيهما اغار على خرج واخذ ماله فذا نهبه بالفتح مصدرة يا لضم اسم للمال المنهوب يرفع الناس اليه اي المنتهب فيها ابصارهم اوفى حال فعلها او اخذها فتغمض لهذه الفعلة تشاهل لما تقرر انه يضع عوده الى المعنى المصدري الضمنا ابصارهم تجيما من جرانة او خوفا من سطوته حين ينتهبها وهو مومن ايمانا خالصا رجل حاله فوق قدره وظلما وهم ينظرون اليهم متضرعين ماكين لا يقدرون على دفعه الواو عن المؤمن بالمعنى السابق لان هذا الظلم عظيم لا يقدر من مومن وما يفعل بفتح الغين واما بكسرها فالفعل الذي هو الحدث احدكم اي يا خذ شيا من الغنيمة لا على جهة القسط الجائز له والحق به كل خيانة تقع اضافة حين يفعل وهو مومن بالمعنى السابق في ذلك اي اخذ زواجره الخصال المذكورة فانكم قد علمتم عظيم خطرها وانها زجرا رت الى الكفر والعياذ بالله تعالى اذ المعاصي بريد فكيف باكثرها وقد كرره للتاكيد والمبالغة في التحذير والتخويف وفي رواية ابن عباس ولا يقتل قاتل حين يقتل وهو مومن بالمعنى السابق قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك باصابعه قال فان تاب وراجع الايمان عاد اليه هكذا وشبك باصابعه قال ابو عبد الله البخاري تاويل الحديث ما ذكر مصلوب الايمان بالكلية قال ينزع منه الايمان اي نوره والحيا الناشئ عنه وغير ذلك من فوايده هكذا وشبك بين اصابعه مثال لرسوخه في قلبه ثم اخرجها مثال لنزعه منه واصابع الاول لانه به يتم التشبيه الثاني اي يصير الايمان حالة لك لا لفعل خارجا عنه لكمله فوقه واسه كالظلة فان استمر فعل خالي من غير توبة صار الايمان خارجا عنه وان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو عبد الله البخاري تاويل الحديث ما يرجح للقول الصحيح السابق في معناه لا يكون عنه امونا تاما ولا يكون له نور الايمان بل يخرج منه كما تقرر عن ابن عباس ولا يرجع اليه حتى يتوب هذا لفظ البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق اي علامته نفاقه الدال على قبح حاله وفساد طريقه واصله من نظهر خلاف ما يبطن ثم غلب على من يظهر الاسلام ويبطن الكفر قال فيه انما لعدم شبهها لنفاق العمل الذي لا ينافي اصل الاسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه بخلاف ان لا فيه اظهار خلاف ما يبطن وفضل اي اذا لا دال فيه يرجع الى الثاني او للتعدد الذهني والمعهود منا فقوا زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم حدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وخاصموا فجروا في الخصام فاحالفوا او اينتوا في دينهم فخافوا او بعضهم او منافق العمل فمعنا بان معنا وهذه الخصال بخلاف من وقعت له مرة او تبعضها نادرا واستحضر هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي هو ابطان الكفر واظهار الاسلام وعرفي وهو العمل الذي هو ابطان المعصية واظهار الطاعة فاراد به هنا الاول عليه تعولوزعم انه مسلم الماي اي كامل في الاسلام والماحسن عندي ارادة كل منهما والجمع بين الحقيقة والمجاز شايع عند الشافعي وغيره فالخصال الاتية تحمل ان كل منها قد يقارنه ما يليق به كالصنعي كان يحدث الكذب ومما يتعلق به منافق الاعتقاد قيل منا

تيلق بالدين في منافق للعمل على ما تيلقون لغير الدين ما لا يا تي فيه ثلاث اخبرنا عن اية لها اي للخصلة اي كلها او احدة منها اية او مخرج الثلاث هو الاية وخصت لاشعارها باصل النفاق وتبينا من حالة الستر للعمل اذ الكذب لما جاز عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو به والمامونة حقها ان تودي الى اعلامها فالخيانة فيها كم لها وكذا الخلاف الوعد والتفلق الشرب نهما في الارض الذي له محل اخرج منه والنافقا اخرى للتروع تحملة بازا لمجموله اخرية خلسة يسرى العاصعا من صمع وعمل تنهما خاجزة تقوى واذا اتى مزا لعاصعا ضربت براسه ذلك اخاجزة خرج من المنافق فالمنافق كذلك لانه لا اية ظل في الشرع من باب وخرج من ظاهره ويكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان الثروع يكتم النافقا ويظهر القاصعا زاد مسلم ان من فيه هذه الثلاث منافق كامل اي في النفاق وان عمل اعمال المسلمين كان هما مرة وقيل وزعم انه مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة ثم النفق ابو البخاري وسلم تحل تلك الثلاث فقالا اذا احدث كذب خبر خبر بعد خبر او بدل مما قبله لكن بتقيد بركذبه عند حدثه وكذا البواقي واذا وعد لا يخبر مخبر المستقبل او وعد طلب في الخير او اوعد في الشر اخلفها اي جعل الوعد خلفا وايان لا يفي به ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها ان الاخلاف قد يكون بالفعل وهو خبر الكذب الذي هو لازم الحديث ويصح على جعله ادعاء ان يكون هذه الحقيقة اقوى للكذب خارجة عن الحديث وعطفت عليه للزيادة حسنها كانه عطف جبريل على الملايكة بادعاء النوع اخر لزيادة شرفه وليس فيه ما يدل على وجوب الوفا بالوعد لانه ذكر لما خلاف الما موم من حيث تضمنه للكذب المذموم ان عزم على الما خلاف حالا لوعد اما ان عزم الله كما هو واضح على ان علامة النفاق ما يلزم تحريمها اذ المكروه لكونه بجواز الحرام يصح ان يكون علامة على الحرم وتظيره قلا مات الساعة فان منها ما هو محرم وهو اكثرها وفيها ما ليس بمحرم واذا اؤتمن اي جعل امينا وفي رواية اذا من بتشديد الياء الثانية واذا وابدل الهاء واو وعام اليا في الثانية خان ابالتصرف في امانته على خلاف الشرعي واوفاد اقتران الجملة الشرطية باذا الدالة على تحقق الوقوع حرفي بمعمول المدال على العموم ان من تكررت منه هذه الخصال حتى صارت عادة له وديدنا وايا هو الحقيق بان يسمى منافقا بخلاف الموس فانه ان فعلها مرة وتركها اخرى فان اغرى عليها زمانا اقلع عنها زمانا اخرى وان وجدت فيه واحدة منها فوصف اخوي فلا يسمى منافقا على الما طلاق لاقتضاء من نفاقه من حديث وعده ونحوه وظاهر ذلك فقيه له اي الموس انها راية اذا وجد في احد خزيرة من هذه الخصال بتيقن بوجود اي النفاق الكامل وهو الما عتقادي واطلاق النفاق على العمل الذي هو ترك المحافظة على حدوده الله سنة وشرعا عنها عملا بالما طلاق الكفر على ترك كثير من الذنوب في نحو قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وان الحسد ينزل الحسنات وهذا الما طلاق وشرة قال به قسم منا جلة كثيرة منا فقا ويحكى ان ربيع عن الاوزاعي لما ارسل له سفطا ان بلغه عنه ذلك انه اخوه يوسف صلى الله عليه وسلم وجدت فيه تلك الثلاث اقتلهم منافقين فضربنا به عليه فحقا روي انه فعلا تلا قال لابن جبير ان هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

V.
737